الكوكب الدري

فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية

للإمام جمال الدين الإسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ

تحقيق الدكتور
محمد حسن عواد
كلية الآداب - الجامعة الأردنية
قسم اللغة العربية

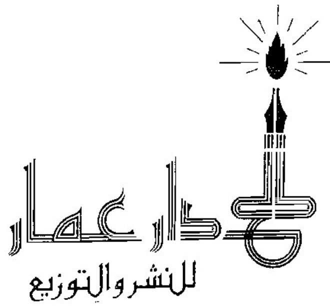


دار عمار للنشر والتوزيع

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥



الاردن - عمان - سوق البتراء - قرب الجامع الحسيني
ص.ب ٩٢١٦٩١ - هاتف «موقتاً» ٧٨٣٢٤٧

الطابعون
جمعية عمال المطابع التعاونية
هاتف ٣-٣٧٧٧١ - ص.ب ٨٥٧ - عمان - الأردن

الكوكب الدري

فيما يتخرج على الأصول النحويّة من الفروع الفقهيّة

للإمام جمال الدين الإسنوي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ

تحقيق الدكتور
محمد حسن عواد
كلية الآداب - الجامعة الأردنية
قسم اللغة العربية

دار عمار
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

القسم الأول

الدراسة

الاهـــــداء

الى والديّ العزيزين

فضلكما لا يحيط به وصف

ويقصر في التعبير عنه بيان

محمد حسن عواد

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

« بسم الله الرحمن الرحيم »

مقدمـــــة

الحضارة بمعنى من معانيها مجموعة التصورات عن الكون والانسان والحياة ، والاسلام ليس مجرد شعائر روحية ، أو حركات تعبدية ، وصلوات تتلى ، يقوم بها المسلمون زرافات ووحدانا ، بل هو الى جانب ذلك حضارة ذات طابع خاص ، من حيث هي نظرة كلية شاملة للكون والانسان والحياة وما قبلها وما بعدها . وبعبارة أخرى : إن الاسلام عقيدة ينبثق عنها نظام ، وموقف فلسفي خاص من شؤون الحياة بجميع أطرافها . ولكل حضارة أدوات ووسائل تكشف عن أعماقها ، وتسبر أغوارها . وأداة الحضارة الاسلامية هي اللسان العربي ، لسان كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

كان القرآن الكريم المصدر الأول الذي انبثقت عنه العلوم الاسلامية من تفسير ، وبلاغة ، ونحو ، وعلم كلام ، ونحوها ، ثم استقلت هذه العلوم مع الزمن استقلالاً شكلياً ، لتشعبها ، واتساع دائرتها ، من غير أن تخرج عن دائرة القرآن الكريم .

ويعد علم النحو من أكثر علوم العربية ارتباطا بالشريعة الاسلامية ، وأشدها تداخلا فيها ، فهو شرط في رتبة الاجتهاد ، ومعرفته فرض كفاية ، قال الرازي في « المحصول » « اعلم أنّ معرفة اللغة والنحو والتصريف فرض كفاية ، لأن معرفة الأحكام الشرعية واجبة بالاجماع ، ومعرفة الأحكام بدون معرفة أدلتها مستحيل ، فلا بد من معرفة أدلتها ، والأدلة راجعة الى الكتاب والسنة ، وهما واردان بلغة العرب ونحوهم وتصريفهم ، فإذن توقف العلم بالأحكام على الأدلة ، ومعرفة الأدلة تتوقف على معرفة اللغة والنحو والتصريف ، وما يتوقف على الواجب المطلق ، وهو مقدور

للمكلف ، فهو واجب ، فإذن معرفة اللغة والنحو والتصريف واجبة » الاقتراح ص ٣٠ .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، فإن الشريعة الإسلامية متمثلة في نصوص القرآن الكريم ، والحديث النبوي الشريف ، تعد أصلاً من أصول الاحتجاج في النحو العربي ، فالتفاعل بين الشريعة وبين علم العربية إذن تفاعل ذو حدين ، ومن جهتين لا من جهة واحدة . وقد شاء الله ــ سبحانه وتعالى ــ لي أن أختار كتاب « الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية » للامام جمال الدين الاسنوي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ ليكون موضوعاً للحصول على درجة الدكتوراه ، بحيث يشتمل الجهد المبذول فيه على ناحيتين : التحقيق ، والدراسة . فأما التحقيق ، فقد سرت فيه على النهج المألوف لدى أغلبية المحققين ، فقمت بنسخ الكتاب أولاً نسخاً دقيقاً أميناً ، مع ضبط الكلمات الملبسة ، أو المشكلة ، ثم قمت فعارضت النسخة المنسوخة بيدي على باقي نسخ الكتاب ، وهي ثلاث نسخ ، وأثبتُّ في الحواشي الفروق بين النسخ ، كما قمت بترجمة الأعلام الواردة ، وتخريج الأبيات الشعرية ، والأمثال السائرة ، والآيات القرآنية الكريمة ، والأحاديث النبوية الشريفة ، كما قمت بردِّ النصوص المقتبسة إلى أصولها . ولما كانت هذه النصوص المقتبسة كثيرة ، وأصولها في الأغلب والأعم لا يزال مخطوطاً ، كان الجهد الذي تكبدته ــ في سبيل إخراج الكتاب في أكمل صورة ، وأبهى حلّة ــ جهداً كبيراً .

ولقد ذيلت الكتاب في النهاية بفهارس عامة ، للموضوعات ، والآيات ، والأحاديث ، والأمثال ، والأماكن ، والأعلام ، والكتب الواردة ، كما هو مفصل في نهاية الكتاب .

أمّا الكتاب ذاته ، فهو درس تطبيقي للتفاعل الحار بين علوم الشريعة بعامة ، والفقه بخاصة ، وبين علوم العربية ، وخير نموذج حي للعلاقة بين الحضارة الإسلامية ووسائلها في التعبير عن ذاتها . فهو أول كتاب ــ فيما أعلم ــ يجمع

بين دفتيه مسائل فقهية مدارة على أسس نحوية ، وقد بلغت هذه المسائل ثماني وخمسين ومائة مسألة موزعة على خمسة أبواب وسبعة وعشرين فصلاً ، وقد سار المؤلف في مسائله على نهج لم يفارقه من أول كتابه حتى نهايته ، فهو يذكر المسألة النحوية أولاً ، ثم يتبعها بالمسألة الفقهية ، ثم يستخلص بعد ذلك الحكم الفقهي المبني على مقتضيات القواعد النحوية . ولقد ذكر المؤلف في مقدمة كتابه أن المسائل النحوية في كتابه منقولة من كتب النحو ، وبخاصة من كتابي « شرح التسهيل » و « ارتشاف الضرب » لأبي حيان الأندلسي ، كما أن المسائل الفقهية منقولة من كتب الفروع الفقهية ، وبخاصة من كتابي « الشرح الكبير » للرافعي ، « والروضة » ، للنووي . على أن قولي إن كتاب « الكوكب الدري » أول كتاب ـــ فيما أعلم ـــ يجمع بين دفتيه مسائل فقهية ونحوية ، لا يعني أنه لم يسبقه محاولات من جنس محاولته تدير مسائل الفقه على مسائل العربية ، فمن الثابت تاريخياً أن الإمام الاسنوي قد سُبق بغير محاولة منها مثلاً ما صنعه الامام الكبير محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الايمان من « الجامع الكبير » ، فقد أدار هذا الحبر مسائل الفقه على مسائل العربية ، كذلك أدار الكسائي مسائل الفقه على مسائل العربية وبخاصة في المناظرة التي جرت بينه وبين القاضي أبي يوسف ، وفي تفسيره للبيت المشهور :

فأنت طلاقٌ والطلاقُ عزيمة ثلاثٌ ومن يبدأ أعقُّ وأظلمُ

كذلك أدار الفرّاء مسائل الفقه على مسائل النحو في مناظرته مع محمد بن الحسن الشيباني ، ثم توالت ـــ من بعد هؤلاء جميعاً ـــ الجهود الفقهية المتأثرة بقواعد النحو ، وبخاصة في كتب الفروع ، كالوجيز للغزالي ، وشرحه الكبير للرافعي ، والمهذّب للشيرازي ، والروضة للنووي وغيرها . غير أن هذه المحاولات جميعا لم يقدّر لها أن تجتمع في كتاب خاص بها ، فظلّت متناثرة في ثنايا كتب النحو والفروع الفقهية ، حتى ارتضى الامام الاسنوي لنفسه أن ينهض بهذه المهمة فيجمع مسائل الفقه مدارة على مسائل النحو في كتابه (الكوكب الدري) ، وهو بهذا العمل يكون قد سَجّل لنفسه سبقاً علمياً يُشكر عليه . فالكتاب إذن لونٌ من ألوان الاتصال والتفاعل بين الفقه والنحو ، وحلقة من حلقات التفاعل بين الشريعة بعامة

وبين علم العربية . وقد اقتضى ذلك أن أقدّم للكتاب دراسة تتصل بموضوعه وقضيته أي من حيث هو حلقة وصل بين علم العربية وعلوم الشريعة ، وتتألف هذه الدراسة من بابين في خمسة فصول ، عقدت الباب الأول للتفاعل بين علوم الشريعة وبين علم النحو ، وخصصت الفصل الأول للشكل الأول من أشكال التفاعل بينهما ، وكان هذا الشكل هو نشأة علم النحو ذاتها فلولا القرآن لما كان هناك علم النحو ، وقد تحدثت في هذا الفصل عن عوامل هذه النشأة ، وعن قضية وضع النحو ، وعن الإطار الزماني للقضية ، وعن الواضع الأول لمبادىء علم النحو ، وعن البواعث التي بعثت الواضع الأول على الوضع ، وعن ما وضعه أبو الأسود في النحو ، ثم ختمت الفصل بذكر سمات عامة يتسم بها هذا الشكل الأول .

في الفصل الثاني تحدثت عن شكل ثانٍ من أشكال العلاقة بين علوم الشريعة وعلم العربية ، فتعرضت للعلاقة بين الفقه وأصوله والنحو من جهة ، وبين أصول الفقه وأصول النحو من جهة ثانية فتحدثت في الجهة الأولى عن الأثر الكبير الذي يتركه النحو في الفقه من جهة الكشف عن المعاني من جهة الألفاظ ، وتحدثت في الجهة الثانية وهي العلاقة بين أصول النحو وأصول الفقه ، فتعرضت لآراء القدماء والمحدثين في القضية ، ورأيت في نهاية المطاف أن الحكم الدقيق على العلاقة بين العلمين لا يتأتى إلا بالنظر في المراحل التي مر بها كلا العلمين من البداية حتى النهاية ، وقد استقر نظري على أن القياس النحوي محمول على القياس الفقهي في المرحلة الأولى من حياتيهما ، ثم تطرق علم الكلام والمنطق إلى العلمين في المرحلة الثانية من حياتيهما ، وكان ظهوره في الفقه أسبق من ظهوره في النحو ، وفي هذه المرحلة صيغت أصول الفقه صياغة منطقية بحتة ، وفي المرحلة الثالثة كانت أصول الفقه قد نضجت واستوت فجاء ابن الأنباري فصاغ أصول النحو صياغة منطقية بحتة واضعاً نصب عينيه أصول الفقه في صورتها المنطقية ، وقد صرح بذلك في كتابه « لمع الأدلة » .

وجدير بالذكر أن الصورة التي ظهرت فيها أصول النحو على يد ابن الأنباري روعي فيها أن تكون محمولة على أصول الفقه كما هي عند جمهور الفقهاء ، فكان

لا بد من أن نعرض لصورة أخرى تريد حمل النحو على طرائق الفقه الظاهري لا على طرائق فقه الجمهور ، فتعرضتُ لكتاب الردّ على النحاة ، وذكرت آراء بعض الباحثين المعاصرين فيه ، ثم بينت رأيي في الكتاب بصورة واضحة ، واضعاً الكتاب في موضعه ، ثم ختمت الفصل الثاني بذكر سمات عامة يتسم بها الشكل الثاني من أشكال التفاعل بين العلوم الشرعية وعلم العربية .

وفي الفصل الثالث تحدثت عن شكل ثالث من أشكال التفاعل ، وخصصت هذا الشكل للعلاقة بين الحديث والنحو ، وتتركز هذه العلاقة في الإسناد من حيث هو مصطلح ، وقد رأيت أن الإسناد في الرواية الأدبية محمول على الإسناد في الحديث الشريف خلافاً لما رآه الدكتور ناصر الدين الأسد في كتابه « مصادر الشعر الجاهلي » .

أما الباب الثاني فيتألف من فصلين ، تناولت في الفصل الأول مؤلف الكتاب فتحدثت عن نسبه وزمان ولادته ومكانها ، وعن أسرته ، وعن قدومه إلى القاهرة وتقلده المناصب ، وعن المدارس التي دَرَّس بها ، وعن شعره ، وشيوخه ، وتلاميذه ، ومؤلفاته ، ومنزلته ، وسنة وفاته . وفي الفصل الثاني تكلمت عن الكتاب معالجاً النقاط التالية : قضية الكتاب ، مسائل الكتاب ، أقسام الكتاب ، نهج المؤلف في كتابه ، مصادره ، مذهبه النحوي والفقهي من خلال كتابه ، شخصيته العلمية من خلال كتابه ، بعض مواقفه ، قيمة الكتاب وفائدته .

هذا وألحقت في نهاية الدراسة وصفاً لنسخ الكتاب المخطوطة ، المحفوظة بدار الكتب المصرية .

وفي الختام : أوجه عميقَ شكري وتقديري لأستاذي المشرف الدكتور عِفَّت محمد الشرقاوي الذي رعى هذه الرسالة وصاحبها ، بسديد آرائه ، وصائب إرشاداته ، مما كان له أثر أي أثر في إخراج الرسالة بهذه الصورة ، كما أتوجه بوافر

الشكر للأستاذين عضوي لجنة المناقشة لتفضلهما عليَّ بقبول مناقشة هذه الرسالة . الأستاذ الدكتور ابراهيم عبد الرحمن والأستاذ الدكتور محمود فهمي حجازي وأذكر بمزيد من الشكر والعرفان أستاذي العلامة محمود محمد شاكر ، الذي فتح لي بيته ومكتبته ، فأتاح لي الاطلاع على كثير من كنوزها ، ونوادرها ، ولم يقتصر فضل أستاذي عند هذا الحد ، بل تجاوزه إلى « بذل كل ما تطيقه أريحية عالم يذكر حَقَّ العلم وينسى حقَّ نفسه » .

محمد حسن عَوّاد

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

البـــاب الأول

التفاعل بين العلوم الشرعية وعلم النحو

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الأول

نشأة علم النحو

تعدُّ النشأة الأولى لهذا العلم أول شكل من أشكال التفاعل بين العلوم الشرعية وعلم العربية ، وترتد هذه النشأة الى عاملين :

العامل الأول : عامل حضاري يتعلق بظهور اللحن وأسبابه .

العامل الثاني : عامل قومي يتعلق بمعنى العربية في فطرة العربي .

العامل الحضاري

القرآن الكريم هو كتاب المسلمين الأول ، ودستور حياتهم ، ينتزعون منه ومن سُنة رسول الله ــ ﷺ ــ الأحكام الشرعية المتضمنة سعادتهم في الدارين الدنيا والأخرى ، وهو كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، نَزَّله على قلب رسوله الأمين ، بلسان عربي مبين ، فكان المثل الأعلى في الفصاحة والبلاغة ، وذروة الإعجاز في النظم والبيان ، وما دام القرآن كذلك ، أي ما دام دستوراً للمسلمين ، ومثلاً أعلى في الفصاحة ، فلا عجب أن ينظر المسلمون إليه نظرة قداسة وحب واعتزاز ، وأن ينظروا الى اللغة العربية كذلك نظرة قداسة وحب واعتزاز ، لأنها ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بالقرآن منذ نزل ، ولأنها الأداة الموصلة الى فهم أحكامه ومعرفة سحر بيانه . ولقد صرح القرآن في غير موضع ، أن الدعوة الاسلامية دعوة للناس كافة ، لا فضل فيها لعربي على عجمي الا بالتقوى ، ومن أجل ذلك انطلق العرب من جزيرتهم ــ بعد أن كتب النصر للاسلام فيها ــ يفتحون البلاد المجاورة ، وينساحون فيها داعين الى الدين الجديد ، ليخرجوا الناس من

ضيق الدنيا الى سعتها ، ومن جور الأديان الى عدل الاسلام ، ومن الظلمات الى النور ، وكان من نتائج هذه الدعوة وثمراتها ، أن دخلت أعداد كبيرة من الأعاجم في دين الله أفواجاً ، وأخذت تختلط بالعرب اختلاطاً كبيراً عن طريق المصاهرة تارة ، والجوار تارة ثانية ، والمعاملات تارة ثالثة ، كما أقبلت هذه الأعداد على النظر في القرآن وتدبر معانيه ، لأنه ــ كما قلت ــ دستور المسلمين ومنهاج حياتهم جميعاً ، سواء كانوا عرباً أو غير عرب ، كما أقبلت هذه الأعداد على تعلم العربية لسان القرآن وأداة فهمه .

وكان من نتائج هذا الاختلاط بين العرب والأعاجم ظهور اللحن وتسربه إلى اللسان العربي ، وتطرقه إلى القرآن الكريم نفسه ، مما أدى الى بروز خطر يهدد فصاحة القرآن ، وهذا الخطر كامن في اللحن نفسه ، فاللحن في ضمير الناس اذن ، هو الخوف على فصاحة القرآن الكريم ، وسلامة أدائه ، والخوف أيضاً على اللسان العربي الذي هو أداة فهم هذا الكتاب . ويقصد باللحن ــ هنا ــ الخطأ في الكلام[1] ومخالفة سنن العربية ، مما يذهب بجمال المعنى وهيبته ، ويحط من قدر الكلام وصاحبه ، ويوصل الى نتائج قد تكون عكسية تماماً مع ما يقتضيه النص عند القراءة السليمة الخالية من الخطأ .

وتعود البدايات الأولى لظهور اللحن الى أيام الرسول ــ ﷺ ــ فقد روي أن رجلاً لحن بحضرته فقال « أرشدوا أخاكم فقد ضل »[2] ثم تتّابع حوادث اللحن بعد ذلك ، فنقع على ثلاث روايات تروي وقوع اللحن في عهد عمر ــ رضي الله عنه ــ . فأما الأولى : فقد نَصَّت على أنه ــ أي عمر رضي الله عنه ــ مَرَّ على قوم يسيئون الرميَ فَقَرَّعهم ، فقالوا : انا قوم متعلمين ، فأعرضَ مغضباً ، وقال : والله لخطؤكم في لسانكم أشدُّ عليَّ من خطئكم في رميكم ، سمعت رسول الله ــ

---

١ ــ يطلق اللحن ويراد به عدة معان جمعها ابن بري في قوله « اللحن ستة معان : الخطأ في الاعراب ، واللغة ، والغناء ، والفطنة ، والتعريض ، والمعنى » انظر بالتفصيل كتاب « لحن العامة والتطور اللغوي » ص ١٠ وما بعدها للدكتور رمضان عبد التواب .

٢ ــ انظر الخصائص ١٠٨/١ ، ٨٢/٢ ، ومراتب النحويين ٢٣ ، ومعجم الادباء ٢٢/١ ، والمزهر نقلا عن أبي الطيب ٣٩٧/٢ ، ويروى الحديث « فإنه قد ضل » . وأصول النحو للأفغاني : ٧ .

ﷺ ــ يقول : « رحم الله امرءاً أصلح من لسانه »(١) . وتقول الرواية الثانية « وكتب كاتب لأبي موسى الأشعري الى عمر : من أبو موسى ، فكتب اليه عمر : سلام عليك ، أما بعد : « فاضرب كاتبك سوطاً ، وأخر عطاءه سنة »(٢) . وتقول الرواية الثالثة « قدم أعرابي في خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ فقال : من يُقرئني شيئاً مما أنزل الله على محمد ــ ﷺ ــ ؟ فأقرأه رجل سورة براءة ، فقال : « ان الله بريء من المشركين ورسولِهِ » بالجر ، فقال الأعرابي : أو قد بريء الله من رسولِهِ ! ان يكن الله بريء من رسوله ، فأنا أبرأ منه ! فبلغ عمر ــ رضي الله عنه ــ مقالة الأعرابي فدعاه فقال : يا أعرابي : أتبرأ من رسول الله ! فقال : يا أمير المؤمنين ، إني قدمت المدينة ، ولا علم لي بالقرآن ، فسألت من يقرئني فأقرأني هذا سورة براءة فقال : « أن الله بريء من المشركين ورسولِه » فقلت : أو قد بريء الله ــ تعالى ــ من رسوله ، إن يكن بريء من رسوله ، فأنا أبرأ منه . فقال له عمر ــ رضي الله عنه ــ ليس هكذا يا أعرابي . فقال : كيف هي يا أمير المؤمنين ؟ فقال : « أن الله بريء من المشركين ورسولُه » فقال الأعرابي : وأنا والله أبرأ ممن بريء الله ورسوله منه ، فأمر عمر ــ رضي الله عنه ــ ألا يقرىء القرآن إلا عالمٌ باللغة ، وأمر أبا الأسود أن يضع النحو »(٣) .

ونتتابع حوادث اللحن وتنتشر شيئاً فشيئاً باتساع رقعة الدولة الاسلامية ، وبمزيد من الاختلاط بين العرب والأعاجم ، وما نكاد نصل الى العهد الأموي ،

---

١ ــ الايضاح في علل النحو للزجاجي ٩٦ ، ومعجم الأدباء لياقوت ١٤/١ . وأصول النحو للأفغاني : ٧ .

٢ ــ مراتب النحويين ص ٢٣ ، والكاتب هو أبو الحصين بن أبي الحرّ العنبري ، كما في ترجمة يزيد بن مفرغ الحميري ، في وفيات الأعيان ، انظر نشأة النحو ص ١٧ للشيخ محمد الطنطاوي ، وأصول النحو لسعيد الأفغاني ص ٧ .

٣ ــ نزهة الألباء ص ٨ لابن الأنباري وأصول النحو : ٨ . وهذه الرواية فضلا عن صلاحيتها شاهدا على ظهور اللحن في عهد عمر ، فانها تصلح أيضا شاهدا على أن النحو قد تم وضعه في عهد عمر ، وأن الواضع هو أبو الأسود باشارة من عمر ، والرواية تكاد تكون الرواية الوحيدة التي ردت وضع النحو الى عهد عمر . وسنفصل القول في هذه المسألة في موضعه ، وسترى ثمة استبعادنا أن يكون الآمر بوضع النحو هو عمر رضي الله عنه .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، فان اللحن الواقع في هذه الرواية ، كما تنص بعض المصادر ، هو الدافع الذي دفع أبا الأسود الى وضع النحو من غير تعرض لذكر عمر . وفي بعض الروايات الأخرى أن هذا اللحن نفسه هو الذي دفع أبا الأسود الى وضع النحو باشارة من زياد .

انظر نزهة الألباء ٨ ــ ١٠ ، ومراتب النحويين ٢٦ .

حتى نجد اللحن يشتد أمره ويذيع ذيوعا كبيرا في أوساط الناس ، حتى إن رجلاً عرف بين الناس باللسن والفصاحة وقوة البيان ، نراه يقع في اللحن ، وهذا الرجل هو الحجاج بن يوسف الثقفي ، الذي عَدَّه الأصمعي من الأربعة الذين لم يلحنوا في جدّ ولا هَزْل ، وأنه أفصحهم[1] .

قال ابنُ سلَّام : « أخبرني يونس بن حبيب ، قال الحَجَّاج لابن يعمر[2] : أتسمعني ألحن ؟ قال : الأمير أفصح الناس . قال يونس : وكذلك كان ، ولم يكن صاحبَ شعر ، قال : أتسمعني ألحن ؟ قال : حرفا . قال : أين ؟ قال : في القرآن . قال : ذلك أشنع له.، فما هو ؟ قال : تقول : « قل ان كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجُكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تَخْشون كسادَها ومساكن ترضونها أحبُّ اليكم من الله ورسوله »[3] قرأها بالرفع ، كأنه لما طال عليه الكلام نسي ما ابتدأ به والوجه أن يقرأ : أحبَّ إليكم ، بالنصب على خبر كان وفعلها . قال : وأخبرني يونس ، قال : قال له : لا جرم لا تسمع لي لحناً أبداً . قال يونس : فألحقه بخراسان وعليها يزيد بن المهلب »[4] .

فهذه الرواية التي تروي لحن الحجاج تشير الى المدى البعيد الذي بلغه اللحن ، فلم يقتصر على عامة الناس بل تطرق الى خاصتهم وفي القرآن نفسه ، كما تشير الرواية أيضا الى الازدراء والاحتقار الذي كان يبديه الناس للحن واللاحنين ، ففي إبعاد الحجاج لابن يعمر الى خراسان ، تعبير عملي عن خوف الحجاج من افتضاح لحنه في أوساط الناس ، والتصاقه بعار اللحن ، كما أن في هذا الابعاد تجنباً لافتضاح مزيد من اللحون قد يقع فيها ، ولا يدركها إلا رجل بصير بالنحو ، عارف بأحكامه ، كابن يعمر . ولذلك ترددت على ألسنة الخاصة من الناس أقوال مأثورة في فضل الاعراب ، والحط من اللحن ، فقد كان الحسن البصري « يعثر لسانه بشيء

---

١ — قول الأصمعي بلفظه هو « أربعة لم يلحنوا في جد ولا هزل : الشعبي ، وعبد الملك بن مروان ، والحجاج بن يوسف ، وابن القرية ، والحجاج أفصحهم » نشأة النحو ص ١٧ .

٢ — هو يحيى بن يعمر النحوي ، من الطبقة الأولى من نحاة البصرة .

٣ — ٢٤ / التوبة .

٤ — طبقات فحول الشعراء ، السفر الأول ١٣/١ ، وطبقات الزبيدي ص ٢٨ واصول النحو للأفغاني : ١٠ .

من اللحن فيقول : استغفر الله ! فقيل له : منه[1] ! . فقال : من أخطأ فيها فقد كذب على العرب ، ومن كذب فقد عمل سوءا ، وقال ــ تعالى ــ « من يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً »[2] .

فالحسن البصري ــ هنا ــ يربط ربطاً وثيقاً بين اللحن والكذب ، وما دام الكذب عملاً من أعمال السوء يتطلب الاستغفار ، فكذلك اللحن فإنه يتطلب الاستغفار ، وهذا الربط الذي أبداه الحسن ، هو ربط مستوحى من الارتباط الوثيق بين العربية والقرآن الكريم ، فالمحافظة على العربية محافظة على فصاحة القرآن ، والمحافظة على القرآن تتطلب صيانة العربية التي هي أداة فهم أحكامه ، ومعرفة أسرار إعجازه .

وكان أبو بكر ــ رضي الله عنه ــ يؤثر أن يُسْقط على أن يقرأ فيلحن قال : « لأنْ أقرأ فأسقِط أحبُّ إليَّ من أن أقرأ فألحن »[3] .

وكان عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ يحثُّ على تعلّم العربية ، ومعرفة أحكامها ، قال : « تعلموا العربية فانها تُثبتُ العقلَ وتزيدُ في المروءة »[4] ، كذلك كان يضرب أولاده على اللحن ولا يضربهم على الخطأ[5] . وقال أبو بكر وعمر : تَعَلُّم إعراب القرآن أحبُّ إلينا من تعلّم حروفه[6] . ودخل أعرابي السوق فسمعهم يلحنون ، فقال : العجب يلحنون ويربحون[7] . ويروى عن أبان بن عثمان أنه قال : اللحن في الرجل السَّري كالتغيير في الثوب الجديد[8] . وقال مالك بن أنس :

١ ــ أي من اللحن .
٢ ــ معجم الأدباء ١٥/١ .
٣ ــ معجم الأدباء ٢٦/١ . وقد نسب فيه القول الى الشعبي ، وانظر : مراتب النحويين ٢٣ والمزهر نقلا عنه ٣٩٧/٢ ، وكلاهما عن أبي بكر . ونسب الزجاجي الأثر الى عمر ، وزاد على ما أثبتناه « لأني إذا اخطأت رجعت ، وإذا لحنت افتريت . الايضاح في علل النحو ص ٩٦ .
٤ ــ انظر طبقات الزبيدي ص ١٢ ، « تشبب » بدلا من « تثبت » . وانظر معجم الأدباء ١٩/١ ، والايضاح ص ٩٦ ، والرواية فيهما كما أثبتناه وانظر اصول النحو للأفغاني : ٨ .
٥ ــ معجم الأدباء ٢٠/١ ، ٢٦ .
٦ ــ الايضاح في علل النحو ٩٦ .
٧ ــ معجم الأدباء ٢٠/١ وانظر اصول النحو للأفغاني : ٩ .
٨ ــ طبقات الزبيدي : ١٣ .

الاعراب حَلْي اللسان ، فلا تمنعوا ألسنتكم حَلْيها[1] .. وقال ابنُ شُبْرمة : ان الرجل ليلحن ، وعليه الخزُّ الأدكن ، فكأن عليه أخلاقا ، ويُعْرِب وعليه أخلاق ، فكأن عليه الخزَّ الأدكن[2] . وكان عبد الملك بن مروان يقول : الاعراب جمال الوضيع ، واللحن هُجنة على الشريف[3] ، وقيل له يوماً : لقد أسرع إليك الشيب ! قال : شيبني صعودُ المنابر والخوف من اللحن[4] . وعن عمرو بن أبي عمرو الشيباني ، عن أبيه ، قال : « تكلم أبو جعفر المنصور في مجلس فيه أعرابي فَلَحن ، فَصَرَّ الأعرابي أذنيه ، فلحن مرة أخرى أعظم من الأولى ، فقال الأعرابي : أف لهذا ما هذا ؟ ! ثم تكلم فلحن الثالثة ، فقال الأعرابي : أشهد لقد ولِّيتَ هذا الأمر بقضاء وقدر »[5] .

فإلى هذه الدرجة من الازدراء والاحتقار وصل اللحن ، درجة يستهجن فيها تولي من يلحن أمور المسلمين . ولقد أدرك كثيرُ بن أبي كثير هذه المنزلة الوضيعة للحن ، فأفاد منها ليفلت من قبضة الحجاج ، وقصة ذلك أن الحجاج طلب من والي البصرة عشرة رجال ، فأرسل رجالاً منهم كثير بن أبي كثير ، فلما وصلوا ، سأل الحجاج كثيراً عن اسمه واسم أبيه ، فاصطنع كثير اللحن حتى لا يبقى عنده ، وقال : كثير بن ابا كثير ، فطرده الحجاج ، وحقق كثير ما أراده[6] .

هذه الروايات ـــ كما ترى ـــ تشير إلى المدى الذي بلغه اللحن ، وتشير إلى احتقار الناس له ، وتشير كذلك إلى فضل الاعراب ، وإلى القدسية التي أحيطت بها العربية وهي قدسية ناتجة عن قدسية القرآن الكريم ، والخوف على فصاحته ، فكان لا بد من وضع علم جديد يحفظ فصاحة هذه اللغة ، ويحفظ النص القرآني من مخاطر اللحن ، ومن أجل هذا أخذ أولو الغيرة والنباهة في وضع الخطوط الأولية لعلم جديد ، علم يرجع إليه الفصيح إن خانته سليقته ، ويفيد منه متعلم العربية ، هذا العلم هو علم النحو .

---

١ ـــ طبقات الزبيدي : ١٣ .
٢ ـــ طبقات الزبيدي : ١٣ .
٣ ـــ لحن العامة ص ٩ للدكتور رمضان عبد التواب .
٤ ـــ لحن العامة : ٩ ـــ ١٠ واصول النحو للأفغاني : ٩ .
٥ ـــ معجم الأدباء ٢٣/١ . وانظر اصول النحو للأفغاني : ١٤ .
٦ ـــ انظر القصة بلفظها في معجم الأدباء ٢٦/١ .

٢ ــ العامل القومي

قلنا فيما سلف ان هذا العامل متعلق بمعنى العربية في فطرة العربي ، فإذا كان العامل الأول يشترك فيه العربي وغير العربي بجامع الاسلام ، وأن صيانة العربية تعني صيانة القرآن ، فإن هذا العامل الثاني ينفرد فيه العربي وحده ، فالحفاظ على العربية عنده حفاظ على عصبيته من الضياع والتفتت ، وحفاظ على مفخرة من مفاخره القومية ، ولا عجب في ذلك فهي لغته التي يعبِّر بها عن مقاصده وأغراضه ، وهي جزء من تكوينه منذ ولد إلى أن يَشبَّ ويترعرع ، والى أن يشيخ ، حتى تدركه المنية ، فليس حِرص العربي على العربية آتياً من جهة كونها لغة فصيحة عذبة ، ولا من جهة كونه رجلاً بليغاً أوتي حِسّاً صافياً ، وذوقاً مرهفاً ، وانما من جهة كونها لغته ولغة قومه ، فلا بد اذن من مقاومة تيار اللحن الذي انتشر وذاع ، ولا بد من وضع القواعد والضوابط التي تضبط هذه اللغة ، لتظل على الدوام مشرقة بليغة صافية . فاذا اجتمع هذان العاملان : العامل الحضاري ، والعامل القومي ، صار من الضروري ، ومن ألزم اللوازم وضع الخطوط الأولية لعلم النحو العربي .

قضية وضع النحو

تناول الباحثون قديماً وحديثاً هذه القضية[١] ، وأسهبوا القول فيها ، واختلفوا في تحديد زمن الوضع ، كما اختلفوا في الواضع ، وفي المقدار الذي وضعه ، وفي الحالة الأولى من حالات اللحن التي استفزت الواضع الأوَّل وحملته على وضع المبادىء الأولية لهذا العلم .

---

١ ــ نذكر من القدماء : ابن النديم في الفهرست ، والقفطي في انباه الرواة ، وأبا الطيب اللغوي في مراتب النحويين ، وابن الأنباري في نزهة الألباء ، والزبيدي في طبقات اللغويين والنحويين ، والسيوطي في كتابيه المزهر ، والاقتراح .

ونذكر من المحدثين : الشيخ محمد الطنطاوي في « نشأة النحو » ، والاستاذ أحمد أمين في « ضحى الاسلام » ، والاستاذ سعيد الأفغاني في « أصول النحو » والدكتور شوقي ضيف في « المدارس النحوية » ، والدكتور فاضل السامرائي في « الدراسات النحوية واللغوية عند الزمخشري » وغيرهم .

والقضية من أشقِّ القضايا ، وأكثرها عُسْراً ، لكثرة الروايات الواردة فيها ، واضطرابها وتناقضها . ولست أزعم أني بالغ في هذا البحث الى نتائج تختلف عما توصل إليه الباحثون ، لأن هذه القضية أصبحت اليوم من القضايا المطروقة التي لم يعد للنظر فيها مجال حتى نعثر على نصوص جديدة تكشف عن جوانب أخرى من هذا الموضوع . على أن حديثي عنها في هذا المقام ليس حديثاً مقصوداً لذاته ، وانما هو حديث يبغي بالدرجة الأولى إلقاء الضوء على الشكل الأول من أشكال الاتصال والتفاعل بين علم العربية والعلوم الشرعية ، وقد تمثل هذا الشكل ، كما قلت فيما سلف ، في نشأة علم النحو ، وهي المرحلة الأولى من مراحل هذا التفاعل .

فالحديث عن هذه النشأة ـــ اذن ـــ حديث يعدُّ وسيلة لا غاية في ذاته . وسيرى القارىء أننا في هذا البحث نميل إلى القول بأن أبا الأسود الدؤلي ، هو الواضع الأول لعلم النحو من حيث هو مبادىء أولية . وربما اعترض بعض الباحثين أحياناً على مثل هذه النتيجة بحجة أن العلوم لا يتصور وضعها من قبل رجل واحد ، وانما هي عبارة عن جهود مجتمعة تبذلها الجماعة لا الفرد . والجواب عن هذا الاعتراض ، أننا لا نقول بأن أبا الأسود هو الذي وضع علم النحو من حيث هو علم ناضج متكامل ، فعلم النحو ـــ بهذه الصورة ـــ مزيج مختلط من جهود متتابعة بذلها علماء النحو . ولكن ما نقصده بقولنا : ان أبا الأسود هو أول واضع للنحو ، هو بعض المبادىء الأولية ، أو بعض الخطوط الرئيسية العامة التي قام عليها بناء متكامل للنحو ، كما نعرفه فيما بعد . ومثل هذا الصنيع لا يستبعد أن يقوم به رجل واحد عرف بين الناس بالاستنارة ، والذكاء ، والفصاحة . ولنفصل القول ـــ بعد هذه المقدمة العامة لقضية وضع النحو وعلاقتها بالنص القرآني ـــ في هذه المسألة ذات الجوانب المتعددة . ويمكن أن نقسم الكلام على هذه القضية أربعة أقسام[1] تيسيراً للمعالجة ، وحصراً لجوانب الموضوع :

١ ـــ **القسم الاول** :الاطار الزماني للقضية .

٢ ـــ **القسم الثاني** :من وضع علم النحو في خطوطه الأولية ؟

---

١ ـــ هذا التقسيم أفدته من كتاب « أبو الأسود الدؤلي » للاستاذ علي النجدي ناصف .

٣ ــ **القسم الثالث** :البواعث التي بعثت الواضع الأول على الوضع .

٤ ــ **القسم الرابع** :المقدار الذي وضعه الواضع الأول من هذه الخطوط الأولية .

١ ــ الاطار الزماني للقضية

نصت معظم الروايات على أن عهد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ هو الزمن الذي تم فيه وضع الخطوط الأساسية لعلم النحو ، سواء في ذلك الروايات التي نَصَّت على أن الواضع هو علي نفسه ، أو تلك التي نصت على أن الواضع هو أبو الأسود ولكن بإشارة من علي[١] . وهناك رواية ــ سقناها فيما سلف[٢] ــ تقول بأن وضع النحو قد تم في عهد عمر بن الخطاب ، وأن عمر هو الآمر بالوضع ، وأن الواضع هو أبو الأسود .

والى جانب هذه الروايات هناك رواية تقول : ان أبا الأسود قد أخذ النحو عن علي ــ رضى الله عنه ــ ولم يزل به ضنيناً ، حتى أمره زياد بن أبيه بإظهار ما أخذ ، فامتنع أولاً ، ثم أظهره في النهاية بعد سماعه قارئاً يقرأ « ان الله بريء من المشركين ورسولِه » بجر اللام[٣] . فهذه الرواية يشترك فيها زمنان تمَّ وضع النحو فيهما ، زمن خلافة علي ــ رضي الله عنه ــ ، وهو الزمن الذي وضعت فيه الأصول ، وانفرد أبو الأسود بمعرفتها ، وزمن ولاية زياد على العراق ، وهو الزمن الذي أصبحت فيه الحاجة إلى هذه الأصول ضرورة ملحة لمقاومة اللحن ، فلا بد من انتشارها وخروجها من صدر أبي الأسود ، لأن بقاءها في صدره يتيح للحن فرصاً واسعة للتطرق الى القرآن .

وهناك رواية ثانية تجعل من زمن ولاية زياد على العراق ، الزمن الأول الذي تم ، وضع النحو فيه ، وبذلك تتجاوز خلافة كل من عمر وعلي ــ رضوان الله عليهما[٤] .

---

١ ــ انظر مثلاً : انباه الرواة ١/١ ــ ٧ ، ونزهة الألباء : ٤ ــ ١١ ، وطبقات الزبيدي ٢١ ــ ٢٣ .
٢ ــ انظر ما سلف ص ١٧ .
٣ ــ انظر : انباه الرواة ٥/١ ، ومراتب النحويين ٢٤ ، ٢٦ .
٤ ــ انظر مراتب النحويين ٢٧ ، ٢٩ ، وطبقات الزبيدي ٢٢ .

وهناك رواية ثالثة : تنص على أن وضع النحو إنما كان من عمل أبي الأسود وفي زمانه هو ، دون ربط بأسماء أخرى كعمر أو علي أو زياد ، واختلفت الأسباب التي حدت به الى وضع ما وضع[1] .

ويلاحظ من هذه الروايات أنها مختلفة في الزمن الذي تم فيه وضع البذور الأولى لعلم النحو ، ولكنها متفقة على ذكر اسم أبي الأسود ، سواء أكان النحو من وضعه ، أم من وضع علي ، أم من وضع أبي الأسود ، ولكن بإشارة من عمر أو علي أو زياد ، مما يكسب قيمة في الوصول الى نتيجة مرضية حول الواضع .

وهذا الاضطراب في الروايات المتعلقة بالإطار الزماني يجعل من العسير تحديد السنة التي تم فيها وضع الاصول الأولى لعلم النحو ، ولكن يمكن تحديد الإطار الزماني العام بناء على أن الواضع للنحو هو أبو الأسود — كما سترى — وبناء على أن هذا الواضع الأول عاصر كلاً من عمر وعلي وزياد بن أبيه[2] ، فإذا أهملنا الفترة التي عاشها في خلافة عمر ، بناء على أن اللحن كان خفيفاً في ذلك الوقت ، وأن الدولة كانت مستقرة مطمئنة ، لم يبق إلا زمن خلافة علي ، وزمن ولاية زياد ، وبذلك يمكننا تحديد الإطار الزماني بتلك الفترة الممتدة من خلافة علي رضي الله عنه — حتى ولاية زياد ، ويؤيد هذا التحديد ذيوع اللحن وانتشاره بين الأوساط في هذه الفترة .

٢ — الواضع الأول لمبادىء علم النحو

اذا كانت الروايات قد اضطربت وتناقضت فيما بينها في تحديد الاطار الزماني لقضية وضع النحو ، فقد اضطربت اضطراباً أشدّ ، وتناقضت تناقضاً أنكى في تحديد الواضع الأول لعلم النحو . فثمة روايات تنص على أن الواضع الأول هو عبد الرحمن بن هُرمز . قال ابن الأنباري : « وزعم قوم أن أول من وضع النحو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج »[3] ومنها ما ينص على أن الواضع هو نصر بن عاصم الليثي . قال ابن الأنباري : « وزعم آخرون أن أول من وضع النحو نصر بن عاصم »[4] .

---

١ — انظر انباه الرواة ١/٥ — ٨ .
٢ — توفي أبو الأسود في طاعون الجارف سنة ٦٩ هـ وهو ابن خمس وثمانين سنة .
٣ — نزهة الألباء ص ١٠ .
٤ — نزهة الألباء ص ١٠ .

وقال الزبيدي في ترجمة نصر « وهو أول من وضع العربية » [1] وأنكر ابن الأنباري أن يكون أي من هذين الرجلين هو أول من وضع النحو ، قال : « فأما زعم من زعم أن أول من وضع النحو عبدالرحمن بن هرمز الأعرج ، ونصر بن عاصم ، فليس بصحيح ، لأن عبدالرحمن بن هرمز أخذ النحو عن أبي الأسود ، وكذلك أيضاً نصر بن عاصم أخذه عن أبي الأسود ، ويقال عن ميمون الأقرن [2] ومنهم من يقول أن النحو من عمل الثلاثة : أبي الأسود ، وعبد الرحمن بن هرمز ، ونصر بن عاصم الليثي ، ولكن لأبي الأسود فضل السبق وشرف التقدم [3] . ومنهم من يخص أبا الأسود وحده بالانفراد في وضع هذا العلم . قال الزبيدي في ترجمة أبي الأسود : « وهو أول من أسس العربية ، ونهجَ سبلَها ، ووضع قياسها ، وذلك حين اضطرب كلام العرب ، وصار سراة الناس ووجوههم يلحنون ، فوضع باب الفاعل ، والمفعول ، والمضاف ، وحروف النصب ، والرفع ، والجر ، والجزم [4] .

ويروي ابن النديم أنه رأى خزانة عند رجلٍ جمَّاعة للكتب اسمه محمد بن الحسين ، تحتوي من نوادر الكتب في النحو واللغة والأدب لم ير مثلها ، وأن هذا الرجل ـــ أي محمد بن الحسين ـــ قد أطلعه عليها فرأى فيها عجباً ! إلا أن الزمان قد أخلقها . قال « ... ورأيت فيها بخطوط الأئمة [5] من آل الحسن ، وآل الحسين ـــ عليهم السلام ـــ ورأيت عنده أمانات وعهوداً بخط أمير المؤمنين علي ـــ عليه السلام ـــ وبخط غيره من كتّاب النبي ـــ ﷺ ، ورأيت من خطوط العلماء في النحو واللغة ، مثل أبي عمرو بن العلاء ، وأبي عمرو الشيباني ، والأصمعي ، وابن الأعرابي ، وسيبويه ، والفراء ، والكسائي ، ومن خطوط أصحاب الحديث مثل : سفيان بن عيينة ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، وغيرهم . ورأيت ما يدل على أن النحو من أبي الأسود ، ما هذه حكايته ، وهي أربع أوراق [6] ،

---

١ ـــ طبقات الزبيدي ص ٢٧ .
٢ ـــ نزهة الالباء ص ١٠ .
٣ ـــ طبقات الزبيدي ١١ ـــ ١٢ .
٤ ـــ طبقات الزبيدي ٢١ .
٥ ـــ في الفهرست الامامين الحسن والحسين .
٦ ـــ في الفهرست ، أربعة ، وهو خطأ .

وأحسبها من ورق الصين ترجمتها : هذه فيها كلام في الفاعل ، والمفعول من أبي الأسود ــ رحمة الله عليه ــ بخط يحيى بن يعمر ، وتحت هذا الخط بخط عتيق : ــ هذا خط عَلّان النحوي ، وتحته : هذا خط النضر بن شميل . قال ابن النديم : « ثم لما مات هذا الرجل فقدنا القِمْطر وما كان فيه ، فما سمعنا له خبرا ، ولا رأيت منه غير المصحف هذا على كثرة بحثي عنه »(١) .

وقال ابن سلّام : أوّل من أسس العربية ، وفتح بابها ، وأنهج سبيلها ، ووضع قياسها ، أبو الأسود الدؤلي »(٢) .

وعن أبي عبيدة أنه قال : أول من وضع النحو أبو الأسود الدؤلي ، ثم ميمون الأقرن ، ثم عنبسة الفيل ، ثم عبدالله بن أبي اسحق ، ثم عيسى بن عمر » (٣) .

وقيل إن أبا الأسود قد عمل باب التعجب ، وباب الفاعل ، والمفعول به ، وغيرها بعد سماعه لحناً من ابنته ؛ وقصة هذا اللحن أنها أرادت أن تتعجب من شدة الحر فقالت : ما أشدُّ الحر ، فقال لها أبوها : القيظ ، وهو ما نحن فيه يا بنية ، جواباً لها عن سؤالها ، وذلك لأنها ساقت التعجب في صيغة الاستفهام ، فلما رآها والدها متحيرة وأنها لم تقصد الاستفهام ، وأنها أدركت خطأها ، قال لها : قولي يا بنية : ما أشدَّ الحر ! (٤) .

وقيل إن أبا الأسود قد وضع النحو بعد أن مَرَّ به رجل اسمه سعد « وكان رجلاً فارسياً قدم البصرة مع أهله ، وهو يقود فرسه ، فقال : مالك يا سعد ؟! ألا تركب ؟! فقال : « فرسي ضالع » فضحك من حضره . قال أبو الأسود : هؤلاء الموالي قد رغبوا في الاسلام ، ودخلوا فيه ، وصاروا لنا إخوة ، فلو علمناهم الكلام ! فوضع باب الفاعل ، والمفعول ، لم يزد عليه »(٥) .

---

١ ــ انباه الرواة ١/٧ ــ ٩ ، وانظر الفهرست ص ٤١ ، طبع أوربا .
٢ ــ انباه الرواة ١/١٤ ، وطبقات فحول الشعراء ١/١٢ .
٣ ــ نزهه الالباء ص ١٣ .
٤ ــ انظر طبقات الزبيدي ٢١ ــ ٢٢ ، وانظر انباه الرواة ١/١٦ .
وثمة رواية أوردها القفطي تقول أن ابنة أبي الأسود تعجبت من حسن السماء لا من شدة الحر . انظر انباه الرواة ١ : ١٥ ، ونزهة الالباء ص ١٠ .
٥ ــ انباه الرواة ١ : ٦ ، وطبقات الزبيدي ٢٢ .

وقيل : إن أبا الأسود قد أتى ابن عباس فقال له : إني أرى ألسنة العرب قد فسدت ، فأردت أن أضع شيئاً يقومون به ألسنتهم قال : لعلك تريد النحو أما انه حق [1] » .

هذه الروايات ــ كما ترى ــ تنص على تفرد أبي الأسود في وضع اللبنات الأساسية في علم النحو . وهناك روايات أخرى تنسب هذا العلم لأمير المؤمنين علي ابن أبي طالب . قال ابن الأنباري : « والصحيح أن أول من وضع النحو علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ ، لأن الروايات كلها تسند إلى أبي الأسود أنه سئل فقيل له : من أين لك هذا النحو ؟ فقال : لفقت حدوده من علي بن أبي طالب رضي الله عنه [2] » .

وقال القفطي « ورأيت بمصر في زمن الطلب بأيدي الوراقين جزءا فيه أبواب من النحو ، يجمعون على أنها مقدمة علي بن أبي طالب التي أخذها عنه أبو الأسود الدؤلي »[3] .

ومن الروايات ما يقول : إن أبا الأسود قد أخذ علم النحو عن علي بن أبي طالب ــ كرم الله وجهه ــ ثم زاد عليه بإشارة منه ، قال القفطي « الجمهور من أهل الرواية على أن أول من وضع النحو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه . قال أبو الأسود ــ رحمه الله ــ دخلت على أمير المؤمنين علي ــ عليه السلام ــ فرأيته مطرقاً مفكراً فقلت : فيم تفكر يا أمير المؤمنين ؟ فقال : سمعت ببلدكم لحناً فأردت أن أضع كتاباً في أصول العربية . فقلت له : ان فعلت هذا أبقيت فينا هذه اللغة العربية ، ثم أتيته بعد أيام فألقى إلي صحيفة فيها : « بسم الله الرحمن الرحيم . الكلام كله اسم وفعل وحرف ، فالاسم ما أنبأ عن المسمى ، والفعل ما أنبأ عن حركة المسمى ، والحرف ما أنبأ عن معنى ليس باسم ولا فعل ، ثم قال « تتبعه وزد فيه ما وقع لك . واعلم أن الاشياء ثلاثة : ظاهرٌ ، ومضمرٌ وشيء

---

١ ــ انباة الرواة ١/١٥ .

٢ ــ نزهة الالباء ١١ ، وانباه الرواة ١/١٥ ، وطبقات الزبيدي ٢١ .

٣ ــ انباة الرواة ١/٤ .

ليس بظاهر ولا مضمر ، وانما يتفاضل العلماء في معرفة ما ليس بمضمر ولا ظاهر . فجمعت أشياء وعرضتها عليه ، فكان من ذلك حروف النصب ، فذكرت منها : إنَّ ، وأنَّ ، وليتَ ، ولعلَّ ، وكأنَّ ، ولم أذكر لكن ، فقال : لم تركتها ؟ فقلت : لم أحسبها منها . فقال : بلى هي منها فزدها فيها » [1] .

وقيل : ان النحو قد صنعه أبو الأسود بإشارة من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ كما يظهر من الرواية التي سقناها فيما سلف [2] .

وقيل : إن أبا الأسود قد أخذ أصول هذا العلم عن علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ ، ولم يزل بها ضنيناً ، حتى طلب منه زياد بن أبيه أن يظهرها للناس ، فامتنع أولاً ، ثم أظهرها في النهاية بعد أن سمع قارئاً يقرأ قوله تعالى « ان الله برىء من المشركين ورسولِه » « بجر اللام » فرجع إلى زياد فقال : أنا أفعلُ ما أمر به الأمير ، فليبغني كاتباً لقناً يفعل ما أقول ، فأُتي بكاتب من عبد القيس فلم يرضه ، فأتي بكاتب آخر . قال المبرد : أحسبه منهم ، فقال له أبو الأسود : إذا رأيتني قد فتحت فمي بالحرف ، فانقط نقطة فوقه على أعلاه ، وإن ضممت فمي فانقط نقطة بين يدي الحرف ، وإن كسرت ، فاجعل نقطة من تحت الحرف ، وإن مكنت الكلمة بالتنوين فاجعل امارة ذلك نقطتين ، ففعل ذلك ، وكان أول ما وضعه لهذا السبب » [3] .

وقيل : إن أبا الأسود قد وضع النحو بإشارة من زياد ، وقصة ذلك أن زياداً قال لأبي الأسود « إنَّ بنيَّ يلحنون في القرآن ، فلو رسمت لهم رسماً ، فتنقط المصحف ، فقال : إن الظئر والحشم قد أفسدوا ألسنتهم ، فلو وضعت لهم كلاماً ، فوضع العربية »[4] .

---

١ ــ انباة الرواة ١/٤ ، وانظر نزهة الالباء ٥ .

٢ ــ انظر ص ١٧ فيما سلف ، ونزهة الألباء ص ٨ .

٣ ــ انباة الرواة ١/٥ ، وانظر نزهة الالباء ص ٩ . ويلاحظ في هذه الرواية أن اللحن الذي سمعه أبو الاسود من قارىء الآية كان لحنا عفويا غير مقصود ولا متعمد . وتجعل رواية أخرى هذا اللحن متعمداً من القارىء وفق خطة رسمها زياد لحمل أبي الأسود على وضع النحو . انظر مراتب النحويين ٢٦ ــ ٢٧ .

٤ ــ انباة الرواة ١/١٦ ، ومراتب النحويين ٢٧ .

وقيل : إن أبا الأسود نفسه هو الذي استأذن زياداً في أن يضع للناس النحو بعد أن شاع اللحن وانتشر . فعن عاصم بن أبي النجود أنه قال : « أول منْ وضع العربية أبو الأسود الدؤلي ، جاء إلى زياد بالبصرة ، فقال : إني أرى العرب قد خالطت هذه الأعاجم ، وتغيرت ألسنتهم ، فتأذن لي أن أضع للعرب كلاماً يقيمون به كلامهم ؟! قال : لا ، فجاء رجل إلى زياد ، فقال : أصلح الله الأمير ! توفي أبانا وترك بنون . فقال : توفي أبانا وترك بنون ؟! ادع لي أبا الأسود ، فقال : ضع للناس الذي كنت نهيتك أن تضع لهم »(٢) .

ومثل هذه الروايات المتناقضة ، المتضاربة ، يتيه الباحث فيها وتتشتت قواه ، فلا يملك غير الحيرة والذهول ، فهو تارة أمام رواية تنسب العلم لابن هرمز ، وأخرى لنصر بن عاصم ، وثالثة تخص أبا الأسود بالانفراد دون مشورة أحد ، ورابعة تنسبه لعلي بن أبي طالب ، وخامسة لأبي الأسود بالاشتراك مع علي ، وسادسة لأبي الأسود بإشارة من عمر ، وسابعة لأبي الأسود بإشارة من زياد ، وثامنة لأبي الأسود بالاستئذان من زياد ، وغير ذلك من الروايات .

وهذه الروايات تمثل رأي القدماء في هذه القضية ، وهو رأي غير قاطع ولا حاسم . ولقد تناول المحدثون من جانبهم هذه القضية بالبحث ونظروا فيها ، وهم يكادون يجمعون على أن الواضع الأول لعلم النحو هو أبو الأسود الدؤلي . فالأستاذ أحمد أمين لا يستبعد أن نسبة النحو لأبي الأسود لها أساس من الصحة « وذلك أن الرواة يكادون يتفقون على أن أبا الأسود ، قام بعمل من هذا النمط ، وهو أنه ابتكر شكل المصحف ... وواضح أن هذه خطوة أولية في سبيل النحو وتتمشى مع قانون النشوء ، وممكن أن تأتي من أبي الأسود ، وواضح كذلك أن هذا يلفت إلى النحو ، فعمل أبي الأسود يسلم إلى التفكير في الاعراب ، ووضع القواعد له ... وان هذه الأمور لما توسع العلماء فيها بعد ، وسموا كلامهم نحواً ، سحبوا اسم النحو على ما كان من أبي الأسود ، وقالوا : إنه واضع النحو للشبه في الأساس بين ما صنع وما صنعوا ، وربما لم يكن هو يعرف اسم النحو بتاتاً ... إنما الذي كان له

١ ــ طبقات الزبيدي ص ٢٢ ، وانظر انباة الرواة ١/٥ ٢١ ، ونزهة الالباء ص ١٠ .

الفضل الأكبر في ذلك الخليل بن أحمد ذو العقل الجبار المبتكر الذي قلَّ أن يوجد له نظير في علماء ذلك العصر ... وهو الذي عمل النحو الذي نعرفه إلى اليوم (١) .

ويرتضي الشيخ محمد الطنطاوي أن يكون أبو الأسود هو الواضع الأول لعلم النحو (٢) . أما الاستاذ ابراهيم مصطفى فهو يعتقد فيما ساقه بعض الباحثين « أن المصطلحات التي وضعها أبو الأسود بأمر علي لا تتفق وطبيعة هذا العصر الذي عاش فيه أبو الأسود ، لأن الاصطلاحات النحوية ، لم تظهر إلا في وقت متأخر . ويؤيد رأيه بقوله : « تتبعنا كتب النحو الباقية بأيدينا لنعلم أقدم عالم نسب إليه رأي نحوي في هذه الكتب ، وكان أول هذه كتاب سيبويه » (٣) « ويلاحظ الاستاذ ابراهيم مصطفى أول ما يلاحظ أننا لا نجد في كتاب سيبويه ، ولا فيما بعده من الكتب رأياً نحوياً نسب إلى أبي الأسود . ويخرج الأستاذ ابراهيم مصطفى من بحثه بحقيقة مؤداها : أن عمل أبي الأسود في مجال النحو ، هو وضع نقط الاعراب ، وضبط المصحف على نهج العربية » (٤) .

والواقع أن رأي الاستاذ ابراهيم مصطفى هنا يحتاج الى مناقشة ، فقوله بأنه لم يجد في كتاب سيبويه ـــ وهو أول كتاب في النحو وصل إلينا ـــ رأياً نحوياً واحداً لأبي الأسود ، فيه نظر ، وذلك أن من طبيعة العمل الرائد أن يكون خطوطا أولية عريضة دون رسم للتفريعات والجزئيات التي هي من خصائص التالين للرائد في العمل .

وهذا هو ما قصده الزبيدي حين قال : « فكان أول من أصَّل ذلك ، وأعمل فكره فيه أبو الأسود ظالم بن عمرو الدؤلي ، ونصر بن عاصم ، وعبدالرحمن بن هرمز ، فوضعوا للنحو أبواباً ، وأصّلوا له أصولاً ، فذكروا عوامل الرفع والنصب والخفض والجزم ، ووضعوا باب الفاعل ، والمفعول ، والتعجب ، والمضاف ، وكان لأبي الأسود في ذلك فضل السبق ، وشرف التقدم ، ثم وصل ما أصلوه من ذلك

---

١ ـــ نشأة النحو ٢٩ ـــ ٣٠ وضحى الإسلام ٢/٢٨٥ ـــ ٢٨٦ .
٢ ـــ نشأة النحو ٢٧ ـــ ٣٢ .
٣ ـــ القرآن وأثره ٥٣ ـــ ٥٤ للدكتور عبد العال سالم مكرم .
٤ ـــ القرآن وأثره ص ٥٣ ـــ ٥٤ .

التالون لهم والآخذون عنهم ، فكان لكل واحد منهم من الفضل بحسب ما بسط من القول ، ومدَّ من القياس ، وفتق من المعاني ، وأوضح من الدلائل ، وبيَّنَ من العلل [1] .

وأغلب الظن أن أبا الأسود الدؤلي هو واضع علم النحو من حيث هو مبادىء أولية ، وخطوط رئيسية ، لا من حيث هو علم ناضج متكامل ، فليس غريباً ألا نقع على اسمه في كتاب سيبويه ولا فيما تلاه من كتب النحو .

وإذا تجاوزنا الأستاذ ابراهيم مصطفى إلى الأستاذ سعيد الأفغاني ، وجدناه ينسب النحو إلى أبي الأسود ، ولا يستبعد صدوره عنه « فالرجل ذو ذكاء نادر ، وجواب حاضر ، وبديهة نيّرة ، ثم هو بعد بليغ أريب ، مَرن الذهن ، وحسبك اختراعه الشكل الذي عرف بنقط أبي الأسود للدلالة على الرفع والنصب والجر والتنوين ، وهو ما أجمعوا عليه قديماً ، ولم يشك فيه حديثاً أحد . والشكل أعود على حفظ النصوص من حدود النحو ، ولعله أعظم خدمة قدمت للعربية حتى الآن ، وكان الخطوة الأولى إلى النحو ، كما ذهب إليه الاستاذ أحمد أمين » [2] .

ويستبعد الأستاذ الأفغاني نسبة ابن الانباري النحو لعلي بن أبي طالب فيقول : « ولست أدري هل أبقت أمور الخلافة والحروب والفتن لعلي وقتاً يفرغ فيه للتأليف في العلوم وتنقيحها واختراعها ؟! ولعل الأستاذ أحمد أمين لم يكن بعيداً من الصواب حين روى هذا الخبر [3] فعلق عليه بما يأتي « وكلُّ هذا حديث خرافة ، فطبيعة زمن علي وأبي الأسود ، تأبى هذه التعاريف ، وهذه التقاسيم الفلسفية ، والعلم الذي ورد إلينا من هذا العصر في كل فرع يتناسب مع الفطرة ، ليس فيه تعريف ولا تقسيم ، إنما هو تفسير آية ، أو جمع لأحاديث ليس فيها ترتيب ولا تبويب ، فأما تعريف ، وأما تقسيم منطقي فليس في شيء مما صح نقله إلينا عن عصر علي وأبي

---

١ ــ طبقات الزبيدي ١٢ .
٢ ــ أصول النحو : ١٦١ .
٣ ــ الخبر هو الخبر الذي ساقه ابن الأنباري في نزهة الالباء وينسب فيه علم النحو لعلي بن أبي طالب ، وقد أوردناه ٢٧ ــ ٢٨ فيما مضى .

الأسود ، وأخشى أن يكون ذلك من وضع بعض الشيعة الذين أرادوا أن ينسبوا كل شيء إلى علي وأتباعه »(١) . ثم يضيف الاستاذ الافغاني قائلا : « وأنا مع استبعادي كثيراً صدور كلام مثل هذا عن أبي الأسود بعد موت علي بسنين حين اعتزل العمل الرسمي . وفرغ لمثل هذه الشؤون ، لا أطمئن إلى ما روى ابن الأنباري . حتى ابن فارس الذي ذهب إلى قدم النحو قبل زمن أبي الأسود بكثير ، لا ينكر (٢) إمامته وتجديده ، فقد قال « فان قال قائل : لقد تواترت الروايات بأن أبا الأسود أول من وضع العربية ، وأن الخليل أول من تكلم في العروض ، قيل له : نحن لا ننكر ذلك ، بل نقول : ان هذين العلمين قد كانا قديماً ، وأتت عليهما الأيام ، وقلّا في أيدي الناس ، ثم جددهما هذا الامامان » (٣) ثم يعرض الاستاذ الأفغاني قولة المبرد فيقول : لكنني أقف عند قولة المبرد « قرأت أوراقاً من كتابي عيسى بن عمر ، فكان كالإشارة الى الأصول ، وأقول : اذا كانت كتب الطبقة الثالثة هذه كالاشارة الى الأصول ، فما حال نحو أبي الأسود » (٤) .

وإذا تجاوزنا الأستاذ الأفغاني ، وجدنا باحثين آخرين عالجوا هذا الموضوع منهم الدكتور عبد العال سالم مكرم ، والدكتور فاضل السامرائي ، فقد رأى الأول أن أبا الأسود هو الواضع الأول لعلم النحو ، قال : « ولا غرو أن يحدث ذلك على يد أبي الأسود ، وهو أكمل الرجال رأياً ، وأسدهم عقلاً (٥) . ورأى الثاني ، أن قول من قال بأن الواضع هو أبو الأسود ، هو الأكثر انتشاراً ، والأوسع رواية ، ولكنه عاد فتردد ، ولم يقطع في الأمر ، بحجة تضارب الروايات ، ثم لجأ إلى محاضرات الأستاذ كمال ابراهيم فوجد فيها سنداً يسنده في الترجيح ، وان كان ترجيحه ترجيحاً واهناً ، قال : « أما كون واضعه أبا الأسود ، فهو الأكثر انتشاراً ، والأوسع رواية ، إلا أن الروايات متضاربة في كيفية الوضع وزمنه ، إضافة إلى بروز أسماء آخرين

١ — حاشيه ص ١٦٤ من أصول النحو للافغاني .
٢ — أي لا ينكر ابن فارس امامة الدؤلي وتجديده .
٣ — حاشية ص ١٦٤ من أصول النحو .
٤ — نفسه ص ١٦٤ .
٥ — القرآن وأثره ص ٥٥ .

قبله وبعده .... قال الاستاذ كمال ابراهيم : « ويمكننا أن نقرر حكما ثابتا أن أبا الأسود الدؤلي ، هو واضع تلك البداية ، ولكن عمله لم يكن عملاً تاماً وافياً في حينه ، فجاء بعده من العلماء من وفّاه وأتمه » وربما كان هذا أقرب الى الصواب)[1] .

ولا أدري ماذا يقصد الأستاذ كمال ابراهيم بقوله : « ولكن عمله لم يكن عملاً تاماً وافياً في حينه ، فجاء بعده من وفّاه وأتمه » . فهذه حقيقة معروفة ، وقد ذكرها الباحث نفسه ، فما قاله من قبل يؤكد هذا المعنى تماما ، والحق أن من طبيعة العمل الرائد ألا يكون تاما ، بل لا بد من اضافات تكمل الجهود السابقة ، وتصوغها في اطار علمي محكم بتوالي جهود الباحثين على مر الزمن .

هذا عرض موجز لآراء الباحثين المحدثين في هذا الموضوع الدقيق الذي كثرت فيه الروايات ، وتعددت الطرق . ومما تقدم من آراء سواء أكانت هذه الآراء قديمة أم حديثة ، نجد أن أول ما تقع عليه العين كثرة ارتباط اسم أبي الأسود بالروايات المتصلة بنشأة النحو ، تستوي في ذلك الروايات التي تنص على انفراد أبي الأسود بالنحو ، أو التي تنص على أنه هو الواضع للعلم بإشارة من عمر ، أو علي ، أو زياد . فهذه نقطة أولى في سبيل الترجيح بأن الواضع الأول هو أبو الأسود . واذا أضفنا الى ذلك ما يرويه ابن النديم عن رجل[2] جَمَّاعة للكتب ، كانت له خزانة تحوي من ثمين الكتب ونوادرها ، ما لا يُقدّر بثمن ، وأنه رأى ما يدلُّ على أن النحو من عمل أبي الأسود ، كانت هذه الرواية نقطة ثانية تضاف الى ترجيح القول لأبي الأسود .

واذا استبعدنا أن يكون علي بن أبي طالب ، هو الواضع للنحو ، لأن ظروف الفتن والحروب ، لم تتح له الوقت الكافي للنظر في مثل هذه المسائل ، كما تقدم ،

---

١ ــ الدراسات النحوية واللغوية عند الزمخشري . ص ٢٧ .

٢ ــ هو محمد بن الحسين ، وقد آلت اليه الخزانة من صديق له مشتهر بجمع الخطوط القديمة . انظر الفهرست ص ٤١ ، وما سلف ص ٢٥ .

كما أن طبيعة عصره ـــ كما تقدم من قول الأستاذ أحمد أمين ـــ ترفض التقسيم والمصطلحات المنطقية ، وأن هذه النسبة قد تكون من وضع الشيعة ، كانت هذه نقطة ثالثة في سبيل الترجيح لأبي الأسود . كذلك إذا استبعد الباحث أن يكون عمر بن الخطاب ـــ رضى الله عنه ـــ هو الآمر بوضع النحو ، لأن عهده عهد مبكر ، واللحن في هذا العهد ما زال خفيفاً ، ولم يحن الأوان للبحث في مثل هذه المسائل ، كانت هذه نقطة رابعة تخلص العمل لأبي الأسود . فإذا أضفنا الى ذلك أن أبا الأسود هو الذي وضع شكل المصحف ، وأنه هو الذي كان يتصدر اعراب القرآن[١] ، وأنه كان معروفاً بين الناس بكمال الرأي وسداد العقل[٢] ، فإن هذين الخبرين يؤكدان مرة خامسة وسادسة ترجيح القول بأن الواضع الأول للنحو هو أبو الأسود .

فأما قولُ من قال بأن الواضع هو عبد الرحمن بن هرمز ، أو نصر بن عاصم ، فإنه يكفي في الرد عليه ما ذكره ابن الأنباري ، من أن الأول أخذ عن أبي الأسود ، والثاني أخذ عن أبي الأسود أيضا ، أو عن ميمون الأقرن[٣] . وميمون الأقرن هذا من الذين أخذوا عن أبي الأسود[٤] .

ويلاحظ القارىء بعد هذا كله أن ما انتهيت اليه ليس إلا توفيقاً بين ما تقدم عرضه من آراء ، ذلك لأن الموضوع تناولته أيدٍ عديدة ، فلم يبق للباحث الا التنسيق والتوفيق بين هذه الآراء توفيقاً يعتمد على فكرة نشأة العلوم في العربية وما ورد الينا من الوثائق والروايات المتصلة بوضع علم النحو . على أن الفكرة الأساسية ، أو الغرض الأساسي من الحديث عن نشأة النحو ـــ هنا ـــ، هو إلقاء الضوء ـــ كما أسلفت ـــ على الصورة الأولى من صور التفاعل بين العلوم الشرعية وبين علم العربية ، وهو التفاعل الذي كتب له أن يتطور فيما بعد من فكرة ضبط قراءة النص الى فلسفة هذا الضبط وقواعده النظرية ، فالجديد في هذا البحث هو متابعة التدرج مع فكرة التفاعل منذ البداية ، حين كانت القضية قضية ضبط النص القرآني نفسه ، حتى وصل علم النحو فيما بعد مرحلة النضوج والاكتمال .

---

١ ـــ أصول النحو : ١٦٣ .
٢ ـــ القرآن وأثره : ٥٥ .
٣ ـــ نزهة الألباء : ١٠ .
٤ ـــ مراتب النحويين : ٣٠ .

٣ ـــ البواعث التي بعثت الواضع الأول على الوضع

أما وقد رجحنا أن يكون أبو الأسود ، هو الواضعَ الأول للنحو ، فسنقصر القول على البواعث التي بعثته هو دون غيره ممن نسب الى التأليف في هذا العلم .

اتفقت أغلب الروايات على أن ظهور اللحن وانتشاره ، والخوف من تطرقه إلى القرآن الكريم ، والتأثير على سلامته ، هو الباعث الأول الذي دفع أبا الأسود الى وضع ما وضعه ، وهذه الحالة الأولى من حالات اللحن ، لو تم تحديد زمنها وطبيعتها ، لكانت الشرارة الاولى لبداية أساس أولي لعلم مستطيل[١] ، فمن الأسباب ما يروى أن ابنة لأبي الأسود قالت له : ما أحسنُ السماء ، فقال لها : نجومُها ، فقالت : انى لم أرد هذا ، وانما تعجبت من حسنها ، فقال لها : اذن فقولي : ما أحسنَ السماء ! ، فحينئذ وضع النحو . وأول ما رسم منه باب التعجب[٢] .

فلحن ابنة أبي الأسود ، هو الباعث ـــ كما تقول هذه الرواية ـــ على وضع النحو . وتقول رواية أخرى ان الباعث هو شعور أبى الأسود نفسه بطغيان اللحن ، وانه ـــ لذلك ـــ استأذن زياداً في ذلك ، فرفض زياد في بادىء الأمر ، فلما جاء رجل الى زياد وقال له : « توفي أبانا وترك بنون » دعا زياد أبا الأسود وأمره أن يضع للناس ما نهاه عنه[٣] .

وقيل في رواية أخرى : إنه وضعه لبني زياد لأنهم كانوا يلحنون[٤] .

وقيل أيضاً : إن أبا الأسود قد سمع رجلا يقرأ : ان الله برىء من المشركين ورسولِهِ ـــ بكسر اللام ـــ فقال : لا أظن يسعني الا أن أضع شيئاً أصلح به نحو هذا ، فوضع النحو[٥] وقيل : ان رجلا فارسياً ، اسمه سعد ، كان يقود فرساً ، فرآه أبو الأسود وقال له : مالك لا تركبه ! قال : ان فرسي ظالعا ، وأراد أن يقول « ظالع » ، قال : فضحك به بعض من حضر ، فقال أبو الأسود : هؤلاء الموالي قد

---

١ ـــ المستطيل وصف لعلم النحو ، وصفه به الرسول ﷺ فيما رآه أبو العباس ثعلب في منامه . انظر نشأة النحو ٣١٤ .
٢ ـــ نزهة الألباء ص ١٠ ، وقيل ان ابنة أبى الأسود تعجبت من شدّة الحر لا من حسن السماء . انظر انباه الرواة ١٦/١ .
٣ ـــ طبقات الزبيدي ٢٢ ، ونزهة الالباء ص ١٠ ، وانباه الرواة ١٥/١ .
٤ ـــ انباه الرواة ١٦/١ ، ومراتب النحويين ٢٦ .
٥ ـــ مراتب النحويين : ٢٦ ـــ ٢٧ .

رغبوا في الاسلام ، ودخلوا فيه ، فصاروا لنا اخوة ، فلو علمناهم الكلام ، فوضع باب الفاعل والمفعول[1] .

ويلاحظ أن هذه الروايات كلها تجمع على شيء واحد هو اللحن . فاللحن هو الدافع الذي دفع أبا الأسود وعلماء العربية من بعده الى وضع النحو ، وهو المحرك الذي حَرَّك عقله وغيرته الى وضع البدايات الأولى لهذا العلم الدقيق . غير أن الحالة الأولى من حالات اللحن التي استفزته غير معروفة . لأن الروايات ــ كما رأيت ــ تختلف في تحديدها ، وان كان أغلب الروايات يرجح أن الباعث كان اللحن في قراءة القرآن ، مما يدل على أن التفاعل بين البحث في النحو والنص القرآني ، كان ظاهرا منذ وقت مبكر .

ومهما يكن من أمر ، فليس من المهم أو الميسور أن نضع أيدينا على هذه الشرارة الأولى من شرارات اللحن ، طالما أن اللحن بصفة عامة ، هو الدافع الذي دفع أبا الأسود الى وضع الخطوط الأولية في علم النحو .

ما وضعه أبو الأسود من النحو

تضاربت الروايات في تحديد المقدار الذي وضعه أبو الأسود من علم النحو .ففي رواية أن علياً ــ رضى الله عنه ــ دفع الىٰ أبي الأسود برقعة كتب عليها « بسم الله الرحمن الرحيم . الكلام كلُّه اسم وفعل وحرف . فالاسم ما أنبأ عن المسمّى ، والفعل ما أنبأ عن حركة المسمّى ، والحرف ما أنبأ عن معنى ليس باسم ولا فعل »[2] .

وتقول الرواية أيضاً : ان علياً ، رضي الله عنه أمر أبا الأسود بتتبع هذا الموضوع بعد أن أعلمه أن الأشياء ثلاثة : ظاهر ، ومضمر ، وشيء ليس بظاهر ولا مضمر ، وانما يتفاضل الناس في معرفة ما ليس بمضمر ولا ظاهر[3] وتقول الرواية :

---

١ ــ انباه الرواة ٦/١ ، وطبقات الزبيدي : ٢٢ .
٢ ــ انباه الرواة ٤/١ ، ونزهة الألباء ص ٥ .
٣ ــ انظر : انباه الرواة ٤/١ ، ونزهة الألباء ص ٥ .

ان أبا الأسود قد جمع أشياء وعرضها على علي ــ رضى الله عنه ــ فكان منها حروف النصب وذكر منها : أنَّ ، وليتَ ، ولعلَّ ، وكأنَّ ، ولم يذكر لكنّ ، فقال له علي : لم تركتها ؟ فقال : لم أحسبها منها[1] .

وقيل : ان ما وضعه أبو الأسود من النحو انما هو بابُ الفاعل والمفعول فقط ، ولم يزد على ذلك[2] ، ولكن رجلاً من بني ليث زاد على ذلك أبواباً « ثم نظر فإذا في كلام العرب ما لا يدخل فيه ، فأقصر عنه ، فلما كان عيسى بن عمر قال : أرى أن أضع الكتاب على الأكثر ، وأسمى الأخرى لغات ، فهو أول من بلغ غاية في النحو »[3] .

وقيل : ان أبا الأسود ، وعبد الرحمن بن هرمز ، ونصر بن عاصم ، قد اشتركوا في وضع الأصول الأولى للنحو ، وأن لأبي الأسود فضل السبق وشرف التقدم ، وأنهم ذكروا منها : عوامل الرفع ، والنصب ، والخفض ، والجزم ، ووضعوا باب الفاعل والمفعول ، والتعجب ، والمضاف[4] .

وقيل : ان أول ما وضعه أبو الأسود ، هو باب التعجب[5] .

وقيل : ان أبا الأسود ــ لما لحنت ابنته ــ وضع كتاباً في النحو ، ولم تحدد أبواب هذا الكتاب[6] .

وواضح من هذه الروايات أنها لم تقف عند مقدارٍ محدَّد ثابت وضعه أبو الأسود . وما يهمنا في نهاية المطاف ، هو أن أبا الأسود قد عمل شيئاً يمكننا أن نعدَّه الخطوة الأولى في سبيل بنيان جديد ، هو بنيان علم النحو ، أو علم العربية ،

---

١ ــ انظر : انباه الرواة ١/٤ ، ونزهة الالباء ص ٥ .
٢ ــ انظر : انباه الرواة ١/٦ ، وطبقات الزبيدي ٢٢ .
٣ ــ انباه الرواة ١/٦ ، وطبقات الزبيدي ٢٢ .
٤ ــ طبقات الزبيدي ١١ ــ ١٢ ، ٢١ ، وانباه الرواة ١/١٦ .
٥ ــ انباه الرواة ١/١٦ ، ونزهة الألباء : ١٠ .
٦ ــ انباه الرواة ١/١٦ .

وهو العلم الذي تفرعت مسائله وتشعبت على أيدي خلفاء أبي الأسود من النحاة . ولقد ظلَّ هذا العلم ينمو ويتسع ــ مع الزمن ــ حتى وصلنا اليوم في هذه الصورة المكتملة الناضجة .

.... الغاية الأولى من هذا الفصل ــ كما أشرنا ــ هي بيان الصورة الأولى من صور التفاعل بين العلوم الشرعية وعلم العربية . ولقد تمثلت هذه الصورة في ظهور علم النحو من أجل خدمة القرآن الكريم ، حفاظاً على فصاحته ، وحفظاً للألسنة من التردّي في مَعَرَّة اللحن .

ولعلَّ أول سمة من سمات هذه الصورة : البساطة ، والبعد عن التعقيد ، والغموض . وهذه السمة هي الطابع العام لتلك الفترة المبكرة ، فلم يكن ثمة مصطلحات منطقية ، ولا ترتيب ذهني يشيع في ثناياه روح المنطق ، كما سنرى ذلك في المراحل المتأخرة . واذن فلم تكن العلوم الشرعية ، ولا علم العربية في تلك المرحلة المبكرة غير بدايات أولية ، أو خطوط رئيسية ، من تفسير لآية ، أو شرح لحديث ، أو وضع لباب من أبواب النحو .

والسمة الثانية : هي أن هذه العلوم جميعا كانت ممتزجة فيما بينها امتزاجاً شديداً ، فلم يكن ثمة تحديد دقيق للأطر ، أو الدوائر التي يختص بها علم دون الآخر ، كما سنعرف فيما بعد ، حيث يجد الباحث فيما يجد علماً قائماً بذاته اسمه علم النحو ، وعلماً آخر اسمه علم التفسير ، وعلماً ثالثاً اسمه علم مصطلح الحديث ... الى آخره ، فالتفريع والتفصيل والنضوج ، لم تكن جميعها من سمات هذه المرحلة المبكرة .

والسمة الثالثة : هي ان هذه الفترة لم تشهد تدوين هذه العلوم ، ولذلك لم نظفر بكتاب كامل في أي فرع من فروع هذه العلوم . وكل ما حدثتنا عنه المصادر وجود تعليقة في النحو كتبها أبو الأسود الدؤلي ، وشاءت المقادير أن يراها ابن النديم في خزانة رجل جَمَّاعة للكتب ، ولكنها مع الأسف ضاعت فيما ضاع من الكتب ولم تصل الينا . هذا بالنسبة لما دُوّن من النحو ، أما بالنسبة لما دُوّن من العلوم

الشرعية ، فلا نعرف منه شيئاً غير تلك الصحيفة التي ضمنها عبدالله بن عمرو بن العاص مجموعة من الأحاديث ، وهي التي أطلق عليها اسم « الصحيفة الصادقة » . وغير كتاب في التفسير منسوب لابن عباس اسمه « تنوير المقباس » وهذا الكتاب من صنعة الفيروز أبادي في الأعم والأغلب ولا يمت الى ابن عباس بصلة . ولا أعلم غير هذه المحاولات ــ في التدوين ــ محاولات أخرى ، وهي ــ كما ترى ــ محاولات أولية ومحدودة جداً .

ومن أجل ذلك ظلت قضية العلاقة بين أصول الفقه وأصول النحو في هذه المرحلة التي تتصل بنشأة كل منهما تدور في جوهرها حول قضية اللحن ، وظلت هذه الصورة من صور التفاعل متميزة بالخصائص والسمات التي أشرنا اليها ، حتى قُدِّر ــ فيما بعد ــ لهذين العلمين أن يزدهر التأليف فيهما ، وهو ما سنذكره في الصورة الثانية وهي صورة أكثر نضجاً وتطوراً واتساعاً .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثاني

بين أصول الفقه وأصول النحو

مقدّمـــــة :

يعد التفاعل بين الفقه وأصوله والنحو وأصوله الصورة الثانية من صور الاتصال بين العلوم الشرعية وعلم العربية . واذا كانت الصورة الأولى قد اقتصرت على أوليات علم النحو وعلوم الشريعة في اطار من البساطة خال من التعقيد والغموض ، فإن هذه الصورة الثانية أو المرحلة الثانية من مراحل التفاعل مختلفة تماماً عن المرحلة الأولى ، وان كانت امتداداً لها . ففي هذه المرحلة نشهد تدوين العلوم الشرعية والعربية ونزوعها الى التحدّد الواضح المعالم بعد أن كانت مختلطة فيما بينها في الصورة الأولى ، كما نشهدُ أوّل كتاب ناضج في النحو يصل الينا ، وهو كتاب سيبويه(١) ، وهذا الكتاب يعدُّ عمدة النحاة ، والأصل الكبير الذي تفرع منه الجهد النحوي فيما بعد ، كما نشهد من جهة أخرى أول كتاب في أصول الفقه يصل الينا(٢) ونعني به رسالة الامام الشافعي ، هذه الرسالة التي تعدُّ نقطة انطلاق في سبيل تأسيس علم

---

١ ــ يعدُّ كتاب سيبويه أول كتاب في النحو وصل الينا ، ويقال ان هناك كتباً أخرى سبقت كتاب سيبويه ولكنها لم تصل الينا ، منها « الاكمال » و « الجامع » وهما كتابان ألفهما النحوي المشهور عيسى بن عمر . وقد أشار اليهما الخليل بن أحمد في قوله :

ذهب النحـــو جميعـــاً كلـــه   غير ما أحدث عيسى بن عمر
ذاك اكمال وهـــذا جامـــع   فهمـــا للنـــاس شمس وقمـــر

انظر طبقات الزبيدي ٤٢ ، ومراتب النحويين ٤٧ ، والرواية التي أثبتناها للبيتين مزيج من روايتي البيتين في المصدرين المذكورين ، فالأول يوافق ما في الطبقات ، والثاني يوافق ما في المراتب .

٢ ــ اختلف في رسالة الامام الشافعي هل هي أول كتاب في أصول الفقه وصل الينا أم أنها أول كتاب ألف في أصول الفقه ؟ قيل في هذا الموضوع أقوال كثيرة . فمن قائل يقول ان الامام الشافعي هو واضع علم الاصول استناداً الى ما جاء في رسالته وما جاء في كتابيه « جُماع العلم » و « ابطال الاستحسان » ومن قائل : يقول ليس للامام الشافعي في علم الاصول إلا فضل الجمع وحسن الترتيب ، وان الامامين أبا حنيفة ، ومحمد بن الحسن الشيباني قد سبقاه في التأليف في هذا الباب . انظر : تمهيد لتاريخ الفلسفة الاسلامية للشيخ مصطفى عبد الرزاق ٢٤٩ وما قبلها ، وأصول الفقه الاسلامي لزكريا البري ص ٩ . واختار الشيخ البرديسي أن تكون رسالة الشافعي أول عمل في الاصول وصل الينا ، لا أول عمل ألف . انظر : أصول الفقه ص ١٠ ــ ١١ .

كبير فيما بعد هو علم أصول الفقه ، حيث شاعت المصطلحات المنطقية ، وروعي الترتيب المتسلسل المنظم ، والمنهج العلمي في التعبير عن المسائل المطروحة . وتشهد هذه المرحلة كذلك نشاط الفقه الاسلامي نشاطاً ملحوظاً ، واتساع رقعة القياس ، وظهور المذاهب الأربعة المشهورة ، كما تشهد نشاط القياس النحوي كذلك وظهور مدرستي البصرة والكوفة ، فضلاً عن شيوع مذاهب المتكلمين واتصالها العميق بعلمي النحو والفقه . وقد وضح لنا خلال هذه الدراسة ان سير التفاعل بين العلوم الشرعية وعلم النحو في هذه المرحلة كان سيراً حثيثاً تجلى بصورة ملفتة للنظر بين الفقه وأصوله والنحو من جهة ، وبين علم مصطلح الحديث والنحو من جهة ثانية . وسنعقد هذا الفصل لبيان وجه العلاقة بين الفقه وأصوله وبين النحو ، على أن نجعل الفصل التالي لهذا الفصل معقوداً للعلاقة بين علم الحديث والنحو .

بين الفقه وأصوله والنحو

العلاقة القائمة بين الفقه وأصوله وبين النحو علاقة ذات شقين : شق يبدو فيه الأثر الكبير الذي تركه النحو في المباحث الفقهية من حيث الكشف عن الفروق بين المعاني من جهة الألفاظ . وشق يتعلق في التفاعل القائم بين أصول الفقه وأصول النحو ، ولذلك نعرض لهذين الجانبين فيما يلي كلا على حدة :

أ ــ أثر النحو في الفقه وأصوله

أثر النحو في أصول الفقه تأثيراً كبيراً بالغاً على النحو الذي أثرت فيه أصول الفقه في أصول النحو ــ كما سنرى ــ ، ذلك لأن علم أصول الفقه انما هو علم أدلة الفقه ، وأدلة الفقه انما هي الكتاب والسنة ، وهذان المصدران عربيان ، فاذا لم يكن الناظر فيهما عالماً باللغة وأحوالها ، محيطاً بأسرارها وقوانينها ، تَعَذَّر عليه النظر السليم فيهما ، ومن ثم تَعَذَّر استنباط الأحكام الشرعية منهما ، ولذلك صار النحو شرطاً في رتبة الاجتهاد ، وصارت معرفة اللغة والنحو والصرف فرض كفاية . وفي ذلك يقول الرازي في « المحصول » : « اعلم أنَّ معرفة اللغة والنحو والتصريف فرض كفاية ، لأن معرفة الأحكام الشرعية واجبة بالاجماع ، ومعرفة الأحكام بدون معرفة أدلتها مستحيل ، فلا بدَّ من معرفة أدلّتها ، والأدلّةُ راجعة الى الكتاب والسنة ، وهما واردان بلغة العرب ونحوهم وتصريفهم ، فإذن توقف العلم بالأحكام على الأدلة ،

ومعرفة الأدلة تتوقف على معرفة اللغة والنحو والتصريف ، وما يتوقف على الواجب المطلق ، وهو مقدور للمكلّف ، فهو واجب ، فإذن معرفة اللغة والنحو والتصريف واجبة[1] ولأجل هذه المكانة التي يحتلها علم النحو ، تَردَّد على ألسنة الصحابة أقوال مأثورة تحثُّ على تعلّم العربية ، والاعلاء من شأنها ، من ذلك ما روي عن عمر — رضي الله عنه — أنه قال : « تعلّموا العربية فإنها تُثَبِّت العقل وتزيد في المروءة »[2] وعن أبي بكر وعمر — رضوان الله عليهما — أنهما قالا « تعلُّم إعراب القرآن أحبُّ إلينا من تعلم حروفه »[3] .

وبسبب هذه المكانة التي أعطيت للغة والنحو في الثقافة العربية كانت كتب أصول الفقه تؤكد أن علم العربية هو أحدُ ثلاثة مصادر منها استمداد أصول الفقه ، قال الآمدي : « وأما ما منه استمداده — أي علم أصول الفقه — فعلم الكلام والعربية والأحكام الشرعية .... وأما علم العربية فلتوقف معرفة دلالات الأدلّة اللفظية من الكتاب والسنة ، وأقوال أهل الحلّ والعقدة من الأمة على معرفة موضوعاتها لغة ، من جهة الحقيقة ، والمجاز ، والعموم ، والخصوص ، والاطلاق ، والتقييد ، والحذف ، والاضمار ، والمنطوق ، والمفهوم ، والاقتضاء ، والاشارة ، والتنبيه ، والايماء ، وغيره ، مما لا يعرف في غير علم العربية »[4] .

ولقد يقال أن كثيراً من هذه الموضوعات أدخل في باب اللغة منها في باب النحو ، غير أنه في هذه المرحلة لم تكن التفرقة بين اللغة والنحو قد أخذت صورتها الواضحة الحاسمة كما حدث فيما بعد ، ومع ذلك فان للنحو بمعناه الخاص نصيباً كبيراً أيضاً في معرفة دلالات الأدلة اللفظية ، فقد تكلَّم الآمدي مثلاً عن الأدلة المتصلة من أدلة تخصيص العموم ، فقد تحدث عن الاستثناء ، ومعناه ، وصيغه ، وأقسامه ، وصحة الاستثناء من غير الجنس واختلاف الأصوليين في ذلك ، وامتناع الاستثناء المستغرق واتفاق الأصوليين عليه ، كما تكلَّم عن الجمل المتعاقبة بالواو

---

١ — الاقتراح ٣٠ .
٢ — معجم الأدباء ١٩/١ ، والايضاح في علل النحو للزجاجي ٩٦ ، وطبقات الزبيدي ١٢ .
٣ — الايضاح ص ٩٦ .
٤ — الاحكام ٩/١ .

اذا تعقبها الاستثناء ، وعن أن الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات [1] وتكلّم الآمدي أيضا عن الأمر وحدّه ، وما يطلق عليه الأمر حقيقة ، وعن الصيغة الدالة على الأمر ، ومقتضى صيغة الأمر ، وفيما ورد من صيغة الأمر حقيقة فيه . كذلك تناول صيغة افعل حيث يكون ظاهره الدلالة على الطلب ، والأمر العري عن القرائن ، والأمر المعلّق بشرط ، والأمر المطلق : وفيما إذا كان الأمر يقتضي تعجيل فعل المأمور به كما تكلم عن الأمر بالشيء على التعيين ، هل هو نهي عن أضداده ؟ وعن أن الاتيان بالمأمور به يدل على الاجزاء ، وعن ورود صيغة « افعل » بعد الحظر ، وعما إذا ورد الأمر بعبادة في وقت فلم تفعل فيه ، وعن الأمر المتعلّق بأمر المكلّف لغيره بفعل ، وعما إذا أمر بفعل غير مقيد في اللفظ بقيد خاص ، وعن الأمرين المتعاقبين [2] كذلك عرض الآمدي للنهي ، والعام والخاص وما يندرج تحتهما [3] ، وعرض أيضا للاسم ، والفعل وأقسامه ، والحروف وأنواعها ، والمعاني التي تؤديها ، ونحو ذلك من المباحث النحوية التي لا غنى للأصولي عنها [4] . غير أن هذه الموضوعات ــ ما دامت في كتب أصول الفقه ــ تبقى موضوعات مثبتة بطريق نظري أي من جهة كونها قواعد نظرية يعلمها الأصولي الباحث في الأدلة ، ولكنها في كتب الفروع الفقهية تتحول من صورتها النظرية إلى صورة عملية تطبيقية يستفيد منها الفقيه في حلّ المسائل الفقهية وفقاً لمقتضيات النحو ، أعني حل القضايا الفقهية التي لا تتضح جهة دلالة اللفظ فيها إلا بالاعتماد على التخريج النحوي لنصوصها .

ونجد هذا الجانب العملي منبثاً في كتب الفروع الفقهية كالوجيز للغزالي ، وشرحه الكبير للرافعي ، والروضة للنووي ، وغيرها . ولقد وددت أن أحصر هذه القضايا الفقهية المتعلقة في نتائجها بالقواعد النحوية واحدة واحدة لأبرز الدور الكبير الذي يلعبه النحو في الكشف عن الفروق بين المعاني من جهة الألفاظ ، ولكنني

١ ــ الاحكام ٢/٢٦٤ ــ ٢٨٧ .
٢ ــ الاحكام ٢/١٢٠ ــ ١٧٤ .
٣ ــ الاحكام ٢/١٧٤ ــ ٢٥٧ .
٤ ــ الاحكام ١/١٦ ــ ٧٠ .

وجدت الكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه ودراسته ، وهو « الكوكب الدري » للامام الاسنوي ــ رحمه الله ــ قد غَطَّى ما يمكن إسهاب القول فيه ، فقد تناول المسائل النحوية التي هي القواعد النظرية ، ثم نَزَّل عليها الفروع الفقهية . وسنعرض لهذه المسائل ــ إن شاء الله ــ في الفصل الثاني من الباب الثاني ، وهو الفصل المعقود للكتاب ومسائله .

ولا نريد أن نفصل القول هنا فيما فصله من قبل الامام الاسنوي ، فلذلك مكانه في هذه الدراسة . غير أنه لا بد من الاشارة هنا إلى أن الامام الاسنوي هو أول من أفرد كتاباً مستقلاً ــ فيما نعلم ــ لمعالجة القضايا الفقهية وفق القواعد النحوية ومع ذلك ــ فليس الامام الاسنوي مبتكراً لهذا النمط من المعالجة ، فقد سبقه الى ذلك كثيرون ، وعلى رأسهم مصنفو كتب الفروع الفقهية ، ولكن محاولات هؤلاء أشتات غير مجتمعة في كتاب على نحو ما فعل الامام الاسنوي .

ويعد الامام محمد بن الحسن الشيباني ــ تلميذ الامام أبي حنيفة ، من أوائل من ربط بين مسائل الفقه ومسائل النحو ، فقد ضَمَّن كتابه « الجامع الكبير » مباحث فقهية كثيرة أدارها على أسس نحوية : وقد أشار الزمخشري في « المفصَّل » إلى صنيع الشيباني هذا فقال « وهلا سَفَّهوا ــ رأى محمد بن الحسن الشيباني ــ رحمه الله ــ فيما أودع كتاب الايمان »(١) . شَرَحَ ابن يعيش كلامَ الزمخشري هذا فقال « وهو صاحبُ الامام أبي حنيفة « يعني الشيباني) ــ رضى الله عنهما ــ وذلك أنه ضَمَّن كتابه المعروف بالجامع الكبير في كتاب « الايمان » منه مسائل فقه تبتنى على أصول العربية ، لا تتضح إلا لمن له قدم راسخ في هذا العلم . فمن مسائله الغامضة أنه قال : أيُّ عبيدي ضَرَبك فهو حرّ ، فضربه الجميع عتقوا ، ولو قال : أيّ عبيدي ضربته فهو حر ، فضرب الجميع لم يعتق إلا الأول ، فكلام هذا الحَبْر مسوق على كلام النحو في هذه المسألة (٢) .

---

١ ــ الاشارة هنا إلى موقف الزمخشري من القضية .
٢ ــ شرح خطبة المفصل ١٤ ، وهذه المسألة ذكرها الامام الاسنوي في كتابه « الكوكب » ص ٤١٨ .

وهكذا فتح الامام الشيباني باباً واسعاً من أبواب النظر في التفاعل بين الفقه والنحو ، وذلك بتعليق النتائج الفقهية بمقتضيات القواعد النحوية ، ثم توالت من بعده الجهود الفقهية المتأثرة بالنحو حتى نصل إلى قمة هذه الجهود عند الامام الاسنوى حيث يفرد للعلاقة بين الفقه والنحو كتاباً مستقلاً هو « الكوكب الدري » الذي هو موضوع هذه الدراسة .

ومن الواضح أن هذه الجهود الفقهية المتأثرة بالنحو تتمثل في كتب الفروع الفقهية كالمهذَّب للشيرازي ، والوجيز للغزالي ، وشرح « الوجيز » الكبير للرافعي ، والروضة للنووي وغيرها . ولقد أخذت هذه السُنَّة التي استنها الامام الشيباني صورة من صور الاستقرار في هذه الكتب ينسج على منوالها فيما بعد ولا يصحُّ التشكيك في قيمتها ، إذا كان هذا التشكيك يرمي إلى التهوين من شأن النحو على أساس أن ثمة ضيراً على الفقه من جراء تَحَكّم النحو في مسائله ، وأن الفتاوى ينبغي أن تصدر على هَدْى مقتضيات الفقه لا على هدى مقتضيات النحو ، وقد رددتُ مثلَ هذا التصور في الفصل الثاني من الباب الثاني بعد مناقشة مُفَصَّلة للآراء المختلفة في هذا الصدد .

ومهما يكن من أمر فقد بدا تأثير النحو في المسائل الفقهية تأثيراً بالغاً ، ولم يقتصر هذا التأثير على الجهود التي بذلها الفقهاء ، بل تجاوزها إلى عالم النحو والنحاة ، فقد أخذ النحاة أيضا ينظرون في المسائل الفقهية من خلال النحو ، فقد روى ياقوت في « معجم الأدباء » أن الفراء النحوي كان يوماً « عند محمد بن الحسن ، فتذاكروا في الفقه والنحو ، ففضل الفراء النحو على الفقه ، وفضل محمد ابن الحسن الفقه على النحو . قال الفرّاء : قَلَّ رجلٌ أنعمَ النظرَ في العربية وأراد عِلْما غيره الا سَهُل عليه . فقال محمد بن الحسن : يا أبا زكريا ، قد أنعمتَ النظَر في العربية ، وأسألُكَ من باب في الفقه ، فقال : هاتِ على بركة الله تعالى ، فقال له : ما تقول في رجل صَلَّى فَسَها في صلاته ، وَسَجَدَ سجدتي السهو فسها فيهما ؟ فتفكر الفراء ساعة ثم قال : لا شيء عليه . فقال له محمد : لم ؟ قال : لأن التصغير عندنا ليس له تصغير ، وانما سَجْدة السهو تمام الصلاة ، وليس للتمام تمام ، فقال محمد بن الحسن : ما ظننت أن آدميا يلد مثلك » (١) .

١ ــ معجم الأدباء ١/١٥ وانظر اصول النحو للافغاني : ١٠٥ .

فالفراء — هنا — يجيب في الفقه على هدى النحو ، وان كان استدلاله استدلالا غير صحيح (١) . وهذا أبو عمر صالح بن اسحق الجَرمي يُفتي الناسَ ثلاثين سنة من كتاب سيبويه ، فقد قال أبو جعفر الطبري « سمعت الجَرْمي يقول : أنا مذ ثلاثون أفتي الناس في الفقه من كتاب سيبويه ، قال : فَحَدَّثت به محمد بن يزيد على وجه التعجب والانكار فقال : أنا سمعت الجرمي يقول هذا ، وأومأ بيده إلى أُذنيه ، وذلك أن أبا عمر الجرمي كان صاحبَ حديث ، فلما علم كتاب سيبويه تفقه في الحديث ، إذ كان كتاب سيبويه يتعلّم منه النظر والتفتيش (٢) .

ويروي الزبيدي مناظرةً بين الكسائي وأبي يوسف الفقيه الحنفي المشهور تقوم على ربط مسائل الفقه بمسائل النحو . قال الزبيدي « دخل أبو يوسف على الرشيد — والكسائي يمازحه — فقال له أبو يوسف : هذا الكوفي قد استفرعك وغلب عليك ، فقال : يا أبا يوسف انه ليأتيني بأشياء يشتمل عليها قلبي ، فأقبل الكسائي على أبي يوسف قال : يا أبا يوسف ، هل لك في مسألة ؟ قال : نحو أو فقه ؟ قال : بل فقه ، فضحك الرشيد حتى فَحَص برجله ، ثم قال : تُلْقي على أبي يوسف فقها ! قال : نعم ، قال : يا أبا يوسف : ما تقول في رجلٍ قال لامرأته : أنت طالق انِ دخلتِ الدار ؟ قال : ان دخلت الدار طلقت . قال : أخطأت يا أبا يوسف ، فضحك الرشيد ثم قال : كيف الصواب ؟ قال : إذا قال أن فقد وجب الفعل ، واذا قال : ان ، فلم يجب ، ولم يقع الطلاق . قال : فكان أبو يوسف بعدها لا يدع أن يأتي الكسائي » (٣) .

وفي « مغنى اللبيب » حكاية أُخرى من هذا النمط يديرُ الكسائي فيها مسائل الفقه على قضايا النحو . تقول الحكاية إنَّ « الرشيدَ كَتَب ليلة إلى القاضي أبي يوسف يسأله عن قوله :

فان تَرْفقي يا هندُ فالرفقُ أيمنُ
وان تخرقي يا هندُ فالخرق أشأَمُ

---

١ — الخطأ في الاستدلال واقع في قياسه السهو على التصغير .
٢ — طبقات الزبيدي : ٧٥ . وانظر اصول النحو للأفغاني : ١٠٥
٣ — طبقات الزبيدي : ١٢٧ .

فأنت طلاقٌ والطلاقُ عزيمة

ثلاثٌ ومن يَخْرق أعـقُ وأظلمُ

فقال : ماذا يلزمه إذا رفع الثلاث وإذا نصبها ؟!

قال أبو يوسف : فقلت : هذه مسألة نحوية فقهية ، ولا آمنُ الخطأ إن قلت فيها برأيي ، فأتيتُ الكسائي ـــ وهو في فراشه ـــ فسألته . فقال : إن رفع ثلاثاً طلقت واحدة ، لأنه قال : أنت طلاقٌ ، ثم أخبر أن الطلاقَ التام ثلاث ، وإن نصبها طلقت ثلاثاً ، لأن معناه : أنت طالق ثلاثا ، وما بينهما جملة معترضة ، فكتبت بذلك إلى الرشيد ، فأرسل اليَّ بجوائز ، فوجهت بها إلى الكسائي »[1] .

ويذكر الزبيدي في ترجمة أبي جعفر النحاس أنه كانت ليلة لابن الحدَّاد الفقيه الشافعي في كلِّ جُمعة يتكلَّم فيها عنده في مسائل الفقه على طرائق النحو ، وان أبا جعفر النحاس ، كان لا يتكبر ان يسأل الفقهاء وأهل النظر ، وكان يفاتشهم فيما أشكل في تأليفاته ، وكان يحضر حلقة ابن الحدَّاد ، ولا يدع حضور مجلسه تلك الليلة [2] .

ويلاحظ الباحث في هذه الروايات أن الجهد النحوي في اتخاذ طرائق النحو أساسا تقام عليه مسائل الفقه ، لم يتصف بالجدية التي اتصف بها الجهد الفقهي المبذول من قبل الفقهاء ، ذلك أن الروايات التي سقناها بشكل عام أدخلُ في باب المِلَح والنوادر منها إلى تأسيس فن من الفنون قائم على ربط علمي الفقه والنحو كل منهما بالآخر . وبهذا الذي أشرنا إليه تستطيع القولَ مرة أُخرى بأنَّ الامام محمد بن الحسن الشيباني هو أولُ من سَلَكَ في معالجة القضايا الفقهية مسلكاً يعتمد على مقتضيات النحو في جدّ يرمى الى اثراء الفقه الاسلامي وتوسيعه وبث القدرة فيه على مواجهة متطلبات عصره . غير أن الجهد النحوي المتمثل في الروايات التي سقناها ،

---

١ ـــ مغني اللبيب ٥٤/١ ، والبيت الثاني استشهد به الاسنوى في كتابه (الكوكب) ص ٤٣٥ .

٢ ـــ طبقات الزبيدي : ص ٢٢ . وانظر اصول النحو للأفغاني : ٤٣٦ .

وان كان يتصف بصفات الملحة والنادرة ، فإنه ساهم مساهمة لا بأس بها في تعميق الفكرة التي أسسها الامام الشيباني ومن ثم انتشارها وشيوعها فيما بعد في كتب الفروع الفقهية ، وبلوغها مرتبة عالية عند الإمام الاسنوي في كتابه « الكوكب الدري » ، كما سنرى فيما بعد .

ب ــ بين أصول الفقه وأصول النحو

ليس حديثنا ــ هنا ــ بالحديث الذي نشقّق فيه القول في مقالات الفقهاء في أصول الفقه ، ولا مقالات النحاة في أصول النحو ، فإن مثلَ هذا الحديث لجدير أن يلتمس في كتبه . وكلُّ ما نريده ــ هنا ــ هو إبراز صورة التفاعل والاتصال بين هذين العلمين .

إن الناظر في كتب أصول الفقه وكتب أصول النحو في مراحل متأخرة ليدهش من التشابه الشديد في مصطلحات هذين العلمين . فإذا كان علم أصول الفقه هو « علم أدلة الفقه » (٢) ، وإذا كان الفقهاء قد ذهبوا في تقسيم الحكم الشرعي إلى واجب ومحظور ومندوب ومكروه ومباح ووضعي (٣) فكذلك ذهب النحويون في تقسيم الحكم النحوي إلى واجب وممنوع ، وحسن ، وقبيح ، وخلاف الأولى ، وجائز على السواء (٤) . وإذا كانت أدلة الفقه الرئيسية هي النقل والاجماع والقياس (٥) ، فكذلك أدلة النحو الرئيسية فإنها النقلُ

---

١ ــ الاحكام في أصول الاحكام ١/١١ .

٢ ــ لمع الأدلة لابن الانباري ٨٠ .

٣ ــ الاحكام ١/١٣٧ ، ١/١٧٠ ، ١/١٧٤ ، ١/١٧٩ ، ١/١٨١ ــ ١٩٠ .

٤ ــ الاقتراح ١٠ ــ ١١ .

٥ ــ جعلها الآمدي خمسة ، قال في أقسام الدليل الشرعي « فهو خمسة أنواع : وذلك اما أن يكون واردا من جهة الرسول أولا من جهته ، فان كان الأول ، فلا يخلو إما أن يكون من قبيل ما يُتلى ، أولا من قبيل ما يتلى ، فان كان من قبيل ما يتلى فهو الكتاب ، وان كان من قبيل ما لا يتلى فهو السنَّة ، وان لم يكن واردا من جهة الرسول فلا يخلو اما ان يشترط فيه عصمة من صدر عنه ، او لا يشترط ذلك ، فان كان الأول فهو الاجماع ، وان كان الثاني فلا يخلو إما أن تكون صورته بحمل معلوم على معلوم في حكم بناء على جامع ، أولا يكون كذلك ، فان كان الأول ، فهو القياس ، وان كان الثاني فهو الاستدلال » . الاحكام للآمدي ١/٢٢٦ ــ ٢٢٧ . وجدير بالذكر أن الظاهرية لا تأخذ بالقياس والاستحسان والتقليد والتعليل ، وقد ألف ابن حزم رسالة في ابطال هذه الموضوعات .

والاجماع والقياس [1] . وإذا كانت هناك أدلة فرعية في الفقه ليست محلَّ اتفاق عند الفقهاء كالاستحسان [2] ، فإنَّ ثمة أدلة فرعية في النحو ليست محلَّ اتفاق كالاستحسان مثلاً ، والواقع ان التشابه في مصطلحات العلمين يتركز بصورة خاصة في مبحث القياس ، فقد تكلَّم النحويون والاصوليون عن القياس وأنواعه ـــ كقياس العِلَّة ، وقياس الشَّبَه ، وقياس الطَّرد ، والقياس الخفي والجَلي ـــ وأركانه ، وشرائطه ، كما فَصَّلوا القولَ في العِلّة وقوادحها ، ومسالك اثباتها . وما أحبُّ ـــ هنا ـــ أن أكرر ما ذكروه ، فإن نظرة عَجْلى في كتابين [3] من كتب أصول النحو وأصول الفقه ، كافية أن تدل على التشابه البعيد المدى الذي وصل إليه هذان العلمان ، ونقصد بالتشابه ـــ هنا ـــ تشابه المصطلحات المنطقية ، والتخريج العقلي المنظَّم ، وهذا يؤدي بنا إلى التساؤل : ـــ أيهما الأصل للآخر أصول الفقه أم أصول النحو ؟ أعني أي العلمين احتذى الآخر أصول الفقه أم أصول النحو ؟ أعني أي العلمين احتذى الآخر في مصطلحاته ؟ لقد تناول القدماء وبعض المحدثين هذه القضية بالدراسة فمن القدماء الذين عنوا بهذه القضية بصورة أو أخرى : عبدالله بن أبي اسحق الحضرمي ، والخليل بن أحمد ، وسيبويه ، والكسائي ، وأبو الحسن الأخفش ، وقطرب ، والمازني ، وأبو بكر بن السراج ، والزجاجي ، والرماني ، والفارسي ، وابن جِنّي ، وابن الأنباري ، والسيوطي . وغيرهم .

---

١ ـــ كذا عند ابن جني ، وعند ابن الانباري ثلاثة أيضا : النقل والقياس واستصحاب الحال ، أي أن كلا من ابن جني وابن الأنباري قد اتفقا على عددها ، ولم يتفقا على مضامينها اتفاقا تاما ، فبينا طرح الأول استصحاب الحال وحل محله الاجماع ، فقد فعل الثاني عكس الأول . ثم جاء السيوطي في الاقتراح فجعلها أربعة : السماع ، والاجماع ، والقياس ، واستصحاب الحال وبذلك يكون قد جمع بين مقالة ابن جني ، ومقالة ابن الأنباري ، ثم عقد كتابا خامساً تَحدَّث فيه عن أدلة فرعية أخرى كالاستحسان ، وعدم النظير ، وعدم الدليل ، وغيرها . انظر الاقتراح ٤ ، ٧٣ ، وانظر مقالة ابن الأنباري في لمع الأدلة ٨٠ .

٢ ـــ الاستحسان من أدلة الفقه عند الحنفية والحنابلة خلافاً للباقين . وقد عقد الامام الشافعي في « الأم » باباً في « ابطال الاستحسان » الأم ٧/٢٦٧ ـــ ٢٧٧ ، كما أعلن ابطاله في « الرسالة» ٥٠٣ ـــ ٥١٧ والف ابن حزم رسالة في « ابطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل » نشرها الاستاذ سعيد الافغاني . وقد قيل في حَدِّ الاستحسان أقوال كثيرة أقربها ـــ فيما رأى الآمدي ـــ ما قاله أبو الحسين البصري من أن الاستحسان « هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ ، لوجه هو أقوى منه ، وهو في حكم الطارىء على الأول » الاحكام للآمدي ٤/١٣٨ . أما الاستحسان عند النحويين فقد رأى ابن جني « ان عِلَّته ضعيفة غير مستحكمة ، إلا أن فيه ضربا من الاتساع والتصرف . من ذلك تركك الأخف الى الاثقل من غير ضرورة نحو قولهم : الفتوى ، والبقوى .. » الخصائص ١/١٣٣ ـــ ١٣٧ ، وانظر الاقتراح ٧٦ .

٣ ـــ قارن مثلا بين الإحكام في أصول الاحكام للآمدي . وهو في أصول الفقه وبين الاقتراح للسيوطي ، ولمع الأدلة لابن الانباري وهما في أصول النحو .

ومن المحدثين الذين عرضوا لدراسة العلاقة بين أصول الفقه وأصول النحو : أمين الخولي ، وسعيد الأفغاني ، ومازن المبارك ، ومحمد عيد . وسوف نعرض فيما يلي لهذه الجهود بالدراسة والتقويم .

موقف القدماء (١) : ان الناظر في كتب أصول النحو التي ألفت في مراحل متأخرة لا يسعه إلا الحكم بأن أصول النحو محمولة على أصول الفقه . غير أن مثل هذا الحكم يفتقر إلى غير قليل من الدقة ، لأنه مستمد من كتب متأخرة نسبياً ، وحتى يتأتى الحكم الدقيق أو الأقرب إلى الدقة ، فلا بد من النظر في تاريخ أصول النحو منذ البداية ، وتاريخ أصول النحو البعيد هو تاريخ القياس النحوي . وما دام الأمر كذلك ، فإن أول رجل ينسب إليه استخدام القياس في النحو هو النحوي المشهور عبدالله بن اسحق الحضرمي ، فقد قيل عنه انه كان « شديدَ التجريد للقياس ، وأنه أشدُّ تجريداً للقياس من أبي عمرو بن العلاء (٢) وهو « أول من بَعَجَ النحو ، ومدَّ في القياس ، وشرحَ العِلَل ، وكان مائلا إلى القياس في النحو » (٣) . وقال عنه ابن الأنباري « انه أول من عَلَّل النحو » (٤) ، وقال عنه أبو الطيب اللغوي « تكلَّم في الهمز حتى عَمِلَ فيه كتابا » (٥) .

فابن أبي اسحق ــ اذن ــ فاتح باب القياس ، وواضع بذوره الأولى ، وتحدثنا المصادر أن هذا الرجل قد بَلَغ الغاية في الولوع بالقياس والأخذ به قال الزبيدي « قال ابنُ سَلاَّم : سمعتُ أبي يسأل يونس عن ابن أبي اسحق وعِلْمه ، فقال : هو والبحرُ سواء ، أي هو الغاية . قال : فأين عِلْمه من علم الناس اليوم ! قال : لو لم يكن في الناس اليوم أحد لا يعلم إلا علمه يومئذ لضحك

---

١ ــ أفدنا في حديثنا عن تاريخ أصول النحو متمثلا في القياس النحوي والعِلّة النحوية من كتاب العِلّة النحوية للدكتور مازن المبارك .

٢ ــ الدراسات اللغوية والنحوية عند الزمخشري ص ٧٠ .

٣ ــ طبقات الزبيدي ص ٣١ .

٤ ــ العِلّة النحوية نشأتها وتطورها لمازن المبارك ٥٣ .

٥ ــ مراتب النحويين ٣١ .

منه ، ولو كان فيهم من له ذهنه ونفاذه ، ونظر نظره لكان أعلم الناس . قال ابنُ سلاّم : فقلت أنا ليونس ، هل سمعتَ من ابن أبي اسحق شيئاً ؟ قال : نعم ، قلت له : هل يقول أحد : « الصَّوِيق » ؟ يعني السَّوِيق ، قال : نعم ، عمرو بن تميم تقولها ، وما تريد إلى هذا ؟ عليك بباب من النحو ويطرد وينقاس » [1] .

ويروى أيضا أن الفرزدق لما مَدَح يزيد بن عبد الملك فقال :

مستقبلين شمال الشام تضربنا بحاصبٍ كنديفِ القطِن منثورِ
على عمائمنا يُلْقى وأرحلنا على زواحف تزجي مُخُّها ريرِ

قال ابن أبي اسحق « أسأت ، وإنما هو مُخُّها ريرُ ، وكذلك قياس النحو في هذا الموضع » [2] .

فالقياس عند ابن اسحق اذن ، يعني موافقة الاعراب والتمشي مع روح اللغة ، ليس فيه تفريع ولا تفصيل ، ولا فلسفة ذهنية محضة ، كما نعرفه فيما بعد . وتدلُّ الروايات الواردة حول نشأة مصطلح القياس في النحو العربي على مثل هذا المعنى الذي أشرنا إليه مما يرجح أن استمداد لفظ القياس أو مفهومه لا يتصل بمصادر أجنبية خارجة عن نطاق العربية كما يدَّعي بعض الباحثين . ومن هنا يمكن القول بأن فكرة القياس أو نشأته كانت فكرة عربية ولدت في أرض عربية .

ولذلك فان رأي الدكتور عيد الذي جعل منشأ فكرة القياس النحوي تعود إلى المنطق اليوناني والنحو السرياني[3] يحتاج إلى مناقشة ، فليس ثمة وثائق تاريخية ترجح هذا الاستنتاج ، لكن الدكتور عيد نفسه ـــ رغم تصريحه بعدم وجود الدلائل التي تشير إلى الصلة بين ابن أبي اسحق والمنطق ونحو السريان ـــ يعود فيقول : « وإذا كانت الصلة المباشرة بين ابن أبي اسحق والمنطق ونحو السريان مجهولة الآن ،

---

١ ـــ طبقات الزبيدي : ٣١ ـــ ٣٢ .
٢ ـــ طبقات الزبيدي : ٣٢ .
٣ ـــ انظر اصول النحو العربي : ٨٠ ـــ ٨١ .

فإن الدلائل تؤكد حدوث تلك الصلة وتأثره بها ، وتتلخص في تلك الظروف العامة لِنَسَبِه وعصره وعقله[١] . وتلك الآراء الاجماعية التي تناولته بالدراسة من معاصريه وأصحاب الطبقات من أنه أول من بَعَج النحو وقاسه ، ولعل أقواها بعض الآراء النحوية التي نُقِلَت والتي تدلُّ فعلاً على أنه بَعَج وقاس ، كل هذا يدلُّ بطريقة تبلغ حدّ التأكيد ــ وان لم تكن مباشرة ــ على أنه تأثر في إدخال فكرة القياس في النحو بالمنطق »[٢] .

ولا أدري كيف يمكن أن نؤكد صلة ابن أبي اسحق بالمنطق والنحو السرياني ما دامت الدلائل مجهولة غير معروفة ، ثم كيف نقيم نتائجنا على الظن والفرض النظري الذي لا يؤكد بصفة حاسمة ثبوت هذه العلاقة ؟ ولذلك فإن بعض الباحثين يرى القول بأن فكرة منشأ القياس ترجع إلى المنطق اليوناني « إيغال في الحدس وتمسك بأهداب الفروض »[٣] .

وربما كان الأرجح أن فكرة القياس ترجع الى أصول الفقه أكثر من رجوعها الى مؤثر خارجي ، ذلك ان فكرة القياس الشرعي كانت معروفة ــ ليس في عصر ابن أبي اسحق ــ فحسب بل منذ أيام الصحابة رضوان الله عليهم ، كما سنرى . على ان فكرة التعليل النحوي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالفكرة الدينية التي تميز بين عالم الأزل وعالم الواقع مع ربط بين العالمين ، فكلُّ مخلوق لا بدَّ له من خالق ، وكلّ عِلّة لا بد لها من معلول ، ولكل عامل لا بدَّ من معمول . انَّ هذه الفكرة ــ فكرة التعليل ــ ترتد كما قلت الى جذور دينية ، وتتسق مع الهيكل الثقافي العام للثقافة الاسلامية ، كما أشار اليه بعض الباحثين ، وهو هيكل أساسي تبنى عليه الأفكار الفرعية ، ولعلَّ الدكتور زكي نجيب محمود يضع تفسيراً مقبولاً لهذه الظاهرة حين يصف هذا الهيكل وصفاً دقيقاً فيقول : « صميمُ الثقافة العربية ــ لا فَرْقَ في ذلك بين قديمها وحديثها[٤] ــ هو أنها تفرق تفرقة حاسمة بين الله وخلقه ، بين الفكرة المطلقة ،

---

١ ــ يريد « بنسبة » كونه من الموالي ، فهذه الميزة أتاحت له الاختلاط بالأعاجم ، ويريد « بعصره » الفترة التي عاش فيها ، وهي فترة شاعت فيها العلوم الاغريقية ، ومنها المنطق على حدّ رأيه ، ويريد « بعقله » ، أي أنه كان ذا ذهن ثاقب ، فاذا اجتمعت هذه الأمور الثلاثة ، صار ثمة ما يشير الى تلك الصلة بين ابن أبي اسحق والمنطق ونحو السريان .
قلت : والادلة التي ساقها ظنية الدلالة .
٢ ــ أصول النحو العربي : ص ٨١ .
٣ ــ العِلّة النحوية : ٧٣ ، نقلاً عن الخليل بن أحمد المهدي المخزومي .
٤ ــ ربما يصدق هذا القول على الثقافة الاسلامية القديمة لا الحديثة .

وعالم التحول والزوال ، بين الحقيقة السرمدية وحوادث التاريخ ، بين سكونية الكائن الدائم وديناميةِ الكائن المتغير ، فالأول جوهر لا يتبدل ، والثاني عرض يظهر ويختفي ، على أنها تفرقة لا تجعل الوجودين على مستو واحد ، بل تتخذ من عالم الحوادث رمزاً يشير الى عالم الخلود ، فمهما تكن طبيعة الواقع والأحداث ، مما يقع عليه البصر والسمع ، فليست هي إلا علاقات تشير — لصاحب البصيرة النافذة — الى الكائن الروحاني الكامن وراءها الى مبدعها ومجريها ، وسواء نظرنا الى الانسان باعتباره عالماً صغيراً ، أو نظرنا الى الكون كلِّه باعتبارهِ انساناً كبيراً — وهي مقابلة يكثر ورودها في ثقافة العرب الأقدمين — فإن مادة الجسم في كلتا الحالتين إنما هي ستار يستر وراءه روحاً يمتنع على الفناء »[1] .

وبمثل هذا التفسير يمكن القول بأن ظاهرة التعليل أصيلة في صميم الثقافة العربية ، ولا علاقة لها بالمنطق والنحو السرياني كما تصور بعض الباحثين المحدثين .

وإذا تجاوزنا ابن أبي اسحق الى الخليل بن أحمد وجدنا هذا الثاني يبلغ الغاية في القياس والتعليل ، فهو أول من « بسط القول في العلل النحوية بسطاً لفت بعض معاصريه »[2] . ولما سُئِلَ — رحمه الله — عن العِلل التي يَعْتَلُّ بها في النحو هل هي من اختراعه أو أنه أخذها عن العرب ؟ أجاب : « انَّ العربَ نَطَقت على سجيتها وطباعها ، وعرفت مواقع كلامها ، وقام في عقولها علله ، وان لم يُنْقَل ذلك عنها ، واعتللت أنا بما عندي أنه عِلّة لما عَلَّلته منه . فإن أكن أصبتُ العِلَّة فهو الذي التمست وإن تكن هناك عِلّة له ، فمثلي في ذلك مثل رجل حكيم ، دخل داراً محكمة البناء عجيبة النظم والأقسام ، وقد صَحَّت عنده حكمة بانيها بالخبر الصادق ، أو البراهين الواضحة ، والحجج اللائحة ، فكلَّما وقف هذا الرجل في الدار على شيء منها ، قال : انما فعل هذا كذا لعلة كذا وكذا ، ولسبب كذا وكذا سنحت له ، وخطرت بباله محتملة لذلك ، فجائز أن يكون الحكيم الباني للدار فَعَل ذلك للعلة التي ذكرها هذا الذي دخل الدار ، وجائز أن يكون فَعله لغير تلك

١ — ثقافتنا في مواجهة العصر : ص ٩ . الطبعة الاولى سنة ١٩٧٦ .

٢ — مقدمة الايضاح في علل النحو للدكتور شوقي ضيف .

العِلّة ، الا أن ذلك مما ذكره هذا الرجل محتمل أن يكون عِلّة لذلك ، فإن سَنَح لغيري عِلّة لما علَّلته من النحو هو أليق مما ذكرته بالمعلول فليأتِ بها »[1] .

ويفهم من هذا الذي ذكره الخليل ـــ رحمه الله ـــ أن العِلَل موجودة في كلام العرب ، وان لم يُنقل ذلك عنهم ، يلحظها العالمُ باللغة ، الحريص على النظر فيها نظر الأصيل المتعمق . ودور الخليل ـــ على هذا النحو ـــ ليس دور الخالق ، بل دور المكتشف ، فهو يعلّل بالذي يراه عِلّة لما يعلل ، فان أصاب فذاك ، وان رأى آخرون عللاً غير التي رآها ، فليس بممتنع عليهم ذلك . فمصدر العِلّة النحوية ـــ عند الخليل ـــ على ما يبدو هو كلام العرب لا غيره ، فلا المؤثرات الاجنبية المتمثلة في المنطق واردة عنده ، ولا أصول الفقه واردة كذلك .

وأما الطريق الى استخراج العلة عنده فهي عقل النحويين لا عقل المتكلمين والأصوليين الذين بالغوا في استخدام فنون المنطق لتعليل مقولاتهم واذا كان من الممكن أن نذهب مع ما ذهب اليه الخليل من أنَّ العِلل النحوية موجودة في كلام العرب ، ومن أنَّ المقصودَ بهذه العلل ، العلل الأُول ، أي تلك التي سَمَّاها أبو القاسم الزجَّاجي عِللاً تعليمية[2] ، وهي العِلَل التي لم يدع ابن مضاء الى إلغائها[3] ، فإنه من غير الممكن أن نوافقه على وجود العلل الثواني والثوالث ، في الكلام العربي بحجة قوله « فإن سنح لغيري عِلّة لما عَلّلته من النحو هي أليق مما ذكرته بالمعلول ، فليأت بها » .. ذلك أن هذا المبدأ الذي سَنَّه الخليل ـــ وهو مبدأ يدل على تواضع علمي وفتح آفاق الاجتهاد التعليلي أمام الباحثين ـــ قد فتح البابَ واسعاً أمام النحاة لا ليقتصروا على ذكر العلل الأوَل والتي هي موجودة فِعلاً في كلام العرب ، وان لم ينقل ذلك عنهم ، بل ليوسعوا الشُّقَّة ، ويتمادوا في التعليل القياسي والجدلي ، أي في العلل الثواني والثوالث ، وهذا الضرب من التشقيق في استخراج العلل من خَلق النحاة وابتداعهم لا من مكتشفاتهم القائمة على استقراء لغوي واقعي ، اذ هو مجموعة من التحليلات والتعليلات الذهنية المحضة ، تعتمد قوةً وضعفاً وقرباً وبعداً على قوة خيال النحوي وضعفه .

---

١ ـــ الايضاح في علل النحو للزجاجي ٦٤ ـــ ٦٥ .
٢ ـــ الايضاح في علل النحو للزجاجي ٦٥ ـــ ٦٦ .
٣ ـــ الردّ على النحاة ١٥١ ـــ ١٥٢ ، وانظر مقدمة الدكتور شوقي ضيف ص ٣٤ .

وعلى أي حال ، فإن كلام الخليل ينسجم مع العصر الذي قيل فيه ، فلم يكن علم الكلام قد تغلغل بعد في العلوم الشرعية والعربية ، ولم يكن علم أصول الفقه قد استوى ونضج على النحو الذي نجده في الكتب المتأخرة ككتب الغزالي ، والآمدي ، وغيرهما . فليس غريباً اذن أن ينفي الخليل أي مؤثر خارج عن نطاق اللغة نفسها ، ساهم ــ ولو مساهمة قليلة ــ في خلق التعليل النحوي وتفريعه وتفصيله .

وخلاصة القول ان مفهوم القياس عند الخليل يتفق مع مفهوم ابن أبي اسحق له ، من جهة اتساقه مع روح اللغة وطبيعتها ، والبعد عن التعليلات القياسية[1] والجدلية التي عرفت فيما بعد ، وان كان الخليل قد وَسَّع من دائرة القياس ، وبسط القولَ في العِلّة ، ولم يقتصر على الأساس التي وضعها سلفه .

ويمضي الزمن بعد الخليل ، فيتشعب القياس ، ويكثر التعليل ، فهذا سيبويه يؤلف كتابه في النحو ، هذا الكتاب الذي يعدُّ أنضج كتب النحو على الاطلاق ، وأقدم ما وصلنا منها ، وهو الأصل الكبير الذي تفرع منه الجهد النحوي فيما بعد على أن الكتاب ليس حصيلة جهد سيبويه فحسب ، ولكنه يشمل جهوده وجهود من سبقوه كالخليل ، ويونس، وعيسى بن عمر ، صاحب « الاكمال » و « الجامع » ــ وهما كتابان في النحو ، لم يصلا إلينا ــ وغيرهم .

ويلاحظ الباحث أن القياس والتعليل يشيعان في كتاب سيبويه بصورة ملحوظة ، فكثيراً ما يلجأ سيبويه الى حمل حالة على حالة ، ونظير على نظير[2] ، غير أن مفهومه للقياس لا يبعد كثيراً عن مفهوم أستاذه الخليل ، من جهة اتساق القياس مع روح الكلام العربي ، والبعد عن الافتراضات العقلية ، والاستنتاجات الذهنية البعيدة عن الذوق العربي . كما يشيع القياس أيضاً عند معاصر لسيبويه ، كان رأس مدرسة الكوفة في زمانه ، هذا المعاصر هو الكسائي الذي ينسب إليه البيت المشهور :

إنما النحـو قيـاس يتبـع وبه في كل علم ينتفع

---

١ ــ انظر العِلّة النحوية : ٦٣ ، ٦٥ .
٢ ــ انظر العِلّة النحوية : ٦٣ .

ومع ذلك فإن مفهوم الكسائي للقياس لا يختلف عن مفهوم سيبويه في صورته العامة التي ذكرناها ، وانما ينصب الخلاف في المسائل الفرعية التي يجري الخلاف فيها تبعاً لاختلاف مدرستي الكوفة والبصرة .

ومهما يكن من أمر فإن من أشرنا إليهم من النحويين يمثلون المرحلة الأولى من مراحل تطور القياس وما يرتبط به من مفهوم العِلّة .. وتتصف هذه المرحلة بظهور فكرة القياس النحوي عند ابن أبي اسحق ، واتساع هذه الدائرة وتشعبها عند الخليل وسيبويه والكسائي ، ثم باتفاق هؤلاء جميعاً على مفهوم واحد للقياس يتمثل في الاهتمام بموافقته للإعراب ، واتساقه مع روح اللغة ، وبعده عن الفروض العقلية الجدلية . كما يتفق هؤلاء الرواد على عدم الاشارة الى مؤثرات أجنبية يمكن أن تكون الدافع الذي دفع فكرة القياس الى حيز الوجود .

ويمضي الزمن فيدخل القياس في مرحلة جديدة ، مرحلة من أبرز سماتها اتساع نطاق القياس والتعليل اتساعاً جَعَل بعض النحاة يفردون كتباً مستقلة في المقاييس النحوية ، وكذلك في العلل النحوية ، وان كانت أصول النحو كعلم مستقل لم يحدد شكلها النهائي بعد ، ولا اتخذت صورة واضحة مكتملة على نحو ما نجد عند ابن الأنباري فيما بعد ، بل إن لفظ « أصول النحو » لم يكن قد ظهر بعد . وهكذا أفرد بعض النحاة في المقاييس والعلل النحوية كتباً مستقلة ، فهذا أبو الحسن الأخفش يصنف كتيباً في شيء من المقاييس النحوية على حدِّ تعبير ابن جني[1] . وهذا محمد ابن المستنير المعروف بقطرب يؤلف كتاب « العِلَل في النحو » . وهذا أبو عثمان المازني يطلق عبارته المشهورة « ما قيس على كلام العرب فهو من كلام العرب »[2] ونراه يؤلف كتاب « علل النحو » . وهذه الكتب جميعاً لم تصلنا ، ولم نقف لها على أثر ، فقد ضاعت مع ما ضاع من الكتب ، مما يجعل الحكم على هذه المرحلة أمراً عسيراً . ولكننا إذا تجاوزنا هذه الكتب ونظرنا في آثار غيرها ، وجدنا هذه المرحلة تتسم بسمات الغموض والتعقيد ، وظهور التعليل القياسي والجدلي ، وتسرب المنطق

---

١ ــ الخصائص : المقدمة ١/٢ ــ ٣ .
٢ ــ الاقتراح : ٤٤ .

عن طريق المتكلمين الى النحاة مما أثر في تناولهم للنحو أي أثر « فكل حكم نحوي يعلل ، وكل ظاهرة نحوية ، كلية أو جزئية لا بدَّ لها من علة عقلية ، ولم يكتفوا بالعلل القريبة ، فقد ذهبوا يغوصون على كوامن العلل وخفيائها ودفائنها ، وكل نحوي بصري أو كوفي أو بغدادي يجيب ملكاته الذهنية ويستنبط عللاً جديدة بحسب ما استخزن عقله من قوة البرهان ، وحشي من عمق الدلالة »(١) .

ومما يدل على ما أشرنا إليه من تطور مفهوم القياس أن دَمَاذ (٢) أبا غَسّان النحوي ــ وهو من أصحاب أبي عبيدة ــ كان قد قرأ النحو الى باب الواو والفاء ، وصادفه قول الخليل وأصحابه في هذا الباب أن ما بعد الواو والفاء ينتصب بإضمار أن ، فلم يستطع استيعاب هذا القول وساء فهمه له ، وشكا ذلك للمازني فقال(٣) :

تَفَكَّرتُ في النحو حتى مللتُ ... وأتعبت نفسي به والبدنْ
وأتعبت بكــراً وأصحابــه ... بطول المسائل في كل فَن
فمن عِلْمُه ظاهـرٌ بَيِّـنٌ ... ومن عِلْمُه غامض ذا فطن
خلا أن باباً عليه العفا ... ءُ للفاء يا ليته لم يكن
وللواو بابٌ الى جنبــه ... من المقت أحسبه قد لعن
اذا قلت هاتوا لماذا يقا ... ل لست بآتيك أو تأتين
اجيبوا لما قيل هذا كذا ... على النصب قالوا بإضمار أن
وما ان رأيت لها موضعاً ... فاعرف ما قيل إلا بظن
فقد خفت يا بكر من طول ما ... أفكر في أمر أن أن أُجَن

وليست هذه الشكوى هي الشكوى الوحيدة من النحاة ومن أقيستهم وتعليلاتهم التي لا تنتهي ، فهذا عمَّار الكلبي يعبر بأسى وحزن عن هذا العناء الذي لقيه من النحويين فيقول :

---

١ ــ مقدمة الدكتور شوقي ضيف لكتاب الايضاح في علل النحو للزجاجي .
٢ ــ دَمَاذ : لقب . واسمه : رُفَيْع بن سَلَمة . كان كاتب أبي عبيدة في الأخبار . وكان أبو حاتم اذا ذوكر في شيء منها ، قال : عليكم بذاك الشيخ ، يعني أبا غسان . ويقال : ان المازني نقل قدميه الى أبي غسان يسمع منه الاخبار . انباه الرواة ٢/٦ .
٣ ــ الأبيات في انباه الرواة ٢/٥ ــ ٦ ومقدمة الدكتور شوقي ضيف لكتاب الرد على النحاة ٣٠ ــ ٣١ .

ماذا لقينا من المستعربين ومن
قياس نحوهم هذا الذي ابتدعوا
ان قلت قافية بكراً يكون بها
بيت خلاف الذي قاسوه أو ذرعوا
قالوا : لحنتَ وهذا ليس منتصباً
وذاك خفضٌ وهذا ليس يرتفعُ
وحَرضوا بين عبدالله من حمق
وبين زيد فطال الضربُ والوجع
كم بين قوم قد احتالوا لمنطقهم
وبين قوم على اعرابهم طُبعوا
وبين قوم رأوا شيئاً معاينة
وبين قوم رأوا بعضَ الذي سمعوا
ما كلّ قولي مشروحاً لكم فخذوا
ما تعرفون ، وما لم تعرفوا فدعوا
لأن أرضيَ أرضٌ لا تَشُبُّ بها
نارُ المجوس ، ولا تُبنى بها البيع
ولايطا القِردُ والخنزيرُ ساحَتَها
لكن بها العِينُ والذيال والصدع[1]

فالشاعر هنا يشعر شعوراً عميقاً بأن الحالة التي انتهى اليها النحو في زمانه لم تعد تتفق وروح اللغة العربية ، ولا تتسق مع طبيعة الكلام العربي ، فثمة عوامل جديدة أبعدت القياس النحوي عن مفهومه الجيد عند الرواد الأُول ، هذه العوامل تتمثل في طغيان النزعة المنطقية على النحو العربي عن طريق المتكلمين ، وهي نزعة أتاحت المجال لظهور العلل القياسية والجدلية . وكم كان الشاعر دقيقاً حين قال :

١ ـــ الابيات في أصول النحو : للاستاذ الافغاني : ١١٥ ـــ ١١٦ .

كم بين قومٍ قد احتالوا لمنطقهم   وبين قوم على اعرابهم طبعوا
وبين قوم رأوا شيئـاً معاينـة   وبين قوم رأوا بعض الذي سمعوا

فمثل هؤلاء النحويين ــ في نظر الشاعر ــ قوم غير مطبوعين ، وانما هم قوم يجيدون استخدام الحجج المنطقية ، وثمة فرق كبير بين من ينطق العربية فطرة وطبعاً ، وبين من ينطقها صناعة ومنطقاً ، كذلك فإن ثمة فرقاً بين من يرى الشيء وبين من يسمعه أو يرى بعض الذي سمعه ، هل السمع مثل العين يهدي كما تهدي ؟!! وكم كان الشاعر دقيقاً أيضاً حين قال :

لأن أرضي أرض لا تَشُبُّ بها   نار المجوس ولا تُبنى بها البيع

فهذه إشارة إلى جنس معظم النحاة الذي يعود الى الجنس الفارسي ، ومعروف أن الفرس قبل دخولهم الاسلام كانوا يدينون بالمجوسية . فالشاعر يريد أن يقول انه عربي مطبوع يقول العربية سليقة وفطرة ، لا صناعة ومنطقاً وتعليلاً ذهنياً جافاً بعيداً عن روح العربية وروائها .

وإذن فمن أبرز سمات هذه المرحلة الثانية : التعقيد والغموض وتسرب المنطق ــ عن طريق المتكلمين ــ الى علم النحو ، وظهور التعليل القياسي والجدلي ، وهو تعليل لا يتفق وصفاء العربية ، ويتصادم مع الذوق العربي . وليس في هذه المرحلة ما يشير ــ صراحة ــ الى احتذاء النحويين في تعليلاتهم حذو الفقهاء في تعليلاتهم الفقهية .

ونمضي مع الزمن ، وإذا بمرحلة جديدة ثالثة تطلُّ علينا ، واذا بكتاب يحمل لأول مرة اسم « الأصول في النحو » تأليف أبي بكر السراج . وهذا الكتاب موجود اليوم . وقد صدر في العراق منه مجلدان(١) .

وميزة الكتاب الكبرى تتمثل في عنوانه وموضوعه ومذهب مؤلفه الاعتزالي . فمن جهة العنوان يعدُّ أبو بكر أول من استخدم هذا المصطلح ــ فيما أعلم ــ ،

١ ــ طبع مطبعة النعمان ١٩٧٣ بتحقيق الدكتور عبد الحسين الفتلي .

وان كان هذا المصطلح لا يتجاوز معناه اللغوي ، ولا يقترب من معناه الاصطلاحي إلا بشيء يسير . ذلك أن مباحث الكتاب ــ في الأغلب والأعم ــ مباحث نحوية صرفة .

وأما موضوعه فهو جمع وترتيب وتبويب لأبواب النحو والصرف ، ولكنه على الرغم من ذلك يضم عدداً من الاحكام والقوانين العامة التي تصلح أن تكون الخطوط الرئيسية أو النواة لعلم ناضج كبير هو علم أصول النحو .

وبناء على ما ذكرنا نستطيع القول إنّ كتاب الأصول لأبي بكر أول محاولة لتأصيل النحو العربي فيما نعلم .

وأما المذهب الاعتزالي للمؤلف ، فإنه اشارة الى تغلغل المنطق الذي ذكرناه في المرحلة السابقة ، ولكن بصورة أوسع .

فأبو بكر بن السراج ــ اذن ــ فاتح مرحلة جديدة تمضي خطوة أبعد من السابقة ــ في طغيان منطق المتكلمين على المباحث النحوية ، وفي بعد الطرائق النحوية التي تعتمد التفريع والتعليل عن الذوق العربي الأصيل ، فقد تعرض ابنُ السَّرَّاج الى ما سَمَّاه الزجاجي بالعِلل التعليمية والجدلية والقياسية ــ كما سنرى ــ وأطلق على الضرب الأول صفة الموصل أو المؤدي الى كلام العرب ، وأطلق على الثاني والثالث اسم « عِلّة العِلّة »[1] قال : « اعتلالات النحويين على ضربين : ضرب منها هو المؤدي الى كلام العرب كقولنا : كلُّ فاعل مرفوع ، وضرب آخر يسمى عِلّة العِلّة . مثل أن يقولوا : لم صار الفاعل مرفوعاً والمفعول به منصوباً ، ولم إذا تحركت الياء والواو وكان ما قبلهما مفتوحاً قلبتا ألفاً ، وهذا ليس يكسبنا أن نتكلم كما

---

١ ــ هذا الضرب من الاعتلال الذي سَمَّاه ابن السراج عِلّة العِلّة ذكره ابن جني ورأى ان تسميته بهذه التسمية « تجوز في اللفظ ، فأما الحقيقة فانه شرح وتفسير وتتميم للعلة » الاقتراح ٤٩ قلت : وهذا الشرح ليس بذي فائدة أو قيمة لأنه فقد أهم خصيصة من خصائص الشرح وهي التيسير ، والبعد عن الغموض ، اذ أن الشرح كما هو معروف تيسير لما غمض ، وبيان لما اقتضب وصعب ، غير أن الشرح ــ هنا ــ تعقيد لما سَهُل ولان .

تكلّمت العرب ، وانما نستخرج منه حكمتها في الأصول التي وضعتها وتبين بها فضل هذه اللغة على غيرها من اللغات وقد وفر الله تعالى من الحكمة بحفظها وجعل فضلها غير مدفوع »(١) .

وفي موضع آخر يذكر أبو بكر الغرض من كتابه فيقول « وغرضي في هذا الكتاب ذكر العِلّة التي اذا اطردت وصل بها الى كلامهم فقط ، وذكر الاصول والشائع لأنه كتاب ايجاز »(٢) .

وتتفق هذه المرحلة مع سابقتها في عدم ورود اشارات دالّة على أن أصول النحو محمولة على أصول الفقه ، وتختلف مع سابقتها في العنوان الذي اختاره ابن السراج لكتابه . فقد اختاره مراعياً المعنى اللغوي لكلمة أصل ، اذ أن الأصل ــ لغة ــ معناه الأساس الذي يبنى عليه ، وأصول النحو معناها : الاسس التي يبنى عليها النحو . والاسس التي يبنى عليها النحو في نظر ابن السراج هي أبواب النحو الرئيسية وقوانينها العامة . أما المعنى الاصطلاحي لمصطلح أصول النحو القائم على التنظير والتقنين فلم يقترب منه الا بشيء يسير كما ذكرنا فيما سلف . ومهما يكن من أمر ، فابن السراج يمثل بداية مرحلة جديدة . ثم تأتي من بعده جهود ممتازة كجهود الزجاجي ، والرماني ، وأبي علي الفارسي . ولكن هذه الجهود ــ على قيمتها في عالم النحو ــ تفتقر الى سِمات جديدة يمكن أن تعدّ على أساسها بداية لمرحلة جديدة . حقاً ان التفكير المنطقي قد زادت حِدَّته عند هؤلاء أكثر من سابقيهم ، وان التفريع والتعليل قد اتسعت دائرته اتساعاً كبيراً ، وحقاً ان الرماني قد اختلط النحو عنده بالمنطق ، وأن القياس عند أبي علي الفارسي قد بلغ شأواً بعيداً ، غير أن هذا كلّه لم يكن من ابتداع هؤلاء المؤلفين ، وانما كان موجوداً لدى من سبقهم . واذا كان ثمة فضل لهؤلاء فهو فضل ترسيخ ما أقام السابقون ، وتوسيع دائرته . ولهذا كله نجعل هؤلاء النحاة ضمن المرحلة التي فتح أبوابها أبو بكر بن السراج . ولنفصل القول قليلاً في جهد هؤلاء النحاة الذين كانوا استمراراً للمرحلة

١ ــ الاصول في النحو ٣٧/١ ، وانظر الاقتراح ٤٩ .
قلت : ليس في هذا الضرب من العلل ما يكشف عن أي لون من ألوان الحكمة ، وانما هو تعليل ذهني منطقي ليس الا .

٢ ــ الاصول في النحو ٣٨/١ .

السابقة . ألف أبو القاسم الزجاجي كتابه المسمى « الايضاح في علل النحو » وقد ذهب فيه الى تقسيم العلل الى ثلاثة أضرب :

الضرب الأول :العلل التعليمية .

الضرب الثاني :العلل القياسية .

الضرب الثالث :العلل الجدلية النظرية .

ويعرف أبو القاسم العِلل التعليمية بأنها هي « التي يُتَوصل بها الى تعلّم كلام العرب ، لأنا لم نسمع نحن ولا غيرنا كل كلامها منها لفظاً ، وانما سمعنا بعضاً فقسنا عليه نظيره ، مثال ذلك : أنا لما سمعنا : قام زيد فهو قائم ، وركب فهو راكب ، عرفنا اسم الفاعل ، فقلنا : ذهب فهو ذاهب ، وأكل فهو آكل ، وما أشبه ذلك ، وهذ كثير جِدّاً ، وفي الإيماء اليه كفاية لمن نظر في هذا العلم .

فمن هذا النوع من العلل قولنا : ان زيداً قائم . ان قيل : بم نصبتم زيداً ؟ قلنا : بأن ، لأنها تنصب الاسم وترفع الخبر ، لأنا كذلك علمناه ونعلمه ، وكذلك قام زيد ، ان قيل : لم رفعتم زيداً ؟ قلنا : لأنه فاعل ، اشتغل فعله به فرفعه .

فهذا وما أشبه من نوع التعليم ، وبه ضبط كلام العرب »(١) . فأما العِلّة القياسية فقد جاء في تعريفها عند أبي القاسم الزجّاجي قوله : « فأن يقال لمن قال : نصبت زيداً بأن في قوله : ان زيداً قائم ، ولم وجب أن تنصب ان الاسم ؟ فالجواب في ذلك أن يقول : لأنها وأخواتها ضارعت الفعل المتعدي الى مفعول فحملت عليه ، فأعملت إعماله لما ضارعته ، فالمنصوب بها مُشَبّه بالمفعول لفظاً ، والمرفوع بها مُشَبّه بالفاعل لفظاً ، فهي تشبه من الأفعال ما قُدِّم مفعوله على فاعله نحو : ضربَ أخاك محمد ، وما أشبه ذلك »(٢) .

وأما العِلّة الجدلية فيقول فيها « كل ما يعتلّ به في باب « انّ » بعد هذا مثل أن يقال : فمن أي جهة شابهت هذه الحروف الأفعال ؟ وبأي الأفعال شبهتموها ؟

---

١ ــ الايضاح في علل النحو ٦٤ ــ ٦٥ .
٢ ــ الايضاح في علل النحو ٦٤ ــ ٦٥ .

أبا الماضية أم المستقبلة ؟ أم الحادثة في الحال ؟ أم المتراخية ؟ أم المنقضية بلا مهلة ؟ وحين شبهتموها بالأفعال ، لأيّ شيء عَدَلتم بها الى ما قُدِّم مفعوله على فاعله نحو : ضرب زيداً عمرو ؟ وهلّا شبهتموها بما قُدِّم فاعله على مفعوله ، لأنه هو الأصل ، وذاك فرع ثانٍ ؟ فأيّ عِلّة دَعتك الى إلحاقها بالفروع دون الأصول ؟ وأي قياس اطرد في ذلك ؟ وحين شبهتموها بما قُدِّم مفعوله على فاعله هلا أجزتم تقديم فاعليها على مفعوليها ، كما أجزتم ذلك في المشبَّه به في قولكم : ضربَ أخاك محمد ، وضرب محمد أخاك ؟ وهلّا حينَ امتنعت من ذلك لِعلّة لزمتموه ، ولم ترجعوا عنه فتجيزوه في بعض المواضع في قولكم : ان خلفك زيداً ، وان أمامك بكراً ، وما أشبه ذلك ؟ وهلّا حين مثلتم عملها بعمل الفعل المتعدي الى مفعول واحد نحو : ضرب زيداً عمرو ، امتنعتم من اجازة وقوع الجمل في موضع فاعلها في قولكم : ان زيداً أبوه قائم ، وان زيداً ماله كثير ، والفاعل لا يكون جُملة ؟ ولم أجزتم وقوع الفعل موقع فاعلها في قولكم : ان زيداً يركب ، وان عبدالله ركب ؟ أرأيتم فعلاً وقع موقع الفاعل بدلاً منه نائباً عنه ؟ ما أرى كلامكم ، الا ينقض بعضُه بعضاً . وكل شيء اعتل به المسئول جواباً عن هذه المسائل ، فهو داخل في الجدل والنظر »(١) .

وواضح أن ليس ثمة جديد في هذا التقسيم ، فهو نفس تقسيم أبي بكر بن السراج ولكن مع اختلاف في التسمية ، أعني في تسمية ضروب العِلّة ، وواضح أيضاً أن كتاب الزجّاجي ليس بالجديد في الموضوع الذي طرقه أيضاً ، فقد سبقه إلى إفراد كتاب مستقل في هذا الفن كل من قطرب ، والمازني ، كما سبقه في الحديث عن العلل وتقسيمها أبو بكر بن السراج . واذا كان ثمة من ميزة لهذا الكتاب ، فإنها تتمثل في كونه أول كتاب يُفْرد للعِلّة النحوية ويصل إلينا ، وعن طريقه نستطيع تصور جهود المازني وقطرب في كتابيهما عن العلل ، تلك الجهود التي حال ضياع الكتابين دون التعرف عليهما .

وإذا تجاوزنا الزجّاجي الى الرماني ، وجدنا هذا الأخير يخلط المباحث النحوية بالمنطق خلطاً ملفتاً للنظر ، مما جعل أبا علي الفارسي يقول فيه « ان كان النحو ما

---

١ ـــ الايضاح في علل النحو ٦٤ ـــ ٦٥ .

يقوله الرماني ، فليس معنا منه شيء ، وان كان النحو ما نقوله ، فليس معه منه شيء »[1] .

ونأتي الى أبي علي الفارسي ، فاذا هو يدفع القياس دفعات قوية الى الامام ، واذا هو يبلغ على يديه شأوا بعيداً . ولقد كان أبو علي من المولعين بالقياس جدّاً ، وكانت عقيلته عقيلة قياسة عجيبة ، تشقّق القول ، وتطيل فيه ، وقد روي عنه أنه قال : « أخطِىء في خمسين مسألة في اللغة ، ولا أخطىء في واحدة من القياس »[2] .

ثم نمضي مع الزمن الى ابن جني تلميذ أبي علي الفارسي العظيم ، حيث نجد القياس يقطع عنده أشواطاً بعيدة متأثراً بأستاذه ، واذا هو يقول « مسألة واحدة من القياس ، أنبلُ وأنبه من كتاب لغة عند عيون الناس »[3] . ولم يقتصر فضل ابن جني على خطوه في القياس خطوات موفقة ، بل كان فاتحة مرحلة جديدة رابعة ، فهو أول من أشار ــ فيما أعلم ــ إلى الصلة القوية بين أصول الفقه وأصول الكلام وبين أصول النحو ، وذلك في كتابه الخصائص .

فقد أعلن في مقدِّمة هذا الكتاب الأسباب التي حدت به الى تأليف كتابه فقال : « وذلك أنا لم نر أحداً من علماء البلدين ، تعرض لعمل أصول النحو على مذهب أصول الكلام والفقه . فأما كتاب أصول أبي بكر ، فلم يلمم فيه بما نحن عليه الا حرفاً أو حرفين في أوله ، وقد تُعلق عليه به ، وسنقول في معناه ، على أن أبا الحسن قد كان صنَّف في شيء من المقاييس كتيباً اذا أنت قرنته بكتابنا هذا ، علمت بذاك أننا نبنا عنه ، وكفيناه كلفة التعب »[4] .

---

١ ــ نشأة النحو : ٢٠٢ .

٢ ــ أصول النحو العربي : ٧٧ .

٣ ــ أصول النحو العربي : ٧٧ .

٤ ــ الخصائص : ١/٢ ــ ٣ .

فميزة هذا الكتاب إذن أنه كتاب في أصول النحو على غرار أصول الفقه والكلام ، ثم هو كتاب يشير اشارات قوية الى تدخل مباحث الفقهاء والمتكلمين في المباحث النحوية ، وما دامت صلة النحو بالمنطق سابقة زمان ابن جني بكثير — كما رأينا فيما مضى — وما دام التأليف في أصول النحو سابقاً زمان ابن جني كذلك ، أفيحق لي أن أقول ان الجديد في هذا الكتاب ليس في كونه كتاباً في أصول النحو ، ولا في كون مؤلفه أشار الى صلة أصول النحو بأصول الكلام — لأن هذا كله قد تم قبل أبي الفتح ، وانما الجديد فيه يتمثل في كونه الضوء الذي أشار الى الفترة التي بدأ فيها اتصال أصول النحو بأصول الفقه من حيث هما علمان استويا ونضجا وصيغا صياغة منطقية بفعل المتكلمين ، لا من حيث هما علمان في خطوطهما الأولية العريضة البريئة من المنطق ؟ فإذا صح هذا الذي ذكرت ، فان ابن جني يعدّ فاتحة مرحلة جديدة ، مرحلة يشيع فيها القول عن الصلة الوثيقة بين أصول النحو وأصول الفقه ، وان الاول محمول على الثاني . وهكذا يضع ابن جني القاعدة العريضة التي بني عليها علم أصول النحو متمثلة في أصول الفقه والكلام . واذا ما دخلنا في ثنايا كتاب « الخصائص » وجدنا أبا الفتح يحارُ حيرة شديدة في تحديد المصدر الذي استمد منه النحاة تعليلاتهم . ففي موضع من « الخصائص » يؤكد أبو الفتح أن هذه العلل — أي علل النحاة — منتزعة من علل الفقهاء ، قال : « وكذلك كتب محمد بن الحسن — رحمه الله — انما ينتزع أصحابنا منها العلل ، لأنهم يجدونها منثورة في أثناء كلامه فيجمع بعضها الى بعض بالملاطفة والرفق »[1] .

وفي موضع آخر من الكتاب نفسه يلاحظ أبو الفتح — وهو رجل دقيق الملاحظة حاد البصر فيما يعالج من موضوعات — أن بعض مسائل الفقه كالعبادات مثلاً ليس لها علل تعلل بها ، فكيف نحمل تعليلات النحاة على تعليلات الفقهاء ؟! تشكك أبو الفتح في القضية ، فألصق — هذه المرة — علل النحاة بعلل المتكلمين والمتفقهين ، مع تنبيهه الى أنها أقرب الى علل المتكلمين منها الى علل المتفقهين قال : « اعلم أن علل النحويين — وأعني بذلك حُذّاقهم المتقنين ،

---

١ — الخصائص : ١٦٣/١ .

لا ألفافهم المستضعفين ـــ أقرب إلى علل المتكلمين منها إلى علل المتفقهين ، وذلك أنهم يحيلون على الحس ، ويحتجون فيه بثقل الحال ، أو خفتها على النفس ، وليس كذلك حديث علل الفقه »(١) .

ويؤكد في موضع ثالث من كتابه هذا الذي قاله فيقول : « ولسنا ندّعي أن علل أهل العربية في سَمْت العلل الكلامية البتة ، بل ندعي أنها أقرب إليها من العلل الفقهية »(٢) .

ويعود في موضع رابع فيطرح رأياً رابعاً مزيجاً من قوله : إن علل النحاة منتزعة من علل الفقهاء ، وقوله : إن علل النحاة أقرب إلى علل المتكلمين منها إلى علل المتفقهين . وهذا المزج قائم ـــ عنده ـــ على أساس تقسيم العلل النحوية إلى قسمين :

قسم لاحق بعلل المتكلمين ، وقسم لاحق بعلل الفقهاء . والقسم الأول : واجب لا بد منه ، لأن النفس لا تطيق في معناه غيره . والقسم الثاني : ما يمكن تحمله إلا أنه على تجشم واستكراه . ومثال الأول « قلب الألف واواً للضمة قبلها ، وياء للكسرة قبلها نحو قولك في تحقير ضارب : ضويرب ، وفي تحقير قرطاس وتكسيره : قريطيس ، وقراطيس . فهذا ونحوه مما لا بد منه من قبل أنه ليس في القوة ولا احتمال الطبيعة ، وقوع الألف المدة الساكنة بعد الكسرة ولا الضمة »(٣) .

ومثال القسم الثاني عند ابن جني : « قلب واو عصفور ونحوه ياء إذا انكسر ما قبلها نحو : عصيفير وعصافير . ألا ترى أنه قد يمكنك تحمل المشقة في تصحيح هذه الواو بعد الكسرة ، وذلك بأن تقول : عِصفْور وعصافِوْر »(٤) .

---

١ ـــ الخصائص : ١٦٣/١ .

٢ ـــ الخصائص : ٥٣/١ .

٣ ـــ الخصائص : ٨٨/١ ، وانظر من ١٤٤/١ ـــ ١٦٣ .

٤ ـــ الخصائص : ٨٨/١ ، وانظر المبحث بكامله ٤٨/١ ـــ ١٦٣ .

وهذا الذي ذكره أبو الفتح في المواضع كلّها ـــ إذا نُظِرَ إليه مجتمعاً ـــ نشم منه ريح التردد ، والتشكك في الجزم برأي قاطع في تفسير ظاهرة التعليل النحوي . ونمضي مع الزمن حتى نصل إلى القرن السادس الهجري ، وإذا بمرحلة خامسة جديدة تطلّ علينا تتمثل في تبلور أصول النحو على أصول الفقه تبلوراً حقيقياً واضح المعالم بين القسمات ، وذلك على يد ابن الأنباري في كتابه « لمع الأدلة » . وهذا الكتاب ـــ على صغره ـــ يعدُّ أجمع الكتب التي عالجت صلة أصول النحو بأصول الفقه ، ثم انه يتضمن تصريحاً واضحاً ، بأن أصول النحو محمولة على أصول الفقه لا على أصول أي علم آخر ، ولم يقتصر ابن الأنباري في بيان صلة أصول النحو بأصول الفقه على هذا الكتاب فحسب ، بل أعلن عن شكل هذه الصلة أيضا في كتابه « نزهة الألباء » فقال « علوم الأدب ثمانية [١] : اللغة : ، والنحو ، والتصريف ، والعروض ، والقوافي ، وصنعة الشعر ، وأخبار العرب وأنسابهم ، ثم قال : وألحقنا بالعلوم الثمانية علمين وضعناهما : علم الجدل في النحو ، وعلم أصول النحو ، فيعرف به القياس ، وتركيبه ، وأقسامه : من قياس العلّة ، وقياس الشَبَه ، وقياس الطرد ، إلى غير ذلك على حدِّ أصول الفقه ، فإن بينهما من المناسبة ما لاخفاء به ، لأن النحو معقول من منقول ، كما أن الفقه معقول من منقول »[٢] .

وتتصف هذه المرحلة أيضاً باتخاذ أقيسة النحو وتعليلاته صورة نهائية مستقرة ، وباتخاذ طرائق المتكلمين في النحو صورة الاسس الثابتة التي لا تقبل تغييرا ولا تبديلا . وبصورة أكثر وضوحاً : اتخذ النحو شكله النهائي كما هو بين أيدينا اليوم ، من حيث هو سلسلة من العلل لا تكاد تنتهي ، ومن حيث هو مسائل صعبة في غاية العسر والغموض ، ومن حيث هو منطق ضارب أطنابه في أعماق الحس اللغوي .

---

١ ـــ قال ابن الطيب في « شرح الاقتراح » : « قوله ـــ أي الابن الانباري ـــ علوم الادب ثمانية ... الخ إنما هو مقول القول ، واقتصار ابن الانباري على هذه الثمانية ، وان سلّم المصنف ـــ يعني السيوطي ـــ فيه قصور . فقد عَدَّها غيره اثنى عشر . قال في منهاج البلغاء ـــ يعني حازم القرطاجني ـــ وغيره من كتب الفن : علم الأدب في الاصطلاح : هو العلم الذي يحترز به عن الخطأ في كلام العرب ، وأنواعه اثنى عشر (كذا) : اللغة ، والصرف ، والنحو ، والمعاني ، والبيان ، والعروض ، والقافية ، وقرض الشعر ، والمحاضرات ، والرسائل ، والخطب ، والخط . قال : والفرق بين علم العروض ، وعلم قرض الشعر ، خفى ، فليتأمل .

قلت : لا خفاء فيه ، فإن العروض متعلق بالوزن والنظر في البحور الشعرية ، سالمها من فاسدها ، كما يأتي في حَدّه ، وقرض الشعر هو قوله ، والاقتدار على انشائه على أكمل وجه البلاغة ، أو هو نقده ، ومعرفة جيده من رديئة ، وكدره من صفيه ، والفرق بينهما واضح لاخفاء فيه . والله أعلم . وقد عدوا من فنون الأدب ، علم الاشتقاق ، وعلم البديع »

شرح الاقتراح الورقة (٦) .

٢ ـــ الاقتراح ص ٣ .

وهكذا تحول النحو من صورته الأولى البسيطة المتسقة مع الذوق العربي ، والفطرة العربية ، إلى صورة مختلفة تماماً ، قائمة على المنطق والاستنتاجات الذهنية . وإذا حاول أحد الباحثين اليوم أن يتصدى لهذه الصورة النهائية التي استقر عليها علم النحو منكراً ما فيها من صنعة وتكلّف ، فإن هذه المحاولة تبدو وكأنها هدم للنحو كله كما عرفنا ، ذلك أن النحو كله قد قام على هذا الأساس ، فلا عجب إذن أن ينبري ابن الأنباري للدفاع عن القياس ، فيعقد في كتابه « لمع الأدلة » فصلا في « الرد على من أنكر القياس» قائلا : « إعلم أن إنكار القياس في النحو لا يتحقق ، لأن النحو كلّه قياس ، ولهذا قيل في حدِّه : النحو علم المقاييس المستنبطة ، من استقراء كلام العرب ، فمن أنكر القياس ، فقد أنكر النحو ، ولا نعلم أحدا من العلماء أنكره لثبوته بالدلائل القاطعة ، والبراهين الساطعة [١] .

ثم يأتي السيوطي من بعد ابن الأنباري فيحذو حذو سلفه في حمل أصول النحو على أصول الفقه وذلك في كتابه « الاقتراح في علمِ أصول النحو » قال في المقدمة « هذا كتاب غريب الوضع ، عجيب الصنع ، لطيف المعنى ، طريف المبنى ، لم تَسْمُح قريحة بمثاله ، ولم ينسج ناسج على منواله ، في علم لم أسبق إلى ترتيبه ، ولم أتقدم إلى تهذيبه ، وهو أصول النحو الذي هو بالنسبة إلى النحو ، كأصول الفقه إلى الفقه »[٢]

---

١ ــ لمع الأدلة : ٩٥ .

٢ ــ الاقتراح : ٢ . وعلّق الاستاذ سعيد الأفغاني على قول السيوطي « ولم تَسْمُح قريحة بمثاله ، ولم ينسج ناسج على منواله في علم لم أسبق إلى ترتيبه ، ولم أتقدم إلى تهذيبه .. » فقال : « نشرنا هذا الكتاب سنة ١٩٥٧ ــ يعني لمع الأدلة ــ وطبع بمطبعة الجامعة ، وكان المطلعون يظنون قبل نشره أن السيوطي هو مبتكر هذا الوضع ــ اعتمادا على ما ذكر في مقدمة كتابه الاقتراح ــ ثم ظهر الحق بعد المقابلة بين صنيعه ، وصنيع ابن الانباري ــ رحمهما الله ــ ويعرف العلماء أن جهوداً ضخمة لعلماء كثيرين ضاعت عليهم لتظهر في كتب السيوطي ، ولم يكن السخاوي متجنيا عليهم حين قال في « الضوء اللامع » : أخذ السيوطي من كتب المحمودية وغيرها كثيراً من التصانيف المتقدمة التي لا عهد لكثير من العصريين بها ، فغير فيها يسيرا ، وقدم ، وأخر ، ونسبها لنفسه ، وهوَّل في مقدماتها بما يتوهم منه الجاهل شيئاً مما لا يوفى ببعضه .

قلت : ومن هذا صنيعه حين نقل كتاب ابن الأنباري « لمع الادلة » إلى كتابه « الاقتراح الذي زعم في مقدمته أنه مبتكر هذا النمط من التأليف » . أصول النحو للافغاني ١٠١ ــ ١٠٢ .

قلت : يريد الاستاذ الأفغاني أن يقول أن ابن الأنباري هو أول من ألف في هذا الباب لا السيوطي . وهذا حق لا ينكر .

والواقع أن السيوطي قد سُبِقَ إلى هذا العلم ، وتُقُدِّم إلى تهذيبه ، ونسج ناسج على منواله المدعى وذلك في المحاولة التي أرسى قواعدها من قبل ابن الأنباري في كتابه « لمع الأدلة » ، فليس حسناً من السيوطي أن يعمد إلى ما عمد إليه من المبالغة في شأن كتابه ، والتهويل في عناصر الابتكار فيه ، ولو كان الأمر على ما وصف السيوطي لكان جديراً به أن يقف على رأس مرحلة جديدة ، ولكنه لا يسعنا إلا أن نجعله في محاولته هذه تابعاً لابن الأنباري الذي هو رأس مرحلة جديدة على وجه الحق واليقين ، فليس في كتاب السيوطي من سمات جديدة تختلف عن السمات التي امتاز بها كتاب « لمع الأدلة » إلا في حجم الكتاب ، فهو أوسع نسبياً من كتاب لمع الأدلة ، غير أن هذه السمة سمة شكلية لا تؤثر في الجوهر شيئاً .

وما يهمنا في هذا الصدد أن نلاحظ أن السيوطي قد راعى في هذا الكتاب ترتيب أصول النحو على نحو أصول الفقه ، كما أعلن عن ذلك في المقدمة ، وفي مواضع أخرى من الكتاب منها قوله « ورتبته ــ أي الاقتراح ــ على نحو ترتيب أصول الفقه في الأبواب والفصول والتراجم » [1] وقوله « هذا معلوم من أصول الشريعة ، وأصول اللغة محمولة على أصول الشريعة »[2] .

مما تقدم نتبين أن الرحلة التي قطعتها أصول النحو في تاريخ الثقافة العربية قد تدرجت في خمس مراحل :

المرحلة الأولى : وتتمثل في البدايات الأولية لظهور فكرة القياس على يد ابن أبي اسحق الحضرمي . وفي هذه المرحلة تمتاز فكرة القياس بالنشأة العربية ، وعدم تحديد مصطلح القياس تحديداً منطقياً واضحاً ، وموافقة جهود النحويين جملة لروح العربيةَ وبعدها عن المؤثرات الأجنبية .

المرحلة الثانية : تمتاز بنشاط القياس ، واتساع دائرته ، وافراد بعض النحاة كتباً مستقلة في العلَّة . وتمتاز هذه المرحلة بتسرب المنطق إلى المباحث النحوية ،

١ ــ الاقتراح : ص ٢ .
٢ ــ الاقتراح : ص ٣٨ .

وكلام النحويين فيما يسمونه العلل الثواني والثوالث ، وانصباغ النحو بصبغة مخالفة للذوق العربي ، فيها غير قليل من الصعوبة والتعقيد .

المرحلة الثالثة : وتتصف بالصفات التي اتصفت بها المرحلة الثانية ، ولكن بصورة أوسع . والجديد في هذه المرحلة ظهور مصطلح « أصول النحو » لأول مرة فيما نعلم ، هذا المصطلح هو اسم كتاب لأبي بكر بن السراج ، حاول فيه مؤلفه أن يضع أسساً ثابتة لعلم النحو العربي .

المرحلة الرابعة : وتتصف بصفات المرحلة الثالثة من جهة تغلغل علم الكلام في المباحث النحوية ، ومن جهة بلوغ القياس شأوا بعيداً ، ولكن الجديد في هذه المرحلة أننا نقع على أول اشارة تشير إلى الصلة الوثيقة بين أصول الفقه والكلام وأصول النحو .

المرحلة الخامسة : وفيها يتبلور علم أصول النحو تبلوراً واضحاً على يد ابن الأنباري ، مع التصريح بأن هذا العلم محمول على أصول الفقه ، هذا مع استقرار الجهود النحوية في القياس واتخاذها شكل الاسس الثابتة التي لا تقبل تغييرا ولا تبديلا .

موقف المحدثين من قضية أصول النحو وصلتها بأصول الفقه

أول من نذكر من المحدثين الاستاذ أمين الخولي ، فهو يعتقد أن أصول النحو محمولة على أصول الفقه . قال « والناظر في هذه الأصول ــ أي أصول النحو ــ يرى النحاة منذ أول الدهر ، قد ربطوا أصولهم بأصول الفقه ، بل حملوها عليها ... فهذا ابن الأنباري المتوفى سنة ٥٧٧ هـ حين يعد علوم الأدب يذكر أنه ألحق بها ــ علم أصول النحو ، فيعرف به القياس ، وتركيبه ، وأقسامه ، من قياس العِلّة ، وقياس الشبَه ، وقياس الطرد ، إلى غير ذلك على حد ، أصول الفقه ، فإن بينهما من المناسبة ما لا يخفى ، لأن النحو معقول من منقول ، كما أن الفقه معقول من منقول ،

ويعلم هذا حقيقة أرباب المعرفة بهما [1] . ويمضي الأستاذ أمين الخولي ، إلى جهود المتأخرين في هذا المجال ــ فيشير إلى جهود السيوطي ــ في القرن العاشر ــ الذي يزعم أن صنيعه في كتابه « الاقتراح في أصول النحو ــ صنيع مخترع ، وتأصيله وتبويبه وضع مبتدع ، لا يلبث أن يقول هو بنفسه عن هذا الاختراع : انه رتبه على نحو ترتيب أصول الفقه ، في الأبواب والفصول والتراجم .. الخ . كما يقول في ثنايا كتاب الاقتراح ، هذا معلوم من أصول الشريعة وأصول اللغة محمولة على أصول الشريعة »[2] .

غير أن الاستاذ أمين الخولي يلاحظ أن المسألة ليست « بنت القرن العاشر أو السادسِ ، بل هي أسبق من ذلك وأقدم ــ فابن جِنّي في القرن الرابع ــ توفي سنة ٣٩٣ هـ [3] قد زاول أصول النحو ــ كما يقول السيوطي المخترع بنفسه : إن ابن جني وضع كتابه الخصائص في هذا المعنى ، وسَمَّاه أصول النحو ، وقول ابن جني هذا ، في صلة النحو وأصوله بالفقه وأصوله ، أكثر مما روينا وأوضح ، إذ ينقل عنه أنه قال في الخصائص : اعلم أن أصحابنا انتزعوا العلل من كتب محمد بن الحسن ، جمعوها منها بالملاطفة والرفق .

وعلى كل حال ، فإن الصلة بين الأصلين ، وحمل أصول النحو على أصول الفقه ، مما استقر أمره في نظر الأقدمين على ما نقلنا ، وان زاد ابن جني على ذلك أصول المتكلمين وضمها إلى أصول الفقهاء ، ورأى أن علل النحاة أقرب إلى علل المتكلمين منها إلى علل المتفقهين ، وجعل عللهم في منزلة بين التعليلين الكلامي والفقهي ، فهي متأخرة عن علل المتكلمين ، متقدمة على علل المتفقهين »[4] .

وأول ما نلاحظه في كلام الاستاذ الخولي أن أصول النحو محمولة على أصول الفقه استناداً إلى ما ذكره ابن جِنّي وابن الأنباري والسيوطي ، وبذلك يكون قد بنى

---

١ ــ مناهج تجديد : ٢١ ــ ٢٣ .
٢ ــ مناهج تجديد : ٢١ ــ ٢٣ .
٣ ــ الصواب : ٣٩٢ هـ .
٤ ــ مناهج تجديد : ٢١ ــ ٢٣ .

حكمه من خلال فترة متأخرة عاش فيها علم أصول الفقه ، مهملاً البدايات الأولى لهذا العلم المتمثلة في قياس ابن أبي إسحق الحضرمي والخليل ، وسيبويه وغيرهم ، ثم في تلك الكتب التي ألفت للبحث في العلل النحوية كما أن الاستاذ نظر في أصول الفقه من خلال فترة متأخرة أيضاً مهملاً البدايات الأولى لهذا العلم ، والدليل على ذلك قوله : « وتأصل القول بذلك القياس ـــ القياس النحوي ـــ وأقسامه ، وعلله ، فكان منه قياس العِلّة ، وقياس الشَبَه ، وقياس الطرد ، ومنه القياس الجلي ، والقياس الخفي .. واستقر : أن النحو معقول معلّل ، حتى كان من أمرهم أن تساءلوا : بماذا ثبت الحكم في محل النص ؟ أبالنص أم بالعلّة ؟ وقال الأكثرون في الاجابة عن هذا السؤال : أن ثبوت الحكم في النص العربي المنقول ثابت بالعلّة المقايسة لا بالنص .. واستبحر القول في العِلّة والتعليل ، وأقسام العِلّة ، ومسالك العِلّة ، وتعارض العلل ، وما إلى ذلك ... وكان الجدل النحوي ، والخلاف النحوي على مثال علمي : الخلاف والجدل الفقهي وكانت المناظرة في النحو على مثال المناظرة في الفقه .. وهكذا فهموا طبيعة اللغة ، وفهموا طبيعة العمل النحوي »[١] .

فهذه المباحث المشتركة بين النحويين والاصوليين التي ذكرها الاستاذ إنما تمت في مراحل متأخرة يوم نضج علما أصول الفقه والنحو ، وبذلك نستطيع أن نقول باطمئنان أن حكم الاستاذ على أصول الفقه وأصول النحو منبثق من فترات متأخرة ، ولا ينسحب على البدايات الأولى لكلا العلمين ، مما يحملنا على التردد في قبول هذا الحكم ، لا لأننا لا نثق في الكتب التي اعتمدها ، بل لأن طريقة تناول الموضوع ينبغي أن تكون منطلقة من بدايته ... إلى نهايته ، لا أن تقتصر على النهاية وحدها . فحكم الاستاذ في المسألة ـــ إذن ـــ مبني على فتاوى جاهزة قدمها رجال متأخرون في الزمن كابن جني وابن الأنباري ، والسيوطي .

ومهما يكن من أمر فإن أصول النحو ـــ عند الاستاذ ـــ محمولة على أصول الفقه ، والعمل النحوي عمل منطقي محض « يستشف العقلية المنطقية التي ضبطت هذه العربية وأحكمت مصايرها »[٢] .

---

١ ـــ مناهج تجديد : ٧٤ ـــ ٧٥ .

٢ ـــ مناهج تجديد : ٧٣ .

وإذا تجاوزنا الأستاذ الخولي إلى الأستاذ الأفغاني ، وجدناه لا يختلف عن الأول في شيء ، فهو يسوق هذا الذي ساقه من كلام ابن جني ، وابن الأنباري ، والسيوطي ، ويخلص إلى ما خلص اليه من حيث أن أصول النحو محمولة على أصول الفقه[١] .

أما الدكتور مازن المبارك فإنه يميل الى تفتيت هيكل أصول النحو المتماسك ، فيكتفي بدراسة جانب العِلّة منه دراسة تاريخية من حيث نشأة هذه العِلّة وتطورها ، وما دام قد ارتضى لنفسه حصر قضية العِلّة ـــ وهي جزء من أصول النحو ـــ هذا الحصر الضيق ، فقد أراح نفسه من الدراسة ، المفصَّلة للصلة الوثيقة بين أصول النحو وأصول الفقه ، وكذلك لم يعرض للاجابة عن السؤال الهام ، أيهما الأصل للآخر أصول الفقه أو أصول النحو ؟ واكتفى بدل هذا كله بحصر المؤثرات التي أثرت في العِلّة في مؤثرين تحدث عنهما حديثاً عاماً وهما :

١ ـــ النزعة المنطقية التي تسربت الى النحو عن طريق المتكلمين .

٢ ـــ العلوم الدينية وعلى رأسها علم الفقه .

وقد كان حديثه عن صلة النحو بهذين المؤثرين حديثاً عاماً يتلخص في أن الحركة النحوية قد تأثرت بالعلوم الدينية وتفاعلت معها ، كما تأثرت بعلم الكلام وتفاعلت معه .

أما السؤال الكبير الذي أوردناه والذي يتعلق بالصلة بين أصول الفقه وأصول النحو وأيهما كان أصلاً للاخر ، فلم يهتم الدكتور بالاجابة عنه ، بل اكتفى بنقل ما توصل اليه الاستاذ الافغاني من قبل ولذلك يقول الاستاذ سعيد الأفغاني : ولم تنقضِ المئة الثانية حتى كان للفقه كتبه ومذاهبه وأصوله ، كما كان للدين أيضاً كتبه وجدله وأصوله ومتكلموه وفرقه . دوّن أولاً الفقه وأصوله والحديث ، ثم جاء النحو يتقدم رويداً رويداً ، وبدأ يدوّن وتنسّق ابوابه وفصوله ، ثم جاءت بعد الطبقة الاولى طبقات ، وتميزت المذاهب فيه بعضها من بعض ، ثم كان له أصوله أيضاً . ويقر النحاة بأنهم احتذوا في أصولهم أصول الفقه عند الحنفية خاصة »[٢] .

١ ـــ أصول النحو : ١٠٠ ـــ ١٠٨

٢ ـــ العِلة النحوية : ص ١٠١ ، وانظر أصول النحو للافغاني ١٠٠ ، ويشير الاستاذ الافغاني بقوله « ويقر النحاة ... » الى قول ابن جني « ينتزع أصحابنا العلل من كتب محمد بن الحسن لانهم يجدونها منثورة في كلامه » . ومعروف ان محمد بن الحسن هو صاحب الامام أبي حنيفة .

ثم يمضي بعد ذلك الدكتور مازن ناقلاً عن الاستاذ الافغاني قوله : « وقد علمت أن علماء العربية احتذوا طريق المحدثين من حيث العناية بالسند ورجاله وتجريحهم وتعديلهم وطرق تحمل اللغة ، فكانت لهم نصوصهم اللغوية ، كما كان لأولئك نصوصهم الحديثية ، ولهم طبقات الرواة كما لأولئك ، ثم احتذوا المتكلمين في تطعيم نحوهم بالفلسفة والتعليل ، ثم حاكوا الفقهاء أخيراً في وضعهم للنحو أصولاً تشبه أصول الفقه ، وتكلموا في الاجتهاد فيه ، كما تكلم الفقهاء ، وكان لهم طرازهم في بناء القواعد على السماع والقياس والاجماع ، كما بنى الفقهاء استنباط أحكامهم على السماع والقياس والاجماع ، وذلك أثر واضح من آثار العلوم الدينية في علوم اللغة »(١) .

فالدكتور المبارك اذن يتبنى وجهة نظر الاستاذ الافغاني القائلة بأن أصول النحو محمولة على أصول الفقه استناداً الى ما ذكره الباحثون في أصول النحو في مراحل متأخرة من الزمن ابتداء من ابن جني الى ... السيوطي فهؤلاء هم الذين اكتملت عندهم أصول النحو من سماع وقياس واجماع على نحو ما صنع الفقهاء في أصول الفقه ، وهذا هو ما أشار اليه الاستاذ الافغاني في النص السابق ذكره .

وانما لم يهتم الدكتور المبارك بالبحث في هذه القضية ، لأنه يعتقد أنها خارجة عن دراسته المتمثلة في تاريخ العلة النحوية ، فقال مبرراً ذلك « وليس من شأننا أن نؤرخ الآن لعلوم الدين أو الكلام ، بل حسبنا القول ان العصر الذي نشطت فيه الحركة النحوية ، ودونت فيه كتب النحو كان متأثراً بما نشط فيه من علوم الدين من حديث وفقه ، وعلوم العقل من جدل وكلام ، وأنه قامت هناك صلة شديدة بين هذه العلوم جميعاً بصورة عامة ، وبين علوم الفقه والنحو منها بصورة خاصة(٢) .

ثم يقول في موضع آخر « وليس يعنينا الآن أن نتحدث عن هذه الصلة بين النحو وعلوم الدين ، والكلام ، ولا أن نبين مداها ، ونوضح ترسم خطا الفقهاء والمتكلمين ، ونسجهم على منوالهم ، بل حسبنا أن نقف على بعض آثار الفقه والكلام في « ايضاح الزجاجي »(٣) .

---

١ ــ العلّة النحوية ١٠١ ، وانظر أصول النحو : ١٠٤ .
٢ ــ العلّة النحوية ٨٠ .
٣ ــ العلّة النحوية ١٠٢ .

ولست أدري كيف لا يعني الباحث ذلك ما دام قد تَصَدّى للعِلّة ، وهي تعدُّ البدايات الأولى لعلم أصول النحو ، وهو العلم الذي تشابك تشابكاً شديداً مع علمّي أصول الفقه وأصول الكلام ؟ فليس من الممكن حصر القضايا المتصلة بجوانب أخرى ، وعزلها عزلاً نهائياً عن ملابساتها بهذه الصورة . وإذا تجاوزنا الدكتور مازن المبارك ، وجدنا الدكتور محمد عيد يعقد فصلاً في التعليل في نظر النحاة ، وذلك في كتابه « أصول النحو العربي » ، ونراه يجعل مقدمة هذا الفصل كلاماً لارسطو في العلّة نقله عن كتاب « تاريخ الفلسفة اليونانية » ليوسف كرم ، ثم نراه يعرض بعد ذلك لآراء ابن جني في العلّة النحوية ، وهي آراء ترد العلّة النحوية الى التعليل الفقهي تارة ، والى التعليل الفقهي والكلامي تارة أخرى مع التنبيه الى قربها من التعليل الكلامي ، ثم تقسيمها الى قسمين تارة : قسم لاحق بعلل المتكلمين ، وقسم لاحق بعلل المتفقهين ، فهي منزلة بين منزلتين تارة ثالثة : ثم قال « لكن الزمخشري في « المفصّل » يعكس القضية ، فيرى أن أصول الفقه في عمومه متأثر بأصول العربية ، ويؤلف الامام الاسنوي كتاباً كاملاً بعنوان « الكوكب الدري فيما يتفرع من الفروع الفقهية على الاصول النحوية » يستمد تلك الفروع من خصائص العربية وعللها . فهل يوجد لهذا التضارب من حل ؟! »(١) .

ثم ينتهي الدكتور عيد الى نتيجة تتسق مع ما رسمه في أول الفصل فيقول « لقد بدأ التعليل ــ فيما أظن ــ في النحو سابقاً لكل من الفقه وعلم الكلام ، وقد تسرب التعليل اليه متأثراً بمنطق أرسطو كما سبق بيانه(٢) ثم بعد ذلك دخل الفقه وعلم الكلام ، وكان في مبدئه بسيطاً سهلاً شأن كل شيء في بدايته ، وبمرور الزمن تحول التعليل الى صناعة فكرية رائعة !! وسيطر على الجو العام في هذه الثلاثة هذا المجهود الذهني العميق !! وتأثر كل منهما بالآخر بفعل الدفعة المنطقية التي ساقتهم جميعاً الى ذلك !! وأخيراً يمكن القول ــ مع التحرز الشديد ــ أن التعليل النحوي لم يسلك طريق الفقه ، أو علم الكلام حتى وصل الى النحو ، بل هو صدى

١ ــ أصول النحو العربي . ص ٣٤ .

٢ ــ الذي سبق بيانه حديث موجز جداً عن العلة . عند ارسطو ، انظر : ص ١٣١ .

للتعليل المنطقي من ناحية ، وللمجهود الفكري العام الذي فرض سلطانه على الباحثين في الدين واللغة فيما بعد »[١] .

وواضح من هذا الذي ساقه الدكتور عيد إهماله للبدايات الاولية لكل من علمي أصول النحو وأصول الفقه ، واعتماده في الحكم على العلاقة بينهما على الفترات المتأخرة في حياتيهما . ولا ينكر الباحث المنصف تأثر هذه العلوم جميعاً بالمنطق في فترات متأخرة ، أي تلك التي تلت مرحلة النشوء والولادة لهذه العلوم جميعاً فذلك واضح في مؤلفات النحويين العرب المتأخرين وضوحاً كاملاً على ان اشارة الدكتور عيد في بداية كتابه ، الى صلة فكرة القياس في نشأتها الأولى بالمنطق اليوناني والنحو السرياني[٢] لا تقدم كثيراً بعد الذي ذكرناه من نقد لها ، ذلك ان الدكتور نفسه يعترف صراحة بأن الدلائل التي تشير الى صلة ابن أبي اسحق المباشرة بالمنطق ونحو السريان ، ما زالت مجهولة[٣] .

وعليه فلا نستطيع أن نقول مع الدكتور عيد ان المنطق في النحو سابق لكل من الفقه وعلم الكلام ، بل ربما كان العكس هو الصحيح . واذا كان الأمر كذلك فان الدكتور عيد يظل ــ كما قلنا من قبل ــ معالجاً للعلاقة بين أصول النحو والفقه والكلام من خلال فترات متأخرة . هذا من جهة ، ومن جهة ثانية فإننا نعتقد بتأثر النحو بالمنطق في فترات تلت فترة النشوء ، وليس دليلنا على ذلك ما يمكن نقله من آراء أرسطو في العلة كما فعل الباحث ، وانما دليلنا هذه الصيغ المنطقية التي اعتمدها النحاة في مباحثهم ، ومن هنا لا يحتاج الباحث الى اثبات الأثر المنطقي في النحو من خلال سطور في العِلّة منقولة عن أرسطو .

ومن جهة ثالثة : فان الدكتور عيد حين عرض لآراء ابن جني في العِلّة ، استنبط منها استنباطاً غريباً وهو أن ابن جني يرد علل النحو الى علل الفقه فقط ، والدليل على هذا الاستنباط قول الدكتور « لكن الزمخشري في « المفصل » يعكس

---

١ ــ أصول النحو العربي : ١٣٦ .
٢ ــ أصول النحو العربي : ص ٨١ .
٣ ــ أصول النحو العربي : ص ٨١ .

القضية ، فيرى أن أصول الفقه في عمومه متأثر بأصول العربية » وما دام الزمخشري قد عكس القضية ، فابن جني ـــ اذن ـــ هو الذي قال بتأثر أصول النحو بأصول الفقه . وهذا خطأ بيِّن ، لأن ابن جني في الآراء التي ذكرها حائر حيرة شديدة حالت بينه وبين القطع في رأي من الآراء . واذا جاز لنا أن ننسب لابن جني رأياً واحداً من الآراء الثلاثة التي ارتآها ، فأقرب هذه الآراء هو الرأي الذي يقول بأن علل النحاة منزلة بين علل الفقهاء وعلل المتكلمين ، أعني أن قسماً من هذه العلل لاحق بعلل ، الفقهاء ، وقسماً آخر لاحق بعلل المتكلمين . فليس حسناً ان نلزم ابن جني بالشق الاول ، ولا نلزمه بالشق الثاني

ومن جهة رابعة فإن ما ذكره الدكتور عيد من أن الزمخشري في « المفصَّل » والامام الاسنوي في « الكوكب الدري » قد عكسا القضية حيث جعلا أصول الفقه متأثرة في عمومها بأصول العربية ، كلام غير دقيق أبداً ، لأن ما ذكره الزمخشري اشارة الى الدور الكبير الذي تلعبه النتائج المترتبة على القواعد النحوية في معالجات المسائل الفقهية ، لا القواعد نفسها ، وما ذكره الإمام الاسنوي ، في « الكوكب الدري » ، كما سنرى بالتفصيل في موضعه من هذه الدراسة ، انما هو تطبيق عملي ، ومعالجة شاملة لمبحث كامل من مباحث أصول الفقه مبني في نتائجه على مسائل العربية ، هذا المبحث هو دلالة الادلة اللفظية ، أي استمداد أصول الفقه . فليس ثمة تضارب اذن بين ما ذكره ابن جني ـــ على فرض اختياره لهذا الرأي وحده ـــ من أن علل النحويين منتزعة من علل الفقهاء ، وبين ما أشار اليه الزمخشري في المفصل من ادارة الامام محمد بن الحسن الشيباني كثيراً من المسائل الفقهية على طرائق النحو ، وكذلك بين ما صنعه الامام الاسنوي في كتابه « الكوكب الدري » .

ذلك لأن ابن جني يبحث في المصادر التي انبثقت منها العِلّة النحوية ، أي أن بحثه بحث أصولي ، أما الاسنوي فهو معالج للفروع الفقهية في ضوء مقتضيات القواعد النحوية . فثمة فرق كبير بين العملين لا يجوز لنا أن نتجاهله ، ثم نتوهم التضارب .

فأما حل هذا التضارب الموهوم فهو ــ كما بيناه فيما مضى ــ ، أن نفرق بين لونين من ألوان التفاعل بين الفقه والنحو ، لون يبدو فيه أثر النحو الكبير في المعالجات العملية لمسائل الفقه ، وهو الذي عبر عنه الاصوليون بالاستمداد ، أي استمداد أصول الفقه من علم العربية ، من جهة كونه أمراً لا بدَّ منه للفقيه ، ومن جهة كونه شرطاً في رتبة الاجتهاد . وانما احتاجه الأصوليون لبيان الفروق بين المعاني من جهة الالفاظ ، ولون آخر يتعلق بالتفاعل بين أصول الفقه وأصول النحو من حيث هي قواعد نظرية اصولية ناضجة صيغت صياغة معينة . وهذا اللون الثاني هو مكمن السؤال الكبير : أيهما الأصل للآخر أصول الفقه أم أصول النحو ؟

وهكذا نرى أن المحدثين يميلون الى القول بأن أصول النحو محمولة على أصول الفقه بالاستناد الى فتاوى جاهزة قيلت في أوقات متأخرة من الزمن ، باستثناء الدكتور عيد الذي يرى أن التفاعل بين العلمين كان في اطار المنطق الذي جمع بينهما ، وأن المنطق في النحو سابق . لكل من علمي الفقه والكلام .

ونحن نعتقد أن الحكم على العلاقة بين أصول الفقه ، وأصول النحو لا يتأتى إلا بعد النظر في البدايات الأولى لهذين العلمين .

فأما البدايات الأولى لعلم أصول النحو ، فإنها ترجع الى القرن الثاني الهجري كما رأينا فيما مضى حيث عاش أول رجل ينسب اليه استخدام القياس ، هذا الرجل هو عبدالله بن أبي اسحق الحضرمي (ت ١١٧ هـ) هو أول من وصف بأنه بعج النحو ، ومدَّ في القياس ، وشرح العلل . ولقد قلنا فيما مضى ان البدايات الأولية لاصول النحو التي تكونت على يد هذا الرجل لم تتأثر بمؤثرات أجنبية ، وكانت تتصف بموافقتها لروح اللغة ، وطبيعة الكلام العربي ، وقلنا أيضاً ان هذه البدايات قد اتسعت بعد ذلك ، ومرَّت في أربع مراحل :

١ ــ مرحلة التأليف في العلل النحوية .

٢ ــ مرحلة ظهور « مصطلح » أصول النحو .

٣ ــ مرحلة الاشارات الاولى الى الصلة بين أصول الفقه والكلام وأصول النحو .

٤ ــ مرحلة تبلور أصول النحو على نحو أصول الفقه . وقلنا أيضاً ان هذه المراحل الأربع قد تسرب اليها المنطق ، وتغلغل فيها تغلغلاً شديداً ــ مع اختلاف في درجة التغلغل بين مرحلة وأخرى ــ مما أضفى على النحو وأصوله صعوبة وتعقيداً بالغين .

على أنه من الممكن أيضاً أن تكثف هذه المراحل من حيث علاقة النحو بالمنطق وأصول الفقه في ثلاثة مراحل على النحو التالي :

١ ــ مرحلة البدايات الأولى لعلم أصول النحو .

٢ ــ مرحلة تغلغل المنطق في هذا العلم .

٣ ــ مرحلة اتصال أصول النحو بأصول الفقه ، واستفادتها من طرائق ترتيب الفقهاء لاصولهم استفادة كبيرة ، مع التنبيه الى أن البريق المنطقي في أصول الفقه ــ في هذه المرحلة ــ قد لعب دوراً كبيراً في جذب النحويين الى طرائق الفقهاء في أصولهم الفقهية .

هذا عن البدايات الاولى لعلم أصول النحو ، وما طرأ على هذه البدايات من تطور بفعل الزمن .

فأمّا أصول الفقه فقد سارت في تاريخها الطويل ــ على ما نظن ــ في ثلاث مراحل :

١ ــ **المرحلة الأولى** : وتشتمل على البدايات الأولية لعلم أصول الفقه ابتداء من أيام الرسول ــ ﷺ ــ الى انتهاء طبقة الصحابة رضوان الله عليهم .

٢ ــ **المرحلة الثانية** : مرحلة التابعين ومن تلاهم الى أن نصل الى الأئمة الأربعة ، أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وابن حنبل ، حيث نلتقي مع أول كتاب يصل الينا في أصول الفقه ، وهو رسالة الامام الشافعي التي تعدّ القاعدة الأولى التي بني عليها التأليف في علم أصول الفقه فيما بعد[١] .

---

١ ــ هذا وللامام الشافعي كتابان آخران في أصول الفقه هما « جماع العلم » و « ابطال الاستحسان » .

٣ ــ **المرحلة الثالثة** : مرحلة نضوج أصول الفقه واكتمالها ، وذلك واضح في الجهود التالية لرسالة الشافعي .

وسنعرض لهذه المراحل عرضاً موجزاً ، لأننا لسنا بصدد تاريخ أصول الفقه ، وانما بصدد إلقاء الضوء على المراحل التي مرّ بها ، لنستعين بهذا الضوء على تحديد شكل العلاقة بين علمي أصول النحو وأصول الفقه .

المرحلة الأولى

تعود البدايات الأولى لعلم أصول الفقه الى أيّام الرسول ــ ﷺ ــ وأيام الصحابة ، رضوان الله عليهم أجمعين . فقد كان التشريع الاسلامي في عهد الرسول ــ ﷺ ــ يعتمد على الكتاب والسنّة ، والقياس فيما لم ينزل فيه وحي . فقد روي عنه ــ عليه السلام ــ « أنه لما سألته الجارية الخثعمية وقالت : يا رسول الله ان أبي أدركته فريضة الحج شيخاً زَمِناً لا يستطيع أن يحج . إن حججت عنه أينفعه ذلك ؟ فقال لها : أرأيتِ لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك ؟ قالت نعم ، قال : فدين الله أحقُّ بالقضاء »(١) قال الآمدي : « ووجه الاحتجاج به أنّه ألحق دينَ الله بدين الآدمي في وجوب القضاء ونفعه ، وهو عين القياس »(٢) وروي عنه أيضاً أنّه قال لابن مسعود « اقض بالكتاب والسنّة اذا وجدتهما ، فإن لم تجد الحكم فيهما اجتهد رأيك »(٣) .

« وروي عنه أيضاً أنّه قال لمعاذ حين بعثه الى اليمن قاضياً « بم تحكم ؟ » قال : بكتاب الله . قال : فإن لم تجد ، قال : فبسنة رسول الله ، قال : فإن لم تجد ، قال : اجتهد رأيي . والنبي ــ ﷺ ــ أقرّه على ذلك وقال : الحمد لله الذي وفّق رسول رسول الله لما يحبه الله ورسوله »(٤) .

---

١ ــ الاحكام للآمدي ٢٩/٤ .
٢ ــ الاحكام ٢٩/٤ .
٣ ــ الاحكام ٢٩/٤ .
٤ ــ الاحكام ٢٨/٤ .

وقد أورد الآمدي طائفة أخرى من الروايات الدالّة على قياس الرسول ـــ ﷺ ـــ ، كما فنّد الآراء القائلة ببطلان القول بالقياس عند الرسول صلوات الله عليه[1] .

ثم نمضي الى زمن الصحابة ، فنجد التشريع الاسلامي مستمداً من أصول أربعة : الكتاب ، والسنة ، والقياس ، والاجماع .

فمن القياس « رجوع الصحابة الى اجتهاد أبي بكر ـــ رضي الله عنه ـــ في أخذ الزكاة من بني حنيفة ، وقتالهم على ذلك ، وقياس خليفة رسول الله على الرسول ، في ذلك بوساطة أخذ الزكاة للفقراء وأرباب المصارف »[2] .

« ومن ذلك قولُ أبي بكر ـــ لمّا سُئِلَ عن الكلالة ـــ أقول في الكلالة برأيي ، فإن يكن صواباً ، فمن الله ، وإن يكن خطأ ، فمني ومن الشيطان »[3] .

« ومن ذلك ما روي عن عمر أنّه كتب الى أبي موسى الأشعري : اعرف الأشباه والأمثال ، ثم قس الأمور برأيك »[4] .

« ومن ذلك قول عثمان لعمر في واقعة : ان تتبع رأيك ، فرأيك أسدّ ، وان تتبع رأي من قبلك ، فنعم ذلك الرأي كان »[5] .

ومن ذلك قول علي ـــ رضي الله عنه ـــ « في حد شارب الخمر أنّه اذا شرب سَكر ، واذا سَكر هَذَى ، واذا هَذَى افترى ، فحدّوه حدّ المفترين . قاس حدّ الشارب على القاذف »[6] .

---

١ ـــ الاحكام ٤/٢٢ ـــ ٤٧ .
٢ ـــ الاحكام ٤/٣٥ .
٣ ـــ الاحكام ٤/٣٥ .
٤ ـــ الاحكام ٤/٣٥ .
٥ ـــ الاحكام ٤/٣٦ .
٦ ـــ الاحكام ٤/٣٦ .

فهذه الروايات وغيرها مما أورده الآمدي ، دليل على عراقة القياس في التشريع الاسلامي . فالرسول — ﷺ — يقيس ، والصحابة يقيسون كذلك « في الوقائع التي لا نصّ فيها من غير نكير من أحد منهم »(١) .

ويتصف القياس في هذه المرحلة بأنه محدود ، وذلك لقلّة الحوادث والوقائع ، ولقرب الناس من عهد الرسول — ﷺ ، كما يتصف بالوضوح والبساطة من غير تفصيل ولا تفريع ولا جدل نظري ، واذا كان ثمة خلاف في أقيسة الصحابة فهو خلاف خفيف ، لا يمكن أن يكون أبدا مَجْلَبَةً للشقاق والمنازعة .

أمّا الاجماع فكان أوّل أمره في عهد الصحابة ، وكانت صورته صورةً مبهمة غير واضحة المعالم ، غير محدّدة القسمات ، كان يتخذ شكل المشاروة والبعد عن الانفراد بالرأي ، دون تفصيل ، أو تفريع .

« قال الشاطبي في « الاعتصام » وكانت الأئمة بعد النبي — ﷺ — يستحضرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسبابها ، فاذا وقع في الكتاب والسنة لم يتعدوه الى غيره اقتداء بالنبي — ﷺ — ، وكان القرّاء أصحاب مشورة عمر ، كهولاً كانوا أو شباناً ، وكان وقّافاً عند كتاب الله »(٢) .

كذلك يروي عن « ميمون بن مهران » أنه قال : كان أبو بكر الصدّيق اذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله — تعالى — ، فان وجد فيه ما يقضي به قضى به ، وان لم يجد في كتاب الله نظر في سنّة رسول الله ، ﷺ ، فان وجد ما يقضي به قضى به ، فان أعياه ذلك سأل الناس : هل علمتم أنّ رسول الله — ﷺ — قضى فيه بقضاء ؟ فربما قام اليه القوم فيقولون قضى فيه بكذا وكذا ، وان لم يجد سنّة سنّها النبي — ﷺ — جمع رؤساء الناس فاستشارهم ، فاذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به . وكان عمر يفعل ذلك ، فاذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة سأل : هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء ؟ . فان كان لأبي بكر قضاء قضى به ، والّا جمع علماء الناس ، واستشارهم ، فاذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به(٣) .

---

١ — الاحكام ٤/٣٥ .
٢ — تمهيد لتاريخ الفلسفة الاسلامية ١٧٦ .
٣ — تمهيد لتاريخ الفلسفة الاسلامية ١٧٦ — ١٧٧ .

فالاجماع اذن كان صورة من صور الشورى ، دون تفريع ، أو تفصيل ، ثم تحدّد شكله في المراحل التالية ، وصار يطلق ويراد به — على ما اختار الآمدي — « اتفاق جملة أهل الحلّ والعقد من أمة محمد في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع »[1] .

وامّا الكتاب والسنّة فأمرهما معروف فهما المصدران الأساسيان للتشريع الاسلامي ، ولن نتحدث عنهما — هنا — ، لأن حديثنا ليس تأريخاً لأصول الفقه ولا درساً لها ، وإنما هو إلقاء الضوء على العراقة التاريخية لمبحث القياس خاصة ، بالنظر للصلة الشديدة التي ربطت هذا المبحث بنظيره في أصول النحو .

والخلاصة : أنّ أصول الفقه ممتدة — تاريخياً — إلى أيام الرسول — ﷺ والصحابة . فالقياس كان موجوداً ، وإن اتصف بالبساطة والبعد عن التعقيد ، أو التأثر بالصيغ والمصطلحات المنطقية ، نظراً لقلة الحوادث والوقائع ولقرب عهد الناس من عهد الرسول — صلوات الله عليه — ، ثم إن قياس الصحابة كان محدوداً — في الوقائع التي لا نصّ فيها .

أما الاجماع فكان يتخذ صورة المشورة ، وهي صورة مبهمة غير واضحة لا تقوم على تعريف دقيق لمصطلح الاجماع كما عرفه الفقهاء فيما بعد .

المرحلة الثانية

ويمضي الزمن ، وتنتهي طبقة الصحابة ، وتجيء طبقة التابعين ، فتتسع دائرة القياس نسبياً لكثرة الوقائع والحوادث نسبياً أيضا ، وتتسع رقعة الدولة الاسلامية في عهد بني أمية ، وتدخل أعداد من الأعاجم في دين الله أفواجاً وتختلط بالعرب ، ويصبح عدد كبير منهم حفظة لكتاب الله ، ودعاة لأحكامه ، كما يتفرّق عدد كبير من علماء الأمة في الأمصار المختلفة ، بعد خروجهم من المدينة المنورة على اثر انتقال العاصمة إلى دمشق . ثم نوغل في التقدّم مع الزمن ، وإذا العبّاسيون ينشئون دولتهم

١ — الاحكام للآمدي ١٨٠/١ ، وذكر الآمدي سبعا وعشرين مسألة متعلقة بالاجماع .

على أنقاض الدولة الأموية ، وإذا حركة علمية نشطة ، وإذا التدوين يعمُ وينتشر ، وإذا العلوم تنزع نحو التحديد الدقيق في هذه المرحلة تستقل علوم العربية فهذا علم الحديث ، وهذا علم النحو ، وهذا علم التفسير ... وغير ذلك . ويتطور علم الكلام فيعمُّ وينتشر وتتفرع مسائل الفقه ، وتتسع المناقشات فيها اتساعاً كبيراً لكثرة الوقائع والحوادث ، وحاجة الناس ، وإذا بالمذاهب الأربعة تظهر واضحة جلية ، فهذا أبو حنيفة إمام أهل الرأي في الفقه ، وهذا الامام مالك بن أنس إمام أهل الحديث ، وهذا الامام الشافعي وسط بين المذهبين ، وهذا الامام أحمد يركز على الحديث تركيزاً شديداً وفي هذه الفترة يؤلف الامام الشافعي رسالته في أصول الفقه ، وهي أقدم أثر في الأصول يصل إلينا ، ونراه يجعلها من عِدّة أبواب منها : الاجماع ، والقياس ، والاجتهاد ... إلخ . كما تعرّض للاستحسان ودعا إلى إبطاله ، ومعروف أن الحنفية يأخذون بالاستحسان .

وأول ما يلاحظ الباحث في رسالة الامام الترتيب المنظم ، والذهن الجدلي المنطقي . يقول الاستاذ مصطفى عبد الرازق « ورسالة الشافعي — كما رأينا — تَسْلُك في سرد مباحثها وترتيب أبوابها نسقاً مقرراً في ذهن مؤلفها ، قد يختل اطراده أحيانا ، ويخفى وجه التتابع فيه ، ويعرض له الاستطراد ، ويلحقه التكرار والغموض ، ولكنه على ذلك كلّه بداية قوّية للتأليف العلمي المنظم في فن يجمع الشافعي لأول مرّة عناصره الأولى . وإذا كنا نلمح في الرسالة نشأة التفكير الفلسفي في الاسلام من ناحية العناية بضبط الفروع والجزئيات بقواعد كلية ، وإن لم نغفل جانب الفقه ، أي استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية ، فإنا نلمح للتفكير الفلسفي في الرسالة مظاهر أخرى : — منها هذا الاتجاه المنطقي إلى وضع الحدود والتعاريف أوّلا ، ثم الأخذ في التقسيم مع التمثيل والاستشهاد لكلّ قسم . وقد يعرض الشافعي لسرد التعاريف المختلفة ليقارن بينها ، وينتهي به التمحيص إلى تخيِّر ما يرتضيه منها . ومنها أسلوبه في الحوار الجدلي المشبع بصور المنطق ومعانيه ، حتى لتكاد تحسبه لما فيه من دقة البحث ، ولطف الفهم ، وحسن التصرّف في الاستدلال والنقض ومراعاة النظام المنطقي ، حواراً فلسفياً على رغم اعتماده على النقل

أولا بالذات واتصاله بأمور شرعية خالصة . ومنها الإيماء إلى مباحث من علم الاصول تكاد تهجم على الالهيات أو علم الكلام ، كالبحث في العلم ، وأن هناك حقاً في الظاهر والباطن ، وحقاً في الظاهر دون الباطن ، وان المجتهد مصيب ، أو مخطىء معذور ، والفرق بين القرآن والسنة ، وعلل الأحكام ، وترتيب الاصول بحسب قوتها وضعفها . وقد استدلّ الشافعي على حجية السنة وما دونها من الاصول ، فلفت الأذهان إلى حجية القرآن نفسه ، وهي مسألة وثيقة الاتصال بأبحاث المتكلمين » [1] .

فالرسالة إذن هي أول مصنف يجمع أصول الفقه ، ثم إنها تدل على اتصال هذه الأصول اتصالا وثيقاً بمباحث المتكلمين التي شاع فيها المنطق ، وعليه فإن الرسالة تعد فاتحة عهد جديد لعلم أصول الفقه ، عهد تتغلغل فيه مباحث أهل الكلام ، وتنصبغ فيه الاصول الفقهية بالصبغة المنطقية في الشكل لا في المضمون .

والخلاصة : جمعت أصول الفقه في هذه المرحلة في كتاب ، وتطرق إليها المنطق ، وتسرب كذلك الجدل والخلاف ، وصار الرأي ذا دائرة واسعة .

المرحلة الثالثة

وتشتمل هذه المرحلة على المؤلفات التي تلت الرسالة ، وعالجت فن أصول الفقه ، كالمستصفى للغزالي ، والاحكام للآمدي وغيرهما . وهذه المرحلة امتداد ونماء لتلك البذور التي بذرها الامام الشافعي وغيره في مجال الدراسات الاصولية . فقد صيغت أصول الفقه صياغة منطقية بحتة تختلف في جوهرها العام عما سبقها من مراحل ، وصار هناك مثلا علم الجدل وعلم الخلاف ، يقول ابن خلدون في وصف هذا التطور مشيراً إلى هذين العلمين « هذا الفن من الفنون المستحدثة في المِلّة ، وكان السلف في غُنية عنه ، لأن استفادة المعاني من الألفاظ لم يكن يحتاج فيها مما عندهم من الملكة اللسانية ، وأما القواعد التي يحتاج إليها في استنباط الأحكام

---

١ ــ تمهيد تاريخ الفلسفة الاسلامية ٢٤٤ ــ ٢٤٥ .

خصوصاً ، فمنهم أخذ معظمها ، لأن ذلك مركوز في طباعهم ، ومأخوذ من استعمالاتهم ، وأما الأسانيد ، فلم يكونوا يحتاجون إليها ، لقرب العهد ، وممارسة النقلة وخبرتهم بهم . فلما انقرض السلف ، وانقلبت العلوم صناعة ، ضعفت الملكات ، نتيجة لاختلاط العرب بغيرهم ، احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد لاستفادة الاحكام مِنْ الأدلّة ، فكتبوها فنا قائماً برأسه سموه أصول الفقه ، وأول من كتب فيه الشافعي »[1] .

فأصول الفقه ــ اذن ــ فن من الفنون المستحدثة من حيث هو مقولات صيغت صياغة منطقية ، وصناعة صُنِعت بإحكام .

والخلاصة أن هذه المرحلة هي مرحلة المؤلفات التي تناولت أصول الفقه على هَدْي ما رسمه الامام الشافعي وغيره ، ولكن بصورة أعمق اتصالا بالمنطق وعلم الكلام .

هذه هي المراحل التي مَرَّت بها أصول الفقه ــ باختصار شديد ، ويمكننا تكثيف هذه المراحل في مرحلتين هما :

المرحلة الأولى : هي مرحلة البدايات التي لم يغلب عليها الصيغ المنطقية بتعقيدها وغموضها .

وأما المرحلة الثانية : فهي مرحلة تدوين هذه الاصول ، وصياغتها صياغة منطقية . على أن الأصول العامة في هاتين المرحلتين أصول واحدة ، مهما يكن من أمر التمايز بينهما من حيث الصياغة المنطقية والمصطلحات الفلسفية فصياغة المرحلة الأولى صياغة كانت توافق الذوق العربي وكان يحيط بها اطار من البساطة والوضوح . وصياغة المرحلة الثانية صياغة منطقية ومصطلحات معقدة ، واطارها المنطق وطرائقه .

---

١ ــ مقدمة ابن خلدون ص ٤٥٢ طبعة الحلبي .

هذه هي الملامح العامة التي مَرَّ بها كل من علم أصول النحو وأصول الفقه .

ومن ذلك يتضح أن أصول الفقه أقدم وأعرق من أصول النحو ، فبينما يرجع القياس في أصول الفقه إلى عهد النبي وصحابته ، يرجع في أصول النحو إلى عبدالله إبن أبي إسحق في القرن الثاني الهجري ، فلا يبعد والحالة هذه أن يكون ابن أبي إسحق قد تأثر في القياس النحوي بفكرة القياس الشرعي ، وبخاصة أن القياس النحوي عنده ــ وهو المرحلة الأولى من مراحل أصول النحو ــ يتصف بنفس الصفات التي اتصف بها القياس الشرعي ، صفات البساطة ، والوضوح ، والبعد عن المنطق وطرائقه . وإذا صَحَّ هذا فإن القياس النحوي في مرحلته الأولى قد ولد في أحضان القياس الشرعي . ثم نمضي مع الزمن وإذا بمرحلة جديدة يتفاعل فيها العلمان بجامع المنطق ، هذا المنطق الذي تسرب إلى العلمين عن طريق المتكلمين الذين كان بعضهم مشتغلاً بالفقه ، وبعضهم مشتغلاً بالنحو . وجدير بالذكر أن ظهور المنطق في الفقه أسبقُ من ظهوره في النحو . ثم نمضي مع الزمن وإذا الفقهاء يدخلون في مرحلة ثالثة ويسبقون النحاة في جمع عناصر أصول الفقه وتدوينها ، ثم صياغتها صياغة منطقية بحتة ، ويأتي النحاة من بعدهم فيحتذون حذوهم في وضع أصولهم النحوية في نفس الاطار المنطقي ، وأوضح صورة لهذا العمل متمثلة في كتاب « لمع الأدلة » لابن الأنباري .

والخلاصة أن أصول النحو بدأت بفكرة القياس ، وهذه الفكرة نشأت في أحضان القياس الشرعي ، ثم ترعرت الفكرتان في أحضان المنطق ، ثم دونت أصول الفقه كاملة ، وصيغت صياغة منطقية ، وجاءت من بعد ذلك أصول النحو مكتملة ناضجة في إطار منطقي على نحو أصول الفقه تماماً .

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الردّ على النحاة لابن مضاء القرطبي
صورة من صور التفاعل بين الفقه والنحو

رأينا فيما سبق صورة من صور التفاعل بين النحو والفقه وأصوله على مذاهب الائمة الأربعة المعروفة . وهناك اتجاه آخر في التأصيل النحوي يختلف عن الاتجاهات السابقة في جوهره متفاعلا مع تيار آخر من تيارات التفكير الأصولي عند فقهاء المسلمين ، وأعني بذلك المذهب الظاهري . وخير من يمثل هذا الاتجاه ابن مضاء القرطبي في كتاب « الردّ على النحاة » وهو الكتاب الذي نعرض له في هذه الصفحات بالدراسة لنبين هذه الصورة الجديدة من صور التفاعل بين أصول الفقه وأصول النحو في الثقافة الاسلامية .

وكتاب ابن مضاء ــ كما أشَرنا ــ صورة من صور التفاعل بين الفقه والنحو ، ولكن الفقه ــ هنا ــ ليس فقه الأئمة الأربعة ، وإنما هو فقه الظاهرية . والنحو ــ هنا ــ ليس هو نحو جمهور النحاة ، وإنما هو النحو الذي يتصوره ابن مضاء . انه نحو يُلْغى فيه القياس ، وتسقط منه العِلل الثواني والثوالث ونحوها من المباحث كما سنرى .

ولقد نال هذا الكتاب شهرة كبيرة عند فئة من الباحثين في زماننا هذا ، وأبدت هذه الفئة من الثناء والاعجاب به شيئاً كثيراً . فالدكتور شوقي ضيف يعدُّ الكتابَ ثورة موجهة إلى مقولات النحاة ، هذه المقولات التي أحالت النحو العربي « إلى عُقَدٍ صعبة الحلّ عسيرة الفهم » [1] . ولم يكتف الدكتور ضيف بهذا الذي قاله ، بل راح يتحمس للكتاب وصاحبه حماساً منقطع النظير ، مبينا ما جاء فيه ،

---

١ ــ مقدمة الرد على النحاة (أ) .

فخرج بهذا الحماس من دائرة الاعجاب الى دائرة تبني نظرية ابن مضاء . كذلك راح الدكتور محمد عيد يبالغ في أمر الكتاب وصاحبه مبالغة شديدة ، فأرسل كلاماً كثيراً ، ليس هذا المكان بالمكان الذي يحصر فيه ، وإنما ندلُّ على طرف منه . قال : « والامام ابن مضاء أحد هؤلاء الرجال الذين كانت حياتهم ظاهرة لغوية فريدة لا تتكرر كثيراً ، واذا كان لم يجد الانصاف من معاصريه ، فان الدراسات اللغوية الحديثة تحتفي به وبآرائه ، وتجعل منه أحد المعالم الهادية في طريق التطور اللغوي »(١) .

ثم يقول الدكتور عيد مرة أخرى « وعلى الرغم من أن المجهول من كتبه أكثر مما هو معلوم ، فإن هناك حقيقة لا تحتمل الجهل ولا الخلاف هي أن ابن مضاء ، مجتهد في النحو ، متفرد فيه بآراء جديدة ، وهي حقيقة يؤيدها كتابه الوحيد الباقي « الرد على النحاة » كما يتفق عليها العلماء القدامى منهم والمحدثون »(٢) .

ويتساءل في موضع ثالث عن سر اغفال كثير من المترجمين لابن مضاء واجتهاده فيقول : « لكن .... لماذا أغفل كثير من الباحثين ابن مضاء واجتهاده فلم تكتب عنه إلا أجزاء متناثرة في كتب التراجم ، ولم ينل من التقدير ما يستحقه مجتهد مثله ، هذا مع أن تلك الكتب قد خصصت كثيراً من الصحائف لنحاة لا يرقى ــ بأي حال ــ محصولهم الابتكاري الى مرتبته ؟؟ ــ ربما كانت الفكرة القائلة : ان الناس أصدقاء المألوف وأعداء الجديد ، صادقة في هذا المقام ، وخصوصاً في ذلك العصر ــ عصر الموحدين ــ الذي كان كثير من فقهائه موتورين من ابن مضاء وأمراء الموحدين »(٣) .

فابن مضاء ــ في نظر الدكتور عيد ــ متفرد في النحو ، مجتهد فيه ، هَضَمَ القدماءِ حقه لأنهم أعداء الجديد ، أصدقاء المألوف ، وانه وان لم يجد الانصاف في زمانه ، فلسوف تنصفه الدراسات اللغوية الحديثة . وهذا كلام فيه مبالغة شديدة .

١ ــ أصول النحو العربي : ٣٩ .
٢ ــ أصول النحو العربي : ٤٦ .
٣ ــ أصول النحو العربي : ٤٦ ــ ٤٧ .

فابن مضاء غير مجتهد في النحو ، ولا متفرد فيما ساقه ، وكل ما في كتابه محاولات لجر النحويين الى الالتزام بقواعد المذهب الظاهري الداعية الى إبطال القياس ، والرأي ، و التعليل ، والاستحسان وغيرها ، فهو داعية للفقه الظاهري من خلال النحو ، ولذلك عرف القدماء كيف يزنونه في ميزانه الصحيح ، وعرفوا كيف يعطونه استحقاقه ، لا لأنهم أعداء الجديد ، أصدقاء المألوف ، وانما لأنهم وقفوا على الدوافع والبواعث الأصيلة التي دفعت المؤلف الى تأليف كتابه .

ونتابع مبالغات الدكتور عيد فنراه يقول في موضع آخر « يمكن القول ــ دون جزم بذلك ــ أن ابن مضاء قد أغفله الباحثون في عصره ، لأن الناس أعداء الجديد لاطمئنانهم الى المألوف المتداول ، وربما كان ذلك أيضاً سبب اغفاله بعد عصره مع سبب آخر هو ضياع كتبه في نكبات « المرية » بأعداء[1] الفكر العربي من الغزاة . ولعلّ هذه الدراسة تردّ ما أغفله الدارسون من قبل بتفسير اجتهاده وتجديده »[2] .

فالدكتور عيد يأمل من دراسته هذه أن تردّ ما أغفله الدارسون من قبل فيما يتعلق باجتهاد ابن مضاء وتجديده . وليس من الصواب أن نقول انّ دراسة الدكتور عيد رائدةً في ردّ حقوق ابن مضاء بعد ان أغفله القدماء ، كما يقول ، ذلك أن هناك من المحدثين من تنبهوا الى دور ابن مضاء في تاريخ النحو العربي فأشاروا الى تجديده واجتهاده كما فعل الدكتور شوقي ضيف في مقدّمة كتاب « الرد على النحاة » .

ويقول الدكتور عيد في موضع آخر « وهو ــ أي ابن مضاء ــ بذلك يكشف لنا من البداية طريقه الذي اختاره في النحو من بين النحاة ، لقد اختار طريق الروّاد المتمردين على التبعية ، المتحمسين لاكتشاف جديد مجهول ..... ان مأساة العلم ــ والفن أيضاً ــ تكمن في التبعية المطلقة التي ترتل الأقوال الجاهزة وتتعبّد بها ثم لا شيء »[3] .

ويقول أيضاً « لقد سار في طريق الحرية الفكرية التي تعرف وتقوّم ثم تحكم ، حرية تغلغلت في روحه مع مذهبه الظاهري حتى الأعماق »[4] .

---

١ ــ كذا في الأصل .
٢ ــ أصول النحو العربي : ٤٨ .
٣ ــ أصول النحو العربي : ٤٩ .
٤ ــ أصول النحو العربي : ٥٠ .

ويمضي المؤلف في مبالغاته فيقول في موضع آخر « الذي سار فيه شاق !! ــ يعني ابن مضاء ــ لكنه اقتنع بأنه طريق النجاة فسلكه ، انه جديد !! لكنه خير من التقليدي المطروق المجتهد ، وهو فيه متفرد !! لكنه لم يفقده حرية فكره ، وقد استطاع بجهده أن يبني به مناراً مشعاً يهدي به السالكين بعده »(١) .

ولا يملك الباحث غير الحيرة الشديدة أمام هذه الأحكام التي أطلقها الدكتور عيد ، ذلك أن من غير المقبول علمياً أن يتحول البحث العلمي الى مجموعة من الأحكام الجارفة ، والقضايا غير المحققة . فابن مضاء الذي زعم المؤلف أنه اختار طريق الروّاد المتمردين على التبعية ، هو نفسه تابع غير متمرد ، وذلك أنه نظر في النحو نظرة قائمة على مبادىء الظاهرية في الفقه ، فهو وان تمرد على جمهور الفقهاء ، فقد ارتضى لنفسه ان يكون مقلداً للظاهرية تقليداً لا يجوز تطرق الشك اليه . وأما طريق الحرية الفكرية التي سار فيها ابن مضاء ، فلا أدري ماذا يريد المؤلف بهذا المصطلح ؟؟ نحن نفهم أن الحرية اليوم لفظ يطلق ويراد به حرية التصرف الانساني في الأفعال والأقوال من غير حجر أو قيود أو ضوابط ، وحرية الفكر تعني حرية التعبير عما يختزنه الذهن الانساني من أفكار من غير ضوابط أو قيود تحدُّ تدفق هذه الأفكار وجريانها في قنوات الحياة الانسانية . ولو سلمنا بصحة هذا التعريف للحرية لوجدنا ابن مضاء غير سائر في طريق الحرية ، لأنه ارتضى لنفسه ان يتعبد بمبادىء الفقه الظاهري ، وهي مبادىء وضعها داود الظاهري قبل ابن مضاء بثلاثة قرون ، فأين تقف الحرية الفكرية التي سار فيها ابن مضاء ، واين تقف سائر النعوت التي نعت بها المؤلف ابن مضاء وطريقة تفكيره ؟! ولا يقال ان المراد بطريق الحرية الفكرية ، تلك الاسس من التفكير التي وضعها الامام داود الظاهري ، لا يقال ذلك لأننا بهذا التفسير نبرىء كل مقلد من ضيق الأفق والتعبد بنصوص جاهزة ، لأن كل رائد من رواد الفكر ــ أي فكر ــ إنما يدعو الى توسيع الآفاق وذم التقليد وإبطال العقل في القضايا .

---

١ ــ أصول النحو : ٥٠

هذا إذا سلمنا ـــ كما قلنا فيما سلف ـــ بصحة تعريف الحرية كما ذكرناه ، على أننا نرى في مصطلح الحرية الذي استخدمه الدكتور عيد رأيا آخر .

فمصطلح الحرية ـــ كما نفهمه اليوم ـــ مصطلح عائم يحتاج الى تقييد ، فليس ثمة في العالم شيء يمكن أن يُدعى بالحرية المطلقة ، ذلك أن كل تصرف انساني ، مهما بلغ في انفلاته ، هو تصرف منضبط ومقيد بقيود ، ولا يصح ـــ بسبب هذه القيود ـــ أن نصفه بأنه تصرف حر ، وعلى هذا التحليل يمكن القول بأن مصطلح الحرية ـــ كما نفهمه اليوم ـــ لفظ وليس بمفهوم ، فلا بد من أسقاطه واحلال مصطلح آخر محله ، يعطي مدلول الحرية المقيدة لا الحرية المطلقة . وخير مصطلح في رأينا أن نستبدل بلفظ الحرية مفهوم المباح . فالمباح هو كل فعل أو شيء سكت عنه النص ولم يدخل في دوائر الحلال والحرام والمكروه والمندوب . وفي ضوء هذا المصطلح يمكن وصف تفكير ابن مضاء ـــ اذا سلمنا بصحة كلام المؤلف ـــ بأنه تفكير سار في دائرة مباحة غير محظورة جعلت فريقاً من المسلمين يؤمنون به . ذلك أن ابن مضاء ـــ كسائر الأقدمين ـــ لم يكن يدري ما الحرية بمفهومها الحاضر ، وكل ما كان يعرفه عنها لم يتجاوز المعنى اللغوي للكلمة ، وهو نقيض العبودية ، وقولنا حَرَّر فلان عبده ، أي أطلقه ، فصار حراً غير مقيد بقيود العبودية ، ومنه قول عمر بن الخطاب لعمرو بن العاص « متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم أحراراً ؟! »أي غير عبيد . لم يكن ابن مضاء ـــ اذن ـــ ولا غيره يفهم الحرية كما نفهمها اليوم ، وانما كانوا يعرفون لفظاً آخر مقابلاً لها هو « المباح » وهو أدق من لفظ الحرية في الدلالة على معناها . فلا يصح ـــ اذن ـــ أن نصف ابن مضاء بأنه سار في طريق الحرية الفكرية من ثلاث جهات : الأولى : لأنه مقلد غير مجتهد ، والثانية : لأنه لا وجود للحرية وجوداً واقعياً ملموساً يعبر عنها ، فهي لفظ لا مفهوم ، والثالثة : لأنه لا يجوز حمل الماضي على الحاضر والغائب على الشاهد عند تصدينا لدراسة آثار الأقدمين فنقوِّلهم ما لم يقولوا ، وننسب إليهم ما هم منه براء ، فابن مضاء لم يعرف الحرية إلا بمعناها اللغوي ، فلا يصح وصفه بها بمعناها الاصطلاحي ، ذلك أن الهدف الأول من البحث العلمي هو وضع الامور في مواضعها ، في ظروفها التي عاشتها ، لا في الظروف التي يعيشها الدارس .

من كل ما سبق يتبين لنا أن المؤلف كثيراً ما يستخدم ألفاظاً غير دالة على معان واضحة محددة ، وفيما سقنا من أقواله ونعوته لابن مضاء ما فيه الكفاية ، لكننا لا بأس من التزود بمثال آخر من أمثلة عدم دلالة اللفظ على معناه دلالة محكمة دقيقة . مثال ذلك قوله ــ بعد كلامه عن المذهب الظاهري والظروف التي أحاطت بنشوئه « في تلك الفترة ــ أي فترة ظهور داود الظاهري ــ كان اتجاه الناس الى تقليد أصحاب المذاهب الأربعة ، والتوقف عند ما قالوا به ، وكأنما جَفَّت العقول عن الابداع ، وتوقفت عن التفكير والاستنباط فكان موقف داود الظاهري ردَّ فعل لهذا الاتجاه ، فدعا الى اطراح التقليد واطلاق العقول ... تلك مبادىء الحرية الفكرية التي نادى بها داود الظاهري اطراح التقليد ، وإعمال العقل ، واضاءة الشموع أمام الناس للوصول الى الحقيقة سواء « فلا تقلدني ولا تقلد مالكاً ولا الأوزاعي »[1] .

اذا كانت الفترة التي ظهر فيها داود الظاهري فترة كان اتجاه الناس فيها الى التقليد وكأنما جفت العقول وتوقفت عن الابداع ... فليت شعري أي الفترات أكثر اشراقاً وأنضج عقولاً من هذه الفترة ، ان القرنين الثالث والرابع الهجريين يعدّان من أزهى قرون الحضارة الاسلامية ، والعصر الذهبي للثقافة الاسلامية ، ففي هذين القرنين عرفنا الامام أحمد بن حنبل وأبا جعفر الطبري ، وداود الظاهري ، وأبا علي الفارسي ، والزجاجي وأبا بكر بن السراج ، وأبا عثمان المازني ، والمبرد ، وابن جني ، وغيرهم من الفحول الذين دفعوا الحضارة الاسلامية دفعات قوية الى الامام ومع ذلك لا نعدم أن نجد من الباحثين المعاصرين من يدمغ تلك الفترة الذهبية بجفاف العقول ، وتوقف التفكير . وأما موقف داود الظاهري فلم يكن رد فعل لاتجاه التقليد وجفاف العقول ، وانما كان ظاهرة اجتهادية ، شأنه في ذلك شأن الشافعي ، وأبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد . لقد نظر هذا الامام في أصول التشريع الاسلامي نظرة اجتهادية كما نظر الائمة الأربعة من قبله ، وما دام قد أحس في نفسه القدرة على الاجتهاد فلا تثريب عليه ، وله في ذلك حق غير منكور في الشريعة ، فعمل الامام الظاهري لم يكن رد فعل للتقليد وجفاف العقول وتوقف التفكير ، لأن هذه النعوت

---

١ ــ أصول النحو العربي : ٥٣ .

لا تنطبق على الفترة التي عاش فيها ، لأنها من أزهى فترات الحضارة الاسلامية على ما وصفنا ، ولقد كان الامام الظاهري نفسه يعرف هذه الحقيقة جيداً ، ولم يخطر بباله قط — كما خطر للدكتور عيد — ان يدمغ فترة من أنضج الفترات بالتقليد وبجفاف العقول . أما ما الذي دعاه الى الاجتهاد ؟؟ فذلك أمر تسهل الاجابة عليه ، وهو أن الشريعة الاسلامية أباحت لكل من يأنس في نفسه القدرة على الاجتهاد أن يجتهد . واذن فلا التقليد ولا جفاف العقول وارد في تلك الفترة ، ولا عمل الامام الظاهري رد فعل لذلك الوهم الذي توهمه الدكتور عيد . أما احتجاج الدكتور عيد بقول الامام الظاهري (لا تقلدني ولا تقلد مالكاً ولا الأوزاعي) فليس في محله ، ذلك أنه ساق هذه المقولة ليدلل على الحرية الفكرية المدعاة عند الامام الظاهري . وهذا القول — كما قلنا — ليس في محله ، لأن الحرية الفكرية لم تكن واردة عند الامام الظاهري ، ولأن مقولته قد صَحَّت عند غيره أيضاً ، فقد صح عن الأئمة جميعاً : ما وافق كتاب الله فخذوه ، وما لم يوافق فاضربوا به عرض الحائط . فالائمة جميعاً يدعون — وليس الامام داود الظاهري فحسب — الى إضاءة الشموع المبددة للظلمات ، والناشرة النور بين الناس ، ويدعون كذلك الى اطراح التقليد ، واعمال العقل فيما نص عليه في الشريعة نصاً متشابهاً غير محكم ، أعني نصاً قطعي الثبوت ظني الدلالة ، ولعل من يدعو الى القياس أولى بأن يوصف « بإعمال العقل » من الذي يلغيه . على أن هذه المزالق التي انزلق اليها الدكتور عيد إنما أتته من جهة تصديه للكتابة عن ابن مضاء ، فما دام قد تصدى للكتابة عنه ، فلا بد من الاحكام الجارفة ، والمبالغات غير الهينة ، والخلط بين الحقائق والأوهام ليبرز عظمة الرجل المدروس . على أننا نعتقد أن أهم خصيصة من خصائص البحث العلمي أن نذكر للمدروس ما له وما عليه ، وأن نعرض آراءه أحسن عرض ، وندل على مواطن الأبداع فيها من غير مبالغة ولا تهويل .

وإذا كان الدكتور عيد قد افترض وجود التقليد وجفاف العقول ، وتوقف التفكير في فترة من أزهى فترات الحضارة الاسلامية ، ثم أخذ يهاجم ذلك بعنف ، فإن رجلاً آخر قد افترض وجود التقليد ، ولكن راح يسوغ أسباب وجوده ، ذلك

الرجل هو الاستاذ محمد اقبال . فكلا الرجلين يلتقيان على افتراض وجود التقليد ويختلفان في الهجوم عليه وفي تسويغه . ولقد نظر الاستاذ اقبال في الأسباب التي حدت بأهل السنة الى التقليد وغلق باب الاجتهاد ، فاذا هي ثلاث أسباب رئيسية :

١ ــ ظهور الحركات العقلية .

٢ ــ تطور التصوف التزهدي الى تصوف نظري بحت متأثر بعوامل خارجية غير اسلامية .

٣ ــ تخريب بغداد وسقوطها .

فأما العامل الأول فقد أثار « خلافات مريرة ، كما نرى مثلاً في الخلاف الخطير بين أهل السنة والمعتزلة حول قدم القرآن ، فمغالاة بعض العقليين في أفكارهم من غير قيد قد جعل أهل السنة يعتبرون هذه الحركة عاملاً من عوامل الانحلال ويعدونها خطراً على استقرار الاسلام من حيث هو دستور جماعي ، فلم يكن امامهم الا استخدام ما للشريعة من قوة مقيدة ملزمة ، والاحتفاظ ببناء نظامهم التشريعي على أدق صورة ممكنة »[١] .

وأما العامل الثاني ، فقد كان في « تطور التصوف التزهدي الى تصوف نظري بحت متأثراً بعوامل خارجية غير اسلامية أثره في الاتجاه نحو انكار تطبيق الاجتهاد الكامل في مرحلة معينة من مراحل الفكر الاسلامي ، فقد خلق اصرار المتصوفة في مرحلة تالية على التفرقة بين الظاهر والباطن نزعة من عدم المبالاة بكل ما يتصل بالظاهر دون الباطن ، ولقد كان في هذا الاتجاه ما يمكن أن يهدم الاسلام بوصفه دستوراً اجتماعياً ، فكان من الخير اتباع المذاهب في تسليم أعمى »[٢] .

وأما العامل الثالث ، وهو تخريب بغداد ــ مركز الحياة الاسلامية في منتصف القرن الثالث عشر الميلادي فقد « شكل خطراً جديداً على مستقبل الاسلام ، وكان

١ ــ الفكر الديني في مواجهة العصر : ١٢٥ .
٢ ــ نفسه : ١٢٥ .

من الطبيعي في مثل هذا العصر من الانحلال السياسي أن يخشى رجال الفكر من المحافظين وقوع انحلال آخر ، فركزوا جهودهم كلَّها في أمر واحد : هو الاحتفاظ بحياة اجتماعية مطردة واحدة للناس جميعاً وأبدوا في سبيل ذلك غيرة شديدة ، فأنكروا كل تجديد في أحكام الفقه التي وضعها الرعيل الأول من الفقهاء »[1] .

وهذه العوامل الثلاث — كما نلاحظ — تلتقي على شيء واحد هو تشكيل خطورة ملحوظة على مستقبل الاسلام ، مما يسوغ للمسلمين غلق باب الاجتهاد حتى لا يتسرب إلى مذهب أهل السنة والجماعة أخطار خارجية . كذلك يهدف هذا الاغلاق الى الحفاظ على وحدة المسلمين الاجتماعية .

ونحن نعتقد أن هذه مسوغات واهنة ضعيفة ، فالحركات العقلية ظهرت قبل ظهور الأئمة الأربعة ، فواصل بن عطاء رأس المعتزلة عاش في القرن الثاني الهجري ، بينما ولد الامام الشافعي في منتصف القرن الثاني ، وتوفي في مطلع القرن الثالث الهجري .

وأما حركة الزهد والتصوف ، فهي حركة موغلة في القدم . وأما سقوط بغداد فهو نكبة سياسية ، وليس بالضرورة أن تكون نكبة اجتهادية . صحيح أن الحركات العقلية وحركات الزهد والتصوف قد قويت مع الزمن ، وصحيح أن سقوط بغداد قد رسب في أعماق الضمير المسلم حزنا وأسى عميقين ، غير أن هذه الأسباب مجتمعة لا تصلح لتسويغ التقليد وشيوعه ، هذا إذا كان مدار التقليد على العصور المتأخرة في الزمن ، فأما العصور المتقدمة فإن قضية التقليد غير واردة أساساً ، وبالتالي فلا داعي لتسويغ ما هو مفقود .

وعلى أي حال ، فإننا نعتقد بأن الحكم على ابن مضاء بالتجديد وبالثورة وبالاجتهاد ، لا يُكنّ بالنظر الجزئي القاصر ، أي لا يكون بعزل الكتاب عن صاحبه . فابن مضاء لم ينظر في النحو نظرة علمية مجردة ، بل نظر فيه نظرة فقهية

---

١ — الفكر الديني في مواجهة العصر : ١٢٦ .

ظاهرية . وحتى يتأتى الحكم الدقيق ، أو الأقرب إلى الدقة على هذه النظرة ، لا بد من تصور عام لأفكار الكتاب ، ثم تصور عام لدوافع تأليفه ، ثم محاولة الربط بين التصورين ، والخلوص من هذا الربط بحكم جامع . وأيضا لا بد من تصور عام لمقولات جمهور النحاة وصلتها بمقولات جمهور الفقهاء ، والخلوص من هذا التصور بحكم جامع . ثم لا مفر من المقارنة بين التصورين الأول والثاني ، والخلوص من هذه المقارنة بنتيجة نهائية تحدد الحكم على محاولة ابن مضاء تحديداً دقيقاً واضحاً ليتسنى لنا من خلالها تقويم ابن مضاء نفسه ، هل كان ثائراً أو غير ثائر ؟ وهل كان مجدداً أو غير مجدّد ؟ وتقويم محاولته أيضاً ، هل هي ثورة أو غير ثورة ، وهل هي تجديد أو غير تجديد ؟ .

ولنشرع في بيان ما قدمناه :

أفكار الكتاب : تعد أفكار الكتاب هجوماً على مقولات جمهور النحاة ، دعا المؤلف فيها الى ابطال نظرية العامل ، والغاء القياس ، والغاء العلل الثواني والثوالث ، كما اعترض على كثير من مقولات النحاة كالقول بأن اجماع النحاة على العوامل حُجَّة ، والقول بتقدير متعلقات المجرورات ، وبتقدير الضمائر المستترة في المشتقات ، وبتقدير الضمائر المستترة في الأفعال ، ثم تناول المؤلف ــ بالدرس العملي ــ بابين من أبواب النحو هما : التنازع والاشتغال .

دوافع التأليف : تتلخص هذه الدوافع في المذهب الظاهري الذي اعتنقه المؤلف ، فقد أعلن الظاهرية رفضهم للقياس والتعليل في الفقه ، كما رفضوا ، التقليد والرأي ، والاستحسان ، وقد ألف ابن حزم الأندلسي رسالة في ابطال الرأي والقياس والاستحسان والتعليل والتقليد . وما دام موقف الظاهرية هو هذا الموقف ، فإن من الطبيعي أن يسلك ابن مضاء في معالجة النحو مسلكاً يمليه عليه مذهبه ، هذا المسلك الذي يتلخص في اخضاع المسائل النحوية لمعايير الفقه الظاهري . وعلى هذا ، فإن كتاب « الرد على النحاة » دعوة للمذهب الظاهري من خلال النحو ، أو تطبيق عملي لمبادىء الظاهرية في ميدان النحو ، أو اخضاع طرائق النحو لطرائق

الفقه الظاهري . وليس هذا الحكم مبنياً من جهة ظاهرية ابن مضاء فحسب ، بل إن في الكتاب نفسه اشارات تؤكد هذا الذي ذهبنا إليه . ففي المقدمة يعد المؤلف كتابه هذا نصيحة يوجهها للنحاة استناداً إلى ما ورد عنه ــ ﷺ ــ من أن الدين النصيحة ، وما ورد عنه أيضا من أن « من قال في كتاب الله بغير علم فليتبوأ مقعده من النار » ، كذلك فإن ما يكتبه المؤلف ليس إلا أمانة في عنقه لا بد له من تأديتها . قال « أما بعد ، فإنه حملني على هذا المكتوب ، قول الرسول ــ ﷺ ــ الدين النصيحة ، وقوله : من قال في كتاب الله برأيه وأصاب فقد أخطأ ، وقوله : من قال في كتاب الله بغير علم فليتبوأ مقعده من النار ، وقوله : من رأى منكم منكراً ، فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه .

وعلى الناظر في هذا الكتاب من أهل هذا الشأن ــ إن كان ممن يحتاط لدينه ، ويجعل العلم مُزْلفاً له من ربه ــ أن ينظر ، فإن تبين له ما بينه رجع إليه ، وشكر الله عليه ، وان لم يتبين له فليتوقف توقف الوَرِع عند الاشكال ، وإن ظهر له خلافه فليبين ما ظهر له بقول أو كتابة »[1] .

فابن مضاء ــ في ضوء هذا الذي ذكرناه ــ يعدُّ مقولات النحاة التي هاجمها في كتابه مقولات في الرأي ، وهذا منهي عنه ، للنهي عن القول في القرآن ، وهذه هذه المقولات منكر ينبغي تغييرها بالفعل أو بالقول أو بالاستنكار القلبي . وبذلك يكون ابن مضاء قد حمل النحو على الشريعة بعامة ، فما يحرم هناك يحرم هنا . ويردد ابن مضاء ما ذكره ــ هنا ــ بصورة أخرى قال : « ومما يجب أن يسقط من النحو العلل الثواني والثوالث ، وذلك مثل سؤال السائل عن زيد من قولنا : قام زيد ، لم رفع ؟ فيقال : لأنه فاعل ، وكل فاعل مرفوع ، فيقول : ولم رفع الفاعل ؟ فالصواب أن يقال له : كذا نطقت به العرب ، وثبت ذلك بالاستقراء من الكلام المتواتر . ولا فرق بين ذلك وبين من عرف أن شيئا ما حرام بالنص ، ولا يحتاج فيه الى استنباط علة لنقل حكمه إلى غيره ، فسأل : لم حُرِّم ؟ فإن الجواب على ذلك غير واجب

---

١ ــ الرد على النحاة ٧٩ ــ ٨٠ .

على الفقيه . ولو أجبت السائِل عن سؤاله بأن تقول له : للفرق بين الفاعل والمفعول ، فلم يقنعه ، وقال : فلم لم تعكس القضية بنصب الفاعل ورفع المفعول ؟ قلنا له : لأن الفاعل قليل لأنه لا يكون للفعل الا فاعل واحد ، والمفعولات كثيرة ، ليقلَّ في كلامهم ما يستثقلون ، ويكثر في كلامهم ما يستخفون ، فلا يزيدنا ذلك علماً بأن الفاعل مرفوع ولو جهلنا ذلك . لم يضرنا جهله ، اذ قد صح عند رفع الفاعل الذي هو مطلوبنا ، استقراء المتواتر الذي يوقع العلم »[١] .

فابن مضاء ــ في هذه السطور ــ يربط ربطاً وثيقاً بين النحو والفقه الظاهري ، بل يحمل مقولات الأول على مقولات الثاني .

هذه هي دوافع تأليف الكتاب ، دوافع تتمثل في محاولة حمل النحو على الفقه الظاهري . واذا نظرنا في العلاقة بين مقولات جمهور الفقهاء ، ومقولات جمهور النحاة ، وجدنا ــ كما ثبت في المباحث السابقة ــ أن النحاة في المرحلة الأولى من مراحل أصول النحو قد حملوا فكرة القياس النحوي على فكرة القياس الفقهي ، ثم حملوا ــ في المرحلة الأخيرة ــ أصولهم النحوية كلها على الأصول الفقهية ، يدل على ذلك ما قلناه في بداية هذا الفصل من اشتراك الاصوليين والنحاة في الحديث عن القياس ، وأنواعه ، وأركانه ، وفي الحديث عن العلة ، وشرائطها ، ومسالك اثباتها ، وقوادحها . كل هذا في اطار منطقي واضح . واذن فالاصول النحوية عند جمهور النحاة محمولة على الأصول الفقهية عند جمهور الفقهاء مصوغة في اطار منطقي .

واذا كان الأمر كذلك صار ما صنعه ابن مضاء وجمهور النحاة من واد واحد ، كلاهما أخضع النحو للفقه . والفرق بين الفريقين هو الفرق بين الفقه الظاهري ، وفقه المذاهب الأربعة ، أي في اللون الفقهي الذي حدد طريقة تناول الطرائق النحوية عند الفريقين . واذا كان الأمر كذلك فلم كان ابن مضاء في نظر

---

١ ــ الرد على النحاة ١٥١ ــ ١٥٢ .

الباحثين المعاصرين مجدداً ثائراً مجتهداً ، ولم يكن جمهور النحويين كذلك ؟ ليس ثمة من جواب عن هذا السؤال الا القول بأن الباحثين المعاصرين نظروا في القضية نظرة جزئية مثقلة بما امتلأت الكتب النحوية المتأخرة من تعليلات وتخريجات منطقية .

ويبدو أنهم حَمَّلوا ابن مضاء أكثر مما يحتمل ، بيان ذلك أن في نفوس الدارسين للنحو اليوم محاولات لاصلاح النحو وتجديده ، والنيل من طرائقه القديمة ، فلما رأوا كتاب الرد على النحاة وجدوا في النتائج التي انتهى اليها تعبيراً عما في نفوسهم تجاه هذا العلم . ونحن لا ننكر عليهم أن يصلحوا ، وان يجددوا ، ولكننا ننكر عليهم حين يتصدون لمحاولة ابن مضاء ألا يزنوها بميزانها الصحيح ، وألا يضعوها في موضعها الذي تستحقه . فابن مضاء يهدف الى خدمة فقه الظاهرية أولاً ، وينظر في النحو من خلال هذا الفقه ، فهو بذلك يمثل رؤية متكاملة شاملة .

بينما ينظر المعاصرون الى النحو من خلال النحو ذاته دون ربط بأي مذهب من المذاهب الفقهية ، فلئن التقى المعاصرون مع ابن مضاء في النتائج ، لقد اختلفوا في الدوافع . وما دام الأمر كذلك فمن الأفضل ألا يربطوا بين أعمالهم وبين عمل ابن مضاء ، فلكل عمل ظروفه الثقافية الخاصة ، ودوافعه المتعلقة بهذه الظروف .

وخلاصة الكلام في هذه المسألة أن ابن مضاء كغيره من النحاة نظر في النحو نظرة فقهية ، وأقام مقولاته على مقولات الفقه الظاهري ، خلافاً لجمهور النحاة ، فصار واضحاً أن صنعه من صنيعهم ، وعمله من عملهم ، وليس في عمله ولا عملهم شيء من الغرابة ، لأنه لا غرابة في أن تتفاعل العلوم الاسلامية فيما بينها من فقه ، ونحو ، وكلام ... الخ . فكل هذه العلوم قد انبثقت من أصل واحد هو القرآن ، وان استقلت بفعل الزمن استقلالاً شكلياً ، ولكنها ظلت غير خارجة عن دائرته . فالتفاعل بين هذه العلوم هو تفاعل الأشقاء ، لا ضرر منه ، ولا غبار عليه .

وصفوة القول ان كتاب الرد على النحاة يدور على ثلاثة محاور تؤول في النهاية الى محور واحد هو محور المذهب الظاهري . وهذه المحاور هي :

أولاً : ان الكتاب دعوة علنية للمذهب الظاهري من خلال النحو .

ثانياً : ان الهجوم الواضح على النحاة ، يُخفي في طياته هجوماً على جمهور الفقهاء السابقين من جهة ارتضاء هؤلاء النحاة ربط مقولاتهم بمقولات جمهور الفقهاء .

ثالثاً : الكتاب ليس نظرة في النحو مجردة من الأهداف والغايات الاعتقادية وليس الهجوم على النحو والنحاة لذات الهجوم ، بل لمخالفة مقولات جمهور النحاة لمقولات المذهب الظاهري . وكما قلت في البداية ، فإن هذه المحاور تؤول في النهاية الى المحور الأول . والهدف من وراء هذه الدعوة محاولة جرّ النحاة الى اتباع مقولات الفقه الظاهري في النحو .

لذلك فإن دعوة ابن مضاء دعوة شكلية ترمي الى استبدال فقه بفقه ، فأما النحو فثابت في الحالين ، وأما التغيير الذي يحصل فيه فتغيير تابع لجهة الفقه التي يجري وراءها . ونحن نعتقد في نهاية المطاف أن دعوة ابن مضاء لو نظرت في النحو نظرة علمية مجردة من تعلقها بالفقه الظاهري ، ولو أنها رمت الى اخضاع النحو لمقتضيات اللغة ، لا لمقتضيات الفقه ، لكان ثائراً حقاً ، ولاستحق الاعجاب كل الاعجاب . غير أن وقوفه عند هذا الحد الذي يرمي فيه الى تأكيد مذهب فقهي معين من خلال نظرة نحوية جديدة ، لا يقلل من إعجابنا به كنحوي كبير صادق مع مذهبه وفلسفته العامة .

★ ★ ★

وهكذا نرى أن هذه الصورة الثانية من صور التفاعل بين أصول النحو وأصول الفقه تمتاز بنزوع العلوم الاسلامية الى التبلور في أشكال محددة ، فهذا علم الحديث ، وهذا علم النحو ، وهذا علم التفسير ، وهذا علم الفقه ... الخ . ومعروف أن هذه العلوم جميعاً قد انبثقت من القرآن الكريم والسنة النبوية ، أي أن هذه الصورة الثانية امتداد للصورة الاولى بطريقة جديدة .

كما تمتاز هذه الصورة الثانية بظهور التدوين فيها حيث تم تدوين العلوم الاسلامية ، ففيها نشهد أول كتاب في النحو يصل الينا ، وأول كتاب في أصول الفقه يصل الينا . وتمتاز أيضاً بالنضوج التام العميق في هذه العلوم ، كما تمتاز بظهور علم الكلام وتطرقه الى معظم العلوم الاسلامية حتى اننا نجد علمين كاملين هما علم أصول الفقه ، وعلم أصول النحو يصاغان في نهاية المطاف صياغة منطقية بحتة .

وتمتاز هذه الصورة أيضاً بالتفاعل الحار العميق ، والاتصال المستمر فيما بين هذه العلوم ، وقد رأينا كيف يلعب علم النحو دوراً كبيراً في أصول الفقه وبخاصة في مبحث دلالة الادلة اللفظية ، أي في ذلك الجانب الذي يتعلق بالكشف عن الفروق بين المعاني من جهة الألفاظ ، كما رأينا كيف ولدت فكرة الأصول النحوية في أحضان القياس الشرعي ، ثم كيف انتهى علم أصول النحو من حيث هو علم ناضج كامل . في أحضان أصول الفقه أيضاً . وليس في هذا التفاعل ما يضير ، فعلاقة هذه العلوم فيما بينها كعلاقة الاخوة الاشقاء ، فيها أخذ وعطاء .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثالث

بين علم الحديث والنحو

الاسناد بين علم الحديث وعلم النحو

الاسناد من خصائص علم الحديث النبوي الشريف عند المسلمين ، ويقصد به تلك السلسلة من أسماء الرواة التي تناقلت الحديث أو الأحاديث حتى تصل الى الرسول ﷺ ، فيكون الحديث — حينئذ — مرفوعاً ، فإن لم يصل الحديث الى الرسول — ﷺ — كان موقوفاً . ولقد اهتم المحدِّثون بالسند أشد اهتمام ، وظهرت كتب في تعديل الرواة وتجريحهم ، وهي الكتب المعروفة باسم كتب « الجَرح والتعديل » امعاناً منهم في الوقوف على الأحاديث التي صدرت عن رسول الله — ﷺ ، بالفعل ، ولم تنسب اليه كذباً وزوراً . والناظر الى الجهود التي بذلت في هذا الميدان لا يسعه الا أن يكبَر هذه الجهود ، ويجلَّ هؤلاء العلماء الذين بذلوا أقصى الجهد في تحقيق الأحاديث النبوية ، فالاسناد — اذن — مفخرة من مفاخر المنهج العلمي عند المسلمين ، لأنك قل أن تجد أمة اعتنت بالاسناد اعتناء الأمة المسلمة ، وجاز لابن كثير أن يعدَّه من « خصائص هذه الأمة »(١) .

ولكن الاسناد لم يقتصر على الحديث الشريف ، بل ظهر أيضاً في الرواية الأدبية واللغوية ، فقد تكلم ابن الأنباري(٢) في « لمع الأدلة » على النقل ، وذكر أنه ينقسم قسمين : تواتر وآحاد ، كما تكلم في شرط نقل المتواتر ، وشرط نقل الآحاد ، وفي قبول المرسل والمجهول .

---

١ — الباعث الحثيث : ١٨٩ .
٢ — لمع الأدلة ٨٣ — ٩١ .

كما تكلم[1] السيوطي ــ فيما بعد ــ في « المزهر » عن معرفة المتواتر والآحاد ، ومعرفة المرسل والمنقطع ، ومعرفة من تُقْبل روايته ومن ترد . كذلك تكلم عن طرق التحمل والأخذ : من سماع ، ووجادة ، ومناولة ، واجازة ، ومكاتبة ونحوها[2] .

ونحن نعتقد أن الاسناد في الرواية الأدبية محمول على الاسناد في الحديث الشريف[3] ، خلافاً للدكتور ناصر الدين الأسد الذي زعم « أن الرواية الأدبية أصل قائم بذاته ، وقد وجدت عند العرب من الجاهلية ، فكان علماء النسب الجاهليون ومن أدرك منهم الاسلام يأخذون عليهم بالنسب عن شيوخ هذا العلم ممن تقدمهم أو عاصرهم ، وكذلك كان رواة الشعر والأخبار الجاهلية »[4] .

وبالغ الدكتور الأسد فيما ذهب اليه فزعم أن الرواية الأدبية أسبق من رواية الحديث وأعرق حتى أوشك أن يقول ان رواية الحديث متأثرة بالرواية الأدبية . قال : « الرواية سبيل طبيعية في كل عصر ، وعند كل أمة حتى حين تنتشر الكتابة وتذيع ، بينما كانت رواية الحديث أمراً طرأ على العرب بعد الاسلام ، فإن لم تكن رواية الحديث ــ من حيث الطور الزمني ــ متأثرة برواية الأدب وفرعاً منها ، فالروايتان أصلان انبثقا عن الحاجة الملحة انبثاقاً طبيعياً . وتفصيل ذلك أننا لا نعرف على وجه الضبط واليقين متى بدأ الاسناد في رواية الحديث »[5] .

وهذا الذي يقوله الدكتور الأسد فيه نظر ، فإن ما ذكره من عراقة الاسناد عند العرب ، انما هو من باب النسبة لا من باب الاسناد الذي لم تعرفه الرواية الأدبية ــ بالمعنى العلمي الدقيق ــ الا في القرن الثاني الهجري ، القرن الذي شهد الطبقة الأولى من رواة الأدب كأبي عمرو بن العلاء ، وأبي عمرو الشيباني ، والأصمعي ، وأبي عبيدة ، وأبي زيد الأنصاري وغيرهم .

---

١ ــ المزهر ١/١١٣ ــ ١٤٤ .
٢ ــ المزهر : ١/١٤٤ ــ ١٨٣ وما بعدها .
٣ ــ للتفصيل انظر : تاريخ آداب العرب للرافعي ١/٢٧٩ ــ ٢٨٠ ، ٢٨٧ ــ ٢٩٠ .
٤ ــ مصادر الشعر الجاهلي : ٢٥٥ .
٥ ــ مصادر الشعر الجاهلي : ٢٥٦ .

وهذا الذي ذكرناه نبّه اليه الاستاذ الرافعي بقوله « فلا جَرَم أنهم كانوا ينسبون أكثر ما يتناقلونه ، الا أن النسبة غير الاسناد فيما اصطلح عليه الرواة ، لان الاسناد لا يرادُ به الا شهادة الزمن على اتصال النسب العلمي بين راوي الشيء وصاحب الشيء المروي حتى يثبت العلم بذلك على وجه من الصحة ، كالدعوى التي تتلقى بثبتها من البينة ، وهذا لا يستقيم ، الا اذا صارت الرواية صناعة علمية ، ولم يكن في العرب شيء من ذلك بالتحقيق ، الا بعد قيام دولة بني مروان حين اتخذوا المؤدبين لأولادهم ، وذلك هو العهد الذي تسلسل فيه اسناد الحديث أيضاً لتشعب طرقه »[1] .

ومما يدل أيضاً على عدم وجود فكرة الاسناد عند الجاهليين ، وأن ما كانوا يعرفونه انما هو من باب النسبة لا من باب الاسناد أن بعض الأخبار المنقولة عنهم « لم تكن تمثل في مضمونها الحقيقي مادّة تاريخية محددة ، وانما كانت ترجع في أغلب الظن الى الرواية الأدبية أكثر مما ترجع الى الرواية التاريخية . فقد كان ايناس السامعين ومتعتهم العاطفية ، وتفاخرهم القبلي غاية أساسية من غايات قصص الأيام ، ومثل هذا القصص لا يدل على حس تاريخي بالمعنى العلمي ، ومن جهة أخرى فليس هناك في الثقافة العربية قبل الاسلام ما يوحي بأن الشعور التاريخي قد تقدم الى درجة تسمح بإضفاء شيء من التعاقب التاريخي على هذه القصص »[2] .

فالاسناد ـــ اذن ـــ هو من مبتكرات أهل الحديث ، ويعد « المحدثون رواد الدراسة التاريخية عند العرب ، فهم الذين اهتموا بدراسة المغازي ، وأخبار الرسول ـــ ﷺ ـــ ، وأسسوا بذلك ـــ فيما بعد ـــ منهجاً في توثيق الرواية ، ومصادرها يعدُّ مثلاً أعلى في التحقيق التاريخي والضبط العلمي . فقد اهتمت كتب الحديث بقواعد التحديث والرواية ، وأسست منهجاً علمياً دقيقاً في توثيق مصادر الخبر ، وفرقت في ذلك بين علمي الرواية والدراية ، وفصلت القول في شروط كل منهما »[3] .

---

١ ـــ تاريخ آداب العرب : ١/٢٨٧ .
٢ ـــ أدب التاريخ عند العرب : ١٤٢ .
٣ ـــ أدب التاريخ عند العرب : ٢٥٣ .

ويذهب الدكتور ـــ محمد أحمد خلف الله الى ما ذهبنا اليه من أن الاسناد نشأ أول ما نشأ عند أهل الحديث ، قال « والاسناد نشأ أولاً في أحضان الدين ، وفي بيئة المحدثين والفقهاء ، وينص أصحاب علوم الحديث على أنه خصيصة شريفة من خصائص الأمة الأسلامية »(١) .

ويقول في موضع آخر ان رواة الحديث هم الذين بحثوا مسألة نقل المرويات وتبليغها وان كانوا أحدث عهداً من رواة الشعر ، قال « فهم ـــ أي رواة الحديث ـــ وان يكونوا أحدث عهداً من رواة الشعر ، الا أنهم هم الذين قاموا ببحث هذه المسألة ودرسها درساً علمياً حسب طبيعة عملهم ، وانتهوا من كل ذلك الى نظريات تعرف عنهم وتنسب اليهم »(٢) .

ويقول في موضع آخر « وكان الغرض منه ـــ أي من الإسناد ـــ الحيلولة بين الكذبة من الرواة ، وبين أن يكون لأحاديثهم الموضوعة أثر في توجيه الحياة التشريعية في الاسلام لا سيما وهم يؤمنون بأن الحديث هو المصدر الثاني من مصادر الشريعة الاسلامية ، وأنه مفسر ومبين للقرآن . وهذا الغرض الذي من أجله كان الاسناد لم يوجد في الحياة الا حين بدأ المسلمون بجمع الأحاديث وتدوينها ، وحين وجدوا فيما يجمعون لوناً من الاختلاف قد يصل أحياناً الى حد التعارض والتباين ، وحين عملوا على ازالة هذا الاختلاف بالتوفيق أولاً وبالنسخ ثانياً ، ومن عوامل الترجيح الثقة بالرواة ، ومن هنا كان السند ، وكانت اقامة السلاسل وكانت السلسلة الذهبية »(٣) .

وما دام الأمر كذلك ، أي ما دام الاسناد في الرواية الأدبية محمولاً على الاسناد في الحديث الشريف ، فإن ذلك كفيل بأن يفسر لنا سر التزام الرواية الأدبية بالاسناد المرسل المنقطع عن أصحابه قبل القرن الثاني الهجري ، بينما هو إسناد

---

١ ـــ صاحب الأغاني أبو الفرج الأصفهاني الراوية : ٢٣٠ .
٢ ـــ صاحب الأغاني : ٢ .
٣ ـــ صاحب الأغاني : ٢٣١ .

متصل مرفوع في القرن الثاني الهجري ، أي أن رواة الأدب لم يتعاملوا بالاسناد المتصل الا بعد أن عرفوه كمصطلح علمي يراد به توثيق الآثار ونسبتها الى أصحابها نسبة صحيحة . وهذا يقطع بأن الأمر على خلاف ما ظنه الدكتور الأسد فيما وصل اليه من نتائج في بحثه ، ثم ان الدكتور الأسد نفسه يعترف بأن القرن الثاني الهجري هو القرن الذي شهد الرواية الأدبية بمعناها العلمي الدقيق ، وهو القرن الذي شهد نهاية الاسناد[1] .

ومع هذا كله يتساءل الدكتور الأسد غير مرة عن سِرِّ وقوف الرواية الأدبية المسندة اسناداً متصلاً عند القرن الثاني الهجري وعدم امتدادها الى العصر الجاهلي . وهو في تساؤله انما يريد أن يتلمس أسباباً غير التي ذكرناها ليدعم القاعدة التي قررها في أول بحثه والتي تقول بأن « الرواية الأدبية أصل قائم بذاته »[2] وأنها موصولة الاسناد في أصلها ، ولكن ظروفاً حالت دون هذا الاتصال حتى وقفت بها عند القرن الثاني الهجري ، وليدلل على أن انقطاع السند انما هو وليد الظروف ، وليس وليد الجهل بالاسناد . ذكر[3] الدكتور الأسد عدة روايات متصلة الاسناد الى العصر الجاهلي ، ورأى — بعد أن تحقق نظره فيها — أن أوفر الشعراء حظاً في هذه الروايات هو حسان لاتصاله برسول الله — ﷺ — ، واستدل على ذلك بأن الأسانيد المرفوعة الى حسان عن طريق الصحابة أوفر عدداً من تلك المرفوعة الى حسان نفسه[4] .

١ — مصادر الشعر الجاهلي ٢٧٦ . ويقول في موضع آخر « ومن هنا كان الاسناد في الرواية الأدبية هو القاعدة العامة في القرنين الثالث والرابع ، يرتفع حتى يصل الى هذه الطبقة الأولى من العلماء ثم يقف عندها لا يتجاوزها ، ٢٧٧ .

ويقول في موضع آخر : « فجميع ما يرويه علماء اللغة والأدب في القرن الثالث والرابع ذو اسناد مرفوع الى علماء القرن الثاني من أمثال أبي عمرو بن العلاء ، وحماد الراوية ، وخلف الأحمر ، والمفضل ، وأبي عمرو الشيباني ، وابن الكلبي ، والأصمعي ، وأبي عبيدة ، وأبي زيد ، أو الاعراب الذين عاصرهم هؤلاء العلماء وأخذوا عنهم ، ولكن هذا الاسناد المرفوع الى هؤلاء لا يكاد يصل اليهم حتى يقف عندهم لا يعدوهم الا في القليل النادر ، ٢٥٨ ، وانظر ٢٦٦ ، ٢٦٧ .

قلت : ولعل فيما ساقه الدكتور الأسد ما يكفل إنقاذه من المأزق الذي نصبه لنفسه ، وذلك بأن يعترف بأن سر التزام الرواية الأدبية بالاسناد المتصل للقرن الثاني الهجري ، انما هو معرفة القوم للاسناد كمصطلح ، بينما لم يعرفوه قبل هذا التاريخ ، وهذا يفسر سر انقطاع السند في الرواية الأدبية قبل القرن الثاني الهجري . ولكن بدلاً من أن يلجأ الدكتور الأسد الى تقرير هذه الحقيقة ، راح يذكر عدة روايات موصولة السند الى أصحابها في العصر الجاهلي ، وراح يحاول كذلك ذكر أسباب التزام الرواية الأدبية بالاسناد المنقطع ، والتزام الحديث بالاسناد المتصل . كل ذلك ليثبت معرفة العرب الجاهليين للاسناد ، وان ما انقطع منه انما كان وليد الظروف لا وليد الجهل بالاسناد . وسنرى أن الاسباب التي ذكرها أسباب واهية ضعيفة لضعف القاعدة التي أقيمت عليها .

٢ — مصادر الشعر الجاهلي : ٢٥٥ .

٣ — مصادر الشعر الجاهلي : ٢٦١ — ٢٦٦ .

٤ — انظر : مصادر الشعر الجاهلي : ٢٦١ .

والرد على هذا القول أن هذه الروايات من الندرة والقلّة ما يجعلها غير مستحقة لهذا العناء الذي بذله في جمعها ثم ذكرها في كتابه[1] وليس غريباً أن يكون حسان أوفر الشعراء حظاً من الأسانيد المرفوعة في هذه الروايات ، لأنه أوفرهم اتصالاً برسول الله ـــ ﷺ ـــ والصحابة ـــ رضوان الله عليهم ـــ ، أي أوفرهم اتصالاً بالأصل الذي انبثق عنه الاسناد كمصطلح ، وهو حديث رسول الله ﷺ . ولهذا ظفر حسان بهذا الحظ من الاسناد المتصل ، ظفر بذلك من جهة موقعه القريب من أصل الاسناد لا من جهة الاسناد المتصل في الرواية الأدبية ، بدليل أن تلك الروايات المرفوعة لحسان عن طريق الصحابة أوفر من تلك المرفوعة الى حسان نفسه ، لأن القوم انما كانوا ينسبون في الرواية الأدبية ، أما الاسناد فيها فلم يعرفوه الا بعد شيوعه في الحديث ، وذلك انما تم في القرن الثاني الهجري ، قرن الطبقة الأولى من الرواة .

---

١ ـــ اعترف الدكتور الأسد نفسه بأن هذه الروايات قليلة ونادرة . قال : « غير أن هذه الروايات المسندة التي يرتفع اسنادها الى ما قبل علماء القرن الثاني قليلة نادرة ، لا تعدو ما أوردناه ، وقد يضم اليها مثلها مما تجاوزنا عن ذكره أو لم نعثر عليه ، وهي كلها لا تكاد تقيم لنا ما نستطيع أن نبحث فيه » ٢٧٤ وما بعدها .

قلت : وهذا الذي ذكره يشعر بأن محاولته ميؤوس منها لافتقارها الى الأدلة الكافية . فأما ما أورده الأصمعي من شعر هذلي وعقب عليه بعد ذلك بقوله « سألت ابن أبي طرفة عن هذا فلم يعرفه ، ولم يكن عند أبي عمرو فيها اسناد » ، وما أورده من شعر النابغة وعلق عليه بقوله : « ليس عندي فيها اسناد ، وهي له حقاً » فلا ينهض دليلاً على أن الاسناد كان معروفاً ولكن حالت ظروف دون اتصاله ، ونعني بالظروف ، تلك الظروف التي أوردها الدكتور الأسد والتي سنأتي على ذكرها . أما الظروف التي نعرفها نحن كأسباب لانقطاع السند في الرواية الأدبية ـــ قبل القرن الثاني ـــ فتتلخص في عدم معرفة القوم للاسناد كمصطلح ثم عرفوه بعد ذلك من بعد شيوعه في علم الحديث ، وكان ذلك في القرن الثاني الهجري . وهذا يفسر انقطاع السند في هذين الخبرين عند الأصمعي ، ويفسر اتصاله في القرن الثاني وما بعده . وعليه فلا معنى لتعليق الدكتور الأسد على هذين الخبرين بقوله « فقد كان اذن عند أبي عمرو بن العلاء وعند الأصمعي أسانيد للشعر الجاهلي الذي روياه ، ولكنهما لم يلتزما ذكرها دائماً ، واكتفيا بالنص على وجودها حين لم يكن عندهما اسناد (٢٧٥) مصادر الشعر الجاهلي . ولا يقال ان الدكتور الأسد يعتقد بأن القرن الثاني الهجري هو قرن الاسناد بالمعنى العلمي ، وأن ما قبل ذلك كان اسناداً قطعته الظروف التي سنأتي على ذكرها . لا يقال ذلك لان القرن الثاني الهجري هو قرن الاسناد على سبيل التحقيق العلمي ، وان ما قبل هذا التاريخ داخل في باب النسبة لا في باب الاسناد ، ولو كان اسناداً لما انقطع ، ولما حالت الظروف دون اتصاله ، ولما اعتبر القرن الثاني نهاية للاسناد .

نخلص من هذا كله الى أن الاسناد في الرواية الأدبية محمول على الاسناد في الحديث الشريف .

فأما ما تلمسه الدكتور الأسد من أسباب لالتزام الرواية الأدبية بالاسناد المرسل المنقطع عن أصحابه ، المتصل في جملته بالقرن الثاني الهجري ، فقد حصره في أمرين :

أولهما : أن الرواية الأدبية قبل القرن الثاني كانت « من الثقافة العامة التي لا يختص بها أحد »(١)

وثانيهما : وهو « منبثق من هذا الأمر الأول ... أن أمر الشعر الجاهلي كان عرضا من أعراض الدنيا يرتزقون بروايته ، وذكر أخباره حيناً ، وينتشون بما فيه من امتاع فني حيناً آخر ... ومن هنا كان التزام الاسناد المرفوع في رواية الحديث ، وانقطاع الاسناد في رواية الأدب والشعر »(٢) .

وهذان الأمران اللذان ذكرهما فيهما من الوهن والضعف ما فيهما . فأما الأول ، والذي يقول بأن الرواية الأدبية كانت من الثقافة العامة لا تختص بأحد ، فهو دليل يعكس مراده ، أي أن الاسناد في الرواية الأدبية لم يتبلور مفهومه إلا في القرن الثاني الهجري . وليس من الصواب أن يقال ان الدكتور الأسد انما يقصد أن الاسناد ظل جارياً من العصر الجاهلي حتى القرن الثاني الهجري ثم تبلور مفهومه في هذا القرن ، لأن الاسناد اما أن يكون مرتبطاً بالرواية الأدبية من العصر الجاهلي ـــ وهو ما يعتقده الدكتور الأسد ـــ وليس ثمة داعٍ حينئذ إلى القول بأن هناك قرناً تبلور فيه مفهوم الاسناد في الرواية الأدبية ، وأما أن يكون الاسناد مصطلحاً علمياً دقيقاً اتضحت معالمه ابتداء من القرن الثاني ، فصار يراد به توثيق الروايات في الآثار الأدبية ، والتحقق من نسبتها إلى أصحابها نسبة صحيحة ، وحينئذ يكون ما قبل هذا التاريخ من الروايات الأدبية داخلا في باب النسبة لا في باب الاسناد كما نقول .

فإن كان الأمر يجري على الافتراض الأول ـــ أعني اتصال الاسناد من العصر الجاهلي ـــ فهو باطل ، بدليل انقطاع السند في الرواية الأدبية ، واتصاله عند القرن الثاني الهجري .

---

١ ـــ مصادر الشعر الجاهلي : ٢٧٦ .
٢ ـــ مصادر الشعر الجاهلي : ٢٧٧ .

فلم يبق اذن إلا أن نقول بالافتراض الثاني ، وهو التفرقة الواضحة بين مفهوم الاسناد ومفهوم النسبة ، وهما مفهومان مختلفان من وجهة النظر العلمية الدقيقة ، وان كان بينهما علاقة ما هي التي سَوَّغت ما وقع فيه الدكتور الأسد من لبس .

وكما تلمس الدكتور الأسد أسباباً لانقطاع الاسناد في رواية الأدب ، تلمس أسباباً لاتصاله في رواية الحديث ، وحصر هذه الأسباب في أمرين : داخلي وخارجي « أما الداخلي فمبعثه من نفس الراوي ، ومصدره شعوره بالتحرج الديني ، وذلك أنه ينقل كلاماً من كلام رسول الله — ﷺ — ، وهو الذي قال في حديثه المشهور (١) : « من كَذَب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار . » وفي الاسناد المتصل بما يجعل المحدّث يطمئن إلى أن غيره من شيوخه وشيوخ شيوخه ثم التابعين والصحابة يشتركون معه في تحمل تبعة هذا الحديث ونقله ، وأنه لا يستقل وحده بحمل هذا العبء وأن تبعته لا تعدو النقل الأمين لما سمعه عن شيخ ثقة ثبت . وأما الأمر الخارجي فمرجعه إلى سامعي الحديث من المحدّث ، وذلك أن الحديث يتضمن جزءاً كبيراً من السنّة ، أو هو السنة كلها وهو من أجل ذلك مصدر من مصادر التشريع الاسلامي ، بل إنه هو المصدر الثاني الذي يتلو في القيمة كتاب الله ، ولذلك كان من التدقيق والتحقيق ومما يبعث الطمأنينة في نفوس السامعين ، ويوحي إليهم بالثقة في حديث المحدث أن يصل بين عصره وعصر الرسول الكريم بسلسلة متصلة من الرواة المحدِّثين كلهم يشهد أنه سمعه ممن قبله حتى يصل الاسناد إلى الصحابي فالرسول ، من أجل هذا كله ، رأينا كثيراً من الصحابة ومن التابعين يتحرجون من رواية الحديث ، بل لقد ورد عنهم نهي صريح عن التحديث والاكثار منه »(١) .

---

١ — استخدم المؤلف كلمة مشهور استخداماً عاماً ، وليس استخداماً اصطلاحياً ، لأن « الشهرة أمر نسبي ، فقد يشتهر عند أهل الحديث أو يتواتر ما ليس عند غيرهم بالكلية . ثم قد يكون المشهور متواتراً أو مستفيضا ، وهو ما زاد نقلته على ثلاثة . وعن القاضي الماوردي أن المستفيض أقوى من المتواتر ، وهذا اصطلاح منه . وقد يكون المشهور صحيحاً ، كحديث الأعمال بالنيات ، وحسنا ، وقد يشتهر بين الناس احاديث لا أصل لها أو هي موضوعة بالكلية » الباعث الحثيث ١٨٥ — ١٨٦ .

وهذا الحديث قيل إنه متواتر ، واختلف في عدد رواته عن النبي ، فقيل رواه نحو من أربعين وقيل أكثر من ستين صحابياً مرفوعا ، وقيل رواه اثنان وستون منهم العشرة المشهود لهم بالجنة . وقيل مائتان من الصحابة ثم لم يزل في ازدياد . ولا يعرف حديث أجمع على روايته العشرة إلا هذا ، ولا حديث يروي عن أكثر من ستين صحابياً الا هذا . انظر : شرح النووي على مسلم ١/٦٦ .

١ — مصادر الشعر الجاهلي ٢٥٨ — ٢٥٩ .

هذان السببان اللذان ذكرهما المؤلف صحيحان ويصلحان تسويغاً للاسناد المتصل في الحديث ، ولكن الدكتور الأسد ساقهما ليس فقط ليسوغ اتصال السند في الحديث ، ولكن ليسوغ انقطاعه في الرواية الأدبية . والدليل على ما ذكرناه ، قوله قبل النص السالف « ومن هنا كان هذا الاسناد الملتزم في الرواية الأدبية اسناداً مرسلا أو منقطعاً ، لأنه في أكثره روي عن علماء لم يشهدوا العصر الجاهلي ، ولم يأخذوا الشعر من الشعراء الجاهليين أنفسهم » (١) . ثم قال : « ويبدو لنا أن مرد التزام الاسناد المتصل في رواية الحديث إلى أمرين ... » (٢) . ومعنى هذا الذي ذكره أن افتقار الرواية الأدبية إلى الاسناد المتصل مرده إلى عدم الشعور بالخوف ، والتحرج في رواية الأدب على نحو ما في الحديث ، ولو كان ثمة خوف وتحرج لظهر الإسناد في رواية الأدب .

ويقوي هذا الاستنباط من جانبنا ، انه لما ذكر أسباب التزام الرواية الأدبية بالاسناد المنقطع ، ذكر منها « أن أمر الشعر الجاهلي كان عرضاً من أعراض الدنيا »(٣) . فإن صح هذا الذي ذهب إليه ، فالاسناد مبناه على الخوف والتحرج فحسب ، ولما كان ذلك متصلا بالحديث وحده ، لزمه القول بأن الحديث أصل ــ من حيث السند ــ للرواية الأدبية . فالرواية الأدبية محمولة عليه ــ من حيث الاسناد ــ كما أشرنا . على أن المؤلف إذا كان يقصد بذكره أسباب التزام رواية الحديث بالاسناد المتصل مجرد توضيح دون تسويغ لانقطاع السند في الرواية الأدبية ، فإن عراقة الاسناد في الرواية الأدبية ، كما يدعي ، تقضي بوجوده سواء تحرج القوم في رواية الحديث أو لم يتحرجوا ، لأن الاسناد في الحديث أمر مستقل في ذاته ، وكذا الاسناد في الرواية الأدبية ، على ما زعمه الدكتور الأسد . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فلسنا ننكر المنزلة التي ينزلها الحديث في قلب المسلم فضلا عن منزلة قائله ، غير أن هذا لا يعني اهمال شأن الأدب اهمالاً كلياً باعتباره عرضاً من أعراض الدنيا ، لنقيم ــ بسبب هذا التصور ــ حُجَّة تسوغ انقطاع السند في الرواية الأدبية.

١ ــ مصادر الشعر الجاهلي : ٢٥٨ .
٢ ــ مصادر الشعر الجاهلي : ٢٥٨ .
٣ ــ مصادر الشعر الجاهلي : ٢٧٧ .

ذلك أن الأمانة مطلوبة على كل حال ، سواء فيما يتعلق بالدين أو الدنيا، فإذا وجب المبالغة في التحري والتدقيق في علم الحديث، فلا يجوز نقيض ذلك في الأدب.

وأما ما ذكره في نهاية بحثه من أن الاسناد لو كان « أصلا من أصول الرواية الأدبية ـــ كما هو في رواية الحديث ـــ إذن لوجدنا بين يدي كل خبر وكل بيت من الشعر أو مجموعة من الأبيات اسناداً ملتزماً كالاسناد الذي يلتزم بين يدي كل حديث نبوي ، ولكان كل سند من هذه الأسانيد الأدبية متصلا مرفوعاً في الشعر إلى الشاعر الجاهلي أو إلى روايته ، وفي الخبر إلى من شهده في الجاهلية ، ولوجدنا بعد ذلك كتباً يُعْنَىَ فيها أصحابها بتخريج الشعر الجاهلي من طرقه المختلفة ، ثم لوجدنا كتبا في تعديل رواة الأدب وتجريحهم ، كما هو الشأن عند أصحاب الحديث...»[1].

ففيه نظر ، فليس معنى احتذاء الرواية الأدبية في الاسناد حذو الحديث أن يحصل في مجال الأدب ما حصل في مجال الحديث ، وبخاصة أننا ـــ فيما سلف ـــ أوجبنا المبالغة في التحري والاحتياط والتدقيق فيما يتعلق بالحديث ، على أن لا نجيز نقيض ذلك في الأدب . أما أن يكون ثمة تحر وتحرز واحتياط في الأدب لا يصل الى درجة التحري والتحرز والاحتياط في الحديث ، فمما هو جائز غير ممنوع ، وهو في الأدب حاصل مشهور غير منكور .

وخلاصة القول في نهاية هذا البحث هو ما قلناه في بدايته من أن الاسناد في الرواية الأدبية محمول على الاسناد في رواية الحديث .

على أننا قبل أن نفارق مكاننا الى بحث مسألة أخرى نود توضيح نقطة مهمة وهي « الرواية الأدبية » ، ما الذي يزج بها في موضوع الاسناد بين علم الحديث والنحو ؟ وهو الموضوع الذي عرضنا له في هذا الفصل ، والاجابة عن هذا السؤال أن الرواية الأدبية داخلة في دائرة اهتمام النحاة أشد دخول لا من حيث هي آثار يتذوقها الدارسون ليكشفوا ما فيها من جوانب الابداع الفني ، ولكن من حيث هي آثار يراد التحقق من نسبتها الى اصحابها ، حتى يتم بناء القواعد النحوية على أساسها ، ولهذا عَدَّ النحويون كلام العرب من شعر ونثر وأمثال من أصول الاحتجاج في النحو العربي .

---

١ ـــ مصادر الشعر الجاهلي : ٢٨١ .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

البـــاب الثاني

المؤلف والكتاب

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الأول

المؤلف

جمال الدين الاسنوي(١)

نسبه : هو الإمام الكبير ، والأصولي البارع ، شيخ الشافعية في زمانه ، أبو محمد جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن ابراهيم الاموي القرشي الاسنوي . ويقال الإسنائي . والإسنوي والإسنائي كلاهما نسبة إلى مدينة إسْنا .

ميلاده : ولد الإمام الاسنوي في العشر الأخيره من ذي الحجة سنة ٧٠٤ هـ . أي أن ولادته كانت في أوائل القرن الثامن ، وهو قرن امتاز بنشاط فكري ملحوظ ، وازدهار ثقافي لا تخطئه العين ، فقد شهد هذا القرن عددا من الشخصيات الضخمة الكبيرة التي كان لها في الثقافة الاسلامية أثر أي أثر ، نذكر منها على سبيل المثال النحوي البارع المشهور أبا حيان الأندلسي صاحب « شرح التسهيل » و « ارتشاف الضرب » ونحوهما من الكتب القيمة المفيدة . وصفه ابن السبكي فقال : « شيخ النحاة العلم الفرد ، والبحر الذي لم يعرف الجزر ، بل المد ، سيبويه الزمان . والمبرد إذا حمي الوطيس بتشاجر الأقران ، وامام النحو الذي لقاصده منه ما يشاء ، ولسان العرب الذي لكل سَمْع لديه الاصغاء . كعبة علم تُحَجُّ ولا تَحُج ، ويقصد من كل فج ، تضرب إليه الابل آباطها ، وتَفِدُ عليه كل طائفة سَفَرا لا يعرف الا نمارق البيد بساطها » (٢) .

---

١ ــ اعتمدنا في ترجمة المؤلف على المصادر التالية :
الدرر الكامنة لابن حجر ٣٥٤/٢ ــ ٣٥٦ (حيدر آباد) ، وشذرات الذهب ٢٢٣/٦ ــ ٢٢٤ ، والبدر الطالع ٣٥٢/١ ــ ٣٥٤ ، وبغية الوعاة ٣٠٤ ــ ٣٠٥ ، والمنهل الصافي مجلد ٢ جزء ٤ الورقة ٢١٣ (١٢٧١) تاريخ بمعهد احياء المخطوطات التابع للجامعة العربية ، والنجوم الزاهرة ١١٤/١١ ــ ١١٥ ، وطبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الحسيني . ص ٢٣٦ ــ ٢٤٧ ، ومقدمة طبقات الفقهاء الشافعية للاستاذ عبدالله الجبوري .

٢ ــ طبقات ابن السبكي ٢٧٦/٩ .

كذلك نذكر من هؤلاء الاعلام نجم الدين بن الرفعة « شافعي الزمان ، ومن ألقت إليه الأئمة مقاليد السلم والأمان ، ما هو ان عُدت الشافعية إلا أبو العباس ، ولا أخمص قدمه إن تواضعَ إلا فوقَ هاماتِ الناس ... سار اسمه في مشارق الأرض ومغاربها ، وطار ذكره ، فكان ملء حواضرها وبواديها وقفارها وسباسبها » (١) .

ونذكر أيضا الصفدي صاحب (الوافي بالوفيات) وابن السبكي صاحب أعظم كتاب في طبقات الشافعية ، والنويري صاحب (نهاية الأرب) ، ومن يتصفح كتاب ابن السبكي ، وكتاب الدرر الكامنة ، لابن حجر ، فسوف يقع على عدد هائل من هذه الشخصيات الكبيرة .

ومن الغريب أن يأتي هذا النشاط الفكري ، والازدهار الثقافي بعد سقوط بغداد عاصمة الخلافة الاسلامية سنة ٦٥٦ هـ على اثر الهجمة التترية الشرسة التي اجتاحت بلاد المسلمين وأمعنت في تخريبها وقتل أبنائها . أي أن الازدهار الثقافي الذي شهده القرن الثامن كان ردة فعل لحركة التتار ، ويقظة بعد غفوة ، ووثبة بعد انتكاسة ويميل الطابع العام لمؤلفات هذا القرن إلى التحصيل والجمع والتمثل لكتب السابقين ، أما الابداع الذي هو اكتشاف أفكار جديدة فحظه ضئيل يسير ، يسوِّغ ندرته وضع المسلمين إذ ذاك .

وقد ولد الامام جمال الدين الاسنوي في مدينة « إسنا » الواقعة في أقصى الصعيد على شاطىء النيل . قال يا قوت : « وليس وراءها إلا أدفو ، وأسوان ، ثم بلاد النوبة ، وهي على شاطىء النيل من الجانب الغربي في الاقليم الثاني » (٢) ولهذه المدينة عراقة في التاريخ الاسلامي ، فقد تخرج منها عدد من الاعلام الذين حملوا اسمها ، فاستفاضت شهرتها وشهرتهم في سائر أقطار العالم الاسلامي . ولقد ذكرها الادفوي فوصفها بأنها « بلدة كبيرة ، حسنة العمارة ، مرتفعة الأبنية » (٣) .

---

١ ـــ طبقات ابن السبكي ٩/٢٤ ـــ ٢٥ .
٢ ـــ معجم البلدان ١/٢٤٥ .
٣ ـــ الطالع السعيد ص ١٦ .

وذكر أن بها عدداً من البيوت المعروفة بالأصالة والرئاسة والفضائل (١) ، ومن هذه البيوت : بنو السديد ، وبنو النضر ، وبنو أشواق وغيرهم .

وذكر الإدفوي أيضاً أن هذه المدينة تنبت الطيبَ ولا تحتفظ به « فقلَّ ما يظهر بها عالم أو صالح الا انتقل عنها وسكن غيرها » (٢) .

وفي ذلك يقول (٣) الشمس الرومي :

ستخرب أرضُ اسنا عن قريبٍ وتزعقُ في أزقتها الذئاب
ففـــي شرقيها بوم كبير وفي غربيها سكن الغراب

ويذكر الإدفوي أيضا أن التشيع كان غالباً على مدينة إسْنا ثم ما لبث أن خف حتى جف (٤) .

أسرته : ولد الامام جمال الدين الاسنوي في أسرة عرفت بالعلم والفضل والتقوى ، فوالده كان من كبار الصالحين المتورعين المنقطعين للعبادة ، ترجَمَ له في كتابه « طبقات الشافعية » فقال : « وكان الوالد ــ رحمه الله تعالى ــ مع ما اتصف به من العلم ، من كبار الصالحين المتورعين المنقطعين إلى الله عز وجل . اشتغل « بإسنا » على البهاء القفطي ، ثم اعتزل عن الناس ، ولزم بيته مقبلا على ما هو الأهم ، من صلاة ، وقراءة قرآن ، ومطالعة ، وما يحتاج إليه عياله من خياطة ونحوها ، فإذا كان الليل جمع أولاده ، وأخذ لهم شيئا من الفقه والفرائض والعربية ، وكنت ممن يحضر . وكان لا يخرج من منزله غالباً إلا للجامع لصلاة الجمعة ، والعشاء ، والصبح خاصة ، ثم يخرج لمجرد سلام الامام فنعود إليه ، بحيث أن أكثر أهل بلده ــ مع انضباطهم وانحصارهم ــ لا يعرفونه ... الخ »(٥) .

١ ــ الطالع السعيد ص ١٦ .
٢ ــ الطالع السعيد ص ١٧ .
٣ ــ الطالع السعيد ص ١٧ .
٤ ــ الطالع السعيد ص ١٧ .
٥ ــ طبقات الشافعية ١/١٨٤ ــ ١٨٥ .

ثم يتكلم الإمام عن ما يملكه أبوه ، ويذكر أنه شيء يكفي عياله غالباً ، ويتكلم عن أمانة الوالد ومحاسبته لنفسه ، ويذكر أن وفاته كانت سنة ١٨٨ هـ ، وعمره بين الستين والسبعين .

وكان للامام جمال الدين عمٌّ ، أسنُّ من والده اسمه جمال الدين عبد الرحيم ، أجازه البهاء القفطي ، ونابَ في الحكم في جهات متعددة ، توفي قبل[١] ولادة الإمام جمال الدين ببضعة أشهر ، فحمل امامنا اسمه ولقبه ، ترجم له في « الطبقات » فقال « جمال الدين عبد الرحيم ، اشتغل على البهاء القفطي أيضاً[٢] » ، وأجازه بالفتوى ، وناب في الحكم في جهات متعددة ، وكان مشهوراً بمعرفة « الوسيط » . توفي قبل ولادتي بأشهر قلائل فسماني الوالد باسمه ولقبني بلقبه »[٣] .

وكان له خال اسمه محيي الدين أبو الربيع سليمان بن جعفر الاسنوي . ترجم له في « الطبقات » فقال : « كان فاضلاً مشاركاً في علوم كثيرة ، ماهراً في الجبر والمقابلة . صنَّف « طبقات الفقهاء الشافعية » ومات عنها ، وهي مسودة لا ينتفع بها . ودَرَّس بالمشهد النفيس خارج القاهرة ، والمدرسة الفخرية بحارة الروض وتولى نظر المواريث الخيرية بالقاهرة ، والحكم بأعمال الخيرية من مصر . وولد في أوائل سبعمائة ، وتوفي في جمادى الآخرة سنة ست وخمسين وسبعمائة ودفن بتربة الصوفية خارج باب النصر الى جانب الوالدة ، وكان أخاها لأبيها »[٤] .

وكان للامام أخ اسمه عماد الدين محمد بن الحسن بن علي بن عمر الأموي الاسنائي « كان فقيهاً اماماً في علم الأصلين والخلاف والجدل وعلم التصوف ، نَظّاراً بحاثاً ، فصيحاً حسن التعبير عن الأشياء الدقيقة بالألفاظ الرشيقة ، ديناً خَيِّراً ، كثير البر والصدقة ، رقيق القلب ، طارحاً للتكلف ، مؤثراً للتقشف »[٥] .

---

١ ــ ولادة الامام جمال الدين كانت في سنة ٧٠٤ هـ . وانظر ما سلف ص ١١٧ .
٢ ــ أيضاً يشير بها الى أن العم والوالد اشتغلا على البهاء القفطي .
٣ ــ الطبقات ١/١٨٥ .
٤ ــ طبقات الاسنوي ١/١٧٩ .
٥ ــ طبقات الاسنوي ١/١٨٢ .

وعلى الرغم من هذا الثناء ، فقد أبى على الامام دينه وتقواه أن يقتصر على ذكر الجانب الحسن من أخيه ، فلقد تعرض للجانب السلبي أيضاً فقد كان شقيقه يسيء الظن بالناس ، ويتوهم أشياء عندهم ليست موجودة كأن يمر عنه الناس فيتوهم أنهم يشيرون اليه أو يضحكون منه ، قال الامام « الا أنه (كان)[1] متخيلاً من الناس يتوهم عند مكالمتهم قريباً منهم ، أو مارين عليه ، أنهم يتكلمون فيه ، ويشيرون إليه ، وهو مرض ، والمرجو من الله ـــ تعالى ـــ أن لا يُكَلَّف بما يترتب على ذلك ، ولا يؤاخذ بما هناك » [2] .

وأبى على الامام دينه وتقواه مرة أخرى إلا أن يذكر حرص أخيه على تعلّم العربية ، ولكن الله لم يفتح عليه . قال « وحَرَصَ على علم العربية ، فلم يفتح عليه فيه ، ولا حيلة له في ذلك « فكل مُيَسّر لما خُلِقَ له » [3] .

وكانت ولادة أخيه بإسنا في حدود سنة ٦٩٥ هـ وكانت وفاته ليلة السبت ثامن عشر من شهر رجب سنة ٧٦٤ هـ وخلال هذه الفترة اشتغل على والده في الفقه والفرائض والحساب ، ثم ارتحل إلى القاهرة ، وأخذ عن مشايخها حتى برع في العلوم وبخاصة في الأصلين والخلاف والجدل ، ثم ارتحل إلى الشام واستوطن حماة ودَرَّس فيها ، ثم عاد إلى مصر فانتصب فيها للاقراء والافادة ، ودَرَّس بالمدرسة الحسامية ، والاقبغاوية ، وناب في الحكم في القاهرة ، وَصَنَّف عدة مصنفات منها « حياة القلوب » وهو في التصوف ، و « المعتبر في علم النظر » وهو في الجدل وغيرهما [4] .

وكان للامام جمال الدين ابن عم اسمه شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عمر الاسنوي تَرجَمَ له صاحبُ الشذرات فقال « قال ابن قاضي شهبة : كان أحد العلماء العاملين ، اختصر الشفاء للقاضي عياض ، وشَرَح مختصر مسلم ، والألفية لابن مالك واشتغل قديما ببلده وغيرها ، ثم أقام ببلده ، ثم صار يجاور بمكة سنة

---

١ ـــ زيادة ليست موجودة في الأصل .
٢ ـــ طبقات الاسنوي ١٨٢/١ .
٣ ـــ طبقات الاسنوي ١٨٢/١ .
٤ ـــ انظر : طبقات الاسنوي ١٨٢/١ ـــ ١٨٤ .

وبالمدينة سنة . قال له الشيخ عبدالله اليافعي : أنت قُطب الوقت في العلم والعمل . وتوفي [1] بمكة بعد الحج [2] .

قدومه إلى القاهرة وتقلده المناصب : إسنا المدينة التي وصفوها بأنها تخرج الطيب ولا تحتفظ به ، لم تستطع الاحتفاظ بالامام جمال الدين ، ففي سنة ٧٢١ هـ بعد أن بلغ امامنا من العمر سبعة عشر عاما ، وبعد أن حفظ « التنبيه » لأبي اسحق الشيرازي في ستة أشهر [3] غادر بلده إلى القاهرة ، وهناك انتصب للاقراء والافادة ، وفي سنة ٧٢٧ هـ تولى تدريس التفسير بالجامع الطولوني ، وفي رمضان سنة ٧٥٩ هـ تولى وكالة بيت المال والحسبة ، ثم عزل نفسه عن الحسبة سنة ٧٦٢ هـ « لكلام وقع بينه وبين الوزير ابن قزوينة » [4] ، ثم ما لبث أن عزل نفسه سنة ٧٦٦ هـ عن وكالة بيت المال ، وانصرف بعد ذلك للتصنيف والتدريس [5] .

وقد شارك إمامنا في التدريس مشاركة جادة ، وكان مثالاً للأستاذية الجليلة الوقورة السمحة ، ومثالاً للمربي الذي يحسن تَعهدَ تلاميذه بما ينبغي من الود والحنان والرعاية ، فقد روي عنه أنه « كان يقربُ الضعيفَ المستهانَ به من طلبته ، ويحرص على ايصال الفائدة الى البليد . وربما ذكر عنده المبتدىء الفائدة المطروقة ، فيصغي كأنه لم يسمعها جبراً لخاطره » [6] ولقد أجمع الذين ترجموا له على مثابرته « على ايصال البر والخير إلى كل محتاج مع فصاحة عبارة وحلاوة محاضرة ، ومروءَة بالغة » [7] .

---

١ ـ سنة ٧٦٣ هـ .
٢ ـ شذرات الذهب ١٩٨/٦ .
٣ ـ الدرر الكامنة ٣٥٤/٢ .
٤ ـ الدرر الكامنة ٣٥٥/٢ ، وبغية الوعاة ٣٠٤ .
٥ ـ البدر الطالع ٣٥٢/١ ، وشذرات الذهب ٢٢٤/٦ .
٦ ـ البدر الطالع ٣٥٣/١ ، وبغية الوعاة ٣٠٤ ، الدرر الكامنة : ٣٥٥/٢ .
٧ ـ البدر الطالع ٣٥٣/١ ، والدرر الكامنة ٣٥٥/٢ ، وانظر بغية الوعاة ٣٠٤ .

أما المدارس التي دَرَّس بها فهي : المَلْكية (١) والفارسية (٢) والفاضلية (٣)

---

١ ــ هذه المدرسة ذكرها المقريزي في (الخطط ٣٩٢/٢) فقال : « هذه المدرسة بخط المشهد الحسيني من القاهرة ، بناها الأمير الحاج سيف الدين آل ملك الجوكندار تجاه داره ، وعمل فيها درسا للفقهاء الشافعية ، وخزانة كتب معتبرة ، وجعل لها عدة أوقاف ، وهي الى الآن من المدارس المشهورة ، وموضعها من جملة رحبة قصر الشوك ... ثم صار موضع هذه المدرسة دار تعرف بدار ابن كرمون صهر الملك الصالح » .

وفي حواشي النجوم « ولم يذكر المقريزي تاريخ انشاء هذه المدرسة وبمعاينتها تبين لي أنها لا تزال باقية وعامرة الشعائر الى اليوم باسم جامع آل ملك الجوكندار . بشارع أم الغلام بالقاهرة ، ومكتوب على جانبي الباب الخط النسخ بعد البسملة « أنشأ هذا المسجد المبارك العبد الفقير الى الله تعالى آل ملك الجوكندار الناصري الراجي عفو الله تعالى ومغفرته ، بتاريخ سنة تسع عشرة وسبعمائة للهجرة النبوية على صاحبها السلام » .

(النجوم الزاهرة حاشية ١٧٦/١٠) .

٢ ــ هذه المدرسة ذكرها المقريزي فقال (الخطط ٣٩٣/٢) : « هذه المدرسة بخط الفهادين من أول العطوفية بالقاهرة ، كان موضعها كنيسة تعرف بكنيسة الفهادين ، فلما كانت واقعة النصارى في سنة ست وخمسين وسبعمائة هدمها الأمير فارس الدين البكي ، قريب الأمير سيف الدين آل ملك الجوكندار ، وبنى هذه المدرسة ووقف عليها وقفا يقوم بما تحتاج إليه » .

وفي حواشي النجوم « ويستفاد مما ذكره المقريزي في خططه عند الكلام على مسالك القاهرة وشوارعها (٣٧٣/١) وعلى خط الفهادين (٣٧٦/١) أن هذا الخط كان واقعا في المنطقة التي يتوصل إليها اليوم من حارة المبيضة وامتدادها بدرب الزاوية ، ومن العطفة الجوانية المتفرعين من شارع الجمالية .

وبالبحث عن مكان المدرسة الفارسية بتلك الجهة ، تبين أن مكانها الزاوية التي تعرف بزاوية الأربعين داخل عطفة الزاوية المتفرعة من درب الزاوية وهي الآن خربة عبارة عن أرض فضاء ومحاطة بسور . ولما تكلم على باشا مبارك في الخطط التوفيقية على هذه الزاوية (٦٩/٢) قال : وكانت أول أمرها مدرسة تعرف بالنابلسية ، ذكرها المقريزي مرارا في التحديد ولم يفردها بذكره ثم لما تكلم عن المدرسة الفارسية ١٢/٦ قال : ان هذه المدرسة تهدمت ولم يبق منها إلا قطعة صغيرة مشهورة بالزاوية الخربانية وأنها تقع أمام دير كبير عظيم (دير الأروام الأرثوذكس) الكائن بعطفة الدير المتفرعة من العطفة الجوانية ، وبما ان المنطقة التي فيها هذا الدير تقع خارج حدود خط الفهادين ، كما تبين لي من البحث ، فيكون وضع كل من المدرستين : النابلسية والفارسية في الأمكنة التي ذكرت عنهما في « الخطط التوفيقية » هو وضع في غير محله ، والصواب ما أثبتناه » حواشي النجوم ١١٥/١١ .

٣ ــ هذه المدرسة ذكرها المقريزي في (الخطط ٣٦٦/٢ ــ ٣٦٧) فقال : « هذه المدرسة بدرب ملوخيا من القاهرة بناها القاضي الفاضل عبدالرحيم بن علي البيساني بجوار داره في سنة ثمانين وخمسمائة ووقفها على طائفتي الفقهاء الشافعية والمالكية ، وجعل فيها قاعة للاقراء أقرأ فيها الامام أبو محمد الشاطبي ناظم الشاطبية ، ثم تلميذه أبو عبدالله محمد بن عمر القرطبي ثم الشيخ علي بن موسى الدهان وغيرهم ، ورتب لتدريس فقه المذهبين الفقيه أبا القاسم عبد الرحمن بن سلامة الاسكندراني ووقف بهذه المدرسة جملة عظيمة من الكتب في سائر العلوم يقال انها كانت مائة ألف مجلد ، وذهبت كلها ، وكان أصل ذهابها أن الطلبة التي كانت بها لما وقع الغلاء بمصر في سنة أربع وتسعين وستمائة ، والسلطان يومئذ الملك العادل كتبغا المنصوري ، مَسّهم الضر فصاروا يبيعون كل مجلد برغيف خبز حتى ذهب معظم ما كان فيها من الكتب ثم تداولت أيدي الفقهاء عليها بالعارية فتفرقت ، وبها إلى الآن مصحف قرآن كبير القدر جداً ، مكتوب بالخط الأول الذي يعرف بالكوفي تسمية الناس مصحف عثمان بن عفان . ويقال ان القاضي الفاضل اشتراه بنيف وثلاثين ألف دينار . على أنه مصحف أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وهو في خزانة مفردة له بجانب المحراب من غربيه ، وعليه مهابة وجلالة ، والى جانب المدرسة كتاب برسم الأيتام ، وكانت هذه المدرسة من أعظم مدارس القاهرة وأجلها ، وقد تلاشت لخراب ما حولها « ٣٦٦/٢ من الخطط ، وانظر مقدمة طبقات الشافعية للاستاذ الجبوري ص ١٦ . وفي حواشي النجوم الزاهرة » ومما ذكر يعلم أن هذه المدرسة خربت وتلاشت هي ومكتبتها في القرن السابع الهجري السابق لعهد المقريزي . وبالبحث عن مكانها تبين لي أنها كانت واقعة في حارة قصر الشوك المتفرعة من شارع قصر الشوك بقسم الجمالية بالقاهرة ». حواشي النجوم ١١٤/١١ .

والآقبغاوية(١) والناصرية(٢) ، والمنصورية(٣) ،

١ ــ هذه المدرسة ذكرها المقريزي في (الخطط ٢/٣٨٣) فقال انها « بجوار الجامع الأزهر على يَسْرَةِ من يدخل اليه من بابه الكبير البحري ، وهي تشرف بشبابيك على الجامع مركبة في جداره ، فصارت تجاه المدرسة الطيبرسية ، كان موضعها دار الأمير الكبير عز الدين أيدمر الحلبي نائب السلطنة في أيام الملك الظاهر بيبرس ، وميضأة للجامع فأنشأها الأمير علاء الدين آقبغا عبد الواحد استا دار الملك الناصر محمد بن قلاوون ، وجعل بجوارها قبة ومنارة من حجارة منحوتة ، وهي أول مئذنة عملت بديار مصر من الحجر بعد المنصورية ، وانما كانت قبل ذلك تبنى بالآجر ، بناها هي والمدرسة المعلم ابن السيوفي رئيس المهندسين في الأيام الناصرية ، وهو الذي تولى بناء جامع المارديني خارج باب زيلة ، وبنى مئذنته أيضاً ، وهي مدرسة مظلمة ليس عليها من بهجة المساجد ، ولا أنس بيوت العبادات شيء البتة ... الخ) .

وفي حواشي النجوم ولم يذكر المقريزي تاريخ انشاء هذه المدرسة ، وبمعاينتها تبين لي أن الآمير آقبغا بدأ في عمارتها في سنة ٧٣٤ هـ ، وأتمها في سنة ٧٤٠ هـ ، كما هو ثابت بالنقش في التجويف العلوي لباب المدرسة ، وعلى باب القبة وبدائر المئذنة . وفي سنة ١١٦٧ هـ ألحقها الأمير عبد الرحمن كتخدا القاصد علي بالجامع الأزهر ، فأصبحت داخل بابه الغربي المعروف بباب المزينين على يسار الداخل من الباب المذكور . وفي أيام الخديوي عباس حلمي الثاني وقع تعديل في مبانيها الداخلية وجعلت مكتبة عامة للجامع الأزهر .

وذكر المقريزي أن منارة هذه المدرسة هي ثاني منارة بنيت بالحجر في مصر بعد منارة المدرسة المنصورية ، والصواب أنه بنى قبلها بالحجر منارات أخرى نذكر منها منارة الجامع الطولوني ، ومنارتي جامع الحاكم حواشي النجوم ٩/١٤٣ .

٢ ــ هذه المدرسة ذكرها المقريزي فقال هي « بجوار القبة المنصورية من شرقيها ، كان موضعها حَمَّاماً ، فأمر السلطان الملك العادل زين الدين كتبغا المنصوري بانشاء مدرسة موضعها ، فابتدىء في عملها ، ووضع أساسها ، وارتفع بناؤها عن الأرض الى نحو الطراز المذهب الذي بظاهرها فكان من خلعه ما كان ، فلما عاد السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون الى مملكة مصر في سنة ثمان وتسعين وستمائة ، أمر باتمامها ، فكملت في سنة ثلاث وسبعمائة ، وهي من أجلّ مباني القاهرة ، وبابها من أعجب ما عملته أيدي بني آدم ، فانه من الرخام الأبيض البديع الزي ، الفائق الصناعة ، ونقل الى القاهرة من مدينة عكا ..... الخ . الخطط ٢/٣٨٢ .

ويذكر المقريزي أن بوابة هذه المدرسة اصلها على باب كنيسة من كنائس عكا ، ويذكر ان داخل هذه البوابة قبة دفنت فيها والدة الناصر بن قلاوون بنت سكباي بن قراجين ، وولده انوك .

وفي حواشي النجوم ٨/٢٨ « ولا تزال المدرسة الناصرية موجودة الى اليوم بين جامعي قلاوون ، وبرقوق ، بشارع المعز لدين الله (شارع بين القصرين سابقاً) بالقاهرة ، وتعرف بجامع الناصر . ومما يلفت النظر في هذه المدرسة من الوجهة المعمارية الوجهة المزينة بالزخارف والكتابات ، وطراز بوابتها الجوتيكي من الرخام المضلع ، والمئذنة القائمة على الباب ، المنشاة بالزخارف الجصية ، وهي من أدق وأحسن ما وجد من نوعها ، ولم يبق من أواوين المدرسة غير الايوان الشرقي بمحرابه الجصي النادر ، والايوان الغربي ، وبه شباك غاية في الدقة . هذا مع العلم بأنه كان يوجد مدرسة أخرى تسمى الناصرية أنشأها الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب في سنة ٥٦٦ هـ بمصر القديمة ، وقت أن كان وزيراً للخليفة العاضد الفاطمي ، ثم عرفت بمدرسة ابن زين التجار ، ثم عرفت بالمدرسة الشريفية ، وقد اندثرت » .

٣ ــ هذه المدرسة ذكرها المقريزي في الخطط ٢/٣٧٩ ــ ٣٨٠ فقال هي « من داخل باب المارستان الكبير المنصوري بخط بين القصرين بالقاهرة ، أنشأها هي والقبة التي تجاهها والمارستان الملك المنصور قلاوون الألفي الصالحي على يد الأمير علم الدين سنجر الشجاعي ، ورتب بها دروساً أربعة لطوائف الفقهاء الأربعة ، ودرساً للطب ، ورتب بالقبة درساً للحديث النبوي ودرساً لتفسير القرآن الكريم ، وميعاداً ، وكانت هذه التداريس لا يليها الا أجل الفقهاء المعتبرين ثم هي اليوم كما قيل :

تصدر للتـــدريس كل مهـــوّس ... بليـــد يُسمـــى بالفقيـــه المدرّس
فحـق لأهـل العلـم أن يتمثلـوا ... ببيت قديم شاعَ في كل مجلس
لقد هَزلت حتـى بدا من هزالها ... كلاها وحتـى سامَها كل مفلس

والصالحية[1] ، وجميعها بالقاهرة .

شعره : لم يعرف عن الامام الاسنوي أنه نظم الشعر ومارس صناعته ، ولم ينسب إليه سوى بيتين أوردهما هو في كتابه « الكوكب »[2] وأوردهما ابن تغر بردي في النجوم الزاهرة ، والمنهل الصافي[3] ، وهما :

يا من سَمَا نفساً الى نيل العلا ونحا الى العلم الغزير الرافع
قلّد سَمِيَّ المصطفى ونسيبه والزم مطالعة العزيز الرافعي

والبيتان في مدح الامام الشافعي ، و « الشرح الكبير » للامام الرافعي .

= وهذه المدرسة قُبة أطال المقريزي في الحديث عنها ٢/٣٨٠ ـــ ٣٨٢ ونكتفي بقوله « هذه القبة تجاه المدرسة المنصورية ، وهما جميعاً من داخل باب المارستان المنصوري ، وهي من أعظم المباني الملوكية ، وأجلّها قَدْراً وبها قبر تضمن الملك المنصور سيف الدين قلاوون ، وابنه الملك الناصر محمد بن قلاوون ، والملك الصالح عماد الدين اسماعيل بن محمد بن قلاوون وبها قاعة جليلة ، في وسطها فسقية يصل اليها الماء من فوارة بديعة الزي ، وسائر هذه القاعة مفروش بالرخام الملون ، وهذه القاعة معدة لاقامة الخدام الملوكية الذين يعرفون اليوم في الدولة التركية بالطواشية ، واحدهم طواشي ... الخ » .

وفي حواشي النجوم « تكلم المقريزي في ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٤٠٦ ، من الجزء الثاني من خططه عن هذه الأماكن الثلاثة (يعني التربة والمدرسة المنصورية ، والمارستان) ... ولم يذكر المقريزي تاريخ انشاء التربة والمدرسة ، ولكنه ذكر فقط تاريخ الشروع في بناء المارستان ، وقد تبين لي من الكتابات المنقوشة على مباني هذه الأماكن الثلاثة ، أن المارستان بدىء في عمارته في شهر ربيع الآخر سنة ٦٨٣ هـ ، وانتهت في شوال سنة ٦٨٣ هـ وانتهت في صفر سنة ٦٨٤ ، وأن المدرسة بدىء في عمارتها في صفر سنة ٦٨٤ هـ وانتهت في جمادى الأولى من السنة المذكورة ، ويجمع هذه التواريخ الثلاثة تاريخ واحد كتب على الباب الرئيسي لهذه العمارة ، ذكر فيه تاريخ البدء في البناء ، وهو شهر ربيع الآخر سنة ٦٨٣ هـ وتاريخ الفراغ منه ، وهو شهر جمادى الأولى سنة ٦٨٤ هـ . وهذه الأماكن واقعة بشارع المعز لدين الله (شارع بين القصرين سابقاً) بالقاهرة ووجهتها الشرقية المشرفة على الشارع تتكون من قسمين : البحري منهما ، وهو الواقع على يمين الداخل من الباب الرئيسي هو وجهة التربة ، وتعلوها القبة ، والقبلي منهما ، وهو الخارج ، هو وجهة المدرسة المزخرفة بالحنايا المحمولة على عُمَد من الرخام يتوسطها شبابيك من أشكال جميلة ، وبين القبة والمدرسة دهليز طويل فيه أبوابهما ، وكان يوصل قديماً الى المارستان ، وأما القبة من الداخل فشكلها من أبدع وأجمل القباب المزخرفة بالفسيفساء والخشب المذهب ، يحملها أربعة أعمدة اسطوانية سميكة وطويلة من الجرانيت الأحمر . والجدران مكسوة بالرخام ، وتحت هذه القبة القبر المدفون به الملك المنصور قلاوون ، وابنه الملك الناصر محمد . وأما المدرسة فيوجد الآن من مبانيها القديمة الايوان الشرقي ، وما فيه من الزخارف الجميلة ثم محرابها البديع . وأما المارستان فقد خربت مبانيه القديمة ، ولم يبق منها الا أجزاء من بعض قاعاته . وفي سنة ١٩١٥ م أنشأت وزارة الأوقاف مستشفى للرمد بباب خاص على جزء كبير من أرض المارستان » حواشي النجوم الزاهرة ٧/٣٢٥ ـــ ٣٢٦ .

١ ـــ هذه المدرسة تقع بخط بين القصرين من القاهرة ، كان موضعها من جملة القصر الكبير الشرقي ، فبنى فيه الملك الصالح نجم الدين أيوب بن الكامل محمد بن العادل أبي بكر بن أيوب هذه المدرسة ، وكان قد بدأ بهدم موضعها في ذي الحجة سنة ٦٣٩ هـ ، ودك أساسها في ١٤ ربيع الآخر سنة ٦٤٠ هـ ولهذه المدرسة قبة بنتها عصمة الدين والدة خليل شجرة الدر لاجل مولاها الملك الصالح نجم الدين أيوب ولقد تحدث المقريزي في الخطط ٢/٣٧٤ ـــ ٣٧٥ بشيء من التفصيل عن هذه المدرسة وقبتها .

٢ ـــ انظر الكوكب الدري ص ١٨٨ .

٣ ـــ النجوم الزاهرة ١١/١١٥ ، والمنهل الصافي مجلد ٢ ، جزء ٤ ، ٢١٤/ظ ، (١٢٧١) تاريخ بمعهد احياء المخطوطات التابع للجامعة العربية .

شيوخه : ينقسم شيوخ الامام الاسنوي الى أربعة أقسام بحسب جهة التخصص ، فثمة شيوخ تلقى عنهم الفقه ، وثمة شيوخ تلقى عنهم الحديث ، وثمة شيوخ تلقى عنهم العلوم العقلية ، وثمة شيوخ تلقى عنهم العربية .

أ ــ شيوخه في الفقه : من هؤلاء الشيوخ القطب السُنْباطي ، قطب الدين محمد بن عبد الصمد بن عبد القادر بن صالح السُنْباطي ، نسبة الى سُنْباط بضم السين وسكون النون ــ وهي بلد من أعمال المحَلّة ، تَرجَم له الاسنوي في الطبقات فقال « كان اماماً حافظاً للمذهب ، عارفاً بالأصول أيضاً ، ديناً خيراً ، سريع الدمعة ، متواضعاً ، حسن التعليم ، متلطفاً بالطلبة ، وسمع الأبر قوهي ، وابن الصواف . صنَّف المذكور (تصحيح التعجيز) و (أحكام المبعض) واستدرك على « تصحيح التنبيه » واختصر قطعة من « الروضة » ودَرَّس بالمدرسة الحسامية ثم الفاضلية ، وتولى وكالة بيت المال ، وناب في الحكم بالقاهرة ، وتوفي بها في ذي الحجة سنة اثنتين وعشرين وسبعمائة »[1] .

ومن شيوخه جمال الدين أحمد بن محمد بن سليمان الواسطي الأصل المعروف بالوجيزي ، وانما قيل له الوجيزي ، لأنه كان يحفظ الوجيز للامام الغزالي . ترجم له الاسنوي فقال « كان المذكور اماماً حافظاً للفقه ، عنده غرائب كثيرة ، ومداوماً على الاشتغال والاشغال الى حين وفاته مع كبر سنه »[2] .

ومنهم الشيخ مجد الدين أبو بكر بن اسماعيل بن عبد العزيز الزنكلوني[3] ترجم له الاسنوي فقال « كان وجوده تذكاراً لمن مضى ، وعنواناً على من ذهب وانقضى ، سفيان عصره وزمانه ، وحيد دهره وأوانه ، برؤيته تنشرح الصدور ، وبدعائه ترتجى الرحمة للأحياء وأهل القبور ، وكان اماماً في الفقه ، أصولياً محدِّثاً نحوياً ، ذكياً ، حسن التعبير ، صالحاً قانتاً لله تعالى ، لا يمكن أحداً أن تقع منه غيبة في مجلسه ،

١ ــ طبقات الاسنوي ٧٢/٢ ــ ٧٣ ، وانظر أيضاً البداية والنهاية ١٠٤/٤ ، وشذرات الذهب ٥٧/٦ ، والطبقات الكبرى ١٦٤/٩ ــ ١٦٥ . ويلاحظ ان الامام الاسنوي لم يذكر تاريخ ولادته ، واحسبه سنة ٦٤٨ هـ ، وذلك ان سنة وفاته كانت ٧٢٢ هـ ، ولما كان ابن كثير قد ذكر أنه توفي في هذه السنة المذكورة وعمره سبعون ، كان ما ذكرناخ من سنة ولادته هو الصواب على وجه الترجيح لا الجزم .

٢ ــ طبقات الاسنوي ٥٥٥/٢ .

٣ ــ الزنكلوي نسبة الى زَنكلون ، وهي قرية في محافظة الشرقية بمصر . ويقال السنكلومي نسبة الى سنكلوم ، ويقال السنكلوني نسبة الى سنكلون ، وكلها تؤول الى مسمى واحد وهو تلك القرية التي هي من أعمال الشرقية . وذكر الاسنوي ان زنكلون أصلها سنكلوم ، الا ان الناس لا ينطقون الا بما ذكره هو والذي ذكره زنكلون » . انظر طبقات الاسنوي ١٨/٢ ، ومرآة الجنان ٣٠٤/٤ .

صاحب كرامات ، منقبضاً عن الناس ، ملازماً لشأنه ، لا يتردد إلى أحد من الأمراء ، ويكره أن يأتوا إليه ، وراض نفسه إلى أن صار يحمل طبق العجين على كتفه إلى الفرن ويعود به مع كثرة الطلبة عنده . وكان ملازماً لأشغال الطلبة ليلاً ونهاراً ، ويمزج الدروس بالوعظ ، وبحكايات الصالحين ، ولذلك بارك الله تعالى في طلبته ، وحصل لهم نفع كبير ، وكان حسن المعاشرة ، كثير المروءة . وله مصنفات معروفة منها « شرحه على التنبيه » الذي عم المتفقهة نفعه ، ورسخ في النفوس وقعه ، تولى مشيخة الصوفية بالخانكاه البيبرسية . وتدريس الحديث بها ، وبالجامع المالكي سمع وحدث . توفي رحمه الله تعالى بمسكنه بالمدرسة المسرورية في شهر ربيع الأول سنة أربعين وسبعمائة »(١) .

ومنهم جُد تاج الدين السبكي صاحب « الطبقات الكبرى » وهو عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف زين الدين السبكي . ولد بِسْبك من أعمال المنوفية سنة ٦٦٠ هـ ، وتفقه على الظهير التزمنتي وأخذ عن القرافي ، وناب في قضاء المحلّة ، وتوفي بها سنة ٧٣٥ (٢) .

وذكر (٣)ابن تغر بردى أن الامام الاسنوي تفقه أيضا على العلاء علي بن اسماعيل بن عبد الكافي بن على السبكي ، ولا أدري مدى صحة هذا القول ، فإن هذا الرجل الذي ذكره ابن تغربردي يأتي ــ بالنظر في سلسلة نسبه ــ حفيداً لعبد الكافي السبكي ، وإذا كان الإمام الاسنوي قد أخذ عن الجد ، فكيف يأخذ عن الحفيد ؟ ، ثم إنني نظرت في كتب التراجم نظرة مستأنية فلم أجد له ترجمة تحل هذا الاشكال ، ولا نملك القول بأن الرجل لم يترجم له ، وانما أزعم أن جهودي في العثور على ترجمة له باءت بالاخفاق .

شيوخه في الحديث : من هؤلاء الشيوخ أبو النون يونس بن ابراهيم بن عبد القوي العسقلاني ، فتح الدين الدبابيسي . ولد سنة ٦٣٥ هـ ، وكان ساكناً ديناً صبوراً على السماع ، حسن السمت ، مات في جمادى الأولى سنة ٧٢٩ هـ . ترجم له ابن حجر (٤) .

---

١ ــ طبقات الإسنوي : ١٧/٢ ــ ١٨ .
٢ ــ الدرر الكامنة ٣٩٦/٢ ــ ٣٩٧ .
٣ ــ المنهل الصافي مجلد ٢ جزء ٤ الورقة (٢١٣) (١٢٧١) تاريخ بمعهد أحياء المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية .
٤ ــ الدرر الكامنة ٤٨٤/٤ ــ ٤٨٥ .

ومنهم الحسين [1] بن أسد بن مبارك بن الأثير عبد الملك بن عبدالله الأنصاري الحنبلي ، شمس الدين الواعظ . كان رجلا صالحاً فاضلاً حسن الخَلْق والخُلق ، جميل الهيئة . ولد سنة ٦٤٩ هـ ، أو سنة ٦٥١ هـ ، وتوفي سنة ٧٣٥ هـ عن أربع وثمانين سنة ، أو ست وثمانين ترجم له ابن حجر [2] .

ومنهم أبو الفضل عبد المحسن بن أحمد بن محمد بن علي بن الصابوني . ولد في ذي الحجة سنة ٦٥٧ هـ ومات في جمادى الأولى سنة ٧٣٦ هـ . ترجم له ابن حجر [3] ومنهم عبد القادر بن الملوك ، وهو عبد القادر بن عبد العزيز بن المعظم عيسى بن العادل أبي بكر بن أيوب أسد الدين أبو محمد بن الملك المغيث شهاب الدين . ولد بالكَرك سنة ٦٤٢ هـ ، ومات في آخر شهر رمضان بالرملة ، ثم نقل إلى القدس سنة ٧٣٧ هـ ، وكان حسنَ الأخلاق ، جميل الهيئة ، يقال انه لم يتزوج ولا تَسَرّى [4] ومنهم العلاّمة أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد القماح ، كان رجلا عالما فاضلا ، فقيهاً ، حافظاً ذكياً ، ولد بالقاهرة سنة ٦٥٦ هـ وتوفي سنة ٧٤١ هـ [5] .

ومنهم الدّبوسي[6] ، وقد أخذ عنه فضلاً عن الإمام جمال الدين ، كثير من الناس .

ويلاحظ أن الامام جمال الدين لم يحدِّث إلا بالقليل [7] ، وذلك لتركز جهده على الأصول والفقه دون الحديث .

---

١ ــ كذا في الدرر الكامنة ٢/٥٠ ، والمنهل الصافي الورقة ٢١٣ مجلد ٢ جزء ٤ . وفي موضع آخر من الدرر الكامنة ٢/٣٥٤ الحسن ، وهو خطأ ، وذكر الاستاذ الجبوري الحسن أيضا ، وهو خطأ أيضا ، انظر مقدمة الطبقات ص ١٥ .

٢ ــ الدرر الكامنة ٢/٥٠ .

٣ ــ الدرر الكامنة ٢/٤١١ .

٤ ــ الدرر الكامنة ٢/٣٩٠ .

٥ ــ انظر ترجمته في طبقات الاسنوي ٢/٣٣٨ ، والوافي بالوفيات ٢/١٥٠ ، والطبقات الكبرى ٩/٩٢ ، ٩٣ .

٦ ــ انظر : البدر الطالع ١/٣٥٢ ، والدرر الكامنة ٢/٣٥٤ .

٧ ــ البدر الطالع ١/٣٥٢ ، بغية الوعاة ٣٠٤ .

شيوخه في العلوم العقلية : من هؤلاء الشيوخ الشيخ أبو الحسن علاء الدين علي بن اسماعيل بن يوسف القونوي ، كان من خيرة علماء زمانه علماً وعملاً ، انتهت اليه رئاسة العلم ، وتخرج على يديه كبار العلماء كابن دقيق العيد وغيره ، ولد بقونية[1] من بلاد الروم سنة ٦٦٨ هـ ، وتوفي عشية السبت منتصف ذي القعدة سنة ٧٢٩ هـ . ترجم له الاسنوي في الطبقات ترجمة مسهبة[2] .

ومنهم الشيخ تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي ولد بِسُبْك من أعمال المنوفية في صفر سنة ٦٨٣ هـ ومات يوم الاثنين رابع جمادى الآخرة سنة ٧٥٦ هـ . وصفة الاسنوي بأنه « أنظرُ من رأيناه من أهل العلم ، ومن أجمعهم للعلوم ، وأحسنهم كلاماً في الأشياء الدقيقة ، وأجلدهم على ذلك . إن هطل دَرُّ المقال فهو سحابه ، أو اضطرم نار الجدل ، فهو شِهابُه ، وكان شاعراً أديباً ، حَسَن الخط ، وفي غاية الانصاف ، والرجوع الى الحق في المباحث ، ولو على لسان أحد المستفيدين منه ، خَيِّراً ، مواظباً على وظائف العبادات ، كثير المروءة ، مراعياً لأرباب البيوت ، محافظاً على ترتيب الأيتام في وظائف آبائهم »[3] .

ومنهم قاضي قضاة الاقليمين في زمانه جلال الدين محمد بن عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن محمد بن عبد الكريم القزويني الدمشقي ، كان غزير العلم ، فصيحاً حسن الأخلاق ، كريم النفس ، حسن المحاضرة ، صَنَّف « الايضاح » و « التلخيص » في علمي المعاني والبيان . ولد بالموصل سنة ٦٦٦ هـ وتوفي بدمشق في جمادى الأولى سنة ٧٣٩ هـ[4] .

ومنهم : الشيخ بدر الدين محمد بن أسعد[5] التُسْتُري ، نسبة الى تُسْتُر ، وهي مدينة كثيرة الحرارة بالقرب من شيراز ، توفي في نيف وثلاثين وسبعمائة .

---

١ ــ هي اليوم في تركيا .

٢ ــ انظر الطبقات ٣٣٤/٢ ــ ٣٣٦ ، والبداية والنهاية ١٤٧/١٤ ، ومرآة الجنان ٢٨٠/٤ ، وشذرات الذهب ٩٠/٦ ــ ٩١ ، والطبقات الكبرى (الحسينية) ١٤٤/٦ ــ ١٤٥ .

٣ ــ طبقات الاسنوي ٧٦/٢ ، وانظر : الطبقات الكبرى (الحسينية) ١٤٦/٦ وما بعدها .

٤ ــ انظر ترجمته في شذرات الذهب ١٢٣/٦ ــ ١٢٤ ، وطبقات الاسنوي ٣٢٩/٢ ــ ٣٣٠ ، والطبقات الكبرى ١٥٨/٩ ــ ١٦٢ تحقيق الاستاذين محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو .

٥ ــ كذا اسمه في طبقات الاسنوي ٣١٩/١ ــ ٣٢٠ ، وفي المنهل الصافي مجلد ٢ جزء ٤ ، الورقة (٢١٤) بدر الدين محمد بن أسد التستري .

ترجم له الاسنوي في الطبقات فقال « كان فقيهاً ، امام زمانة في الأصلين ، والمنطق ، والحكمة ، محققاً ، مدققاً ، وكان أعجوبة في معرفة مصنفات متعددة ، بخصوصها ، مطلعاً على أسرارها ، ووضع على كثير منها تعاليق متضمنة لنكت غريبة ، وان كانت عبارتها قلقة ركيكة منها : « شرح ابن الحاجب » و « منهاج البيضاوي » و « الطوالع » و « المطالع » و « الغاية القصوى » وهي « مختصر الوسيط » للبيضاوي ، وشرح أيضاً كتبَ ابن سينا ، أقام بقزوين يدرّس نحو عشر سنين ، ثم سافر الى الديار المصرية فوردها في أوائل سنة سبع وعشرين وسبعمائة ، أقام بها أشهر قلائل ، وحضرتُ دروسه في تلك المدة لاكمال « المطالع » عليه ، بحكم سفر شيخنا علاء الدين القزويني الى الشام ، وأنا موجود في أثنائها ، ثم رجع الى العراق ، فكان يصيف بهمذان ويشتي ببغداد لحرارتها الى أن توفي بهمذان في نيف وثلاثين وسبعمائة ، وكان مداوماً على لعب الشطرنج رافضياً ، كثير الترك للصلاة ، ولهذا لم يكن عليه أنوار أهل العلم ، ولا حسن هيبتهم ، مع ثروته الزائدة ، وحسن شكالته »[١] .

شيوخه في العربية : من هؤلاء الشيوخ النحوي البارع المشهور الغني عن التعريف أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف بن علي الأندلسي ، ولد سنة ٦٥٤ هـ وتوفي سنة ٧٤٥ هـ ترجم له الاسنوي في الطبقات[٢] ، وأشار الى تتلمذه عليه في كتابه « الكوكب » مراراً[٣] ، ويبدو أن أبا حيان قد أعجبه ذكاء إمامنا الاسنوي واجتهاده فمنحه لقب « الشيخ » في سن قلَّ أن يحصل غيره على لقب الشيخ فيه ، وفي ذلك يقول أبو حيان « بحث عليَّ الشيخ فلان[٤] كتابَ « التسهيل »[٥] ثم قال له « لم ، أشيخ أحداً في سنك »[٦] .

١ ــ طبقات الاسنوي ٣١٩/١ ــ ٣٢١ ، وانظر ترجمته أيضاً في شذرات الذهب ١٠٢/٦ ، وهي ترجمة منقولة عن طبقات الاسنوي .
٢ ــ طبقات الاسنوي ٤٥٧/١ ــ ٤٥٩ ، وانظر حاشية ص ١٨٨من الكوكب .
٣ ــ انظر الكوكب الدري ٢٤٣ ، ٢٤٨ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٣٠٧ ، ٣٦٧ ، ٣٩٤ ، ٤٠٣ ، ٤٢٢ ، ٤٣٢.
٤ ــ يقصد الامام جمال الدين .
٥ ــ بغية الوعاة ٣٠٤ .
٦ ــ الدرر الكامنة ٣٥٤/٢ ، بغية الوعاة ٣٠٤ .

ومن شيوخه في العربية أيضاً أبو الحسن علي بن أحمد الأنصاري ، والد سراج الدين بن الملقن ، توفي ولابنه من العمر سنة واحدة ، ولما كان سراج الدين قد ولد سنة ٧٢٣ هـ ، فتكون وفاة الوالد اذن سنة ٧٢٢ هـ[1] .

هذا وقد دلَّ كتاب « الكوكب الدري » على رسوخ قدم الامام جمال الدين في العربية ، وتمثله تمثلاً دقيقاً واعياً لمقولات أهل العربية ، وقد أشار هو الى اعتنائه بعلم العربية في أول أمره ، في مقدمة كتابه « الكوكب »[2] .

تلاميذه : تخرج على يد الامام الاسنوي عدد من التلاميذ لا يحصى كثرة نذكر منهم أولاد شيخه العلاء القونوي الثلاثة محب الدين محمود ، وبدر الدين حسن ، وصدر الدين عبد الكريم . وقد ترجم للأول والثالث في كتابه الطبقات . فقال في الأول كان « صاحب علم وعمل ، وطريقة لا عِوَج فيها ، ولا خَلل ، كان عالماً بالفقه وأصوله ، فاضلاً في العربية ، والمعاني ، والبيان ، صالحاً مجتهداً في العبادة والتلاوة ، كثير الاشتغال والأشغال ، محافظاً على أوقاته ، صحيح الذهن ، سليم الخاطر ، سخياً ، صاحب جِدّ في أحواله ، قليل الاختلاط بالناس ، مع كثرة أصحاب والده والمبالغين في تعظيمه ، ولد سنة ٧١٩ هـ ... ولم يزل مواظباً لما ذكرناه من أنواع الخيرات الى أن توفي بها[3] ثامن عشر ، شهر ربيع الآخر سنة ٧٥٨ هـ »[4] .

وقال في الثالث « فكان أيضاً في الديانة والعبادة ، ومكارم الأخلاق ، والمواظبة على الاشتغال ، والجد فيه نحواً من أخيه المذكور ، وانتصب لأشغال الطلبة ، وكان حسن الصورة والشكل . ولد بدمشق في أوائل شوال ، سنة تسع وعشرين وسبعمائة ، ثم انتقل مع أهله الى مصر ، عقب موت والده ، ونشأ بها على

---

١ ــ الشذرات ٤٤/٧ .

٢ ــ انظر : الكوكب الدري ١٨٤ ، وانظر : بغية الوعاة ٣٠٤ .

٣ ــ أي بالخانقاه ، انظر : طبقات الاسنوي ٣٣٧/٢ .

٤ ــ طبقات الاسنوي ٣٣٦/٢ ــ ٣٣٧ .

النمط السابق ، فبينما هو يرفل في حُلّة الشباب ، وقد فاق الأقران والأتراب ، اذ هجمت عليه المنية ، وقطعت لديه الأمنية ، فمرض أياماً ، وتوفي في الحادي والعشرين من شهر المحرم سنة ٧٦٢ هـ »[١] .

وأما بدر الدين حسن فقد ولد سنة ٧٢١ هـ ، وتوفي سنة ٧٧٦ هـ . ترجم له صاحب الشذرات فقال « سمع الحجّار وغيره ، وناب في الحكم ، وولي مشيخة سعيد السعداء ، ودرَّس بالشريفية ، واختصر الأحكام السلطانية فجوده ، وكتب شيئاً على « التنبيه » ومات في شعبان عن خمس وخمسين سنة »[٢] .

ومن تلاميذ الامام جمال الدين أيضاً علاء الدين[٣] علي بن محمد بن عبد الرحيم الأفقهسي المقبري . ولد سنة ٧٣١ هـ وتوفي سنة ٧٩٥ هـ . ترجم له صاحب الشذرات[٤] .

ومنهم جمال الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الرحيم بن ابراهيم الاميوطي . ولد سنة ٧١٥ هـ وتوفي في الثامن من رجب سنة ٧٩٠ هـ . ترجم له ابن حجر[٥] .

ومنهم برهان الدين ابراهيم بن موسى الأبناسي . بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها نون ، وفي آخره سين ، نسبة الى أبناس قرية صغيرة بالوجه البحري . ولد سنة ٧٢٥ هـ ، وتوفي سنة ٨٠١ هـ . ترجم له صاحب الشذرات[٦] .

ومنهم زين الدين أبو بكر بن حسين بن عمر بن محمد بن يونس العثماني المراغي المصري . ولد سنة ٧٢٨ هـ وتوفي بالمدينة المنورة في ذي الحجة سنة ٨١٦ هـ ترجم له صاحب الشذرات[٧] .

---

١ ــ طبقات الاسنوي ٣٣٧/٢ .
٢ ــ شذرات الذهب ٢٤٢/٦ .
٣ ــ كذا في شذرات الذهب ٣٤١/٦ . وفي المنهل الصافي بهاء الدين ، الورقة (٢١٤) مجلد ٢ جزء ٤ (١٢٧١) تاريخ بمعهد احياء المخطوطات بالجامعة العربية .
٤ ــ شذرات الذهب ٣٤١/٦ .
٥ ــ الدرر الكامنة ٦١/١ .
٦ ــ شذرات الذهب ٢/٧ ــ ٣ .
٧ ــ شذرات الذهب ١٢٠/٧ .

ومنهم : الحافظ العراقي زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن ابراهيم ، المهراني المولد ، العراقي الكردي الأصل ، قال في أنباء الغمر « ولد في جمادى الأولى سنة ٧٢٥ هـ ، وحفظ التنبيه ، واشتغل بالقراءات ولازم المشايخ في الرواية .... رحل الى دمشق ، وحلب ، والحجاز ، والاسكندرية ، وأراد الدخول في العراق ففترت همته ، وأراد التوجه الى تونس ، فلم يقدر »[١] وكانت وفاته سنة ٨٠٦ هـ وله من العمر إحدى وثمانون سنة .

ومنهم ابن الملقن ، وهو من ألمع علماء زمانه ، سراج الدين أبو حفص عمر ابن أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن عبدالله الأنصاري الأندلسي ، ولد في يوم السبت رابع عشر من ربيع الأول سنة ٧٢٣ هـ ... وتوفي سنة ٨٠٤ هـ ، وكانت ولادته قبل وفاة والده بسنة واحدة . وانما قيل له ابن الملقن نسبة الى شرف الدين عيسى المغربي الملقن ، الذي تزوج والدته ـــ أي والدة السِرَاج ـــ بعد وفاة والده ، وقد قرأ عليه القرآن ، والمنهاج ، وغير ذلك . ترجم له صاحب الشذرات[٢] .

وهناك عدد آخر من التلاميذ غير من ذكرناهم .

مؤلفاته : ترك الامام جمال الدين الاسنوي عدداً من المؤلفات هي :

١ ـــ **التمهيد في تنزيل الفروع على الأصول** : كذا ذكره حاجي خليفة ، وقال : « وهو كتاب بَيَّنَ فيه كيفية تخريج الفقه على المسائل الأصولية . ذكر أولاً المسألة الأصولية مهذبة ، ثم أتبعها بذكر جملة مما يتفرع عليها »[٣] وكان الفراغ من تأليفه سنة ٧٦٨ هـ . وذكره ابن تغربردي[٤] باسم « تخريج الفروع على الأصول » ثم قال : « وسَمَّاه[٥] التمهيد » . وذكره ابن حجر[٦] ، والسيوطي[٧] ، وذكره النعيمي[٨]

١ ـــ شذرات الذهب ٥٥/٧ ـــ ٥٧ .
٢ ـــ شذرات الذهب ٤٤/٧ ـــ ٤٥ .
٣ ـــ كشف الظنون ٤٨٣/١ ـــ ٤٨٥ .
٤ ـــ النجوم الزاهرة ١١٥/١١ . وهذا الاسم الذي ذكره صاحب النجوم هو ما تحمله النسخة المطبوعة .
٥ ـــ اي سَمَّاه الاسنوي .
٦ ـــ الدرر الكامنة ٣٥٤/٢ .
٧ ـــ بغية الوعاة ٣٠٤ (تنزيل الفروع على الاصول) .
٨ ـــ الدارس ٢٢٣/١ . وذكره المحقق في الحاشية كما ذكره حاجي خليفة .

وذكره البغدادي[1] ، وذكره الاستاذ عبدالله الجبوري ، وقال « ولا أعرف متى طبع ، ولا مكان طبعه ، وانما ذكره الاستاذ خير الدين الزركلي في الاعلام »[2] وقال أيضاً « ولعلّه هو الذي ذكره الاسنوي في ص ١/٨٨ من الطبقات باسم « تخريج الفروع على القواعد النحوية »[3] .

والحق أنّ الكتابَ مطبوع بالمطبعة الماجدية بمصر سنة ١٣٥٣ هـ وقد رأيت الكتاب وقرأته ، فاذا هو متضمن لكثير من النصوص الواردة في « الكوكب الدري » فقمت بمقابلة هذه النصوص جميعاً ، كما يبدو في تحقيقنا للكوكب .

وأما قول الاستاذ الجبوري « لعلّه هو الذي ذكره الاسنوي ... الخ » فهذا وهم وخطأ ، فالذي ذكره الاسنوي في الطبقات ٨٨/١ هو الكوكب الدري ، وليس التمهيد ، وذلك أن الاسنوي في ٨٧/١ من الطبقات ساق مسألة عن الفقيه أبي ابراهيم ثم قال في نهايتها « وفي المسألة زيادة بحث ذكرناه في « تخريج الفروع على القواعد النحوية[4] ، » وهذه المسألة موجودة فعلاً في الكوكب الدري كما ذكر الاسنوي لا في التمهيد »[5] .

٢ ــ **طبقات الفقهاء الشافعية** : ذكره الإسنوي في « التمهيد »[6] و « الكوكب »[7] وابن تغريبردي في « النجوم الزاهرة »[8] والمنهل الصافي ، وابن حجر في « الدرر الكامنة »[9] وابن العماد[10] في « شذرات الذهب » وذكره حاجي خليفة في « كشف الظنون »[11] . وقد طبع هذا الكتاب في بغداد في مجلدين بتحقيق الاستاذ عبدالله الجبوري . وكان المؤلف قد فرغ من تأليف هذا الكتاب سنة ٧٦٩ هـ .

---

١ ــ ذكره باسم « التمهيد في استخراج المسائل الفروعية من القواعد الاصولية » هدية العارفين ٥٦١/١ .
٢ ــ مقدمة الطبقات ص ٢٨ .
٣ ــ حاشية مقدمة الطبقات ص ٢٨ .
٤ ــ طبقات الاسنوي ٨٨/١ .
٥ ــ الكوكب الدزي ص ٢٥١ وما بعدها .
٦ ــ التمهيد ص ١٢٧ .
٧ ــ الكوكب ص ٢٤٧ .
٨ ــ النجوم الزاهرة ١١٥/١١ ، والمنهل الصافي مجلد ٢ الورقة (٢١٤) (١٢٧١) تاريخ بمعهد احياء المخطوطات بالجامعة العربية .
٩ ــ الدرر الكامنة ٣٥٤/٢ .
١٠ ــ الشذرات ٢٢٤/٦ .
١١ ــ كشف الظنون ١١٠١/٢ .

٣ ــ **نهاية السول شرح منهاج الوصول الى علم الأصول** : ذكره ابن تغربردي[١] وابن حجر[٢] ، والسيوطي[٣] ، والشوكاني[٤] ، والكتاب مطبوع ، طبع لأول مرة في القاهرة سنة ١٣١٦ هـ ــ ١٣١٧ هـ بهامش كتاب « مسلم الوصول لشرح نهاية السول » للشيخ محمد بخيت المطيعي سنة ١٣٤٣ هـ[٥] .

٤ ــ **ايضاح المشكل من أحكام الخنثى المشكل** : كذا ذكره في التمهيد[٦] ، وذكره ابن حجر ، والسيوطي باسم « أحكام الخناثى »[٧] ، وكذا ذكره البغدادي ، والحاجي خليفة[٨] .

٥ ــ **كافي المحتاج في شرح المنهاج** : وهو شرح لمنهاج النووي في الفقه ، لم يكمله ، ووصل فيه الى المساقاة . كذا ذكر ابن عماد الحنبلي ، وقال « وهو أنفع شروح المنهاج »[٩] وذكره ابن تغربردي[١٠] ، وابن حجر[١١] ، والشوكاني[١٢] والسيوطي[١٣] ، وذكره حاجي خليفة[١٤] ، والبغدادي[١٥] .

٦ ــ **الهداية الى أوهام الكفاية** : والكفاية ــ هنا ــ هي كفاية ابن الرفعة لا كفاية الجاجرمي ، كما وهم اسماعيل البغدادي[١٦] ، والدليل على ذلك أن الامام الاسنوي في ترجمته لابن الرفعة في كتابه « الطبقات » ذكر « الكفاية » ثم قال « وقد وضعت عليه تصنيفاً في مجلدين مسمى « الهداية الى أوهام الكفاية »[١٧] .

---

١ ــ النجوم الزاهرة ١١٥/١١ .
٢ ــ الدرر الكامنة ٣٥٥/٢ .
٣ ــ بغية الوعاة ٣٠٤ .
٤ ــ البدر الطالع ٣٥٣/١ .
٥ ــ انظر مقدمة طبقات الشافعية ٢٧ .
٦ ــ التمهيد ص ١٠٥ ، ١٣٣ ، ١٤٩ .
٧ ــ الدرر الكامنة ٣٥٥/٢ ، وبغية الوعاة ٣٠٤ .
٨ ــ هدية العارفين ٢٦١/١ ، وكشف الظنون ١٨/١ .
٩ ــ شذرات الذهب ٢٢٤/٦ .
١٠ ــ النجوم الزاهرة ١١٥/١١ ، والمنهل الصافي مجلد ٢ ، جزء ٤ ، الورقة (٢١٤) ١٢٧١ تاريخ بمعهد احياء المخطوطات .
١١ ــ الدرر الكامنة ٣٥٤/٢ .
١٢ ــ البدر الطالع ٣٥٣/١ .
١٣ ــ بغية الوعاة ٣٠٤ .
١٤ ــ كشف الظنون ١٨٧٤/٢ ، وانظر التعليق الآتي رقم ١٣٩/١٠ .
١٥ ــ هدية العارفين ٥٦١/١ ، وانظر التعليق الآتي رقم ١٣٩/١٠ .
١٦ ــ انظر هدية العارفين ٥٦١/١ .
١٧ ــ طبقات الاسنوي ٦٠١/١ ــ ٦٠٢ .

والكفاية كتاب في الفروع ، وأراد الاسنوي من هدايته أن يرشد ويدل على وجوه الزلل التي وقع فيها ابن الرفعة . والكتاب ذكره ابن حجر(١) ، والسيوطي(٢) ، والشوكاني(٣) ، وابن تغربردي(٤) .

٧ ــ **شرح عروض ابن الحاجب** : واسمه بالكامل « نهاية الراغب في شرح عروض ابن الحاجب »(٥) ، ذكره ابن تغربردي(٦) ، وابن حجر(٧) ، والسيوطي(٨) ، وذكره الاستاذ الجبوري ثم قال « ذكره ابن حجر والحاجي خليفة وسَمَّاه « المقصد الجليل في علم الخليل »(٩) وهذا خطأ محض ، فالحاجي خليفة لم يسم كتاب الاسنوي الذي هو شرح لقصيدة ابن الحاجب بهذا الاسم ، وانما سمى قصيدة ابن الحاجب بهذا الاسم وفرق بين أن تكون هذه التسمية للشرح ، وبين أن تكون للقصيدة(١٠) .

٨ ــ **الكوكب الدري فيما يتخرج على الاصول النحوية من الفروع الفقهية** : وسنفرد له حديثاً خاصاً .

٩ ــ **شرح الألفية** : ذكره السيوطي ، وقال انه لم يكمل(١١) .

١٠ ــ **الأشباه والنظائر** : لم يبيضه ، ذكره ابن حجر(١٢) ، والشوكاني(١٣) ، والسيوطي(١٤) ، وابن تغربردي(١٥) .

---

١ ــ الدرر الكامنة ٢/٣٥٤ .
٢ ــ بغية الوعاة ٣٠٤ .
٣ ــ البدر الطالع ١/٣٥٢ .
٤ ــ المنهل الصافي مجلد ٢ ، جزء ٤ ، الورقة (٢١٤) ، (١٢٧١) تاريخ .
٥ ــ كشف الظنون ٢/١١٣٤ ، وهدية العارفين ١/٥٦١ .
٦ ــ النجوم الزاهرة ١١/١١٥ ، والمنهل الصافي مجلد ٢ ، جزء ٤ ، الورقة (٢١٤) ١٢٧١ تاريخ بمعهد احياء المخطوطات بالجامعة العربية .
٧ ــ الدرر الكامنة ٢/٣٥٠ .
٨ ــ بغية الوعاة ٣٠٥ .
٩ ــ مقدمة طبقات الاسنوي ص ٢١ .
١٠ ــ انظر تسمية الحاجي خليفة في كشف الظنون ٢/١١٣٤ ، ١٨٠٦ .
١١ ــ بغية الوعاة ٣٠٥ ، والألفية المقصودة هنا ألفية ابن مالك .
١٢ ــ الدرر الكامنة ٢/٣٥٤ .
١٣ ــ البدر الطالع ١/٣٥٢ .
١٤ ــ بغية الوعاة ٣٠٤ .
١٥ ــ المنهل الصافي مجلد ٢ ، جزء ٤ ، الورقة (٢١٤) ١٢٧١ تاريخ .

١١ ــ **البدورالطوالع في الفروق والجوامع** : كذا ذكره ابن حجر[١] ، والشوكاني[٢] ، وذكره السيوطي[٣] باسم « الفروق والجامع » وذكره ابن تغربردي[٤] ، باسم « الجمع والفرق » ، وذكره[٥] الاستاذ الجبوري في مقدمة طبقات الشافعية على أنه كتابان ، جعل « البدور الطوالع » كتاباً ، وجعل « الجمع والفرق » كتاباً آخر ، وأظن أن هذا وهم من الاستاذ الجبوري ، فلقد تعود أسلافنا أن يذكروا أسماء الكتب تامة حيناً ، ومختصرة حيناً آخر ، فلعل ما فعله ابن تغربردي من باب الاختصار ، وما فعله ابن حجر والشوكاني من باب ذكر اسم الكتاب كاملاً .

١٢ ــ **زائد الأصول** : ذكره ابن حجر[٦] ، والشوكاني[٧] ، باسم « زوائد الأصول » .

١٣ ــ **المهمات** : وهو كتاب ألفه الاسنوي على « الروضة » للنووي[٨] ، وفي « المنهل الصافي » ، و « النجوم الزاهرة » على الرافعي[٩] وقد أشار إليه في « الكوكب » مراراً[١٠] ، ووهم الاستاذ الجبوري فذكر هذا الكتاب مع كتاب آخر اسمه « التنقيح فيما يرد على التصحيح » وجعلهما كتاباً واحداً[١١] ، ثم عاد فذكر « التنقيح » مستقلاً[١٢] ، وهذا وهم واضح ، فالمهمات ، والتنقيح ، كتابان لا كتاب واحد ، فقد فرغ المؤلف من الأول سنة ٧٦٠ هـ ، وفرغ من الثاني سنة ٧٣٧ هـ ، والغريب أن الأستاذ الجبوري ذكر ذلك[١٣] ، ولم يتنبه الى ما وقع فيه من

---

١ ــ الدرر الكامنة ٣٥٤/٢ .
٢ ــ البدر الطالع ٣٥٢/١ .
٣ ــ بغية الوعاة ٣٠٤ .
٤ ــ النجوم الزاهرة ١١٥/١١ ، والمنهل الصافي الورقة (٢١٤) مجلد ٢ .
٥ ــ مقدمة طبقات الشافعية ٢٥ .
٦ ــ الدرر الكامنة ٣٥٤/٢ .
٧ ــ البدر الطالع ٣٥٢/١ .
٨ ــ هدية العارفين ٥٦١/١ .
٩ ــ المنهل الصافي مجلد ٢ ، جزء ٤ ، الورقة (٢١٤) ١٢٧١ تاريخ . والنجوم الزاهرة ١١٥/١١ .
١٠ ــ انظر الكوكب : ٢٠٧ ، ٢٢٣ ، ٢٢٥ ، ٢٣٥ ، ٢٥٥ ، ٢٨٠ ، ٢٩٣ ، ٣١٧ .
١١ ــ مقدمة طبقات الشافعية ص ١٩ .
١٢ ــ مقدمة طبقات الشافعية ص ١٩ .
١٣ ــ أي ذكر سنتي الفراغ من تأليف الكتابين .

الخطأ . والكتاب رَدَّ عليه غير واحد ، وذكره غير واحد أيضاً ، أشرنا الى ذلك بشيء من التفصيل أثناء التحقيق[1] .

١٤ ــ **تصحيح التنبيه** : واسمه بالكامل « تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه »[2] ذكره ابن العماد[3] الحنبلي والبغدادي باسم « تصحيح التنبيه » .

وذكره ابن تغربردي[4] باسم « التصحيح في التنقيح فيما يتعلق بالتنبيه » وأظن أن هذه التسمية مزيج بين هذا الكتاب ، وكتاب آخر سنذكره سريعاً هو « التنقيح فيما يرد على التصحيح » .

١٥ ــ **التنقيح فيما يرد على التصحيح** : ذكره ابن حجر[5] ، وذكره[6] الشوكاني باسم « التنقيح فيما يرد على الصحيح » وأظن أن « الصحيح » تحريف ، فلا يعقل أن يقال صحيح التنبيه ، وانما يقال تصحيح التنبيه . وذكره البغدادي[7] باسم « التنقيح في زوائد تصحيح التنبيه » .

١٦ ــ **الألغاز** : واسمه كاملاً « طراز المحافل في ألغاز المسائل »[8] فرغ منه مؤلفه سنة ٧٧٠ هـ ، وذكره ابن حجر[9] .

١٧ ــ **جواهر البحرين في تناقض الخبرين**[10] : ذكره ابن حجر[11] ، والشوكاني[12] ، والسيوطي[13] ، فرغ منه مؤلفه سنة ٧٣٥ هـ .

---

١ ــ انظر حاشية ص٢٠٧ من الكوكب .
٢ ــ مقدمة طبقات الاسنوي ص ٢٣ .
٣ ــ الشذرات ٦/٢٢٤ ، وهدية العارفين ١/٥٦١ .
٤ ــ المنهل الصافي مجلد ٢ ، جزء ٤ ، الورقة (٢١٤) ١٢٧١ تاريخ .
٥ ــ الدرر الكامنة ٢/٣٥٤ .
٦ ــ البدر الطالع ١/٣٥٢ .
٧ ــ هدية العارفين ١/٥٦١ .
٨ ــ هدية العارفين ١/٥٦١ ، وكشف الظنون ٢/١١٠٩ .
٩ ــ الدرر الكامنة ٢/٣٥٦ .
١٠ ــ كشف الظنون ١/٦١٣ ، وهدية العارفين ١/٥٦١ ، باسم « مجمع البحرين » وكان البغدادي قد ذكر أيضاً جواهر البحرين « واعتقد أنه وهم فظن الكتاب الواحد كتابين ، والدليل على ان جواهر البحرين هو نفس تناقض الخبرين قول ابن حجر « وكان فراغه من المهمات سنة ٦٠ ، وعمل قبلها التناقض الذي سماه جواهر البحرين في سنة ٣٥ » الدرر ٢/٣٥٦ .
١١ ــ الدرر الكامنة ٢/٣٥٤ ، ٣٥٥ .
١٢ ــ البدر الطالع ١/٣٥٣ .
١٣ ــ بغية الوعاة ٣٠٤ .

١٨ ــ **تلخيص الرافعي الصغير** : ذكره الشوكاني[١] ، وابن حجر[٢] ، وذكره ابن تغربردي[٣] ، باسم « مختصر الامام الرافعي » ولا أدري ماذا يقصد بهذا المختصر ، أهو مختصر « الشرح الكبير » أم مختصر الشرح الصغير ؟ ، ذلك أن الامام الاسنوي اختصر الكتابين .

١٩ ــ **تلخيص الرافعي الكبير** : ذكره الشوكاني[٤] ، وذكر[٥] السيوطي في « البغية » « شرح الرافعي » ، ولا أدري ، هل هو شرح لشرح الرافعي ، أم هو مختصر لشرح الرافعي ؟! واذا كان مختصراً هل هو اختصار للشرح الكبير أم الصغير ؟! .

٢٠ ــ **الألفاظ** : ذكره[٦] السيوطي ، ولعله تحريف عن الألغاز .

٢١ ــ **الزيادات على المنهاج للنووي** : ذكره[٧] السيوطي ، وذكره حاجي[٨] خليفة ، وذكره اسماعيل[٩] البغدادي باسم « الفروق وضوء زيادات على منهاج الطالبين » وهو خطأ[١٠] .

٢٢ ــ **شرح تفسير البيضاوي** ، الذي هو « أنوار التنزيل » ذكره اسماعيل[١١] البغدادي .

---

١ ــ البدر الطالع ٣٥٢/١ .
٢ ــ الدرر الكامنة ٣٥٤/٢ ، ذكر أنه وصل فيه الى البيع .
٣ ــ النجوم الزاهرة ١١٥/١١ .
٤ ــ البدر الطالع ٣٥٢/١ .
٥ ــ بغية الوعاة ٣٠٤ .
٦ ــ بغية الوعاة ٣٠٤ .
٧ ــ بغية الوعاة ٣٠٤ .
٨ ــ كشف الظنون ١٨٧٤/٢ .
٩ ــ هدية العارفين ٥٦١/١ .
١٠ ــ بيانه التالي ، ذكر حاجي خليفة منهاج الطالبين وقال « وشرحه الشيخ جمال الدين عبد الرحيم بن حسن الاسنوي بلغ فيه الى المساقاة وسماه الفروق ، وصنف زيادات على المنهاج ، وهو قطعة في مجلد » فصاحب كشف الظنون في هذه الجملة يذكر كتابين للاسنوي هما الفروق وهو شرح للمنهاج ، والزيادات وهو زيادات على المنهاج .
ويأتي اسماعيل البغدادي فينقل الكلام نفسه فيقول « الفروق وضوء زيادات على منهاج الطالبين » فهذا الكلام يشعر أن هذا العنوان اسم كتاب واحد ، وهذا خطأ ، ومرد الخطأ الى كلمة « وضوء » التي هي تحريف لكلمة « وصّنف » الواردة في كشف الظنون وبذلك يكون البغدادي قد وهم قطعاً ، ووهم معه الاستاذ الجبوري الذي تابعه على هذه التسمية ، ثم ان العنوان الذي ساقه البغدادي لا معنى له . انظر هدية العارفين ٥٦١/١ ، وكشف الظنون ١٨٧٤/٢ ، ومقدمة طبقات الاسنوي ص ٢٥ .
١١ ــ هدية العارفين ٥٦١/١ .

٢٣ ــ **الجامع** : كذا ذكره اسماعيل البغدادي[١] ، وذكره حاجي[٢] خليفة باسم الجامع في ..... ، ولم يذكر في ماذا .

٢٤ ــ **الجواهر المضية في شرح المقدمة الرحبية** : وهو كتاب في الفرائض ، ذكره اسماعيل[٣] البغدادي .

٢٥ ــ **نزهة النواظر في رياض النظائر** : ذكره اسماعيل[٤] البغدادي ، وذكره حاجي[٥] خليفة وقال : ذكره في « مطالع[٦] الدقائق » قال : هو كتاب مهم جليل غريب عديم النظير .

٢٦ ــ **مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق** : ذكره اسماعيل البغدادي ، وقال انه في مجلد[٧] .

٢٧ ــ **نصيحة أولي النهى في منع استخدام النصارى** : ذكره اسماعيل البغدادي[٨] ، وذكره حاجي خليفة[٩] باسم « نصيحة أولي الألباب ... الخ » وقال « وسماه بعضهم الانتصارات الاسلامية ، واختصره السيوطي ، وسماه « جهد القريحة في تجريد النصيحة » .

٢٨ ــ **شرح التسهيل**[١٠] لابن مالك .

٢٩ ــ **فتاوى الاسنوي**[١١] .

٣٠ ــ **الفتاوى الحموية**[١٢] .

---

١ ــ هدية العارفين ٥٦١/١ .
٢ ــ كشف الظنون ٥٧٧/١ .
٣ ــ هدية العارفين ٥٦١/١ .
٤ ــ هدية العارفين ٥٦١/١ .
٥ ــ كشف الظنون ١٩٥٧/٢
٦ ــ كتاب للاسنوي سيذكر سريعاً .
٧ ــ هدية العارفين ٥٦١/١ .
٨ ــ هدية العارفين ٥٦١/١ .
٩ ــ كشف الظنون ١٩٥٧/٢ .
١٠ ــ مقدمة طبقات الاسنوي ص ٢٥ .
١١ ــ كشف الظنون ١٢٢١/٢ ، ومقدمة طبقات الأسنوي ٢٤ .
١٢ ــ مقدمة طبقات الاسنوي ٢٦ ، ولعله هو الكتاب السابق « فتاوي الاسنوي » .

٣١ ـــ **النصيحة الجامعة والحجة القاطعة** : ذكره اسماعيل[١] البغدادي ، وذكره[٢] الاستاذ الجبوري وقال « سماه بعضهم الانتصارات الاسلامية ، واختصره السيوطي وسماه « جهد القريحة في تجريد النصيحة » ، وهذا الكلام الذي ساقه الاستاذ الجبوري عن هذا الكتاب ، هو نفس الكلام الذي ذكره حاجي خليفة عن « نصيحة أولي النهى ... الخ » مما لا يبعد أن يكون النصيحة الجامعة ، ونصيحة أولي النهي كتاباً واحداً لا كتابين .

٣٢ ـــ **النافع**[٣] : وهو شرح لكتابِ « التعجيز » لابن يونس الموصلي .

٣٣ ـــ **كتاب للاسنوي بخطه** : كذا ذكره فهرس دار الكتب المصرية[٤] .

وذكر اسماعيل البغدادي ضمن كتب الاسنوي كتاب « نُجب الظواهر في أجوبة الجواهر »[٥] ، وهذا غير صحيح ، ذلك لأن « نجب الظواهر » مما كتبه محمد ابن محمد الأسدي القدسي المتوفى سنة ٨٠٨ هـ على كتاب « جواهر البحرين » للامام الاسنوي . كذا ذكر حاجي خليفة[٦] ، وذَكَرَ اسم كتاب الاسدي كالتالي « تجنب الظواهر في أجوبة الجواهر » ، فيكون البغدادي في ذكره كتاب الأسدي ضمن كتاب الامام جمال الدين قد وهم وخلط خلطاً بيناً .

هذه هي مؤلفات الاسنوي ، أحصيناها باذلين ما وسعنا من الجهد والطاقة .

منزلته : احتلَّ الامام الاسنوي منزلة رفيعة المستوى ، فلقد وصف بأنه كان « فقيهاً ماهراً ، ومعلماً ناصحاً ، ومفيداً صالحاً ، مع البر والدين ، والتودد ، والتواضع وكان يقرب الضعيف المستهان[٧] ، ويحرص على ايصال الفائدة للبليد ،

---

١ ـــ هدية العارفين ٥٦١/١ .
٢ ـــ مقدمة طبقات الاسنوي ص ٢٤ .
٣ ـــ مقدمة طبقات الاسنوي ص ٢٧ .
٤ ـــ مقدمة طبقات الاسنوي ص ٢٧ .
٥ ـــ هدية العارفين ٥٦١/١ .
٦ ـــ كشف الظنون ٦١٣/١ .
٧ ـــ أي الضعيف المستهان من طلبته .

وكان ربما ذكر عنده المبتدىء الفائدة المطروقة ، فيصغي اليه كأنه لم يسمعها ، جبراً لخاطره ، وكان مثابراً على ايصال البر والخير لكل محتاج ، هذا مع فصاحة العبارة ، وحلاوة المحاضرة ، والمروءَة البالغة »[١] .

هذه هي صفاته كإنسان ، وهي كما ترى صفات الانسانية الرفيعة ، والخلق العظيم .

أما علمه ، فقد بلغ فيه شأوا بعيداً حتى صار أوحد أهل زمانه ، وانتهت اليه رئاسة الشافعية ، يقول ابن الملقن « الشيخ جمال الدين شيخ الشافعية ، ومفتيهم ، ومصنفهم ، ومدرسهم ، ذو الفنون »[٢] .

ويقول الحافظ العراقي « اشتغل[٣] في العلوم حتى صارَ أوحد أهل زمانه ، وشيخ الشافعية في أوانه ، وصنَّف التصانيف النافعة السائرة ، وتخرج به طلبة الديار المصرية ، وكان حسن الشكل والتصنيف ، لين الجانب ، كثير الاحسان »[٤] .

ويقول ابن حبيب « امام يَمُّ عِلْمه عَجَّاج ، وماء فضله ثَجَّاج ، ولسان قلمه عن المشكلات فَجَّاج ، كان بحراً في الفروع والاصول ، محققاً لما يقول من النقول ، تخرج به الفضلاء ، وانتفع به العلماء »[٥] .

هذه هي المنزلة التي بلغها إمامنا الاسنوي ، وانها لمنزلة رفيعة ، وقمة سامقة ، لا يبلغها الا القليلون من أمثاله ، الذين جعلوا حياتهم شموعاً تحترق لتضيء للآخرين ، وجسوراً للمعرفة تعبر عليها قوافل البشر ، انها منزلة رفيعة ثمنها الكد والسعي المتواصل .

---

١ ــ الدرر الكامنة ٢/٣٥٥ ، والبدر الطالع ١/٣٥٣ ، وبغية الوعاة ٣٠٤ .
٢ ــ الدرر الكامنة ٢/٣٥٥ ، شذرات الذهب ٦/٢٢٤ .
٣ ــ أي الامام الاسنوي .
٤ ــ الدرر الكامنة ٢/٣٥٥ ــ ٣٥٦ ، وشذرات الذهب ٦/٢٢٤ .
٥ ــ الدرر الكامنة ٢/٣٥٥ ، البدر الطالع ١/٣٥٣ ــ ٣٥٤ .

وفاته : في ليلة الأحد الثامن والعشرين من جمادى الأولى سنة ٧٧٢ هـ ألقى إمامنا الاسنوي عصا ترحاله ، وخفّ من أثقاله ، وكانت جنازته مشهودة تنطق له بالولاية(١) .

ولقد أجمع الذين ترجموا له على أن وفاته كانت في سنة ٧٧٢ هـ(٢) ، باستثناء صاحب كشف الظنون ، فقد ذكر في موضع من كتابه أن وفاته كانت سنة ٧٧٧ هـ(٣) وهو سهو واضح ، بدليل أنه نفسه ذكر سنة الوفاة الصحيحة غير مرة في كتابه « الكشف »(٤) .

---

١ ــ انظر بغية الوعاة ص ٣٠٥ ، والدرر الكامنة ٣٥٦/٢ .

٢ ــ انظر الدرر الكامنة ٣٥٦/٢ ، وبغية الوعاة ٣٠٥ ، والبدر الطالع ٣٥٤/١ ، وشذرات الذهب ٢٢٣/٦ ــ ٢٢٤ ، والنجوم الزاهرة ١١٤/١١ ــ ١١٥ ، والمنهل الصافي الورقة (٢١٤) (١٢٧١) تاريخ بمعهد احياء المخطوطات وهدية العارفين ٥٦١/١ .

٣ ــ كشف الظنون ١٩٥٧/٢ .

٤ ــ انظر كشف الظنون ١٨/١ ، ٦١٣/١ ، ١١٠٩/٢ ، ١٩٥٧/٢ ، ٩٢٩/١ ــ ٩٣٠ ، ١٩١٤/٢ ، وغيرها .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثاني

« الكتـــاب »

كتاب الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية(1) :

قضية الكتاب : كتاب « الكوكب الدري » للامام جمال الدين الاسنوي ، درس عملي جاد ، للتفاعل الحار المثمر بين علم العربية (النحو) وبين علوم الشريعة بعامة ، وعلم الفقه بخاصة .

---

١ ــ هذا هو الاسم الكامل للكتاب كما حملته نسخة (الأصل) . وفي نسخة ص ، ونسخة (م) : « الكوكب الدري » فقط ، وفي نسخة ل : الكوكب الدري في استخراج الفروع من القواعد النحوية .

والكتاب ذكره المؤلف في خطبة كتابة « التمهيد » ص ٤ ، وفي ثناياه : ص ٦٧ ، ٨٧ ، ١١١ ، ١١٨ ، ١١٩ ، وذكره المؤلف أيضاً في كتابه الطبقات ٨٨/١ باسم « تخريج الفروع على القواعد النحوية » ، وذكره ابن تغربردي في النجوم الزاهرة ١١٥/١١ ، فقال « وله .... تخريج الفروع على العربية ، وسماه الكوكب » ، وفي المنهل الصافي مجلد ٢ جزء ٤ ، الورقة (٢١٤) ١٢٧١ تاريخ بمعهد احياء المخطوطات ، باسم « الكوكب الدري فيما يني من المسائل الفقهية على القواعد العربية » وذكره ابن العماد الحنبلي في « الشذرات » ٢٢٤/٦ باسم « الكوكب الدري في تخريج مسائل الفقه على النحو » .

وذكره السيوطي في بغية الوعاة ص ٣٠٥ باسم « الكواكب الدرية في تنزيل الفروع الفقهية على القواعد النحوية » . وذكره الحاجي خليفة في كشف الظنون ١٥٢٣/٢ باسم « الكوكب الدري في النحو » .

وذكره الاستاذ سعيد الأفغاني في « أصول النحو » ص ١٠٦ بالتسمية التي ذكرها السيوطي ، والاستاذ لم يعتمد على السيوطي فيما ذكره ، وانما اعتمد على نسخة من نسخ الكتاب ، محفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٥١٤٤ هـ ، وهذه النسخة التي أشار اليها الاستاذ لا تحمل التسمية التي أوردها ، وانما تحمل التسمية التالية : « الكوكب الدري فيما يتخرج على الاصول النحوية من الفروع الفقهية » ، والكتاب ذكرته الدكتورة خديجة الحديثي في كتابها « أبو حيان النحوي » ص ٥١٦ ، تابعت في تسمية الكتاب الاستاذ سعيد الأفغاني ، فبعد أن ساقت شيئاً من مقدمة « الكوكب » ــ وهو ما ساقه الأستاذ الأفغاني ــ أحالت في الحاشية الى مصادر النص فقالت « الكواكب الدرية ص ٢ ، وينظر في أصول النحو للأفغاني » وهي في هذه الاحالة تشعر بأنها رأت النسخة التي رآها الأستاذ الأفغاني ، وأنا أشك في أن تكون قد رأتها أو أطلعت عليها ، وانما اكتفت بمتابعة الأستاذ الأفغاني ، ولو أنها رأت النسخة أو قرأتها ، لما تابعت الأستاذ الأفغاني في التسمية ، لأن النسخة المذكورة لا تحمل تلك التسمية كما ذكرنا .

والكتاب ذكره أيضاً الدكتور محمد عيد في كتابه « أصول النحو العربي » ص ١٣٤ ، باسم « الكوكب الدري فيما يتفرع من الفروع الفقهية على الأصول النحوية » .

ولقد قلنا في الباب الأول من هذه الدراسة ، ان صلة النحو بالفقه وأصوله ، صلة ذات شقين : شق تظهر فيه مقولات النحاة في أصول النحو محمولة على أصول الفقه ، وشق يظهر فيه أثر النحو الكبير في مباحث الفقه(١) .

ولقد جاء كتاب « الكوكب الدري » تطبيقاً عملياً لهذا الشق الثاني ، حيث يبرز فيه الدور الكبير الذي يلعبه علم العربية في الفروق بين المعاني من جهة الألفاظ ، ولقد رأينا فيما سلف كيف أن الامام الكبير محمد بن الحسن الشيباني قد ضَمَّن كتابه « الجامع الكبير » مسائل فقهية كثيرة مدارة على أسس النحو ، ورأينا أيضاً محاولات لغيره(٢) .

والناظر في كتب الفروع : كالروضة للنووي ، والوجيز للامام الغزالي ، وشرحه الكبير للامام الرافعي ، وغيرها ، يلاحظ ــ فوراً ــ مسائل كثيرة تقوم نتائجها على القواعد النحوية ، غير أن هذه الكتب هي ــ أولاً وآخراً ــ كتب في الفروع الفقهية ، فهي تدير كثيراً من المسائل الفقهية على أساس النحو ، ولكنها لا تنص في كل فرع فقهي استقر عليه النظر على ما يقابله من القواعد النحوية التي استقر النظر النحوي عليها . وبذلك انفصلت الفروع الفقهية عن أساسها الذي انتزعت أحكامها منه ، وحصرت في كتب الفروع ، وكذلك حصرت القواعد النحوية في كتب النحو ، دون أي ربط بينها وبين تلك الفروع .

ومن هذه الزاوية تبرز القيمة الكبرى لكتاب الامام الاسنوي « الكوكب الدري » فهو أول كتاب ــ فيما أعلم ــ يجمع بين دفتيه الفروع الفقهية منزلة على القواعد النحوية . وبهذا الكتاب خرجت الفروع الفقهية من كتبها الخاصة بها ، وخرجت القواعد النحوية من كتبها الخاصة بها ، وتعانقت جميعاً في حب وود وحنان .

---

١ ــ انظر ما سلف ص ٤٢ .

٢ ــ انظر ما سلف ٤٥ ــ ٤٩ .

مسائل الكتاب

يتألف كتاب الكوكب الدري من ثمانٍ وخمسين ومائة مسألة موزعة على سبعة وعشرين فصلاً وخمسة أبواب . يبحث الباب الأول في الأسماء ويتألف من عشرة فصول وخمس وخمسين مسألة ، وقد عالج الفصل الأول منها ثلاث مسائل متعلقة بالكلام ، وعالج الفصل الثاني سبع مسائل متعلقة بالمضمرات وعالج الفصل الثالث مسألتين متعلقتين بالموصولات ، وعالج الفصل الرابع مسألتين متعلقتين بالمعرّف بالأداة ، وعالج الفصل الخامس سبع مسائل متعلقة بالمشتقات ، وعالج الفصل السادس ثلاث مسائل متعلقة بالمصدر ، وعالج الفصل السابع سبع عشرة مسألة متعلقة بالظروف ، وعالج الفصل الثامن ثلاث مسائل متعلقة بألفاظ متفرقة ، وعالج الفصل التاسع خمس مسائل متعلقة بالتثنية والجمع ، وعالج الفصل العاشر ست مسائل متعلقة بالألفاظ الواقعة في العدد .

ويبحث الباب الثاني في الأفعال ، ويتألف من ثماني مسائل متعلقة بالفعل المضارع .

ويبحث الباب الثالث في الحروف ويتألف من سبعة فصول ، عالج الفصل الأول منها تسع مسائل متعلقة بحروف الجر ، وعالج الفصل الثاني منها مسألتين متعلقتين بنواصب الفعل المضارع ، وعالج الفصل الثالث احدى عشرة مسألة متعلقة بحروف العطف ، وعالج الفصل الرابع مسألتين متعلقتين بلو ولولا ، وعالج الفصل الخامس أربع مسائل متعلقة بتاء التأنيث ، وعالج الفصل السادس مسألة واحدة متعلقة بحروف الجواب ، وعالج الفصل السابع سبع مسائل متعلقة بحروف متفرقة .

ويبحث الباب الرابع في التراكيب ومعان متعلقة بها ويتألف من عشرة فصول ، عالج الفصل الأول منها خمس عشرة مسألة متعلقة بالاستثناء ، وعالج الفصل الثاني منها ثلاث مسائل متعلقة بالحال ، وعالج الفصل الثالث منها خمس مسائل متعلقة بالعدد ، وعالج الفصل الرابع مسألة واحدة متعلقة بالقسم ، وعالج الفصل الخامس خمس مسائل متعلقة بالعطف ، وعالج الفصل السادس مسألتين متعلقتين

بالنعت ، وعالج الفصل السابع ست مسائل متعلقة بالتوكيد ، وعالج الفصل الثامن مسألة واحدة متعلقة بالبدل ، وعالج الفصل التاسع ثماني مسائل متعلقة بالشرط والجزاء ، وعالج الفصل العاشر تسع مسائل متعلقة بمسائل متفرقة .

ويبحث الباب الخامس في الحقيقة والمجاز ، ويتألف من أربع مسائل . وجدير بالذكر أن هذا الباب الأخير أدخل في علم البلاغة منه في علم النحو ، ولذلك أهمله أكثر النحاة ، وانما ذكره الاسنوي في كتابه ــ الكوكب ــ تبعاً لشيخه أبي حيان في الارتشاف . وقد تكلمت عن هذا الأمر في أقسام الكتاب كما سيأتي . فمسائل الكتاب ــ كما ترى ــ مسائل نحوية فقهية ، وتعد المسائل النحوية بمثابة الأساس الذي تبنى عليه الأحكام الفقهية ، فالنحو ــ هنا ــ أصل والفقه فرع مبني عليه . وقد سار المؤلف في كتابه على نهج واضح ثابت لم يفارقه من أول كتابه حتى نهايته ، فهو يذكر المسألة النحوية أولاً ثم يتبعها بالمسألة الفقهية ، ثم يستخلص بعد ذلك الحكم الفقهي المبني على مقتضيات القواعد النحوية . مثال ذلك قوله : « اذ ظرف للوقت الماضي من الزمان لازم للنصب على الظرفية والاضافة الى جملة ملفوظ بها أو مقدرة ، وأجاز الأخفش والزجاج نصبه على المفعولية وتبعهما أكثر المعربين ، وجعلوا منه قوله تعالى : « واذكروا اذ أنتم » وقدروا اللفظ اذكروا حيث وقع .

وذكر ابن مالك أنها تجيء حرفاً للتعليل ، ونسبه بعضهم لسيبويه ، وجعل منه قوله ــ تعالى ــ ﴿ واذ لم يهتدوا به فسيقولون هذا إفكٌ قديم ﴾ . اذا علمت ذلك فمن فروع المسألة ما اذا قال : أنت طالق اذ قام زيد ، أو اذ فَعَلتِ كذا فيقع عليه الطلاق ، واذ للتعليل معناه لاجل القيام والفعل »[1] .

فالمؤلف ــ كما ترى ــ بدأ بذكر القاعدة النحوية ، ثم نَزَّل الفرع الفقهي عليها ، وارتبط الحكم الفقهي في النهاية بمقتضيات القاعدة النحوية ، فهي طالق لعلّة قيام زيد ، أو لعلة فعل كذا .

---

١ ــ الكوكب الدري : ٢٦٤ ــ ٢٦٦ .

وَهاكَ مثالا ثانياً ، قال المؤلف « مِنْ تستعمل لمعانٍ منها : التبعيض كقولك : أخذتُ مِن الدارهم ، وتعرف بصلاحية اقامة صيغة بعض مقامها ، فنقول في مثالنا : أخذت بعض الدراهم . إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة ما ذكره الرافعي في الطلاق أنه إذا قال لزوجته : إختاري من ثلاث طلقات ما شئت ، أو طلّقي نفسك من ثلاث ما شئت ، فلها أن تطلق نفسها واحدة أو اثنتين ، ولا تملك الثلاث » (١) . وكما قلنا في التعليق على المسألة السابقة نقول هنا في التعليق على هذه المسألة فالمؤلف يذكر المسألة النحوية أولا ثم ينزل عليها الفرع الفقهي ، ويخلص في النهاية إلى حكم فقهي مبني على ما تقتضيه القاعدة النحوية . وما أحب أن أستزيد من الأمثلة ، فجميع مسائل الكتاب تسير على هذا النمط ، المسألة النحوية أولا ، ثم المسألة الفقهية ، ثم الحكم الفقهي المرتبط بقواعد النحو . وما دام الأمر كذلك فليس في مسائل الكتاب ذاتها شيء جديد ، إذ أن مسائل النحو منقولة من كتب النحو ، وعلى وجه التحديد من كتابي أبي حيان « شرح التسهيل » و « ارتشاف الضرب » ، وأما مسائل الفقه فإنها منقولة من كتب الفروع الفقهية ، وعلى وجه التحديد من كتابي « الشرح الكبير » للرافعي ، والروضة للنووي . وإنما الجديد يكمن في الكتاب ذاته من جهة أنه أول كتاب ــ فيما أعلم ــ يجمع بين دفتيه مسائل الفقه ومسائل النحو بعد أن ظَلّت هذه المسائل شاردةً في كتبها الخاصة بها من غير اجتماع .

فالكوكب الدري إذن معالجة تطبيقية . أو درس عملي لمسائل مدارة على مسائل النحو ، وأهميته وجِدّته كامنة في أنه مؤشر وعلامة ظاهرة للتفاعل الحار ، والاتصال الجاد المثمر بين علوم العربية وبين علوم الشريعة الاسلامية ، وما دام مؤشراً وعلامة فإنه يستدعي منا دراسة صور هذا التفاعل وأشكاله ، وقد تم لنا هذا ــ والحمد لله ــ في الباب الأول من بابي الدراسة التي عقدناها لكتاب الكوكب الدري .

وينبغي ألا يفهم من قولنا أن كتاب الكوكب الدري أول كتاب ــ فيما نعلم ــ يجمع بين دفتيه مسائل الفقه والنحو ، إنه لم يسبقه محاولات أخرى تدير الفقه

١ ــ الكوكب الدري : ٣١٦ .

عليمسائل العربية ، فقد سبق الامام الاسنوي بغير محاولة منها مثلاً ما صنعه الامام محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الايمان من الجامع الكبير ، فقد أدار هذه الحَبْر مسائل الفقه على مسائل العربية ، كذلك أدار الكسائي مسائل الفقه على مسائل العربية وبخاصة في المناظرة التي جرت بينه وبين الفقيه أبي يوسف[1] وفي تفسيره للبيت المشهور :

فأنت طلاق والطلاق عزيمة   ثلاث ومن يبدأ أعق وأظلم[2] .

كذلك أدار الفراء مسائل الفقه على مسائل النحو في مناظرته[3] مع محمد بن الحسن الشيباني ، ومن بعد هؤلاء جميعاً توالت الجهود الفقهية المتأثرة بقواعد النحو وبخاصة في كتب الفروع كالوجيز للغزالي ، وشرحه للرافعي ، والمهذب للشيرازي ، والرضة للنووي وغيرها .

غير أنَّ هذه المحاولات جميعاً لم يقدر لها أن تُجْمَع في كتاب خاص بها ، فَظَلّت متناثرة في ثنايا كتب النحو والفروع الفقهية ، حتى ارتضى الامام الأسنوي لنفسه أن ينهض بهذه المهمة فيجمع مسائل النحو في كتابه الكوكب الدري ، وهو بهذا العمل يكون قد سجل لنفسه سبقاً علمياً يشكر عليه .

ولقد يعترض بعض الباحثين على القضنية الأساسية التي تَصَدَّى لها الامام الأسنوي ، قضية تنزيل الفروع الفقهية على القواعد النحوية من مِثل ما ذكرنا من المسائل ، ومن مثل « ما اذا حَلَف لا تخرج امرأته الى العرس ، فخرجت بقصده ولم تصل اليه ، فلا يحنث ، لأن الغاية لم توجد ، وكذا لو انعكس الحال فخرجت لغير العرس ثم دخلت اليه بخلاف ما اذا أتى باللام فقال : للعرس ، فانه لا يشترط وصولها اليه ، بل الشرط أن تخرج له وحده ، أو مع غيره ، لأن حرف الغاية وهو ــ إلى ــ لم يوجد »[4] .

---

١ ــ انظر المناظرة فيما سلف ص ٤٧ .
٢ ــ انظر التفسير فيما سلف ص ٤٧ .
٣ ــ انظر المناظرة فيما سلف ص ٤٦ .
٤ ــ الكوكب الدري : ٣٢٠ ــ ٣٢١ .

قد يعترض بعضهم على مثل هذا الذي سقناه ، بحجة أن الحالف لما حَلَف لم تكن أمامه سوى غاية واحدة ، ونيته منعقدة على هدف واحد يريده من كلامه ، فلم هذا التكلف الزائد في البحث عن معاني الحروف التي نَطَق بها الحالف من غير أن يقصدها بل ربما كان الحالف من طبقة العوام ، أي من الطبقة التي لا تفرق بين الى واللام ، فكيف نسوّغ مثل هذه المباحث الفقهية المبنية في نتائجها على القواعد النحوية ؟ .

والجواب عن ذلك أن هذه المباحث وظيفتها بالدرجة الأولى بيان الفروق في المعاني من جهة الألفاظ ، وهي مباحث ضرورية لا بدَّ منها ، فلو افترضنا مثلاً أن الحالف ــ في المثال السابق لما حلف ــ كتب ذلك كتابة من مكان بعيد ، أو نطق به نطقاً ، وليس من سبيل الى احضاره لمعرفة قصده ، فإن الطريق الوحيد حينئذ إنما يكون بتعليق النتائج الفقهية على ما يقتضيه ظاهر اللفظ ، وكذا لو حلف الحالف ، ثم مات أو أصابه حادث يحول بينه وبين اظهار قصده عند الطلب . وهي اعتبارات قضائية لها وزنها عند النظر في الحكم على مثل هذه القضية .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فلم الفصل الحاد بين الشريعة وبين العربية ، إن الفصل بينهما فصل مصطنع مناقض لطبيعتيهما ، فالعربية لغة القرآن ، وهي في خدمة الشريعة ، والشريعة في المسائل الاجتهادية تعتمد على النحو اعتماداً كبيراً ، اذ هو شرط في رتبة الاجتهاد ، فضلاً عن أن الفصل بين اللغة وبين مضمونها إماتة للغة وتجميد لحيويتها ، وإهدار لروحها الشفافة .

أقسام الكتاب : يتألف كتاب الكوكب الدري من مقدمة وأربعة أبواب . أما المقدمة فقد بدأها المؤلف بحمد الله ــ تعالى ــ والصلاة والسلام على رسوله ، ثم ذكر بعد ذلك أن علم الفقه مستمد من علم أصول الفقه ، وعلم العربية ، قال « فأما استمداده من علم الأصول فواضح ، وتسميته بأصول الفقه ناطقة بذلك . وأما العربية ، فلأن أدلته من الكتاب والسنة ــ عربية ، وحينئذ فيتوقف فهم تلك الأدلة

على فهمها ، والغلم بمدلولها على علمها »[1] . ثم يتحدث عن أهمية العربية وأصول الفقه ، وأنهما شرط في رتبة الاجتهاد[2] ، ثم ينتقل في الحديث الى الامام الشافعي ، وكيف برع هذا الامام في العِلْمين ، قال : « فقد كان امامنا الشافعي ــ رضي الله عنه ــ هو رأس أرباب المذاهب في هذين العلمين[3] ، وعليه المعوَّل بينهم في كلا الأمرين . أما أصول الفقه ، فإنه المبتكر له بلا نزاع ، وأول من صَنَّف فيه بالاجماع ..... وأما العربية ، فكان فيها هو الكعبة والمحجة ، والذي ينطق به فيها حجة ، كما شهد به معاصروه ... الخ . »[4] .

ويتعجب المؤلف كيف لا يكون الامام الشافعي بهذه البراعة في العربية « وهو من حَرم مكة ــ شرفها الله تعالى ، أفخر دور العرب ، ونَسَبُه في قريش الى المطلب أخي هاشم ، وذلك أشرف النسب »[5] ، ثم يذكر المؤلف بيتين من الشعر قالهما قديماً متعرضاً فيهما للامام الشافعي[6] ، ثم يستخلص النتيجة التالية ــ بعد أن قال ما قال في الامام الشافعي ــ « كان مَذْهَبُه أصحَّ مذاهبِ الأئمة الأربعة مدركاً ، وأرجحها مسلكاً وان كان كل منهم إمام هدى ، وبه يتقرب الى الله تعالى »[7] .

ثم يذكر المؤلف كيف اعتنى بعلمي الأصول والعربية قديماً فصرف لهما مدة مديدة همته ، وأسهر فيهما ليالي طويلة مقلته حتى انتصب للاقراء فيهما وله من العمر دون العشرين سنة ، وكاد نظره في هذين العلمين يغلب على نظره في علم الفقه ، ولم يزل كذلك الى أن أراد « الله تعالى صرفَ الهمة عنهما ، وعن غيرهما اليه ، وقصور النظر غالباً عليه ، حتى برز بحمد الله ــ تعالى ــ من التأليفات الفقهية الغريبة ما قضى به وقَدَّر ، وطار اسمه في الآفاق واشتهر »[8] . ثم يذكر أنه استخار الله سبحانه

---

١ ــ المقدمة : ١٨٥
٢ ــ المقدمة : ص ١٨٥
٣ ــ أي في علمي الأصول والعربية .
٤ ــ المقدمة : ١٨٥ ــ ١٨٧
٥ ــ المقدمة : ١٨٧ ــ ١٨٨
٦ ــ المقدمة : ١٨٨
٧ ــ المقدمة : ١٨٨ ــ ١٨٩
٨ ــ المقدمة : ص ١٨٨

سبحانه وتعالى في تأليف كتابين ممتزجين من علمي أصول الفقه والعربية ، ومن الفقه ، وتَمَّ له ما أراد ، فألف « التمهيد » وهو كتاب في كيفية تخريج الفقه على المسائل الاصولية ، أي امتزج فيه علما الأصول والفقه ، وكتاب « الكوكب » في كيفية تخريج الفقه على المسائل النحوية ، أي امتزج فيه عِلْما الفقه والعربية »[١] .

ثم يشرح خطته ونهجه في هذين الكتابين ، ثم يذكر أهم مصادره التي اعتمدها في كتابه « الكوكب » سواء أكانت متعلقة بالنحو ، أم بالفقه ، ثم يذكر أنه رتب كتابه على أربعة أبواب ، وأنه مهد فيه ــ أي في الكوكب ــ وفي التمهيد طريق التخريج لكل ذي مذهب ، وفتح بهما باب التفريع لكل ذي مطلب[٢] .

هذه هي المقدمة ، وأما أبواب الكتاب فقد جعلها المؤلف ــ كما قلنا آنفاً وكما قال المؤلف في خطبة الكتاب[٣] أربعة أبواب :

الباب الأول في الأسماء ، والباب الثاني في الأفعال ، والباب الثالث في الحروف . والباب الرابع : في التراكيب ومعان متعلقة بهـا . ويتألف كل باب من فصول ويتألف كل فصل من مسائل ، وقد فصلنا القول في ذلك فيما مضى عند حديثنا عن مسائل الكتاب[٤] وهناك باب خامس يبحث في الحقيقة والمجاز ألحقه المؤلف في نهاية كتابه . ولقد يخيل للناظر من أول وهلة أن المؤلف قد ناقض نفسه في ذكره هذا الباب ، وجهة التناقض أن كتابه حوى خمسة أبواب بينما أعلن في خطبة كتابه أن كتابه مؤلف من أربعة أبواب[٥] . والحق أن المؤلف لم يتناقض مع نفسه ، ولم يخرق ما اختطه في خطبة كتابه ، فهو حين ذكر هذا الباب ، فانما ذكره على سبيل الالحاق بأبواب الكتاب الرئيسية ، أي هو ملحق بها ، وليس واحداً منها ، ثم انه ــ أي المؤلف ــ ذكر كلاماً في أول الباب يوحي بهذا الالحاق الذي قلناه ،

---

١ ــ المقدمة : ص ٧ ــ ١٨٩ .
٢ ــ المقدمة : ١٨٩ ــ ١٩٠ .
٣ ــ مقدمة المؤلف ١٩٠ .
٤ ــ انظر ما مضى ص ١٤٧ وما بعدها .
٥ ــ مقدمة الكتاب ص ١٩٠ .

ومن ثم لم يشبع القول فيه ، ثم ان الباب باب أدخل في علم البلاغة منه في علم النحو ، ولذلك أهمله أكثر النحاة ، ولولا أن أبا حيان ذكره تبعاً لجماعة لما ذكره المؤلف ، ولا التفت اليه . يقول الامام الاسنوي :

« اعلم أن أكثر النحاة قد أهملوا هذا الباب ، وقد ذكره شيخنا[1] في آخر الارتشاف ـــ تبعاً لجماعة ـــ فتبعته على ذلك »[2] .

نهج المؤلف في كتابه : تحدث الامام الاسنوي في مقدمة كتابه عن خطته التي اختطها في كتابيه « التمهيد » و « الكوكب » فهو في الأول يذكر المسألة الاصولية مهذّبة منقحة ، ثم يتبعها بذكر جملة ما يتفرع عليها من الفروع الفقهية ، وهو في الثاني يذكر المسألة النحوية مهذّبة منقحة ثم يتبعها بذكر جملة ما يتفرع عليها من الفروع الفقهية . قال « فأذكر أولاً المسألة الأصولية أو النحوية مهذبة منقحة ، ثم أتبعها بذكر جملة ما يتفرع عليها ، ليكون ذلك تنبيهاً على ما لم أذكره »[3] .

ثم يذكر المؤلف أن الذي يذكره على أقسام « فمنه ما يكون جواب أصحابنا[4] فيه موافقاً للقاعدة ، ومنه ما يكون مخالفاً لها ، ومنه ما لم أقف فيه على نقل بالكلية ، فأذكر فيه ما تقتضيه القاعدة مع ملاحظة القاعدة المذهبية ، والنظائر الفروعية ، وحينئذ فيعرف الناظر في ذلك مأخذ ما نَصَّ عليه أصحابنا وفصلوه ، ويتنبه به على استخراج ما أهملوه ، هذا مع أن الفروع المذكورة مهمة مقصودة في نفسها بالنظر ، وكثير منها قد ظفرتُ به في كتب غريبة »[5] .

ولقد سار الامام في جميع كتابه وفق هذه الخطة التي أعلنها بكل دقة وأمانة . والأمثلة على التزام المؤلف بهذه الخطة تشمل كتابه كله ، ولكننا نذكر بعض الأمثلة لالقاء الضوء على ما قاله ، وللتدليل على صحته ، فمثال ما لم يقف عليه بالكلية قوله :

---

١ ـــ يعني أبا حيان .
٢ ـــ الكوكب الدري : ٤٣٢ .
٣ ـــ المقدمة ص ١٨٩
٤ ـــ أي الشافعية .
٥ ـــ المقدمة : ١٨٩.

« .... ويتفرع عليه أيضاً ما اذا حلف لا يتكلّم ، فأتى بذلك ، ولم أره منقولاً »(١) .

ومثاله أيضاً قوله : « لا يشترط في الكلام صدوره من ناطق واحد ، ولا قصد المتكلم لكلامه ، ولا افادة المخاطب شيئاً يجهله على الصحيح في الثلاث كما ذكره في الارتشاف . فأما المسألة الأولى ، فصورتها أن يتواطأ مثلاً شخصان على أن يقولأحدهما : زيد ، ويقول الآخر : قائم .

ومن فروعها : ما اذا كان له وكيلان باعتاق عَبْدٍ أو وَقْفِه ، أو غير ذلك ، فاتفقا على أن يقول أحدهما مثلاً : هذا ، ويقول الثاني : حر ، ولا أستحضر فيهما الآن نقلاً »(٢) .

وأما ما ذكره من جواب الأصحاب موافقاً للقاعدة فكقوله « صيغة تفاعل وما تَصَرّف منها كقولنا : تخاصم زيد وعمرو ، ويتخاصمان تخاصماً ، يدل على المشاركة ، أي وقوع الفعل من كل واحد منهما . اذا تقرر ذلك فمن فروع المسألة : ما اذا باع عيناً لرجلين بألف الى شهر مثلاً بشرط أن يتضامنا ، فإنه لا يصحُّ العقد ، وان كان يصحُّ أن يشترط على المشتري أن يضمنه غيره بالثمن . كذا جَزَم به القاضي الحسين في كتاب « الضمان » من « تعليقته » ، وكذلك الغزالي في « الوسيط » وغيرهما »(٣) .

ومثال ما ذكره من مخالفة جواب الأصحاب للقاعدة ، وذكره ما تقتضية القاعدة قوله « قالت النحاة — ومنهم ابن مالك في شرح التسهيل — في الكلام على تثنية المشترك وجمعه — أن واو العطف بمثابة ألف التثنية مع الاثنين ، وبمثابة واو الجمع مع الثلاثة فصاعداً ، حتى يكون قول القائل : قام الزيدان ، كقولك قام زيد وزيد . اذا علمت ذلك ، فللقاعدة أمثلة صحيحة ، كقولك : بعتك هذا وهذا بكذا ، فإنه لا فرق بينه وبين قولك : بعتك هذين بكذا ، ونحو ذلك من العقود والفسوخ ، لكن ذكر الأصحاب فروعاً كثيرة مخالفة لها »(٤) .

١ — الكوكب : ص ١٩٩.
٢ — الكوكب ص ١٩٧.
٣ — الكوكب ٣١٢ .
٤ — الكوكب ٣٣٦ — ٣٣٧

مصادره : ذَكَر الامام الاسنوي في مقدمة كتابه أهمَّ مصادره التي انتزع منها المسائل النحوية ، والأحكام الفقهية فقال « واعلم أنني اذا أطلقتُ شيئاً من المسائل النحوية ، فهي من كتابي شيخنا أبي حيان اللذين لم يصنف في هذا العلم أجمع منهما وهما : الارتشاف ، وشرح التسهيل ، فإن لم تكن المسألة فيهما صرَّحت بذلك . واذا أطلقت شيئاً من الأحكام الفقهية ، فهو من الشرح الكبير للرافعي ، أو من الروضة للنووي ــ رحمهما الله تعالى ، فإن لم يكن فيهما صرحت بذلك »[١] .

ولقد صدق الامام فيما قاله ، فجلّ المسائل النحوية انما هي من « الارتشاف وشرح التسهيل » ، وجلُّ الأحكام الفقهية ، انما هي من الشرح الكبير للرافعي ، والروضة للنووي . وما دام كتاب « الكوكب » يعتمد فيما حواه اعتماداً كبيراً على هذه المصادر الأربعة ، فان من الواجب أن نُعَرّفَ هنا بكلِ مصدر تعريفاً كافياً موجزاً بقدر الامكان .

١ ــ **الشرح الكبير** : هو « فتح العزيز في شرح الوجيز » ألفه الامام الجليل أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني ، كان اماماً كبيراً في علوم الشريعة تفسيراً وأصولاً وحديثاً عمدة المحققين ، وأستاذ المصنفين . توفي سنة ٦٢٣ هـ[٢] .

وإنما قيل له « الفتح العزيز » تورعاً من اطلاق العزيز مجرداً على غير كتاب الله[٣] وللكتاب عِدَّة نسخ مخطوطة[٤] في العالم ، اعتمدت في تخريج النصوص التي أوردها الاسنوي منه على تلك النسخة الموجودة منه في معهد احياء المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية ٢٣٥ ــ ٢٤٥ فقه شافعي[٥] .

---

١ ــ المقدمة ١٨٩ .

٢ ــ انظر الكوكب حاشية ص ١٩٠ .

٣ ــ انظر الكوكب حاشية ص ١٨٨ ، وانظر كشف الظنون ٢/٢٠٠٣ .

٤ ــ انظر مقدمة الاستاذ الجبوري لطبقات الاسنوي .

٥ ــ اعتمدت بشكل رئيس على الرقمين التاليين ٢٤١ ، فقه شافعي ، ٢٤٢ ، فقه شافعي .

وقد طبع من هذا الشرح جزء يسير بالمطبعة المنيرية على هامش المجموع . وقد اختصر هذا الشرح كثيرون منهم الامام ابراهيم بن عبد الوهاب الزنجاني المتوفى سنة ٦٥٥ هـ وسَمَّاه « نقاوة فتح العزيز » فرغ منه في شعبان سنة ٦٢٥ هـ ، أي بعد وفاة الامام الرافعي بسنتين ، وكان قد بدأ في تصنيفه في حياته . واختصره أيضاً ابن عقيل عبدالله بن عبد الرحمن المصري الهاشمي العقيلي المتوفى سنة ٧٦٩ هـ ، وعليه حاشية مُسمّاة « بالدر النظيم في شرح أشكال الكبير » لمحمد بن أحمد المعروف بابن الربوة . و « نشر العبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير » ، لجلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ .

وصَنَّف شمس الدين محمد بن محمد الأسدي القدسي المتوفى سنة ٨٠٨ هـ تعليقة سماها « الظهير على فقه الشرح الكبير » ، وضوء المصباح المنير لغريب الشرح الكبير . وخَرَّج ابن الملقن عمر بن علي المتوفى سنة ٨٠٤ هـ ، أحاديثه في كتاب سمَّاه « البدر المنير » في سبع مجلدات ، ثم لخصه في مجلدين ، وسماه الخلاصة ، ثم انتقاه في جزء وسَمَّاه المنتقى .... الى غير ذلك من الكتب التي أحصاها الحاجي خليفة[١] ، وحسبي في التدليل على قيمة هذا الكتاب أن ابن دقيق العيد لما وصل اليه « الشرح الكبير » « اشتغل بمطالعته ، وصار يقتصر من الصلوات على الفرائض فقط »[٢] .

هذا عن الشرح الكبير ، أما المشروح وهو « الوجيز » فكتاب في الفروع ألفه الامام الغزالي أخذه عن « البسيط » و « الوسيط » وهما له ، وزاد فيه أموراً كثيرة[٣] . وهو مطبوع[٤] . وقد شرحه بالاضافة الى الامام الرافعي ، الامام فخر الدين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ ، والقاضي سراج الدين أبو الثناء محمود بن أبي بكر الارموي المتوفى سنة ٦٨٢ هـ ، وعماد الدين أبو حامد محمد بن يونس الاربلي المتوفى سنة ٦٠٨ هـ ، وأبو الفتوح أسعد بن محمود العجلي[٥] .

---

١ ــ كشف الظنون ٢/٢٠٠٢ ــ ٢٠٠٤ .
٢ ــ كشف الظنون ٢/٢٠٠٤ .
٣ ــ كشف الظنون ٢/٢٠٠٢ .
٤ ــ طبع بمطبعة حوش بالغورية بلا تاريخ .
٥ ــ كشف الظنون ٢/٢٠٠٢ .

الروضة : واسمه بالكامل « روضة الطالبين وعمدة المفتين » وقد أصدر منه المكتب الاسلامي في بيروت ثمانية أجزاء* .

والكتاب ألفه الامام العلامة أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ . وهو مختصر من كتاب « الشرح الكبير » . قال النووي في التهذيب عن الروضة « وهو الكتاب الذي اختصرته من شرح الوجيز للرافعي »[١] وقد اعتنى به غير واحد من الشافعية فشرحوه أو اختصروه ، أو عَلّقوا عليه ، وقد أحصى الحاجي خليفة عدداً كبيراً منهم[٢] نذكر — على سبيل المثال — الشيخ برهان الدين ابراهيم بن موسى الكركي المتوفى سنة ٨٥٣ هـ ، وهذا من الذين اختصروه . ومن الذين شرحوه نذكر : زين الدين عمر بن أبي الحزم الكناني المتوفى سنة ٧٣٨ هـ وقد ناقش في شرحه النووي ، فأجابه تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي . ومن الذين عَلّقوا عليه : عز الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن جماعة المتوفي سنة ٨١٩ هـ ، والامام جمال الدين الاسنوي في كتابه « المهمات » وغيرهم .

ارتشاف الضرب : واسمه بالكامل « ارتشاف الضرب من لسان العرب » للامام العلامة أبي حيان الأندلسي .

وذكر صاحب كشف الظنون أن هذا الكتاب في مجلدين[٣] ، ولكن النسخة التي اعتمدت عليها في تخريج النصوص المقتبسة منه في « الكوكب » في مجلد واحد ، محفوظة بدار الكتب المصرية برقم ٨٢٨ نحو . وهو صورة مصغرة من كتابه الكبير « شرح التسهيل » .

---

* اكتملت طباعته في اثنى عشر جزءاً (الناشر) .

١ — كشف الظنون ٩٢٩/١ .

٢ — كشف الظنون ٩٢٩/١ — ٩٣٠ .

٣ — كشف الظنون : ٦١/١ — ٦٢ .

شرح التسهيل : وهو في النحو أيضاً ، للامام أبي حيان الأندلسي ، شرح فيه « تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد » لابن مالك[1] .

والكتاب — أي شرح التسهيل — كبير الحجم [2] جداً يقع في ستة مجلدات كبار ، وله عدة نسخ بدار الكتب المصرية يكمل بعضها بعضاً ، الجزء الأول برقم : ٦٠١٧ هـ ، والجزء الرابع والخامس والسادس برقم ٦٢ نحو . وذكر في فهرس دار الكتب أن رقم (٦٢) نحو هذا يشتمل على الأجزاء ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ولكن الموجود فيما رأيت هو الأجزاء ، ٤ ، ٥ ، ٦ . ولعل جهة التناقض هذه ، مرجعها إلى أن القائمين على شؤون دار الكتب لم ينقلوا جميع الكتب إلى الدار الجديدة من الدار القديمة ، ولا يزال النقل جارياً حتى كتابة هذه السطور . وللكتاب مصورة كاملة بدار الكتب برقم ٥١٧٣ هـ . واسم الكتاب كاملا « التذييل والتكميل » [3] .

هذه هي أهم المصادر ، أو المصادر الأساسية التي اعتمدها الامام الاسنوي في كتابه «الكوكب » أما المصادر التي نقل منها من غير هذه الأربعة التي ذكرناها ،

---

١ — حققه الأستاذ محمد كامل بركات ، ونشرته دار الكاتب العربي . وللتسهيل عدة شروح فضلا عن شرح أبي حيان منها شرح للمؤلف نفسه ، ولم يكمله ووصل فيه إلى آخر الورقة (٢١٥) من تلك النسخة التي اعتمدناها في غير موضع أثناء التحقيق « انظر مثلا ١٣٤ ، ٢٢٠ ، ٢٤٥ ، ٢٦٢ ، وغيرها » وهي محفوظة بدار الكتب المصرية برقم ١٠ نحوش ، وقد طبع منها جزء بتحقيق الدكتور عبد الرحمن السيد بمكتبة الانجلو المصرية . أما بقية الكتاب من الورقة ٢١٦ — ٢٣٢ ، فهي من صنعة ولد المؤلف بدر الدين بن مالك ، ولم يكمله أيضا . وأكمله صلاح الدين الصفدي المتوفى سنة ٨٩٤ كما في كشف الظنون ٤٠٥/١ . ويروي صاحب كشف الظنون رواية تقول أن « شرح التسهيل » قد أكمله ابن مالك » وظل عند تلميذه الشهاب الشاغوري » فلما مات المصنف ظن أنهم يجلسونه مكانه ، فلما خرجت عنه الوظيفة ، تألم فأخذ الشرح معه ، وتوجه إلى اليمن غضبا على أهل دمشق ، وبقى الشرح محروما بين أهلها ثم كمله ولده بدر الدين المتوفى سنة ٦٨٦ هـ » كشف الظنون ٤٠٥/١ .

وشرح التسهيل أيضا العلامة جمال الدين بن عبدالله بن يوسف بن هشام النحوي الحنبلي المتوفى سنة ٧٦٢ هـ ، سَمَّاه « التحصيل والتفصيل لكتاب التذييل والتكميل » وشرحه أيضا بدر الدين أبي علي الحسن بن قاسم بن علي المرادي المالكي المتوفى سنة ٧٤٩ هـ وشرحه العلامة بدر الدين محمد بن محمد الدماميني وغيرهم ، كشف الظنون ٤٠٥/١ — ٤٠٧ .

٢ — كبر حجم الكتاب يعود بالدرجة الأولى إلى أن أبا حيان ضَمَّنَ كتابه هذا كثيراً من الاعتراضات على ابن مالك .

٣ — جدير بالذكر أن « شرح التسهيل » هو شرح « للتسهيل نفسه » ، وهناك تلخيص « لشرح التسهيل » الذي صنعه ابن مالك ، لخصه أبو حيان نفسه وسماه « التنخيل الملخص من شرح التسهيل » انظر كشف الظنون ٤٠٥/١ . وذكرت الدكتورة الحديثي أن ثمة قسما مطبوعا من « شرح التسهيل » لأبي حيان ، انظر « أبو حيان النحوي : ١١٩ » .

فكثيرة ، كشرح المهذب ، والأذكار ، ولغات التنبيه ، للنووي ، وطبقات الفقهاء الشافعية للعبادي ، والتمهيد ، والمهمات ، وطبقات الفقهاء الشافعية ، للمؤلف نفسه ، والتسهيل ، وشرحه ، لابن مالك ، وغيرها من الكتب . وجدير بالذكر أن كثيراً من الكتب التي أوردها «كالتتمة » للمتولي ، وفتاوى « القفال » وتعليقة القاضي حسين ، وفتاويه أيضا ، والحاوي للماوردي ، و « البحر » للروياني وغيرها ، يذكرها المؤلف في كثير من الأحايين ضمن ما ينقله عن الرافعي والنووي . وسترى هذه الكتب كلها ، سواء تلك التي رجع إليها مباشرة ، أو تلك التي وردت في ثنايا ما نقله عن « الشرح الكبير » أو « الروضة » مفصلا في الفهرس الخاص بالكتب الواردة .

وقد سار الامام الاسنوي في الاعتماد على هذه المصادر في خطة محكمة ، وأمانة غير متناهية ، ودقة عجيبة ، تدل على احاطته العميقة بالعلمين العربية والفقه ، والمعرفة الواسعة بهما . والأمثلة على دقته وأمانته ، واحاطته الواسعة كثيرة ، نذكر على سبيل المثال قوله « كذا نقله الرافعي في أول تعليق الطلاق » (١) وقوله : « وقد صرح أصحابنا في الفروع بذلك ، وجزم به الرافعي في الصلاة ، في الكلام على أقل الوتر ، وفي الجنائز في الكلام على أقل الكفن ، وفي الباب الثاني من أبواب الاقرار » (٢) وقوله : « كذا قال الرافعي في الاقرار في الباب السابق ذكره ، لكنه ذكر بعده بأسطر ما يشكل عليه » (٣) وقوله : « كما قاله الرافعي في أوائل اللعان » (٤) وقوله : « وبه جزم — في اسم الفعل — شيخنا أبو حيان في أوائل الألفية » (٥) « ونقله عنه أيضا النووي في آخر الهبة من زوائد الروضة » (٦) وقوله « كذا قاله الرافعي في الكلام على الحلف على أكل اللحم والعنب » (٧) وقوله « وهذا

١ — الكوكب الدري : ص ٤٢٣ .
٢ — الكوكب الدري : ص ٢٩٥ .
٣ — الكوكب الدري : ص ٢٩٥ .
٤ — الكوكب الدري : ص ٢٠٥ .
٥ — الكوكب الدري : ص ١٩٦ .
٦ — الكوكب الدري : ص ٢١٣ .
٧ — الكوكب الدري : ص ٢٩٠ .

هو الصحيح في « الشرح الصغير » ، ولم يصحح في الكبير والروضة شيئاً [1] وقوله « الحروف الناصبة للمضارع تُخلصه للاستقبال ، على الصحيح المجزوم به في أوائل التسهيل » [2] .

وقوله « وقد ذكره شيخنا في آخر الارتشاف » [3] وغير ذلك من الأمثلة . فأنت إذا تأملت أقواله « آخر » و « أول » و « أوائل » ، و « بعده بأسطر » ونحوها ، وجدت في ذلك دقة عجيبة ، وأمانة تحمد له . وكذا لو تأملت قوله « في الكلام على الحلف على أكل اللحم والعنب » وفي قوله « في الكلام على أقل الوتر ، وفي الجنائز على أقل الكفن » . وإنك لواجد في هذا كله معرفة واسعة واحاطة تامة ، ولك أن تتصور ما شاء لك التصور مدى الاحاطة التي بلغها الامام الاسنوي حين تعلم أن كتاباً « كالشرح الكبير » يقع في عشرة مجلدات مخطوطة ، وكتاباً كالروضة لا يقل عنه ضخامة ، ثم يقول الامام الاسنوي بكل ثقة « وهذا هو الصحيح في « الشرح الصغير » ولم يصحح في « الكبير » والروضة شيئا » .

ويبدو أن الإمام الاسنوي لم يكن يطلع على نسخة واحدة للكتاب ، بل على أكثر من نسخة ، والدليل على ذلك قوله : « ورأيت في « الروضة » التي هي بخط النووي تصوير المسألة الثانية ، بإعادة ان كما ذكرته لك ، فتفطن له » [4] وهذا الكلام يحتمل أمرين : إما أن يكون الاسنوي قد اعتمد نسخة واحدة من الروضة ، وهذه النسخة هي بخط النووي ، وإما على أكثر من نسخة واحدة ، ومنها هذه النسخة المكتوبة بخط النووي ، وأنا أرجح الأمر الثاني ، والدليل على ذلك ما ساقه من كلام قبل الكلام الذي ذكرناه ، قال « إذا عطف شرط على شرط بالواو ، فإن كان بإعادة أداة الشرط نحو : إن صمت وإن قرأت ، فأنت حر ، فيكفي وجود أحدهما في حصول العتق ، وإن لم يكن بإعادتها ، فلا بدَّ منهما معا . كذا جزم به في

---

١ ــ الكوكب الدري ص ٢٩٠ .
٢ ــ الكوكب الدري ص ٣٣٠ .
٣ ــ الكوكب الدري ص ٤٣٢ .
٤ ــ الكوكب الدري ص ٠٠٠ .

الارتشاف في آخر (١) باب الجوازم . إذا علمت ذلك ، فقد ذكر الرافعي في تعليق الطلاق ، في الكلام على اعتراض الشرط على الشرط ، مثل ما ذكره النحاة فقال : ان الشرطين المعطوفين بالواو يمينان ــ سواء تقدما أو تأخرا ــ ثم ذكر بعد ذلك قبيل كتاب (٢) الرجعة بنحو ورقتين في المسائل المنقولة عن إسماعيل البوشنجي ما يخالف ذلك ، فقال : وإن قال : ان شَتَمتِني إن لَعَنتِني ، فأنت طالق ، فَلَعَنَته ، لم تطلق ، لأنه عَلَّق على الأمرين . هذه عبارته من غير مخالفه له ، وقد تابعه عليه في الروضة أيضاً . ورأيت في الروضة التي هي بخط النووي ... » (٣) .

فقوله « وقد تابعه عليه في الروضة أيضا » وقوله « ورأيت في الروضة ، التي هي بخط النووي » دليل على اعتماده على أكثر من نسخة للكتاب الواحد .

ولقد سلك الإمام الاسنوي في المصادر التي اعتمدها مسلكاً يسهل على الناظر في الكتاب طرق التخريج والتفريع ، كنسبة الكتب لأصحابها ، وتحديد مواضع النقول في مظانها . وهو في هذا كله إنما يسير وفق خطة واعية مقصودة . وفي ذلك يقول في مقدمة كتابه : « وقد مهدت بهذين الكتابين : طريق التخريج لكل ذي مذهب ، وفتحت بهما باب التفريع لكل ذي مطلب » (٤) وهو يدعو أرباب المذاهب أن تستحضر ما يعرض لها من التفريع وأن تسلك ما سلكه (٥) .

مذهبه النحوي والفقهي من خلال الكتاب :

على الرغم من احاطة الإمام الاسنوي بالعربية وتمثله لها ، واشتغاله بها في أول حياته ، فإنه عرف بين الناس بالنهاية التي انتهى إليها ، وهي كونه أصولياً كبيراً ، وفقيهاً عظيماً ، ومحققاً مدققاً ، وليس بنحوي ، إذا كان المراد بالنحوي هو هذا الذي يقصر عمره على النحو ويخرج للناس أفكارا اجتهادية في النحو ، كالمبرد ،

١ ــ تأمل قوله : في آخر باب الجوازم .
٢ ــ تأمل قوله : قبيل كتاب الرجعة ، بنحو ورقتين في المسائل المنقولة عن اسماعيل البوشنجي .
٣ ــ الكوكب الدري ٤١٤ .
٤ ــ المقدمة ص١٩٠.
٥ ــ المقدمة ص١٩٠.

والفارس من المتقدمين ، وابن مالك وأبي حيان ، من المتأخرين ، وإذا كان المراد بالنحوي ، هو العارف بالأحكام والقواعد النحوية ، فهو نحوي . على أن النحوي — فيما نعتقد — هو ما يتصف بالصفات التي ذكرناها أولا .

وعليه فإن مذهب الإمام الاسنوي النحوي — كما تراءى لي في هذا الكتاب — هو مذهب شيخه أبي حيان ، فجلّ النقول المتعلقة بالنحو ، منقولة من كتابي أبي حيان « الارتشاف » و « شرح التسهيل » . ولقد درست الدكتورة خديجة الحديثي أبا حيان ومؤلفاته ، ومنهجه النحوي ، وخرجت الباحثة فيما يتعلق بمذهبه النحوي ، إلى أنه مذهب البصريين بشكل عام ، واستقر لها هذا الرأي بعد أن لاحظت إجلال وإكبار أبي حيان لسيبويه ، واتفاقه في آرائه النحوية مع آراء البصريين ، واتفاقه معهم كذلك فيما يتعلق بالنظر إلى الأصول النحوية . قالت الباحثة « كان أبو حيان بصري النزعة في النحو ، يذهب مذهب سيبويه ، ويغترف من معينه الذي لا ينضب ، وينهج نهج البصريين ، ويقتفي أثرهم ، ويكبرهم ويرى آراءهم وأصولهم هي الراجحة في كثير من الأحيان . ويكفي لدلالته على رجحان مذهب أهل البصرة أن يقول « وذلك لا يجوز عند البصريين » أو « وهذا هو الراجح » وإن أراد أن يطعن فيمن يخالف البصريين يكفي أن يقول : « وهذه نزعة كوفية ... » (١) .

وقالت في موضع آخر : « هذا موقف أبي حيان من البصريين ، وهو موقف يوحي بأنه كان متابعاً لهم في كل ما ذهبوا إليه ، ولكنه مع ذلك لا يقلدهم تقليداً أعمى ، أو يأخذ بجميع آرائهم من غير تدقيق وتمحيص ، فقد خالفهم في بعض المسائل ، ورجح آراء الكوفيين في بعض الأحيان ، مستشهداً لهم بالشعر الصحيح ، والكلام الموثوق به » (٢) .

فاذا كان مذهب أبي حيان النحوي بصرياً على وجه الرجحان ، فكذلك مذهب الامام الاسنوي لتبعيته لشيخه — كما قلنا — في جلِّ النقول التي ساقها ، وكلها انما تمثل وجهة نظر أبي حيان النحوية .

---

١ — أبو حيان النحوي ص ٢٨٥ .
٢ — أبو حيان النحوي ص ٢٨٩ .

ولا يقال ان الإمام الاسنوي قد خالف أبا حيان في بعض ما نقله عنه في هذا الكتاب كقـوله مجرور « رب » لا يكون الا نكرة ، فلا يجوز أن يكون ضميراً ــ لكونه معرفة ــ ، ويجوز أن يعطف على مجرورها مضاف ، ومنه قولهم : ربّ شاة وسخلتها ، وربّ رجل وابنه .

كذا قال الأخفش وغيره ، واختاره أبو حيان وعلله في « شرح الغاية » وغيرها ، بما سبق ، وهو أنه يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الأوائل . قلت : ما ذكره عجيب ، فإن ضمير النكرة نكرة عند سيبويه ، نص على ذلك في باب كان » (١) .

وقوله : « واعلم أن ما ذكرناه من تفسير المهه باليسير ، ذكره الجوهري وابن مالك ، ووقع فيه لشيخنا أبي حيان في « الشرح والارتشاف » ، وهم عجيب . فقال ما نَصّه « قال ابن مالك : مَهَهَ : يسير . وقال غيره : المَهَه : الطراوة والنضارة . هذه عبارته . وحاصلها إيهام انفراد ابن مالك بتفسيرها باليسير ، وان المعروف إنما هو تفسيرها بما ذكره هو . والذي قاله الجوهري وغيره ، أن الذي يطلق على الطراوة والنضارة ، إنما هو المَهَاه (٢) .

لا يقال ان الإمام الاسنوي قد خالف أبا حيان ــ انطلاقاً من هذين النصين ــ بمعنى أن هذه المخالفة إنما تعني أن له مذهباً نحوياً مغايراً لمذهب شيخه . لا يقال ذلك ، لأن هذه المخالفة هي من باب تصحيح الخطأ الذي لا يسلم منه مخلوق ، والوعي الشديد على المادة التي يتصدى لها العالم ، وليست من باب الفكر الأساسي الذي تتكون عن طريقه معالم بارزة لشخصية الباحث أو النحوي أو غيرهما .

ثم إن ما وصفه بالعجب من كلام شيخه ــ فيما سبق ــ قد رده بما نص عليه سيبويه في باب كان من كتابه ، وسيبويه ــ كما هو معروف ــ شيخ نحاة البصرة في زمانه .

هذا عن مذهبه النحوي . أما مذهبه الفقهي الفقهي ، فهو المذهب الشافعي بلا ريب ولا جدال ، والاستدلال على ذلك من التكثر الفارغ الذي لا قيمة له ، ذلك أن كتاب « الكوكب » جميعه شاهد على شافعية الإمام الاسنوي ، سواء فيما

١ ــ الكوكب الدري ٣٩٤ .
٢ ــ الكوكب الدري ٣٦٦ .

يتعلق بآراء المؤلف الفقهية ، أو فيما يتعلق بالمصادر التي اعتمدها ، أو الأعلام الذين أوردهم ، فضلا عن تأليفه كتاباً كاملاً في طبقات الشافعية .

شخصية المؤلف في كتابه : قلنا فيما [1] سلف ان القضية الأساسية التي يثيرها هذا الكتاب ، هي قضية التفاعل الجاد المثمر بين علوم الشريعة بعامة ، والفقه بخاصة ، وبين علم العربية ، هذا التفاعل الذي اتخذ صورة تنزيل الفروع الفقهية على القواعد النحوية .

وما دام الأمر كذلك ، فمن الطبيعي أن تكمن القيمة الكبرى لهذا الكتاب في قضيته الأساسية التي تَصَدى لها ، ومن الطبيعي كذلك أن يغلب طابع النقل في الكتاب ، على طابع الابداع . بيد أن القول بغلبة النقل على الكتاب لا يعني أبدا أن الإمام الاسنوي كان مجرد جامع للأحكام النحوية والفقهية دون بصر أو تمييز فيما ينقل ويجمع .

إن القول بذلك اعتداء على الحقيقة ، واجحاف وظلم لهذا الإمام الأصولي الكبير . فالناظر في الكتاب يدهش من سعة احاطة المؤلف وتقليبه الأمور على عدة أوجه ، والترجيح بينها ، والخلوص بعد ذلك إلى رأي خاص به ، فضلا عن الوعي الشديد على ما يسوقه من نقول ، وإذن فقد كان إمامنا الاسنوي ناقلاً مدققاً فيما ينقل ، مرجحاً بين النقول ، معملا عقله وفكره ، خارجا في النهاية بما يراه مناسبا له وموافقاً لفكره وعقله ، وهذه الميزات أبرزت شخصيته في الكتاب إبرازاً ساطعاً قوياً ، شخصية العالم العارف الأصولي الكبير المحقق المدقق . فكثيراً ما نراه في الكتاب يقول « وهو باطل بلا شك »[2] أو « وهو باطل بحثا »[3] .

أو « والأول هو الصواب » [4] أو « ففيه عبارتان أحسنهما ... »[5] أو « والصواب فيه ... كذا وكذا » [6] .

---

١ ـ انظر ما سلف ص ١٤٥ .

٢ ـ الكوكب الدري ص ٢١٣.

٣ ـ الكوكب الدري ص ٢٦٣ .

٤ ـ الكوكب الدري ص ١٩٥ .

٥ ـ الكوكب الدري ص ١٩٦ .

٦ ـ الكوكب الدري ص ٤٢٤ .

وهو يحاور ويناقش وينقد أعلاماً كباراً كالرافعي ، والنووي ، وأبي حيان ، فيقول في النووي : « وما ذكره النووي ناقص » (١) و « الذي ذكره النووي غلط فاحش ، فإن الروياني قد صرح في الكتاب المذكور ، فذهل عنه النووي ، ونقل كلاما آخر مذكوراً بعده بنحو خمسة أسطر ظنا منه أنه هو » (٢) و « أما قول النووي أن مقالة البوشنجي فاسدة ، فمسلم ، وأما قوله في عارف العربية ، أنه غير مفيد عنده ، فعجيب ، بل هو صحيح » (٣) .

و « تحرف على النووي في الروضة محمد بن الحسن لمحمد بن يحيى ، فاعلمه » (٤) و « حذف النووي المسألة ، فلم يذكرها في الروضة بالكلية ، وهو عجيب ، فإنها من المسائل المهمّة (٥) .

ويقول في الرافعي : « وما ذكره (٦) ـــ هنا ـــ ، من وجوب تقديم الثاني ، قد خالفه في كتاب التدبير (٧) ، وأجاب بالعكس ، وأما استغراب الوجه الثاني حتى إنه نسب الغزالي في اختياره إلى سبق القلم ، فهو الغريب (٨) .

وفي موضع ثان : « ولا شك أن الرافعي لم يمعن النظر في هذه المسألة » (٩) .

ويقول في أبي حيان : « واعلم أن ما ذكرناه من تفسير المهـه باليسير ، ذكره الجوهري وابن مالك ، ووقع فيه لشيخنا أبي حيان في « الشرح » و « الارتشاف » وهم عجيب ... »(١٠) .

---

١ ـــ الكوكب الدري ص ٣٠٢ .
٢ ـــ الكوكب الدري ص ٣١٧ .
٣ ـــ الكوكب الدري ص ٤٢٣ .
٤ ـــ الكوكب الدري ص ٢٦٩ ـــ ٢٧٠ .
٥ ـــ الكوكب الدري ص ٣٩٩ .
٦ ـــ أي ما ذكره الرافعي في كتاب الطلاق من الشرح الكبير .
٧ ـــ التدبير كتاب من كتب الشرح الكبير .
٨ ـــ الكوكب الدري ص ٤١٢ .
٩ ـــ الكوكب الدري ص ٢٦٣ .
١٠ ـــ الكوكب الدري ٣٦٦.

وفي موضع آخر يقول « الاسم المحلّى بأل التي ليست للعهد ، يفيد العموم ــ مفرداً كان أو جمعاً ــ وبه جَزَم في الارتشاف ... واستدلَّ في « الارتشاف ــ تبعا لابن مالك ــ بقوله ــ تعالى ــ ﴿أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء﴾ . قلت : والاستدلال بالآية ذهول ... »(١) .

وفي موضع آخر : « وما ذكره شيخنا عجيب ، فإن ضمير النكرة نكرة عند سيبويه ، نص على ذلك في باب « كان » (٢) .

وأحيانا يشير الإمام الاسنوي إلى ما تنبه إليه من لطائف وأفكار جديدة ، كأن يقول « وهذا فرق لطيف غريب أضيف لم أر من نَبّه عليه »(٣) .

في أصل اللغة : أشار الإمام الاسنوي في موضع من مواضع الكتاب إلى نشأة اللغة فقال « وينبغي تخريج هذا وأمثاله على أن اللغات توقيفية أو اصطلاحية »(٤) وهو بهذا الكلام قد اختار التوقف ولم يجزم بواحد من الأمرين ، ولكنه في كتاب « التمهيد » جزم في نشأة اللغة وأعلن أنها توقيفية وأخذ يورد الأدلة على ذلك ، وخلاصة ما رآه ــ أن اللغة ــ توقيفية قال « وما ذكروا فيه وفي أمثاله يصح على قولنا : إنها توقيفية ، وهو الصحيح ، فإن قلنا اصطلاحية فلا » (٥) .

وهذه القضية ــ أي نشأة اللغة ــ شغلت الباحثين قديماً وحديثاً ولم يتوصلوا إلى رأي قاطع فيها ، فمن قائل يقول أنها توقيفية ، ومن قائل يقول انها اصطلاحية ، ومن قائل يقول بالوقف بين المذهبين . فمن القائلين بالتوقيف ابن فارس في كتابه « الصاحبي » قال « أقول ان لغة العرب توقيف . ودليل ذلك قوله جَلَّ ثناؤه ﴿وعلم آدم الأسماء كلها﴾ . فكان ابن عباس يقول : علمه الأسماء كلها ، وهي هذه التي يتعارفها الناس من دابة ، وأرض ، وسهل ، وجبل ، وحمار ،

---

١ ــ الكوكب الدري ص ٢١٦ .
٢ ــ الكوكب الدري ص ٣٩٤ وانظر ما سلف ص ١٦٤
٣ ــ الكوكب الدري ص ٣٣٣ .
٤ ــ الكوكب الدري ص ٢٩٩ .
٥ ــ التمهيد ص ٣١ .

وأشباه ذلك من الأمم وغيرها . وروى حصيف عن مجاهد قال : عَلمه اسم كل شيء . وقال غيرهما : إنما علمه أسماء الملائكة . وقال آخرون : علمه أسماء ذريته أجمعين . والذي نذهب إليه في ذلك ما ذكرناه عن ابن عباس » (١) .

ومن القائلين بالتوقيف أيضا أبو علي الفارسي فيما رواه عنه ابن جني في الخصائص ، قال « هذا موضع محوج إلى فضل تأمل ، غير أن أكثر أهل النظر على أن أصل اللغة ، إنما هو تواضع واصطلاح ، لا وحي وتوقيف ، إلا أن أبا علي ـــ رحمه الله ـــ قال لي يوماً : هي من عند الله ، واحتج بقوله سبحانه : « وعلم آدم الأسماء كلها » (٢) .

ومن الذين قالوا بالاصطلاح ابن سنان الخفاجي قال : « والصحيح أن أصل اللغات مواضعة ، وليس بتوقيف ، وإنما أوجب ذلك ، لأن توقيفه ـــ تعالى ـــ يفتقر إلى الاضطرار إلى قصده ، لأنه إن أحدث كلاماً ، لم يعلم أنه قد أراد بعض المسميات دون بعض ، ولو اقترن بهذا الكلام اشارة إلى مسمى دون غيره . لأنا لا نعلم توجه الكلام إلى ما توجهت الاشارة إليه ، وإنما يعلم ذلك بعضنا من بعض بالاضطرار الى قصده ، وتخصص الاشارة بجهة المشار إليه ، لا يعلم بها هل الاسم للجسم ، أو للونه ، أو لغير ذلك من أحواله . وأما إذا تقدمت المواضعة بيننا ، وخاطبنا القديم تعالى بها ، علمنا مراده ، لمطابقة تلك اللغة . وقد يجوز فيما بعد أصل اللغات أن يكون توقيفاً منه ـــ تعالى ـــ لتقدم لغة عن التوقيف يفهم بها المقصود .

وقد حمل أهل العلم قوله ـــ تعالى ـــ ﴿ وعَلَّم آدم الأسماء كلها ﴾ على مواضعة تقدمت بين آدم عليه السلام ، وبين الملائكة ، على لغة سالفة ممن خاطبه الله ـــ تعالى ـــ على تلك اللغة ، وعَلَّمه الأسماء ، ولولا تقدم لغة لم يفهم عنه عز اسمه . وقد ظن قوم أن المواضعة بيننا تحتاج إلى اذن سمعي ، ولا وجه لهذا القول ، إذ

---

١ ـــ الصاحبي : ص ٥ .
٢ ـــ الخصائص ١/٣٩ ـــ ٤٠ .

الدواعي إلى التخاطب ، وتعريف بعضنا مراد بعض ، قوية ، والانتفاع بذلك ظاهر . ولا وجه فيه من وجوه القبح قبَّحَتْ حسنه ، كالتنفس في الهواء ، وكما تحسن من أحدنا الاشارة في بعض الأوقات إلى ما يريده من غير إذن سمعي ، فكذلك المواضعة على كلا يدلّ عليه ، ومن فرق بينهما فمقترح ، وإنما فزع العقلاء إلى الحروف في المواضعة ، لأنها أسهل وأوسع ، ومع التأمل لا يوجد ما يقوم مقامها [1] .

ومن الذين قالوا بالوقف بين المذهبين إبن جني ، فبعد أن ساق رأي القائلين بالتوقيف ، ورأي القائلين بالاصطلاح [2] قال « واعلم فيما بعد أنني على تقادم الوقت ، دائم التنقير والبحث عن هذا الموضع ، فأجد الدواعي والخوالج قوية التجاذب لي ، مختلفة جهات التغول على فكري . وذلك أنني إذا تأملت حال هذه اللغة الشريفة ، الكريمة اللطيفة ، وجدت فيها من الحكمة والدقة ، والارهاف والرقة ، ما يملك عليّ جانب الفكر ، حتى يكاد يطمح به أمام غلوة السحر . فمن ذلك ما نبَّه عليه أصحابنا ــ رحمهم الله ــ ومنه ما حذوته على أمثلتهم ، فعرفت بتتابعه وانقياده ، وبعد مراميه وآماده ، صحة ما وفقوا لتقديمه منه ، ولطف ما اسعدوا به ، وفرق لهم عنه ، وانضاف إلى ذلك وارد الأخبار المأثورة بأنها من عند الله جلَّ وعز ، فقوي في نفسي اعتقاد كونها توقيفاً من الله سبحانه ، وأنها وحي ، ثم أقول في ضد هذا ، كما وقع لأصحابنا ولنا ، وتنبهوا وتنبهنا ، على تأمل هذه الحكمة الرائعة الباهرة ، كذلك لا ننكر أن يكون الله ــ تعالى ــ قد خلق من قبلنا ــ وإنْ بعد ــ مداه عنا ــ مَنْ كان ألطف منا أذهانا ، وأسرع خواطر وأجرأ جناناً ، فأقف بين تين الخلتين حسيراً ، وأكاثرهما فأنكفيء مكثورا ، وان خطر خاطر ــ فيما بعد ــ يعلق الكف بإحدى الجهتين ويكفها عن صاحبتها ، قلنا به ، وبالله التوفيق [3] .

---

١ ــ سر الفصاحة لابن سنان ٤٤ ــ ٤٥ .

٢ ــ بعد أن ساق رأي القائلين بالاصطلاح قال « وهذا عندي وجه صالح ، ومذهب متقبل » الخصائص ١/٤٧ إلا أنه عاد فتوقف كما تلاحظ فيما سقناه عنه .

٣ ــ الخصائص : ١/٤٧ .

وكما اختلف اللغويون في أصل اللغة ، كذلك اختلف الاصوليون ، وقد ساق السيوطي آراءهم بشيء من التفصيل في كتابه « المزهر » (١) وأورد حجج الفريقين ، وساق الإمام الاسنوي في كتابه « التمهيد » خلاصة هذه الآراء بعبارة موجزة فقال « ذهب الشيخ أبو الحسن الأشعري إلى أن اللغات توقيفية ، ومعناه أن الله ــ تعالى ــ وضعها ووقفنا عليها ، أي أعلمنا بها ، واختاره ابن الحاجب ، وصاحب (٢) « المحصول » في الكلام على القياس في اللغات . وقال الآمدي : انه الحق . وذهب أبو هاشم (٣) إلى أنها اصطلاحية . وقال الأستاذ أبو إسحق الاسفرايني : الألفاظ التي يقع بها التنبه إلى الاصطلاح توقيفية ، والباقي محتمل . وفي « المحصول » قول رابع : أن ابتداء اللغات اصطلاحي ، والباقي محتمل ، وتوقف القاضي أبو بكر في المسألة ونقله في المحصول عن جمهور المحققين ، وذهب عباد بن سليمان (٤) وطائفة إلى أن الألفاظ لا تحتاج إلى وضع ، بل بدل بذاتها ، لما بينها وبين معانيها من المناسبة . كذا نقله في (المحصول) ، ومقتضى كلام الآمدي في النقل عنه أن المناسبة مشروطة ، لكن لا بد من الوضع » (٥) .

وذهب المحدثون في أصل اللغة ــ بشكل عام ــ إلى الاصطلاح والمواضعة ، فهذا الاستاذ مصطفى صادق الرافعي يرى أن الأصوات الحيوانية هي المثال المحتذى في لغة الانسان قال « وأقرب ما يصح في الظن مما لا يبعد أن يكون الوجه المتقبل ــ وإن كان الظن لا يغني من الحق شيئا ــ أن الأصوات الحيوانية هي المثال المحتذى في لغة الانسان ، لأنها محيطة به ، تتقلب على سمعه كلما سمع ، خصوصاً والانسان في أول اجتماعه مضطر لمغالبة الحيوان ، فهو بهذا الاضطرار يتدبر ، اختلاف هيآت الصوت الواحد ، ومعاني ما فيه من النبر ، ودليله في ذلك أفعال الحيوان التي تؤدي معاني هذا الاختلاف ، من نحو الغضب والألم والذعر ، وغيرها »(٦) .

---

١ ــ المزهر : ١/٧ ــ ٢٨ .
٢ ــ هو الامام فخر الدين الرازي .
٣ ــ هو أبو هاشم الجبائي من المعتزلة .
٤ ــ هو عباد بن سليمان الصيمري من المعتزلة .
٥ ــ التمهيد : ٣١ .
٦ ــ تاريخ آداب العرب ١/٥٩ ــ ٦٠ .

وذهب الاستاذ عبدالحميد حسن أيضاً إلى أن أصل اللغة الاصطلاح والمواضعة ، قال « والذي استقر عليه رأي الباحثين حديثاً ، ورأي بعض القدامى هو أن اللغة اصطلاح ومواضعة »(١) ثم قال ــ بعد أن ساق جزءاً مبتوراً من كلام ابن جني في القضية ، وهو الجزء الذي يقول بأن الاصطلاح « وجه صالح ومذهب متقبل »(٢) .

« وهذا هو الرأي الذي سنتخذه أساساً لاستعراض آراء الباحثين في نشأة اللغة ونموها »(٣) . ونحن لا ننكر أن ابن جني قد نطق بهذا الذي ساقه الاستاذ ، وانما الذي ننكره أن يبتر كلام ابن جني بهذه الصورة ،، ثم يبني على ما بتره استعراضه لآراء الباحثين ، كأن ابن جني قد استقر رأيه على القول بالاصطلاح ، وهذا غير صحيح ، فابن جني ــ اذا ما أُخذ كلامه كاملاً ــ اختار الوقف في أصل اللغة ولم يرجح القول في أصل اللغة أهو توقيف أم اصطلاح ؟

وقديماً قال ابن السبكي في « رفع الحاجب » عن مسألة أصل اللغة « الصحيح ــ عندي ــ أنه لا فائدة لهذه المسألة ، وهو ما صححه ابن الأنباري وغيره ، ولذلك قيل : ذكرها في الأصول فضول »(٤) .

ثم جاء الاستاذ أمين الخولي في العصر الحاضر فبنى مقولته في أصل اللغة على هذا الذي سقناه عن ابن السبكي ، وعَلّق عليه بقوله « وهي لفتة تريحنا وتريحكم من الوقوف عند كثير مما قيل في أصل اللغة ، وتفسح لكم المجال للتفسير التطوري الاجتماعي للغة ، مما نرجو معه أن يكون تصوركم للظواهر اللغوية ، وفحصكم لها ، علمياً طليقاً من القيود التى لا أصل لها ، كتفسير الآية الكريمة﴿ وعلم آدم الأسماء كلها﴾ وربطها بالقول في نشأة اللغة(٥) .

---

١ ــ الالفاظ اللغوية ص ٣١ .

٢ ــ الالفاظ اللغوية ٣٢ ، وانظر ما سلف حاشية ص ١٦٩ .

٣ ــ الألفاظ اللغوية ص ٣٢ .

٤ ــ المزهر ٢٦/١ .

٥ ــ مشكلات حياتنا اللغوية ص ٣٢ .

وهذا الذي انتهى اليه الاستاذ أمين الخولي وابن السبكي من قبله هو الوجه الذي نختاره . ذلك أن البحث في أصل اللغة أصبح اليوم من البحوث التي لم يصل العلم الحديث الى رأي قاطع فيها . فليس بين أيدينا من الوثائق والأدلة ما يقطع بشيء في هذه المسألة ، ولذلك فإن ذكرها فضول ، كما سبق عن ابن الانباري .

قيمة الكتاب وفائدته : اذا كانت كتب الامام الاسنوي ــ ومنها هذا الكتاب ــ قد احتلت في الماضي مكانة عالية ، وتلقاها الناس بالاكبار والاجلال ، فإن هذا الكتاب ــ الكوكب ــ لجدير ــ بشكل خاص ــ بأن يحظى بالاحترام والتقدير أضعافاً مضاعفة في زماننا هذا ، لأنه يجيء في أشد الاوقات حاجة اليه من جهة مادته ومن جهة مغزاه . ان كتاب « الكوكب » يرمي الى لونين من ألوان الربط والاتحاد ، لون بين الشريعة واللسان ، وهذا اللون يتضح من العنوان الذي اتخذه المؤلف لكتابه « تنزيل الفروع الفقهية على الاصول النحوية » أي معالجة القضايا الفقهية وفق مقتضيات القواعد النحوية .

واللون الآخر من الربط يتمثل في الربط بين الدين والحياة ، فالأحكام الفقهية التي تضمنها الكتاب ما هي الا معالجات لقضايا أو مشكلات عاشها الناس في ذلك الزمان ، أو يعيشها الناس في هذا الزمان ، وحلها إنما ينبع من الفقه الاسلامي ليس غير .

وهذان اللونان من ألوان الربط نحتاج اليهما في هذا الزمان حاجة ماسة بعد القطيعة الحادة بين الدين والحياة من جهة ، والقطيعة الحادة بين علوم الشريعة واللسان العربي من جهة أخرى . وليس من الصواب أن تعزل حضارة تعالج شتى مناحي الحياة معالجة دقيقة هذا العزل المحزن وتحبس في نهاية المطاف في ركن الاحوال الشخصية وبين جدران المساجد ، ولا أتصور أن يتم الاجتهاد بدون معرفة للغة وأسرارها ، إذ النحو شرط في رتبة الاجتهاد ، وبدون معرفته لا يتسنى للمجتهد أن يجتهد اجتهاداً صحيحاً خالياً من الخطأ ، ولا أتصور كذلك أن يدرس الدارس العربية ــ وهي لغة القرآن ــ بدون أن يعرف الأطر الكلية لما تضمنه القرآن وسنة رسول الله من أحكام ومعالجات . وإذن فكتاب الكوكب الدري يأتي في أشد الأوقات حاجة إليه من حيث هو درس عملي لوحدة الشريعة واللسان ، ومن حيث هو درس آخر للصلة القوية بين الدين والحياة .

وصف نسخ الكتـــاب

لكتاب الكوكب الدري أربع نسخ مخطوطة محفوظة بدار الكتب المصرية تحمل الأرقام التالية :

١ — ٥١٤٤ هـ . وتقع هذه النسخة في ١٠٠ ورقة ، كتبت بخط واضح ، كل ورقة تتكون من صفحتين ، وكل صفحة تتألف من سبعة عشر سطراً تقريباً ، ويعود تاريخ نسخها الى سنة ١٠٣٧ هـ . وقد اعتمدت هذه النسخة فاتخذتها أصلاً لوضوح خطها ، وتمامها ، ولصحتها ، فأما ما أشرنا اليه أثناء التحقيق من سقوط بعض الكلمات ، أو خطأ بعض العبارات ، فهذا ما لا تخلو منه أي نسخة . غير أنه لا بد من الاشارة الى أن هناك أربع[١] مسائل قد سقطت من هذه النسخة ، وقد اعتمدنا في إثباتها على النسخ الأخرى التي سيأتي وصفها .

وقد كتب على الورقة الأولى من هذه النسخة : هذا كتاب الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية . تأليف : الامام الاسنوي — رضي الله تعالى عنه ، على التمام والكمال ، والحمد لله على كل حال ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . وكتب تحت ذلك : محمد أحمد الخياري ١٧٢٣/١٩٣٩ ، ثم خاتم دار الكتب المصرية .

وجاء في نهاية النسخة « نجز الكتاب بحمد الله تعالى ، وعونه ، وحسن توفيقه ، بتاريخ ثامن ذي الحجة الحرام المبارك من شهور سنة سبع وثلاثين وألف . غفر الله تعالى لكاتبه ، وقارئه ، والناظر فيه ، ولمن كان السبب في تحصيله ، وجميع المسلمين آمين .

فإن تجد عيباً فسُدَّ الخللا
جَلَّ من لا فيه عيب وخلا

١ — انظر ص ٤٤١ .

٢ ــ **أصول فقه م** : وهي النسخة التي رمزت لها بحرف « ص » وتقع في ٤٨ ورقة ، كل ورقة تتكون من صفحتين ، وتقع هي وكتاب « التمهيد » [١] في مجلد واحد . وكتب في أول ورقة فيها : كتاب الكوكب الدري ، تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة ، الحبر الفهامة ، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن القرشي الاسنائي الشافعي ، تغمده الله برحمته ورضوانه .

وجاء في نهايتها « وافق الفراغ من هذه النسخة ، على أيد أضعف عبادالله ، وأحوجهم إلى عفوه ومغفرته ، موسى بن محمد بن محمد بن جمعة الأنصاري ، الحلبي ، عفا الله عنه ، يوم الثلاثاء ، حادي عشر من رجب الفرد عام احدى وسبعين وسبعمائة بالقاهرة المعزة ، حرسها الله تعالى ، والحمد لله وحده . وكتب في الحاشية « بلغ مقابلة » . هذا ويتردد في غير موضع في ثنايا الكتاب القول التالي « بلغ سماعا » [٢] أو « بلغ سماعا على المؤلف ، عفا الله عنه آمين » [٣] . ومعنى هذا أن هذه النسخة سماع على المؤلف ، وأنها أقدم نسخ الكتاب . وفي الوقت الذي أقر فيه أن نسبة الصحة في هذه النسخة نسبة عالية ، إلا أنها لم تخل من السقط ، والخطأ ، بل إن هناك بعض المسائل قد سقطت منها ، ثم استدركت بعد إعادة نظر ، فكتبت في الحاشية [٤] . وإذن فتتساوى هذه النسخة مع تلك التي اعتمدتها أصلا ، في الصحة والخطأ ، وربما تتفوق نسخة (ص) هذه في نسبة الصحة على الأصل ، ولذلك اعتمدت عليها أثناء المقابلة اعتماداً لا بأس به ، وإنما اعتمدت عليها اعتمادا لا بأس به في المقابلة ، ولم اعتمدها أصلا بدلا من تلك، لعثوري عليها في وقت متأخر انتهيت خلاله من العمل أو أوشكت فاكتفيت بالمقابلة معها كما أشرت ، وكما يظهر في حواشي الكتاب .

وقد يتوهم متوهم فيظن أن النسخة المسموعة عن المؤلف بمنزلة النسخة التي هي بخطه ، فيصير واجباً على المحقق الاعتماد عليها ، وهذا ليس بصحيح اطلاقا ،

---

١ ــ التمهيد كتاب للاسنوي أيضا ، وقد تحدثنا عنه عند الحديث عن مؤلفات الاسنوي .

٢ ــ انظر : ص ٣٤٨ .

٣ ــ انظر ص ٣٣٩ .

٤ ــ انظر مثلا ص ٣١٤ .

فقد يَغرّ السامع فيخدعه سمعه فيكتب خلاف ما يُملى عليه ، أو يكتب ما يملى عليه محرفاً غير سليم ، ثم إن الهدف الأول من أهداف التحقيق هو ابراز النص في أحسن صورة بقدر الامكان ، من حيث الصحة ، والضبط ، والبعد عن الخطأ ، وقد بذلت في سبيل هذا الهدف أقصى الجهد والطاقة ، فإن كان في هذا العمل ما نستحق عليه الشكر ، فحمدا لله على توفيقه ، وان كان فيه زلل أو خطأ ، فهو مني ومن تقصيري .

٣ ـــ **٤٥٩ أصول** : وهي تلك النسخة التي رمزت لها بحرف « ل » ، وتقع في ٨٢ ورقة ، تتألف كل ورقة من صفحتين في كل صفحة واحد وعشرون سطراً تقريباً . وهذه النسخة متأخرة جدا يعود تاريخ نسخها إلى سنة ١٣٢٦ هـ . أي قبل ستين سنة تقريباً ، وأعتقد أن هذه النسخة منقولة عن نسخة « ص » السالفة ، والدليل على ذلك اتفاقهما في كل شيء ، إلا ما كان من خطأ ناتج عن سوء قراءة الناسخ ، أو سقط [١] ناتج عن السهو . وقد كتب في أول ورقة منها « هذا كتاب الكوكب الدري في استخراج الفروع من القواعد النحوية . تصنيف الشيخ الإمام العلامة العامل جمال الدين الاسنوي ، رحمه الله رحمة واسعة آمين . وكتب أيضاً :

مهدى من حضرة السيد حسين الحسيني نجل الواقف $\frac{٣٠٣٧}{١٩٢١}$.

وجاء في نهايتها « كتبه بخطه من بعفو الله راجي ، الفقير محمد أحمد خفاجي . لطف الله تعالى به ، وغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين ، وذلك في أول ربيع الثاني الذي هو من شهور سنة ١٣٢٦ هـ ، ستة [٢] وعشرين وثلثمائة وألف هجرية . على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية . وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم .

---

١ ـــ نشير الى سقط هام يبلغ تسع صفحات انظر : ص ٢٥٩ ـــ ٢٦٦ من الكوكب .

٢ ـــ كذا في الأصل ، والصواب : ست .

٤ ــ ١٤ **مجاميع** : وهي النسخة التي رمزت لها بحرف « م » وتقع في مجلد يضم ثلاثة كتب : التمهيد ، والكوكب ، وهما للاسنوي ، وفتاوى الشيخ عز الدين ابن عبد السلام . والنسخة تتوسط الكتابين ، وتقع في خمسين ورقة ، كل ورقة من صفحتين ، وكل صفحة تتألف من تسعة وعشرين سطراً تقريباً ، وكل سطر فيه عشر كلمات تقريباً ،

وهذه النسخة يبدو أنها منقولة أيضاً عن النسخة « ص » بدليل اتفاقهما في كل شيء ، الا ما كان مختلفاً بسبب سوء القراءة أو السهو ، ولم أجد ما يدل على تاريخ نسخ هذه النسخة .

وجاء في بدايتها : كتاب الكوكب الدري ، للشيخ الامام العالم العلامة جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي الشافعي ، تغمده الله برحمته ، وأسكنه فسيح جنته . ملكه من فضل ربه المرتجي محمد بن ابراهيم المليجي ثم صار في كتب العبد أحمد حسن تاب الله عليه .

وليس في النهاية شيء يدل على اسم الناسخ أو تاريخ النسخ ، وانما الذي جاء في النهاية كلام للمؤلف مذكور في جميع النسخ ، هو « تمّ الكتاب . والله الموفق للصواب . وكان الفراغ منه في أثناء سنة ثمان وستين وسبعمائة ، سوى زيادات ألحقتها بعد ذلك . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ، والحمد لله رب العالمين .

هذه هي نسخ الكتاب الأربع ، وجدير بالذكر أن كثيراً من النصوص الواردة في الكوكب ، ضمنها المؤلف في كتابه « التمهيد » فقمت بالمقابلة بين النصوص في الكتابين ، ولقد أفدت من « التمهيد » فائدة كبيرة ، تجعله الى حد ما نسخة خامسة للكتاب غير كاملة ، كما يلاحظ أثناء التحقيق في الحواشي .

خطــة العمل :

سرت في تحقيق الكتاب على النهج المعتمد عند الكثرة من المحققين ، وذلك باعتماد نسخة من نسخ الكتاب تكون أصلاً ، ثم المقابلة بين الأصل وسائر نسخ الكتاب ثم تخريج الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ، والأمثال ، مع تراجم للأعلام الواردة . هذا ويلاحظ أنني قمت برد المقتبسات الى أصولها ما استطعت ، وكثير من هذه الأصول لا يزال مخطوطاً ، كشرح التسهيل لأبي حيان ، وابن مالك ، وارتشاف الضرب لأبي حيان ، والشرح الكبير للرافعي ، والتعجيز لابن يونس ، ومثل المقرب لابن عصفور ، وغاية الاحسان لأبي حيان ، وشرح جمل الجرجاني ،أو المرتجل في شرح الجمل ، لابن الخشاب(١) وغيرها مما يلاحظ في الحواشي .

أما الأصول المعتمدة والمطبوعة فكثيرة ، أذكر منها « التسهيل » لابن مالك ، وجزءاً من شرحه ، له أيضاً ، واحياء علوم الدين للغزالي ، والمجموع للنووي ، والاذكار ، له أيضاً ، والتمهيد للاسنوي ، وطبقات الاسنوي ، وطبقات العبادي ، وغيرها مما لا يخفى على الناظر الحريص في حواشي الكتاب .

---

١ ـــ طبع الكتاب بتحقيق الاستاذ علي حيدر .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

صورة غلاف المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما ألهم من البيان [illegible] وأشهد

أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة [illegible]

ونطق بها اللسان وأشهد أن محمداً صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله

الذي من ولد عدنان المبعوث بأعظم شأن من أفصح لسان صلى

الله عليه وعلى آله وأصحابه القادة الأعيان ذوي البلاغة

والبراعة والمحاسن والإحسان وبعد فإن [illegible] الحلال والحرام

الذي به صلاح الدنيا والأخرى [illegible] علم الفقه مستمد من

علم أصول الفقه وعلم العربية فأما استمداده من علم الأصول

فواضح وتسميته بأصول الفقه ناطقة بذلك وأما العربية

فلأن أدلته من الكتاب والسنة عربية [illegible] فيتوقف فهم تلك

الأدلة على فهمها والعلم بمدلولها على علمها [illegible]

العارف بسنتها وطرقها وجميع رواتها من غير أن [illegible]

[illegible] المذكورين [illegible] من أساليب الكتاب العزيز [illegible]

[illegible] السبع أو أكثرها [illegible] ولا يجتمع له [illegible]

من الاجتهاد واستنباط الأحكام [illegible]

للإمام الشافعي رضي الله عنه [illegible] المذاهب في [illegible]

صورة الصفحة الأولى من المخطوطة

العنين وعليه المعول بينهم في كلا الأمرين أما أمر اللغة
فإنه المتكلم له بلا نزاع وأول من حكى فيه بالإجماع كان بحجة
في كتاب التمهيد وأما العربية فكان فيها هو اللغة والحجة
والذي ينطق به فيها حجة كما شهد به معاصروه من علماء هذا
الشأن منهم ابن هشام صاحب سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع كونه معاصرًا له ومساكنًا له بمصر فإن الشافعي مات سنة
أربع ومائتين وكانت ابن هشام سنة ثلاث عشرة وقيل ثمان
عشرة وما نقلناه عن ابن هشام قد نقله ابن الصلاح في طبقاته
في فضل الحديث عن ابن عبد البر المالكي بسنده الصحيح إليه أعني
إلى ابن هشام ولأجل ما ذكرناه من كون كلامه حجة يعبر الأئمة
أبو عمرو بن الحاجب في تعريفه بقوله لغة الشافعي كما
يعبر لغة بني تميم وربيعة ونحوها [illegible] أو هو من القائلين
للإمام مالك رضي الله عنهما لأن عقله وحديثه قد حملا على
الاعتراف بذلك وكيف لا يكون الشافعي إمامًا في هذه الصنعة
وهو من صميم قريش نحا الله بخيرة ورد العرب ولسانهم في
قريش إلى المطلب أخي هاشم وذلك أشرف النسب وقوله حجة
قديمًا بينين معترضًا لهذا المعنى وقد ذكرتها في عدة تصانيف

صورة الصفحة الثانية من المخطوطة

الشيخ في التنبيه والاصح انه لا شيء فيه اصلا والله
سبحانه وتعالى اعلم تم الكتاب
والله الموفق للصواب وكان الفراغ
منه في اثنا سنة ثمان وستين وسبعماية
سوى زيادات الحقتها بعد ذلك وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وسلم والحمد لله وحده وحسبنا الله
ونعم الوكيل

تم الكتاب بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه
بتاريخ ثامن ذي الحجة الحرام [illegible]
من شهور سنة سبع وثلاثين والف
غفر الله لكاتبه ولقاريه
[illegible]
[illegible]

على نسخة بخط مصنفه [illegible] جل من لا فيه عيب وعلا

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوطة

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

القسم الثاني

التحقيق

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم[١]

الحمدُ لله على ما أفهمَ من البيان ، وألهمَ من التبيان ، وأشهدُ أن لا إله الا الله وحده لا شريكَ له ، شهادةً عقدها الجنانُ ونطقَ بها اللسان . وأشهد أن محمداً[٢] ــ عبدُه ورسولُه المختارُ من ولد عدنان المبعوث بأعظمِ شان وأفصح لسان ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه القادةِ الأعيان ذوي البلاغةِ والبراعةِ والمحاسنِ والاحسان .

وبعد : فإن علمَ الحلال والحرام الذي به صلاحُ الدنيا والأخرى ــ وهو المسمى بعلم الفقه ــ مستمدٌ من علم أصول الفقه وعلم العربية .

فأما استمدادهُ من علم الأصول فواضح ، وتسميته بأصول الفقه ناطقة بذلك .

وأما العربية ، فلأنَّ أدلتَه ــ من الكتاب والسنة ــ عربية ، وحينئذ[٣] فيتوقف فهم تلك الأدلة على فهمها والعلمُ بمدلولها على علمها .

وأما الحافظُ للأحاديث العالم بسندها وطرقها (وجميع رواياتها)[٤] ــ من غير أنْ يَقْوى[٥] باعُه في العلمين المذكورين ــ فحكمه حكمُ من اعتنى بالكتاب العزيز فحفظه وأتقنَ رواياتِه السبع و أكثر[٦] منها ، وأحكم سنده ، ولا يخفى[٧] بعدُ من

---

١ ــ في م : بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وفي ل بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي وفي ص : بسم الله الرحمن الرحيم لا إله إلا الله ، عدة للقائه ، رب يسر ولا تعسر .
٢ ــ في الأصل : محمداً ﷺ ولا مكان لها ــ هنا ــ لأن الصلاة آتية في مكانها في الأصل وباقي النسخ ، بعد قليل .
٣ ــ كتب في الأصل « وح » وهي اختصار ، كما يقال قال : س اختصاراً لسيبويه .
٤ ــ في الأصل : وجميع رواتها وفي م : وجمع روايتها وفي ل : وجمع رواتها والمثبت من ص .
٥ ــ في م : تقوى .
٦ ــ في الأصل ، م ، ل : أو أكثر .
٧ ــ م : يبقى وهو خطأ .

ذكرناه[١] عن الاجتهاد واستنباط الأحكام . فإذا تقرر ما ذكرناه ، فقدَ كانَ إمامنا الشافعي[٢] ــ رضي الله عنه ــ هو رأس أربابِ المذاهب في هذين العلمين وعليه المعوَّل بينهم في كلا الأمرين[٣] .

أما أصول الفقه فإنه المبتكرُ له[٤] ــ بلا نزاع ــ وأوُل من صَنَّفَ فيه بالإجماع ، كما أوضحته في كتاب[٥] التمهيد .

---

١ ــ في ل : ذكرنا .

٢ ــ هو الإمام الكبير الذائع الصيت أبو عبدالله محمد بن ادريس الشافعي ولد سنة ١٥٠ هـ بغزة وتوفي سنة ٢٠٤ هـ . ولقد ترجم له خلق كثير ، بل لقد ألفت في سيرته ومناقبه كتب كثيرة . انظر ترجمته ــ على سبيل المثال في الطبقات الكبرى ٣٤٣/١ ووفيات الأعيان ١٦٣/٤ ــ ١٦٩ وطبقات الأسنوي ١١/١ ــ ١٥ وحلية الأولياء ٦٣/٩ وتاريخ بغداد ٥٦/٢ وطبقات الحنابلة ٢٨٠/١ وتهذيب التهذيب ٢٥/٩ وغاية النهاية ٩٥/٢ .

٣ ــ كان الإمام الشافعي ــ رضي الله عنه ــ إلى جانب ضلاعته في الفقه ضليعاً في علوم العربية « حتى إن الأُصمعي مع جلالة قدره في هذا الشأن ــ أي علوم العربية ــ قرأ عليه أشعار الهذليين ما لم يجتمع في غيره » وفيات الأعيان ١٦٣/٤ .

٤ ــ في حاشية الأصل تعليق على كلام المؤلف حول ابتكار الشافعي ــ رضي الله عنه ــ لعلم أصول الفقه . يقول التعليق « قوله : فانه المبتكر له بلا نزاع .. هـ أقول والله سبحانه وتعالى أعلم . المعروف لدى (كذا مطموس ولعل السياق يدل ان المطموس هو « كل واحد » فيصير السياق لدى كل واحد) أن أول من صنف في أصول الفقه هو الامام الجليل الشأن تاني الامام الاعظم الامام أبو يوسف ــ رحمه الله تعالى ــ وغيره من الأئمة المجتهدين . فانه هو الذي كان أبو عُذَره(١) حلوه ومره . وكم من امام ثقة ذكر أنه ــ رحمه الله ــ أول من صنف في أصول الفقه على مذهب الامام أبي حنيفة هذا وربما تعين أن الشافعي أول من صنف في أصول (الفقه)(٢) على مذهبه . وبهذا يمكن الجمع بين(٣) أن الخلاف(٤) .... أقل مما أن يكون مخصصاً لكل ....(٥) باسم يخصه أو يجعل كل واحد منها علماً برأسه . والله أعلم (بالصواب)(٦) . انتهى .

قلت : وذهب كثير من العلماء الاجلاء الى ما ذهب اليه الاسنوي من أن الشافعي واضع أصول الفقه ومبتكره مستدلين بمصنفاته : « الرسالة » و « جماع العلم و « ابطال الاستحسان » . ورأيت في كتاب للشيخ محمد زكريا البرديسي اسمه « أصول الفقه » رأياً راقني في هذا الموضوع يوفق ــ الى حد ما ــ بين ما ذهب اليه الاسنوي وصاحب التعليق مفاده أن رسالة الشافعي أول تدوين وصل الينا في أصول الفقه لا أول مصنف . لِتمام الفائدة أنقل ما قاله الشيخ قال : « وهذه الرسالة ــ أي رسالة الشافعي ــ أول تدوين وصل الينا في علم أصول الفقه ، ولهذا اشتهر على ألسنة العلماء أن واضع أصول الفقه الامام الشافعي . والواقع أنه لم يبتدع قواعد هذا الفن ، ولكن كان له السبق في جمع شتات هذه القواعد وتدوينها في سفر مترابط الاجزاء شاءت الاقدار أن ينتفع الناس به فوصل الينا . ولم يقتصر تصنيف الشافعي في أصول الفقه على تلك الرسالة بل صنف غيرها كتاب « جماع العلم » وكتاب « ابطال الاستحسان » ولا اعتبار لما يقال ان محمد الباقر بن علي زين العابدين أول من دون أصول الفقه وان الذي وليه في القدمين ابنه عبدالله جعفر الصادق فهذان الامامان لم يرو لنا التاريخ أنهما صنفا تصنيفاً منظماً مبوباً . فهذا التصنيف وذلك التبويب لم يسبق الشافعي فيه أحد ، فقد رتب الشافعي أبواب هذا العلم واسترسل في بيان حقائقه مبوبة مفصلة وهذا المضمار لم يصل الى علمنا أن أحداً قبله جرى فيه » . أصول الفقه ص ١٠ ــ ١١ .

ملحظ : ورد في التعليق الذي أثبتناه على كلام الاسنوي اسم أبي يوسف وأبو يوسف هذا هو يعقوب بن ابراهيم الانصاري صاحب الامام أبي حنيفة وكان فقيهاً عالماً حافظاً توفي سنة ١٨٢ هـ . ترجمته في وفيات الاعيان ٣٧٨/٦ ــ ٣٩٠ ، طبقات الشيرازي ١٣٤ ، مرآة الجنان ٣٨٢/١ والبداية والنهاية . ١٨٠/١٠ والشذرات ٢٩٨/١ .

٥ ــ انظر خطبة كتاب التمهيد للمؤلف ص ٣ ــ ٤ .

---

(١) ــ كذا في الاصل والصواب أبا عذره . ويريد أن يقول انه هو مبتكره ومكتشفه . جاء في اللسان ويقال : فلان أبو عُذْر فلانة اذا كان افترعها واقتضها وابو عذرتها اللسان ٢٢٦/٦ .

(٢) ــ ممحاة : وقدرت ان تكون الفقه .

(٣) ــ ممحاة في الاصل ولعلها القولين .

(٤) ــ مطموس في الاصل .

(٥) ــ مطموس في الاصل .

(٦) ــ مطموس ، والمثبت من تقديرنا .

وأما العربية ، فكان فيها هو الكعبةَ والمحجَّةَ ، والذي ينطق به فيها حجة كما شهدَ به معاصروه من علماء هذا الفن منهم : — ابنُ هشام(١) صاحب سيرة رسول الله ﷺ ، مع كونه معاصراً له ومساكناً له بمصر ، فإن الشافعي مات سنة أربع ومائتين ومات ابن هشام سنة ثلاث(٢) عشرة وقيل ثمان عشرة . وما نقلناه عن ابنِ هشام قد نَقَلَه ابن الصلاح(٣) في طبقاته في فصلِ(٤) المحمدين عن ابن عبد(٥) البر المالكي بسنده الصحيح اليه ، أعني الى ابن هشام . ولأجل ما ذكرناه من كون كلامه حجةً يعبِّر الامام أبو عمرو(٦) بن الحاجب في تصريفه بقوله « وهي لغة الشافعي »(٧) كما يقول(٨) « لغة (بني)(٩) تميم وربيعة ونحوهما ، هذا وهو من المقلِّدين للامام مالك(١٠) — رضي الله عنه — الا أن علمه ودينه قد حملاه على الاعتراف بذلك . وكيف(١١) لا يكون الشافعي أيضاً بهذه الصفة ، وهو من حَرَمِ مكة — — شرفها الله تعالى —(١٢) أفخر دور العرب ، ونَسَبُه (في)(١٣) قريش الى المطلب

١ — هو أبو محمد عبد الملك هشام بن أيوب الحميري المعافري صاحب السيرة كان مشهوراً في علمي النحو والنسب توفي سنة ٢١٨ هـ على الارجح . ترجمته في : وفيات الاعيان ١٧٧/٣ والروض الانف ٥/١ وانباه الرواة ٢١١/٢ — ٢١٢ وبغية الوعاة ٣١٥ والبداية والنهاية ٢٦٧/١٠ .

٢ — في م : ثلاثة وهو خطأ ويريد المؤلف ان يقول إن وفاة ابن هشام سنة ٢١٣ هـ أو ٢١٨ هـ وهما السنتان اللتان ذكرهما معظم من أرخوا له . ولكن الراجح أن وفاته سنة ٢١٨ هـ قال ابن كثير في البداية والنهاية ٢٦٧/١٠ بعد أن ذكره في وفيات سنة ٢١٣ هـ « والصحيح أنه توفي سنة ٢١٨ هـ كما نص عليه ابو سعيد بن يونس في تاريخ مصر » .

٣ — هو الشيخ العلامة ابو عمر تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الكردي الشهر زوري أحد أئمة المسلمين ولد سنة ٥٧٧ هـ وتوفي سنة ٦٤٣ هـ . ترجمته في الطبقات الكبرى ٣٢٦/٨ — ٣٣٦ والشذرات ٢٢١/٥ — ٢٢٢ ومرآة الزمان ٧٥٧/٨ ووفيات الاعيان ٢٤٣/٢ — ٢٤٥ والبداية والنهاية ١٦٨/١٣ — ١٦٩ وطبقات الاسنوي ١٣٣/٢ — ١٣٤ والنجوم الزاهرة ٣٥٤/٦ .

٤ — ل : فضل تحريف .

٥ — هو امام عصره في الحديث والاثر وما يتعلق بهما أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي . توفي سنة ٤٦٣ هـ . ترجمته في : وفيات الاعيان ٦٦/٧ ، الشذرات ٣١٤/٣ والمغرب ٤٠٧/٢ والصلة ٦٤٠/٢ والجذوة ٣٤٤ .

٦ — هو ابو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب تفقه على مذهب الامام مالك واشتغل بالقراءات وعلم العربية ، وصنف في أصول الفقه ، وكان علم العربية الغالب عليه توفي سنة ٦٤٦ هـ . ترجمته في وفيات الاعيان ٢٤٨/٣ — ٢٥٠ والشذرات ٢٣٤/٥ وطبقات القراء ٥٠٨/١ وبغية الوعاة ٣٢٣ .

٧ — قال الامام احمد « كلام الشافعي في اللغة حجة » الاقتراح ص ٢٠ .

٨ — م ، ل تقول .

٩ — بني ساقطة من ل ، ص .

١٠ — هو امام دار الهجرة مالك بن أنس بن مالك الاصبحي أحد الأئمة الأربعة ولد سنة ٩٥ هـ على الارجح وتوفي سنة ١٧٩ هـ على الارجح ومصادر ترجمته كثيرة نحيل الى بعض منها : حلية الاولياء ٣١٦/٦ والشذرات ٢٨٩/١ وتهذيب التهذيب ٥/١٠ ووفيات الاعيان ١٣٥/٤ — ١٣٩ وللاستاذين المرحومين أبي زهرة وامين الخولي كتابان عنه .

١١ — ل : فكيف .

١٢ — تعالى زيادة من ل ، ص .

١٣ — ص ، ل من .

أخي هاشم ، وذلك أشرفُ النسب ، . وقد مَدَحتُه ــ قديماً ــ[1] ببيتين ، متعرضاً[2] لهذا المعنى وذكرتُهما في عدةِ تصانيف ــ اشهاراً لهما ــ وهما :[3]

يا من سَمَا نَفْساً الى نيلِ العُلى ونَحَاً[4] الى العلمِ العزيزِ[5] الرافعِ[6]
قلد سـمِيَّ المصطفى ونسيبه والـزم مطالعةَ العزيزِ الرافـعي[7]

فلما اتصف امامنا ــ رضي الله عنه ــ بما وصفناه ، واشتمل على ما ذكرناه ، كان مذهبُه أصحَ مذاهبِ (الأئمةِ الاربعةِ)[8] مَدْركاً وأرجحَها مسلكاً ، وان كانَ كلُّ منهم امامَ هُدىً « وبه يُتَقَربُ الى الله ــ تعالى ــ[9] ويُقتَدَى[10] ــ رضي الله عنهم أجمعين ورضي عنا بهم . وقد اعتنيتُ ــ قديماً ــ بهذين العلمين بخصوصهما ، وصرفتُ لهما ، ــ مدةً مديدةً ــ هِمتي ، وأسهرتُ فيهما ليالِيَ طويلةً مقلتي حتى انتصبتُ للإقراءِ فيهما ولي من العمرِ دون العشرينَ سنة وكاد نظري في العلمين المذكورين يغلبُ على نظري في علم الفقه ، ولم أزل كذلك الى أن أرادَ الله ــ تعالى ــ صرفَ الهمةِ عنهما ، وعن غيرِهما اليه ، وقصور النظرِ غالباً عليه ، حتى بَرَزَ بحمدِ الله ــ تعالى ــ من التأليفاتِ الفقهيةِ الغريبةِ ، ما قَضَى به وقَدَّر ، وطارَ اسمه في الافاقِ واشتهر . ثم بعد ذلك كله استخرتُ الله ــ تعالى ــ في تأليفِ كتابين ممتزجين من الفنين المذكورين ومن الفقه لم يتقدمني اليهما أحد من أصحابنا :

---

١ ــ م : قريباً وهو خطأ .

٢ ــ في الاصل : معترضاً وهو تحريف .

٣ ــ البيتان أوردهما ابن تغربردي في النجوم الزاهرة ١١/١١٥ والمنهل الصافي مجلد ٢ جزء ٤/٢١٤ ظ وهما كما ترى في مدح الامام الشافعي . وكتاب الرافعي الذي أشار اليه بقوله « العزيز » عجز البيت الثاني هو اسم كتاب الرافعي المعروف « بالشرح الكبير » وهو شرح لكتاب « الوجيز » في الفقه للامام الغزالي . وذكر ابن السبكي أن بعضهم تورع « عن اطلاق لفظ العزيز مجرداً على غير كتاب الله فقال « الفتح العزيز في شرح الوجيز » ... الخ الطبقات ٨/٢٨١ .

٤ ــ رسمت في الاصل : ونحي . وفي المنهل : ونجا وهو تحريف .

٥ ــ في الاصل : الغريز وهو سهو فبدلاً من وضع النقطة على الراء لتصبح زاياً وضعت على العين فصارت غيناً .

٦ ــ رسمت في الاصل ، ل الرافعي .

٧ ــ في ل : الرافع .

٨ ــ كذا في ل ، ص ، م ، وفي الاصل الاربعة الأئمة وفوق الاربعة حرف (م) وفوق الأئمة حرف م أيضاً وكأنهما اشارتان دالتان على أن الأصل في ترتيبهما الأئمة الأربعة . وبذلك يتسق الاصل مع باقي النسخ .

٩ ــ ساقط من م .

١٠ ــ في م : ويهتدي وفي ص ، ل : ويُقتدى به .

أحدهما : في كيفية تخريج الفقه على المسائل الأصولية .

والثاني : في كيفية تخريجه على المسائل النحوية .

فأذكر أولاً المسألة الاصولية أو النحويةَ مهذبةً منقحةً ثم أتبعها بذكر(1) جملة مما(2) يتفرع عليها ليكونَ(3) ذلك تنبيهاً على ما لم أذكره . ثم (ان)(4) الذي أذكره على أقسامٍ : ـــ فمنه ما يكون جوابُ أصحابنا(5) فيه موافقاً للقاعدة ، ومنه ما يكونُ مخالفاً لها ، ومنه ما لم أقف فيه على نقلٍ بالكلية ، فأذكر فيه ما تقتضيه القاعدةُ مع ملاحظةِ القاعدةِ المذهبية والنظائرِ الفروعية ، وحينئذ(6) فيعرف الناظرُ في ذلك مأخذَ ما نصَّ عليه أصحابنا وفصَّلوه ، ويتنبه (به)(7) على استخراجِ ما أهملوه ، هذا مع أن الفروعَ المذكورة مهمةٌ مقصودةٌ في نفسها بالنظرِ ، وكثير(8) منها قد ظفرتُ(9) به في كتبٍ غريبة كما ستراه مبيناً ان شاء الله تعالى(10) ثم انني بدأت بالنوع الاول من هذين النوعين ، ويسر الله الفراغ منه على النحو المطلوب والوجهِ المحبوبِ مسمى بالتمهيد(11) ، ثم شرعت في الثاني ـــ مستعيناً بالله تعالى وسميته(12) بالكوكب الدري .

واعلم أنني اذا أطلقت شيئاً من المسائل النحوية ، فهي من كتابي شيخنا أبي(13) حيان اللذين(14) لم يصنف في هذا العلم أجمع منهما وهما :

---

1 ـــ من هنا الى نهاية خطبة الكتاب قارنه بخطبة المؤلف في كتاب التمهيد ، فانك واجد اتفاقاً في اللفظ غير قليل . ص ٤ .

2 ـــ كذا في ص ، ل ، م ، وفي الأصل : ما ، والمثبت أصح .

3 ـــ في م : فيكون .

4 ـــ ساقط من ل ، ص .

5 ـــ الاصحاب هم الشافعية .

6 ـــ في الاصل : وح وهي اختصار لِ وحينئذٍ .

7 ـــ ساقط من م .

8 ـــ في م : وكثيراً . وهو خطأ .

9 ـــ في م : طفرت ، خطأ .

10 ـــ زيادة من ل ، م ،

11 ـــ اسمه بالتمام : التمهيد في تخريج الفروع على الاصول . طبع في المطبعة الماجدية بمصر سنة ١٣٥٣ هـ .

12 ـــ في م ، ل ، ص : ولقبته .

13 ـــ هو النحوي العلامة محمد بن يوسف بن علي الاندلسي المعروف بأبي حيان ولد سنة ٦٥٤هـ وتوفي سنة ٧٤٥هـ ترجمته في: الطبقات الكبرى ٢٧٦/٩ ـــ ٣٠٧ ، الشذرات ١٤٥/٦ ـــ ١٤٧ ذكر أن وفاته سنة ٧١٦ هـ ثم قال « وعلى خلاف في ذلك » ، طبقات الاسنوي ٤٥٧/١ ـــ ٤٥٩ ، طبقات القراء ٢٨٥/٢ ـــ ٢٨٦ ، نفح الطيب ٥٣٥/٢ ـــ ٥٨٤ ، النجوم الزاهرة ١١١/١٠ ـــ ١١٥ وللدكتورة خديجة الحديثي كتاب عنه هو « ابو حيان النحوي » .

14 ـــ في ص : الذي وهو خطأ .

الارتشاف (١) وشرح التسهيل (٢) فإن لم تكن المسألة فيهما (٣) صرَّحت بذلك .

واذا أطلقت شيئاً من الأحكامِ الفقهية ، فهو من الشرح الكبير(٤) للرافعي أو من الروضةِ(٥) للنووي — رحمهما الله تعالى —(٦) . فإن لم يكن فيهما صرَّحتُ بذلك ، ورتبته(٧) على أربعة أبواب . الاول : في الاسماء . الثاني : في الافعال . الثالث : في الحروف . الرابع : في تراكيب متعلقة بأبواب متفرقة . وقد مهدتُ بهذين الكتابين طريقَ التخريجِ لكل ذي مَذْهب ، وفتحتُ بهما بابَ التفريع لكل ذي مَطلب ، فلتستحضرْ(٨) أربابُ المذاهبِ ما يَعْرِض(٩) لها من التفريع ثم تسلك(١٠) ما سلكته فيحصل به النفع التام للجميع ان شاء الله — تعالى — والله المسؤول أن ينفعَ به مؤلفَه ، وكاتبه ، وقارئَه ، والناظرَ فيه ، وجميعَ المسلمين ، بمنه وكرمه ، لا ربَّ غيره ولا مرجوَّ سواه ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

---

١ — هو ارتشاف الضرب من لسان العرب . والنسخة التي اعتمدناها منه لخدمة كتابنا هذا تحمل رقم ٨٢٨ نحو بدار الكتب .

٢ — هو التذييل والتكميل وله نسخة مصورة بدار الكتب تحمل رقم ٥١٧٣ هـ وثمة نسخة تشتمل على الجزء الاول تحمل رقم ٦٠١٧ هـ ونسخة تشمل الجزء الرابع والخامس والسادس برقم ٦٢ نحو وذكر في فهرس دار الكتب ان هذا الرقم ٦٢ نحو يشتمل على الاجزاء ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ولكن الموجود فيما رأيت هو ما ذكرته .

٣ — ل : منهما .

٤ — الشرح الكبير : هو فتح العزيز في شرح الوجيز . والوجيز كتاب ألفه الامام الغزالي . وللشرح الكبير عدة نسخ مخطوطة في مكتبات العالم اعتمدت على تلك النسخة الموجودة في معهد احياء المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية وذكرت رقم كل جزء اعتمدته كما سيمر بك اثناء الكتاب . وأما مؤلف الشرح فهو الامام الجليل أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني ، كان اماماً كبيراً في علوم الشريعة تفسيراً وأصولاً وحديثاً عمدة المحققين واستاذ المصنفين توفي سنة ٦٢٣ هـ على اختلاف . ترجمته في الطبقات الكبرى ٢٨١/٨ — ٢٩٣ وتهذيب الاسماء واللغات ٢٦٤/٢ — ٢٦٥ والشذرات ١٠٨/٥ — ١٠٩ ومرآة الجنان ٥٦/٤ وطبقات الاسنوي ٥٧١/١ — ٥٧٣ .

٥ — هو روضة الطالبين وعمدة المفتين . وقد أصدر منه المكتب الاسلامي ثمانية أجزاء . ومؤلف الكتاب هو الامام العلامة أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي ولد سنة ٦٣١ هـ وتوفي سنة ٦٧٦ هـ . ترجمته في : الطبقات الكبرى ٣٩٥/٨ — ٤٠٠ والبداية والنهاية ٢٧٨/١٣ وطبقات الاسنوي ٤٧٦/٢ — ٤٧٨ والدارس ٢٤/١ .

٦ — زيادة من م .

٧ — أي رتب الكتاب .

٨ — ل ، ص : فليستحضر .

٩ — م : ل ، تعرض .

١٠ — ل ، ص : يسلك .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

(البـــاب الأول)

فـــي

الأســـــاء

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

في الاســـــاء

وفيه فصولٌ يشتمل كل منها على مسائل :

فصل في لفظ الكلام : اعلم أن الكلامَ في اللغةِ اسمُ جنسٍ يقعُ على القليلِ والكثير . كذا صرَّحَ[١] به الجوهري ، ثم زاد[٢] ـــ عقبه ـــ ايضاحاً فقال « يقع على الكلمةِ الواحدةَ وعلى الجماعةِ (منها)[٣] بخلاف الكلم فإنه لا يكون أقلَّ من ثلاثِ كلمات »[٤] انتهى . فعلى هذا اذا قلت : كلمت زيداً ، فمعناه : وجَّهتُ الكلامَ إليه .

وقال ابنُ عصفور[٥] : « الكلامُ في أصل اللغةِ اسمٌ لما يُتكلَّم به من الجمل مفيدةً كانت أو غير مفيدة »[٦] وما ذكره من كونه اسماً لا مصدراً موافق لما سبق عن الجوهري ، وحينئذ فيكون[٧] اسماً للألفاظ أو مشتركاً بينها وبين المعاني النفسانية . وأما تقييدُه بالجمل فمخالفٌ له ولغيره ، وكأنه عَبَّر بذلك نظراً للغالب ، هذا كله إذا لم يستعمل استعمال المصدر كقولك : سمعت كلام زيد وقوله ـــ تعالى ـــ ﴿حتى يَسمَعَ كلامَ اللهِ﴾[٨] ونحو ذلك ، فان استعمِلَ استعمالَه كقولك : كَلمتُ زيداً كلاماً أو تكلم كلاماً فاختلفوا فيه كما قاله ابن الخباز[٩] في

---

١ ـــ الصحاح ٢٠٢٣/٥ . والجوهري هو أبو نصر اسماعيل بن حَمّاد وصفه يا قوت بأنه « من أعاجيب الزمان ذكاء وفطنةً وعلماً » ولد سنة ٣٣٢ هـ واختلف في سنة وفاته فقيل سنة ٣٩٣ هـ وقيل في حدود سنة ٤٠٠ هـ وكانت حالة وفاته محزنة فقد مات متردياً من سطح جامع بنيسابور اثر محاولة منه للطيران . ترجمته في معجم الادباء ٢٦٦/٢ ـــ ٢٧٣ والشذرات ١٤٢/٣ ـــ ١٤٣ وانباه الرواة ١٩٤/١ ـــ ١٩٨ وبغية الوعاة ١٩٥ ومعجم البلدان ٣٢٢/٦ والمزهر ٩٧/١ ـــ ٩٩ والنجوم الزاهرة ٢٠٧/٤ ـــ ٢٠٨ .

٢ ـــ من م ، وفي الأصل ، ص ، ل : زاده .

٣ ـــ ساقط من م ، ص .

٤ ـــ الصحاح ٢٠٢٣/٥ .

٥ ـــ هو العلامة النحوي حامل لواء العربية بالاندلس علي بن مؤمن بن محمد بن علي المعروف بابن عصفور . وفي فوات الوفيات : علي بن موسى . ولد سنة ٥٩٧ هـ وتوفي سنة ٦٦٩ هـ ترجمته في فوات الوفيات ٩٣/٢ ، بغية الوعاة ٣٥٧ ، الشذرات ٣٣٠/٥ .

٦ ـــ قال ابن عصفور في المقرب « الكلام ـــ اصطلاحاً ـــ هو اللفظ المركب وجوداً أو تقديراً المفيد بالوضع » ٤٥/١ وقال في مثل المقرب « وقولي المفيد تحرزت من اللفظ المركب غير المفيد نحو قولك : ان قام زيد اذا لم تأت له بجواب ، فانه يسمى في اللغة كلاماً ، وليس كذلك في اصطلاح أهل النظر الى اللفظ » ق ٣ مثل المقرب ١٤٠ نحو ، ق ٢ مثل المقرب ١٠٦ نحو .

٧ ـــ في م : فتكون .

٨ ـــ من الاية ٦/سورة التوبة .

٩ ـــ هو نجم الدين محمد بن أبي بكر (كذا في طبقات الاسنوي) وفي النجوم الزاهرة أحمد بن الحسين بن أحمد من كبار العلماء برع في العربية ، وله كتاب « شرح ألفية ابن معطي » ولد سنة ٥٥٧ هـ على حد قول الذهبي وتوفي سنة ٦٣١ هـ في مدينة حلب ، ذُكِر ذلك في النجوم الزاهرة في حوادث سنة ٦٣٩ هـ ، ٦٤٠ انظر ٣٤٢/٦ ، ٣٤٤ وانظر ترجمته ايضاً في طبقات الاسنوي ٤٩٩/١ والطبقات الكبرى ١١٣/٨ .

شرح(١) الجُزُولية ، فقيل : انه مصدر لانهم أعملوه فقالوا : كلامي زيد أحسن وقيل انه اسمُ مصدر . ونَقَلَه ابن الخشاب(٢) في شرح(٣) جمل الجرجاني(٤) المسمى بالمرتجل عن المحققين .

والخباز المذكور أولاً في آخره زاي معجمة ، (والخشاب)(٥) المذكور ثانياً بالشين المعجمة وفي آخره باء موحدة . والدليل على أنه اسم مصدر أن الفعلَ الماضي المستعمل من هذه المادة أربعة :

أحدها(٦) : كلَّمَ ومصدره التكليم كقوله ــ تعالى ــ ﴿ وكَلّم الله موسى تكليماً ﴾(٧) وكذلك الكِلاَّم ــ بكسر الكاف وتشديد(٨) اللام ــ كقوله ــ تعالى ــ ﴿ وكذّبوا بآياتنا كِذّابا ﴾(٩) كذا قاله(١٠) الجوهري ، ومقتضى كلامه أن الثاني مقيس ، ولكن نص النحاة على خلافه .

---

١ ــ الجزولية ــ بضم الجيم والزاي وسكون الواو ــ نسبة إلى الجزولي مؤلفها . والجزولي نسبة إلى جُزولة وهي بطن من البربر . والجزولية مقدّمة في النحو وتسمى « القانون » وهي حواشٍ على جمل الزجاجي . « قيل انها شديدة الايجاز مشتملة على كثير من الالغاز حتى قال بعض العلماء » أنا ما أعرف هذه المقدمة وما يلزم من كونه ما أعرفها أن لا أعرف النحو .. « مرآة الجنان ١٩/٤ ومؤلفها هو أبو موسى عيسى بن عبد العزيز الجزولي . له ترجمة في مرآة الجنان ١٩/٤ ــ ٢٠ والبداية والنهاية ٦٧/١٣ . والكتاب اعتنى بشرحه غير واحد منهم ابن الخباز الذي ذكره المؤلف وهناك ابو محمد القاسم بن أحمد بن الموفق بن جعفر الاندلسي المتوفى سنة ٦٦١ هـ ولكتابه هذا نسخة بمعهد احياء المخطوطات تحمل رقم ١٣٨ نحو سماه « المباحث الكلامية شرح الجزولية . وشرحه ابن بابشاذ طاهر احمد ولشرحه هذا نسخة بمعهد احياء المخطوطات تحمل رقم ١٠٥ نحو وشرحه أبو علي الشلوبين المتوفى سنة ٦٤٥ هـ وله نسخة بالمعهد ايضاً برقم ١٠٢ نحو وللجزولية نسخة بالمعهد برقم ١٦٥ نحو .

٢ ــ هو ابو محمد عبدالله بن أحمد البغدادي المعروف بابن الخشاب عالم مشهور في الادب والنحو والتفسير توفي سنة ٥٦٧ هـ . ترجمته في وفيات الاعيان ١٠٢/٣ ــ ١٠٤ ومعجم الادباء ٢٨٦/٤ ــ ٢٨٨ (مرجليوث) وانباه الرواة ٩٩/٢ ــ ١٠٣ وبغية الوعاة ٢٧٦ والمنتظم ٢٣٨/١٠ والنجوم الزاهرة ٦٥/٦ .

٣ ــ قال ابن الخشاب في شرح الجمل « وحدُّ الكلام : كل جملة مؤلفه من الحروف المسموعة المتمايزة المفيدة فائدة يحسن السكوت عليها . وهو في قول المحققين اسم موضوع موضع المصدر وليس بمصدر ، لانه لا يخلو من أن يكون مصدراً لكلّم أو تكلّم ، ومصدر كلم ألتكليم بدليل قوله عز وجل « وكلم الله موسى تكليماً » ومصدر تكلم التكلم ... الخ شرح الجمل ١٤ و /٦٧ نحو وانظر نسخة أخرى ق ١٤٧/١٤ نحو تحمل عنوان المرتجل » .

ويلاحظ أن المؤلف جعل شرح الجمل والمرتجل كتاباً واحداً وهو صحيح وللكتاب بمعهد احياء المخطوطات نسختان تحملان رقمي ٦٧ ، ١٤٧ نحو وحق هذا الكتاب أن يكون له رقم واحد مع الاشارة بأن له نسختين ولكن الاستاذ فؤاد السيد ــ رحمه الله ــ ظن الكتاب كتابين وبخاصة أن احدى النسخ تحمل عنوان « شرح الجمل » والثانية « المرتجل في شرح الجمل » ، وهو سهو فيما أظن .

٤ ــ الجرجاني هو الامام المعروف النحوي المتكلم ابو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني توفي سنة ٤٧١ هـ وقيل سنة ٤٧٤ هـ . ترجمته في الطبقات الكبرى ١٤٩/٥ ــ ١٥٠ وانباه الرواة ١٨٨/٨ ــ ١٩٠ والشذرات ٣٤٠/٣ ومرآة الجنان ١٠١/٣ وطبقات الاسنوي ٤٩٢/٢ .

٥ ــ زيادة يقتضيها السياق .

٦ ــ انظر شرح الجمل المسمى بالمرتجل ١٤ و /٦٧ نحو ، ١٤٧/١٤ نحو .

٧ ــ من الاية ١٦٤/النساء .

٨ ــ في ص وتشد وفي م تسديد ، خطأ .

٩ ــ ٢٨/النبأ .

١٠ ــ انظر الصحاح ٢٠٢٣/٥ .

الثاني : تكلَّمَ ومصدره التكلُّم بضم اللام ، ومنه ما أنشده ابن الخشاب :
« ونَشْتُمُ(١) بالأفعالِ لا بالتكلُّمِ »(٢) .

الثالث : كالم ومصدره المكالمة وكذا الكِلامَ ــ بكسر الكاف والتخفيف ــ كضَارَبَ مضاربة وضِراباً ، الا أن الثاني لا ينقاس .

الرابع : تكالمَ ومصدره تكالُماً ــ بضم اللام ــ فظهر بذلك أنه ليس مصدراً بل اسمَ مصدرٍ ولم يتعرض في الارتشاف لهذا الخلاف .

ولما كان مقصودُ النحاة انما هو البحثُ في الالفاظِ ترجموا الكلامَ ــ لا التكليم ــ(٣) والتكلُّم والمكالمة ونحوها ، لأنها مصادر مدلولها توجيه الكلام الى المستمع أو من في حكم المستمع كالنائم والساهي . تقول(٤) : كَلَّمه يكلِّمه تكليماً أي وجَّه الكلامَ اليه يوجهه توجيهاً .

فإن قيل : فما الفرقُ بين المصدر واسم المصدر ؟

قلنا : فَرق ابن يعيش(٥) وغيره فقالوا : المصدر مدلوله الحدث ، واسم المصدر مدلوله لفظ ، وذلك اللفظ يدل على الحدث .

وهذا الفرق يأتي نحوه في الفعل كاسكت مع اسم الفعل كصَه ، وخالفَ(٦) بعضهم فقال : ان اسمَ الفعل واسمَ المصدر كالفعل والمصدر في الدلالة ، والاول هو

---

١ ــ ص : ويشتم ، وهو مخالف لرواية البيت .

٢ ــ هذا عجز بيت لمعبد بن علقمة كما في شرح الحماسة وصدره :
وتجهل ايدينا ويحلم رأينا » شرح الحماسة ٩٢/٢ ووقع الشاهد في عيون الاخبار منسوباً لا ياس بن قتادة ، وجاء صدره « تعاقب ايدينا ويحلم رأينا » عيون الاخبار ٢٨٦/١ وانظر الشاهد في شرح الجمل الذي هو المرتجل لابن الخشاب ق ١٤ ، /٦٧ نحو ، ق ١٤٧/١٤ نحو .

٣ ــ في م ، ل ، ص : للتكليم .

٤ ــ في ل بقوله وفي الاصل يقول .

٥ ــ هو أبو البقاء موفق الدين يعيش بن علي بن يعيش الاسدي الموصلي الاصل الحلبي المولد والمنشأ ، كان يعرف بابن الصائغ ولد سنة ٥٥٣ هـ توفي سنة ٦٤٣ هـ . ترجمته في وفيات الاعيان ٤٦/٧ ــ ٥٣ ، الشذرات ٢٢٨/٥ بغية الوعاة ٤١٩ ومرآة الزمان ١٠٦/٤ .

٦ ــ في م : وحالف : خطأ .

الصواب الموافق لمدلول اللفظ (وبه جزم في اسم الفعل شيخنا ابو حيان في أوائل شرح الالفية عند قول ابن مالك(١) كصه(وحَيَّهَل)(٢). هذا كله فيما يتعلق بالكلام من جهة اللغةِ ، فتفطن له ، فإنه مشتملٌ على أمورٍ مهمة ، وأما حَدُّه — عند النحاة — ففيه عبارتان أحسنهما(٣) أنه قولٌ دال على نسبةٍ إسنادية مقصودة لذاتها ، واحترزنا بالإسنادية عن النسبة التقييدية كنسبة الاضافةِ نحو : غلام زيد ، ونسبة النعت نحو : جاء الرجل الخياط ، واحترزنا بالمقصودة(٤) لذاتها عن الجمل التي تقع(٥) صلة نحو : جاء الذي خرج أبوه .

اذا علمت ما ذكرناه من تفصيل(٦) الكلام — لغةً واصطلاحاً — وعلمت أنه يطلق في اللغة على الكلمة الواحدة مستعملة كانت أم لا ، وأن أقل ما يمكن أن تكونَ الكلمة على حرفين ، وان انتقال (الكلام والكلمة)(٧) الى ما ذكره النحاة عُرفٌ لهم حادثٌ في(٨) اللغة فيتفرع عليه ما قاله أصحابنا من إبطال الصلاة بذلك لأن قوله — عليه الصلاة والسلام(٩) — « ان صلاتنا لا يصلح(١٠) فيها شيء من كلام الآدميين »(١١) متناولٌ(١٢) له لغةً — كما تقدم — ، وعرفاً ، فإن المغمى(١٣) عليه ونحوه

---

١ — تمام بيت الالفية :
والأمر ان لم يَكُ للنون مَحَلّ فيه هو اسمٌ نحو صَهْ وحَيَّهَلْ
الالفية ص ١٠ .
٢ — ما بين قوسين زيادة من م ، ص . ووقع بين النسختين اختلاف يسير فأوائل جاءت في م « أول » و « عند قول ابن مالك » جاءت مطموسة في ص .
٣ — ل : احسنها .
٤ — في الأصل المقصود والمثبت يوافق م ، ص ، ل وهو الانسب ليتسق مع قوله سابقاً « اسنادية مقصودة لذاتها » .
٥ — في م : يقع .
٦ — م ، ص ، ل : تفسير .
٧ — ل : الكلمة والكلام .
٨ — في م ، ص ، ل : على .
٩ — في ص ، ل : ﷺ .
١٠ — م : تصلح .
١١ — لهذا الحديث قصة . فعن معاوية بن الحكم السُّلمي قال : قلت يا رسول الله أنا حديث عهدٍ بجاهلية فجاء الله بالاسلام ، وان رجالاً منا يتطيرون قال : ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يَصدَّنهم ، ورجال منا يأتون الكهان قال : فلا تأتوهم قال : يا رسول الله ، ورجال منا يخطون قال : كان نبي من الانبياء يَخُطُّ ، فمن وافق خطه فذاك . قال : وبينا أنا مع رسول الله — ﷺ — في الصلاة اذ عطس رجل من القوم فقلت : يَرْحمك الله فَحَدَّقني القوم بأبصارهم فقلت : واثكل أمياه ما لكم تنظرون الي قال : فضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يسكتوني لكني .... سكت . فلما انصرف رسول الله — ﷺ دعاني — بأبي وأمي هو ما ضربني ولا كهرني ولا سبني ، ما رأيت معلماً قبله ولا بَعْده أحسن تعليماً منه — قال — ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، انما هو التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن ... الخ الحديث . انظر كتاب السهو باب الكلام في الصلاة من سنن النسائي ١٤/٣ — ١٨ وانظر مسند أحمد ٤٤٧/٥ ، ٤٤٨ الطبعة الأولى .
١٢ — ل : يتناول .
١٣ — ص : المعمى وهو خطأ .

اذا نطقَ مثلاً بقوله « الله » ونحوه (يقول الحاضرون)[١] قد تكلَّم ، فتفطن لما ذكرته من المدارِكِ ، فإنه يُشكل على كثير من الناس ، ويتفرع عليه أيضاً ما إذا حَلَفَ لا يتكلَّم فأتى بذلك ولم أره منقولا .

مسألـــــــة

لا يُشترط في الكلامِ صدروه من ناطقٍ واحد ، ولا قصدُ المتكلِّمِ لكلامه ولا إفادةُ المخاطب شيئاً يجهله على الصحيح في الثلاث كما ذَكَره في الارتشاف .

فأما المسألة الاولى فصورتُها أن يتواطأ (مثلاً شخصان)[٢] على أن يقولَ أحدُهما زيد ، ويقول الاخر قائم .

ومن فروعها ما (إذا)[٣] كان له وكيلان باعتاق عبد أو وقفه أو غير ذلك فاتفقا على أن يقولَ أحدهما مثلاً : هذا ، ويقول الثاني : حر ، ولا استحضرُ فيها الآنَ نقلا[٤] .

---

١ ــ في الاصل : تقول الحاضرون وفي م : اذا نطق مثلاً يقول الحاضرون والمثبت من ص ، ل .

٢ ــ ص : شخصان مثلاً .

٣ ــ ص : لو .

٤ ــ جاء في حاشية النسخة م « ص ٨٨ » قال في التحفة : ولو وكل اثنين في عتق عبد فقال احدهما هذا والاخر : حر ، عتق بناء على أن الكلام لا يشترط صدروه من ناطق واحد . وقول بعضهم « يشترط » مردود بأن هذا لم يحفظ عن نحوي بل عن بعض الاصوليين وبأن كلاً من المصطلحين لم يتكلم لغواً بل اتكل على نطق الآخر بالاخرى .

وبه يعلم ان ما نطق به كل له دخل في العتق ، لانه شرط للاخر ومشروط له ، فلا سابق منهما حتى يترتب عليه العتق . هذا ما أشار اليه الاسنوي وغيره . ولك أن تقول ان نظر الى ان كلام كل مقدر ومنوي في صحة كلام الاخر منهما في حكم جملتين ، فلا يتفرع ذلك على اشتراط اتحاد الناطق ولا عدمه . وحينئذ فالعتق انما وقع بالثاني لا غير ، وان لم ينظر لذلك فكل تكلم بلغو ، لان مدار الكلام على الاسناد وهو ايقاع النسبة وانتزاعها ، وذلك الايقاع لا يتصور تجزؤه حتى ينقسم عليها . وبهذا يعلم ان اشتراط اتحاد الناطق هو التحقيق ، وزعم أنه لم يحفظ عن نحوي ممنوع .

فان قلت : ايُّ النظرين اصوب ؟ قلت : الاول ، لان اللفظ حيث أمكن تصحيحه لم يجز الغاؤه . وهنا أمكن تصحيح العتق بسبق كلام الاول . لكن قضية قولهم : لو قال : طالق لم يقع به شيء ، وان نوى لفظ أنت ينازع في ذلك الا أن يفرق بأن انت لم يدل على اضماره لفظ يسبقه كطلقة فتمحضت النية فيه ، وهي وحدها لا تأثير لها في اللفظ المحذوف بضعفها ولا كذلك حر هنا ، فانه قد دل على لفظ سبقه فلم يتمحض النية ، فألحق بالملفوظ به حقيقة ، فتأمله . انتهى .

وفي حاشية نسخة م تعليق آخر قال « قوله : لكن قضية قولهم لو قال طالق لم يقع .. الخ قد يقال هذا ليس نظير ما ذكر ، انما نظيره أن يوكل اثنين في طلاق زوجته فيقول أحدهما أنت ، والاخر طالق ، وقد يلتزم ــ هنا ــ الوقوع » .

ابن قاسم على التحفة .

ومنها : اذا قال : لي عليك ألف ، فقال المدَّعى عليه إلَّا عشرة أو غيرَ عشرة ونحو ذلك ، فهل يكونُ مقراً بباقي الألف ؟ فيه[1] خلاف . قال في التتمة[2] « المذهب أنه لا يكونُ مقراً » .

ومَدْرَكُ الخلافِ ما ذكرناه ، وعَلَّله أيضاً في « التتمة » بأنه لم يوجد منه الا في بعض ما قاله خصمه ، ونفي الشيء لا يدلُّ على ثبوتِ غيره .

وأما المسألةُ الثانية فحاصِلُها : ادخالُ كلامِ الساهي والنائم والطَّيُّور ونحو ذلك ، وفائِدَتُها من الفروع استحبابُ سجودِ التلاوةِ عند قراءةِ هؤلاء ، الا أن كلام أصحابنا مشعر بعدم الاستحباب في الجميع . ومن فوائِدِه أيضاً ما اذا حلف أنه لا يكلِّم زيداً ، وقد ذكره[3] الرافعي في أواخرِ تعليقِ الطلاقِ فقال : « إنْ هَذَى فَكَلَّمه نائماً أو مغمىً عليه لم يَحنث ، وان كَلَّمه مجنوناً ، ففيه خلافٌ ، والظاهرُ تخريجُه على الجاهلِ ونحوِه ، وان كان سكران[4] حنث في الاصح ، إلا إذا انتهى الى السكرِ الطافحِ » .

هذا كلامه . والتفصيل بين الطافح وغيره طريقةٌ للامامِ[5] والغزالي[6] ارتضاها (الرافعي)[7] تارةً وردَّها (تارةً)[8] أخرى .

---

١ — م : فيه وجهان خلاف .

٢ — لابي سعد المتولي وستأتي ترجمته .

٣ — انظر آخر تعليق الطلاق في شرح الرافعي ٢٤١/٨ فقه شافعي ، وهذا الذي ذكره الرافعي جاء في الروضة للنووي على النحو التالي « قال : ان كلمت زيداً فأنت طالق ، فكلمته ، وهو سكران أو مجنون ، طلقت . قال ابن الصباغ : يشترط أن يكون السكران بحيث يسمع ويكلم ، وان كلمته — وهو نائم أو مغمى عليه أو هذت بكلامه في نومها واغمائها ، — لم تطلق ولو كلمته — وهي مجنونة — قال ابن الصباغ : لا تطلق . وعن القاضي حسين أنها تطلق . والظاهر تخريجه على حنث الناسي . وأما كلامها في سكرها فتطلق به على الاصح الا اذا انتهت الى السُّكْران الطافح . الروضة ١٩١/٨ — ١٩٢ نشر المكتب الاسلامي .

٤ — في م سكراناً ، خطأ .

٥ — هو امام الحرمين الجويني وستأتي ترجمته .

٦ — هو حجة الاسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي ، ولد سنة ٤٥٠ هـ وتوفي سنة ٥٠٥ هـ ومصادر ترجمته كثيرة نذكر منها :

الطبقات الكبرى ١٩١/٦ — ٣٨٩ والبداية والنهاية ١٧٣/١٢ — ١٧٤ وشذرات الذهب ١٠/٤ — ١٣ ووفيات الاعيان ٢١٦/٤ — ٢١٩ ومرآة الجنان ١٧٧/٣ — ١٩٢ والمنتظم ١٦٨/٩ — ١٧٠ وطبقات الاسنوي ٢٤٢/٢ — ٢٤٥ .

٧ — زيادة من م ، ص ، ل .

٨ — ساقط من ، م ، ص ، ل .

وأما[1] المسألةُ الثالثة : فينبني عليها أيضاً ما إذا حَلَفَ لا يتكلم فقال مثلاً : النار حارةٌ ، والسماءُ فوقَ الارضِ ، ونحو ذلك . ويؤيد عدم تسميته كلاماً ــ عندنا ــ أنه اذا قال : والله لا أصعَدُ السماءَ ، فإن يمينه لا تنعقد[2] على الصحيح ، كما قالَه الرافعي في كتاب الايمان ، وفائِدَتُه أن الحالفَ على أن لا يحلف لا يحنث بذلك ، فترجيحُهم[3] عدم الانعقاد مع تأكيد النسبة بالاسم المعظم إلحاقٌ للذي أتى به بعدم الكلام بالكلية .

مسألــــــة

كما يُطلَق الكلامُ في اللغة على اللفظِ[4] ، يُطلَقُ ايضاً على المعاني[5] النفسانية . والصحيحُ في الارتشاف وغيره أنه اطلاقٌ مجازيٌ . وقيلَ[6] : مشترك بينهما ، وحَكَى[7] غيره قولاً ثالثاً : انه حقيقةٌ في النفساني دون اللساني .

اذا علمتَ ذلك فمن فروع[8] المسألة إذا حَلَفَ لا يتكلم أو لا يقرأ أو لا يذكر ، فإنه لا يحنثُ إلّا بما يتكلم به بلسانِهِ دون ما يجريه[9] على قلبه .

ومنها :[10] قالوا في حَدِّ الغيبة انها[11] ذكرُ الشخصِ بما يكرهه[12] ، (ثم)[13] قال الغزالي في « الإحياء » وتبعه[14] النووي في « الأذكار » ، انها تحصل بالقلب[15] كما تحصل[16] باللفظ .

---

١ ــ الاصل : أما .
٢ ــ في الأصل : ينعقد .
٣ ــ كذا في م ، ل ، ص وفي الأصل : وترجيحهم وما أثبتناه أنسب .
٤ ــ أي على اللساني .
٥ ــ أي المعاني القائمة بالنفس .
٦ ــ صاحب هذا الرأي من الاصوليين صاحب المحصول الامام فخر الدين الرازي انظر التمهيد ص ٣٠ للاسنوي .
٧ ــ قال في التمهيد « وخالف ــ أي الرازي ــ في باب الاوامر والنواهي فقال انه حقيقة في النفساني فقط . وذكر ابن الحاجب في باب الاخبار ما يوافق الاول » التمهيد ص ٣٠ .
٨ ــ انظر هذا الفرع بتمامه في التمهيد ص ٣١ .
٩ ــ في التمهيد : يجري .
١٠ ــ انظر هذه المسألة بتمامها في التمهيد ص ٣١ .
١١ ــ في التمهيد إنه جعل الضمير عائداً على الحد . ــ لكنه ــ فيما أثبتناه ــ عائدٌ على الغيبة .
١٢ ــ بعد يكرهه في التمهيد : بشروطه المعروفة . ومن الذين قالوا في حدِّ الغيبة مثل ما قال المؤلف الغزالي في احياء علوم الدين والنووي في الاذكار . قال الاول في الاحياء « اعلم أن حدَّ الغيبة أن تذكر أخاك بما يكرهه لو بلغه سواء ذكرته بنقص في بدنه أو نسبه أو في خلقه أو في فعله أو في قوله أو في دينه أو في دنياه حتى في ثوبه وداره ودابته » احياء علوم الدين ١٢٥/٣ وانظر الأذكار ص ١٩٨ .
١٣ ــ ساقط من ل .
١٤ ــ في م : وتبعه عليه في الاذكار بسقوط النووي وفي ص ، ل وتبعه عليه النووي في الاذكار .
١٥ ــ انظر الغيبة بالقلب في الاحياء ١٣/٣ ــ ١٣٢ والاذكار ص ٣٠٦ .
١٦ ــ في التمهيد : يحصل ، وفي الاصل بعد اللفظ « وقيل بالمعنى » كُتِبَ بخط مختلف .

ومنها(١) : اختلاف أصحابنا في قوله ـــ عليه الصلاة(٢) والسلام ـــ « فإذا كان يوم صيامِ أحدِكم فلا يَرْفثْ ولا يَجهلْ ، فإن(٣) امرؤٌ شاتَمَه أو قاتَلَه ، فَليقل إني صائم »(٤) . هل يقولُ(٥) بقلبه أو لسانه(٦) . ؟ فيه(٧) وجهان ، جَزَمَ الرافعي بالأوَل فقال(٨) : قال الأئمةُ كذا وكذا . ومعناه أنه(٩) يُذَكِّر نَفْسَه(١٠) بذلك(١١) لينزجر ، فانه لا معنى لذكره باللسان الا اظهار العبادة ، وهو رياء . وقال(١٢) النووي في « الأذكار » وفي « لغات التنبيه » ، أظهرُ الوجهين : أنه يقول(١٣) بلسانه . وقال(١٤) في « شرح المهذب » : إنه الاقوى . قال : فإن جَمَعَ بينهما فَحَسن . وقال : إنه يستحب تكراره مرتين أو ثلاثاً ، لان ذلك أقربُ الى إمساكِ صاحبه عنه .

وحَكَى الروياني في « البحر »(١٥) وجهاً واستحسنه انه إنْ كان صوم رمضان فيقول(١٦) بلسانه ، وان كان نفْلاً ، (فيقوله بقلبه)(١٧) ، وحذف في الروضة ما نقله الرافعي (عن الأئمة)(١٨) في المسألة .

---

١ ـــ انظر المسألة بتمامها في التمهيد ص ٣٠ ـــ ٣١ .
٢ ـــ ص : ﷺ .
٣ ـــ في الأصل أمر .
٤ ـــ انظر صحيح مسلم عن أبي هريرة ٢/٨٠٦ بلفظ « اذا أصبح أحدكم يوماً صائماً » وبتكرار « اني صائم » باب حفظ اللسان . وانظر ٢/٨٠٧ باب فضل الصيام . وفي هذا الموضوع ورد الحديث كاملاً « كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لي وأنا أجزي به ، والصيام جُنَّة فاذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يَسْخَب ، فان سابه أَحَدٌ أو قاتله فَلْيَقُلْ اني امرؤ صائم ، والذي نفس محمد بيده لَخُلُوفُ فم الصائم أطيبُ عند الله يوم القيامة من ريح المسك وللصائم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح بفطره واذا لقي ربه فرح بصومه .
٥ ـــ ص ، م ، ل : يقوله .
الحديث عن أبي هريرة والسَخب : الصياح ، والخُلُوف : تغير رائحة الفم من أثر الصيام . وانظر صحيح البخاري باب فضل الصوم ص ٢٤ ـــ ٢٥ بولاق وانظر الاذكار ص ١٧٢ وشرح المهذب ٦/٣٥٧ والشرح الكبير ٦/٤٢١ (المطبوع) .
٦ ـــ في التمهيد : بلسانه .
٧ ـــ كذا في التمهيد ، وفي الأصل ، م ، ل ، ص : وفيه .
٨ ـــ الذي قاله الرافعي « قال الأئمة : معناه فَلْيَقل في نفسه ولينزجر » ٦/٤٢١ من الشرح الكبير (المطبوع) .
٩ ـــ ساقط من م .
١٠ ـــ م : يَذْكُرُ بنفسه .
١١ ـــ في م : ذلك .
١٢ ـــ قال النووي « قيل انه يقول بلسانه ويسمع الذي شاتمه لعله ينزجر . وقيل يقوله بقلبه لينكف عن المسافهة ويحافظ على صيانة صومه ، والأول أظهر » الاذكار ١٧٢ .
١٣ ـــ ل : يقول .
١٤ ـــ شرح المهذب ٦/٣٥٦ ولفظه « والتأويلان حسنان ، والأول أقوى ، ولو جمعهما كان حسناً » .
١٥ ـــ هو بحر المذهب ومنه نسخ بدار الكتب ٢٢ فقه شافعي ، ٢٤ فقه شافعي ٢٠٠ فقه طلعت وغيرها كما ان بمعهد المخطوطات نسخاً منه انظر فهرس المخطوطات صنعة الاستاذ فؤاد السيد « الفقه الشافعي » وأما مؤلفه فهو ابو المحاسن الروياني . وستأتي ترجمته .
١٦ ـــ م ، ص ، ل ، التمهيد : فيقوله .
١٧ ـــ م ، ص ، ل ، فبقلبه .
١٨ ـــ زيادة من م والتمهيد .

ومنها[1] صحةُ النَّذْرِ بدون لفظ (بل بالنية وحدها)[2] فيه وجهان أصحهما[3] عدمُ الصحة .

مسألـــــة

يطلق الكلام أيضاً على الكتابة والاشارة وما يُفْهَمُ من حالِ الشيء ، الا أن الصحيحَ ــ كما قاله في الارتشاف ــ أنه اطلاقٌ مجازيٌ ، وليس من بابِ الاشتراك[4] اذا علمتَ ذلك فمن فروعِ المسألةِ ما إذا حَلَفَ لا يكلِّمه ، فكاتبه أو أشارَ إليه ، فإن فيه قولين مشهورين . أصحهما عدمُ الحنثِ لما ذكرناه .

ومنها : من له زوجتان اذا قال : إحداهما طالقٌ وأشارَ الى واحدةٍ منهما ، فإن الطلاقَ يقع عليها ، كما ستعرفه بَعْد هذا في أثناء كلامٍ ننقله[5] عن الرافعي .

ومنها : اذا كانَ قادراً على النطقِ فكتب : زوجتي فلانة طالق ولم ينوِ ، فالصحيح أن الطلاقَ لا يقع ، فإن نوى ، فوجوه أصحُّها وقوعه .

وثالثها : يقع من الغائب دون الحاضر ويجري ما ذكرناه جميعه في البيع ونحوه .

واعلم أنا حيث شرَطنا النية ــ ههنا ــ فالقياس اشتراطها في جميع اللفظ الذي لا بد منه (لا)[6] في لفظ الطلاق خاصة ، لأنا انما اشترطنا[7] النية فيه ــ لكونه غيرَ ملفوظٍ به ــ لا لانتفاءِ الصراحةِ فيه . وهذا[8] المعنى موجودٌ في الجميع ، وحينئذ فينوي الزوجة حين يكتب : زوجتي ، والطلاق حين يكتب :

---

١ ــ انظر هذه المسألة في التمهيد ص ٣١ .

٢ ــ ساقط من التمهيد .

٣ ــ في التمهيد : والاصح .

٤ ــ انظر ما سلف ص ١٩٩ .

٥ ــ في الأصل تتقبله وهو سهو وانظر ص٢٠٢ من هذا الكتاب .

٦ ــ ساقط من م .

٧ ــ في م : شرطنا .

٨ ــ في م : وهذى .

طالق . فلو كان له زوجتان ، فان عَيَّنَ واحدةً بقلبه فلا كلام ، وان لم يُعَيِّن ، نُظِرَ ــ إن انتفى التعيين في خَطِّه أيضاً ــ عَيَّنَ بعد ذلك ما أراد منهما ، وان عَيَّنَ في الخط ، فالقياس أنه لا بد أن ينوي المعينة أيضاً عند كتابتها ، فان[1] لم ينوها فلا أثرَ لتعيينها بالخط . نعم حكى الرافعي وجهين من غيرِ ترجيح فيمن[2] لو كانَ له زوجتان فقال : امرأتي طالق وأشار الى احداهما ثم قال : أردت الاخرى[3] .

أحدهما :[4] يُقْبَلُ ذلك منه . والثاني : لا ، بل تطلقان[5] ، فيتجه جريان الوجهين هنا ، لأن التعيين بالخط لا يتقاعد عن الاشارة . وقد علم من كلام الرافعي هنا أن الاشارة اذا لم يعارضها شيء يؤخذ بها . وهذا هو الكلام الذي سَبَقَ في المثال السابق الوعد بذكره[6] .

فصل في المضمرات

مسألـــــة

الضميرُ اذا سَبَقَه مضافٌ ومضافٌ إليه وأمكنَ عَودُه على[7] كل منهما على انفراد ، كقولك : مررت بغلام زيد فأكرمته ، فإنه يعودُ على المضاف دون المضاف إليه ، لأن المضافَ هو المحدث عنه ، والمضاف اليه وقع ذكره بطريق التَّبَع ، وهو تعريفُ المضافِ أو تخصيصُه . كذا ذَكَره أبو حيان في تفسيرِه وكتبه النحوية وأبطل به استدلالَ ابن حزم[8] ومن نَحَا نَحوه كالماوردي[9] في « الحاوي » على نجاسةِ

---

١ ــ الأصل : وان .
٢ ــ كذا في م ، وفي الأصل ، ص ، ل : فيما .
٣ ــ انظر ما سلف ص ٢٠١ .
٤ ــ أي أحد الوجهين اللذين حكاهما الرافعي .
٥ ــ كذا في ل ، وفي الأصل ، ص ، م : يطلقان .
٦ ــ انظر ص ٢٠١ فيما سلف .
٧ ــ ص : الى .
٨ ــ هو ابو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي الامام الكبير المشهور ولد بقرطبة سنة ٣٨٤ هـ وتوفي سنة ٤٥٦ هـ . ترجمته في : جذوة المقتبس ٢٩٠/٢٩٣ ومعجم الأدباء ٨٦/٥ ــ ٩٧ ووفيات الاعيان ٣٢٥/٣ ــ ٣٣٠ ، ولسان الميزان ١٩٨/٤ ــ ٢٠٢ ونفح الطيب ٧٧/٢ ــ ٩٠ والبداية والنهاية ٩١/١٢ ــ ٩٢ والمغرب ٣٥٤/١ ــ ٣٥٧ ويعدُّ كتابه « طوق الحمامة » لذي نشره الاستاذ حسن كامل الصيرفي ترجمة ذاتية له .
٩ ــ هو ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماردي امام من الأئمة المعروفين وله مصنفات ذائعة الصيت كالحاوي والاحكام السلطانية وغيرها توفي سنة ٤٥٠ هـ ترجمته في الطبقات الكبرى ٢٦٧/٥ ــ ٢٨٦ والبداية والنهاية ٨٠/١٢ وتاريخ بغداد ١٠٢/١٢ وشذرات الذهب ٢٨٥/٣ ولسان الميزان ٢٦٠/٤ ومعجم الادباء ٤٠٧/٥ والمنتظم ١٩٩/٨ ووفيات الاعيان ٢٨٢/٣ ــ ٢٨٤ وطبقات الاسنوي ــ ٣٨٧/٢ ــ ٣٨٩ .

الخنزير بقوله[1] ــ تعالى ــ ﴿ أو لحمَ خنزيرٍ فإنه رجس ﴾[2] حيث زعموا أن الضميرَ في قوله ــ تعالى ــ « فإنه » يعودُ الى الخنزير ، وعلّلوه بأنه أقربُ مذكور . اذا علمتَ ذلك ، فمن فروع المسألة ما اذا قال له : عليَّ ألفُ درهم ونصفُه ، فالقياس أنه يلزمه ألف وخمسمائة لا ألف ونصف درهم ، وهكذا القول في الوصايا والبياعات[3] والوكالات والإجارات وغيرها من الأبواب .

مسألـــــــــة

من المضمرات أنت ــ بفتح التاء في المذكر ، وكَسْرِها [4] في المؤنث . واختلفوا فقال الفراء[5] : جميعُه هو الضمير . وقال ابنُ كَيسان :[6] الاسم منه التاء فقط ، وهي التاءُ التي في فعلت ولكن زيدَ معها أنْ تكثيراً للفظ ، واختاره[7] أبو حيان . وذهب جمهور البصريين الى العكس فقالوا : الاسم هو أنْ ، والتاءُ حرف خطاب . وفائدة الخلاف فيما لو سمي به ، فعند الفراء يُعْرَبُ ، وعند غيره يحكى لكونه مركباً من اسم وحرف . كذا جَزَم به في الارتشاف[8] .

---

١ ــ ص : لقوله . وهو خطأ لان السياق وابطل استدلال ابن حزم .... بقوله .

٢ ــ من ١٤٥/الانعام .

٣ ــ في م : والتباعات . تحريف .

٤ ــ ل : وبكسرها .

٥ ــ هو أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبدالله بن منظور الديلمي ، كان من أبرع الكوفيين وأعلمهم . له « معاني القرآن » مطبوع . وتوفي سنة ١٨٧ هـ وفي المزهر « ٢٠٧ هـ » ترجمته في :
انباه الرواة ٤/١ ــ ١٧ ، طبقات الزبيدي ١٤٣ ــ ١٤٦ وطبقات القراء ٣٧١/٢ ــ ٣٧٢ ومراتب النحويين ٨٦ ــ ٨٩ والمزهر ٤١٠/٢ ، ٤١٩ ، ٤٦٣ ، ووفيات الاعيان ١٧٦/٦ ــ ١٨٢ .

٦ ــ هو أبو الحسن محمد بن أحمد بن كيسان من النحاة المعروفين المشهورين أخذ عن ثعلب والمبرد توفي سنة ٢٩٩ هـ . كذا ذكر معظم من ترجم له وقال يا قوت ــ معلقاً على ما ذكره الخطيب من أن وفاة ابن كيسان سنة ٢٩٩ هـ « والذي ذكره الخطيب لا شك سهو ، فإني وجدت في تاريخ أبي غالب همام بن الفضل بن المهذب المغربي أن كيسان مات سنة ٣٢٠ هـ » . هذا وكيسان لقب واسمه ابراهيم .
وفي البغية : محمد بن ابراهيم » . وانظر ترجمة ابن كيسان : في طبقات الزبيدي ١٥٣ والشذرات ٢٣٢/٢ والبغية ٨ ومعجم الادباء ٢٨٠/٦ ــ ٢٨٣ .

٧ ــ انظر الاتشاف ٨٢٨/٤١١/٤١٠ نحو بدار الكتب .

٨ ــ انظر الارتشاف ٤١٠ ــ ٨٢٨/٤١١ نحو بدار الكتب .

ورأيت في شرح[1] ابن بابشاذ[2] للجمل ما يُخالفُ ذلك ، فإنه لما تكلّم على تَفْعلين وقال : ان الياء[3] فيه اسم ــ عند سيبويه[4] ــ وحَرف يدل على التأنيث عند الاخفش[5] . قال : فلو سمي به فإنه[6] يحكى ــ عند سيبويه ــ ويُعْرَبُ ــ عند الاخفش ــ اذا لم يُسَمَّ به مع الضمير . هذا كلامه مع كونه مركباً من فعل وحرف ، وهو بالحكاية أولى ، وذكرته للشيخ في وقت فَسَلَّمه ، وقال : اذا قلنا بالاعراب فيعرب اعرابَ ما لا ينصرف ، للعلمية وشبه العجمة ، لأنه لا نظيرَ له في كلام العرب . وذهب[7] بعض المتقدمين في أنت الى قول عجيب لا أصلَ له ، وهو أنه مركب من ألف أقوم ونون نقوم[8] وتاء تقوم . وقال في «أنا» انه مركب من الالف والنون المذكورتين . اذا علمت ذلك ، فقد ذكر في الارتشاف[9] وغيره أنه قد يُشَارُ الى المؤنث باشارة المذكر[10] على ارادة[11] الشخص وعكسه ، كذلك أيضاً بتقدير الذات أو التسمية ونحوهما ، ومثله الضمير . ومن فروع المسألة : ما إذا قالَ

---

١ ــ انظر شرح الجمل ق ٥٨/جزء ٢ والجزء الأول والثاني ضمهما مجلد واحد يحمل رقم ٦٨ نحو بمعهد احياء المخطوطات . وكتاب الجمل ــ هنا ــ هو جمل أبي القاسم الزجاجي .

٢ ــ في م ما يشاد وهو خطأ . وابن بابشاذ هو ابو الحسن طاهر بن أحمد بن بابشاذ النحوي كان بمصر امام عصره في علم النحو . وبابشاذ كلمة أعجمية تتضمن الفرح والسرور . توفي سنة ٤٦٩ هـ ترجمته في : ــ وفيات الاعيان ٥١٥/٢ ــ ٥١٧ ومعجم الادباء ٢٧٤/٤ وبغية الوعاة ٢٧٢ وانباه الرواة ٩٥/٢ ــ ٩٧ والشذرات ٣٣٣/٣ والنجوم ١٠٥/٥ ذكر في حوادث سنة ٤٧٠ هـ ومرآة الجنان ٩٨/٣ .

٣ ــ ل : التاء وهو خطأ .

٤ ــ هو امام النحاة وصاحب الكتاب ابو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر . ولد بالبيضاء من قرى فارس سنة ١٤٨ هـ واختلف في سنة وفاته والارجح انها كانت سنة ١٨٠ هـ ترجمته في : انباه الرواة ٣٤٦/٢ ــ ٣٦٠ وبغية الوعاة ٢٢٦/٢ ــ ٢٣٠ واخبار النحويين ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، وطبقات الزبيدي ٦٦ ــ ٧٤ والمزهر ٤٠٥/٢ ، ٤٢٦ ، ٤٥٤ ، ٤١٩ ومراتب النحويين ٦٥ ووفيات الاعيان ٤٦٣/٣ ــ ٤٦٥ وللاستاذ علي النجدي ناصف كتاب عنه .

٥ ــ قال ابن مالك في شرح التسهيل ١٣٥/١ تحقيق عبد الرحمن السيد « وروى عن الاخفش أن ياء المخاطبة حرف يدل على تأنيث الفعل ، والفاعل مُسْتكن كما هو مستكن في نحو : هند فعلت . وهذا القول مردود » والاخفش ــ هنا ــ هو الاخفش الاوسط ابو الحسن سعيد بن مسعدة قرأ على سيبويه وكان أسنَّ منه . توفي سنة ٢٠٨ هـ . وقيل سنة ٢١٥ هـ وقيل سنة ٢٢١ هـ . ترجمته في : انباه الرواة ٣٦/٢ ــ ٤٣ ، وطبقات الزبيدي ٧٤ ــ ٧٦ ومراتب النحويين ٦٨ ــ ٦٩ والمزهر ٤٠٥/٢ ــ ٤١٩ ــ ٤٤٤ ، ٤٦٣ ، ٤٥٣ ، ووفيات الاعيان ٣٨٠/٢ ــ ٣٨١ وأخبار النحويين ٣٩ ــ ٤١ .

٦ ــ ص : كأنه يحكى .

٧ ــ قال ابو حيان « ومن أسخف الاقوال ما ذهب اليه بعض المتقدمين من أن أنت مركب من ألف أقوم ونون نقوم وتاء تقوم » الارتشاف ٤١٠ ــ ٤١١ .

٨ ــ في م : تقوم .

٩ ــ الارتشاف : ٤٤٠ .

١٠ ــ م : المذكور .

١١ ــ م : اراد .

لامرأة زنيتَ ، بفتح التاء ، أو لرجلٍ[١] (زنيتِ)[٢] بكسرها ، فإنه يكون قَذفاً كما قاله الرافعي في أوائل اللعان ــ قال « وكذا زانية للرجل وزانٍ للمرأة ــ على المشهور ــ ، وفيه قول قديم » انتهى . وقياس الطلاق والعتق ونحوهما ــ على ما ذكرناه ــ واضحٌ .

مسألــــــــة

ضميرُ الغائبِ قد يعودُ على غير ملفوظٍ به كالذي يفسِّره سياقُ الكلام . فمن فروعِ المسألة ما اذا قال : عليَّ درهمٌ ونصفُه ، فإنه يَلْزَمهُ درهمٌ كاملٌ ونصف[٣] ، والتقدير ــ كما قاله ابن مالك[٤] ــ ونصفُ درهمٍ آخر ، اذ لو كان عائداً إلى المذكور ، لكان يَلْزمه درهمُ واحدٌ ، ويكون قد أعاد النصفَ تأكيداً وعَطفه لتغاير الالفاظ .

ومنها : لو قالَ الزوجُ : امرأته طالق ــ وعَنَى نفسه ــ ، قال الرافعي : ففي وقوعِ الطلاقِ احتمالان حكاهما القاضي شُرَيح[٥] الروياني عن جَده أبي[٦] العباس . زاد في الروضة فقال : أرجحهما الوقوع .

مسألــــــــة

الضمير المرفوع للواحد[٧] المتكلم[٨] تاء مضمومة ، وللمخاطب تاء مفتوحة . اذا تَقَرر هذا[٩] فمن فروع المسألة ما إذا قال البائع : بِعتَكَ أو الوليُّ

---

١ ــ م : ولرجل .
٢ ــ زيادة من ص .
٣ ــ ص : ونصفه .
٤ ــ هو النحوي البارع المشهور جمال الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن مالك الجياني ولد سنة ٦٠٠ هـ وقيل سنة ٦٠١ هـ وتوفي سنة ٦٧٢ هـ ترجمته في : ــ نفح الطيب ٢/٢٢٢ ــ ٢٣٣ والوافي بالوفيات ٣/٣٥٩ وفوات الوفيات ٢/٢٢٧ ــ ٢٢٨ وطبقات القراء ٢/١٨٠ وبغية الوعاة ٥٣ .
٥ ــ هو القاضي أبو نصر شريح بن عبد الكريم بن الشيخ أبي العباس أحمد الروياني ابن عم صاحب البحر ابي المحاسن الروياني توفي سنة ٥٠٥ هـ . ترجمته في الطبقات الكبرى ٧/١٠٢ ــ ١١٠ وطبقات الاسنوي ١/٥٦٩ ــ ٥٧٠ .
٦ ــ هو الامام الكبير ابو العباس احمد بن محمد بن احمد الروياني جد القاضي شريح وجدُّ صاحب البحر . لم يذكر ابن السبكي ولا الاسنوي سنة وفاته ، ولكن ذكر ابن هداية الله في طبقاته سنة وفاته وحددها بسنة ٤٥٠ هـ ترجمته في : الطبقات الكبرى ٤/٧٧ ــ ٧٨ وطبقات الاسنوي ١/٥٦٤ وطبقات ابن هداية الله ١٥٨ .
٧ ــ في م : الواحد .
٨ ــ في م : للمتكلم .
٩ ــ ص : ذلك .

للزوج : زوجتَكَ — بفتح التاء — ونحو ذلك ، فالقياسُ(١) أن العَقْدَ لا يصح ، لأنه خطأ يُخِلُّ بالمعنى ، فإن مدلولَه أن المخاطب قد باعَ نفسه أو زوجها .

واذا أخلَّ(٢) به بَطَلَ كما لو قالَ المصلي أنعمتُ بضم التاء أو كسرها(٣) بخلاف ما لو قال : الحمدِ لله بكسر الدال . وذكر الغزالي في « فتاويه » ما يوضح ذلك ، فقال في المسألة العاشر بعد المائة « اذا قال الولي : زوجت لك أو زوجت اليك صح ، لان الخطأ في الصيغة اذا لم يُخل بالمعنى ينزل(٤) منزلة الخطأ في الاعراب ، بالتذكير والتأنيث . ولو قال : زوجتكه(٥) وأشار الى ابنته(٦) صح » هذا كلامه .

مسألـــــــة

الظاهر قد يقع (موقعَ)(٧) الضمير في الصلة وغيرها . ومنه قول العرب : (أبو سعيد الذي رويت عن الخدري)(٨) ، أي عنه . وقول الشاعر :(٩)

فيا ربّ ليلى أنتَ في كلِّ موطنٍ   وأنتَ الذي في رحمةِ اللهِ أطمعُ

« أي في رحمته »(١٠) .

ومذهبُ سيبويه أن ذلك لا ينقاس ، وخالَفَ فيه بعضهم .

---

١ — في حاشية الاصل تعليق على قول المؤلف فالقياس ان العقد لا يصح .. الخ يقول التعليق « قوله فالقياس .. الخ العبارة وفي المنهاج من كتاب النكاح ولا يضر فتح تاء المتكملم ولو من عارف ، وافتى به ابن المقري ، ولا ينافي ذلك في ان قمت بضم التاء أو كسرها .... لان المدار .... في الصيغة في (المتعارف) في محاضرات الناس ، ولا كذلك القراءة ... وعكسه ، والكاف همزة ، كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى .

٢ — في م : أجلى ، خطأ .

٣ — كذا في م ، ص ، ل : وفي الأصل وكسرها .

٤ — ل ، ص : يتنزل .

٥ — م : زوجتكه .

٦ — م : أمته .

٧ — مطموسة في ص .

٨ — ما بين قوسين ذكره ابن مالك في شرح التسهيل ١/٢٣٨ ثم قال « ومثل هذا في الصلة نادر ، وانما يكثر الاستغناء بالظاهر عن المضمر في الاخبار وفي م : زويت بدل رويت . وهو خطأ .

وأبو سعيد هو سعد بن مالك بن سنان الخدري كان من الحفاظ المكثرين والعلماء الفضلاء ، وهو معروف مشهور توفي سنة ٦٣ هـ . ترجمته في : الاستيعاب ٢/٦٩٠ وطبقات الشيرازي ٥١ وتاريخ الاسلام للذهبي ٣/٢٢٠ — ٢٢١ .

٩ — هو مجنون بني عامر . والبيت ليس في ديوانه وهو في شرح شواهد المغنى ١٩٠ ، ٢٩٧ ، والدرر اللوامع ٦٤ ، ومغنى اللبيب ٥٥٨ ، وعجزه في ٢٣٠ ، ٦٠١ ، وشرح التسهيل ١/٢٣٧ وانظر معجم شواهد العربية لعبد السلام هارون .

١٠ — زيادة من م ، ص ، ل ، ساقط من الأصل .

اذا علمتَ ذلك فمن فروع المسألة ما نَقَلَه الرافعي في كتاب الطلاق عن القاضي شُرَيح الروياني أنه لو قيلَ لرجلٍ اسمه زيد يا زيد فقال : امرأةُ زيدٍ طالق . قال جَدّي أبو العباس : تَطْلُق امرأته ، وقيل : لا تَطلُق حتى يريدَ نفسه لجواز إرادةِ زيدٍ آخر . قال الرافعي ـــ عَقبه ـــ « فيجيء هذا الوجه فيما إذا قال : فاطمة طالق ، واسم زوجته فاطمة . قال[1] : ويشبه أن يكون هو الأصح ليكون قاصداً تطليقَ زوجته .

مسألـــــــة

اذا اشتركت الجملةُ الأولى والجملة المعطوفة عليها في اسم ، جاز أن تأتيَ[2] به في الثانية ، ظاهراً ، كقولك في كلمتي الشهادة أشهدُ أن لا إله إلا الله وأشهدُ أن محمداً رسولُ الله ، وضميراً كقوله[3] « من يُطع الله ورسولَه فقد رَشَد ومن يَعْصِهما فقد غَوى » . اذا علمت ذلك فيتفرع عليه ما إذا أتى (به)[4] في التشهد في الصلاة (ضميراً)[5] ، فقال رسوله ، ففي الاكتفاء به وجهان ، واختلف في ذلك تصحيح الرافعي والنووي كما أوضحته في المهمات[6] فراجعه .

---

١ ـــ ساقط من ص .

٢ ـــ م ، ل : يأتي .

٣ ـــ في الأصل : كقوله عليه والصلاة والسلام . وهو خطأ لان القول ليس للرسول ﷺ وانما هو من كلام رجل من العرب . ففي مسند أحمد ٢٥٦/٤ عن عدي بن حاتم أن رجلاً خطب عند النبي ﷺ فقال « من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى » فقال رسول الله ـــ ﷺ ـــ بئس الخطيب أنت . قل : ومن يعص الله ورسوله . وانظر مسلم في كتاب الجمعة ٥٩٤/٢ وزاد على أحمد « قال ابن نمير فقد غوى » وانظر النسائي كتاب النكاح باب ما يكره من الخطبة ٩٠/٦ واختلف لفظ الحديث قليلاً عند أبي داود انظر ٢٩٤/١ تحقيق الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد .

وهناك حديث لرسول الله ـــ ﷺ ـــ يشبه ما تقدم أورده أبو داود في كتاب الصلاة ٢٩٣/١ « عن ابن مسعود أن رسول الله ـــ ﷺ ـــ كان اذا تشهد قال « الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد ان لا اله الا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما انه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا » ٣٩٣/١ .

٤ ـــ ساقط من م .

٥ ـــ ساقط من ل ، ص والأصل ، والمثبت من م .

٦ ـــ هو كتاب ألفه المؤلف على الروضة للنووي وفي المنهل الصافي « المهمات على الرافعي » ٢١٤ و / ١٢٧١ تاريخ ، وكذا في النجوم الزاهرة ١١٥/١١ وفي الدرر الكامنة ٣٥٤/٢ والبدر الطالع ٣٥٢/١ « المهمات » فقط وفي بغية الوعاة « المبهمات على الروضة » واظن المبهمات « تحريفاً . وجاء في كشف الظنون » المهمات على الروضة في الفروع للشيخ جمال الدين عبد الرحيم بن حسن الاسنوي الشافعي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ اثنتين وسبعين وسبعمائة وعليها تتمات للشريف عز الدين حمزة بن أحمد الدمشقي الحسيني الشافعي المتوفى سنة ٨٧٤ هـ اربع وسبعين وثمانمائة ، وعليها تعقبات للشيخ الشهاب أحمد بن العماد الافقهسي المتوفى سنة ٨٠٨ هـ ثمان وثمانمائة (سماها التعليق على المهمات) أكثر فيها من تخطئته ونسبه لسوء الفهم وفساد التصور مع قوله انه قرأ الأصل على مصنفه ، واعتذر عنه بعضهم فقال : لو أورد الكلام ساذجاً لم يلتفتوا اليه ، لكن =

رَفَعَ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مسألــــــة

الفصلُ :[1] صيغة ضميرٍ مرفوع منفصل يؤتى[2] به بين المبتدأ والخبر ، كقولك : زيد هو القائم ، أو ما أصلُه المبتدأ والخبر نحو : كان زيد هو القائم ، وهكذا إن وظننت واخواتهما . وهو حرف[3] عند الاكثرين وصححه ابن[4] عصفور ، وقيل : اسم . وعلى هذا فلا موضع له من الاعراب[5] ، وقيل : محله محل ما قبله ، وقيل ما بعده . اذا علمت ذلك ، ففائدته هي التوكيد[6] ــ على المشهور ــ كما قاله في الارتشاف[7] .

= الاسنوي ــ عندهم ــ أجل وأعلم » انتهى . واستدرك عليها زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي الحافظ المتوفى سنة ٨٠٦ هـ ست وثمانمائة وسماه « مهمات المهمات » وعلق عليها الشيخ شهاب الدين أحمد بن حمدان الأذرعي المتوفى سنة ٧٨٣ هـ ثلاث وثمانين وسبعمائة ولم يكمله ، وعليه تعليقات لاحمد بن عماد المتوفى سنة ٨٠٨ هـ ورتبها علاء الدين مغلطاي بن قليج بن عبدالله المصري الحنفي المتوفى سنة ٧٦٢ هـ اثنتين وستين وسبعمائة على أبواب الفقه . وكتب الشيخ سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني المتوفى سنة ٨٠٥ خمس وثمانمائة عليها حواش سماها « معرفة الملمات برد المهمات » واختصرها أبو زرعة احمد بن عبد الرحيم العراقي مع اضافة حواشي البلقيني وتوفى سنة ٧٢٦ ست وعشرين وسبعمائة واختصرها ابن الوكيل احمد بن موسى المتوفى سنة ٧٩١ احدى وتسعين وسبعمائة ، وشرحها الشيخ شرف « شرف الدين عيسى » بن عثمان الفزي المتوفى سنة ٧٩٩ هـ تسع وتسعين وسبعمائة سماه (مدينة العلم » واختصرها أيضاً الشيخ شمس الدين محمد بن عبدالله الصرخدى المتوفى سنة ٧٩٢ اثنتين وتسعين وسبعمائة والشيخ شهاب الدين أحمد بن عبدالله الغزى المتوفى سنة ٨٢٢ اثنتين وعشرين وثمانمائة (لخصها تلخيصاً حسناً) وتلخيص المهمات لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحصني الشافعي المتوفي سنة ٨٢٩ تسع وعشرين وثمانمائة . وعلى المهمات نكت للقاضي تقي الدين أبي بكر بن أحمد بن شهبة الدمشقي المتوفي سنة ٨٥١ احدى وخمسين وثمانمائة ، ومهمات المهمات للشيخ سراج الدين أبي حفص عمر بن محمد اليمني المعروف بالفتى المتوفى سنة ٨٨٧ سبع وثمانين وثمانمائة اختصر فيها المهمات اختصارا حسناً اقتصر فيه على ما يتعلق بالروضة خاصة مع مباحثات مع الاسنوي واستدراك كثير . وله التبكيتات الواردات على مواضع من المهمات » كشف الظنون ١٩١٤ ــ ١٩١٥ هذا وقد خلط الاستاذ عبدالله الجبوري/حين عد مؤلفات الاسنوي/بين المهمات وبين كتاب آخر هو « التنقيح فيما يرد على التصحيح » فجمعهما وجعلهما كتاباً واحداً حملا العنوان التالي « المهمات والتنقيح فيما يرد على التصحيح » . ومنشأ الخطأ أن هذين الكتابين ذكرا متعاقبين في غير مصدر من المصادر التي ترجمت للاسنوي فتوهم الاستاذ الجبوري أن التنقيح تابع للمهمات ، والصحيح انهما كتابان وللايضاح نفهم مثلاً من قول ابن حجر في الدرر في ترجمته للاسنوي « وصنف التصانيف المفيدة منها : المهمات والتنقيح فيما يرد على التصحيح والتمهيد والكوكب .. » .

نفهم أن ابن حجر ذكر اربعة كتب للمؤلف وليس كتاباً واحداً على طريقة الاستاذ الجبوري . ثم ان الاستاذ الجبوري بعد أن وقع في هذا الخطأ ذكر من مؤلفات الاسنوي التنقيح فيما يرد على التصحيح » وقال « فرغ منه في المدرسة الشريفية سنة ٧٣٧ هـ » في حين ذكر أن المهمات والتنقيح فيما يرد على التصحيح فرغ منه ٧٦٠ . والصواب ان التنقيح فرغ منه سنة ٧٣٧ هـ وفرغ من المهمات سنة ٧٦٠ .

انظر مقدمة التحقيق لكتاب طبقات الشافعية للاسنوي ص ١٩ ، ٢٣ .

١ ــ هذه تسمية البصريين ، وأكثر الكوفيين يسمونه عمادا وبعضهم يسميه دعامة ويسميه المدنيون صفة . الارتشاف ٤٢٤ . وانظر مبحث الفصل بتمامه ٤٢٤ ــ ٤٣٠ وانظر التسهيل ص ٢٩ .

٢ ــ انظر الارتشاف ص ٤٢٤ .

٣ ــ انظر الارتشاف : ٤٢٤ .

٤ ــ انظر تصحيح ابن عصفور في الارتشاف ص ٤٢٤ وزاد ابو حيان « وذهب الخليل الى أنه ضمير باق على اسميته .

٥ ــ انظر التسهيل ص ٢٩ .

٦ ــ م ، ص ، ل : التأكيد . وفي الأصل ففائدته هو التوكيد .

٧ ــ الارتشاف ٤٢٩ .

وقال(١) السُهَيلي : فائدته الحَصْرُ(٢) ، ويبنى(٣) عليه التعاليق كلُّها كقوله : والله إن زيداً هو القائمُ ، هل يَحْنث اذا كان غيره أيضاً قد قام ؟ .

فصل في الموصولات

مسألـــــة

الأصل في مَنْ اطلاقُها على العاقل ، وتقع(٤) أيضاً على المختلط بمن يعقل(٥) كقوله ــ تعالى ــ ﴿ ومنهم من يمشي على رجلين ﴾(٦) فإنه يشتمل على(٧) الانسانِ والطائرِ ، وعلى المنزَّلِ منزلةَ من يَعْقل كقوله ــ تعالى ــ ﴿ ومن أضلُّ ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له ﴾(٨) يعني الأصنام ، وقول الشاعر :(٩)

أسربَ القطا هَلْ من يُعيرُ جناحَه
لعلّي إلى من قد هَويتُ أطيرُ

---

١ ــ قال أبو حيان « وفائدة الفصل عند الجمهور التأكيد . وقال السهيلي والاختصاص » الارتشاف ص ٤١٩ . والسهيلي هذا هو أبو القاسم وأبو زيد عبد الرحمن بن الخطيب الخثعمي السهيلي الامام المشهور . ولد سنة ٥٠٨ هـ بمدينة مالقة وتوفي في مراكش سنة ٥٨١ هـ . ترجمته في وفيات الاعيان ١٤٣/٣ ــ ١٤٤ والمغرب ٤٤٨/١ والنفح ١٠٢/٢ وانباه الرواة ١٦٢/٢ ــ ١٦٤ والشذرات ٢٧١ وطبقات القراء ٣٧١/١ .

٢ ــ في الارتشاف : الاختصاص .

٣ ــ ص : وينبني .

٤ ــ كذا في ل ،. في الأصل ، م ، ص : يقع . وما أثبتناه ينسجم مع قوله « إطلاقها ».

٥ ــ م : يعقل وهو خطأ .

٦ ــ من الاية ٤٥/النور .

٧ ــ كذا في م . وفي الأصل ، ص ، ل : يشمل . والصواب ما أثبتناه بدليل قول المؤلف فيما بعد وعلى المنزّل .

٨ ــ ٥/الاحقاف .

٩ ــ هو مجنون بني عامر . والشاهد في ديوانه ١٣٧ وطبقات ابن السبكي ٣٧٧/٩ وكلاهما « معير » والعيني ٤٣١/١ نسبة للعباس بن الاحنف وقال « ويقال مجنون بني عامر » ووقعت الرواية « نعير » ونسبه البكري في « السمط » للعباس بن الاحنف ٣٨٣ قال « وهما للعباس بن الاحنف » ورأيت في ديوان العباس ١٣٣ ــ ١٣٤ بيتين من القصيدة التي تتضمن الشاهد مما يؤكد النسبة الى العباس أو المجنون وانظر الشاهد في أوضح المسالك ١٠٥/١ وشرح التسهيل لابن مالك ٢٤٣/١ .

فإن عبادةَ الاصنامِ ومخاطبةَ القطا ، تنزيلٌ لهما منزلةَ العاقل . وذهب(١) قطرب إلى أن مَنْ تَقَعُ على ما لا يَعْقِلُ من غير اشتراط شيءٍ بالكلية . وأما ما فهي لما لا يَعْقل(٢) ، وتقع أيضاً ــ كما قاله ابن مالك(٣) ــ على المختلط بالعاقل كقوله ــ تعالى ــ ﴿ ولله يسجد ما في السموات (وما في)(٤) الارض من دابة ﴾ ولصفات من يعقل كقوله(٥) ــ تعالى ــ ﴿ والسماءِ وما بناها ﴾ (أي وبانيها)(٦) وقوله تعالى ﴿ فانكحوا ما طاب لكم (من النساء)(٧) ﴾ . وذهب(٨) جماعة الى أنها تطلق أيضاً على من يعقل بلا شرط ، وادعى ابنُ خروف(٩) أنه مذهب سيبويه . وتطلق(١٠)

---

١ ــ انظر رأي قطرب في الارتشاف ص ٤٧٠ وخالف ابن مالك قطرباً في التسهيل بقوله « خلافاً لقطرب » ص ٣٦ وفي شرح التسهيل ١/٢٤٣ ، قال « وهذا القول غير مَرْضِيّ ، اذ لا دليلَ عليه ولا محوجَ اليه ، وانما تقع على ما لا يعقل اذا نُزِّلَ منزلةَ من يعقل » .

وقُطْرُب المذكور هو أبو علي محمد بن المستنير . أخذ النحو عن سيبويه وعن جماعة من البصريين . ويقال : ان سيبويه لقبه قُطرباً لمباكرته له في الاسحار . توفي سنة ٢٠٦ هـ . ترجمته في : أخبار النحويين ص ٣٨ . وطبقات الزبيدي ١٠٦ ــ ١٠٧ وانباه الرواة ٣/٢١٩ ــ ٢٢٠ ولسان الميزان ٥/٣٧٨ ــ ٣٧٩ والمزهر ٢/٤٠٥ ، ٤١٩ وبغية الوعاة ١/٢٤٢ ــ ٢٤٣ ومراتب النحويين ٦٧ ووفيات الاعيان ٤/٣٠٢ ــ ٣١٣ .

٢ ــ انظر مثل المقرب ١٠٦ نحو ق ٧ ، ١٤٠ نحو ق ٦ والارتشاف ص ٤٧٠ .

٣ ــ قال ابن مالك في التسهيل « وما في الغالب لما لا يَعْقِلُ وحده ، وله مع من يعقل ، ولصفات من يعقل » التسهيل ص ٣٦ وانظر الشرح أيضاً ١/٢٤٤ وهذا الرأي ذكره ابو حيان في الارتشاف منسوباً لابي علي مع الاشارة الى أن ابن مالك ذكره . قال أبو حيان « وقال ابن مالك انما تقع ــ أي ما ــ على ما لا يعقل مع من يعقل نحو : « ولله يسجد من في السموات ومن في الارض من دابة ، ولصفات من يعقل » وهذه عبارة الفارسي زعم انها تقع على صفات من يعقل نحو : « والسماء وما بناها أي وبانيها ، ومثَّل ابن مالك بقوله ــ تعالى ــ « فانكحوا ما طاب لكم من النساء » الارتشاف ص ٤٧١ .

٤ ــ كذا في م ، ص ، ل وفي الأصل والارض وما بين قوسين ساقط ، وهو خطأ بالطبع . والاية من ٤٩/النحل .

٥ ــ ٥/الشمس .

٦ ــ ما بين قوسين ساقط من ل ، وفي حاشية ص ق ١٠٢ ظ ورد تعليق لم استطع أن أتبينه كلَّه ، وذلك ان بعضه مقطوع وها أنا أثبت ما تبينته « .... وأما الفقير محمد الوليدي ... لان من أتى آخره كذلك قد وقعت على العالم .. كما تقدم في الاية قبله .. ينبغي للمؤلف رحمه الله أن ينبه على ذلك فليتأمل » .

٧ ــ من النساء ساقط من ل ، ص والاية ٣/النساء وانظر مثل المقرب ١٠٦ نحو ق ٧ ، ١٤٠ نحو ق ٦ والارتشاف ٤٧١ .

٨ ــ من الجماعة التي ذهبت هذا المذهب ابو عبيدة وابن درستويه ومكي بن أبي طالب . الارتشاف ص ٤٧٠ .

٩ ــ هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن محمد بن خروف الاندلسي كان إماماً في العربية محققاً مدققاً توفي سنة ٦٠٩ هـ ، وعند ابن خلكان ٦١٠ هـ ثم قال وقيل سنة ٦٠٩ هـ ترجمته في فوات الوفيات ٢/٨٠ والبغية ٣٥٤ ووفيات الاعيان ٣/٣٣٥ ونفح الطيب ٢/٦٤٠ ولقد خلط كل من السيوطي والمقري وابن شاكر فترجموا لابن خروف الشاعر تحت اسم ابن خروف النحوي ومعروف أن هناك علمين عرف كل منهما بابن خروف الاول نحوي وهو الذي ترجمنا له ، والاخر شاعر واسمه علي بن محمد بن يوسف بن خروف . ولقد فرق الدكتور احسان عباس بينهما في التعليقة ١/ص ٦٤٠ جزء ٢ من نفح الطيب ، بيد أنه وقع فيما وقع فيه الاخرون حين ذكر أن من مصادر ترجمة ابن خروف النحوي معجم الادباء ، والواقع أن المصدر المذكور ترجم لابن خروف الشاعر لا النحوي . انظر معجم الادباء ٥/٤٢٠ ــ ٤٢١ .

١٠ ــ في م : ويطلق .

أيضاً (ما)[١] على العاقل ـــ اذا كان مبهماً[٢] ـــ لا يُعْلَم أذكر هو أم أنثى كقوله ـــ تعالى ـــ ﴿ إني نَذَرْتُ لك ما في بَطني مُحَرَّراً ﴾[٣] (واعلم أن ما وقع في هذا الفصل جميعه من التعبير بالعقل ، هو التعبير المعروف عند النحاة . والصواب ، كما قاله ابن عصفور في « شرح المقرب »[٤] ، وفي تصنيفه المسمَّى « بأمثلةِ المقرب » انما هو التعبير بأولي العلم ، لان من يطلق على الله ـــ تعالى ـــ كقوله ﴿ أفمن يَخْلق ﴾[٥] وقوله ﴿ ومن عِنَده علم الكتاب ﴾[٦] والباريء سبحانه وتعالى يُوصَفُ بالعلم ولا يوصَفُ بالعقل ، ولاجل ذلك يقسِّمون العقلاء الى ثلاثة انواع (فقط)[٧] وهي : ـــ الملائكة والانس والجن[٨] اذا علمت ذلك فمن فروع[٩] المسألة ما اذا

---

١ ـــ ساقط من م ، وانظر التسهيل ص ٣٦ وشرحه ١/٢٤٤ .

٢ ـــ في م : منهما وهو خطأ .

٣ ـــ من ٣٥/آل عمران .

٤ ـــ المقرب كتاب في النحو لابن عصفور نشره الاستاذان عبدالله الجبوري وعبد الستار الجواري . وشرح المقرب لابن عصفور أيضاً ، وامثلة المقرب له أيضاً ، والتعبير بأولي العلم ذكره ابن عصفور في تلك النسخة الموجودة بمعهد احياء المخطوطات التي تحمل رقم ١٠٦ نحو والتي لا عنوان لها ق ٧ . وهذه النسخة قدَّر الاستاذ فؤاد السيد أن تكون شرحَ المقرب ، ثم وجدت ما ذكره ابن عصفور أيضاً في تلك النسخة التي تحمل رقم ١٤٠ نحو وتحمل عنوان « مثل المقرب » ثم وازنتُ بين النسختين فاذا هما كتاب واحد وليسا كتابين ، وبقي على أن أعرف هل هذه النسخة هي مثل المقرب أم شرح المقرب ؟ ان كلام ابن عصفور في مقدمة الكتاب يقطع بأن النسخة انما هي مثل المقرب لا شرح المقرب يقول المؤلف في المقدمة « وبعد فانني لما سلكت في كتابي المقرَّب مَسْلَك الاختصار فتركت كثيراً من تمثيل مسائله خوف الاكثار ، لحق بعضَ ألفاظه بسبب ذلك ظلام واستعجم المعنى المراد بعض استعجام ... » المقدمة ١٠٦ نحو ، ١٤٠ نحو فتأمل قوله تمثيل مسائله ، فان له اتصالاً بعنوان الكتاب مثل المقرب .

ثم انني عدت الى كتاب الموفور لابي حيان وهو اختصار لشرح المقرب فرأيت أبا حيان ـــ يقول ان الناس يصفون هذا الشرح بأنه كبير ورأيت عدد أوراق هذا المختصر ٦٣ ورقة ورأيت عدد أوراق النسختين المشار اليهما ٦٣ ، ٥٠ ، مما جعلني أقطع بأن الكتاب الذي ذكرته انما هو مثل المقرب ، فمحال أن يصف الناس كما قال ابو حيان شرحاً بأنه كبير ثم يكون المختصر في حجمه أو يزيد عليه . لِتمام الفائدة انقل ما قاله ابو حيان في مقدمة كتابه الموفور « رأيت أن أختصر كتابه ـــ أي شرح المقرب ـــ المسمى عند الناس بالشرح الكبير » الموفور ق ٣ ، ١٠٣ نحو .

واذن يتبين لنا الان ان النسختين الموجودتين بمعهد احياء المخطوطات تحت رقم ١٠٦ نحو ، ١٤٠ نحوهما كتاب « مثل المقرب » لا شرح المقرب ويتبين خطأ تقدير الاستاذ فؤاد السيد وخطأ الاستاذين عبد الله الجبوري وعبد الستار الجواري اللذين تابعا الاستاذ السيد وذكرا في مقدمة المقرب أن للشرح نسخة بمعهد احياء المخطوطات تحمل رقم ١٠٦ نحو انظر مقدمة المقرب ص ١٦ ومما لا بد من ذكره ان الموفور كتاب غير تام فان الكلام ينتهي فيه الى أسماء الفاعل والمفعول .

والتعبير بأولي العلم الذي ذكره ابن عصفور وصوَّبه الاسنوي ، رأى السهيلي خلافه قال ابو حيان وزعم السهيلي انها ـــ أي ما ـــ لا تقع على أولي العلم الا بقرينة وهي قرينة التعظيم والابهام فتقع عنده على الله ـــ تعالى » الارتشاف ص ٤٧١ .

٥ ـــ من ١٧/النحل وفي ص : أفمن يخلق كمن لا يخلق .

٦ ـــ من ٤٣/الرعد .

٧ ـــ ساقط من م .

٨ ـــ ما بين قوسين ورد في التمهيد بالمعنى لا باللفظ انظر ص ٨٥ ووقع فيه « أمثلة المعرب » وهو خطأ والصواب « أمثلة المقرب » .

٩ ـــ انظر هذا الفرع بتمامه في التمهيد ص ٨٥ ـــ ٨٦ .

وقَعَ عليه حَجَرٌ من سطح فقال الزوج : ان لم تخبريني (الساعةَ)[1] من رَمَاه ، فأنتِ طالق . ففي فتاوى القاضي[2] الحسين أنها ان قالت رماه مخلوق (لم تطلق)[3] وان[4] قالت رماه آدمي (طلقت)[5] لجواز (أن)[6] يكون[7] رماه كلب أو ريح[8] « كذا نَقَلَه[9] عنه الرافعي في الطرف السابع من تعليق الطلاق وأقره ، لكن الاكتفاء بلفظ المخلوق مع كون السؤال بمن[10] الموضوعة للعقلاء لا يستقيم[11] ، ثم ان السائِل بها انما يُجابُ بتعيين الشخص لا بالنوع (ولا يصح أن يُقال)[12] عبر بمن لاشتباه[13] الحال ، (لان الاشتباه انما)[14] يُسَوِّغُ التعبير بما لا بمن . ومنها : إذا أوصى[15] بما تحمله هذه الجارية ، فإن الوصية تصح ويعطى[16] ولدها ، وان كان التعبير بما ، لما سبق من الاشتباه .

ومنها[17] : اذا[18] قال : غَصَبْتُكَ ما تعلم ، فإنه لا يلزمه شيء ، لأنه قد يَغْصِبُ نفسه فيحبسه . كذا ذكره في باب[19] الاقرار من زوائد الروضة عن الاصحاب ، لكنه ذكر بعده (أنه لو قال)[20] غصبتك شيئاً ثم قال أردت نفسك لم يقبل ، والذي ذكره مُشكل .

---

١ ــ ساقط من الشرح الكبير .
٢ ــ في الروضة : القاضي حسين . والقاضي الحسين هو الامام الجليل الرفيع القدر أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المرو روذي توفي سنة ٤٦٢ هـ ترجمته في : الطبقات الكبرى ٣٥٦/٤ ــ ٣٥٨ وتهذيب الاسماء واللغات ١٦٤/١ والشذرات ٣١٠/٣ ووفيات الاعيان ١٣٤/٢ وطبقات الاسنوي ٤٠٧/١ ، ٤٠٨ .
٣ ــ في الشرح الكبير : لم يقع الطلاق ويجيء فيه كلام الامام للعرف .
٤ ــ ل : وقال : ان قالت .
٥ ــ في الشرح الكبير : وقع لجواز .
٦ ــ في الشرح الكبير : انه .
٧ ــ يكون ساقط من الشرح .
٨ ــ في الاصل ريح/ وفي الشرح والروضة الريح وفي التمهيد ربح وهو خطأ مطبعي .
٩ ــ انظر الشرح ٣٦٥/٨ (٢٤١) فقه شافعي وانظر الروضة ١٨٣/٨ ويلاحظ أن لفظ كتابنا يتسق مع لفظ الروضة أكثر من اتساقه مع لفظ الشرح الكبير .
١٠ ــ ل : من .
١١ ــ الاصل : تستقيم .
١٢ ــ التمهيد : فان قيل عبر .
١٣ ــ التمهيد : لاستفهام .
١٤ ــ التمهيد : قلنا الابهام يسوغ .
١٥ ــ ص : أوضى ، خطأ .
١٦ ــ ل : ويوطء .
١٧ ــ انظر هذه المسألة في التمهيد ص ٨٦ .
١٨ ــ ص : ما اذا .
١٩ ــ في التمهيد : كتاب .
٢٠ ــ المثبت في التمهيد « ما يشكل عليه فقال » .

ومنها (١) : لو كان في يدِ شخص عَيْنٌ فقال : وَهَبنيها أبي وأقبضنيها في صحته ، وأقام بذلك بينةً ، فأقام باقي الورثة بينةً بأن الأب رجَعَ فيما وهبه لابنه ولم تذكر (٢)البينة ما رجع فيه ، قال الغزالي في فتاويه « لا تُنزَعُ (٣) العينُ من يده بهذه البينة ، لاحتمال أن هذه العينَ ليست من المرجوع فِيه . ونقله عنه (أيضا النووي) (٤) في آخر الهبة من زوائد الروضة وأقره ، ولم يفرقوا بين أن تكون تلك العين جاريةً مثلاً أو بهيمةً .

ومنها : قولُ الاصحاب أن مِن جُملةِ شروط الحج أن يكونَ المصروفُ فاضلاً (٥) عن مؤونة من تلزمه مؤونته . هذا التعبير يقتضي أنه إذا كان (مالكاً لبهيمة) (٦) يحتاج إلى ركوبها ، أو كانت زَمِنَة لا يرغب فيها راغب ، فلا نظر إلى مؤونتها ، وهو باطل (بلا شك) (٧) .

مسألــــة

صيغة ما في قول القائل : أعطيك (٨) ما شئتَ ونحو ذلك ، يجوز أن تكون موصولة ، أي الذي شئتَ ، وأن تكون مصدرية ظرفية ، أي مدةَ مشيئتك إذا علمت ذلك (٩) فمن فروع المسألة ما إذا قال لامرأته : أنت طالق ما شئت فيحتمل أن يكون المرادُ المقدارَ الذي شئت فيرجع (١٠) فيه إلى العدد الذي تشاؤه المرأةُ من الطلاق ، ويتجه اشتراط الفورية فيه كقوله : إن شئتِ فأنت طالق ، ويحتمل أن يريدَ مدةَ مشيئتكِ للطلاق فتطلق عند مشيئتها (له) (١١) في أي وقتٍ شاءت ، ولكن

١ ــ انظر هذه المسألة في التمهيد ص ٨٦ .
٢ ــ م : يذكر .
٣ ــ م : ينزع .
٤ ــ ساقط من التمهيد ، وإلى آخر أقره تنتهي المسألة في التمهيد .
٥ ــ في م : فاصلا ، تحريف .
٦ ــ ل : مالك البهيمة .
٧ ــ ساقط من م .
٨ ــ في م ، ص ، ل : اعطيتك ..
٩ ــ مكررة في م .
١٠ ــ م : ويرجع .
١١ ــ ساقط من ل .

طلقة واحدة ، فإن مات قبل البيان نظر إن لم يكن صدر من المرأة أحد الأمرين ، لم يقع شيء ، وإن صدرا [1] معاً ، وقعت طلقة واحدة لأنها المتيقنة ، وما زاد إنما يقع على تقدير أن يكونَ المراد هو العدد ، ونحن نشك في ذلك ، وإنما حَمَلنا المشيئة — هنا — على مشيئةِ الطلاق ، لأنه المفهوم منه . ولهذا حَمَلوها عليها في قوله : إن شئت فأنت طالق .

ومنها : إذا قال أنت طالق ما شاء الله . وقياس ما سبق أن لا يقع شيء على التقديرين ، لأنا لا نَعلمُ مشيئةَ الله — تعالى — لذلك ، لكن نقل الرافعي في آخر باب الاستثناء عن المتولي [2] وغيره اطلاقَ (القول) [3] بوقوع طلقة ، وعلَّله بأنه اليقينُ ، واطلاقُه مشكل ، وينبغي حَمله على ما إذا أراد المقدارَ الذي شاءه الله تعالى .

فصل في المعرف بالأداة

مسـألـة [4]

إذا احتمل كون أل للعهد وكونها (لغيره) [5] (كالعموم أو الجنس) [6] فإنا نحمِلُها على المعهود [7] — (كما قاله ابن مالك في التسهيل) [8] — ، لان تَقَدُّمَه قرينةٌ مرشِدَةٌ إليه . (مثاله قوله) [9] — تعالى — ﴿ كما أرسلنا إلى فرعونَ رسولا (فَعَصى فرعوُن الرسول) ﴾ [10] إذا علمت ذلك فمن فروع [11] المسألة : إذا

---

١ — مطموسة في م .

٢ — ستأتي ترجمته وهو أبو سعد المتولى .

٣ — ساقط من م .

٤ — انظر هذه المسألة بتمامها في التمهيد ص ٨٩ .

٥ — ساقط من ص .

٦ — ص : للعموم أو الجنس وفي التمهيد : كالجنس أو العموم .

٧ — التمهيد : العهد .

٨ — انظر التسهيل ص ٤٢ وما بين قوسين جاء في التمهيد كما يلي « كذا ذكره جماعة وجزم به أيضا ابن مالك في التسهيل » وهذه العبارة جاءت بعد ذكر الآية خلافاً لما هنا .

٩ — التمهيد : كقوله .

١٠ — ما بين قوسين لم يرد في التمهيد . وإنما ذُكِرَ بعد « رسولاً » الآية أي إلى بقية الآية . وانظر ١٥ — ١٦ المزمل .

١١ — في م ، ل ص فروعه مع سقوط المسألة .

حَلَف لا يشرب الماء ، فإنه يُحْمَلُ على المعهود ، (ولا نقول يُحْمَلُ على العموم حتى يحنث أصلاً ، كما قلناه (١) فيمن) (٢) حلف لا يشرب ماء النهر ، فإنه لا يحنثُ بشرب بعضه (٣) على الصحيح ، وإن كان شربُ الجميع مستحيلا . وهكذا (٤) القياس لو (حَلَف على الاثبات) (٥) فقال : لأ شربنَّه . ومنها : (٦) الحالف (على أن) (٧) لا يأكل الجَوْزَ لا يحنث بالجوز الهندي ، كما جَزَمَ به في المحرر . (وحكى الرافعي في شرحه وجهين من غير ترجيح ، وكذا (٨) النووي في الروضة) (٩) ومنها (١٠) (وهو مشكل) (١١) حلف لا يأكل البطيخ (فإنه لا يحنث بالهندي ، وهو البطيخ الاخضر . كذا قاله الرافعي وغيره . فإن كان هذا الاسم لا يُعْهَدُ في بلادهم إطلاقه على هذا النوع إلا مقيداً) (١٢) فَمُسَلَّم ، وإلا فالمتجه الحنث .

ومنها (١٣) : قال : (١٤) والله لا أشربُ الماءَ ، حنث (١٥) بماء البحر المالح (١٦). وفيه احتمال للشيخ أبي حامد (١٧) حكاه عنه الرافعي ، (وهذا الاحتمالُ هو الموافقُ للقاعدة) (١٨) .

---

١ ــ م ، ل ، ص : قلنا به .

٢ ــ ما بين قوسين ورد في التمهيد كالتالي « حتى يحنث ببعضه إذ لو حمل على العموم لم يحنث كما لو حلف » .

٣ ــ بعد بعضه في التمهيد « إذ لو حمل على العموم لم يحنث على الصحيح » .

٤ ــ في م : وهكذى .

٥ ــ في التمهيد لو أثبت .

٦ ــ انظر هذه المسألة في التمهيد ص ٨٩ .

٧ ــ ساقط من التمهيد .

٨ ــ في م ، ص ، ل ، وكذلك والمثبت اختصار .

٩ ــ ما بين قوسين جاء في التمهيد « وفي الرافعي وفي الروضة وجهان من غير ترجيح .

١٠ ــ انظر هذه المسألة في التمهيد ص ٨٩ .

١١ ــ ساقط من التمهيد . والذي فيه لو حلف .

١٢ ــ ما بين قوسين جاء في التمهيد « قال الرافعي : لا يحنث بالهندي وهو البطيخ الاخضر ، وهو مشكل إلا أن يكون هذا الاسم لا يُعْهَد في بلادهم اطلاقه على هذا النوع إلا مقيداً .

١٣ ــ انظر هذه المسألة بتمامها في التمهيد : ص ٨٩ ، ١١٣ وورد في الموضح الأول « ومنها وهو مشكل ايضا أن الحالف على أن لا يشرب...».

١٤ ــ ل : لو قال .

١٥ ــ التمهيد : يحنث .

١٦ ــ التمهيد : الملح . وهو صوابٌ أيضاً . وفي اللسان أن المالح لغة رديئة . وعن ابن الأعرابي أن المالح كالملح اللسان : ملح .

١٧ ــ هو أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الاسفرايني . ولد سنة ٣٤٤ هـ وتوفي سنة ٤٠٦ هـ من حفاظ المذهب الشافعي . ترجمته في الطبقات الكبرى ٦١/٤ والبداية والنهاية ٢/١٢ وتهذيب الاسماء ٢٠٨/٢ ــ ٢١١ والشذرات ١٧٣/٣ ومرآة الجنان ١٥/٣ ووفيات الاعيان ٧٢/١ ــ ٧٤ والمنتظم ٢٧٧/٧ وطبقات الشيرازي ١٢٣ ــ ١٢٤ وتاريخ بغداد ٣٦٨/٤ وطبقات الاسنوي ٥٧/١ ــ ٥٩ .

١٨ ــ ساقط من التمهيد .

مســـــألة

الاسم المحلّى بأل التي ليست للعَهْد يفيد العمومَ ـــ مفرداً كان أو جمعا ـــ وبه جَزَم في الارتشاف [1] في هذا الباب ، ولهذا وصفته العرب بصفة الجمع فقالوا : (أهلك الناسَ الدينارُ الصُّفْر والدرهمُ البيض) [2] واستدل [3] في الارتشاف ـــ تبعاً لابن مالك ـــ بقوله ـــ تعالى ـــ ﴿ أو الطِّفلِ الذينَ لم يظهروا (على عَوْراتِ النساء)﴾[4] .

قلت : والاستدلال بالآية ذهولٌ ، فقد نَقَلَ الجوهري [5] في الصحاح أن الطفلَ يطلق على الواحدِ والجمع . والمضافُ كالمحلَّى بأل ـــ فيما ذكرناه ـــ من إفادةِ [6] العموم ، وكذلك الجمع بطريق الأولى . وينبغي أن يتفطن إلى أن الكلام ـــ الآن ـــ في المفرد والجمع المضافين أو المعرفين [7] بأل . أما العاريان عن ذلك فسيأتي الكلامُ عنهما بعد ذلك في الفصل المعقود لألفاظ متفرقة . إذا تقرر هذا ، فأما المفرد فيتفرع عليه [8] مسائل إحداها [9] :

دعوى أن الاصلَ جواز البيع في كُل ما ينتفع به عملا بقوله ـــ تعالى ﴿وأحلَّ الله البيعَ﴾[10] حتى يُستَدَلّ[11] (به)[12] مثلا على[13] جواز بيع لبن الآدميات ونحوه مما وقع فيه الخلاف[14] إنْ قلنا[15] أنه للعموم وإلا فلا ، وكذلك[16]

---

١ ـــ الارتشاف : ٤٤٣ ـــ ٤٤٤ .
٢ ـــ مما حكاه الاخفش انظر شرح التسهيل لابن مالك ١/٢٩١ .
٣ ـــ م : واستدرك وهو خطأ وانظر الارتشاف ٤٤٤ وشرح التسهيل ١/٢٩١ .
٤ ـــ ساقط من م ، ص ، ل وانظر الآية ٣١ من سورة النور .
٥ ـــ تمام لفظ الجوهري « وقد يكون الطفل واحداً وجمعاً مثل الجُنُب ٥/١٧٥١ ثم استشهد بالآية .
٦ ـــ في م : أفاد .
٧ ـــ في الاصل : والمعرفين .
٨ ـــ ل : على .
٩ ـــ م : احدها وانظر هذه المسألة بتمامها في التمهيد ص ٩٤ .
١٠ ـــ من ٢٧٥/البقرة .
١١ ـــ ساقط من التمهيد ل : استدل .
١٢ ـــ ساقط من م .
١٣ ـــ كذا في م ، ص ، ل ، التمهيد وفي الاصل : في جواز .
١٤ ـــ م : الخلاف له .
١٥ ـــ ص : إذا قلنا .
١٦ ـــ في م ، ص ، ل ، وكذا وهو اختصار للمثبت .

الاستدلال على بطلان ما فيه غَرَر بقوله (١) « نهى عن بيع الغَرَرِ » وعلى(٢) بطلان بيع اللحم بِأي حيوان كان ، مأكولاً كانَ أو غيرَ مأكولٍ ــ بقوله(٣) «نهى عن بيع اللحم بالحيوان» وعلى نجاسة الأبوالِ كلِّها بقوله: «تنزهوا من البول»(٤) ونحو ذلك.

والثانية (٥) إذا قالت المرأة أذِنتُ للعاقِدِ (٦) بهذه البلد أن يزوجني (٧) ولم تقم قرينة على ارادة واحدٍ معين ، فإنه يجوز لكل عاقدٍ أن يزوجها . كذا ذكره (٨) ابن الصلاح في فتاويه .

---

١ ــ في صحيح مسلم ١١٥٣/٣ وسنن ابن ماجة ٧٣٩/٢ والبيهقي ٣٣٨/٥ عن أبي هريرة أن رسول الله ــ ﷺ ــ « نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر » وفي سنن ابن ماجه أيضا عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ « نهى عن بيع الغرر » وانظر سنن أبي داود عن أبي هريرة ٣٤٦/٣ ، وفي المسند ١٨٧/٢ وسنن أبي داود ٣٤٧/٣ عن شيخ من بني تميم أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل ان تُدْرَك » . ووقع في المسند « المضطرين » وانظر الحديث في الفتح الكبير ٢٧٨/٣ والتمهيد ص ٩٧ .

والغرر لغة : الخطر . والخطر : الاشراف على الهلاك وخوف التلف . وقال القاضي عياض : أصل الغرر ــ لغة ــ ماله ظاهر محبوب وباطن مكروه ولذا سميت الدنيا متاع الغرور ، وقد يكون الغرر من الغرارة وهي الخديعة ومنه الرجل الغرر . والغرر ــ عند الحنفية ــ كما عبر عنه السرخسي في المبسوط : ما يكون مستور العاقبة ، وعند المالكية ــ كما عبر عنه القرافي ــ هو الذي لا يدري هل يحصل أم لا ، وكما عبر عنه الدسوقي والدردير « الغرر : التردد بين أمرين أحدهما على وفق الغرض ، والثاني على خلافه . وعند الشافعية ــ كما قال الشيرازي ــ « الغرر : ما انطوى عنك أمره وخفي عليك عاقبته كبيع السنين أي ثمرها . ويقول الرملي : الغرر : ما احتمل أمرين أغلبهما أخوفهما وكل ما انطوت عنك عاقبته فلا يصح بيع المجهول عينا أو قدراً . وعند الحنابلة ــ كما عبر عنه ابن تيمية في فتاواه ــ الغرر : هو المجهول العاقبة » .

ويندرج تحت الغرر بيع ما في فروع الماشية قبل أن تُحْلَب وبيع الجنين في بطون الانعام والسمك في الماء والمضامين والملاقيح وحبل الحبلة ونحو ذلك . انظر بحثا للشيخ على الخفيف بعنوان « الغَرَر في العقود » نشره في مجلة معهد البحوث والدراسات العربية العدد الرابع جمادى الأولى سنة ١٣٩٣ حزيران ١٩٧٣ ، ص ٨٣ ــ ١٣١ .

٢ ــ ص : وعن .

٣ ــ انظر سنن البيهقي ٢٩٦/٥ والفتح الكبير ٢٧٨/٣ ومختصر المزني على هامش الام ١٥٧/٢ والتمهيد ص ٩٧ .

٤ ــ في الاصل ، ص ، ل : عن والمثبت يوافق م ، والجامع الصغير . والحديث بتمامه « تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه ، الجامع الصغير ٤٥٤/١ .

٥ ــ في م ، ص ، ل : الثانية وانظر هذه المسألة بتمامها في التمهيد ص ٩٤ .

٦ ــ ص : للعقاد .

٧ ــ ص : يزوجوني .

٨ ــ انظر فتاوى ابن الصلاح ق ٢٣١/٦٢ فقه شافعي بمعهد احياء المخطوطات . وقال ابن الصلاح « إن اقترنت بإذنها قرينة تقتضي التعيين ، فلا يجوز ذلك لكل عاقد » .

الثالثة : (١) إذا أوصى بالثلث لولد زيد وكان (٢)له أولاد (اشتركوا) (٣) كلهم . ذكره الروياني (٤) في « البحر » وغيره .

الرابعة : (٥) إذا قال : والله لأ شربَن ماء هذه الإداوة أو الجُب (٦) لم يبر (٧) إلا بشربِ الجميع ، وان حَلَف أنّه لا يشربه لم يحنث بشرب بعضِه . وكذا الحكم ــ نفياً واثباتا ــ فيما لا يمكن شربه عادة كالبحر ، والنهر (٨) والبئر العظيمين على الصحيح . وقيل : لا بل يُحمَلُ على البعض . (ومثله (٩)) . اذا (١٠) حَلَفَ لا يأكُلُ خبزَ الكوفة أو بغداد ، فإنه لا يحنث بأكل بعضه . ذَكَره الرافعي (١١) .

---

١ ــ انظر هذه المسألة في التمهيد ص ٩٤ .

٢ ــ ل : فكان .

٣ ــ التمهيد : أخذوا .

٤ ــ هو أبو المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل الروياني أحد أئمة المذهب الشافعي ولد سنة ٤١٥ هـ قتلته الملاحدة حسدا سنة ٥٠٢ هـ ترجمته في : الطبقات الكبرى ١٩٣/٧ ــ ٢٠٤ والبداية ١٧٠/١٢ والشذرات ٤/٤ ووفيات الاعيان ١٩٨/٣ ــ ١٩٩ والمنتظم ١٦٠/١ وطبقات الاسنوي ٥٦٥/١ ــ ٥٦٦ والنجوم ١٩٧/٥ .

٥ ــ انظر هذه المسألة بتمامها في التمهيد ص ٩٤ .

٦ ــ ل : الحب . خطأ .

٧ ــ في الأصل ، ص ، ل : يبرأ . وهو صحيح بمعنى من المعاني . وما أثبتناه يوافق ما في م ، والتمهيد وهو أليق بالسياق .

٨ ــ التمهيد : وكالنهر .

٩ ــ ل : ومسألة . خطأ .

١٠ ــ التمهيد : لو حلف .

١١ ــ ورد في حاشية الاصل ثلاث مسائل لم ترد كلها في م ، ص ، ل . وهاك هذه المسائل .

مســـــألة

إذا تشاجر مع زوجته فقال لها : روحي الله يسهل عليك ، فلا يقع عليه بذلك شيء لأن (قولي) (كذا بالاصل ولعل الصواب قوله) الله يسهل عليك ليس من صريح الطلاق ولا من كناياته . انتهى .

مســـــألة

إذا قال : على الطلاق ثلاثاً من ذراعي أو من ظهر فرسي لافعل كذا ، فلا يقع عليه بذلك شيء لأن الطلاق لا يكون إلا من زوجته التي في عصمته . انتهى .

مســـــألة

إذا تشاجر مع زوجته فقال لها : على الطلاق ثلاثاً إن لم تفعلي كذا لاكسرن الهون في رأسك ، فهل يقع عليه الطلاق أم لا ؟
الجواب : أنه لا يقع عليه بذلك شيء ، لأن الهون يكسر رأسها ولا يتكسر . انتهى .

الخامسة :[١] اذا قال مثلاً : ولّيتكَ الحكمَ في كل يومِ سبت[٢] ، فلا اشكال ، وان لم يأت بكل بل قال : مثلاً يوم السبت ، فانه لا يَعمُّ بل يُحْمَلُ على السبت الاول خاصة حتى لو لم يحكم فيه ، فلا يحكم في السبت الذي يليه . ذكره[٣] صاحبُ البحر ، (ومقتضى ما سبق تعميمه)[٤] .

السادسة :[٥] اذا[٦] قال الشيخ : أجزتُ لك أن تروي عني كتابَ السنن — وهو يروي كتباً من السنن — لم تصح الاجازة كما (ذكروه و)[٧] جزم به النووي في أوائل القضاء[٨] (من زوائد الروضة)[٩] .

السابعة :[١٠] (اذا قال لثلاث نسوة)[١١] من لم تخبرني[١٢] (منكن)[١٣] بعدد ركعات الصلاة[١٤] المفروضة[١٥] ، فهي طالق ، فقالت واحدة : سبع عشرة[١٦] ركعة ،[١٧] وثانية[١٨] خمس عشرة[١٩] ، وثالثة : إحدى[٢٠]

---

١ — انظر هذه المسألة في التمهيد ص ٩٤ .

٢ — بعدها في التمهيد تعاطاه في تلك الايام كلها ولا اشكال ، وفي ص ، ل شئت .

٣ — في التمهيد : كذا ذكره وصاحب البحر هو أبو المحاسن الروياني وقد مرت ترجمته في التعليق ٢١٤/٤ .

٤ — ما بين قوسين ساقط من التمهيد .

٥ — انظر هذه المسألة بتمامها في التمهيد ص ٩٤ .

٦ — كذا في ص ، التمهيد . وفي م ، ل ، الاصل قال .

٧ — ساقط من م ، ص ، ل التمهيد .

٨ — ص : كتاب القضاء .

٩ — ساقط من التمهيد .

١٠ — انظر هذه المسألة بتمامها في التمهيد ص ٩٤ — ٩٥ وانظر ص ١٣٥ ايضاً .

١١ — ما بين قوسين جاء في الشرح الكبير بعد « فهي طالق » .

١٢ — م ، التمهيد : يخبرني .

١٣ — جاءت في الشرح الكبير قبل « فهي طالق » .

١٤ — التمهيد : الصلوات .

١٥ — بعد المفروضة في الشرح « في اليوم والليلة » وهي زيادة يمكن الاستغناء عنها لقوله المفروضة غير أنَّ المؤلف ساق هذه الزيادة فيما سيأتي ص ٢٢٠ .

١٦ — كذا في الشرح والروضة والتمهيد وفي الاصل سبعة عشر وكذا م ، ل ، ص .

١٧ — من م ، ل ، ص التمهيد .

١٨ — في الروضة : وقالت أخرى .

١٩ — كذا في الشرح ، الروضة ، التمهيد ، وفي الاصل ، م ، ص ، ل خمسة عشر .

٢٠ — كذا في ص ، الشرح ، الروضة ، التمهيد وفي الاصل م ، ل احدى عشر .

عشرة ، لم تطلق واحدة منهن ، فالاول (معروف)[1] ، والثاني : يوم الجمعة ، والثالث في السفر[2] ، كذا[3] نقله الرافعي في الطَرفِ السابع من تعليق الطلاق عن القاضي حسين[4] والمتولي[5] وهو كلام غيرُ محرر ، وتحريره (أن اللفظَ الواردَ من الزوج على أقسام :)[6] .

الاول :[7] أن يقول بعدد (ركعات كل)[8] صلاة مفروضة في كل يوم (وليلة)[9] فمقتضى ما ذكره الاصحاب في التعليق على الإخبار بالعدد كقوله : من لم تخبرني[10] منكن بعدد هذا الجوز ، ونحو ذلك أنه إن قَصَدَ التمييز ، فلا بدَّ من ذكر عدد كل صلاة بخصوصها[11] ، وعدد[12] كل يوم وليلة بخصوصه ، وفي الاخبار بما لا يتكرر كيوم الجمعة نظر ، لأنها ليست مفروضة (في كل الأيام وكل الليالي)[13] ، وكذا[14] صلاة السفر ، والمتجهُ عدم دخولها في ذلك ، وان لم يقصد التمييز فيكفي اخبارهن بأعداد تشتمل على الاعداد المفروضة[15] .

---

١ ــ في الشرح : فالاول في غالب الاحوال .
٢ ــ في الشرح الكبير : في حق السفر .
٣ ــ انظر الشرح الكبير ٣٦٥/٨ ، والروضة ١٨٤/٨ . ويلاحظ اتساق لفظ المؤلف هنا مع لفظ النووي في الروضة أكثر من اتساقه مع لفظ الرافعي في الشرح الكبير .
٤ ــ في م ، ص الحسين .
٥ ــ هو أبو سعد بن أبي سعيد عبد الرحمن بن مأمون المتولي ولد سنة ٤٢٦ هـ وقيل سنة ٤٢٧ هـ وتوفي سنة ٤٧٨ هـ . ترجمته في : الطبقات الكبرى ١٠٦/٥ ــ ١٠٧ والشذرات ٣٥٨/٣ ومرآة الجنان ١٢٢/٣ ووفيات الاعيان ١٣٣/٣ ــ ١٣٤ وطبقات الاسنوي ٣٠٥/١ ــ ٣٠٦ .
٦ ــ في التمهيد : وتحريره أنه على أقسام .
٧ ــ انظر هذا القسم في التمهيد ص ٩٤ ــ ٩٥ وانظر ايضاً ص ١٣٥ منه باب الاخبار .
٨ ــ التمهيد : كل ركعات .
٩ ــ ساقط من التمهيد .
١٠ ــ التمهيد : يخبرني .
١١ ــ م : بخصوصها وفي التمهيد : بخصوصيتها .
١٢ ــ ص : أو عدد .
١٣ ــ في التمهيد : في كل يوم وليلة .
١٤ ــ كذا في الاصل وفي م ، ل ، ص ، التمهيد وكذلك وكلاهما واحد .
١٥ ــ ورد في حاشية الاصل ق ١٤ وثلاث مسائل لم ترد في م ، ل ، ص ، فرأيت اثباتها هنا .

مسألــــة

لو قال لها ان لم تصعد (كذا وصوابها تصعدي) الى السماء والا فأنت طالق ثلاثاً ، والحال أنه لا يمكنها صعود السماء ، فلا يقع عليه بذلك شيء ، لان صعود السماء مستحيل على كل مخلوق بخلاف نبينا عليه الصلاة والسلام . انتهى .

مسألــــة

لو تشاجر رجل مع أهل بيته فقال لزوجته : على الطلاق ثلاثاً لا آكل من لبن هذه الجاموسة ، فاذا أكل اللبن مع كعك أو فطير ، فلا يقع عليه بذلك شيء لختلاطه (كذا والصواب لاختلاطه) وأيضاً اذا شرب من لبن الجاموسة المخيض ، لانه لا يسمى الان لبناً . بل يسمى مخيضاً » انتهى .

مسألــــة

لو حلف أنه لا يأكل من سمن هذه الجاموسة فأكله في التقلية مثلاً ، فلا يحنث في يمينه » انتهى .

القسم[1] **الثاني** : أن يأتي بما ذكرناه بعينه لكن بحذف[2] كلا الأولى ويأتي بالثانية وله[3] حالان :

أحدهما : أن يأتي بالصلاة منكّرة فيقول : بعدد ركعات صلاة مفروضة في كل يوم ، وليلة ، فتتخلص[4] كل امرأة بذكر صلاة واحدة[5] من (الصلوات المتقدم)[6] ذكرها .

الثاني : أن يأتي بها مُعَرَّفة فيقول : بعدد[7] ركعات الصلاة .. الى آخره ، فالمتجه (استناد صلاة)[8] اليوم والليلة للقاعدة السابقة ، وهو كونها للعموم عند (تعذر العهد)[9] ، والجنس بعيد أو متعذر[10] .

القسم الثالث[11] : أن يكون بالعكس ، وهو أن يحذف كلا الثانية[12] ويأتي بالاولى فيقول : بعدد[13] ركعات كل صلاة مفروضة ، أو كل الصلاة المفروضة في اليوم والليلة ، فالمتجه إلحاقه بالقسم الاول (وجعل أل للعموم كما سبق)[14] .

القسم الرابع[15] : أن يحذفهما معاً فله حالان :

أحدهما : أن يأتي بما بعدهما[16] منكّرين ، فيقول : بعدد ركعات صلاة مفروضة في يوم وليلة ، فتتخلص[17] كل واحدة بذكر صلاة واحدة من أي يوم كان ، ويبقى النظر في أنه هل يكفي مجرد العدد ، أم لا بد من اقترانه بالمعدود ، فنقول[18] مثلاً : صلاة الجمعة ركعتان[19] .

---

١ ــ انظر هذا القسم وما يتفرع عنه في التمهيد ص ٩٥ .
٢ ــ ل : يحذف .
٣ ــ م ، ص ، ل التمهيد : فله .
٤ ــ التمهيد : فيتخلص .
٥ ــ ل : واحد .
٦ ــ كذا في م ، ل ، ص التمهيد ، وفي الاصل : المقدم ذكرها .
٧ ــ في الاصل : عدد ، والمثبت من م ، ل ، ص ، وكذا التمهيد .
٨ ــ م ، ل ، ص ، التمهيد استغراق صلوات .
٩ ــ ل : تعذر العقد .
١٠ ــ م ، ص : متعدر ، وفي ل : متعدد .
١١ ــ انظر هذا القسم في التمهيد ص ٩٥ .
١٢ ــ م : الثاني .
١٣ ــ في التمهيد : بعدد كل ركعات .
١٤ ــ كذا في م ، ص ، ل ، التمهيد ، وفي الاصل وجعله الى العموم لما سبق .
١٥ ــ انظر هذا القسم بحاليه في التمهيد ص ٩٥ .
١٦ ــ في الاصل بعدهما وهو خطأ .
١٧ ــ كذا في ل ، ص . وفي الأصل ، م : فيتخلص .
١٨ ــ ل ، التمهيد : فيقول .
١٩ ــ كذا في م ، ل ، ص ، التمهيد ، وفي الاصل : ركعات وهو خطأ .

الحالة الثانية[١] : أن يأتي بهما[٢] معرفين فيقول : بعدد ركعات الصلاة المفروضة في اليوم والليلة ، فقياس ما سبق حمله على العموم في الصلوات وفي الأيام حتى لا يبر[٣] الا بذكر سبع عشرة[٤] .

القسم[٥] الخامس : أن يحذفهما ويحذف معهما ما تدخل[٦] عليه كل الثانية ، فله أيضاً حالان :

الاول[٧] : أن يأتي بالصلاة منكرة فيقول : بعدد ركعات صلاة مفروضة ، فلا إشكالَ في خلاص كل واحدة بعدد ركعات صلاة[٨] واحدة ، أي صلاة كانت .

الثاني : أن يأتي بها معرفة فيقول : بعدد ركعات الصلاة المفروضة ، وهو الذي اقتصر عليه الرافعي ، ولم يذكر معه شيئاً من الاقسام السابقة بأحوالها ، فراجع لفظه . اذا علمتِ (هذا التصوير)[٩] ، فقياسه مما سبق أن تخبر كل واحدة بجميع الصلوات[١٠] حتى لا تبر[١١] الا (بسبع عشرة)[١٢] ركعة ان جعلنا أل للعموم .

فإن قلنا : (لا يدل عليه فيلتحق)[١٣] بالحال الذي قبله حتى يحصل الخلاص بذكر صلاة واحدة . واذا[١٤] علمت جميعَ ما ذكرناه ، علمت أن ما في الرافعي لا يمشي على القواعد ، ثم إنه ـــ كما لم يصرح باليوم والليلة ـــ لم يصرح أيضاً بالشهر[١٥] ولا بالسنة . واللفظ الذي ذكره محتمل (ولا يخفى حكم ذلك مما سبق ، وانا[١٦] قد فتحنا لك هذا الباب)[١٧] .

---

١ ـــ في م ، ل ، ص ، التمهيد : الحال الثاني .
٢ ـــ في م : بها .
٣ ـــ كذا في ص ، والتمهيد . وفي الأصل ، م ، ل : حتى لا يبرأ وما أثبتناه أسوغ لما مضى ذكره ص ٢١٨ .
٤ ـــ في الاصول سبعة عشر . والصواب ما أثبتناه لأنه على تقديره سبع عشرة ركعة .
٥ ـــ انظر هذا القسم بحالية في التمهيد ص ٩٥ .
٦ ـــ كذا في التمهيد ، وفي م ، ص ، ل ، الاصل : يدخل .
٧ ـــ في التمهيد : احدهما .
٨ ـــ التمهيد : صلاة مفروضة .
٩ ـــ ل : هذه النصوص .
١٠ ـــ م : الصلاة .
١١ ـــ ل ، التمهيد يبر ، وكذا في ص . وفي م والأصل : تبرأ .
١٢ ـــ في التمهيد سبعة عشر ركعة ـــ وفي م ، ل ، ص الاصل بسبعة عشر والمثبت تقتضيه قواعد النحو .
١٣ ـــ م : لا تدل عليه فتلتحق ، وفي التمهيد : فان قلنا انها ليست للعموم فيلتحق .
١٤ ـــ م : اذا .
١٥ ـــ ل : بالشهور .
١٦ ـــ ل : فانا .
١٧ ـــ ما بين قوسين جاء في التمهيد « وفي المسألة كلام آخر يأتي ـــ ان شاء الله ـــ تعالى ـــ في الاخبار فراجعه » وواضح أن هذا الكلام يتسق مع موضوعات التمهيد » . انظر باب الاخبار في التمهيد ص ١٣٤ .

المسألة الثامنة من مسائل القاعدة[1]

اذا نوى الجُنُبُ الطهارةَ للصلاة ، فإنه يصح ويرتفع الأكبر[2] والأصغر (كما)[3] في الوضوء ، كذا ذكره ابنُ الرفعة[4] في باب صفةِ الوضوء من (الكفاية) وفاءً بالقاعدة السابقة . ولأجل[5] ذلك لم ينزلوا اللفظ على أضعف الشيئين[6] وهو الاصغر ، كما نزلوه عليه في إقرار الاب[7] بأن العين مِلك لولده حيث نزلوه على الهبة وجوزوا الرجوع .

المسألـــة[8] التاسعة

وهي من الفروع المخالفة لمقتضى (ما رجحوه)[9] في القاعدة اذا قال : الطلاق يلزمني ، فإنه لا يقع عليه الثلاثُ بل واحدة (فقط)[10] . وكذا[11] من له زوجات وعبيد (اذا قال)[12] : زوجتي طالق وعبدي حُرٌّ ، فإنه يقع على ذات واحدة ، ويعين[13] ولا يعم لكونه من باب اليمين ، والايمان قد يسلك فيها مَسلك العُرف . نعم في المسألة إشكال آخر سببه مخالفة قاعدة أخرى فرعية[14] فلتطلب من المهمات .

---

١ — ل : هذه القاعدة . وفي التمهيد : الفرع الثامن من فروع القاعدة . وانظر هذا الفرع بتمامه في التمهيد ص ٩٥ — ٩٦ .

٢ — ل : الحدث الاكبر .

٣ — ساقط من م .

٤ — هو أبو العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن الرفعة شيخ الاسلام في زمانه وامام كبير من أئمة الشافعية ، أثنى عليه ابن السبكي ثناء واسعاً فقال « من ألقت اليه الائمة مقاليد السلم والامان ، ما هو — ان عُدَّت الشافعية — الا ابو العباس » . ترجمته في : الطبقات الكبرى ٢٤/٩ — ٢٨ وطبقات الاسنوي ٦٠١/١ والشذرات ٢٢٢/٦ — ٢٢٣ ومرآة الجنان ٢٤٩/٤ والنجوم الزاهرة ٢١٣/٩ .

٥ — ص : ولذلك .

٦ — ل : السببين ، التمهيد : القولين .

٧ — ص : الان .

٨ — المسألة زيادة من ل . وفي التمهيد : التاسع فقط وانظر المسألة بتمامها في التمهيد ص ٩٦ .

٩ — في التمهيد : ما صححوه .

١٠ — ساقط من التمهيد .

١١ — في التمهيد : وكذا قال من له .

١٢ — ساقط من التمهيد .

١٣ — في التمهيدد : وتعين .

١٤ — ل : فروعيه .

(المسألة)[1] العاشرة

اذا نوى المتيممُ الصلاةَ ، فهل يستبيح الفرض والنَّفْل[2] ، أم يقتصر على النَّفْل[3] ، على وجهين أصحهما الثاني .

(المسألة)[4] الحادية عشرة

إذا قال المريضُ أعطوه كذا كذا من دنانير[5] ــ أعني بالتكرار بلا عطف ــ أعطي ديناراً ، فإن كان العطف أعطي دينارين . فلو أفرد الدينار مع الاضافة أعطي حبتين عند العطف وحبة واحدة عند عدمه . كذا نقله الرافعي في كتاب الوصية عن البغوي[6] ثم قال « انه ينبغي أن يكونَ الجمعُ كالافراد حتى يُعطى الحبتين ــ عند العطف ــ والواحدة عند عدمه .

(المسألة)[7] الثانية عشرة

اذا أوصى السيدُ لمكاتبه بأوسط نجومه وكانوا[8] أربعة مثلاً . قال الشافعي (رضي الله عنه)[9] « وضعوا عنه أي النجمين شاءوا (إمّا)[10] الثاني وإما[11] الثالث ، لأنه ليس واحدٌ (منهما)[12] أولى باسم الاوسط[13] من الآخر . كذا[14]

---

١ ــ زيادة من ل ، وفي التمهيد « العاشر » أي الفرع العاشر . وانظر المسألة بتمامها في التمهيد ص ٩٦ .

٢ ــ في التمهيد : أو النفل .

٣ ــ في حاشية ل تعليق يقول « قوله » على النفل « لعله على الفرض ، اذ لا يصح الاقتصار على النفل وترك الفرض كما هو مذكور » أ هـ .

٤ ــ زيادة من ل . وفي التمهيد الحادي عشر . أي الفرع الحادي عشر . وانظر هذا الفرع أو هذه المسألة بتمامها في التمهيد ص ٩٦ . وفي الأصل ، م ، ص : الحادية عشر .

٥ ــ في الاصل : من دينار ، والمثبت من ص ، ل ، م : التمهيد .

٦ ــ هو محي السنة الشيخ أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي كان اماماً جليلاً زاهداً ورعاً فقيهاً محدثاً مفسرا . توفي سنة ٥١٦ هـ ودفن عند شيخه القاضي الحسين . ترجمته في : ــ الطبقات الكبرى ٧٥/٧ ــ ٨٠ والبداية والنهاية ١٩٣/١٢ والشذرات ٤٨/٤ ووفيات الاعيان ١٣٦/٢ ــ ١٣٧ وطبقات الاسنوي ٢٠٥/١ ــ ٢٠٦ .

٧ ــ زيادة من ل. وفي التمهيد: الثاني عشر. وانظر هذه المسألة بتمامها في التمهيد ص٩٦. وفي الأصل، م، ص: الثانية عشر.

٨ ــ ل ، م ، ص : وكانت .

٩ ــ زيادة من ص .

١٠ ــ ساقط من الام للشافعي .

١١ ــ في الام أو الثالث .

١٢ ــ ساقط من الام .

١٣ ــ ل : الوسط .

١٤ ــ انظر الام ٤٠٨/٧ .

رأيته في « الأم » في أبواب الكتابة ، ثم ذكر بعده أيضاً مثله . ونقل الرافعي هذا (الجواب)[1] عن ابن الصباغ[2] خاصة ثم نقل عن (البَغَوي في)[3] التهذيب أنه كلاهما وحاول ترجيحه . وفي المسألة أمورٌ أخرى ذكرتها في المهمات . ثم قال ـــ أعني الشافعي (ـــ رضي الله عنه ـــ)[4] « لو قال ضَعوا عنه ثُلُثَ كتابته ـــ أي مال كتابته ـــ كان لهم أن يضعوا عنه ثلثَ كتابته في العدد إن شاءوا المؤخر[5] وإن شاءوا ما قبله[6] ، وكذلك إن قال : نصفها أو ربعها عُشرة[7] منها » انتهى . ولم يذكر الرافعي هذا الفرع .

(المسألة)[8] الثالثة عشرة

اذا نوى المتوضيء الطهارةَ ، فإن قيدها بالحدث صح ، فإن لم يقل عن الحدث لم يصح ـــ على الصحيح ـــ كما قاله في زوائد الروضة . وعلَّله النووي في شرح المهذَّب[9] بأن الطهارةَ تكون[10] عن حدثٍ ، وتكون[11] عن خَبَثٍ فيشترط[12] التقييد ثم قال : إن القويَّ[13] صحتُه .

قلت : والأمر كذلك ، لأنه قياس القاعدة[14] .

---

١ ـــ الجواب : ساقط من التمهيد .

٢ ـــ ل : ابن الصائغ ، وهو خطأ . وابن الصباغ هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد أبو نصر بن الصباغ . ولد سنة ٤٠٠ هـ وتوفي سنة ٤٧٧ هـ . ترجمته في الطبقات الكبرى ١٢٢/٥ ـــ ٢٣٤ ، والبداية والنهاية ١٢٦/١٢ ، وتهذيب الاسماء واللغات ٢٩٩/٢ والشذرات ٣٥٥/٣ ، ومرآة الجنان ١٢١/٣ ـــ ١٢٢ ، ووفيات الاعيان ٢١٧/٣ ـــ ٢١٨ ، والنجوم الزاهرة ١١٩/٥ ، وطبقات الاسنوي ١٣٠/٢ ـــ ١٣١ .

٣ ـــ ساقط من التمهيد .

٤ ـــ زيادة من ل .

٥ ـــ في الام : المؤخر منها .

٦ ـــ في الام : ما قبله منها .

٧ ـــ في الاصل : عشره وفي م عشر . والمثبت يوافق ل ، ص ، الام ، التمهيد وانظر نص الشافعي في كتاب الام ٤٠٨/٧ .

٨ ـــ زيادة من ل . وفي التمهيد : الثالث عشر . وانظر المسألة بتمامها في التمهيد ص ٩٦ . وفي الأصل ، م ، ص : الثالثة عشر .

٩ ـــ انظر شرح المهذب ٧٩/١ .

١٠ ـــ التمهيد : قد تكون .

١١ ـــ التمهيد : وقد تكون .

١٢ ـــ التمهيد : فيشترط فيها التقييد .

١٣ ـــ م : الاقوى .

١٤ ـــ التمهيد : قاعدتنا .

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

(المسألة)[1] الرابعة عشرة

قال لزوجته : اذا قدم الحاج فأنت طالق ــ أعني بلفظ (الحاج مفرداً)[2] ــ كما عبر في التنبيه[3] ــ لا مجموعاً ــ فالقياس مراجعته في مراده ، فإن تعذّر أو لم يكن له إرادة فينبني[4] على أن المفردَ هل يعم أم لا ؟ ولو عبر به مجموعاً ــ كما وقع في المنهاج ــ فينبني[5] أيضاً على ما ذكروه (فيه)[6] ــ أي في الجمع ــ وقد سبق ، ولكن إذا حملناه على العموم ، فمقتضاه أنه لو ماتَ أحدهم أو انقطع لمانع لم يحصل المعلق عليه ، وفيه بعد ، وحينئذ فهل النظر الى الاكثر أو ما ينطلق عليه اسم الجمع ، أو الى جميع من بقي وهو يريد القدوم أم كيف ؟ الحال فيه نظر .

(المسألة)[7] الخامسة عشرة

اذا قال : إن كان حَمْلُك ذكراً فأنت طالق طلقة ، وان كان أنثى فطلقتين[8] فولدت ذكراً وأنثى . قالوا : لا يقع الطلاق ، لأن حَمْلَها ليس بذَكَرٍ ولا أنثى بل بَعْضُه هكذا وبعضه هكذا ، وهو موافقٌ لكون المضاف للعموم .

فإن قلنا : لا يَعُم فقد عَلَّقَ على شيئين ووجد المعلق عليه فيقع[9] الثلاث . وأما النوع[10] الثاني : وهــو الجمعُ المحلَّى بأل أو المضاف إذا لم تقم[11] قرينة تدل على معهود فيتفرع[12] عليه فروع .

---

١ ــ زيادة من ل . وفي التمهيد : الرابع عشر وانظر هذه المسألة بتمامها في التمهيد ص ٩٦ . وفي الأصل ، ص ، م : الرابعة عشر .
٢ ــ التمهيد : بلفظ الافراد .
٣ ــ انظر التنبيه ص ١١٤ . وصاحبه هو ابو اسحق الشيرازي .
٤ ــ في التمهيد : فيبنى .
٥ ــ في التمهيد : فيبنى .
٦ ــ زيادة من ص ، والتمهيد .
٧ ــ زيادة من ل . وفي التمهيد : الخامس عشر . وانظر المسألة بتمامها في التمهيد : ص ٩٦ ــ ٩٧ . وفي الأصل ، م ، ص : الخامسة عشر .
٨ ــ ص : فأنت طالق طلقتين .
٩ ــ كذا في م، ص، ل، التمهيد . وفي الاصل: فيقع المعلق عليه الثلاث. والمثبت أنسب لذكر المعلق عليه من قبل.
١٠ ــ انظر هذا النوع في التمهيد بتمامه ص ٨٧ .
١١ ــ في م : يقم .
١٢ ــ في الاصل : فيفرع .

منها : اذا كان الله يعذِّبُ[1] الموحدين[2] فامرأتي طالق ، طَلَقت زوجته . كذا نَقَلَه الرافعي[3] في آخر تعليق الطلاق في الفصل المنقول عن اسماعيل[4] البوشَنْجي ، وأقرَّه ، واستدرك عليه في الروضة استدراكاً صحيحاً فقال : « هذا اذا قَصَدَ (تعذيبَ أحدهم)[5] ، فإن (قصد تعذيب كلهم)[6] أو لم يقصد شيئاً لم تَطْلُق ، لأن التعذيبَ يختص[7] ببعضهم .

ومنها[8] : التلقيب بملك الملوك ونحوه (اذا[9] قلنا ، ان[10] الجمع المحلَّى بأل والمضاف يعم أيضاً — وسيأتي الكلام عليه بعد ذلك في الكلام على الجمع — (معنى)[11] ما ذكرناه)[12] شاهٍ[13] شاه — أي بالتكرار —[14] فانه بمعناه أيضاً ، فينظر ان أراد ملوك الدنيا (ونحو ذلك)[15] وقامت قرينة للسامعين تدل (عليه)[16] ، جاز سواء كان متصفاً بهذه الصفة أم لا كغيره من الألقاب الموضوعة للتناول[17] أو المبالغة ، وان أراد العمومَ فلا إشكالَ في التحريم — أي تحريم

---

١ — انظر هذه المسألة بتمامها في التمهيد ص ٨٧ .

٢ — كذا في الاصول والشرح الكبير . وفي الروضة : الموجودين .

٣ — انظر الشرح الكبير ٣٧٧/٨ وجاء اللفظ فيه كالتالي « لو قال ان كان الله يعذب الموحدين فهي طالق ، يقع الطلاق ، لانه صح في الاخبار تعذيب بعض المسلمين على جرائمهم » وانظر النص كما أثبتناه في الروضة ٢١١/٨ .

٤ — في التمهيد : البوشنجي بسقوط اسماعيل والبوشنجي هو أبو سعيد بن أبي القاسم اسماعيل بن عبد الواحد بن اسماعيل البوشنجي امام غواص نشأ في عبادة الله . والبُوْشَنْجي — بضم الباء بعدها واو ساكنة ثم شين معجمة مفتوحة ثم نون ساكنة ثم جيم نسبة الى بوشنج بلدة قديمة على سبعة فراسخ من هراة . وكانت وفاة الامام سنة ٥٣٦ هـ وكانت ولادته سنة ٤٦١ هـ . ترجمته في : الطبقات الكبرى ٤٨/٧ — ٥١ وتهذيب الاسماء واللغات ١٢١/١ وطبقات الاسنوي ٢٠٩/١ — ٢١٠ .

٥ — في الروضة : ان كان يعذب أحداً منهم .

٦ — في الروضة : ان كان يعذبهم كلهم .

٧ — في الروضة : مختص وانظر النص هناك ٢١١/٨ .

٨ — انظر هذه المسألة بتمامها في التمهيد ٨٧ — ٨٨ .

٩ — ل : ان قلنا .

١٠ — في الاصل : أن وهو خطأ . والكلمة ساقطة من ص .

١١ — في م ، ل ، ص : وفي معنى .

١٢ — ما بين قوسين ساقط من التمهيد وهو طبيعي لان الكلام هنا — خاص بباب من أبواب هذا الكتاب .

١٣ — التمهيد ص ٨٧ : كشاه شاه .

١٤ — الباء مطموسة في الاصل من بالتكرار .

١٥ — التمهيد : ونحوه .

١٦ — التمهيد : على ذلك .

١٧ — التمهيد : للتقاول وفي ل : للتفاوت .

الوضع بهذا القصد ـــ وكذلك التسمية بقصد سواء قلنا (ان الجمع المذكور)(١) للعموم أو مشترك بينه وبين الخصوص ، وكذلك ان قلنا إنه(٢) (موضوع)(٣) للخصوص فقط ،(٤) لانه أحدث له وضعاً آخر ، وإن أطلق ـــ عاريا بمدلوله ـــ فينبني(٥) على أنه للعموم أم لا ؟ .

وهذه المسألة(٦) (قد)(٧) وقعت ببغداد في سنة تسع وعشرين وأربعمائة لما(٨) استولى الملك الملقب بجلال الدولة ـــ أحد(٩) ملوك الديلم ـــ على بغداد وكانوا متسلطين على الخلفاء ـــ (فزيد في ألقابه)(١٠) شاهنشاه(١١) الاعظم ملك الملوك ، وخطب له بذلك على المنبر فجرى في ذلك ما أحوج استفتاء علماء بغداد في جواز ذلك فأفتى غير واحد بجوازه(١٢) منهم : القاضي(١٣) أبو الطيب ، وأبو القاسم(١٤) الكرخي ، وابن البيضاوي الشافعيون ، والقاضي ابو عبدالله الصَّيمري(١٥)

---

١ ـــ التمهيد : انه للعموم .
٢ ـــ في الاصل : أنه .
٣ ـــ ساقط من التمهيد .
٤ ـــ بعد فقط في التمهيد « في كلام العرب » .
٥ ـــ التمهيد : فيبني .
٦ ـــ ساق ابن السبكي هذه المسألة في طبقاته في ترجمة الماردي تحت عنوان (شرح حال الفتيا الواقعة في زمان الماوردي فيمن لقب بشاهنشاه » ومعروف أن الماوردي لم يجز التلقيب بشاه شاه وقد استحسن ابن السبكي هذا الموقف منه . انظر الطبقات الكبرى ٢٧٠/٥ ـــ ٢٧٢ وانظر ايضاً ذيل طبقات الحنابلة ١٠٥/١ والمنتظم ٩٧/٨ والتمهيد للاسنوي ٨٧ ـــ ٨٨ .
٧ ـــ ساقط من م .
٨ ـــ ل : ولما .
٩ ـــ ل : آخر ملوك وهو ابو طاهر جلال الدولة من أطول سلاطين بني بويه عهداً في الحكم كان ملكاً جليلاً سليم الباطن ضعيف السلطنة ولد سنة ٣٨٣ هـ وتوفي سنة ٤٣٥ هـ . ترجمته في شذرات الذهب ٢٥٤/٣ والمنتظم ١١١/٨ وتاريخ الاسلام السياسي لحسن ابراهيم ٥٨/٣ ـــ ٦٠ .
١٠ ـــ ل : فزيد القابه .
١١ ـــ رسمت في م ، ل شاه شاه .
١٢ ـــ التمهيد : بالجواز .
١٣ ـــ هو القاضي الجليل أبو الطيب طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر الطبري ولد بآمل بطبرستان سنة ٣٤٨ هـ وتوفي سنة ٤٥٠ هـ ترجمته في : الطبقات الكبرى ١٢/٥ ـــ ٥٠ والبداية والنهاية ٧٩/١٢ ، وتاريخ بغداد ٣٥٨/٩ وتهذيب الاسماء ٢٤٧/٢ والشذرات ٢٨٤/٣ ومرآة الجنان ٧٠/٣ ، ووفيات الاعيان ٥١٢/٢ ـــ ٥١٥ ، وطبقات الاسنوي ١٥٧/٢ ـــ ١٥٨ .
١٤ ـــ هو أبو القاسم منصور بن عمر بن علي الكرخي البغدادي أحد أئمة الشافعية توفي سنة ٤٤٧ هـ . ترجمته في طبقات الاسنوي ٣٤١/٢ ـــ ٣٤٢ والطبقات الكبرى ٣٣٤/٥ وتاريخ بغداد ٨٧/١٣ وطبقات الشيرازي ١٢٩ ـــ ١٣٠ .
١٥ ـــ في الاصل : الضمري ، وفي م : الضميري وكلاهما خطأ . والمثبت يوافق ص ، ل ، التمهيد . فضلاً عن مصادر ترجمة القاضي . والقاضي الصيمري هو أبو عبدالله الحسن بن علي بن محمد بن جعفر الصيمري أحد الفقهاء المذكورين من أصحاب الامام أبي حنيفة كان صدوقاً وافر العقل : ولد سنة ٣٥١ هـ وتوفي سنة ٤٣٦ هـ . ترجمته في : معجم البلدان ٤٠٦/٥ ، والمنتظم ١١٩/٨ وطبقات الشيرازي ١٢٤ .

الحنفي ، وأبو محمد(١) التميمي الحنبلي ولم يُفْتِ معهم الماوردي ، فكتب اليه كاتبُ الخليفة يخصه بالاستفتاء في ذلك فأفتى بالتحريم ، فلما وقفوا على جوابه انتدبوا النقضة ، وأطال القاضيان الطبري والصَّيمري(٢) في التشنيع عليه ، وأجاب(٣) الماوردي عن كلامهما(٤) بجواب طويل يذكر فيه أنهما أخطأا من وجوه . قال ابن الصلاح في « أدب المفتي والمستفتي » ـــ بعد ذكره لهذه الحكاية كلها ـــ(٥) إنّ الماوردي قد أصابَ فيما أجاب ، وان المجوزين قد أخطأوا ، ففي الصحيح عن أبي هُريرة(٦) ـــ رضي الله عنه ـــ أن النبي ـــ ﷺ ـــ قال «إنّ أخنع اسم عند الله ـــ تعالى(٧) ـــ رجل يُسَمَّى(٨) ملك الاملاك » وفي رواية « أخنى » (وفي أخرى)(٩) « أغيظ »(١٠) رجل عند الله ـــ تعالى ـــ يوم القيامة وأخبثه رجل كان يُسَمى ملك الاملاك(١١) ، لا ملك الا الله ـــ تعالى ـــ » رواه البخاري(١٢) ومسلم الا الرواية الاخيرة فإنها لمسلم

---

١ ـــ هو رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز التميمي الحنبلي البغدادي المقرىء المحدث الفقيه . ولد سنة ٣٩٦ هـ وقيل ٤٠٠ ، وقيل ٤٠١ ، ٤٠٤ وتوفي سنة ٤٨٨ هـ . ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ٩٦/١ ـــ ١٠٦ والمنتظم ٨٨/٩ ـــ ٨٩ والشذرات ٣٨٤/٣ .

٢ ـــ في الاصل : والضمري وهو خطأ .

٣ ـــ ل ، ص ، التمهيد : فأجاب .

٤ ـــ ص : كلاميهما .

٥ ـــ كلّها : ساقطة من التمهيد .

٦ ـــ هو صاحب رسول الله ـــ ﷺ ـــ وراوى أحاديثه . اختلف في اسمه واسم ابيه اختلافاً شديداً ، والمشهور أنه عبد الرحمن ابن صخر الدوسي . توفي سنة ٥٨ هـ وقيل سنة ٥٩ هـ . ترجمته في الاستيعاب ٦٩٧/٢ ـــ ٦٩٨ وطبقات الشيرازي ٥١ وتاريخ الاسلام ٢٣٣/٢ ـــ ٢٣٩ .

٧ ـــ تعالى ساقط من ل .

٨ ـــ ل ، الذكار : تَسَمَّى .

٩ ـــ ص ، التمهيد : وفي رواية .

١٠ ـــ ل : اعبط وهو خطأ .

١١ ـــ قبل لا ملك في ص : وفي رواية .

١٢ ـــ انظر صحيح مسلم ١٦٨٨/٣ « تسمى » وفيه « زاد ابن شيبة في روايته لا مالك الا الله عز وجل » ذكره مسلم في كتاب الآداب باب تحريم التسمي بملك الاملاك وبملك الملوك . وانظر صحيح البخاري ٤٥/٨ كتاب الادب باب أبغض الاسماء الى الله تسمى) وفيه روايتان ـــ كما ذكر مؤلفنا الاسنوي ـــ أخنى وأخنع خلافاً لمسلم الذي اقتصر على « أخنع » وانظر رواية الحديث الاخيرة التي ساقها الاسنوي ، في الاذكار عن البخاري ومسلم ص ٢٥٦ ، ٣٢١ والطبقات الكبرى ٢٧١/٥ .

والبخاري : هو الامام الحافظ محمد بن أبي الحسن اسماعيل بن ابراهيم البخاري ولد سنة ١٩٤ هـ وتوفي سنة ٢٥٦ هـ ترجمته في :ـــ وفيات الاعيان ١٨٨/٤ ـــ ١٩١ والشذرات ١٣٤/٢ ، وتهذيب التهذيب ٤٧/٩ وطبقات الحنابلة ٢٧١/١ وتاريخ بغداد ٤/٢ ـــ ٣٦ والطبقات الكبرى ٢١٢/٢ ـــ ٢٤١ .

وأما مسلم فهو أحد الائمة الحفاظ وأعلام المحدثين صاحب الصحيح أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ولد بعد المائتين وتوفي سنة ٢٥٢ هـ وقيل سنة ٢٥٧ هـ وقيل سنة ٢٥٨ هـ . ترجمته في : وفيات الاعيان ١٩٤/٥ ـــ ١٩٦ . وتاريخ بغداد ١٠٠/١٣ وطبقات الحنابلة ٣٣٧/١ والمنتظم ٣٢/٥ وتهذيب التهذيب ١٢٦/١٠ والبداية والنهاية ٣٣/١١ والشذرات ١٤٤/٢ .

خاصة .(١) قال(٢) سفيان بن عيينة : ملك الأملاك مثل شاهنشاه . ثبت ذلك عنه في الصحيح . وأخنع (وأخنى)(٣) ــ بالخاء المعجمة والنون ــ ، ومعناهما : أذلُّ وأوضعُ وأرذلُ . واقتصر النووي في « شرح المهذب » على التحريم وذكره في (كتابه المسمى)(٤) « بالأذكار » مرتين ، فقال في المرة الثانية ــ وهي(٥) في آخر(٦) الكتاب ــ « انه يحرِّم(٧) تحريماً غليظاً »(٨) .

ومنها :(٩) جزم(١٠) الشيخ عزُّ الدين(١١) ابن عبد السلام (في « الأمالي »)(١٢) والقرافي(١٣)

---

١ ــ خاصة : ساقطة من التمهيد . والرواية التي تفرد بها مسلم انظرها في صحيح مسلم ١٦٨٨/٣ وفيها « على الله » بدل « عند الله » كما ورد في الصحيح بعد أخبثه « وأغيظه عليه » .

٢ ــ انظر قول سفيان في الأذكار ٢٥٦ ، ٣٢١ ، وصحيح البخاري ٤٥/٨ وصحيح مسلم ١٦٨٨/٣ تحقيق الاستاذ المرحوم محمد فؤاد عبد الباقي . وسفيان هو أبو محمد سفيان بن عيينة ــ بضم العين وفتح الياء الاولى وتسكين الثانية وفتح النون ــ كان اماماً عالماً ثبتاً حجة روى عنه الامام الشافعي وشعبة بن الحجاج ولد سنة ١٠٧ هـ وتوفي سنة ١٩٨ هـ . ترجمته في : وفيات الاعيان ٣٩١/٢ ــ ٣٩٣ وتاريخ بغداد ١٧٤/٩ وحلية الاولياء ٢٧٠/٧ وتهذيب التهذيب ١١٧/٤ وتهذيب الاسماء ٢٢٤/١ ــ ٢٢٥ .

٣ ــ زيادة من ل ، ص ، التمهيد .

٤ ــ في التمهيد : وذكره في الاذكار .

٥ ــ م ، ل ، ص : وهو .

٦ ــ التمهيد : أواخر .

٧ ــ التمهيد : محرم .

٨ ــ انظر الأذكار ص ٢٥٦ المرة الاولى ، ص ٣٢١ المرة الثانية : وتمام قوله في المرة الاخيرة « يحرم تحريماً غليظاً أن يقول للسلطان وغيره من الخلق شاهان شاه ، لان معناه ملك الملوك ولا يوصف بذلك غير الله سبحانه وتعالى » . والى « غليظاً » تنتهي المسألة في التمهيد ص ٨٧ ــ ٨٨ كما انتهت هنا .

٩ ــ انظر هذه المسألة في التمهيد : ص ٨٨ .

١٠ ــ في م ، ص قال وفي ل : ما قال وفي التمهيد : جزم به .

١١ ــ هو أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي شيخ الاسلام في زمانه وأحد الائمة الاعلام . ولد سنة ٥٧٧ هـ وقيل سنة ٥٧٨ هـ وتوفي سنة ٦٦٠ هـ . ترجمته في البداية والنهاية ٢٣٥/١٣ ــ ٢٣٦ ــ والشذرات ٣٠١/٥ ومرآة الجنان ١٥٣/٤ ــ ١٥٨ والنجوم الزاهرة ٢٠٨/٧ والطبقات الكبرى ٢٠٩/٨ ــ ٢٥٥ وطبقات الاسنوي ١٩٧/٢ .

١٢ ــ ساقط من م ، ل ، ص .

١٣ ــ في الاصل : والغزالي وهو خطأ والمثبت يوافق م ، ص ، ل ، التمهيد . والقرافي : هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء ادريس بن عبدالرحمن بن عبدالله القرافي الامام العلامة المشهور أحد أئمة المذهب المالكي توفي سنة ٦٨٤ هـ وسها صاحب كشف الظنون في موضع من مواضع الكتاب فزعم أنه شافعي انظر ١٣٥٩/٢ وهو خطأ . وفي موضع آخر ذكر أنّه مالكي وهو صحيح ١٨٦/١ . وترجمه القرافي في الديباج المذهب ٦٢ ــ ٦٧ .

وقواعد القرافي هو كتاب « أنوار البروق في أنواء الفروق » كذا وقع في نسخة الكتاب المطبوعة . وفي الاعلام للزركلي ٩٠/١ ووقع في الكشف ١٨٦/١ « أنواع » بدل « أنواء » وهو سهو . ولنا أن نسمي هذا الكتاب ــ كما قال المؤلف في المقدمة ١/ص ٤ ــ الانوار والانواء أو كتاب الانوار والقواعد السنية في الاسرار الفقهية . وقد أوضح المؤلف في هذا الكتاب من القواعد السنية في الاسرار الفقهية . وقد أوضح المؤلف في هذا الكتاب من القواعد خمسمائة وثمانية وأربعين قاعدة أوضح كل قاعدة بما يناسبها من الفروع حتى يزداد انشراح القلب لغيرها .

المقدمة ٤/١ . وما ذكره الاسنوي عن القرافي من تحريم الدعاء بالمغفرة للمؤمنين من جميع الذنوب . انظره في هذا الكتاب «الفروق» ٢٨١/٤ ــ ٢٨٣ وقد علق سراج الدين أبي القاسم قاسم بن عبدالله الانصاري على هذا الرأي في=

(في آخر قواعده) (١) بتحريم (٢) (الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بمغفرة جميع الذنوب أو بعدم دخولهم النار)(٣) ، لأنا نقطع بخبر (٤) الله ــ تعالى ــ وخبر (٥) رسوله ــ عليه (الصلاة) (٦) والسلام ــ أن منهم من يدخل النار . وأما الدعاء بالمغفرة في قوله ــ تعالى ــ ، حكاية عن نوح ــ عليه السلام ــ ﴿ ربِّ اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات ﴾(٧) ونحو ذلك ، (فإنه)(٨) ورد بصيغة الفعل في سياق الاثبات ، وذلك لا يقتضي العمومَ ، لأن الافعالَ نكراتٌ(٩) ، والجواز(١٠) قصد معهود(١١) خاص ، وهو أهل(١٢) زمانه مثلاً .

ومنها :(١٣) إذا أوصى(١٤) لفقراء بلد و(١٥) وجبت الزكاة لهم (وكانوا محصورين)(١٦) وجب استيعابهم (وفاء بالقاعدة)(١٧) ، وان(١٨) كانوا غير محصورين فقد قالوا : انه يجب الصرف الى ثلاثة . وقياس من قال : أقل(١٩) الجمع اثنان ، جواز الاقتصار عليهما ، فعلى الأول لو أوصى للفقراء والمساكين وجب الصرف الى ستة(٢٠) .

= كتابه « أدرار الشروق على أنواء الفروق فقال قلت : لقد كلَّف هذا الانسان نفسه شططا وادعى دواعي لا دليل عليها ولاحاجة إليها ــ وهما منه وغلطا ــ وما المانع من أن يكلف الله ــ تعالى خَلْقه أن يطلبوا منه المغفرة لذنوب كل واحد من المؤمنين مع أنه قد قضى بان منهم من لا يغفر له ، ومن أين تلزم المنافاة بين طلب المغفرة ووجوب نقيضها . هذا أمر لا أعرف له وجها الا مجرد التحكم بمحض التوهم . وما قاله من أنه لا عموم في قوله تعالى ــ « فاغفر للذين تابوا » وقوله ــ تعالى ــ « ويستغفرون لمن في الأرض » لكونها أفعالا في سياق الثبوت خطأً فاحش ، لأنه التفت إلى الافعال دون ما بعدها من معمولاتها ، والمعمولات في الايتين لفظا عموم » أدرار الشروق ٢٨٣/٤ ــ ٢٨٤ .

١ ــ كذا في الاصل ، التمهيد . وهو ساقط من م ، ل، ص .
٢ ــ في التمهيد : بالتحريم . وفي م ، ل ، ص : لا يجوز بدل بتحريم .
٣ ــ ما بين قوسين ذكر في التمهيد في أول المسألة قبل قوله « جزم » على النحو التالي « الثالثة » : جواز الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بمغفرة جميع الذنوب أو بعدم دخولهم النار) .
٤ ــ في التمهيد : باخبار .
٥ ــ في التمهيد : واخبار الرسول .
٦ ــ ساقط من م ، ص .
٧ ــ من ٢٨/نوح .
٨ ــ زيادة من م ، ل ، ص ، التمهيد .
٩ ــ كذا في م ، ل ، ص ، التمهيد ، وفي الاصل ، مكررات .
١٠ ــ في التمهيد : والجواز .
١١ ــ ل : المعهود .
١٢ ــ في التمهيد : أصل .
١٣ ــ انظر هذه المسألة في التمهيد : ص ٨٨ .
١٤ ــ ص : اواصي .
١٥ ــ كذا في التمهيد ، وفي الأصول : أو وجبت .
١٦ ــ في التمهيد : وهم محصورون .
١٧ ــ ساقط من التمهيد .
١٨ ــ في التمهيد : فان كانوا .
١٩ ــ ص : ان أقل .
٢٠ ــ م ، ص ، ل : سنة . والمثبت من الاصل والتمهيد .

ومنها(١) : إذا(٢)أوصى لأقاربه ، (فإن كانوا محصورين ، فالأصح وجوب استيعابهم ، وقيل : لا ، وهو يشكل(٣) ، على ما سبق)(٤) فإن(٥) لم يوجد الا واحد(٦) . فالاصح أنه(٧) يعطى كل المال ، وقيل : لا ، وعلى هذا هل يعطى ثُلثه أو نصفه وتبطل الوصية في الباقي ، على وجهين مبنيين على أقل الجمع ، وان كانوا غير محصورين (فعلى ما سبق في الفقراء)(٨) .

ومنها(٩) : (اذا قال : ان تزوجتُ النساءَ أو اشتريتُ(١٠) العبيدَ ، فأنتِ طالق)(١١) ، فإنه يحنث بثلاثة . كذا (ذكره)(١٢) الرافعي في آخر تعليق الطلاق في الفصل المنقول عن أبي العباس الروياني .

ونَقَلَ(١٣) (أيضاً أعني الرافعي)(١٤) عن(١٥) اسماعيل البوشنجي نَحْوَه وأقره فقال : اذا حَلَفَ لا يكلّم بني آدم فكلم اثنين ، فالقياس أنه لا يحنث الا اذا أعطيناهما حكم الجمع ، وخالَفَ(١٦) الماوردي والروياني فقالا : اذا حَلَف

---

١ ـــ انظر هذه المسألة في التمهيد ص ٨٨ ـــ ٨٩ .
٢ ـــ إذا ، من التمهيد .
٣ ـــ ل ، ص : مشكل .
٤ ـــ ما بين قوسين ساقط من التمهيد .
٥ ـــ في التمهيد : ولم يوجد الا قريب واحد .
٦ ـــ م : واحداً وهو خطأ .
٧ ـــ م : أن .
٨ ـــ ساقط من التمهيد والمثبت « فالاصح وجوب استيعابهم ، وقيل : لا ، وهو مشكل على مسائل سبق بعضها .
٩ ـــ انظر هذه المسألة في التمهيد ص ٨٩ .
١٠ ـــ ل. واشتريت .
١١ ـــ في التمهيد جاء ما بين قوسين كالتالي : « قال أنت طالق ان تزوجت النساء أو اشتريت العبيد .
١٢ ـــ التمهيد : نقله .
١٣ ـــ جاء ما نقله الرافعي في التمهيد على النحو التالي « اذا قال ان كلمت بني آدم فانت طالق وكلمت اثنين . قال اسماعيل البوشنجي : القياس أنها لا تطلق الا اذا أعطيناها حكم الجمع . كذا نقله الرافعي في أواخر تعليق الطلاق . التمهيد : ص ٨٩ وجاء في الروضة على الوجه التالي « لو قال ان كلمت بني آدم فأنت طالق ، فالقياس أنها لا تطلق بكلام واحد ولا اثنين الا اذا أعطيناهما حكم الجمع » الروضة ٢٠٨/٨ . وجاء في الشرح الكبير « لو قال : ان كلمت بني آدم ، فالقياس انه لا يحنث بكلام الواحد والاثنين الا اذا أعطيناهما حكم الجمع » فتح العزيز ٣٧٦/٨ و .
١٤ ـــ م ، ص : أعني الرافعي أيضاً ، وفي ل : عن الرافعي أيضاً .
١٥ ـــ م ، ص ، ل هناك عن اسماعيل البوشنجي .
١٦ ـــ خالف الماوردي في كتابه « الحاوي » وخالف الروياني في كتابه « البحر » التمهيد ص ٨٩ والروياني ـــ هنا ـــ هو أبو المحاسن . وكلما ارتبط الروياني بالبحر فهو ابو المحاسن لا ابو العباس ولا القاضي شريح .

على (متعدد)[1] كالناس والمساكين ، فإن كانت يمينه على الاثبات كقوله : لاكلِّمن الناس ولأتصدقن على المساكين لم يبر[2] الا بثلاثة (اعتباراً بأقل الجمع ، وان كانت على النفي حنث بالواحد)[3] اعتباراً بأقل[4] العدد . قالا[5] : والفرق أن نفي الجمع ممكن[6] ، واثبات الجمع متعذر ، فاعتبر أقل الجمع في الاثبات وأقل العدد في النفي[7] .

ومنها[8] : حَلَف[9] ليصومن[10] الأيام ، فيحتمل[11] (حمله)[12] على أيام العمر ، ويحتمل حمله[13] على ثلاثة ، وهو الأولى[14] . كذا نقله[15] الرافعي في أواخر تعليق الطلاق عن البوشنجي وأقره[16] .

فصل في المشتقات

مسألـــة

اسم الفاعل يطلق على الحال وعلى الاستقبال وعلى المضي[17] ، وكذلك اسم المفعول . واطلاقُ النحاة يقتضي أنه اطلاقٌ حقيقي . إذا علمت ذلك فيتفرع على المسألة فروع :

---

١ ـــ التمهيد : معدود .
٢ ـــ كذا ل ، ص ، التمهيد ، وفي الأصل ،م : يبرا .
٣ ـــ ما بين قوسين ساقط من م .
٤ ـــ كذا في م ، ص ، ل ، التمهيد وفي الاصل بأول .
٥ ـــ ل : فلا ، ساقط من التمهيد .
٦ ـــ ل : يمكن .
٧ ـــ انظر هذا الفرع في التمهيد ص ٨٩ .
٨ ـــ انظر هذا الفرع في التمهيد ص ٨٩ .
٩ ـــ التمهيد : لو حَلَف .
١٠ ـــ كذا في الاصول وفي الروضة ، وفي الشرح : حلف أن يصوم الايام .
١١ ـــ كذا في ل ،.ص ، التمهيد ، الاصل . وفي الروضة ، م : فيحمل . وفي الشرح الكبير فاما أن يحمل .
١٢ ـــ ساقط من الشرح الكبير والروضة .
١٣ ـــ في الشرح : أو على صوم ثلاثة ايام ، وفي الروضة : أو على ثلاثة أيام وهو الاولى .
١٤ ـــ ل : أولى .
١٥ ـــ انظر المسألة في الشرح الكبير ٣٧٧/٨ و ، الروضة ٢١٠/٨ .
١٦ ـــ ورد في حاشية الاصل مسألة لم ترد في باقي النسخ ل ، ص ، م . وهنا أنذا اثبتها هنا : فروع : لو قال لزوجته : انت طالق عدد ما مشى الكلب . هل يقع عليه طلقة واحدة أو الثلاث ؟ الجواب عن ذلك يقع عليه الطلاق الثلاث لتفريق مشي الكلب ، لان مشيه ينحصر بعدد الخطوات ، فيتفرع بخلاف ما اذا قال لزوجته : انت طالق عدد ضراط ابليس ، فانه يصح عليه طلقة واحدة ، لان ضراط ابليس لم ينحصر بالعدد » انتهى .
١٧ ـــ على ، زيادة من ل .

الاول : اذا قال لزوجته : أنت طالق أو مطلقة ، وقد جزموا فيها بالصراحة الا على وجه غريب[1] في مطلقة . (قاله الرافعي)[2] : وكذلك[3] اسم المفعول (في الوقف كقوله : هذا موقوف)[4] على كذا ، وقياسه في البيع وغيره كذلك .

وهكذا القياس في باقي المشتقات كقوله : أنا واقف هذا ، أو مطلقٌ للمرأة[5] أو بائعٌ للشيء أو مؤجر له ، أو مزوجٌ ابنتي او جاريتي[6] منك (أو)[7] منكحُها ، أو يقول : ابنتي أو جاريتي متزوجة[8] منك ، وكان[9] مقتضى القاعدة أن يراجع[10] في هذا كله ، فإن أراد ما يقتضي ايقاعَ الطلاق أوقعناه ، وإن لم يرد شيئاً أو تعذرت إرادته بموت[11] أو غيره . فإن جعلناه متواطئاً لم تطلق[12] لأنه حينئذ[13] يكون أعم ، والاعمُّ لا يدل على الأخص المقتضي للوقوع ، وهو الحال ، وإن جعلناه مشتركاً ــ وهو الظاهرُ الموافقُ لما ذكروه في المضارع ــ فكذلك أيضاً ، لأنا إن لم

---

١ ــ ل : نقله الرافعي في مطلقة .

٢ ــ ساقط من ل وفي الاصل ، م : قال الرافعي ، والمثبت من ص هذا وورد في حاشية الورقة ١٩ من الاصل مسألتان لم تردا في باقي الاصول ، وهما :

مسألة

اذا تشاجر مع زوجته فقال لها روحي طالق ثلاثاً بدون « قولي » أنت طالق ثلاثاً فيقع عليه الطلاق الثلاث . وأما قوله روحي طالق فلا يقع عليه بذلك شيء وزوجة الرجل في عصمته ، لان الروح اذا اطلقت فتطلق على الروح .... خلافاً للسملاوي حيث قال في كتابه « المشتاق في أحكام الطلاق » إن قوله لها روحي طلقت ثلاثاً ، فهو كناية ، وإن نوى الطلاق وقع ، وإلا فلا . انتهى من الكتاب المسمى بالارتشاف . والسملاوي هو عبد المعطي بن سالم بن عمر الشبلي السملاوي ، نسبة الى سملا بمصر له عدة مؤلفات الاعلام ٢٩٩/٤ وورد كتابه في الاعلام ٢٩٩/٤ باسم ترغيب المشتاق ... الخ .

مسألة : اذا قال لزوجته : أنت طالق لا قليل ولا كثير ، فلا يقع عليه بذلك الا طلقة واحدة ، لان المعنى في قولي : أنت طالق لا قليل عن الطلقة ولا كثير عنها بخلاف ما اذا قال لها أنت طالق لا كثير ولا قليل . فانه يقع عليه الثلاث انتهى .

٣ ــ ص : وكذا وهو صحيح كالمثبت وكذا اختصار ل وكذلك .

٤ ــ م ، ل وقد جزموا كقوله هذا موقوف . وفي ص : كقوله : هذا موقوف دون وقد .

٥ ــ م : المرأة .

٦ ــ ل ، ص : أو جاريتي مزوجة منك .

٧ ــ مكررة في ص .

٨ ــ م ، ل ، ص : مزوجة .

٩ ــ ل : وكذا .

١٠ ــ الاصل : يرجع .

١١ ــ في الاصل : لموت .

١٢ ــ م : يطلق .

١٣ ــ اختصرت في الاصل فكتبت (ح) .

نحمل المشترك على جميع معانيه فواضح . وإن[1] حملناه عليها فذلك[2] انما كان للاحتياط في تحصيل مراد المتكلم ، والاحتياط لا يجب سلوكه في الطلاق وغيره مما ذكرناه ، لأنه عكس المقصود .

الفرع الثاني[3] : اذا[4] عزل عن القضاء فقال : امرأة القاضي طالق ، ففي وقوع الطلاق عليه[5] وجهان حكاهما[6] الرافعي في آخر تعليق الطلاق عن أبي العباس الروياني ، والمسألة لها التفات الى قواعد .

إحداها :[7] ما ذكرناه . والثانية[8] : المفرد المحلى بأل هل يعم أم لا ؟ .

والثالثة : المتكلم هل يدخل في عموم كلامه أم لا ؟ .

والرابعة : إقامة الظاهر مقام المضمر .

الثالث :[9] إذا قال الكافر : أنا مسلم هل يحكم بإسلامه أم لا ؟ فيه اختلاف وقع في كلام الرافعي والروضة أوضحته في المهمَّات ، فإنْ جعلناه حقيقة في الحال كان مؤمناً والا فلا ، لأنه لو قال : أنا مسلم[10] بعد ذلك لا[11] يلزم بالإسلام . ووجه (عدم اسلامه)[12] مطلقاً أنه قد يسمي دينه (الذي عليه)[13] اسلاماً .

---

١ ــ م : فان .
٢ ــ في م : فكذلك .
٣ ــ انظر هذا الفرع بتمامه في التمهيد ص ٣٦ وانظر أيضاً ص ١٠١ .
٤ ــ التمهيد : لو عزل .
٥ ــ في الروضة : طلاقه .
٦ ــ انظر الشرح الكبير ٣٧٤/٨ و ، الروضة ٢٠٢/٨ .
٧ ــ كذا في م ، ل ، ص ، وفي الأصل : احدها .
٨ ــ في التمهيد : والثاني .
٩ ــ ل : الفرع الثالث وانظر هذا الفرع بتمامه في التمهيد ص ٣٦ .
١٠ ــ في م ، ل ، ص : أسلم .
١١ ــ في م ، ص ، ل : لم يلزم .
١٢ ــ في الأصل : ووجه عدم الوقوع اسلامه ، وفي ل : والتمهيد ووجه عدم الاسلام والمثبت يوافق ص ، م .
١٣ ــ في الأصل : عليه الذي وفوق عليه (م) وفوق الذي م وكأنَّ الاشارتين تقتضيان تأخير المقدم وتقديم المؤخر فيصبح الوضع الذي عليه . وبذا يتفق الاصل مع ل . والتمهيد وفي ص ، م : الذي هو عليه .

الرابع :(١) إذا قال : أنا مقر بما يدَّعيه(٢) أو لست منكراً له ، فإنه يكون إقراراً بخلاف ما لو قال : أنا مقر ولم يقل به ، فإنه لا يكون اقراراً لاحتمال أن يريد الإقرار بأنه لا شيء عليه ، وبخلاف ما لو أتى بالمضارع ، فإنه لا يكون إقراراً وإن أتى بالضمير معه في أصح الوجهين ، وذلك(٣) بأن يقول : أقر به ، وسببه أن المضارع مشترك على المعروف كما سيأتي في قسم الأفعال(٤) .

الخامس :(٥) اذا نادى زوجته فقال : يا طالق ، فإنه صريح(٦) . نعم لو ادعى أنه أراد الماضي فيقبل اذا ثبت (وقوع)(٧) ذلك (كله)(٨) منه ، لأنها قرينة دالة على ما ادَّعاه من التجوز .

السادس :(٩) إذا قال(١٠) : وقفت(١١) على سكان موضع كذا فغاب بعضهم سنة ولم يبع(١٢) داره ولا استبدل داراً ، فانه حقه لا يبطل . كذا نقله الرافعي عن العبَّادي(١٣) وأقره هو والنووي عليه ، مع أن السكان(١٤) جمع اسم الفاعل ــ وهو ساكن ــ وليس الوصف قائماً به في هذه الحالة ، ويؤيده ما قاله(١٥) في الايمان :

---

١ ــ انظر هذا الفرع بتمامه في التمهيد ص ٣٦ ــ ٣٧ .
٢ ــ ل : تدعيه .
٣ ــ م : وذلك ، خطأ .
٤ ــ انظر ص٣٠٩ من الكتاب الأصل من هذا الكتاب وما بعدها .
٥ ــ ل : الفرع الخامس . وانظر هذا الفرع بتمامه في التمهيد : ص ٣٧ .
٦ ــ كذا في م ، ل ، ص ، التمهيد ، وفي الأصل : تصريح .
٧ ــ من م ، ل ، ص التمهيد .
٨ ــ ساقط من م ، ل ، ص ، التمهيد .
٩ ــ ل : الفرع السادس وانظر هذا الفرع بتمامه في التمهيد ص ٣٧ .
١٠ ــ إذا ، من التمهيد .
١١ ــ كذا في م ، ل ، ص التمهيد وفي الأصل أوقفت .
١٢ ــ التمهيد : تبع .
١٣ ــ المراد بالعبَّادي ــ هنا ــ الامام الجليل القاضي ابو عاصم محمد بن أحمد بن محمد الهروي العبادي صاحب الطبقات لان « العبادي اذا أطلق لا يتبادر الذهن منه الا الى أبي عاصم نفسه » هكذا قال ابن السبكي ١٠٩/٤ وسيذكر المؤلف العبادي بكنيته لا باسمه الصريح انظر مثلاً ص ٣٤٠ الأصل ، وسيذكره بلقبه في غير موضع انظر ص٢٥٥ ، ٢٦٣ ، كما سيربط في غير موضع بين كتاب « الطبقات » وبين « العبادي » ومعروف أن الطبقات لأبي عاصم انظر ص٢٨٤ ، ٣٢٢ ، ٣٢٨ ، أما ابنه ابو الحسن العبادي فسيذكره في موضعين أحدهما يذكره بكنيته ص ٣٩٣ وثانيهما يذكره مرتبطاً بكتابه الرقم ص ٢٦٧ ، وسنترجم له هناك .
وقد ولد أبو عاصم سنة ٣٧٥ هـ وتوفي سنة ٤٥٨ هـ . ترجمته في الطبقات الكبرى ١٠٤/٤ ــ ١١٢ ، الشذرات ٣٠٦/٣ ووفيات الاعيان ٢١٤/٤ وطبقات الاسنوي ١٩٠/٢ ــ ١٩١ ومرآة الجنان ٨٢/٣ وتهذيب الاسماء ٢٤٩/٢ .
١٤ ــ كذا في ل ، ص ، التمهيد ، وفي الاصل ، م الساكن .
١٥ ــ م ، ل ، ص التمهيد : قالوه .

لو حَلَفَ لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه لم يحنث سواء (كان بنية التحول أم لا)[1] ومقتضى تعبير الرافعي أنه لا فرق في ذلك بين الغيبة حال الوقف أو بعدها .

السابع :[2] ان اصحابنا لما قالوا بكراهة[3] السِواك للصائم بعد الزوال مستدلين بقوله ــ (عليه الصلاة والسلام)[4] ــ « لَخلوفُ (فم الصائم)[5] . الحديث .

اختلفوا في أن كراهة[6] السواك تنتهي[7] بالغروب أم تبقى الى الفطر . فالأكثرون على الأول ، وقال الشيخ أبو حامد بالثاني . كذا نَقَله[8] النووي في « شرح المهذّب » ، والخلاف مبني على ما ذكرناه .

وذكر المحبُّ[9] الطبري في « شرح التنبيه » أنه يكره للصائم اذا أراد الشربَ أن يتمضمض ويمجّه ، لأنه ازالة أثرٍ يحبه الله ــ تعالى ــ[10] والذي قاله يقتضي بقاء

---

١ ــ كذا في م ، ل ، ص والتمهيد وفي الاصل : كانت بنته التحويل .

٢ ــ ل : الفرع السابع وانظر هذا الفرع بتمامه في التمهيد ص ٣٧ .

٣ ــ ل : بكراهية .

٤ ــ ص : ﷺ .

٥ ــ فم الصائم زيادة من م . وتمام الحديث « عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ عن الرسول ــ ﷺ ــ أنه قال : قال الله عز وجل كلّ عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لي وأنا أجزى به . والصيام جُنّة فاذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يَسْخَبُ ، فان سابّه أحد أو قاتله فليقل اني امرؤ صائم . والذي نفس محمد بيده لخلوفُ فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك ، وللصائم فرحتان يفرحهما ، اذا افطر فرح بفطره ، واذا لقي ربه فرح بصومه » صحيح مسلم باب فضل الصيام ٨٠٧/٢ ، ٨٠٦/٢ ، ٨٠٧/٢ وصحيح البخاري ٢٤/٢ ، ٢٥ ، ٢٦ ، والمجموع ٢٧٥/١ .

٦ ــ ل : كراهية .

٧ ــ م ، التمهيد : ينتهي .

٨ ــ انظر شرح المهذب ٢٧٥/٢ . ومن الذين قالوا بالاول الشافعي في « الام والمزني في مختصره . وحكى النووي رأياً لابي عيسى الترمذي فقال : وحكى ابو عيسى في « جامعه » في كتاب الصيام عن الشافعي رحمه الله انه لم ير بالسواك للصائم بأساً أول النهار وآخره . وهذا النقل غريب ، وان كان قوياً من حيث الدليل ، وبه قال المزني وأكثر العلماء وهو المختار ، والمشهور الكراهة وسواء فيه صوم الفرض والنّفل ، وتبقى الكراهة حتى تغرب الشمس ، وقال الشيخ ابو حامد حتى يفطر » المجموع ، شرح المهذب ٢٧٥/٢ ــ ٢٧٦ .

٩ ــ هو شيخ الحرم وحافظ الحجاز بلا مدافعة في زمانه أبو العباس احمد بن عبدالله محب الدين الطبري ثم المكي . ولد سنة ٦١٥ هـ في جمادى الاخره مع اختلاف . ترجمته في الطبقات الكبرى ١٨/٨ ــ ٢٠ ، البداية والنهاية ٣٤٠/١٣ ، ٣٤١ ، الشذرات ٤٢٥/٥ــ ٤٢٦ ، مرآة الجنان ٢٢٤/٤ ، طبقات الاسنوي ١٧٩/٢ ، النجوم الزاهرة ٧٤/٨ــ ٧٥ .

١٠ ــ ساقط من ص .

الكراهة الى الافطار ، وهو أوضح مما قاله النووي ، الا أنه يقتضي كراهة[1] ازالته في النهار[2] بالمضمضة في الوضوء ، وفيه نظر .

الثامن :[3] قال : وقفت على حفاظ القرآن ، لم يدخل فيه من كان حافظاً ونسيه . قاله في البحر .

التاسع[4] : وقف على ورثة زيد ، وزيد حي ، لم يصح ، لأن الحي لا ورثة له . قاله في البحر . ولو قيل : يصح حملاً للفظ (على مجازه باعتبار ما سيأتي أو)[5] على الاضمار . والتقدير : على ورثته لو مات الآن ، لكان محتملاً ، (الا أن ورثته ــ عند الموت ــ غير معروفة الآن)[6] .

العاشر[7] : قال[8] لزوجاته الأربع : كلما (ولدت)[9] واحدة منكن فصواحباتها[10] طوالق ، (فولدت كلهن ، فلهن)[11] أحوال :

أحدها[12] : (أن)[13] يلدن معاً فتطلق كل واحدة ثلاثاً وعدة جميعهن بالاقراء .

---

١ ــ في م : ازالة كراهته وهو خطأ لانه تقديم ما حقه التأخير .

٢ ــ في التمهيد : في النهار ضحى .

٣ ــ ل : الفرع الثامن وانظر هذا الفرع في التمهيد ص ٣٧ .

٤ ــ كذا في ص ، م ، وفي ل : الفرع التاسع . وفي الاصل والتاسع وقد أثبتنا التاسع بحذف الواو ليتسق الكلام مع ما قبله وما بعده . وانظر هذا الفرع بتمامه في التمهيد ص ٣٧ .

٥ ــ ما بين قوسين ساقط من التمهيد .

٦ ــ ما بين قوسين ساقط من التمهيد . وقوله : معروفة ، إنما جاء على معنى الجماعة في الورثة لا على معنى الجمع .

٧ ــ ل : الفرع العاشر : وانظر هذا الفرع بتمامه في التمهيد ص ٣٧ ــ ٣٨ وانظره في الروضة ٨/١٤٤ ــ ١٤٧ والشرح الكبير ٨/٣٤٧ ونظراً لاختلاف اللفظ الشديد بين نص المؤلف هنا وبين لفظ الرافعي في الشرح الكبير فقد تركت المعارضة بينهما واقتصرت في المعارضة على التمهيد والروضة .

٨ ــ في الروضة : قال لاربع نسوة حوامل .

٩ ــ ساقط من ص .

١٠ ــ في الروضة : فصاحباتها .

١١ ــ في الروضة : فولدن جميعاً فلهن .

١٢ ــ ص ، الروضة : احداها .

١٣ ــ زيادة من م ، ل ، ص ، الروضة ، التمهيد .

الثاني : (١) أن يلدن مرتباً ، ففيه (٢) وجهان : (الاصح منهما) (٣) أنه إذا ولدت الأولى طلقت كل واحدة من الباقيات طلقة ، فإذا ولدت الثانية انقضت عدتها وبانت وتقع (٤) على الأولى (بولادة هذه طلقة) (٥) وعلى كل واحدة من الأخريين (٦) طلقة (٧) إن بقيت عدتها (٨) فإذا ولدت الثالثة انقضت عدتها عن طلقتين ووقع على (٩) الأولى طلقة ثانية إن بقيت في العدَّة ، وعلى الرابعة طلقة ثالثة ، فإذا ولدت الرابعة انقضت عدتها عن ثلاث طلقات ووقعت ثالثة على (١٠) الأولى ، وعدة (١١) الأولى بالاقراء (١٢) ، وفي استئنافها العدة للطلقة الثانية والثالثة الخلاف في طلاق (١٣) الرجعية .

والوجه الثاني : (١٤) أن الأولى لا تطلق أصلا وتطلق كلُّ واحدةٍ من الأخريات طلقة واحدة وتنقضي (١٥) عِدَدُهنَّ (١٦) بولادتهن ، لأن الثلاث في وقت ولادة الأولى صواحبها ، لأن الجميع زوجات (١٧) فيطلقن طلقة (١٨) طلقة ، فإذا طلقن خرجن عن كونهن صواحب الأولى (١٩) وكون الأولى صاحبة لهن فلا يؤثر (٢٠) بعد ولادتهن في حقها ولا في حقٍّ بعضهن . ومن قال بالأول قال : ما دُمْنَ في العدّة فهن زوجات وصواحب ، ولهذا لو حلف بطلاق زوجاته دخَلَت الرجعية فيه .

---

١ ــ الروضة : الحالة الثانية .
٢ ــ الروضة : فوجهان ، التمهيد : فيه وجهان .
٣ ــ الروضة اصحهما وبه قال ابن الحداد .
٤ ــ م ، ل : يقع .
٥ ــ ص : طلقة بولادة هذه .
٦ ــ كذا في م ، ل ، ص ، الروضة ، الشرح الكبير ، وفي الاصل التمهيد الاخرتين .
٧ ــ في الروضة : طلقة أخرى .
٨ ــ الروضة : عدتهما .
٩ ــ ل : عن الأولى .
١٠ ــ ل : عن الأولى .
١١ ــ م : وعدت .
١٢ ــ في التمهيد : تكون بالاقراء .
١٣ ــ م : طلقة .
١٤ ــ الروضة : والوجه الثاني وبه قال ابن القاص واختاره القاضي أبو الطيب .
١٥ ــ م : ينقضي .
١٦ ــ التمهيد : عدتهن .
١٧ ــ الروضة : زوجاته .
١٨ ــ ل : طلقة واحدة .
١٩ ــ الروضة للأولى .
٢٠ ــ الروضة : فلا تؤثر بعد ذلك .

الثالث (١): أن تلد(٢) ثنتان (٣) معاً ثم ثنتان (٤) معاً . فعلى (الوجه الأول) (٥) تطلق كل واحدةٍ من الأوليين (٦) بولادة (٧) الأخرى طلقة وكل واحدة من (الاخرين بولادة الأوليين طلقتين) (٨) ، فإذا ولدت (الأخريان (٩) طلقت) كلّ واحدة من الأوليين(١٠) طلقتين أخريين(١١) ولا يقع على الأخريين(١٢) شيء آخر وتنقضي (١٣) عدتهما بولادتهما على المذهب ، وعلى نصّه في « الإملاء » يقع على كل واحدة (منهما طلقة واحدة) (١٤) وتعتدان (١٥) بالاقراء ، (وعلى الوجه الثاني) (١٦) تطلق كل واحدة من الأوليين (١٧) طلقة طلقة (١٨) ، وكل واحدة من الأخريين (١٩) طلقتين فقط ، وتنقضي (٢٠) عدّة الاخريين (٢١) بالولادة وتعتد (٢٢) الأوليان (٢٣) بالإقراء على الوجهين .

الرابع : أن تلد (٢٤) ثلاث (٢٥) منهن معاً ثم الرابعة فيقع على الرابعة ثلاث طلقات(٢٦) بلا خوف ، وتطلق كل واحدة من الأوليات (على الوجه الأول)(٢٧)

---

١ ــ في الروضة : الحالة الثالثة .
٢ ــ في التمهيد : ان تلدن .
٣ ــ ل : بنتان وهو خطأ .
٤ ــ ل : بنتان وهو خطأ .
٥ ــ الروضة : فعلى قول ابن الحداد .
٦ ــ كذا في ل ، ص ، الروضة ، الشرح الكبير وفي م الاصل والتمهيد الاولتين .
٧ ــ التمهيد : لولادة .
٨ ــ كذا في ل : الروضة ، ص ، الشرح الكبير . وفي التمهيد وفي الاصل : الاخرتين بولادة الأولتين طلقتين وفي م : الاخرين بولادة الاولتين .
٩ ــ التمهيد : الاخرتان .
١٠ ــ كذا في ل ، ص ، الروضة ، الشرح . وفي الاصل ، م الاولتين وكذا التمهيد .
١١ ــ كذا في م ، ل ، ص الروضة ، وفي الاصل التمهيد : اخرتين .
١٢ ــ كذا في م ، ل ، ص ، الروضة والشرح وفي الاصل التمهيد الاخرتين .
١٣ ــ م : ينقضي .
١٤ ــ مكرر في م .
١٥ ــ كذا في الروضة ، التمهيد ، وفي الأصول : ويعتدان .
١٦ ــ الروضة وعلى قول ابن القاص .
١٧ ــ كذا في ل ، ص ، الروضة ، وفي الاصل ،م ، التمهيد الأولتين .
١٨ ــ ل : طلقة واحدة وطلقة الثانية ساقطة من ص ، الروضة .
١٩ ــ كذا في ل ، ص الروضة ، الشرح ، وفي الاصل ، م ، التمهيد الاخرتين .
٢٠ ــ م : وينقضي .
٢١ ــ كذا في ل ، ص الروضة ، الشرح وفي الاصل ، م ، التمهيد الاخرتين .
٢٢ ــ ويعيد وهو خطأ .
٢٣ ــ التمهيد : الاولتان وكذا في م والاصل وفي ل الاوليات والمثبت من ص .
٢٤ ــ ل : يلد .
٢٥ ــ الروضة : ثلاثا .
٢٦ ــ التمهيد : تطليقات .
٢٧ ــ في الروضة : على قول ابن الحداد .

ثلاثا : منها طلقتان بولادة (اللتين) (١) ولدتا معها (٢) ، وثالثة بولادة الرابعة إنْ بقين في العدة ، (وعلى الوجه الثاني) (٣)لا تطلق كل واحدة من الثلاث إلا طلقتين . ولو كان الأمر بالعكس ، بأن ولدت واحدة ثم ولدت الثلاث معا ، فعلى (الوجه الأول) (٤) تطلق كل واحدة من الثلاث طلقة بولادة الأولى ، ثم تنقضي (٥) عدَّتهن بولادتهن فلا (٦) يقع عليهن (٧) شيء آخر على المذهب ، وعلى نصه (في « الاملاء » يقع) (٨) على كل واحدةٍ طلقتان أخريان (٩) ، ويعتددن بالاقراء ، الأولى تطلق بولادتهن ثلاثا ، (وعلى الوجه الثاني) (١٠) لا يقع على الأولى شيء ويقع على كل واحدة من الباقيات طلقة فقط (١١) .

الخامس (١٢) : أن تلد (١٣) ثنتان ــ على الترتيب ــ ثم ثنتان معا فيقع (١٤) على الأولى ثلاث بولادتهن ، وعلى كل واحدة من الباقيات طلقة بولادة الأولى ، فإذا ولدت الثانية انقضت عدتها ووقعت على (كلِّ) (١٥) واحدةٍ من الأخريين (١٦) طلقة أخرى ، فإذا ولدت الأخريان (١٧) انقضت (١٨) عدتهما بولادتهما ، ولا يقع على

---

١ ــ التمهيد : الثنتين .
٢ ــ ص ، التمهيد : معا .
٣ ــ الروضة : وعلى قول ابن القاص .
٤ ــ الروضة قول ابن الحداد .
٥ ــ م : ينقضي .
٦ ــ ل : ولا يقع .
٧ ــ م : عليه .
٨ ــ ل : في الام لا يقع .
٩ ــ كذا في م ، ص ، الروضة ، الشرح ، وفي الاصل والتمهيد اخرتان .
١٠ ــ الروضة : وعلى قول ابن القاص .
١١ ــ فقط ساقطة من م .
١٢ ــ الروضة الحالة الخامسة .
١٣ ــ كذا في ل ، الروضة ، التمهيد ، وفي الأصل ، م ، ص : يلدن .
١٤ ــ ص : يقع ، التمهيد : فتقع .
١٥ ــ ساقط من ل .
١٦ ــ كذا في م ، ل ، ص الروضة ، وفي الاصل والتمهيد الاخرتين .
١٧ ــ التمهيد : الاخرتان .
١٨ ــ ل : فانقضت .

(كلٍّ)[١] واحدة منهما شيء بولادة صاحبتها على المذهب . هذا قياس (الوجه الاول)[٢] . وعلى (الوجه الثاني)[٣] لا يقع على الاولى شيء ، ولا يقع[٤] على كل واحدة من الباقيات الا طلقة ، ولو ولدت ثنتان معاً ثم ثنتان مرتباً ، فعلى قياس (الوجه الاول)[٥] تطلق كل واحدة من الاوليين[٦] بولادتهما طلقة ، وكل واحدة من الاخريين[٧] طلقتين . فاذا ولدت الثالثة انقضت عدتها وطلقت كل واحدة من الاوليين[٨] طلقة أخرى ، ـــ إن بقيتا في العدة ـــ وطلقت الرابعة طلقة ثالثة ، فإذا ولدت انقضت عدتها وطلقت كل واحدة من الاوليين[٩] طلقة ثالثة ـــ إن بقيتا في العدة ، وعلى قياس (الوجه الثاني)[١٠] ، لا تطلق كل واحدة من الاوليين[١١] إلا طلقة ، ولا كل[١٢] واحدة من الاخريين[١٣] إلا طلقتين[١٤] .

مسألـــــــة

اذا أريد باسم الفاعل ، الحال أو الاستقبال نصبت[١٥] معموله ، وان أردت (به)[١٦] المضي[١٧] ، فإن كان[١٨] معه أل المعرفة[١٩] ، جاز النصب (به)[٢٠] فان[٢١] عُرِّي عنها فلا ، بل يتعين[٢٢] اضافته .

---

١ ـــ زيادة من ص .
٢ ـــ الروضة : قياس ابن الحداد .
٣ ـــ في الروضة : وعلى قول ابن القاص وفي حاشية ص ٩٥ ـــ ورقة ٩٤ من النسخة م ورد ما يلي « رأيت في الأشباه والنظائر الفقهية للعلامة السيوطي في آخر قاعدة منه « من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه نصه . لطيفة : رأيت لهذه القاعدة مثالاً في العربية وهو أن اسم الفاعل يجوز أن ينعت بعد استيفاء معموله فان نعت قبله امتنع عمله في أصله » .
٤ ـــ يقع : ساقطة من الروضة والتمهيد .
٥ ـــ الروضة : ابن الحداد .
٦ ـــ كذا في ل ، ص ، الروضة ، وفي م الاصل ، التمهيد الاولتين .
٧ ـــ كذا في ل ، ص ، الروضة ، وفي م الاصل ، التمهيد الاخرتين .
٨ ـــ كذا في ل ، ص ، الروضة ، وفي م الاصل ، التمهيد الاولتين .
٩ ـــ كذا في ل ، ص ، الروضة ، وفي م الاصل ، التمهيد الاولتين .
١٠ ـــ الروضة : وعلى قياس ابن القاص .
١١ ـــ كذا في ل ، ص ، الروضة ، الرافعي ، وفي الاصل ، م ، التمهيد الاولتين .
١٢ ـــ الشرح الكبير : وعلى .
١٣ ـــ كذا في ل ، ص ، الروضة الرافعي ، وفي التمهيد والاصل ، م الاخرتين .
١٤ ـــ الى هنا تنتهي المسألة العاشرة . انظر الروضة ١٤٤/٨ ـــ ١٤٧ والشرح الكبير ٣٤٧/٨ ـــ ٣٤٨ ، (٢٤١) فقه شافعي وانظر التمهيد ص ٣٧ ـــ ٣٨ .
١٥ ـــ ل : نصب .
١٦ ـــ ساقط من م ، ل ، ص .
١٧ ـــ ص : المعنى وهو خطأ .
١٨ ـــ ل : كانت .
١٩ ـــ ساقط من ل ، ص .
٢٠ ـــ زيادة من م ، ص .
٢١ ـــ م ، ل ، ص وان .
٢٢ ـــ ل : تتعين .

وقال الكسائي[1] : يجوز أن يَنصَب مطلقاً ، وحيث يجوز النصب به فيجوز الجر أيضاً ، بل هو أولى عند شيخنا[2] ، لأنه الاصل . وقال سيبويه : النصب والجرُّ سواء . وقال هشام[3] : النصب أولى . اذا علمت ذلك ، فمن فروع المسألة ما اذا قال شخص : أنا قاتلُ زيدٍ ثم وجدنا زيداً ميتاً واحتمل[4] أن يكون قد مات قبل كلامه وأن يكون بعده ، فإن نونه ونصب به ما بعده لم يكن ذلك اقراراً[5] ، لان اللفظ لا يقتضي وقوعه وان جره فكذلك لجواز أن يكون (المضاف بمعنى الحال)[6] أو الاستقبال هذا هو مقتضى القواعد ، (لكن جزم القاضي حسين[7] في « فتاويه » : اذا جر ، كان اقراراً بخلاف ما لو نصب[8] ، لأنه وعد بذكر[9] ذلك قبيل الحدود)[10] ، وكثير من أمثلة المسألة السابقة يأتي فيها هذا العمل (أيضاً)[11] .

مسألـــــة

مقتضى اسم الفاعل صدورُ الفعل منه ، ومقتضى اسم المفعول صدورُه عليه . اذا تقرر هذا ، فيتفرع عليه ما إذا حَلَف لا يأكل مستلذاً ، فإنه يحنث بما يستلذه هو أو غيره بخلاف ما اذا قال شيئاً لذيذاً فإن العبرة فيه بالحالف فقط . كذا ذكره الروياني في البحر وفرق بأن[12] (المستلذ)[13] من صفات المأكول ، واللذيذ[14] من صفات الأكل ـــ أي أكلاً لذيذاً ـــ وفيما قاله نظر .

---

١ ـــ ل : الكتاني وهو خطأ والكسائي هو أبو الحسن علي بن حمزة الكسائي أحد الائمة القراء وشيخ نحاة الكوفة توفي سنة ١٨٩ هـ مع اختلاف . ترجمته في انباه الرواة ٢/٢٥٦ ـــ ٢٧٤ ، طبقات القراء ١/٥٣٥ ـــ ٥٤٠ طبقات الزبيدي ١٣٨ ـــ ١٤٢ والمزهر ٢/٤٠٧ ـــ ٤١٩ ، ٤٢٣ ، ٤٦٣ ، مراتب النحويين ٧٤ ـــ ٧٥ ، ووفيات الاعيان ٣/٢٩٥ ـــ ٢٩٧ ومعجم الشعراء ٢٨٤

٢ ـــ أي عند أبي حيان .

٣ ـــ هو هشام بن معاوية الضرير أبو عبدالله النحوي الكوفي أحد أعيان أصحاب الكسائي توفي سنة ٢٠٩ هـ . ترجمته في بغية الوعاة ٤٠٩ ، طبقات الزبيدي ١٣٤ دار المعارف ١٩٧٣ .

٤ ـــ في الاصل : فاحتمل .

٥ ـــ في م : اقرار .

٦ ـــ في الاصل الحال بمعنى المضاف وفوق الحال « م » وفوق المضاف « م » وكلتا . الاشارتين ترمزان إلى تقديم المؤخر وتأخير المقدم بحيث يصبح الوضع « المضاف بمعنى الحال » وبذلك يتسق الاصل مع باقي النسخ .

٧ ـــ م : الحسين .

٨ ـــ م : النصب .

٩ ـــ في م : ذكره بسقوط ذلك . وفي الأصل : وعد ذكر ذلك .

١٠ ـــ ما بين قوسين ساقط من ل ، ص .

١١ ـــ ساقط من م .

١٢ ـــ م : بين .

١٣ ـــ في الاصل : المسألة وهو خطأ .

١٤ ـــ م : الذيذ .

مسـألـة

اسم المفعول من افتعل المعتل العين كاختار مساوٍ [1] في اللفظ لصيغة [2] اسم الفاعل منه . فإذا قلت مثلا : هذا مختار فألِفهُ منقلبة عن ياء [3] لتحركها وانفتاح ما قبلها ، فإن كانت حركتها كسرةً كان اسم فاعل ، وإن كانت فتحة كان اسم مفعول . إذا تقرر هذا فيتفرع عليه ما إذا أسلم الكافر على خمس نسوةٍ مثلا فأشار إلى واحدةٍ منهن فقال : هذه مختارة لي ، فالقياس أنا نراجعه ، فإن صرح بإرادة اسم المفعول كان اختيارا ، أو باسم الفاعل فلا ، فإن تَعذَّر بموت أو غيره ، فالقياس أنا إن حملنا [4] المشترك عند فقدان القرينة على معانيه كان اختياراً ، وإلا فلا ، لأن الاصل عدمه . وهذا كله بناء على أن مجرد قوله : اخترتكِ أو أمسكتكِ من غير تعرض للنكاح اختيار [5] ، وهو الذي يقتضيه كلام الائمة ــ كما قاله الرافعي ــ قال : ولكن الاقرب أنه كناية .

مسـألـة

أفعل التفضيل : مقتضاها المشاركة فإذا قال : زيد أشجع من عمرو ، فحقيقتها [6] اشتراكهما في الشجاعة ، وزيادة زيد فيها على عمرو . وإذا تقرر هذا فلا يخفى تفاريع المسألة من النذور ، والأوقاف ، والوصايا [7] ، وغيرها . ومنها : إذا شَرَط الواقفُ النظَر للأرشد من أولاده فأثبت كلٌ واحدٍ أنه أرشد اشتركا في النظر من غير استقلال ، لان البينتين [8] لما تعارضتا سقطتا وبقي [9] أصل الرشد فصار كما

---

١ ــ م : مساوي .
٢ ــ في الاصل : لصفة .
٣ ــ م : باء .
٤ ــ ل : حملناه على المشترك .
٥ ــ ل : اختيارا .
٦ ــ م : فحقيقتهما .
٧ ــ في الاصل : والاوصياء خطأ .
٨ ــ كذا في ل ، ص وهو الصواب وفي الاصل : البنتين ، وفي م البيِّنتين .
٩ ــ ل : وهي ، خطأ .

لو قامت (١) البينة برشدهما من غير مفاضلة (٢) وحكمه التشريك لعدم المزية . وأما عدم الاستقلال ، فكما لو أوصى إلى شخصين مطلقا (كذا قاله في الروضة نقلا عن ابن الصلاح) (٣) ومنها : إذا قال : يا زاني* فقال : أنت أزنى مني (لم يكن المجيب قاذفاً) (٤) ، إلا أن يريد (٥) القذف . فلو قال (٦) : نعم زنيت (ولكنك) (٧) أزنى مني (كان قاذفاً) (٨) ولو قال (٩) ــ ابتداء ــ أنت أزنى مني ففي (كونه قاذفا) (١٠) وجهان حكاهما الرافعي (١١) عن حكاية ابن كج (١٢) ولم يرجح منهما شيئاً وتبعه عليه في الروضة (١٣) .

وذكر الشيخ أبو (١٤) اسحق في « التنبيه » (١٥) (هذين الوجهين) (١٦) وصحح (١٧) أنه ليس بقذف ، وأقره عليه النووي فلم يستدرك عليه في التصحيح (١٨) . ولو قال : زيد (١٩) أزنى (الناس) (٢٠) أو أزنى من الناس لم يكن

---

١ ــ الاصل : قالت ، والمثبت من م ، ص ، ل .
٢ ــ الاصل : مفاصلة .
٣ ــ ساقط من ل ، ص .
* مقتضى القواعد أن يقول يا زانٍ . ولكن بعض العرب عاملوا المعتل معاملة الصحيح انظر شرح المفصل ١٠٤/١٠ وما بعدها .
٤ ــ في الروضة لم تكن قاذفة له .
٥ ــ الروضة : تريد .
٦ ــ الروضة قالت زنيت بسقوط نعم .
٧ ــ الروضة : وأنت أزنى .
٨ ــ ساقط من الروضة . وفي م بعد منى : لم يكن كان قاذفا .
٩ ــ الروضة : قالت .
١٠ ــ الروضة : كونها قاذفة .
١١ ــ انظر الشرح الكبير ٧٠/٩ و .
١٢ ــ هو أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج الدينوري من أئمة الشافعية قتل في رمضان سنة ٤٠٥ هـ . ترجمته في الطبقات الكبرى ٣٥٩/٥ ــ ٣٦١ ومرآة الجنان ١٢/٣ والشذرات ١٧٧/٣ والبداية والنهاية ٣٥٥/١١ وطبقات الأسنوي ٣٤٠/٢ ووفيات الاعيان ٦٥/٧ .
١٣ ــ انظر الروضة ٣١٤/٨ .
١٤ ــ هو أبو اسحق الشيرازي وستأتي ترجمته .
١٥ ــ انظر التنبيه ص ١٤٩ .
١٦ ــ زيادة من ل .
١٧ ــ وصحح ساقطة من م ، ص .
١٨ ــ في الاصل : الصحيح ، خطأ .
١٩ ــ م : زيدا .
٢٠ ــ كذا في م ، ل ، ص : وفي الأصل : أزنى مني ، والسياق يقطع بصحة ما أثبتناه .

قاذفاً [١] ، إلا أن ينويه ، لأنا نقطع بكذبه . كذا جزم به الرافعي [٢] . (وحكى الشيخ في التنبيه [٣] فيه وجهين . وهذا الوجه الذي زاده ، وهو القائل بوجوب الحد ، أخذه الشيخ عن الماوردي ، فإنه ذهب في الحاوي إليه وحكاه في الروضة في زوائده عنه) [٤] .

ومنها : إذا أوصى لأقارب [٥] زيد ، فالاصح ــ عند الأكثرين كما قاله الرافعي في الشرح ــ أنه لا يدخل الأبوان والاولاد ويدخل [٦] الأجداد والأحفاد ، والوالد والولد لا يوصفان ــ عادة ــ بالقرب (قال) [٧] : ولو أوصى لأقرب أقاربه دخل فيه [٨] الابوان والاولاد [٩] ويقدم الابن على الاب ، والاخ على الجد . ولقائل أن يقول : إذا لم يدخل في الاقارب فكيف يدخل في أقرب الاقارب مع انتفاء المشاركة .

مســـــألة

لفظ الأكثر ــ بالثاء المثلثة ــ أفعل تفضيل في أصل الوضع . إذا تقرر هذا فمن فروعه [١٠] ما قاله القاضي شُريح الروياني في «روضة الحكام وزينة الاحكام » لو قال : على أكثر الدراهم يرجع إلى بيانه قال : وحكى جَدي عماد الدين عن بعض أصحابنا أن عليه عشرة دراهم ، لأن نهاية ما يعبر عنه بالدراهم عند (العدد) [١١] عشرة ، فيقال : ثلاثة [١٢] دراهم إلى عشرة (دراهم [١٣]) ثم يقال :

---

١ ــ ل ، ص : قذفا .
٢ ــ انظر الشرح الكبير بالمعنى دون اللفظ ٧٠/٩ و ، والروضة ٣١٤/٨ .
٣ ــ انظر التنبيه ص ١٤٩ .
٤ ــ ما بين قوسين زيادة من ل ، ص .
٥ ــ م : إلى أقارب .
٦ ــ ل ، ص : وتدخل .
٧ ــ من م ، ل ، ص ساقط من الاصل .
٨ ــ ل ، م ، ص : فيها . والضمير يعود على الوصية . وأما ما اثبتناه فالضمير في « فيه » يعود على كلامه أي دخل في كلامه .
٩ ــ في الاصل : والوالد والمثبت من ل ، م ، ص .
١٠ ــ ل : فروع .
١١ ــ كذا في ل ، م ، ص وفي الاصل : العشرة .
١٢ ــ م : ثلاث .
١٣ ــ ساقط من م .

(أحد عشر) [١] درهماً . وشريح هذا هو بالشين المعجمة وهو ابن عم صاحب البحر ، وقد أوضحت حالَه في كتاب [٢] الطبقات .

ومنها : لو قال المريض : أعطوه [٣] كثر ما لي كانت الوصية بما فوق النصف . كذا ذكره الرافعي .

ومنها : لو قال : أنت طالق أكثر [٤] الطلاق ، فإنها تطلق ثلاثاً كما قاله الاصحاب ، وهو يشكل على الفرعين السابقين .

ومنها : لو قال لفلان عليَّ مال أكثر من مال فلان كان مبهما جنساً ونوعاً وقدراً حتى يقبل تفسيره بأقل متمول ، وإن كثر مال فلان وعلم به المقر . ولو قال له : عليَّ من الذهب أكثر من مال فلان ، فالابهام في القدر والنوع ، ولو قال : من صِحاح الذهب ، فالابهام في القدر وحده . ولو قال له : عليَّ مال أكثر مما شهد به الشهود على فلان ، قُبِلَ تفسيره بأقل متمول ، لأنه قد يعتقدهم شهودَ زور ويقصد [٥] أن قليل الحلال أكثر بركة من كثير الحرام [٦] ولو قال : [٧] أكثر مما قضى به القاضي فهو كالشهادة على الاصح ، قاله [٨] الرافعي .

مســـــألة

أول الذي (هو نقيض) [٩] الآخر ، الصحيح أن أصله أوأل على وزن أفْعَل فقلبت الهمزة (الثانية) [١٠] واوا ثم أدغمت . قال الجوهري : ويدلّ على ذلك قولهم

---

١ ــ م : احدى عشر درهما .
٢ ــ الطبقات هو طبقات الشافعية للمؤلف وقد حققه الاستاذ عبدالله الجبوري وانظر ما قاله المؤلف في شرح ٥٦٩/١ ــ ٥٧٠ .
٣ ــ ممحاة في م .
٤ ــ كذا في م ، ل ، ص ، وفي الأصل : أكبر . والصحيح ما اثبتناه لأن السياق سياق اكثر لا أكبر .
٥ ــ كذا في م ، ص ، ل ، وفي الأصل : ويعتقد .
٦ ــ كذا في م ، ص ، ل ، وفي الأصل : حرام ، وما أثبتناه أسوغ ، وينسجم مع قوله : الحلال .
٧ ــ م : ولم .
٨ ــ ص : كما قاله .
٩ ــ في الاصل : الذي نقيضى .
١٠ ــ كذا في م ، ل ، ص ، وفي الأصل : الثالثة ، وهو خطأ .

هذا أول (منك) [١] ويجمع [٢] (على أوائـل) [٣] (وأوالي يعني بالقلب [٤][٥] .وقال قوم : وزنه [٦] فَوْعل [٧] (وأصله وَوْأل) [٨] قلبت [٩] الواو الأولى همزة [١٠] وله استعمالان :

أحدهما : أن يكون اسماً فيكون مصروفاً ، ومنه قولهم : مالَه أول ولا آخر . قال في [١١] الارتشاف . وفي [١٢] محفوظي أن هذا يؤنث بالتاء [١٣] ، ويصرف أيضاً فنقول [١٤] : أَوَّلَةٌ وآخرةٌ بالتنوين .

والثاني : أن يكونَ [١٥] صفةً ، أي أفعل تفضيل بمعنى الأسبق [١٦] فيعطى حكم غيره من صيغ أفعل التفضيل كمنع الصرف وعدم تأنيثه بالتاء ، ودخول من عليه ، فنقول [١٧] : هذا أوَّل من هذين وما رأيته (مُذْ أول) [١٨] من أمس ، أي يوما قبل أمس . ونَبَّه الجوهري على فائدةٍ حسنة لم يذكرها شيخنا في كتبه فقال « فإن لم تره [١٩] (مدة) [٢٠] يومين قبل [٢١] أمس . قلت : ما رأيته مذ أول من

---

١ ـــ كذا في ل ، م ، ص ، الصحاح ، وفي الاصل : فعل .
٢ ـــ في الصحاح : والجمع .
٣ ـــ الصحاح : الأوائل .
٤ ـــ كذا في م ، ل ، ص ، وفي الاصل القلب .
٥ ـــ الصحاح : والأوالى أيضا على القلب .
٦ ـــ الصحاح : وول .
٧ ـــ كذا في م ، ل الصحاح ، ص وفي الاصل : فوعلى ، خطأ .
٨ ـــ ساقط من الصحاح .
٩ ـــ الصحاح : فقلبت .
١٠ ـــ انظر الصحاح : ١٨٣٨/٥ .وانظر القولين في لسان العرب ٢٤٢/١٤ وما بعدها .
١١ ـــ الارتشاف ١١٩٢ (٨٢٨) نحو بدار الكتب .
١٢ ـــ م : وهو محفوظي .
١٣ ـــ كذا في م ، ل ، ص ، الارتشاف . وفي الاصل : الياء .
١٤ ـــ م : فيقول ، ل : فتقول .
١٥ ـــ ل : تكون .
١٦ ـــ أسبق .
١٧ ـــ م : فيقول ، ل : فتقول .
١٨ ـــ م : مداول . خطأ .
١٩ ـــ ل ، ص : نره .
٢٠ ـــ الصحاح : مذ .
٢١ ـــ كذا في م ، ل ، ص ، الصحاح ، وفي الاصل : قيل ، خطأ .

اول من أمس . قال : ولا(١) تجاوز ذلك . اذا علمت هذه المقدمة فمعنى الأول في اللغة ابتداء الشيء ثم قد يكون له ثان وقد لا يكون كما تقول :(٢) هذا أوّل مالٍ(٣) اكتسبته ، فقد يكسب بعده شيئاً وقد لا يكسب (ذلك)(٤) . ذكره جماعةٌ ، منهم الواحدي(٥) في تفسير قوله ـــ تعالى ـــ ﴿ إنّ أول بيت وضع للناس ﴾ ،(٦) عن الزجّاج(٧) واستدل بقوله ـــ تعالى ـــ حكايةً عن الكفار المنكرين للبعث ـــ ﴿ ان هؤلاء ليقولون إنْ هي الا موتَتُنا(٨) الأولى(٩) ﴾فعبر بالأولى وليس لهم غَيرها .

اذا علمت ذلك فمن فروع المسألة ما إذا قال : ان كان أول ولد تلدينه(١٠) ذكراً ، فأنت طالق ، ونحو ذلك ، فولدت في (مثالنا)(١١) ذكراً ولم تلد غيره . قال الرافعي في تعليق الطلاق : قال الشيخ أبو علي :(١٢) اتفق(١٣) أصحابنا على وقوع الطلاق(١٤) (وأنه ليس)(١٥) من شرط كونه أولاً أن يكون(١٦) بعده آخر ، وانما الشرط أن لا يتقدم (غيره عليه)(١٧).و(في التتمة)(١٨) وجه ضعيف(١٩)(أنه لا يقع

---

١ ـــ في الصحاح : ولم تجاوز ، وفي م ، ل ، ولا يجاوز ، وانظر النص في الصحاح ١٨٣٩/٥ .
٢ ـــ م : يقول .
٣ ـــ ل : ما بسقوط اللام .
٤ ـــ ساقط من ل ، وفي م ، ص كذلك .
٥ ـــ هو الامام الكبير علي بن أحمد بن محمد الواحدي النيسابوري المكنى بأبي الحسن . قال فيه أبو سعد السمعاني انه حقيق « بكل احترام واعظام لكن كان فيه بسط اللسان في الائمة المتقدمين » توفي بنيسابور سنة ٤٦٨ هـ . ترجمته في الطبقات الكبرى ٢٤٠/٥ ـــ ٢٤٣ وطبقاتت الاسنوي ٥٣٨/٢ ـــ ٥٣٩ ووفيات الاعيان ٣٠٣/٣ ـــ ٣٠٤ وانباء الرواة ٢٢٣/٢ ـــ ٢٢٥ وبغية الوعاة ٣٢٧ ومعجم الادباء ٩٧/٥ ـــ ١٠٣ وطبقات القراء ٥٢٣/١ والنجوم الزاهرة ١٠٤/٥ ذكره صاحب النجوم في حوادث سنة ٤٦٩ هـ .
٦ ـــ من الاية ٩٦/آل عمران .
٧ ـــ هو ابراهيم بن السري بن سهل الزجاج شيخ أبي علي الفارسي وصاحب « معاني القرآن » توفي سنة ٣١١ هـ على الارجح ترجمته في انباه الرواة ١٥٩/١ ـــ ١٦٦ وطبقات الزبيدي ١٢١ ـــ ١٢٢ وأخبار النحويين ٨٠ وبغية الوعاة ٤١١/١ ـــ ٤١٣ ووفيات الاعيان ٤٩/١ ـــ ٥٠ .
٨ ـــ ل : موتنا وهو خطأ .
٩ ـــ من ٣٤ ، ٣٥/الدخان .
١٠ ـــ في الاصل ، م : تلدنيه .
١١ ـــ ل : مسألتنا .
١٢ ـــ هو الحسين بن صالح بن خَيْران أحد أركان المذهب الشافعي كان اماماً ورعاً تقياً . توفي سنة ٣١٤ وقيل سنة ٣٢٠ هـ ترجمة في : الطبقات الكبرى ٢٧١/٣ ـــ ٢٧٤ ، الشذرات ٢٨٧/٢ ، طبقات الاسنوي ٤٦٣/١ ـــ ٤٦٤ تاريخ بغداد ٥٣/٨ ، وتهذيب الاسماء ٢٦١/٢ ووفيات الاعيان ١٣٣/٢ ـــ ١٣٤ .
١٣ ـــ في الشرح الكبير : لا يختلف اصحابنا .
١٤ ـــ في الشرح الكبير : والروضة انه يقع الطلاق .
١٥ ـــ في الشرح الكبير والروضة : وليس .
١٦ ـــ في الشرح الكبير والروضة : أن تلد بعده .
١٧ ـــ في الشرح الكبير والروضة : عليه غيره .
١٨ ـــ في الاصول : وفي التهذيب ، وهو خطأ والمثبت من الروضة والشرح الكبير .
١٩ ـــ في الشرح الكبير : وجه آخر .

شيء)(١) وأن الاول(٢) يقتضي آخرا ، كما أن الاخر يقتضي أولاً(٣) . زاد في الروضة فقال(٤) : الصواب ما نقله الشيخ أبو علي ثم ذكر كلام الزّجاج والاستدلال عليه بالاية .

واعلم أن السبق يخالف الأولية في ذلك . فإذا قال لعبيده من سبق منكم فهو حر ، فسبق اثنان ثم جاء بعدهما ثالث عتقا(٥) ، فان(٦) لم يجيء بعدهما أحد لم يعتقا ، لأنه ليس فيهما سابق . كذا ذكره(٧) الروياني في البحر في الباب الثاني (والثلاثين المعقود لجامع(٨) الايمان)(٩) .

فصل في المصـــدر

مسألــــــة

المصدر المنسبك نحو : يعجبني صنعك ان كان(١٠) بمعنى الماضي أو الحال فينحل الى ما والفعل نحو : ما صنعت أو تصنع ، وان كان بمعنى الاستقبال فينحل

---

١ ــ مكرر في الاصل : ثم شطب المكرر شطباً خفيفاً .

٢ ــ في الشرح الكبير والروضة والاول .

٣ ــ م : أول وهو خطأ . وبعدها في ل ، ص : انتهى وانظر الشرح الكبير ٣٤٦/٨ ظ ، ٤٢١ فقه شافعي ، والروضة ١٥٠/٨ .

٤ ــ الوضة ١٥٠/٨ . والذي ذكره من كلام الزجّاج هو قال الله ــ تعالى ــ « ان هؤلاء ليقولون ان هي الا موتتنا الاولى » وهؤلاء المذكورون كانوا يقولون ليس لهم الا موتة . وقال الامام أبو اسحق الزجاج : معنى الاول في اللغة ابتداء الشيء ، قال : ثم يجوز أن يكون له ثانٍ ، ويجوز ان لا يكون » الروضة ١٥٠/٨ .

٥ ــ م : عتق .

٦ ــ م ، ل : وان .

٧ ــ مطموسه في م .

٨ ــ كذا في م ، ل ، ص ، وفي الأصل : بجامع .

٩ ــ م ، ل ، ص : الباب الثاني من البابين المعقودين لجامع الايمان .

١٠ ــ ورد في حاشية الاصل تعليق يقول « قوله : ان كان بمعنى الماضي . أقول فهذا التقرير يفهم أن المصدر المنسبك من الفعل والحرف المصـدريين قد يدلُّ على الزمان ، وهذه المسألة مما توقف فيه بعض العلماء العصريين ومسألتي عنها اذ عرض اجتماعنا في منزل المولى عزمي وذكر انه لم يجد فيها تصريح علماء الفن بعد الفحص الشديد ، وكنت ذكرت له اذ ذاك عبارة السيد الشريف الجرجاني في توجيه قولهم في تقسيم الكلمة الى الاقسام الثلاثة لانها اما أن تدل .. الخ واستدللت بها على أن دلالة الفعل بعد السبك على الزمان باقية فقال تصريحاً من النحاة فلما أتيت منزلي كتبت له أقوال علماء العربية وسردت فيه اموراً تدل على الدلالة منها هذا الكلام والذي نقله عن الارتشاف لان الوقوع لا يدل على الزمان ، فأعجبه ذلك ولا يسع المقام تفصيل ما كنت كتبت له . والله تعالى أعلم بحقيقة الحال .

ملحظ : ورد في التعليق اسم السيد الشريف : وهو علي بن محمد بن علي الحنفي الجرجاني علّامة دهره ، شرح مواقف العضد والتجريد للنصير الطوسي ، ويقال : ان مصنفاته زادت على خمسين مات سنة ٨١٤ هـ بغية الوعاة ٣٥١ .

الى أنْ والفعل ، وكذلك أن المشدّدة مع الفعل* وذكر في الارتشاف[١] أن النحاة فرقوا بين انطلاقك مثلاً وبين أنك منطلق ، أن المصدر لا دليل فيه على الوقوع والتحقيق[٢] ، وان تدل[٣] عليهما[٤] . اذا علمت ذلك فمن فروع المسألة ما اذا قال : أوصيت لك بأن تسكن هذه الدار أو بأن[٥] يخدمك (هذا)[٦] العبد ، فانه يكون اباحةً لا تمليكاً حتى تبطل الوصية بموت الموصى اليه ولا يؤجر . وفي الاعارة وجهان بخلاف (ما)[٧] لو أتى بالمصدر المنسبك فقال : بسكناها أو بخدمته[٨] ، فإنه يكون تمليكاً . كذا نقله الرافعي في الباب الثاني من أبواب الوصية عن القفال[٩] وغيره ولم يخالفه .

ومنها : اذا قال : وكلتك أن تبيع[١٠] هذا ، فليس له التوكيل . فلو[١١] قال في بيعه ، ففي جواز التوكيل نظر ، وقياس ما سبق في (الخدمة والسُكْنَى)[١٢] جوازه .

مسألـــــــة

قد[١٣] يحذف المصدر وتقام[١٤] صفته[١٥] مقامه كقول القائل : ضربته شديداً ــ أي ضرباً شديداً ــ وهكذا قليلاً وكثيراً ونحو ذلك . اذا علمت (هذا)[١٦] فمن فروعه : اذا قال لزوجته أنت واحدة ونوى طلاقها ثلاثاً

* انظر مغني اللبيب : ٤٠ . وقال ابن هشام : وزعم السهيلي أنَّ الذي يؤوَّل بالمصدر ، إنما هو الناصبة للفعل لأنها أبداً مع الفعل المتصرف ، وإنَّ المشدّدة إنما تؤوَّل بالحديث . قال : وهو قول سيبويه . يؤيده أن خبرها قد يكون اسماً محضاً . المغني : ٤٠ .

١ ــ انظر باب الموصول في الارتشاف ص ٤٤٧ .
٢ ــ ل ، ص ، الارتشاف : والتحقق .
٣ ــ كذا في ل ، ص ، الارتشاف ، وفي الاصل ، م : يدل .
٤ ــ م : عليها .
٥ ــ كذا في ص ، وفي الأصل م ، ل : وبأن . والصحيح ما أثبتناه يدلّ على ذلك قوله فيما بعد بسكناها أو بخدمته .
٦ ــ ساقط من م .
٧ ــ م : تا وهو خطأ .
٨ ــ كذا في ل ، ص ، وفي الاصل : بخدمنه ، وفي م : لم تتضح الكلمة .
٩ ــ هو الامام الزاهد الجليل أبو بكر عبدالله بن أحمد بن عبدالله المعروف بالقفال الصغير لا الكبير لانه « أكثر ذكراً في الكتب ، أي كتب الفقه ، ولا يذكر غالباً الا مطلقاً ، وذاك ــ يعني القفال الكبير ــ اذا أطلق قيد بالشاشي » الطبقات الكبرى ٥٣/٥ وتوفي القفال : سنة ٤١٧ هـ . ترجمته في الطبقات الكبرى ٥٣/٥ ــ ٦٢ والشذرات ٢٠٧/٣ ، وفيات الاعيان ٤٦/٣ ، طبقات الاسنوي ٢٩٨/٢ ــ ٢٩٩ .
١٠ ــ مطموسة في م .
١١ ــ ل : ولو .
١٢ ــ السكنى مطموسة في م ، وفي ص : السكنى والخدمة .
١٣ ــ ل : هل يحذف .
١٤ ــ في الاصل : ويقام .
١٥ ــ صفته : نصفها ظاهر في م والباقي مطموس .
١٦ ــ م ، ل ، ص : ذلك .

(قلنا)[١] : فإن رفع واحدة وقعت[٢] الثلاث وكأنه قال : أنت متوحدة[٣] عن الأزواج ، أي منفردة عنهم ، والانفراد عنهم يصدق بذلك ، وان نصبه وقعت واحدة فقط . والأصل أنت[٤] طالق طلقةً واحدةً فحذف المصدر وأقيمت صفته مقامه .

فلو أوقعنا ما زاد لأوقعناه بالنية ، وإن جرّه أو أتى به ساكناً وقال : أردّت الثلاثَ كما فرضناه أولاً ، فإن فسره بتفسير المرفوع أو المنصوب فحكمه ما سبق ، وان جهلنا المراد بموت أو غيره ، فالقياس الحمل على (الاقل)[٥] وهو الواحدة ، لان صلاحيته للثلاث انما هي على تقدير معنى الرفع ولم يتحقق[٦] . وقد ذكر الرافعي في الكلام على قول القائل : له[٧] كذا درهم بالسكون نحو ما ذكرناه . ومنها : اذا[٨] قال : أنت طالق أقل من طلقتين وأكثر من طلقة . (قال)[٩] القاضي الحسين[١٠] في تعليقته[١١] وقعت[١٢] هذه المسألة بنيسابور فأفتى فيها الشيخ أبو[١٣] المعالي بوقوع طلقتين، ومدركه ظاهر[١٤]. وأفتى فيها الفقيه[١٥] أبو ابراهيم بوقوع ثلاث[١٦]، لأنه (لما)[١٧] قال: أقل من طلقتين (كان)[١٨] طلقة وشيئاً، (ولما[١٩] قال أكثر من

---

١ ـ ساقط من ل ، ص .
٢ ـ ص : وقع .
٣ ـ ل : من .
٤ ـ ساقط من م .
٥ ـ م : الاول .
٦ ـ م ، ل : يتحقق ذلك .
٧ ـ ل : على كذا درهم .
٨ ـ في طبقات الاسنوي : لو .
٩ ـ مطموسة في م .
١٠ ـ ل : حسين .
١١ ـ ما بين قوسين ورد في طبقات الاسنوي كالتالي « ذكره القاضي الحسين في كتاب الطلاق من تعليقته » وهذه العبارة جاءت قبل « اذا قال » وهي في الاسنوي لو قال . وفي الأصول : تعليقه . والمثبت من طبقات الاسنوي .
١٢ ـ في طبقات الاسنوي فقد وقعت .
١٣ ـ في حاشية ص : أبو المعالي هذا غير امام الحرمين .
قلت : ولم أعثر له على ترجمة لا لفقدان الترجمة وانما لصعوبة العثور على الاسم ، ولان من يعرفون بأبي المعالي كثيرون .
١٤ ـ في طبقات الاسنوي : طاهر . وهو خطأ .
١٥ ـ في حاشية ص « اسمه جابر نقل عنه الداركي في الاستذكار » ولم أوفق في العثور على ترجمة له . حقاً وجدت في طبقات الاسنوي ١/٨٧ ـ ٨٨ ترجمة بعنوان « الفقيه أبو ابراهيم » ولكن الاسنوي لم يترجم لها . وكل ما ذكره هو هذه المسألة التي ذكرها ـ هنا ـ نقلها هناك في الطبقات وبالتالي لم يزد شيئاً .
١٦ ل ـ الطبقات : الثلاث .
١٧ ـ من ل ، م ، ص ، وفي الطبقات : اذا قال .
١٨ ـ ل ، ص : كانت وفي الطبقات فيكون .
١٩ ـ في الطبقات : واذا قال .

طلقة وقعت[١] (أيضاً)[٢] طلقتان فيكون المجموع ثلاث طلقات وشيئاً)[٣] فيقع[٤] الثلاث قيل : فرجع الشيخ الى قول الفقيه .

قلت : والصواب الأول ، لأن قوله وأكثر[٥] (من طلقة)[٦] ليس بإنشاء[٧] طلاق بل هو عطف (على أقل ، وأقلّ صفة لمصدر محذوف[٨] هو تفسير للمقدار) ،[٩] فيكون المجموع تفسيراً ، والتقدير أنت طالق طلاقاً أقل من طلقتين وأكثر من طلقة . وهذا المجموع لا يزيد على طلقتين قطعاً[١٠] وبتقدير سلوك ما سلكه أبو ابراهيم ، فلا حاجة الى أن يتكلف فَيُحْمَل الاقل على طلقة وشيء ، بل نقول : المتيقن من ذلك واحدة إما بالوضع أو بالسراية . وقوله : وأكثر[١١] من طلقة يقتضي وقوع طلقة وشيء فيكون المجموع طلقتين (وشيئاً)[١٢] وحينئذ فيسري ويقع الثلاث .

مسألـــــــة

يجوز ايقاع المصدَر موقع فعل الامر كقولك : ضربا زيداً أي اضرب زيداً ، ومنه قوله[١٣] ــ تعالى ــ ﴿ فإذا لقيتم الذين كفروا فضربَ الرقاب ﴾ أي فاضربوا

---

١ ــ الطبقات : تقع .

٢ ــ ساقط من الطبقات .

٣ ــ ما بين قوسين ساقط من الاصل .

٤ ــ الطبقات : فتقع .

٥ ــ الطبقات : أكثر .

٦ ــ ساقط من الطبقات .

٧ ــ الطبقات : انشاء .

٨ ــ ل : وهو .

٩ ــ ما بين قوسين جاء في الطبقات : بل هو عطف على التفسير للمصدر المحذوف وهو قوله أقل .

١٠ ــ ابتداء من أول المسألة ص ٢٥٢ ــ الى هنا تنتهي المسألة هذه عند الاسنوي في كتابه الطبقات انظر ٨٧/١ ــ ٨٨ . ومعروف أن هذه المسألة نقلها ــ هناك ــ عن كتابه هذا بدليل قوله ــ هناك ــ « وفي المسألة زيادة بحث ذكرناه في « تخريج الفروع على القواعد النحوية » .

١١ ــ ص : أكثر .

١٢ ــ ساقط من م .

١٣ ــ من الاية ٤/محمد .

رقابهم . اذا تقرر هذا فمن فروع المسألة أن يقول[1] لزيد[2] مثلاً اذا دخلت الدار فإعتاق عبدي أي فاعتقه . فقياس[3] ذلك جواز اعتاقه اياه بعد دخوله . وكذا ما أشبهه كالطلاق ونحوه .

فصل في الظروف

مسـألة

مع اسم لمكان الاصطحاب [4] أو وقته على حسب ما يليق بالاسم ، وحركته حركة اغراب ، ويجوز بناؤه بالسكون على لغة ، ولم يحفظها سيبويه فزعم انه ضرورة .

وأصل مع : معي ، فحذفوا الياء للتخفيف .إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة ما إذا قال : أنت طالق طلقة مع طلقة أو معها طلقة فإنها تطلق طلقتين ويقعان معاً بتمام الكلام ، وقيل : يقعان متعاقبين (وتظهر فائدة) [5] الخلاف في غير المدخول بها .

ومنها : لو حلف لا يخرج [6] من البلد (إلا معها) [7] فخرجا ، ولكن [8] تقدم بخطوات ، فوجهان ، حكاهما [9] الرافعي .

أحدهما : لا يحنث [10] للعرف ، وصححه في الروضة من زوائده .

والثاني : (أنه لا يبر [11] إلا إذا خرجا بلا تقدم) [12] .

---

١ ــ م : تقول .

٢ ــ الى زيد ، وابتداء من والاستدلال عليه بالاية آخر ص ٢٥٠ اثبت في حاشية م دون المتن ثم كتب بعده « فان تجد عيباً فسد الخللا » .

٣ ــ م : بقياس .

٤ ــ ل : الاستصحاب . وانظر مغني اللبيب : ٣٣٣ وما بعدها .

٥ ــ م : ويظهر فائدة .

٦ ــ الشرح الكبير : ان لا يخرج .

٧ ــ الشرح الكبير الا مع امرأته .

٨ ــ الشرح الكبير لكنه .

٩ ــ انظر الشرح الكبير ٣٧٤/٨ و ، والروضة ٢٠٤/٨ .

١٠ ــ في الاصل كتبت يجب ثم غيرت الى يحنث .

١١ ــ كذا في ل ، ص : يبر . وفي الأصل ، م : يبرأ .

١٢ ــ ما بين قوسين جاء في الروضة كالتالي « والثاني : يحنث ولا يحصل البر الى بخروجهما معا بلا تقدم ٢٠٤/٨ وفي الشرح الكبير : وفي آخر يحنث ، وانما يحصل البر بان يخرجا من غير تقدم .

ومنها: إذا قال : بع هذا العبد مع هذه الجارية . قال الهروي [1] في « الاشراف » يسأل فإن قال : أردت اجتماعهما في صفقة ، أو لم أرد ذلك ، بل أردت أن العبد يباع ، كما أن الجارية مبيعة ، فلا كلام ، وان لم يرد شيئاً فظاهر ما قاله العَبَّادي أنه مخير [2] في البيع بين تفريقهما واجتماعهما ، لأنه أكثر فائدة فكان حمل الكلام عليه أولى .

قال الهروي : وقد أشرت إلى احتمال [3] وجه انه يشترط اجتماعهما ، لأنه [4] الظاهر من لفظ مع ، ولأن عادة التجار يضمون الردىء الى الجيد ويبيعونه بيعة واحدة .

ومنها : إذا قال لامرأته [5] : زنيتِ مع فلان ، فانه يكون قذفا صريحاً في حقها دونه . كذا قاله [6] الرافعي في أوائل اللعان ، وفيه نظر لما سبق .

ومنها : إذا قال : بعتك هذه الدابةَ وحملها ، فإن البيع يبطل في الأصح ، لأن بيع الحمل [7] لا يجوز ، وما لا يجوز بيعه وحده ، لا يجوز بيعه مقصوداً مع غيره .

والثاني : لا ، ونقله في « البيان » [8] عن الاكثرين ، كما لو قال : بعتك الجدارَ وأساسَه . إذا تقرر هذا : فلو أتى بمع فتكون كالواو . كذا جزم به النووي في « شرح المهذب » في أثناء الامثلة ، ولا ذِكْرَ للمسألة في الرافعي ولا في الروضة . نعم صَرَّحا [9] بالباء وألحقاها [10] بالواو . ولو قيل بالصحة فيها ، لم يبعد ، لأنها

١ ــ هو أبو سعد محمد بن احمد بن أبي يوسف الهروي ، وفي الطبقات الكبرى اكتفى بتعريف الهروي بقوله « أبو سعد بن أحمد أحد الائمة الكبار » الطبقات الكبرى ٣٦٥/٥ ــ ٣٧١ ، وانظر ترجمته في طبقات الاسنوي ٥١٩/٢ ــ ٥٢٠ .
٢ ــ م : مخبر وهو خطأ .
٣ ــ كذا في م ، ل ، ص ، وفي الاصل : الاحتمال .
٤ ــ في الاصل : لان .
٥ ــ ص : لزوجته .
٦ ــ انظر الشرح الكبير ٦٩/٩ ظ ، ٢٤٢ فقه شافعي .
٧ ــ بيع الحمل لا يجوز لانه غرر .
٨ ــ للعمراني وستأتي ترجمته .
٩ ــ في الاصل : صريحا .
١٠ ــ في الاصل والحاقها .

للحال ، والتقدير ملتبسة بحملها ، وان [1] وصفه به لا يقدح ، والحال كالصفة .
ومنها : إذا طلق امرأة أولا بعينها وأمرناه [2] بالتبيين فقال : أردت هذه ، واقتصر عليها فلا كلام . فإن قال : أردت هذه بل هذه أو هذه وهذه أو هذه مع هذه ، أو كرّر هذه وأشار إليهما ، حكمنا بطلاقهما معا . كذا جَزَم به الرافعي . ولقائل أن يقول لا يلزم من الصحبة [3] الزمانية أو المكانية أن يحكم عليه بالحكم المتقدم كما لو قال : ضربت زيداً في وقت اجتماعه بعمرو (أو مكان) [4] اجتماعه (به) [5] .

ومنها : [6] إذا قال : له علي درهم مع درهم ، لزمه درهم واحد ، لأنه قد يريد مع درهم لي . كذا جزم به الرافعي في كتاب الاقرار ، لكنه ذكر قبله فرعا [7] يخالفه أوضحته في المهمات .

ومنها : إذا [8] قال : إنْ كَلَّمْتِ زيداً وعمراً ، وبكر [9] مع عمرو فأنت طالق (فلا بد من كلام زيد وعمرو) [10] ، والاصح ـــ كما قاله [11] الرافعي ـــ اشتراط كون بكر مع عمرو وقت تكليمه . قال : كما لو قال : وان كلّمت فلانا وهو راكب .

مســـــألة

إذا قطعت مع عن الاضافة فانها تنوَّن ، وحينئذ فتساوي [12] جميعا في المعنى . كذا قال [13] ابن مالك في التسهيل في باب المفعول فيه . قال في

---

١ ـــ ل ، م ، ص : فان .
٢ ـــ م : وامرأة وهو خطأ .
٣ ـــ كذا في م ، ص ، ل ، وفي الاصل : الصحة وهو خطأ .
٤ ـــ م : وامكان .
٥ ـــ ساقط من ل .
٦ ـــ انظر هذه المسألة في الروضة ٤/٣٨٧ .
٧ ـــ ل ، ص، فرعا آخر .
٨ ـــ م ، ص ، ل : لو قال .
٩ ـــ كذا في الاصول ، وفي الروضة : أو بكرا .
١٠ ـــ ما بين قوسين جاء في الروضة « فانما تطلق إذا كلمت زيدا وعمرا » .
١١ ـــ الشرح الكبير ٨/٣٦٢ ظ ، ٢٤١ فقه شافعي ، والروضة ٨/١٧٨ .
١٢ ـــ م : فيساوى .
١٣ ـــ ل ، ص : قاله . وانظر قول ابن مالك في التسهيل ص ٩٨ ، الارتشاف ٦٩٨ .

الارتشاف : ومعناه انها لا تدلُّ على الاتحاد في الوقت ، بل معناها التأكيد خاصة كقولك : كلاهما وكلتاهما . وليس[1] الامر كما قال ابن مالك ، فقد ذكر احمد بن[2] يحيى أنها تدل على الاتحاد في الوقت ، كما في حال الاضافة بخلاف قولنا جميعاً[3] انتهى كلامه . ويدل على ما[4] قاله شيخنا ، قول متمم[5] بن نويرة يرثي أخاه مالكاً :[6]

فلما تفرقنـــا كأني ومالكـــاً لطولِ اجتماعٍ لم نَبِتْ ليلةً معاً[7]

وكذلك قول امريء[8] القيس في وصف الفرس :

مِكرٍّ مِفرٍّ مُقْبِلٍ مدْبرٍ معـاً كَجُلْمودِ صخرٍ حَطَّه السيلُ من عَلِ

فإنه إنما أراد الاتحاد في الوقت بلا شك ، ولكن على سبيل المبالغة ، ولا يستقيم فيه وفي البيت قبله غيره . وقد صرح (بذلك أيضاً)[9] (ثعلب وكذا)[10]

---

١ ــ ص : قال وليس .

٢ ــ في حاشية ص : هو ثعلب . وهو صحيح . واسمه بالتمام أبو العباس أحمد بن يحيى ثعلب امام الكوفيين في النحو واللغة ، كان ثقة حجة صالحا ولد سنة ٢٠٠ هـ وتوفي سنة ٢٩١ هـ . ترجمته في انباه الرواة ١٣٨/١ ــ ١٥١ ، وطبقات الزبيدي ١٥٥ ــ ١٦٧ وبغية الوعاة ٣٩٦/١ ــ ٣٩٨ والمزهر ٤٢٧/٢ ، ٤١٢ ، ٤١٧ ، ٤٢٠ ، ٤٥٤ ، ٤٦٧ .

٣ ــ كلام أبي حيان نقله المؤلف ــ هنا ــ بالمعنى . انظر الارتشاف ٦٩٨ .

٤ ــ ل : لما قاله .

٥ ــ هو متمم بن نويرة بن حمزة بن يربوع التميمي الشاعر المعروف وصاحب المراثي الحسان في أخيه مالك . ترجمته في الشعر والشعراء ٢٩٦/١ ــ ٣٠٠ والاصابة ٤٠/٦ ــ ٤١ والمؤتلف ١٩٤ وطبقات فحول الشعراء « الطبعة الاولى » ص ١٨٠ وما بعدها ووفيات الاعيان ١٥/٦ .

٦ ــ هو مالك بن نويرة التميمي شقيق متمم يكنى أبا حنظلة ويلقب الجفول ، كان شاعراً فارساً معدوداً في فرسان بني يربوع في الجاهلية أسلم هو وأخوه متمم واستعمله الرسول ــ ﷺ ــ على صدقات بني تميم . قتله خالد بن الوليد ــ رضي الله عنه ــ في حروب الردة ، وله قصة ترجمته في الشعر والشعراء ٢٩٦/١ ــ ٣٠٠ والاصابة ٣٦/٦ والمؤتلف ١٩٤ ومعجم الشعراء ٣٦٠ ــ ٣٦١ ، وطبقات فحول الشعراء ١٧٠ وما بعدها ووفيات الاعيان ١٣/٦ .

٧ ــ انظر المفضليات : المفضلية ٦٧ ص ٢٦٧ وأمالي ابن الشجري ٢٧١/٢ والشعر والشعراء ٢٩٧/١ ولسان العرب ٤٠/١٦ والاصابة ٤٠/٦ (افتراق) وتاريخ الطبري ٣١/٢ ومعجم الشعراء ٤٦٦ .

٨ ــ هو الشاعر المعروف صاحب « قفانبك .. » امرؤ القيس بن حُجر بن عمرو الكندي . ترجمته سهلة المنال ، انظر مثلاً الشعر والشعراء ٥٢/١ ــ ٨٦ وشرح المعلقات العشر ص ٧ وانظر الشاهد في ديوانه ص ١٩ ، شرح القصائد العشر ص ٦١ وورد في الأصل « بكر » بدل « مكر » وهو خطأ . ومكر مكررة في ص .

٩ ــ م ، ص ، ل أيضاً بذلك .

١٠ ــ ساقط من م ، ل ، ص .

ابن خالويه[1] في « شرح الدريدية » فإنه ذكر بيت امريء القيس ثم قال : ان هذا الوصف بالمعية من الوصف بالمستحيل . اذا علمت ذلك[2] فمن فروع المسألة ما اذا قال لامرأتيه : ان ولدتما معاً أو دخلتما ونحو ذلك ، فأنتما طالقتان[3] أو قال لعبديه فأنتما حُرَّان . والمنقول فيه ـــ عندنا ـــ أن الاقتران في الزمان لا يُشْتَرط . كذا نقله ابن الرفعة في أبواب العتق من « شرح الوسيط » عن الشافعي (ونقله أيضاً القمولي عنه . أي عن ـــ الشافعي ـــ في ضمن مسألة من باب التدبير)[4] . واذا كان[5] مجرد كلامه في مخاطباته حُجَّة في اللغة ـــ كما سبق[6] في خطبة الكتاب ـــ ، فتصريحه بذلك أولى . واعلم أن كلامَ شيخنا يقتضي الاتفاق على أنّ جميعاً ـــ وهو الواقع حالاً ـــ غيرُ دال[7] على المعية ، وكأنه أخذه من وقوع هذه المادة في التأكيد كقولهم : جاء القوم أجمعون ، فإنها لا تقتضيه ـــ على الصحيح ، كما ستعرفه في بابه ـــ . وما اقتضاه كلامه[8] مردود استعمالاً ومعنىً (أما الاستعمال فقوله ـــ تعالى ـــ ﴿ ليس عليكم جُناح أن تأكلوا جميعاً ﴾[9] أو ﴿ أشتاتاً ﴾ أي مجتمعين أو متفرقين . واما المعنى فلان الحالَ مقيدة للعامل . فاذا قلت : جاء القوم جميعاً اقتضى ذلك تقييد المجيء بوصف الجمعية (وهو معنى الاتحاد في الوقت ، وليس في كلام (التسهيل) أيضاً ما يدل على أن جميعاً ليس)[10] للمعية .

---

١ ـــ هو الحسين بن أحمد بن حمدان بن خالويه امام كبير من أئمة العربية توفي سنة ٣٧٠ هـ وذكره صاحب النجوم الزاهرة في حوادث سنة ٣٧١ هـ ، وهو في انباه الرواة « الحسين بن محمد » ترجمته في الطبقات الكبرى ٢٦٩/٣ ـــ ٢٧٠ وطبقات الاسنوي ٤٧٥/١ ووفيات الاعيان ١٧٨/٢ ـــ ١٨٠ وانباه الرواة ٣٢٤/١ ـــ ٣٢٧ والبداية والنهاية ٢٩٧/١١ وطبقات القراء ٣٢٧/١ ومعجم الادباء ٤/٤ ـــ ٦ والنجوم الزاهرة ١٣٩/٤ .

ولشرح الدريدية نُسْخَةٌ بدار الكتب تحمل رقم ١١٧٧ أدب .

٢ ـــ ص : ذلك كله .

٣ ـــ م ، ص : طالقان .

٤ ـــ ما بين قوسين ساقط من ل .

٥ ـــ كذا في م ، ل ، ص ، وفي الأصل كان له ، ولا أرى ل « له » ضرورة .

٦ ـــ يعني كلام الشافعي ، وانظر ما سلف : ١٨٦ .

٧ ـــ كذا في م ، ص ، ل ، وفي الاصل : ذلك وهو خطأ .

٨ ـــ م : من كلامه .

٩ ـــ ساقط من م وانظر ٨١/ النور .

١٠ ـــ ما بين قوسين ساقط من الاصل وللمعية وردت في الاصل المعية وانظر التسهيل ص ٩٨ .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مسألـــــة

أيام الاسبوع أولها الأحد ـــ عند أهلِ(١) اللغة ـــ ، فإنهم قالوا سمي الاحد بذلك ، لانه أول أيامه ، وسمي الذي بعده الاثنين(٢) ، لانه ثاني الاسبوع ثم الثلاثاء ، لانه ثالثه وهكذا الاربعاء والخميس . واختلف النقل فيه ـــ عندنا ـــ وينبني عليه تعليق الطلاق والعتق وغير ذلك ، فذكر النووي في كتاب (٣) لغات (٤) التنبيه ، وفي باب صوم التطوع من شرح المهذب (٥) في الكلام على استحباب صوم الاثانين مثل ما ذكر أهل اللغة . وجزم الرافعي ـــ وتبعه عليه في الروضة ـــ بأن أوله السبت ، ذكر ذلك في باب النذر فقال : ولو عَيَّنَ يوماً من أسبوع والتبس عليه ، فينبغي أن يصوم يوم الجمعة لانه آخر الاسبوع فإن لم يكن هو المعين أجزاه وكان قضاء . هذه عبارته . وهذا الثاني هو الصواب . فقد روى مسلم في صحيحه (٦) في الربع الاخير من الكتاب عن أبي هريرة قال : « أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال : خلق الله (٧) البرية (٨) يوم السبت وخلق (الجبال فيها) (٩) يوم الاحد ، وخلق الشجر فيها (١٠) يوم الاثنين ، وخلق المكروه يوم الثلاثاء ، وخلق النور يوم الاربعاء ، وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق الله آدم (١١) بعد العصر يوم الجمعة (في آخر الخلق) (١٢) في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر الى الليل »(هذا (١٣)لفظ رواية مسلم).

---

١ ـــ قال صاحب اللسان ، « والاثنان من أيام الاسبوع لأن الأول ـــ عندهم ـــ الاحد . والجمع اثناء وحكي مطرز عن ثعلب أثانين . ويوم الاثنين لا يثنى ولا يجمع لانه مثنى ، فان أحببت ان تجمعه كأنه صفة الواحد . وفي نسخة كانه لفظة مبنى للواحد قلت : أثانين . قال ابن برى : ليس بمسموع ، وانما هو من قول الفراء وقياسه . وقال : وهو بعيد في القياس قال : والمسموع في جمع الاثنين أثناء على ما حكاه سيبويه . اللسان ١٨/٤٢٨ .

٢ ـــ ل ، ص : بالاثنين .

٣ ـــ ساقط من م ، ل ، ص .

٤ ـــ ساقط من الأصل .

٥ ـــ انظر شرح المهذب ٦/٣٨٦ .

٦ ـــ انظر صحيح مسلم ٤/٢١٤٩ ـــ ٢١٥٠ .

٧ ـــ في صحيح مسلم الله عز وجل .

٨ ـــ كذا في صحيح مسلم ، والاصل . وفي م ، ل ، ص ، التربة .

٩ ـــ في الصحيح فيها الجبال .

١٠ ـــ فيها : ساقطة من الصحيح .

١١ ـــ في صحيح مسلم : آدم عليه السلام .

١٢ ـــ من الصحيح .

١٣ ـــ ابتداء من هذا لفظ مسلم ... الى الارتشاف ص ٢٢٦ ساقط من ل .

وفي الصحيح(١) أيضاً في حديث الاعرابي الذي قال(٢) للنبي — ﷺ — وهو يخطب فادع الله — عز وجل — أن يسقينا(٣) .... الحديث الى أن قال في آخره « فوالله ما رأينا الشمس سبتاً » أي جمعة ، فَعَبَّر بأول أيامها . على أنه روى(٤) أيضاً « ستا » أي اسم العدد الذي بين الخمس(٥) والسبع وكذلك قول الشاعر :

ألم تر أن الدهر يوماً وليلةً يكران من سبت عليك الى سبت(٦)

---

١ — في صحيح مسلم كتاب صلاة الاستسقاء ٦١٢/٢ تحقيق الاستاذ محمد فؤاد عبد الباقي « عن أنس بن مالك أنَّ رجلاً دَخَلَ المسجد يوم جُمُعة ، من باب كان نَحوَ دار القضاء ورسول الله — ﷺ — قائم يخطب فاستقبل رسول الله — ﷺ — قائماً ثم قال : يا رسول الله ! هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا قال : فرفع رسول الله — ﷺ — يديه ثمَّ قال : اللهم اغثنا اللهم أغثنا . قال أنس ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قَزَعة وما بيننا وبين سَلْع من بيت ولا دار قال : فطلعت من ورائهِ سحابةٌ مثلَ الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت قال : فلا والله ما رأينا الشمس سبتا .. الخ ٦١٢/٢ — ٦١٣ وانظر النسائي ١٦٢/٣ والبخاري ٢٨/٢ « الاميرية » « ستا » بدل « سبتا » وهي رواية الحموي والمستملي وسيأتي التعليق عليها سريعاً . وفي فتح الباري لابن حجر شرح لقوله عليه السلام « فوالله ما رأينا الشمس سبتا » قال ابن حجر « قوله : » ما رأينا الشمس سبتا « كناية عن استمرار الغيم الماطر . وهذا في الغالب ، والا فقد يستمر المطر ، والشمس باديةٌ وقد تُحجب الشمسُ بغير مطر ، وأصرح من ذلك رواية اسحق الاتية بلفظ « فمطرنا يومنا ذلك ومن الغدو من بعد الغدو والذي يليه حتى الجمعة الاخرى .

وأما قوله « سبتا » فوقع للاكثر بلفظ السبت يعني أحد الايام والمراد به الاسبوع وهو ما نسميه الشيء باسم بعضه كما يقال جمعة . قال صاحبُ النهاية قال : ويقال اراد قطعةً من الزمان . وقال الزين بن المنير قوله « سبتا » أي من السبت الى السبت أي جمعة . وقال المحبُّ الطبري مثله وزاد ان فيه تجوزا لان السبت لم يكن مبدأ ولا الثاني منتهى ، وانما عبر أنس بذلك ، لانه كان من الانصار وكانوا قد جاوروا اليهود فأخذوا بكثير من اصطلاحهم ، وانما سموا الاسبوع « سبتا » لانه اعظم الايام عند اليهود كما أن الجمعة عند المسلمين كذلك .

وحكى النووي تبعاً لغيره كثابت في الدلائل ان المراد بقوله « سبتا» قطعة من الزمان . ولفظ ثابت الناس يقولون معناه من سبت الى سبت ، وانما السبت قطعة من الزمان » فتح الباري ٤١٩/٢ — ٤٢٠ .

وقال السيوطي في شرح النسائي « سبتا — أي اسبوعاً — وكانت اليهود تسمي الاسبوع السبت باسم أعظم ايامه عندهم فتبعهم الانصار في هذا الاصطلاح ثم لما صار الجمعة أعظم أيامه — عند المسلمين — سموا الاسبوع جمعة . شرح السيوطي على سنن النسائي ١٦٢/٣ .

وفي اللسان ٣٤٢/٢ « قيل أراد اسبوعاً من السبت الى السبت فاطلق عليه اسم اليوم كما يقال عشرون خريفاً ويراد عشرون سنة . وقيل أراد بالسبت مدة من الازمان قليلة كانت أو كثيرة . وحكى ثعلب عن ابن الاعرابي : لا تكُ سبتيا اي ممن يصوم السبت وحده » .

٢ — الاصل : قاله والمثبت يوافق م ، ص .

٣ — م : يستقنا ، الاصل ، ل : يسقنا .

٤ — قوله روى أيضاً ستا ، هي رواية الحموي والمستملي لصحيح البخاري انظر البخاري ٢٨/٢ ، وعَلَّق ابنُ حَجر فقال « وحكى للنووي تبعاً لغيره كثابت في « الدلائل » أن المراد بقوله « سبتا » قطعة من الزمان . ولفظ ثابت الناس يقولون : معناه من سبت الى سبت ، وانما السبت قطعة من الزمان وأن الداودي رواه بلفظ « ستا » وهي تصحيف ، وتعقب بأن الداودي لم ينفرد بذلك فقد وقع في رواية الحموي — هنا — « سّتا » وكذا رواه سعيد بن منصور عن الدراوردي عن شريك ووافقة أحمد من رواية ثابت عن أنس ، وكان من ادَّعى انه تصحيف استبعد اجتماع قوله « ستا » مع قوله في رواية اسماعيل بن جعفر الاتية سبعاً وليس بمستبعد ، لان من قال ستاً أراد ستة أيام تامة ، ومن قال « سبعاً » أضاف أيضاً يوماً ملفقاً من الجمعتين .. الخ فتح الباري ٤١٩/٢ — ٤٢٠ . وذكر السيوطي ما ذكره ابن حجر فقال « وذكر النووي والقرطبي وغيرهما أن رواية » ستا « تصحيف . شرح السيوطي على النسائي ١٦٢/٣ .

٥ — في الاصل : الخميس والسبع ، وفي ص : السبع والخمس ، والمثبت من م .

٦ — بعد هذا البيت في ص بيت ثانٍ هو :

فقل لجديد العيش لا بد من بِلى وقل لاجتماع الشمل لا بد من شَتِّ

وفي حاشية ص أيضاً وهذا البيت ليس في نسخة المصنف » .

واعلم أنك اذا أردت ضبطَ ترتيب المخلوقات الواقعة في الحديث ، فأتِ بكلام تكون حروفه مرتبةً على ترتيب أوائلها ، وحينئذٍ[1] يَسْهُلُ استحضاره فقل تجشم[2] بدا .

مسألـــــــة

الأشهر الحُرم أربعةٌ . قال (الله)[3] ـــ تعالى ـــ « منها أربعةٌ حرم »[4] وقد اختلفوا في كيفية عددها ـــ كما قاله الامام أبو جعفر[5] النحاس ـــ وهو في الحقيقة اختلاف في أولها . قال[6] « فالصحيح الذي ذَهَبَ اليه الجمهور ـــ ومنهم أهل المدينة وجاءت به الاحاديث الصحيحة ـــ أنه يقال : ذو القعدة وذو الحجة والمحرَّم ورجب فيعدها[7] ثلاثة سرداً وواحداً[8] فرداً .

وذهب الكوفيون الى الابتداء بالمحرَّم ، وأنكر قوم الأول بالكلية . قال النحاس « وهذا غلط بَيِّنٌ وجهلٌ باللغة » انتهى كلامه . ونقله عنه النووي في « تحرير التنبيه » وغيره . وفائدة الخلاف في النذور والآجال[9] والتعاليق فإذا قال ـــ وهو في شوال[10] مثلاً ـــ (أنت طالق)[11] في أول الاشهر الحرم ، طلقت بدخول ذي القعدة على

---

١ ـــ اختصرت في الاصل هكذا: وح .

٢ ـــ م : تحشم . خطأ . وما أثبتناه يوافق ما في الأصل ، م ، ل ، ولا أدري ما المراد به .

٣ ـــ ساقط من ص .

٤ ـــ من الآية ٣٦/التوبة .

٥ ـــ هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن اسماعيل المعروف بالنحاس أخذ عن أبي اسحق الزجاج . كان غزير العلم واسع الرواية كثير التأليف . توفي سنة ٣٣٧ هـ وقيل سنة ٣٣٨ هـ وفي طبقات الزبيدي ٣٠٧ وهو خطأ ترجمته في طبقات الزبيدي ٢٢٠ ـــ ٢٢١ ووفيات الاعيان ٩٩/١ ـــ ١٠٠ الشذرات ٣٤٦/٢ ، انباه الرواة ١٠١/١ ، بغية الوعاة ١٥٧ .

٦ ـــ لم أجد ما قاله أبو جعفر في كتابه « اعراب القرآن » ١٥ تفسير بمعهد إحياء المخطوطات عند اية « منها أربعة حرم » ووجدت في كتابه « معاني القرآن : ١٩ تفسير ما يلي « الاربعة الحرم : المحرَّم ورَجَب وذو القعدة وذو الحجة » ق/١٥٦ . ويلاحظ أن الاستاذ فؤاد السيد أدرج هذه النسخة تحت رقم ١٩ تفسير على أساس انها نسخة من عِدَّة نسخ لكتاب إعراب القرآن ، والصحيح أن هذه النسخة كتاب قائم بذاته وان كانت نسخته غير تامة . أما كتاب إعراب القرآن فكتاب آخر .

٧ ـــ م : فتعددها .

٨ ـــ ص : وواحد .

٩ ـــ م : والاحال وهو خطأ .

١٠ ـــ م : سوال خطأ .

١١ ـــ مكررة في م .

الأول ، وبدخول المحرم على الثاني ، فإن كان في أثناء ذي القعدة وقلنا بالأول ، وقع الطلاق عقيب[1] اللفظ ، كما (لو)[2] قال : أنتِ طالق في رمضان ــ وهو فيه ــ فإن قيده أيضاً بأول الشهر فقال : في أول الشهر الذي هو أول الاشهر الحرم انتظرنا مجيء أوله ، وفي معناه ما لو كرر (أول مرتين)[3] فتفطن له .

مسألــــــة

لفظ « قبلُ » ، الذي هو نقيض « بَعْدُ » ، مدلوله التقدم في الزمان . فإذا قلنا : حصل كذا قبل كذا فهل[4] يستدعي وجودهما أم لا هو قريب من لفظ الاول ؟ وقد تقدم الكلام عليه في الفصل[5] المعقود للمشتقات ، لكن صَرَّح الرافعي في هذه الكلمة بأنها تقتضي الوجود . ومن فروعه ما إذا قال : أنت طالق قبل أن تدخلي الدار أو قبل[6] أن أضربك ، ونحو ذلك مما لا يقطع بوجوده . قال اسماعيل البوشنجي : يحتمل[7] وجهين :

أحدهما : وقوع الطلاق في الحال كقوله « قبل موتي » ، وأصحهما لا يقع حتى يوجد ذلك الشيء ، فحينئذ يقع الطلاق مستنداً الى حال اللفظ ، لأن الصيغة تقتضي وجوده . كذا ذكره الرافعي في تعليق الطلاق . فعلى هذا إذا قال : من دخلت منكن قَبْلَ صاحبتها فَدَخَلَت واحدة قبل دخول الباقيات لم تطلق الآن بخلاف صيغة الاولى[8] .

---

١ ــ م : عقب .

٢ ــ زيادة من م ، ص ساقط من الاصل .

٣ ــ كذا في م ، ص وفي الأصل مرتين أول ، ووضع فوق مرتين حرف (م) وفوق أول حرف م ايضاً . وهاتان الاشارتان دالتان على أن الصحيح تقديم أول وتأخير مرتين فيصبح الوضع أول مرتين . وبهذا يتسق الاصل مع م ، ص .

٤ ــ في الاصل : فهو .

٥ ــ انظر ما سلف ص ٢٣٣ وما بعدها .

٦ ــ كذا في ص ، م : وفي الأصل ، ل : وقبل .

٧ ــ م : تحتمل .

٨ ــ م : الاول ، ص : اول والمثبت جار على تقدير الجملة الأولى .

مسألـــــــة

صيغة بَعْدُ ظرفُ زمانٍ تدل(١) على تأخر ما قبلها عما بعدها . فإذا قال مثلاً : والله لأضربن زيداً بعد عمرو ، لم يبر(٢) الا بضرب عمرو ثم زيد . وهكذا في التوكيل في التصرفات ونحو ذلك . اذا علمت ما ذكرناه ، فمن فروع المسألة ما اذا قال : وقفتُ على أولادي وأولاد أولادي بطناً بعدَ بطن ، فإنها تقتضي الترتيب لما ذكرناه ، وقد صَرَّحَ به كذلك البندنيجي(٣) ، والماوردي في « الحاوي » ، والامام في « النهاية » ، والغزالي ، والقاضي حسين(٤) في فتاويه ، وصاحب الذخائر(٥) ، وصححه صاحب(٦) « التعجيز » ، وهو المذكور في « فتاوى » الشيخ تقي الدين(٧) ابن رزين ، ونقله(٨) الرافعي (عن الروياني)(٩) وبعض أصحاب الامام . وذهب العبادي والنوراني والبغوي (الى)(١٠) عدم الترتيب ، وصَحَّحَه الرافعي ، تقليداً للبغوي ، ثم النووي تقليداً للرافعي ، وهو باطلٌ بحثاً لما ذكرناه ، فإن صيغة بعد في اقتضاء الترتيب أصرحُ من ثم والفاء ونقلا أيضاً « فإن غالب من تكلم على المسألة أجابَ بأنه للترتيب . ولا شكَّ أن الرافعي لم يُمْعِن النظر في هذه المسألة . ويدلُّ

---

١ ـــ م : يدل ، الاصل : تدخل ، خطأ .

٢ ـــ كذا في ص ، وفي باقي الأصول : لم يبرأ .

٣ ـــ هو أبو علي الحسن بن عبدالله وقيل عبيد الله البندنيجي صاحب « الذخيرة » كان فقيهاً عظيماً غواصاً على المشكلات صالحاً ورعاً . توفي سنة ٤٢٥ هـ .
ترجمته في الطبقات الكبرى ٤/٣٠٥ ـــ ٣٠٧ ، البداية والنهاية ١٢/٣٧ وتاريخ بغداد ٧/٣٤٣ والمنتظم ٨/٨١ وطبقات الشيرازي ١٢٥ ، وطبقات الاسنوي ١/١٩٣ .

٤ ـــ م : الحسين .

٥ ـــ م : الذخائر ، خطأ و صاحب الذخائر هو القاضي مُجَلِّي بن جُمَيْع بن نَجا المخزومي من أئمة فقهاء الشافعية توفي سنة ٥٥٠ هـ ترجمته في : الطبقات الكبرى ٧/٢٧٧ ـــ ٢٨٥ والبداية والنهاية ١٢/٢٣٣ والشذرات ٤/١٥٧ ووفيات الاعيان ٤/١٥٤ ـــ ١٥٨ .

٦ ـــ صاحب التعجيز هو ابن يونس عبد الرحيم بن محمد بن ربيعة الموصلي وستأتي ترجمته . واسم كتابه بتمامه « التعجيز في اختصار الوجيز » . والوجيز في الفقه ألفه حُجَّة الاسلام الغزالي . وقد صَوَّر معهد احياء المخطوطات حديثاً نسخة من هذا الكتاب من مكتبة عارف حكمت في السعودية . ورقمه في عارف حكمت ٤٦ فقه شافعي . ورقمه غير المفهرس في المعهد ١٦٢ ، عارف حكمت . وعارف حكمت مكتبته في السعودية وقد رأيت تصحيح ابن يونس الذي أشار اليه مؤلفنا الاسنوي في الورقة ٦٩/ من النسخة المذكورة . قال ابن يونس « ولو قال على أولاده وأولاد اولاده شرك . فلو قال بطناً بعد بطن رتب خلافاً للبغوي » .

٧ ـــ هو قاضي قضاة مصر في زمانه أبو عبدالله تقي الدين محمد بن الحسين بن رزين العامري الحموي . ولد سنة ٦٠٣ هـ وتوفي بحماة سنة ٦٨٠ هـ ترجمته في الطبقات الكبرى ٨/٤٦ ـــ ٤٨ وطبقات الاسنوي ٢/٥٩٤ ـــ ٥٩٦ وطبقات القاضي شهبة ١/١٠٢ .

٨ ـــ في الاصل : ونقل وهو خطأ .

٩ ـــ في م : الزيادي وكذا ص ، وفي حاشية ص : هذه النسبة الى زياد بن أبيه .

١٠ ـــ كذا في ص ، وفي الاصل ، م في عدم الترتيب .

عليه أنه (لم ينقله)[١] عن الامام بل عن بعضِ أصحابه ، مع أنه مقطوع به في كلامِ الامامِ نفسه . نعم اذا اقتصر على قوله : وقفته على أولادي بطناً بعد بطن ولم يذكر أولاد الاولاد ، فيحتمل أن يدخل فيه البطون كلها ، ويحتمل عدم دخولهم وأن يكون المراد (بما هو يحدث من أولاد أولاده)[٢] وسمَّاه بطناً ، فإن كان حَيًّاً فيتجه الرجوع اليه .

مسألـــــــة

اذ[٣] ظرف[٤] للوقت الماضي من الزمان لازم للنصب[٥] على الظرفية[٦] والاضافة الى جملة (ملفوظ بها)[٧] أو مُقَدَّرة . وأجَازَ[٨] الأخفش والزجَّاج نَصْبَه[٩] على المفعولية ، وتبعهما أكثر المعربين ، وجعلوا منه قوله ـــ تعالى ـــ ﴿ واذكروا إذ أنتم ﴾[١٠] وقدروا (لفظ اذكروا)[١١] حيث وقع[١٢] .

---

١ ـــ في الاصل نقله ، وكذا م ، وهو خطأ ، والمثبت من ص .

٢ ـــ كذا في الاصل وفي م ، ص : انما هو من يحدث من أولاد صلبه .

٣ ـــ في حاشية الاصل تعليق يقول « قوله : اذا ظرف . قلت : يريد اذ واذا لما يعلم ذلك من الامثلة الاتية ثم ان قوله في تقدير نصبه على المفعولية ، « اذكروا حيث وقع » لا تشفي الغليل ، كما أن الذين منعوا نَصْبَه على المفعولية قدروا كذلك وقالوا : التقدير اذكروا الحادث حيث وقع . فالاولى أن يقول : وقدروا اللفظ اذكروا وقت قلتكم أي وقت كونكم أقلية ثم كثركم الله ـــ تعالى ـــ وعزكم على ما قدره الزمخشري ، والله ـــ تعالى ـــ أعلم . واذ المثبتة كذا في م ، ص ، وفي الاصل : اذا ، وهو خطأ .

قلت : انظر مبحث اذ في مغني اللبيب ٨٤/١ ـــ ٩٢ والتسهيل ص ٩٢ وشرحه لابن مالك ١٠٠ ظ (١٠) نحوش بدار الكتب . والارتشاف ٦٧٠ وما بعدها (٨٢٨) نحو بدار الكتب ، ص ٩١٩ ، ٩٢٠ .

٤ ـــ م ، ص ، : طرف . خطأ .

٥ ـــ ص : النصب .

٦ ـــ ص : الطرفية : خطأ .

٧ ـــ كذا في م : وفي ص : ملفوظ فيها . وفي الاصل « ملفوظاً » فقط ثم غيرت « ملفوظاً » الى ملفوظ .

٨ ـــ في حاشية الاصل « قف على أنه أجاز الاخفش والزجاج نصب اذا على المفعولية . قلت : وتبعهم الزمخشري في قوله ـــ تعالى ـــ ﴿ واذكروا اذ أنتم قليل ﴾ .

قلت : السطر الاخير من كلام التعليق ابتداء من وتبعهم .. الخ اجتهدت في قراءته على نحو ما هو مثبت ، ذلك لأن الكلام في الاصل مقطوع بعض الشيء لانه مثبت على طرف الورقة .

٩ ـــ في حاشية الاصل تعليق يقول : « قوله : نصب الخ قلت : لعل الاولى نصبهما ، كما أن الامر كذلك في اذ واذا . والامثلة التي ذكرها المعربون ونقلها هو عنهم انما هو في اذ وجعلوا اذا مثله ، وكذلك في جعلهم لها للتعليل .

١٠ ـــ من الآية ٢٦/الانفال . وفي الاصل ، م اذا وهو خطأ .

١١ ـــ في م : لفظ اذكر وفي الأصل ، ل اللفظ اذكروا .

١٢ ـــ ص : ومع .

وذكَرَ(١) ابنُ مالك . أنها تجييءُ حرفاً للتعليل ، ونسبه بعضهم لسيبويه وجعل منه قوله ــ تعالى ــ ﴿ واذ لم يَهْتدوا به فسيقولون هذا إفكٌ قديم ﴾(٢) . اذا علمت ذلك فمن فروع المسألة ما اذا قال : أنتِ طالق إذ(٣) قام زيد أو إذ(٤) فعلت كذا فيقع عليه الطلاق ، واذ للتعليل : معناه : لأجل القيام والفعل .

قال الرافعي : ويمكن أن يكونَ الحكم فيه على التفصيل في أن المفتوحة بين (من يعرف النحوَ وبين غيره)(٥) .

ونقل ابن الرفعة عن صاحب الذخائر(٦) أن الشيخ أبا اسحق(٧) الشيرازي قال بذلك ، أي بما حاوله الرافعي .

مسألــــــة

هل تقع(٨) إذ مَوقعَ إذا فتكون(٩) للمستقبل ، وكذلك بالعكس . فيه مذهبان حكاهما في « الارتشاف » في الكلام على اذا وقال : أصحُّهما المنع ، وجوزه(١٠) بعضهم لقوله ــ تعالى ــ ﴿وإذ قال الله يا عيسى بن مريم أأنتَ(١١) قُلتَ للناس(١٢)﴾

---

١ ــ انظر التسهيل ص ٩٣ وبالتفصيل شرحه لابن مالك ١٠٠ ظ (١٠) نحوش .

٢ ــ من الآية ١١/الاحقاف .

٣ ــ كذا في م ، ص . وفي الاصل : اذا قام اذ قام زيد . ولا ضرورة للاولى في السياق أعني « اذا قام » .

٤ ــ كذا في م ، ص . وفي الاصل : اذا فعلت .

٥ ــ كذا في م ، ص . وفي الاصل : بين من يعرب النحو وبين غيره .

٦ ــ م ، ص : الذخائر . وهو خطأ . وصاحب الذخائر هو القاضي مُجَلّي بن جُمَيع وقد سبقت ترجمته .

٧ ــ هو الامام الجليل صاحب « التنبيه » و « المهذّب » ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي توفي سنة ٤٧٦ هـ . ترجمته في الطبقات الكبرى ٢١٥/٤ ــ ٢٥٦ ووفيات الاعيان ٢٩/١ ــ ٣١ وتهذيب الاسماء ١٧٢/٢ والمنتظم ٧/٩ وطبقات الاسنوي ٨٣/٢ ــ ٨٦ .

٨ ــ م : يقع .

٩ ــ م : فيكون .

١٠ ــ قال ابن مالك في التسهيل « وربما وقعت موقع اذ ، واذ موقعها ، يقصد اذا . التسهيل ص ٩٣ ، وشرحه ١٠٠ ظ ، ١٠ نحوش .

١١ ــ م ، ص : أنت .

١٢ ــ من الآية ١١٦/المائدة .

الآية . وفي البخاري[1] في حديث ورقة بن نوفل « ليتني أكون[2] حياً اذ يخرجك قومك (فقال : أو)[3] مخرجيَّ هم » قاله[4] ابن مالك ــ في كلامه على أحاديث البخاري ــ « وفيه دليل على استعمال اذ للزمان المستقبل » ولم يذكره[5] أكثر النحاة قلت : قد سبق قوله[6] عن الارتشاف[7] اذا علمت ذلك فيتفرع على المسألة : ما اذا قال : أنت طالق اذ قام زيدٌ ، وادَّعى إرادة ذلك أو لم يَدعه[8] وجهلنا الحال ولا يبعد التفصيل بين العارف والجاهل كما سبق .

مسألـــــــة

(اذا : ظرف للمستقبل من الزمان وفيه معنى الشرط غالباً)[9] ، وقد يقع للماضي[10] ومنه قوله ــ تعالى ــ ﴿ يا أيُّها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لإخوانهم اذا ضَربوا في الأرض ﴾[11] وقد لا يكون فيها معنى الشرط كقوله ــ تعـــالى ــ ﴿ والليـــلِ إذا يغشى والنهارِ إذا تَجَلَّـــى ﴾[12] أي وقت

---

١ ــ انظر صحيح البخاري ٣/١ ، وصحيح مسلم ١٤١/١ ــ ١٤٢ وتاريخ الطبري ٢٠٦/٢ وتمام الخبر أن رسول الله ﷺ بعد أن نزل الوحي عليه ذهب الى بيته خائفاً فاستقبلته السيدة خديجة رضي الله عنها فأخذت تهدئه وتطمئنه وذهبت به الى ابن عمها ورقة بن نوفل ، فلما اجتمع الرسول ــ ﷺ ــ به قال له ورقة : هذا الناموس الذي نزّل الله على موسى ياليتني فيها جذعاً ليتني أكون حياً اذ يخرجك قومك فقال رسول الله ــ ﷺ ــ أو مخرجيَّ هم ؟ قال نعم لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي وإن يدركني يومك أنصرك نصراً مؤزراً ثم لم ينشب ورقة أن توفي .

وورقة هذا هو ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى وكان امرأ قد تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الانجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب وكان شيخاً كبيراً قد عمي . صحيح البخاري ٣/١ ، ومسلم ١٤١/١ ــ ١٤٢ .

٢ ــ كذا في م ، ص ، البخاري ، مسلم وفي الأصل : كنت .

٣ ــ ساقط من م ، ص .

٤ ــ الاصل : فقال وانظر هذا الذي قاله ابن مالك في شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح ٩ ــ ١٤ .

٥ ــ ص : تذكره . وفي حاشيتها وعبارة ابن مالك ولم تذكره أكثر النحاة .. لكن لم يتنبه على أن أحداً ذكره . قلت : وقال ابن مالك في شواهد التوضيح ص ٩ وقوله اذ يخرجك ، استعمل فيه « اذ » موافقة ل « اذا » في افادة الاستقبال وهو استعمال صحيح ، غفل عن التنبيه اليه اكثر النحويين .

٦ ــ ص : نقله .

٧ ــ الى هنا ينتهي السقط من ل الذي أشرت اليه ص ٢٥٩ .

٨ ــ في الاصل : يدعيه . خطأ .

٩ ــ تعريف المؤلف لاذا هو ما ذكره ابن مالك في التسهيل ص ٩٣ وانظر مبحث اذا في الارتشاف ص ٦٧٣ وما بعدها .

١٠ ــ كذا في م ، ل ، ص ، وفي الاصل : الماضي ، خطأ .

١١ ــ من الآية ١٥٦/آل عمران .

١٢ ــ ١ ــ ٢/الليل .

(تغشيه وتجلّيه) ،[1] واذا دلّت على الشرط فلا تدلّ على التكرار ، على الصحيح في الارتشاف وغيره ، وقيل : تدلّ[2] عليه ككلما ، واختاره ابن عصفور .

اذا علمت ذلك فينبني[3] على المسألة الايمانُ والتعاليقُ والنذور . فإذا قال لزوجته مثلاً : اذا قُمْتِ فأنتِ طالق ، فقامت ثم قامت أيضاً في العدة ثانياً وثالثاً ، فإنه لا يَقَعُ (بهما)[4] شيء ، كما جَزَمَ به الرافعي في أوائل تعليقِ الطلاق ، وكذا لو عَلَّقَ بمتى أو متى ما وقيل : إنهما للتكرار ، وقيل : متى ما تقتضيه[5] دون متى ، وأعاد الرافعي الخلافَ في كتاب الايمان في آخر النوع الرابع ، وزاد فقال : (وفي الرقم)[6] للعبّادي إلحاق متى ما ومهما بكلّما ، وهو خلاف[7] النص .

مسألـــــة

كما لا تدلّ إذا على التكرار ، لا تدل أيضاً على العموم ، على الصحيح في باب الجوازم من الارتشاف[8] . وقيل : تدلّ[9] عليه . ومن فروع المسألة أن يكونَ له عبيدٌ ونساء ، فيقول : اذا طلقت امرأة ، فعبدٌ من عبيدي حر ، فطلّق أربعاً بالتوالي ، أو المعية ، فلا يعتق الا عبدٌ واحدٌ وتنحلّ[10] اليمين » كذا ذكره الرافعي في الكلام على التعليق بالتطليق .

---

١ — ل : تجلية وتغشية .
٢ — م ، ل ، ص : يدل .
٣ — ل : فيبني .
٤ — ل : بها .
٥ — م : يقتضيه .
٦ — في م : وللرقم وهو خطأ . والعبَّادي ههنا هو أبو الحسن بن أبي عاصم العبّادي ، ولم يذكر ابن السبكي اسمه في طبقاته الكبرى ، بل لم يزد على ان قال « أبو الحسن العبّادي صاحب الرقم » ٣٦٤/٥ . وفي طبقاته الوسطى زاد عما ذكره في الكبرى ما يلي وهو ولد الشيخ أبي عاصم العبادي وهو من أئمة اصحابنا المراوزة . توفي سنة ٤٩٥ هـ ، وله ثمانون سنة » ٣٦٥/٥ . وقد حار المحققان الاستاذان محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح الحلو في تفسير الرقم الوارد في قول ابن السبكي « صاحب الرقم » فعلقا بقولهما « ولا نعرف ما المراد بصاحب الرقم » ٣٦٤/٥ ونحن نقول : الرقم هو اسم كتاب ألفه أبو الحسن العبَّادي ، وقد ذكره الاسنوي — هنا — كما ذكره في الطبقات بصورة أوضح فقال في ترجمة أبي الحسن « كان من كبار الخراسانيين مصنِّف الرقم بن أبي عاصم » ١٩٢/٢ وقال النووي في تهذيب الاسماء ٢١٤/٢ « صاحب كتاب الرقم » ولم تذكر هذه المصادر كلها اسمه ولكن اكتفت بذكر الكنية وسنة الوفاة التي هي سنة ٤٩٥ هـ .
٧ — في حاشية ص : بدأ مس ما به كلام الرافعي .
٨ — الارتشاف : ص ٩٢٠ .
٩ — م : يدل .
١٠ — م : وينحل ، وكذا ل .

مسألـــــة

حيث كانت إذا[1] للشرط ، فلا يَلْزم اتفاق زمان شرطها وجزائها ، بخلاف متى فإنه يشترط فيها ذلك ، فيصح أن تقول[2] : اذا زرتني اليوم زرتك غداً ، ولا يصحُّ ذلك في متى . كذا جَزَمَ به في الارتشاف[3] وغيره . فأما ما قالوه في اذا فوافق عليه الأصحاب فجوزوا فيه[4] تقدم[5] جوابها ومقارنته وتأخره فتقول[6] : اذا جاء زيد اليوم فأنت طالق غداً ، وان شئتَ عكستَ أو أطلقت . فأما[7] الذي ذكروه في متى ، فكلام الاصحاب لا يساعده . وسببه أنه تعليق على ممكن ، والخطأ في الاعراب اذا كان المعنى مفهوماً منتظماً للسامع ، غيرُ قادح .

مسألـــــة

تقول : صمتُ رمضان وقمته ونحو ذلك ، وان شئت أضفت اليه شهراً فتقول : قمت شهرَ رمضان أو صمته ، (وكلام سيبويه يقتضي جواز اضافة الشهر الى سائر أعلام الشهور ، وخصَّ بعضهم ذلك برمضان والربيعين ، وضبطه بكل شهر في أوله راء إلا رجب)[8] اذا علمت (هذا)[9] فللمسألة ثلاثة أحوال :

أحدها[10] أن يأتي بالاسم وحده فيقول : صمت رمضان أو (سرته)[11] ونحو ذلك فيكون العمل في جميعه على حسب ما يقبله ، فإن الصوم والآذان مثلاً ونحوهما ، إنما يكون في أوقات خاصة .

الحال الثاني[12] : أن يأتي بالشهر وحده فيقول : صمتُ شهراً فإن الفعلَ يعمُّ الحال .

---

١ ــ انظر الارتشاف ص ٩٢٠ .
٢ ــ في الأصول : يقول . وما أثبتناه ينسجم مع ما جرى عليه المؤلف .
٣ ــ انظر الارتشاف ص ٩١٩ .
٤ ــ ص : فيها .
٥ ــ ل : تقديم .
٦ ــ في الأصول : فيقول .
٧ ــ م ، ل ، ص : وأما .
٨ ــ ما بين قوسين انظره في الارتشاف : ٦٦٧ .
٩ ــ ل ، ص : ذلك .
١٠ ــ انظر الارتشاف ٦٦٧ .
١١ ــ كذا في م ، ص ، وفي ل : سهرته ، وفي الاصل : لسربه ، وكلاهما خطأ .
١٢ ــ انظر الارتشاف : ٦٦٨ .

(الحال)[1] الثالث : أن يجمع بينهما[2] فيقول مثلاً : صمتُ شهرَ رمضان ، فيجوز أن يكونَ العملُ في جميعه وأن يكونَ في بعضه . هذا مذهب[3] الجمهور . وذهب[4] الزجّاج الى أنه لا فرق بينهما ، بل كل منهما يحتمل التبعيض[5] والتعميم . ولو قال : صمتُ الشهرَ الذي تعلمه[6] ونحو ذلك ، فإنه يعم أيضاً خلافاً لابن خروف[7] . اذا تَقَرَّر هذا فيتفرع على ذلك ما اذا قال : لله عليَّ أن أصوم رمضان أو شهراً أو اعتكفه أو شهر كذا أو سنة كذا ونحوه كيوم (أو[8] يوم) كذا ، فيلزمه استيعاب جميعه . وجزم الرافعي ببعض ذلك في كتاب « الاعتكاف » وببعضه في كتاب « النذور » وذكره الرافعي في [9] آخر تعليق الطلاق فقال : (لو حلف بالطلاق لا يساكنه[10] شهر رمضان ، فقال[11] اسماعيل البوشنجي : تعليق[12] الحنث بمساكنة جميع الشهر[13] ، (وبه قال الشاشي صاحب « الحلية »)[14] . وعن محمد بن[15] الحسن أنه يحنث (بمساكنة[16] ساعة منه)[17] كما لو حَلَف لا يكلِّمه شهر رمضان. هذا كلام[18] الرافعي. وتحرَّف (على النووي

---

١ ــ زيادة من ل .
٢ ــ في الاصل : بينما .
٣ ــ انظر الارتشاف ٦٦٧ ــ ٦٦٨ .
٤ ــ في الارتشاف ٦٦٧ « وذهب الزجّاج الى أنه لا فرق بينهما ، يجوز أن يكون في كل منهما أن يكون العمل في كله وبعضه » .
٥ ــ ل : البعض .
٦ ــ ل : يعلمه .
٧ ــ رأي ابن خروف هو جواز العمل في الجميع والبعض . الارتشاف ٦٦٨ .
٨ ــ ساقط من م .
٩ ــ في الاصل : في كتاب آخر ثم شطب كتاب شطباً خفيفاً فصار السياق في آخر تعليق ، وفي م ، ل ، ص : أواخر . وانظر نصَّ الرافعي في الشرح الكبير ٣٧٦/٨ ظ/٢٤١ فقه شافعي . ولفظه « لو قال ان ساكنت فلاناً شهر رمضان ، فالحنث يتعلق بالمساكنة معه في جميع الشهر ولا يحنث بالمساكنة ساعة ... » .
١٠ ــ في الروضة : لا تساكنه .
١١ ــ في الروضة : ذكر بدل فقال .
١٢ ــ ل ، ص يتعلق وفي الروضة : تَعَلُّق .
١٣ ــ كذا في ل ، م ، ص ، الروضة وفي الأصل : الشهور . وبعدها في الروضة : ولا يحنث ببعضه .
١٤ ــ في الروضة : وبهذا قال امام العراقيين يعني أبا بكر الشاشي (بسقوط صاحب الحلية) والشاشي ــ هنا ــ هو الامام الجليل الحافظ فخر الاسلام أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي ولد سنة ٤٢٩ هـ وتوفي سنة ٥٠٧ هـ . ترجمته في الطبقات الكبرى ٧٠/٦ ــ ٧٨ والبداية والنهاية ١٧٧/١٢ ــ ١٧٨ وشذرات الذهب ١٦/٤ ــ ١٧ والمنتظم ١٧٩/٩ ووفيات الاعيان ٢١٩/٤ ــ ٢٢١ وطبقات الاسنوي ٨٦/٢ ــ ٨٧ .
١٥ ــ هو أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني الحنفي كان من أفصح الناس ، له فضل كبير في نشر مذهب أبي حنيفة بين الناس . اختلف في سنة ولادته فقيل سنة ١٣١ هـ ، وقيل سنة ١٣٥ ، وتوفي سنة ١٨٩ هـ . ترجمته في : وفيات الاعيان ١٨٤/٤ ــ ١٨٥ ، تاريخ بغداد ١٧٢/٢ ، لسان الميزان ١٢١/٥ ، الشذرات ٣٢١/١ . وفي الروضة ٢٠٧/٨ (محمد بن يحيى) وهو تحريف أشار اليه المؤلف .
١٦ ــ في الشرح الكبير : بالمساكنة .
١٧ ــ ما بين قوسين كذا جاء في الروضة ، ل ، م ، ص ، وفي الاصل : بمساكنة جميع الشهر وبه ساعة منه .
١٨ ــ كلام الرافعي نقله النووي في الروضة ٢٠٧/٨ .

في الروضة (١) محمد بن الحسن (٢) لمحمد بن (٣) يحيى فاعلمه . وحينئذ فلا خلاف ـــ عندنا ـــ على خلاف ما في الروضة . واعلم أنه يتلخص في المسألة أربعة أقسام : ـــ فإنَّ المصدرَ (إنْ) (٤) كان منسبكاً ، فاما أن يكون معه في (كقوله : اعتكاف في رمضان أم لا كقوله اعتكاف رمضان ، وان كان منحلاً) (٥) كقوله (٦) : لله عليَّ أن اعتكفَ ، فهو على قسمين أيضاً ، والمتجه في المنسبك (٧) المقترن (بفي) (٨) عدم وجوب التعميم لا سيما إن كان منوناً .

مســـــألة

إذا عَلَّقت (بِعَلَمٍ من أعلام) (٩) الأيام كالسبت ، فيجوز أن يكونَ (العمل) (١٠)في جميعه أو في بعضه ، سواء أضيف اليه يوم أو لم يضف حتى يجوز أن تقول (١١) : مات زيد الخميس (أو يوم الخميس) (١٢) وكذا سار وصام .

وقال ابن (١٣) خروف : انها كأعلام الشهور ، فيأتي فيها ما سبق . فإذا قلت مثلا : سِرْت السبت ، أي بلا يوم ، فانَّ العمل لا بد أن يكون في جميعه (حتى) (١٤) يمتنع أن تقول (١٥) : مات زيد السبت ، وكذا قدم ونحوهما مما لا

---

١ ـــ م : في الروضة على النووي . وانظر الروضة ٢٠٧/٨ .
٢ ـــ م : ابن ، ولم تقع في أول الكلام .
٣ ـــ م : ابن ، وفي ل ، ص : بمحمد بن يحيى .
٤ ـــ زيادة من م ، ل ، ص .
٥ ـــ زيادة من م ، ل ، ص .
٦ ـــ كذا في م ، ل ، ص ، وفي الاصل : قوله .
٧ ـــ كذا في م ، ل ، ص ، وفي الاصل السبك ، وهو خطأ .
٨ ـــ في م ، ل ، ص : نفي .
٩ ـــ كذا في م ، ل ، وفي الاصل : إذا علقت فلا علم في أعلام الايام ، العبارة قلقة .
١٠ ـــ كذا في م ، ص ، ل ، وفي الاصل : العلم .
١١ ـــ ل : يقال . وفي م ، ص ، الأصل : يقول . وما أثبتناه ينسجم مع ما جَرَى عليه المؤلف .
١٢ ـــ زيادة من ص ، ل ، م .
١٣ ـــ انظر رأي ابن خروف في الارتشاف ٦٦٨ .
١٤ ـــ زيادة من م ، ص ، ل .
١٥ ـــ كذا في ل ، وفي الأصل ، م ، ص : يقول .

يمتد . وفصول السنة هي [1] : الصيف والخريف والشتاء والربيع ، يجوز أن يكون العمل في الجميع أو (في) [2] البعض حتى يصلح أن يكونَ جواباً لمتى وجواباً لكم ، وان تقول [3] : (انطلقت) [4] الصيف (كما تقول) [5] سرته . إذا تقرر هذا فقد أجاب الرافعي وغيره بالتعميم . ذكروا ذلك في مواضع من كتاب الاعتكاف والنذر . نعم لو صرح بفي فيتجه (عدم وجوب التعميم كما سبق) [6] .

مســـــألة

غُرّة الشهر تطلق [7] الى انقضاء ثلاثة أيام من أوله ، بخلاف المفتتح ، فإنه إلى انقضاء اليوم الأول ، واختلفوا في الهلال فقيل : إنه كالغرة ، فلا يطلق إلا على الثلاثة الاوائل . وأما بعد ذلك فيسمى قمراً . ومنهم من خَصَّه بأول يوم ، فإن خفي ففي الثاني . وهذا هو الصحيح ، كما قال [8] في الارتشاف .

وحكى اللغويون قولين ، حكاهما [9] الشيخ أبو اسحق في المهذَّب ، أحدهما : أن هذا الاسم يطلق عليه إلى أن يستدير ، فإذا استدار أطلق عليه القمر .

والثاني : إلى أن (يشتد) [10] ضَوْءُه . إذا علمت هذا الخلاف فيتخرج عليه تعاليق [11] الطلاق والعتق وغير ذلك . (فإذا قال مثلا : أنت طالق في غُرَّة الشهر الفلاني [12] ، فإنها تطلق ـــ كما قاله الرافعي ـــ بأول جزء من الشهر ، لأن

---

١ ـــ م ، ص : وهي .
٢ ـــ كذا في م ، ل ، ص ، وفي الاصل : ان البعض .
٣ ـــ كذا في ل ، ص : تقول . وفي م ، الأصل : يقول .
٤ ـــ رسمها في الاصل : ان طلقت .
٥ ـــ ساقط من الاصل ، وفي م : كما يقول .
٦ ـــ كذا في الاصل ، م ، ص ، وفي ل : فيتجه عدم الحنث ووجوب التعميم كما سبق .
٧ ـــ م : يطلق .
٨ ـــ ل ، ص : قاله .
٩ ـــ المهذب ٢/٩٤ .
١٠ ـــ كذا في م ، ص ، ل وفي الاصل يستدير ، وهو خطأ .
١١ ـــ ل : تعليق .
١٢ ـــ ل : الشهر الثاني .

الظرفية قد تحققت . قال : فلو قال : أردت بالغرَّة [١] اليوم الثاني أو الثالث دُيِّن [٢] ، لأن هذه الثلاثة [٣] هذه تسمى[٤] غررا)[٥] ولا يقبل [٦] ظاهرا ، وقيل : يقبل [٧] : فلو قال : أردت به غير الثلاثة الأوائل لم يدين ، لأن الغرَّة (ضامن) [٨] بها ، ولو قال : في رأس الشهر ، فحكمه حكم الغرَّة . هذا كلامه .

مســـألة

سَلْخ الشهر وانسلاخه وُمنسَلَخه ــ بضم الميم وفتح السين واللام ــ وهو اليوم الأخير [٩] ، وأما الليلة الاخيرة فتسمى دأداء ــ (بدالين) [١٠] مهملتين بينهما همزة ساكنة وبعدهما (ألف ثم) [١١] همزة وجمعها دآدىء . فإذا [١٢] علمت ذلك فينبني على المسألة ما إذا قال : أنت طالق في سَلْخ الشهر وفيه أوجه : ــ أحدها : [١٣] ورجَّحه في الروضة من زوائده تطلق في آخر جزء من الشهر .

والثاني : في أول اليوم الأخير . وهذا هو الموافق لما سبق (نقله) [١٤] عن النحاة .

---

١ ــ في م : بالعزة ، وفي الروضة : في غرته ، وفي الشرح الكبير في غرة شهر كذا .

٢ ــ في الروضة ، الرافعي فكذلك بدل دين .

٣ ــ كذا في ل ، ص ، وفي الاصل ، م الثلاث ، وفي الروضة : الثلاثة الأولى .

٤ ــ م : عزرا ، خطأ .

٥ ــ ما بين قوسين وهو كلام الرافعي انظره في الشرح الكبير ٣٣١/٨ مع اختلاف في اللفظ وانظر الروضة ١١٧/٨ . وجاء النص في المهذب على النحو التالي « وان قال أنت طالق في غرة الشهر ، طلقت في أوله ، فان قال : « أردت اليوم الثاني أو الثالث دين ، لأن الثلاث من أول الشهر تسمى غررا ولا يقبل في الحكم ، لأنه يؤخر الطلاق عن أول وقت يقتضيه » المهذب ٩٤/٢ . وجاء في أسفل الصفحة من « النظم المستعذب في شرح غريب المهذب للعلامة محمد بن أحمد بن بطال الركبي » « قوله الثلاث ــ يعني قول الشيرازي ــ من أول الشهر تسمى غررا » جمع غرة ، وغرة كل شهر أوله وأكرمه . والعرب تسمي كل ثلاث من الشهر باسم ، فتقول للثلاث الأولى غرر ثم نفل ثم تسع ثم عشر ، وثلاث بيض وثلاث درع ثم ظلّم ثم حنادس ثم دوادى ثم محاق » حاشية المهذب ٩٤/٢ .

٦ ــ ل : تقبل .

٧ ــ ل ، ص : تقبل .

٨ ــ م ، ل : خاص ، ص : خاض .

٩ ــ ص : الآخر .

١٠ ــ كذا في م ، ص ، ل وفي الاصل بمهملتين بحذف بدالين .

١١ ــ ما بين قوسين أصابه المحو في الاصل .

١٢ ــ م ، ص ، ل اذا .

١٣ ــ ص : أحدهما .

١٤ ــ من م ، ل ، ص ، ساقط من الاصل .

والثالث : بمعنى (١) أول جزء من الشهر ، فإنّ الانسلاخ يأخذ من حينئذ . وقال (٢) الامام : اسم (٣) السلخ يقع على الثلاثة الأخيرة من الشهر (كما سبق في)(٤) الغرة ، فيحتمل (٥) أن يقع في أول جزء من (٦) الثلاثة .

مســـــألة

تقع (٧) أين للأمكنة شرطاً واستفهاماً ، (ومتى) (٨) وأيان للأزمنة فيهما أيضا . وكسر (همز) (٩) أيان لغة سليم ولا يستفهم بها إلا عن المستقبل وبه جاء القرآن كقوله — تعالى — ﴿ وما يشعرون أَيَّان يُبْعَثون ﴾ (١٠) ، (وأما) (١١) أنّى — بتشديد النون وبالألف بعدها فتكون (١٢) شرطاً في الأمكنة بمعنى أين وتكون (١٣) أيضا استفهاماً بمعنى ثلاث كلمات وهي : متى وأين وكيف . قال في الارتشاف « إلا أنها بمعنى من أين — أعني بزيادة الحرف (١٤) الدال على ابتداء غاية حصوله — لا بمعنى أين وحدها . ألا ترى (أن) (١٥) مريم — عليها السلام — لما قيل لها ﴿ أَنَّى لَكِ هذا ﴾ (١٦) أجابت بقولها ﴿ هو من عند

---

١ — م ، ل : بمضى .

٢ — انظر قول الامام في الروضة ١١٨/٨ والشرح الكبير ٣٣٢/٨ .

٣ — ل : اسلم . خطأ .

٤ — في الشرح الكبير : كما تقع الغرَّة .

٥ — في الروضة : فتحتمل .

٦ — في الشرح الكبير : من الايام الثلاثة .

٧ — كذا في ل ، وفي باقي الأصول يقع ، وهو أنسب لانسجامه مع ما جرى عليه المؤلف .

٨ — كذا في م ، ل ، ص ، وفي الاصل : ومن وهو خطأ . وجاء في الارتشاف ص ٩١٩ . « وأيان لتعميم الأوقات كمتى . وقيل : تستعمل في الازمنة التي تقع فيها الامور العظام ، والجزم بها محفوظ خلافا لمن زعم أنّ الجزم بها غير محفوظ ولم يحفظ سيبويه الجزم بها ، لكن حفظه أصحابه ، وسليم تكسر همزتها فتقول : إيان وتكون استفهاما فتقع خبرا نحو قوله — تعالى — « أيان مُرساها » ويستفهم بها عن المستقبل لا عن الماضي كقوله — تعالى — ﴿ وما يشعرون أيان يبعثون ﴾ الارتشاف ص ٩١٩ .

٩ — ساقط من م ، وفي ل : وكسرهم ايان ، وانظر التسهيل ص ٢٣٦ حيث قال « كسر همزة أيان لغة سليم » وانظر الارتشاف ص ٩١٩ .

١٠ — من الآية ٦٥/النمل .

١١ — ص : والثاني أنى .

١٢ — كذا في ل : وفي باقي الأصول : فيكون .

١٣ — كذا في ل : وفي باقي الأصول : ويكون .

١٤ — كذا في م ، ل ، ص وفي الاصل : الحروف ، خطأ .

١٥ — كذا في م ، ل ، ص ، وفي الاصل : الى .

١٦ — من الآية ٣٧/ آل عمران .

الله ﴾ (١) ولم تقل هو عند الله بل (لو أجابت به) (٢) لم يحصل المقصود .

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة ما إذا قال مثلاً « والله ليقولنَ لي أنّى يريد »(٣) ، فقياس قاعدتنا أنه إذا أراد شيئاً معيناً من الثلاثة المتقدمة تعين ، وإن لم يرد ذلك فإن قلنا : المشترك يحمل على جميع معانيه ، فلا بد من الثلاثة ، والا فيخرج عن العهدة بذكر واحد ، ويحتمل الخروج بواحد مطلقاً كما (لو) (٤) قال : ان رأيت عيناً فأنت حُرٌّ ، فإنه يعتق بالواحد مما يسمى عينا كما قاله الرافعي في كتاب التدبير .

مســــألة

الوسْط (٥) ــ بسكون السين ــ ظرفُ (٦) مكان فتقول (٧) : زيدٌ وسط (القوم) (٨) وأما مفتوحها فهو اسم ، تقول (٩) : طعنت أو ضربتُ وَسَطه ، (والكوفيون لا يفرقون بينهما ويجعلونهما (١٠) ظرفين (١١))، (١٢) وفَرق (١٣) ثعلب وغيره ، فقالوا : ما كانت أجزاؤه (١٤) تنفصل بعضها من بعض كالقوم ، قلت فيه : وسط ــ بالسكون ــ ، وما كان لا ينفصل كالدار فهو بالفتح . إذا علمت ذلك

---

١ ــ من الآية ٣٧ / آل عمران .

٢ ــ الاصل : لو جاءت به ، خطأ .

٣ ــ م ، ص ، ل : زيد .

٤ ــ زيادة من ل ، م ، ص .

٥ ــ انظر مبحث الوسط في الارتشاف ٦٩٣ .

٦ ــ م : طرف .

٧ ــ م : فيقول .

٨ ــ م ، ص ، ل : الدار .

٩ ــ م : يقول .

١٠ ــ ل : ويحطونهما .

١١ ــ م : طرفين .

١٢ ــ ما بين قوسين لفظ أبي حيان في الارتشاف ٦٩٣ .

١٣ ــ انظر رأي ثعلب في الارتشاف ٦٩٣ . وضرب أبو حيان مثلا هو « تقول اجعل هذه الياقوته وسط العقد ، وهذه الخرزة وسط السبحة ولا تقعد وسط القوم ، وما كان مُصْمَتاً بلا أجزاء ولا يتفرق قلت : احتجم وسط رأسك ، وصل وسط الصحف . الارتشاف ٦٩٣ وممن شارك ثعلب في رأيه أبو على أحمد بن محمد .

١٤ ــ م : اجزاه .

فاذا أُجِّل المالُ في البيع أو السلم أو غيرهما بوسط السنة ، هل[١] هو مجهول أو يحمل[٢] على نصفها ، لأنه الوسط الحقيقي[٣] ؟ (فيه)[٤] وجهان حكاهما الرافعي ـــ من غير ترجيح ـــ في باب الكتابة ، ويقاس به الأيمان وغيرها حتى لو حَلَف ليجلسن وسط الجماعة ، فإن كان عددهم زوجاً ، ففيه ما سبق ، وإن كان[٥] فرداً فيكون شبيهاً[٦] بما إذا حَلِف ليشربن ماء الإداوةِ ، ولا ماءَ فيها ، وقول الأصحاب أن إمام العُراة يقف وسطهم مما نحن فيه ، لا سيما أن الوسط الحقيقي للإمام أولى ، فإن فيه تسوية بين الجميع[٧] الا أن يكون المراد بينهم . وقد سبق الكلام على لفظ الأوسط في الكلام على أن المحلّى بأل هل يفيد العموم أم لا ؟ فراجعه فإنه مهم .

فصل في ألفاظ متفرقة

مسألـــــــة[٨]

اتفق النحاةُ على أنّ أصلَ غير[٩] هو الصفة ، وأن الاستثناء بها عارض بخلاف إلاّ فإنها بالعكس . ويشترط[١٠] فيها ـــ أي في غير ـــ أن يكون ما قبلها ينطلق على ما بعدها ، فتقول[١١]: مررت برجل غير عاقل، ولا يجوز (أن تقول)[١٢] مررت برجل غير امرأة ، ولا رأيت طويلاً غير قصير بخلاف لا النافية فإنها بالعكس .

---

١ ـــ م ، ص ، ل : فهل .
٢ ـــ الاصل : محمل .
٣ ـــ ل : الحقيقة .
٤ ـــ مكررة في ل .
٥ ـــ ص : كانوا .
٦ ـــ ص : تشبيهاً .
٧ ـــ ل : الجمع .
٨ ـــ في حاشية ص : بلغ سماعا ـــ على هو نفسه .
٩ ـــ قال ابنُ مالك في شرح التسهيل « أصل غير أن تقع صفة ، وأصل الا ان يستثنى بها ثم حملت كل واحدة منهما على الاخرى فيما هي أصل فيه » ١١٦/و ١٠ نحوش وقال في موضع آخر « الاستثناء بغير حمل على إلّا ، والوصف بها هو الاصل ، والاستثناء بالا هو الاصل ، والوصف بها وبما بعدها حمل على غير ، ولذلك لا يحكم على غير بأنها مستثنى بها حتى يكونَ موضعها صالحاً لإلا فتقدر إلا في موضعها وتنظر ما يستحقه الواقع بعدها » ١١٨ ظ/١٠ نحوش ، وانظر التسهيل ص ١٠٤ ـــ ١٠٥ ، والارتشاف ٧٣٦ ومبحث غير في مغني اللبيب ١/١٦٩ ـــ ١٧٢١ .
١٠ ـــ م : فيشترط .
١١ ـــ في الأصول : فيقول .
١٢ ـــ ساقطة من م ، ل ، ص .

نعم إن كانا علمين جاز العطف بلا (النافية)[١] وبغير . اذا علمت ذلك فمن فروع (المسألة)[٢] / كون غير (أصلها)[٣] للصفة / ما إذا قال له : (عليَّ)[٤] درهم غير دانق ، فقالت[٥] النحاة : ان رفع غيرا ،[٦] فعليه درهم تام لأنه صفة ، والمعنى درهم لا دانق ، وان نصب فقال الفارسي انه منصوب على الحال واختاره ابنُ[٧] مالك ونقله عن ظاهر كلام سيبويه . فعلى هذا يلزمه درهم كامل ، (وقيل)[٨] انه منصوب على الاستثناء — وهو المشهور — فيلزمه خمسة دوانق ، انتهى كلام النحاة . واختلف أصحابنا فأخذه بعضهم بهذه الطريقة النحوية ، (والاكثرون)[٩] ، كما قاله الرافعي[١٠] ، حملوه على الاستثناء ، وان أخطأ في الاعراب ، لأنه السابق الى فهم أهل العرف .

ومنها :[١١] اذا قال : كل امرأة لي غيرك أو سواك طالق ، ولم يكن (له)[١٢] الا المخاطبة ، وتفريعه على كلام النحاة قد علم مما سبق . والمنقول فيه — عندنا — أن الطلاق لا يقع . كذا ذكره[١٣] الخوارزمي في كتاب « الايمان » من « الكافي » فذكر أن رجلاً (متزوجاً)[١٤] خَطَبَ امرأة فامتنعت لأنه متزوج ، فوضع

---

١ — ساقط من ل ، ص ، م .
٢ — ساقط من م ، ل ، ص .
٣ — زيادة من م ، ل ، ص .
٤ — ساقط من م .
٥ — ل : فقال .
٦ — كذا في م ، ل ، ص ، وفي الاصل غير .
٧ — قال ابن مالك في « شرح التسهيل » وذهب أبو علي في « التذكرة » الى ما ذهبت اليه ان غير في « قاموا غير زيد » حال . وهو الظاهر من قول سيبويه في باب غير بعد تمثيله بأتاني القوم غير زيد شرح التسهيل ١١٢ ظ/١٠ نحوش . وفي هذا الموضوع تفصيل لابن مالك تجده في المصدر المشار اليه .
٨ — مكررة في ص .
٩ — زيادة من م ، ص ، ل .
١٠ — لفظ الرافعي كما في الشرح الكبير « ولو قال : علي درهم غير دانق فقضية النحو وبه قالَ بعضُ الأصحاب انه ان نصب « غير »فعليه خمسة دوانيق لانه استثناء والا فعليه درهم تام ، اذ المعنى عليَّ درهم لا دانق وقال الاكثرون السابق الى فهم أهل العرف منه الاستثناء فيحتمل عليه وان أخطأ في الاعراب » الشرح الكبير ١٩٤/٥ ظ ، ١٩٥ و/٢٣٩ فقه شافعي بمعهد المخطوطات ، وانظر النص نفسه في الروضة ٤٠٧/٤ مع اختلاف في ثلاثة مواضع هي : .
١ — فقضية النحو : جاءت في الروضة فمقتضى .
٢ — دوانيق : جاءت في الروضة دوانق .
٣ — حذف في الروضة « علي » من قوله « علي درهم لادانق » .
١١ — انظر هذه المسألة في كتاب التمهيد ص ٦٧ مبحث مفهوم الصفة حجة .
١٢ — زيادة من ل .
١٣ — انظر هذا الذي ذكره الخوارزمي في كتاب التمهيد ص ٦٧ والخوارزمي هو أبو محمد العباسي محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان الخوارزمي ولد سنة ٤٩٢ هـ وتوفي سنة ٥٦٨ هـ ترجمته في الطبقات الكبرى ٢٨٩/٧ — ٢٩٠ ، وطبقات الاسنوي ٣٥٢/٢ .
١٤ — ساقط من ل .

(امرأته)[1] في المقابر ثم قال : كلُّ امرأةٍ لي سوى التي في المقابر طالق ، فقال : لا يقع عليه (الطلاق)[2] مع أن جماعةً قالوا : إن سوى لا تكون[3] للصفة ، ففي غير مع الاتفاق على الوصف (بها)[4] أولى ، (فاعلمه)[5] .

وتعليل[6] الرافعي « بأنه السابق الى الفهم يقتضيه[7] أيضاً ، فإنَّ السابقَ ــ هنا ــ الى فهمِ كلِّ سامع ، وهو مراد كل (قائل)[8] له بالاستقراء ، انما هو الصفة ، ولأن المقتضى لجعله في الإقرار استثناء هو الأخذ بالأصل ، وهو موجود (نفسه)[9] في الطلاق ، ولو أخر اللفظ المخرج . (فلو قال)[10] : كلُّ امرأةٍ لي طالق غيرك أو سواك ، فإنه لا يقع أيضاً ، لأن الفصل بين الصفة ، والموصوف بالخبر جائز ، (وسنذكره ، ان شاء الله ــ تعالى ــ في باب المركبات فاعلمه)[11] وما ذكرته في هذا الفصل ــ نقلاً واستدلالاً[12] ــ ينبغي التفطن له ، فقد يغفل عنه من لا اطلاع (لديه)[13] فيفرق بين الزوجين ، فليت شعري اذا فَرَّق ــ احتياطاً ــ فإن منع المرأة من تزويجها ، والزوج (من)[14] نكاح أختها وعمتها وخالتها أو أربع سواها ، فعجيب ، وان جَوَّزَ (ذلك)[15] فأعجب ، لأنَّه يؤدي الى محذور أشد ويوقع (أيضاً)[16] في عدم الاحتياط الذي فَرَّ منه ، واذا كان المحذور لا بدَّ منه (فالبقاء على نكاح)[17] تيقنا انعقاده وشككنا في ارتفاعه ، أولى وأصوب مما

---

١ ــ م ، ل ، ص ، التمهيد : زوجته .
٢ ــ ساقط من ل .
٣ ــ ص : يكون .
٤ ــ ل : فيها أولى .
٥ ــ ساقط من التمهيد ، وفي ل : فقال .
٦ ــ انظر ما سبق ص ٢٧٢ .
٧ ــ م ، ل ، ص ، التمهيد : تقتضيه .
٨ ــ التمهيد : قابل .
٩ ــ في م ، ص ، ل ، التمهيد بعينه .
١٠ ــ م ، ص ، التمهيد فقال .
١١ ــ ساقط من التمهيد وهو طبيعي لان الكلام يتعلق بباب من أبواب هذا الكتاب .
١٢ ــ ص : واستقلالاً .
١٣ ــ كذا في م ، ص ، ل ، وفي الاصل : له به .
١٤ ــ كذا في م ، ص ، ل وفي الاصل : عن .
١٥ ــ ساقطة من التمهيد .
١٦ ــ ساقط من التمهيد .
١٧ ــ كذا في م ، ص ، ل ، التمهيد ، وفي الأصل : كالبقاء على النكاح .

لا نَعْلَمُ[1] انعقاده ، وأبرأ[2] للذمة من انشاء عقد يتقلده[3] (لا)[4] سيما (مع)[5] أنا نعلم أن قائله انما يريد الصفة وأن المراد هو (المراد من)[6] قول القائل : كل امرأةٍ مغايرة لك طالق ، وقائل هذا لا يترتب عليه شيء بالنسبة الى المخاطبة[7] .

مسألـــــــة

كيف للحال سواء وقع استفهاماً نحو : كيفَ زيدٌ[8] ؟ أو خبراً نحو : اذهب كيفَ شئت . اذا علمتَ ذلك ، فيتفرع عليه ما نَقَلَه الرافعي عن البغوي فقال : لو قال : أنتِ طالق كيف شئت ،قال أبو زيد[9] والقفال[10] : (تطلق شاءت أم (لم)[11] تشأ ،)[12] (وقال الشيخ أبو علي : لا تطلق)[13] حتى توجد مشيئة في المجلس ، إما مشيئة أن تطلق[14] (وإما)[15] مشيئة ألا تطلق[16] .

---

١ — ل : يعلم .

٢ — ل : ابراء الذمة .

٣ — كذا في م ، ل ، ص ، التمهيد ، وفي الاصل : بتقليده .

٤ — ساقط من ص .

٥ — ساقط من ص .

٦ — زيادة من م ، ل ، ص ، التمهيد .

٧ — الى هنا تنتهي المسألة في التمهيد انظر ص ٦٧ من المطبوع وانظر ق ٣٤ من المخطوط ١٤ مجاميع دار الكتب . وورَدَ في حاشية ١٠١ ومن النسخة م بصدد هذه المسألة ما يلي « وذكره في التمهيد مبحث أن مفهوم الصفة حُجَّة » .

٨ — كذا في م ، ل ، ص ، وفي الاصل : تريد وهو خطأ .

٩ — بعدها في الشرح الكبير « فعن أبي حنيفة أنه لا يقع الطلاق شاءت أو لم تشأ به » .

١٠ — هو أبو زيد محمد بن أحمد بن عبدالله بن محمد الفاشاني نسبة الى فاشان احدى قرى مرو . وفي طبقات الاسنوي القاشاني ، كان شيخَ الاسلام في زمانه . توفي سنة ٣٧١ هـ ترجمته في :ـ الطبقات الكبرى ٧١/٣ ـ ٧٧ وتاريخ بغداد ٣١٤/١ وشذرات الذهب ٧٦/٣ وطبقات الشيرازي ١١٥ ، ووفيات الاعيان ٢٠٨/٤ ـ ٢٠٩ وطبقات الاسنوي ٣٧٩/٢ ـ ٣٨٠ .

١١ — م : لا .

١٢ — ساقط من الشرح الكبير وانظر التعليقة ٩

١٣ — في الشرح الكبير : وعن أبي يوسف ومحمد أنه لا يقع شيء حتى توجد .....

١٤ — في الشرح الكبير : يطلق .

١٥ — في الشرح : أو مشيئة .

١٦ — بعدها في الشرح الكبير : وهو اختيار الشيخ أبي علي .

قال (البغوي)[1] : وكذا الحكم (في قوله) :[2] أنتِ طالقٌ على أيِّ وجهٍ شئتِ[3] ولو قال : أنتِ طالق إنْ شئتِ أو (أ)[4] بيت ، فمقتضى اللفظ وقوع الطلاق بأحد الامرين : إما المشيئة[5] أو الاباء[6] ، كما لو قال : أنت طالق إن قُمتِ أو قَعَدت .

مسألـــــة

صيغة كلّ عند الإطلاق من ألفاظ العموم الدالةِ على التفصيل ، أي ثبوت الحكم لكلِّ واحد ، وقد يُراد بها الهيئة الاجتماعية بقرينة . اذا تَقَرر هذا فمن فروع[7] المسألة ما اذا قال أجنبيٌّ لجماعة : كلُّ من سَبَقَ[8] منكم فله دينار ، فسبق ثلاثة ، فعن الداركي[9] أن كلَّ واحدٍ منهم يستحق دينارا . كذا نقله (عنه)[10] الرافعي وأقره (قال : بخلاف ما لو اقتصر على من)[11] وقياس هذا أنه لو قال لنسائِه : كلّ منكن طالق طلقة فيقع[12] على كلِّ واحدةٍ (منهن)[13] طلقة ابتداء، ولا نقول[14]: يقع على كلِّ واحدةٍ (منهن)[15] جزء من طلقة ثم يَسْري، وفائدة هذا فيما لو وقع

---

١ ــ في الشرح الكبير : قال صاحب التهذيب .

٢ ــ في الشرح الكبير : لو قال .

٣ ــ انظر النص في الشرح الكبير ٣٥٤/٨ و ، والروضة ١٥٩/٨ وقد اتسق لفظ الروضة مع اللفظ الوارد ــ عندنا ــ اتساقاً تاماً .

٤ ــ ساقط من م .

٥ ــ م : المشبه وهو خطأ .

٦ ــ م : الآباء . خطأ .

٧ ــ انظر هذا الفرع بتمامه في التمهيد ص ٨٥ .

٨ ــ في حاشية ص « وقد سبق الكلام على لفظ الاول ان لفظ ..... على حضور المدة » .

٩ ــ هو أبو القاسم عبد العزيز بن عبدالله بن محمد الداركي الفقيه الشافعي ، كان أبوه مُحَدِّثَ أصبهان في وقته وكان أبو القاسم من كبار فقهاء الشافعية توفي ببغداد سنة ٣٧٥ هـ ودارك قريةٌ من أعمالِ أصبهان . ترجمته في الطبقات الكبرى ٣٣٠/٣ ــ ٣٣٤ ، ووفيات الاعيان ١٨٨/٣ ــ ١٨٩ وتاريخ بغداد ٤٦٣/١٠ والشذرات ٨٥/٣ وطبقات الاسنوي ٥٠٨/١ .

١٠ ــ ساقط من م .

١١ ــ ما بين قوسين ساقط من ل .

١٢ ــ التمهيد : فتقع .

١٣ ــ ساقط من التمهيد .

١٤ ــ م : ولا يقول ، وفي التمهيد : ولا تقول انه .

١٥ ــ ساقط من م ، ل ، ص ، التمهيد .

ذلك على سبيلِ الخلع هل يكونُ صحيحاً يجب به المسمّى أو فاسداً يجبُ به مهر المثل بناء على أن بعضَ الطلقة (لا يقبل معاوضة صحيحة)[١] ، وفيه خلاف (للأصحاب)[٢] واختلاف (في نقل الرافعي)[٣] نَبَّهتُ[٤] عليه في المهمّات .

ومنها[٥] : اذا قالَ : أنتِ طالق كلّ يوم ، فوجهان (أحدهما)[٦] وصَحَّحه في الروضة من زوائده (أنها)[٧] تطلق كل يوم طلقة حتى (تتكمل)[٨] الثلاث والثاني : لا يقع إلا واحدة ، والمعنى أنت طالق أبداً .

ومنها :[٩] اذا قال : والله لا أجامعُ كلَّ واحدةٍ منكن ، فإن حكمَ الايلاء من ضَرْب المدَّةِ ، والمطالبة تثبت[١٠] لكلِّ واحدةٍ ــ على انفرادها ــ حتى اذا طلَّق بعضَهن[١١] كان للباقيات (المطالبة)[١٢] ، الا أنه اذا وطيء إحداهن[١٣] انحلَّت اليمين في حقِّ الباقيات عند الاكثرين ، على ما قاله[١٤] الرافعي ، ثم قال : وجَعَلوا مثلَ هذا الخلاف فيما لو أسقط كلاً أيضاً فقال : والله لا كلّمت واحداً من هذين الرجلين ثم استشكل ــ أعني الرافعي ــ ما ذكروه (آخرا مع ما)[١٥] ذكروه أولاً .

(ومنها)[١٦] : يجوزُ حذفُ ما أُضيفَ[١٧] اليه كل ــ عند العلم به ، كقوله ــ تعالى ــ ﴿ قُلْ كلٌّ يَعْمَلُ على شاكلته ﴾[١٨] وقوله ــ تعالى ــ[١٩] ﴿ وكلٌّ

---

١ ــ التمهيد : ليس معاوضة صحيحة .
٢ ــ ساقط من التمهيد .
٣ ــ ساقط من التمهيد .
٤ ــ م : تنبهت .
٥ ــ المسألة بتمامها في التمهيد ص ٨٥ .
٦ ــ ساقط من الاصل .
٧ ــ ساقط من التمهيد .
٨ ــ كذا في م ، التمهيد ، ص ، وفي ل : حتى تكمل وفي الاصل : حتى يتكمل .
٩ ــ المسألة بتمامها في التمهيد ص ٨٥ .
١٠ ــ في الاصل يثبت ، وفي م : ينب .
١١ ــ م : عليه بعضهن .
١٢ ــ ساقط من م .
١٣ ــ ص : احداهما .
١٤ ــ في التمهيد : كذا نقله عنهم الرافعي .
١٥ ــ كذا في م ، ص ، ل ، التمهيد ، وفي الاصل : أحوج ما ذكروه أولاً ، وهو خطأ .
١٦ ــ م ، ص ، ل ، مسألة .
١٧ ــ ص : أضيفت .
١٨ ــ من الآية ٨٤/الاسراء .
١٩ ــ تعالى من م : ساقطة من الاصل ، ل ، ص .

أتوه داخرين ﴾ (١). اذا علمت ذلك فمن فروع المسألة ما إذا أشارَ الى عبيده وقال : كل أحرار ، أو سأله(٢) سائل هل فيهم (حُرٌّ أم لا ؟)(٣) فأجابه بذلك (فإنهم يعتقون)(٤) هذا هو القياس ، وقد علم من (الآيتين المذكورتين)(٥) أنه لا فرقَ بين أن يخبر عنه بالجمع أو بالمفرد .

فصل في التثنية والجمع

مَسْألــــــة

يُشْتَرط في التثنية والجمع اتحاد(٦) المفردات في اللفظِ ، وما ورد بخلاف ذلك كالقمرين في الشمس والقمر ، والعُمَرين (في)(٧) أبي بكر وعمر ، والأبَوين في الأبِ والأم ، فيحفظ ولا يقاس عليه ، وهل يشترط فيهما اتحاد المعنى حتى يمتنع(٨) تثنية المشترك ، والحقيقة والمجاز وجمعهما(٩) ، فيه مذهبان أشهرهما ما قاله(١٠) في الارتشاف(١١) هو المنع ، وأصحُّهما (على)(١٢) ما اقتضاه كلام ابن مالك في التسهيل(١٣) وصرَّح به في شرحه(١٤) ، أنه لا يشترط ، لأنَّ ألفَ التثنية في المثنى ، وواو الجمع في المجموع بمثابة واو العطف فاذا قلت : جاء الزيدان فكأنك قلت : جاء زيد وزيد ، وإذا قلت : جاء الزيدون فكأنك(١٥) كَرَّرته ثلاثاً . إذا علمت ذلك

---

١ ــ من الآية ٨٧/النمل .
٢ ــ كذا في م ، ل ، ص ، وفي الاصل : وسأله .
٣ ــ م : حرام جزء أم لا .
٤ ــ زيادة من م ، ل ، ص .
٥ ــ كذا في م ، ل ، ص ، وفي الاصل الآيات المذكورة .
٦ ــ م : اتخاذ . وهو خطأ .
٧ ــ م : بين وهو خطأ .
٨ ــ ل : تمتنع .
٩ ــ ل : وجمعها .
١٠ ــ ل ، ص : كما قاله .
١١ ــ الارتشاف : ص ٢١٩ وما بعدها .
١٢ ــ زيادة من م ، ل ، ص .
١٣ ــ التسهيل ص ١٢ .
١٤ ــ أي شرح التسهيل لابن مالك وولده بدر الدين ولم يكملاه . وله نسخة بدار الكتب ١٠ نحوش ، وقد حقق الجزء الاول الدكتور عبد الرحمن السيد . قال ابن مالك في شرحه « وأكثر المتأخرين على منع تثنية هذا النوع وجمعه ، والأصح الجواز ، لأن أصل التثنية والجمع العطف » شرح التسهيل ٦٣/١ .
١٥ ــ في الاصل : وكأنك .

فمن فروع المسألة ما اذا أوصى للموالي أو وقف[1] عليهم ونحو[2] ذلك وله موال[3] من أعلى وهم الذين اعتقوه ، أو انتقل اليهم الولاء من المعتق ، وموالٍ من أسفل وهم عتقاؤه ، ففيه وجوه أصحُّها ــ كما قاله في الروضة والمنهاج ــ أنه يقسم بينهما ، وقيل : « يصرف الى الموالي من أعلى[4] لقرينة مكافآتهم ، وقيل : من أسفل لجريان[5] العادة بذلك ، لكونهم محتاجين غالباً ، وقيل : لا يصحُّ بالكلية ، فلو لم يعبِّر الواقف بالجمع بل عَبَّر بالمفرد فقال : عليَّ المولى ، قال إمام الحرمين في النهاية[6] « لا يتجه الاشتراك (وينقدح)[7] مراجعة الواقف ، قلت : وسببه أن الأصل أن من كان القول قوله في شيء ، كان القول قوله في صفة ذلك الشيء كما لو قال : هذه الدار بينهما أو[8] اختلفوا (في شرط الواقف)[9] وهو موجود » .

مسألــــــة[10]

القوم : اسمُ جمع[11] بمعنى الرجال خاصة ، واحده[12] ــ في المعنى ــ رجــــل . كذا[13] نَصَّ عليــــه النحـــــاةُ واللغويــــون ، ويــــدلُّ

---

١ ــ في حاشية ص « كلامٌ قليلٌ جداً لم أتبينه .

٢ ــ ص : أو نحو ذلك .

٣ ــ كذا في م ، ل ، ص ، وفي الاصل مولى . وقد اثبتنا ما أثبتناه ليتسق مع قوله القادم « وموال من أسفل » .

٤ ــ كذا في م ، ل ، ص وفي الأصل : الأعلى ، وانما أثبتنا « أعلى » ليتسق مع قوله وقيل من أسفل .

٥ ــ م : بجريان .

٦ ــ هو « نهاية المطلب في دراية المذهب » وامام الحرمين هو الامام الجليل المعروف أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله الجويني النيسّابوري ولد سنة ٤١٩ هـ . ترجمته في : الطبقات الكبرى ١٦٥/٥ ــ ٢٢٢ والشذرات ٣٥٨/٣ والمنتظم ١٨/٩ ووفيات الاعيان ١٦٧/٣ ــ ١٧٠ وطبقات الاسنوي ٤٠٩/١ ــ ٤١٢ . ومصادر ترجمة الامام كثيرة .

٧ ــ كذا في م ، ل ، ص ، وفي الاصل : ويندرج .

٨ ــ م ، ص : كما اختلفوا ، وفي ل : لو اختلفا .

٩ ــ ساقط من ص .

١٠ ــ لفظ مسألة من م ، ل ، ص ، ساقط من الأصل .

١١ ــ كذا في م ، ل ، ص ، وفي الاصل : لجمع .

١٢ ــ م : واحدة . وهو خطأٌ .

١٣ ــ انظر مثلاً الصحاح ٢٠١٦/٥ .

عليه قوله ــ تعالى ــ ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يَسْخَر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساءٌ من نساءٍ عسى أن يكنَّ خيراً منهن﴾[1] وقول الشاعر :[2]

فما أدري ولست اخال[3] أدري

أقومٌ آلُ حصن أم نساءُ

ومن فروع المسألة ما اذا أوصى لقوم زيد أو وقف (عليهم)[4] ونحو[5] ذلك فلا يُصرَفُ للإناثِ منه شيء .

ونَقَلَ القاضي (أبو الفتوح)[6] في (كتاب)[7] « أحكام الخناثى)[8] وجهين في دخولهن ، أي النسوة .

مسألــــــة[9]

اذا لم يُضَف[10] الجمع أو لم تدخل[11] عليه أل ، فليس للعموم ، بل ان كانَ جمع كثرة ، فأقلّه أحد عشر ، وإن كان جمع قلة فأقلّه ثلاثة ، على الصحيح عند النحاة كما هو (في)[12] الصحيح عند غيرهم ، وقيل : أقلّه اثنان ، وأما أكثره فعشرة ، وما زاد فأول حدِّ الكثرة . وهذا الخلاف يجري أيضاً في المضاف (والمقرون)[13] بأل اذا امتنع العموم لمانع .

إذا علمت ذلك فيتخرج على المسألة فروع :

---

١ ــ من الآية ١١/الحجرات .
٢ ــ هو زهير بن أبي سُلْمى الشاعر المشهور وأحد أصحاب المعلقات . انظر الشاهد في ديوانه ص ٧٣ « وسوف اخال » وانظر الصحاح ٢٠١٦/٥ . « وسوف » وطبقات الزبيدي ص ١٠٨ .
٣ ــ م : احال .
٤ ــ ساقط من ص .
٥ ــ ص : أو نحو .
٦ ــ كذا في م ، ل ، ص ، وفي الاصل : أبو الفرج ، وهو خطأ والقاضي أبو الفتوح هو : عبدالله بن محمد بن علي بن أبي عَقَامة . قال عنه النووي وهو من فضلاء أصحابنا المتأخرين . توفي سنة ٥٥٠ هـ . ترجمته في الطبقات الكبرى ١٣٠/٧ ــ ١٣١ وتهذيب الاسماء واللغات ٢٦٢/٢ . وأحكام الخناثى . ورد ذكره في التمهيد ص ١٠٥ ، وتهذيب الاسماء ٢٦٢/٢ .
٧ ــ ساقط من م .
٨ ــ رسمت في م ، ص ، الأصل الخناثا .
٩ ــ انظر هذه المسألة في التمهيد مع اختلاف في اللفظ ص ٩٠ .
١٠ ــ وفي ص : تضف . وفي م : يصف وكذا الاصل .
١١ ــ كذا في ن : وفي باقي الأصول : يدخل .
١٢ ــ ساقط من م ، ل ، ص .
١٣ ــ كذا في م ، ل ، ص ، وفي الاصل : والمعروف .

أحدها : العتق والنذور[1] والأقارير ونحوها كقوله[2] : لزيدٍ (عليَّ)[3] دراهم ، أو أعتقت عبيداً من هؤلاء ، أو[4] لله علي أن اعتق عبيداً ، أو أتصدَّق بدراهم ، وقد حَكَى الهروي في « الاشراف »[5] وجهين في أن المقرَّ بهما[6] هل يلزمه ثلاثة أو درهمان[7] ؟ . قال :[8] انهما مبنيان على هذه القاعدة ، وأشار الماوردي في « الحاوي » الى ذلك أيضاً ، ولا شكَّ أن باقي الأبواب كذلك .

الثاني : أن الصحيح سقوط فرض صلاة الجنازة بواحدٍ بالغاً كانَ (أو)[9] صبياً وقيل : لا بد من عدد (لقوله في الحديث : صَلّوا على صاحبكم وأمثاله)[10] والقائلون به اختلفوا هل يكفي اثنان أم لا بد (من)[11] ثلاثة ؟ على وجهين . ينبنيان[12] كما قاله ابن الرفعة في « الكفاية (على)[13] أن أقلَّ الجمع ما زاد على اثنين[14] وفيما قاله[15] من البناء[16] نظر .

الثالث :[17] ما نَقَلَه العبَّادي في الطبقات في ترجمة أبي عبدالله[17] البوشنجي المعروف أيضاً بالعَبْدي عن الشافعي أنه اذا قال : ان كان في كفي دراهم

---

١ — ص : والنذر .
٢ — م : لقوله .
٣ — زيادة من م ، ل .
٤ — ل ، ص : ولله .
٥ — في الاصل : الاسراف وهو خطأ .
٦ — في م ، ل ، ص : بها .
٧ — م : درهما .
٨ — م ، ل ، ص : وقال .
٩ — ص : أم .
١٠ — ما بين قوسين ساقط من الاصل . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله — ﷺ — « كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدَّيْنُ فيسأل هل ترك لدينه من قضاء ؟ فان حُدِّثَ أنه ترك فاءً صلَّى عليه والا قال : صلوا على صاحبكم » فلما فتح الله عليه الفتوح قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي وعليه دَيْنٌ فعليَّ قضاؤه ومن تركَ مالاً فهو لورثته » صحيح مسلم ١٢٣٧/٣ .
١١ — مكررة في م .
١٢ — م : مبنيان وهو خطأ .
١٣ — زيادة من ص .
١٤ — :يبدو أن هنا نقصاً في جميع الأصول . وما أثبتناه أجراه تقديرنا .
١٥ — م : ذكره ، وفي ل ، ص : ذكر .
١٦ — في الاصل : من الما ، وفي م : في البناء .
١٧ — انظر هذا الفرع بتمامه في التمهيد ص ٩٠ .
١٨ — ل : عبيدالله . وهو خطأ . وابو عبدالله البوشنجي هو محمد بن ابراهيم بن سعيد شيخ أهل الحديث في نيسابور في زمانه . توفي سنة ٢٩٠ هـ وقيل سنة ٢٩١ هـ . ترجمته في الطبقات الكبرى ١٨٩/٢ — ٢٠٧ وتهذيب التهذيب ٨/٩ والشذرات ٢٠٥/٢ وطبقات الاسنوي ١٨٨/١ — ١٩٠ والوافي بالوفيات ٣٤٢/١ والنجوم ١٣٣/٣ ، وطبقات العبَّادي ص ٤٨ .

(هي)[1] أكثر من ثلاثة ، فعبدي حر ، وكان[2] في كَفِّه[3] أربعة[4] لا يعتق عبده ، لأن (ما زاد في هذه الحالة)[5] انما هو درهم واحد لا دراهم .

الرابع :[6] اذا حَلَفَ لا يأكل رُطَباً ، أو بُسْراً ، فأكل منصفاً (حنث)[7] ، (لأن المنصف)[8] يشتمل عليهما ، (هكذا قالوه)[9] (مع أن)[10] الرُطَبَ جمع رُطَبَة ، كما قاله[11] الجوهري وغيره ، والبسر مثله . وقد نصَّ[12] الجوهري أيضاً على أن العِنَبَ جمع عِنَبَة وهو مثلهما ، وذكر[13] النووي في « الايمان » من « [14] لغات التنبيه » نحوه[15] .

الخامس :[16] اذا[17] حلف لا يلبس حلياً فلبس (واحداً)[18] منه كخاتم أو سوار أو نحو ذلك[19] (فقد قالوا)[20] : إنه يحنث ، (وفيه كلامٌ يتوقف[21]

---

١ ـــ ساقط من طبقات العبادي .
٢ ـــ م ، ل ، ص ، التمهيد : فكان .
٣ ـــ في طبقات العبادي : في يده .
٤ ـــ انظر طبقات العبادي ص ٤٨ ، والى هنا يتفق اللفظ الذي ذكره المؤلف مع لفظ العبادي في طبقاته ، وبعد ذلك يختلف . ولفظ العبادي هو « فقال لا يعتق لانه استثنى من جملة ما في يده دراهم ، والدرهم لا يكون دراهم ، فقال السائل آمنت بمن فَوَّهك هذا العلم » طبقات العبادي ص ٤٨ .
٥ ـــ التمهيد : لان ما زاد في كفه على ثلاثة انما هو .
٦ ـــ انظر هذا الفرع بتمامه في التمهيد ص ٨٤ .
٧ ـــ التمهيد : قالوا انه يحنث .
٨ ـــ التمهيد : وعلّلوه بأن المنصف .
٩ ـــ ساقط من التمهيد .
١٠ ـــ التمهيد : لكن الرطب .
١١ ـــ في التمهيد : كما صرح وانظر الصحاح ١٣٦/١ وفي تهذيب الاسماء واللغات القسم الثاني ١٢٢/١ ـــ ١٢٣ « وأما الرطب ـــ بفتح الراء ـــ فهو خلافُ اليابس . وأما الرطب ـــ بضم الراء واسكان الطاء ـــ فهو الكلأ ، ويقال أيضاً بضم الطاء . والرطبة ـــ بفتح الراء ـــ : القضيب ما دام رطباً والجمع رطاب . واما الرُطَب بضم الراء وفتح الطاء فهي رطب التمر وواحدتها رطبة وجمعها رطاب وأرطاب ، وجمع الرطبة رطبات ورطب » .
١٢ ـــ قال الجوهري : الحبة من العِنَب عِنَبة ، وهو بناء نادر ، لأنَّ الاغلب على هذا البناء الجمع ، نحو : قِرد وقِردة ، وفيل وفيلة وثَور وثِورَة الا أنه قد جاء للواحد ـــ وهو قليل ـــ نحو : العِنَبة والتِوَلة والحيرة والطِّيرة والطيئة والخِيَرة ، لا أعرف غيره ، فان أردت جمعه في أدنى العدد جمعته بالتاء فقلت : عِنَباتٌ ، وفي الكثير : عِنَب وأعناب » الصحاح ١٨٩/١ .
١٣ ـــ كذا في ل ، م ، ص ، التمهيد ، وفي الاصل : وذكره وهو خطأ لانه لا يتسق وقوله « نحوه » في نهاية المسألة .
١٤ ـــ كذا في م ، ل ، ص : والتمهيد ، وفي الاصل لغة .
١٥ ـــ التمهيد : نحوه أيضاً .
١٦ ـــ انظر هذا الفرع بتمامه في التمهيد ص ٨٤ .
٢٧ ـــ في التمهيد : قال والله لا ألبس حلياً .
١٨ ـــ في التمهيد : فرداً .
١٩ ـــ كذا في م ، ل ، ص ، التمهيد ، وفي الاصل : ونحو ذلك .
٢٠ ـــ في التمهيد فإنه يحنث بسقوط فقد قالوا .
٢١ ـــ م : متوقف .

على مقدمة وهي)[1] : ان[2] الحَلْي ــ بفتح الحاء وسكون اللام ــ مفرد وجمعه حُلِيّ ــ بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء ، وفيه لغة (أخرى)[3] ــ بكسر الحاء ــ ووزنه على اللغتين فُعول[4] ، وأصله حُلْويّ اجتمعت (الواو والياء)[5] وسبق أحدهما[6] بالسكون فقلبنا الواو ياء ، وأدغمنا ــ على القاعدة التصريفية ــ ثم كسرنا اللام ، (لأنَّ)[7] الانتقال من[8] الضمة الى الياء (فيه)[9] عسر ثم أجازوا ــ مع ذلك ــ كسرَ الحاء اتباعاً[10] . وإذا علمت ذلك فنقول[11] : ان كان الحلي المذكور في صورة المسألة هو المفرد ، فالحنث[12] بالواحد مُسَلَّم ، وان كان مجموعاً ، وهو المتداول على الألسنة ــ خصوصاً حُفَّاظ التنبيه ــ فالحنث به مشكل لانتفاء ما حَلَفَ عليه وهو المجموع .

مسألـــــة

جمع القِلَّة خمسة وهي : أفعَلْ كأفلس ، وأفعال : كأحمال[13] ، وأفْعِلَة كألسِنَة[14] وفِعْلة : كصبية . والخامس[15] : جمع السلامة كقائمين وهندات . هذا

---

١ ــ ما بين قوسين ساقط من التمهيد .

٢ ــ التمهيد : مع أن الحلي . ورأيت في شرح الدريدية لابن خالويه كلاماً في الحلى يعضد ما ذكره المؤلف قال ابن خالويه « ويقال : تَحَلَّى الرجل وتحلّت المرأة أي لبست الحلى ، والحلى كله واحد والجمع : حُلُيٌّ وحُلْي بتشديد الياء وتخفيفها في الواحد مثل : عصى وعصى لان وزنه فعول والاصل : حلوى ، فلما اجتمعت الواو والياء قلبوا من الواو ياء وأدغموا وكسروا اللام لتصح الياء ، ومن كسر الحاء اتبعها كسرة اللام كما فعلت ذلك في عِصَى . قال الله ــ تعالى « من حليهم عجلاً (أ) جسدا » ، وقرأ حمزة والكسائي من حِليهم وقرأ يعقوب الحضرمي من حَلْيِهم بفتح الحاء وتخفيف الياء على الواو « شرح الدريدية ١١٣/١١٧٧ أدب . عجلاً وردت في الأصل عجالاً ، وهو خطأ .

٣ ــ ساقط من التمهيد .

٤ ــ بعدها في التمهيد : فان فِعْلاً يجمع على فُعول كفِلْس وفُلوس وأصله .. وفي م : فتول ــ وهو خطأ .

٥ ــ التمهيد : الياء والواو .

٦ ــ ل : احداهما .

٧ ــ التمهيد : لما في الانتقال .

٨ ــ كذا في م ، ل ، ص ، التمهيد ، وفي الاصل : عن .

٩ ــ التمهيد من العسر .

١٠ ــ بعدها في التمهيد اتباعاً للام وما ذكرناه من الحكم بالحنث في الواحد هو مذكور مع كون الحلى المذكور في صورة المسألة هو المجموع وهو المتداول على ألسنة « حفاظ التنبيه » وغيره ، وقد سبق أن الحلف على المجموع لا يحنث فيه ببعضه » التمهيد ص ٨٤ .

١١ ــ م : فيقول .

١٢ ــ م : بالحنث .

١٣ ــ ص : كاجمال .

١٤ ــ م : كأكسبة وفي ل ، ص : كأكسية .

١٥ ــ في الاصل : الخامس .

مذهب سيبويه ، وقيل : (إنها)[١] للكثرة ، وقد نظم بعضهم هذه الألفاظ الخمسة في بيتين وهما[٢] :

بأفعـــل وبأفعـــالٍ وأفعِلَـــــةٍ   وفِعْلة يُعَرفُ الأدنى من العددِ
وسالم الجمع أيضاً داخلٌ[٣] مَعَها   في ذلك الحكم فاحفظها ولا تزدِ

اذا علمت ذلك فاعلم أن الحاج (اذا)[٤] دفع الى مُزدَلِفة وباتَ بها ، فيستحب له أن يأخذَ منها الحَصى للرمي ، وهل يأخذ ما يرمي به ذلك اليوم خاصة ــ وهو سبعُ حصيات ــ الى جمرةِ العقبة ، أم يأخذ لرمي جميع الأيام ، وهو سبعون حصاة ؟ فيها وجهان أصحهُّما الاول ، وهو المنصوص عليه للشافعي[٥] ، وانما قلنا به لما رواه النسائيُ[٦] والبيهقي[٧] بإسناد صحيح على شرط مسلم عن الفضل[٨] ابن العباس أن النبيَّ ــ ﷺ ــ قال له غداةَ يوم النحر : التقط لي حَصَىً فلقطتُ له حصيات مثل حَصى[٩] الخذف[١٠] »[١١] فلما عَبَّر بالحصيات ، وهو جمع قِلّة

---

١ ــ ساقط من ل وفي ص : انه .

٢ ــ هذان بيتان لم يعرف قائلهما وهما في الاشباه والنظائر ١٢٦/٢ نسبهما لبعض النحويين وجاء في كليات أبي البقاء ص ١٣٦ الابيات التالية :

جمع السلامة منكوراً يُرادُ به   من الثلاث الى عشر فلا تزدِ
وأفعَـــل ثم أفعـــالٍ وأفعِلَـــةٍ   وفِعْلةٍ مثله في ذلك العددِ
كأفـــلس وكأثـــواب وأرغفـــةٍ   وغِلمة فاحفظنها حفظ مجتهدِ

٣ ــ ل : داخلاً ، وهو خطأ .

٤ ــ م : الى .

٥ ــ كذا في م ، ص ، ل ، وفي الاصل : الشافعي ، وهو خطأ .

٦ ــ هو الامام المشهور صاحب السنن أحمد بن شعيب بن علي أبو عبد الرحمن النسائي ولد سنة ٢١٥ هـ وتوفي بفلسطين سنة ٣٠٣ هـ . ترجمته في الطبقات الكبرى ١٤/٣ ــ ١٦ ووفيات الاعيان ٧٧/١ ــ ٧٨ وطبقات القراء ٦١/١ وتهذيب التهذيب ٣٦/١ وطبقات الاسنوي ٤٨٠/٢ ــ ٤٨١ والنجوم الزاهرة ١٨٨/٣ ، ذكره في حوادث سنة ٣٠٣ هـ .

٧ ــ هو الفقيه الحافظ الاصولي الكبير أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي النيسابوري . ولد في شعبان سنة ٣٨٤ هـ وتوفي بنيسابور سنة ٤٥٨ هـ . ترجمته في الطبقات الكبرى ٨/٤ ــ ١٢ والاسنوي ١٩٨/١ ــ ٢٠٠ والبداية والنهاية ٩٤/١٢ ومعجم البلدان ٣٤٦/٢ والشذرات ٣٠٤/٣ ووفيات الاعيان ٧٥/١ ــ ٧٧ والمنتظم ٢٤٢/٨ والنجوم الزاهرة ٧٧/٥ .

٨ ــ هو الفضل بن عباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله ﷺ اختلف في كنيته فقيل ابو عبدالله ، وقيل أبو العباس وقيل أبو محمد ، توفي شابا سنة ١٨ هـ في طاعون عمواس وقيل استشهد في يوم اجنادين وقيل يوم مرج الصفر وكلاهما سنة ١٣ هـ وقيل يوم اليرموك سنة ١٤ أو ١٥ ولم يترك إلا أم كلثوم ابنته انظر تهذيب الاسماء ٥٠/٢ ــ ٥١ وتاريخ الاسلام ٢٥/٢ .

٩ ــ كذا في م ، ص ، ل ، وفي الاصل : حصاة .

١٠ ــ ص ، م : الحدف ، خطأ .

١١ ــ الحديث بتمامه كما ورد في سنن البيهقي ١٢٧/٥ « باب أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفية ذلك » عن ابن عباس قال : حدَّثني الفضل بن عباس قال : قال لي رسول الله ﷺ غداة يوم النحر هات فالقط لي حصىً فلقطت له حصيات مثل حصى الخَذف فوضعتهن في يده فقال : بأمثال هؤلاء واياكم والغلو فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين » ١٢٧/٥ سنن البيهقي وانظر سنن النسائي ٢٦٨/٥ مع اختلاف يسير في اللفظ .

على الصحيح كما سَبَقَ ، ونهايته عشرة ، كانَ دليلاً على أنه لم يلتقط [1] الباقي .

والخَذف [2] في الحديث بالخاء والذال [3] المعجمتين .

مســـــألة [4]

النكرة في سياقِ النفي تعمُّ سواء باشرها النافي نحو : ما أحد قائماً ، أو باشر (ها)[5] عامِلُها نحو: ما قام أحدٌ، وسواء كان النافي ما، أو لم، أو لن، أو ليس [6] ، ثم ان كانت النكرة صادقة على القليل والكثير كشيء ، أو ملازمة للنفي نحو أحد [7] ، أو داخلاً عليها من نحو : (ما جاءني)[8] من رجل ، أو واقعة بعد (لا العاملة عمل) [9] ان وهي لا (التي لنفي الجنس) [10] ، فواضح كونها للعموم [11] (وما [12]) عدا ذلك نحو: (لا رجلَ قائماً « [13] بنصب الخبر و » « ما في الدار رجل ، فالصحيح أنها » [14] للعموم أيضا) [15] ونقله شيخنا أبو حيان في « الارتشاف » في الكلام على حروف الجرِّ عن سيبويه ، لكنها ظاهرة في العموم لا نصَّ فيه ، ولهذا [16] نصَّ سيبويه على جواز مخالفته فتقول [17] : ما فيها

---

١ ـــ م : يلتقطه .

٢ ـــ م : الخذف . خطأ .

٣ ـــ م : والدال وهو خطأ .

٤ ـــ هذه المسألة بتمامها انظرها في التمهيد ص ٩٠ ـــ ٩١ .

٥ ـــ ساقط من م ، ل ، ص .

٦ ـــ بعدها في التمهيد : أو غيرها .

٧ ـــ بعد أحد في التمهيد « وكذا صيغة بد نحو : مالي عنه بدا كما نقله القرافي في شرح « التنقيح » عن الكلاعي في « المنتخب » » .

٨ ـــ في م ، ل ، ص ، التمهيد : ما جاء .

٩ ـــ ما بين قوسين ساقط من ص .

١٠ ـــ ما بين قوسين ساقط من ص .

١١ ـــ مطموسة في ص ، وبعدها في التمهيد « وقد صرَّح به مع وضوحه النحاةُ والاصوليون وما عدا ذلك » .

١٢ ـــ ساقط من ص .

١٣ ـــ ما بين حاصرتين ساقط من ص .

١٤ ـــ ما بين حاصرتين ساقط من ص .

١٥ ـــ ما بين قوسين جاء في التمهيد على النحو التالي ونحو ما في الدار رجلٌ ولارجل قائماً أي ينصب الخبر ، ففيه مذهبان للنحاة ، الصحيح وهو مقتضى اطلاق الاصوليين انها للعموم أيضا ، وهو مذهب سيبويه ، وممن نقله عنه شيخنا أبو حيان في الكلام على حروف الجر ونقله من الاصوليين امام الحرمين في « البرهان » في الكلام على « معاني الحروف » لكنها ظاهرة في العموم لا نصَّ فيه .

١٦ ـــ قبلها في التمهيد : قال امام الحرمين .

١٧ ـــ م : فيقول :

رجل بل رجلان ، (ولا رجل فيها بل رجلان — أي برفع [1] رجل —) [2] ، كما يُعْدَلُ [3] عن الظاهر فتقول [4] : جاء الرجالُ الا زيداً [5]. وذهب المبِّرد [6] إلى أنها ليست للعموم وتبعه عليه الجرجاني في أول « شرح الايضاح » والزمخشري [7] في تفسير قوله — تعالى — ﴿ما لكم من إلهٍ غيرُه﴾ [8] وقوله [9] ﴿ما تأتيهم [10] من آية﴾. كذا [11] أطلق النحاة المسألة ، ولا بد من استثناء شيء قد ذكرته [12] في كتاب « التمهيد » وهو سلب الحكم على [13] العموم ، كقولنا [14] : ما كلّ عدد زوجا ، فإن (ذلك) [15] ليس من باب عموم السلب ، أي ليس حكماً (بالسلب) [16] على كل فرد ، والا لم يكن في العدد زوج ، وذلك باطل ، بل المقصود بهذا الكلام ابطال قول من قال : ان كل عدد زوج [17] (إذا علمت ذلك فيتفرع عليه مسائل : احداها) : [18] إذا قال : ليس لي بينة حاضرة ، فحلف

---

١ — م : يرفع وهو خطأ .
٢ — ما بين قوسين ساقط من التمهيد .
٣ — م ، ص ، التمهيد : تعدل .
٤ — م : فيقول .
٥ — م : زيد وهو خطأ .
٦ — هو محمد بن يزيد بن عبد الاكبر المعروف بالمبرد ، قرأ كتاب سيبويه على الجرمي ثم قرأه على أبي عثمان كان عالماً غزير العلم كثير الحفظ . ولد سنة ٢١٠ هـ ، مع اختلاف وتوفي سنة ٢٨٥ هـ مع اختلاف ترجمته في : إنباه الرواة ٣/٢٤١ — ٢٥٣ واخبار النحويين ٧٢ — ٨١ ولسان الميزان ٥/٤٣٠ — ٤٣٢ والمزهر ٢/٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٩ ، ٤٢٧ ، ٤٦٤ ، وطبقات الزبيدي ١٠٨ — ١٢٠ وطبقات القراء ٢/٢٨٠ ووفيات الاعيان ٤/٣١٣ — ٣٢٢ .
٧ — هو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي صاحب « الكشاف » كان اماما كبيراً في النحو واللغة والبيان . ولد سنة ٤٦٧ هـ وتوفي سنة ٥٣٨ هـ ترجمته في معجم الادباء ٧/١٤٧ — ١٥١ ووفيات الاعيان ٥/١٦٨ — ١٧٤ الشذرات ٤/١١٨ — ١٢١ لسان الميزان ٦/٤ ، انباه الرواة ٣/٢٦٥ وغيرها كثير .
٨ — قطعة من آية تتردد في غير سورة انظر ٥٠ ، ٦١ ، ٨٤ / هود ٥٩ ، ٦٥ ، ٧٧ ، الاعراف ، ٢٣ /المؤمنون .
٩ — م : وقولهم وهو خطأ ، وفي التمهيد : وقوله تعالى .
١٠ — في الاصل يأتيهم وهو خطأ ، وانظر ٤/ الانعام ، ٤٦/ ياسين .
١١ — الى هنا تنتهي المسألة في التمهيد ، والذي أثبته المؤلف — هنا — وأشار إلى أنه ذكره في التمهيد جاء بعد الآية مباشرة على النحو التالي ووقع في كتب القرافي — هنا — غلط فاحش أوضحته في « شرح المنهاج » فاعلمه نعم يستثنى بما مما ذكرنا سلب الحكم على العموم كقولنا : ما كل عدد زوجا .. الخ ويستمر المؤلف في التمهيد في ذكر ما هو مثبت هنا كما يتضح من المقابلة .
١٢ — انظر التمهيد ص ٩٠ — ٩١ .
١٣ — م ، ص ، ل : عن العموم .
١٤ — من هنا ... الى بوجود المحلوف عليه ص ٢٨٧ انظره في التمهيد ص ٩١ .
١٥ — التمهيد : هذا .
١٦ — في الاصل : على السلب . والمثبت من م ، ص ، ل ، التمهيد .
١٧ — بعدها في التمهيد « فأبطل السامع ما ادعاه من العموم وقد تفطن لما ذكرناه السهروردي صاحب التلقيحات فاستدركه .
١٨ — ما بين قوسين جاء في التمهيد كالتالي « إذا تقرر ذلك فمن فروع المسألة ما إذا قال المدعي .

المدَّعى عليه ثم جاء المدعى ببينة [١] فانها تسمع ، (وإن قال : ليس لي بينة حاضرة ولا غائبة فوجهان) [٢] أصحهما أيضا السماع ، لأنه قد لا يعرفها أو ينساها ، وإن قال : لابينة لي واقتصر عليه ، وهي مسألتنا ، فقال البغوي ، هو كما لو قال : لا بينة لي حاضرة . وقال [٣] في الوجيز : انه كالقسم الثاني ــ حتى [٤] يكون على الوجهين ، وهذا هو الصحيح في الشرح الصغير ولم يصحح في الكبير والروضة [٥] شيئاً .

الثانية : [٦]قد تقرر أن اسم لا إذا كان مبنياً على الفتح ، كان نصّاً في العموم بخلاف المرفوع ، فإذا قال الكافر : لا إله إلاّ الله بالفتح ، حَصَلَ به الاسلام ، ويكون الخبر محذوفاً ، ولفظ الله مرفوع على البدلية أو (على) [٧] الصفة على الموضع [٨] ، وتقديره : لا إلهَ مغاير لله في الوجود . فلو رفع لفظ الإله فيحتمل عدم الحصول لما سبق من كونه ظاهراً لا نَصّاً .

الثالثة : [٩] وهي [١٠] مخالفة لمقتضى القاعدة إذا حلف لا يكلم أحدهما ، أو أحدهم ، أو واحداً منهما ، أو منهم ، ولم يقصد واحداً بعينه ، فإذا كلَّم واحداً حنث ، وانحلَّت اليمين ، فلا يحنث إذا كلَّم الآخر ، والحكم في الاثبات كالحكم في النفي أيضاً كما إذا قال : والله لاكلِّمن أحدهما أو واحداً منهما .

كذا (قاله [١١]) الرافعي في الكلام على الحلف على أكل اللحم والعنب ، ولو زاد كلا فقال: كل واحد[١٢] منهم فكذلك عند الأكثرين[١٣]. كذا قاله الرافعي

---

١ ــ ص : ببينته .
٢ ــ ما بين قوسين انظره في الوجيز ٢/١٦٠ .
٣ ــ انظر الوجيز ٢/١٦٠ .
٤ ــ كذا في م ، ص ، ل ، التمهيد وفي الاصل بعني .
٥ ــ في ص ، ولا في الروضة .
٦ ــ في التمهيد : ومنها بدل الثانية .
٧ ــ من م ، ص ، ل ، التمهيد ، ساقط من الاصل .
٨ ــ كذا في م ، ص ، ل ، التمهيد وفي الاصل : الوضع .
٩ ــ التمهيد : ومنها بدل الثالث .
١٠ ــ التمهيد : وهو .
١١ ــ التمهيد : ذكره .
١٢ ــ م : واحدا وهو خطأ .
١٣ ــ كذا في م ، ل ، ص التمهيد ، وفي الأصل : الأكثر .

في باب الايلاء ، وأجرى هناك[1] الخلاف الذي فيه فيما إذا قال : واحداً منهم ــ أعنى باسقاط كل ــ ووجه[2] الحنث في المسائل كلها بكلام واحد[3] أن[4] المحلوف عليه هو مسمى[5] الواحد الموجود في كل فرد ، وقد وجد فيحنث به ولا يحنث بما عداه لانحلال اليمين بوجود المحلوف عليه[6] .

الرابعة[7] : إذا كان له زوجات فقال : والله لا (أطأ)[8] واحدةً منكن ، فله ثلاثة أحوال :

أحدها :[9] أن يريد الامتناع عن كلِّ واحدةٍ ، فيكون مؤلياً (منهن)[10] كلهن ، ولهنَّ المطالبة بعد المدة ، فإن طلَّق بعضهن بقي الإيلاء في حقِّ الباقيات ، وان وطيء بعضَهن ، حَصَلَ الحنثُ ، لأنه خالَفَ قوله « لا أطأ واحدةً منكن » وتنحلُّ[11] اليمين ويرتفع الإيلاء في حقِّ الباقيات .

الحال الثاني :[12] أن يقولَ[13] : أردتُ الامتناعَ عن واحدةٍ منهن لا غير ، فَيقبلُ قوله لاحتمال اللفظ . وقال الشيخ أبو حامد : لا يُقبلُ للتهمة ، والصحيح الأول ، ثم قد يريدُ[14] معينة ، وقد يريدُ مبهمة ، فإن أراد معينة فهو مؤلٍ منها[15] ،

---

١ ــ كذا في م ، ل ، ص ، التمهيد ، وفي الاصل : هنا .
٢ ــ كذا في م ، ص ، التمهيد ، وفي الاصل : ووجهه .
٣ ــ في م ، ص ، الواحد .
٤ ــ كذا في ل ، التمهيد ، وفي الاصل م ، ص : بان .
٥ ــ ص ، ل : المسمى .
٦ ــ الى هنا تنتهي المسألة المشار اليها ص ٢٨٥ انظر التمهيد ص ٩١ ثم يستمر الاتفاق بين التمهيد وبين الكوكب هنا كما هو مبين .
٧ ــ هذه المسألة بأحوالها الثلاثة وردت لفظاً ومعنى في كتاب « روضة الطالبين للنووي ٨/٢٣٩ ــ ٢٤١ والتمهيد ص ٩١ ــ ٩٢ . أما الشرح الكبير فقد وردت فيه أيضاً ٩/٢١ ــ ظ ــ ٢٢ و ، ظ ٢٤٢ فقه شافعي ولكن باختلاف في اللفظ غير يسير ولذلك تركت المقابلة بين النصوص هنا وبين الرافعي في حين قابلت بين الروضة وبين النصوص الواردة هنا ، وكذلك التمهيد .
٨ ــ الروضة : أُجامع .
٩ ــ ل : احداها .
١٠ ــ كذا في م ، ص ، ل ، الروضة ، التمهيد ، وفي الاصل : عنهن .
١١ ــ كذا في م ، ص ، الروضة ، التمهيد وفي الاصل : وينحل .
١٢ ــ ل : الحال الثانية .
١٣ ــ كذا في م ، ل ، ص ، الروضة ، التمهيد ، وفي الاصل : تقول .
١٤ ــ ص : يرد وهو خطأ .
١٥ ــ كذا في م ، ص ، ل ، الروضة ، التمهيد ، وفي الاصل : منهما .

ويؤمر بالبيان ، كما في الطلاق ، فاذا بَيَّنَ وصدَّقه الباقيات فكذلك [1]، وإن [2] ادعت غير المعينة أنه أرادها وأنكر ، صُدِّق بيمينه ، وإن [3] نَكَلَ [4] ، حَلَفت المدعية ، وحكم بأنه مؤل منها أيضاً ، فلو أقرَّ في جواب الثانية أنه نواها وأخذناه بموجب الإقرارين وطالبناه [5] بالفيئة [6] أو الطلاق ، ولا يُقْبَلُ رجوعه عن الأولى ، وإذا (وطئها) [7] (في صورة) [8] إقراره تَعَدَّدت (الكفارة ، وان) [9] وطئها[10] في صورة نكوله ويمين المدعية ، لم تتعدَّد [11] الكفارة ، لأن يمينها لا تصلح [12] لالزامه الكفارة . ولو ادَّعت واحدة أولاً أنك أردتني فقال : ما أردتك أو [13] ما آليت منك وأجاب بمثله الثانية والثالثة ، تعينت الرابعة للإيلاء ، وان [14] أراد واحدةً مبهمةً ، أُمِرَ بالتعيين .

قال السَّرَخَسي [15] ويكون مؤلياً من إحداهن [16] لا على التعيين ، فإذا عَيَّنَ واحدةً ، لم يكن لغيرها المنازعة ، ويكون ابتداء المدَّة من وقت اليمين (أو) [17] من وقت التعيين ، وجهان بناء على الخلاف في الطلاق المبهم إذا عينه هل يقع من اللفظ

---

١ ـــ في م ، ص ، ل ، الروضة ، التمهيد : فذاك .
٢ ـــ الروضة ، التمهيد : فان .
٣ ـــ في م ، ص ، ل ، الروضة : فان .
٤ ـــ ص : سلل ، خطأ .
٥ ـــ ص : وطالبتاه .
٦ ـــ في م ، ص بالنية وهو خطأ .
٧ ـــ في الروضة ، التمهيد : وطئهما ، وفي ص : وط وباقي الكلمة ساقط .
٨ ـــ ساقط من ص .
٩ ـــ ساقط من ص .
١٠ ـــ الروضه ، التمهيد وطئهما .
١١ ـــ م يتعدد ، ص : تعدد .
١٢ ـــ م ، ل : يصلح .
١٣ ـــ كذا في ص ، ل ، التمهيد ، وفي الاصل : وما آليت منك . وفي الروضة أو ما آليت عنك .
١٤ ـــ التمهيد ان .
١٥ ـــ في الروضة : وقال ، وفي م : قال السَرخشي وهو خطأ . والسرخسي هذا هو أبو الفرج عبدالرحمن بن احمد بن محمد الزاز السرخسي النويزي أحد أئمة الاسلام ومن يضرب به المثل في الافاق بحفظ مذهب الشافعي رحل إليه الفقهاء من كل جانب . ولد سنة ٤٣١ هـ أو ٤٣٢ هـ وتوفي سنة ٤٩٤ هـ : ترجمته في الطبقات الكبرى ١٠١/٥ ـــ ١٠٤ وتهذيب الاسماء ٢٦٣/٢ والشذرات ٤٠٠/٣ ـــ ٤٠١ وعند الرافعي ورد الاسم بشكل أوضح مما ورد هنا فقال « قال أبو الفرج السرخسي » .
١٦ ـــ ل : احديهن .
١٧ ـــ في م ، ل ، ص ، الروضة : أم .

أم من التعيين ، وإن لم يعين ، ومضت أربعة أشهر ، قالوا (١) : يطالب (٢) ـــ إذا طَلَبْنَ ـــ (٣) بالفيئة أو الطلاق ، وانما يعتبر طلبهن (كلهن) (٤) ليكونَ طلبُ المؤلي منها (حاصلا)(٥) ، فإن امتنع ، طلَّق القاضي واحدةً على الابهام ومُنِعَ منهن الى أن يُعَيِّنَ المطلقة ، وان فاء إلى واحدةٍ أو اثنتين (٦) ، أو ثلاث ، أو طلَّق ، لم يخرج عن (٧) موجبِ الايلاء ، وإن قال : طَلَّقت التي آليت منها ، يخرج (٨) عن (٩) موجب الايلاء لكن المطلَّقة مبهمة ، فعليه التعيين ، هذا هو المذهب في الحال (الذي نحن فيه (١٠) ، ووراءه شيئان :

أحدهما : قال المتولّي : إذا قالَ : أردتُ مبهمةً (١١) ، قال عامةُ الأصحاب : تضرب (١٢) المدَّة في حقِّ الجميع ، فإذا مضت ضيق الأمر عليه في حقٍّ من طالب منهن ، لأنه ما من امرأة الا ويجوز ان يعين الايلاء منها (١٣) ، وظاهر هذا أنه مؤلٍ من جميعهن ، وهو بعيد (١٤) .

الثاني : حَكَى الغزالي وجها أنه لا يكون مؤلياً من واحدةٍ منهن حتى يبين (١٥) إنْ أَراد معينة ، أو يُعَيِّن إن أراد مُبهمة ، لانَّ قصدَ الاضرار (١٦) حينئذ

---

١ ـــ الروضة : فقالوا .
٢ ـــ الروضة : تطالب .
٣ ـــ م ، ل ، ص : طالبن .
٤ ـــ من م ، ص ، ل ، الروضة ، التمهيد .
٥ ـــ كذا في م ، ل ، ص ، التمهيد ، الروضة وفي الاصل : صلاحا وهو خطأ .
٦ ـــ الروضة ، التمهيد : ثنتين .
٧ ـــ كذا في م ، ص ، ل ، الروضة ، التمهيد ، وفي الاصل :/من .
٨ ـــ في م ، لم يخرج وهو خطأ ، وفي الروضة : خرج كذا الرافعي .
٩ ـــ كذا في م ، ص ، ل ، الروضة ، الرافعي ، التمهيد ، وفي الاصل : من .
١٠ ـــ ل : التي نحن فيها .
١١ ـــ كذا في م ، ص ، ل ، الروضة ، التمهيد ، وفي الاصل : المبهمة ، ورأيت على الالف واللام شطبا خفيفا .
١٢ ـــ م : فضرب ، ل : نضرب ، وفي التمهيد : تصرف .
١٣ ـــ كذا في الاصل ، وفي م ، ل ، ص ، الروضة ، التمهيد : فيها .
١٤ ـــ م ، ل : يفيد ، وهو خطأ .
١٥ ـــ م : يتبين .
١٦ ـــ كذا في م ، ص ، الروضة ، الرافعي ، التمهيد ، وفي الاصل ل : الاصرار ، خطأ .

يتحقق . وحَكَى الامامُ [1] هذا الوجه عن الشيخ أبي علي (السِّنْجي) [2] على غير هذه الصورة ، فقال : روى وجها أنه إذا قال : أردتُ واحدةً ، لا يُؤمَرُ بالبيان ولا بالتعيين ، بخلاف ابهام الطلاق ، لأن المطلَّقة خارجة عن النكاح ، فإمساكها [3] منكر بخلاف الايلاء .

الحال الثالث : [4] أن يُطْلِقَ اللفظ فلا [5] ينوي تعميماً ولا تخصيصاً ، فهل يُحْمَلُ على التعميم أم على التخصيص بواحدة ؟ وجهان أصحُّهما الأول ، وبه قطع البغوي وغيره [6] . وفي كلام الرافعي إشكال مذكور في المهمّات (فراجعه) [7]

---

١ ــ هو امام الحرمين بدليل قول الرافعي « وحكى امام الحرمين » .

٢ ــ ساقط من الروضة . وأبو علي هو الامام الجليل فقيه عصره ، وعالم خراسان ، أبو علي الحسين بن شعيب بن محمد السنجي كان محققا مدققا توفي سنة ٤٣٠ هـ . ترجمته في الطبقات الكبرى ٣٤٤/٤ ــ ٣٤٨ وتهذيب الاسماء واللغات ٢٦١/٢ ووفيات الاعيان ١٣٥/٢ ــ ١٣٦ وطبقات الاسنوي ٢٨/٢ ــ ٢٩ ومعجم البلدان ١٤٧/٥ .

٣ ــ م : وامساكها .

٤ ــ ل : الحال الثالثة .

٥ ــ م : ولا .

٦ ــ الى هنا تنتهي المسألة التي أشرنا إليها ص ١٤٨ انظر الروضة ٢٣٩/٨ ــ ٢٤١ ، وشرح الرافعي ١ط ــ ٢٢ / جزء ٢٤٢/٩ فقه شافعي وانظر التمهيد ص ٩١ ــ ٩٢ وينتهي الكلام في التمهيد عند قوله .. فراجعه .

٧ ــ زيادة من م ، ل ، ص ، التمهيد .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فصل في الألفاظ الواقعة في العدد

وفيه مسـائل :

إحداها : لفظ العدد أقله اثنان فصاعدا ، قالوا : (أ) أحدَ ليس بعدد بل هو (١) أصل له ، وقد صرَّح أصحابنا في الفروع (٢) بذلك ، وجَزَمَ به الرافعي في الصلاة في الكلام على أقلِّ الوتر ، وفي الجنائز في الكلام على (أقلّ) (٣) الكفن ، وفي الباب الثاني من أبواب الاقرار . إذا علمت ذلك فيتفرع (عليه) (٤) الاقرار والوصايا والنذور ونحوها ، فإذا قال له : عليَّ أقلّ اعداد الدراهم ، لزمه درهمان . كذا قال الرافعي في الاقرار في الباب السابق ذكره ، لكنه ذكر بعده بأسطر ما يشكل عليه فقال : فلو (٥) قال عليَّ مائة عدد من الدراهم ، اعتبر العدد دون الوزن ، وهو كلام غير مُحَرَّر ، بل إن كان هذا اللفظ ، وهو عدد ، مجرورا (٦) في هذا الكلام بالاضافة ، وهو المتبادرُ الى الفهم ، فالقياس وجوب مائتي درهم عددا (٧) ناقصة ، لانه اعترف (٨) بمائة من العدد ، وأقل العدد اثنان ، وان كان منصوباً ، فكذلك لأنه تفسير للمائة (٩) ، كما لو قال : مائةٌ ثوبا ـــ أي بالتنوين ـــ فإن المائة تجب ، كما نقله ابن الرفعة ، وان (١٠) كان الجمهور من النحاة قد منعوا النصب . وإن (١١) كان مرفوعا ، فالقياس (١٢) ان المائة مبهمة ، ويلزمه تفسيرها بما لا ينقص قيمته عن درهمين عددا .

(أ) : في الأصل : حد ، وهو خطأ .
١ ـــ في الاصل هو ح ثم مسحت الحاء مسحاً خفيفاً ولعل الكلام « هو حينئذ » فقد تعود المؤلف في الكتاب ان يرمز إلى حينئذ بحرف « ح » .
٢ ـــ م : الفرع .
٣ ـــ ساقط من م .
٤ ـــ في الاصل : على ، خطأ .
٥ ـــ م ، ص : ولو ، ل : لو .
٦ ـــ الاصل : محدوداً وهو خطأ .
٧ ـــ كذا في م ، ل ، ص ، وفي الاصل : عدد ، خطأ
٨ ـــ ص : اعتراف .
٩ ـــ في الاصل : المائة .
١٠ ـــ في الاصل : ان .
١١ ـــ ل : فان .
١٢ ـــ م : والقياس .

وقد جَزَمَ الرافعي في (نظيره) [١] بمثله فقال : لو قال له : عليَّ ألفُ درهمٌ (برفعهما وتنوينهما) [٢] من غير عطف ، فَسَّر الألف بما لا ينقص قيمته عن درهم ، وان كانا ساكنين ، أوجبنا الاقل لاحتمال ارادته . وقد صَرَّح (به) [٣] أيضا الرافعي في الباب المذكور في مثال آخر فقال : إذا قال له : عندي كذا درهمْ (بالسكون) [٤] فيكون كالمجرور ، لانه المتيقن .

الثانية : كم [٥] اسمٌ يدلُّ عليه دخول حرف الجر حيث قالوا : بكم درهم شريت ثوبك ، خلافا لمن زعم [٦] أنها حرف ، وهي بسيطة ، خلافا للكسائي والفراء ، حيث ذهبا الى أنها مركبة من كاف التشبيه ، وما الاستفهامية ، فحذفت ألفها [٧] كما تحذف [٨] معها [٩] سائر حروف الجر ، ثم سكنت الميم لكثرة الاستعمال ، وتستعمل [١٠] لمطلق الاعداد [١١] كقولك : خذ كم شئت . وتكون [١٢] أيضا استفهامية ، فتفسَّر [١٣] باسم منصوب ، وخبرية للتكثير [١٤] فتفسر [١٥] ، باسم مجرور فتقول [١٦] : كم درهمٍ عند زيد [١٧] (بجر) [١٨] درهم أي عنده كثير من الدراهم . إذا علمتَ ذلك فمن فروع المسألة ما إذا قالَ لوكيله

---

١ — ساقط من الاصل ، والمثبت من م ، ل ، ص .
٢ — كذا في م ، ص ، ل : وفي الاصل : برفعها وتنوينها .
٣ — زيادة من م ، ل ، ص ، ساقط من الاصل .
٤ — في ص : بالتنوين ، خطأ .
٥ — انظر مبحث كم في الارتشاف ص ٣٢٧ .
٦ — ذهب أبو حيان في الارتشاف إلى أن كم اسم ، وذكر ان من زعم انها حرف ادعى انها للتكثير مقابل رب للتقليل ص ٣٢٧ .
٧ — م : الفاء .
٨ — م : تحدف ، خطأ .
٩ — م : من ، وفي ل : مع .
١٠ — ص : ويستعمل .
١١ — في الاصل : الا عدا . خطأ .
١٢ — م : ويكون .
١٣ — ص : فيفسر .
١٤ — في الاصل : لتكثير .
١٥ — كذا في م ، ل ، وفي ص : فيفسر ، وفي الاصل : فتفسير .
١٦ — م : فيقول .
١٧ — م : زيدا ، خطأ .
١٨ — في الاصل : نحو ، وهو خطأ .

بع هذا الثوب بكم شئت ، فانه يبيعه بالقليل والكثير ، ولكن لا يبيعه الا بالحال من نقد البلد ، بخلاف ما اذا قال : بما شئت فان له أن يبيع بنقد البلد وغيره ، لانها موضوعة للحقيقة ولكن لا يبيعه الا بثمن المثل حالاً بخلاف[1] ما لو قال (له)[2] : كيف شئت ، فانه يبيع بالحال والمؤجل لان كيف للصفة ، ولا يبيعه الا بثمن المثل من نقد البلد ، لانه لم يأذن في البيع بغيرهما فحملنا الاطلاق عليه . (كذا)[3] قاله الرافعي وغيره .

(الثالثة)[4] : كذا : أصلها كاف التشبيه واسم الاشارة ، (ثم ان العرب)[5] نقلوها عن ذلك ، فاستعملوها للعدد ولغيره ، فان كانت لغير العدد فتكون مفردةً ومعطوفةً ، فتقول له : عندي كذا (أي شيء)[6] ، ونزل المطر[7] مكان[8] كذا ، ومررت بدار كذا[9] فمكان[10] كذا . وتقول أيضاً : أعجبتني[11] دارٌ كذا بتنوين دار[12] ووصفها بكذا ، واذا كانت كنايةً عن العدد فمذهب البصريين أن تمييزها[13] لا يكون الا مفرداً منصوباً مطلقاً .

وقال[14] الكوفيون : انها تُفَسَّر بما تفسر به العدد الذي[15] هو كناية عنه . فمن الثلاثة الى العشرة يميز[16] بجمع مجرور بعد مفرد نحو : له عندي كذا دراهم[17] ،

---

١ ــ ل : ويخالف .
٢ ــ ساقط من ص .
٣ ــ ساقط من م ، ص ، ل .
٤ ــ من م ، ل ، ص ، ساقط من الاصل وانظر مبحث كذا في الارتشاف ص ٣٣٧ ــ ٣٤٠ .
٥ ــ كذا في م ، ل ، ص ، وفي الاصل : لان العرب .
٦ ــ من م ، ل ، ص ، بياض في الاصل .
٧ ــ كذا في م ، ل ، ص ، وفي الاصل : بالمطر .
٨ ــ كذا في م ، ل ، ص ، وفي الاصل فكان .
٩ ــ ل : كذا وكذا .
١٠ ــ ل ، ص ، بمكان .
١١ ــ لّ : اعجبتى .
١٢ ــ في م : دا وهو خطأ .
١٣ ــ الاصل : تميزها ، وفي ل : مميزها .
١٤ ــ قول الكوفيين انظره في الارتشاف ص ٣٣٨ .
١٥ ــ ل : والذي .
١٦ ــ ل : تمييز .
١٧ ــ الاصل ، ص درهم .

وعن المركب كاحد عشر الى تسعة عشر بمفرد منصوب بعد تركيب كذا فتقول[1] له : عندي كذا كذا درهماً[٢ أ] ، وعن العقود[2] بمفرد منصوب بعد افراد كذا ، (فإن)[3] كنيت بها (بعد)[4] عن عقد معطوف كأحد وعشرين الى تسعين عطفت ونصبت تمييزها[5]، وان كنيت عن المائة والألف فتفردها (وتجر تمييزها)[6]. اذا تقرر ما ذكرناه فقد اختلف أصحابنا فذهب أبو اسحق[7] المروزي الى سلوك ما سبق أنه مقتضى النحو[8] ان كان المقرُّ عارفاً به ، والمشهور خلافه، بل يلزمه درهم واحد ، سواء رفع ما بعد[9] كذا، أو نصبه، أو جره، أو وقف عليه، وسواء كرر لفظ كذا، (أو)[10] لم يكرره اللهم الا اذا كرره (بالعطف مع)[11] النصب فيلزمه[12] درهمان. ولو قال: (له عليّ)[13] كذا، وسكت، فهو كقوله: شيء. هكذا[14] ذكره الرافعي في باب «الاقرار»، وقال في باب «الوصية»: لو قال: أعطوه كذا كذا من (دنانيري)[15] أعطي ديناراً، فإن عطف[16] فدينارين، فإن (أفرد أي)[17] قال: من ديناري[18]، فحبة بلا عطف، وحبتين مع العطف. كذا نقله عن البغوي ثم استشكله وقال: ينبغي إلحاق الجمع بالافراد حتى يكتفي بالحبة والحبتين. ومن فروع المسألة ما إذا قال لامرأته: أنت كذا، أو علَّق،

---

١ — م : فيقول ، ل : تقول .
٢ أ — : في الأصل : درهماً ، خطأ .
٢ — م : المعقود ، وهو خطأ ، وفي الاصل : القعود ، وهو تحريف .
٣ — ل : فاذا .
٤ — ساقط من م ، ل ، ص .
٥ — ل : مميزها .
٦ — من م ، ص ، ساقط من الاصل ، وفي ل : فتفردها وتجر مميزها .
٧ — هو ابراهيم بن أحمد ابو اسحق المروزي . توفي سنة ٣٤٠ هـ . ترجمته في وفيات الاعيان ١/٢٦ — ٢٨ ، تاريخ بغداد ٦/١١ وطبقات الاسنوي ٢/٣٧٥ — ٣٧٦ ، ومرآة الجنان ٢/٣٣١ .
٨ — في م ، ص ، النحو عند الكوفيين .
٩ — ل : ما بعد ذكر كذا .
١٠ — م ، ل : أم .
١١ — في الاصل : مع بالعطف وفوق مع « م » وفوق العطف « م » وكلاهما اشارة الى تقديم المؤخر وتأخير المقدم فيصح الوضع كما أثبتناه بالعطف مع وبذا يتسق الاصل مع سائر نسخ الكتاب .
١٢ — في الاصل : فليلزمه وهو خطأ .
١٣ — من م ، ل ، وفي ص : له كذا باسقاط على ، وما بين قوسين ساقط من الاصل .
١٤ — ل : كذا .
١٥ — كذا في م ، ل ، ص وفي الاصل : دنانير .
١٦ — الاصل : عطفت .
١٧ — م : افرادي . وهو خطأ .
١٨ — ص : دنانيري وهو خطأ .

فقال : ان دخلتِ فأنتِ كذا ، ونوى الطلاق بلفظ كذا ، فانها لا تطلق لانه لا اشعار لكذا بلفظ الفرقة . كذا نقله الرافعي عن « المستدرك » لاسماعيل البوشنجي وينبغي تخريج[١] هذا وأمثاله على أن اللغات (توقيفية أو اصطلاحية)[٢] .

مسألـــــــة

النِّيفُ يكون (بغير تاء للمذكر)[٣] والمؤنث ، ولا يستعمل الا مغطوفاً على العقود ، فان كان بعد العشرة ، فهو لما[٤] دونها ، وان كان بعد المائة ، فهو للعشرة فما دونها ، وان كان بعد الالف فهو للعشرة فأكثر . اذا علمت ذلك فيتفرع عليه الاقارير وغيرها من الابواب .

مسألـــــــة

زُهاء ــ بزاي معجمة مضمومة وهاء مخففة وهمزة ممدودة ــ معناه المقدار فاذا قال : أوصيت له ، أو لَه عليَّ زهاء ألف ، فمعناه مقدار ألف[٥] . كذا قاله النحاة والجوهري[٦] ، وغيره من أهل اللغة ، لكن جزم الرافعي في كتاب « الوصية » بأن معناه أكثر الشيء حتى يستحق في مثالنا خمسمائة[٧] وحبة ، واستشكله النووي هناك بكون التفسير بهذا يخالف[٨] مدلول اللفظ ، والامر كما قاله من الاشكال .

---

١ ــ من م ، ل ، ص ، وفي الاصل : يخرج وهو خطأ .

٢ ــ ص : اصطلاحية أو توقيفية . وواضح أن المؤلف لم يقطع ــ هنا ــ بأن اللغات توقيفية أو اصطلاحية ، ولكنه قطع في كتابه التمهيد ص ٣١ فقال انها توقيفية وأخذ يدافع عن هذه الفكرة من عدة وجوه قال « وما ذكروا فيه وفي أمثاله يصحُّ على قولنا : انها توقيفية ، وهو الصحيح ، فان قلنا اصطلاحية فلا « التمهيد ص ٣١ ثم أخذ يورد الادلة ، ومعروف أن هذه القضية من القضايا التي لم يعد البحث فيها يؤدي الى كبير جدوى فلم يتفق الباحثون قديماً وحديثاً على رأي محدَّد واضح ، فمن الذين رأوا ان اللغة توقيفية أبو علي الفارسي فيما نقل عنه ابن جنى في الخصائص ١/٤٠ وابن فارس في كتابه « الصاحبي في اللغة » ورأىٰ هذا الرأي أيضاً أبو الحسن الاشعري وابن الحاجب وفخر الدين الرازي في « المحصول » في الكلام على القياس في اللغات ، وقال الامدي انه الحق . وذهب أبو هاشم الجبَّائي الى انها اصطلاحية التمهيد ص ٣١ وكذلك ابن سنان في سرِّ الفصاحة ص ٤٤ . وقال ابو اسحق الاسفرايني : الالفاظ التي يقع بها التنبيه الى الاصطلاح توقيفية والباقي محتمل . وفي المحصول قول رابع أن ابتداء اللغات اصطلاحي والباقي محتمل . وتوقف القاضي أبو بكر في المسألة ونقله في « المحصول » عن جمهور المحققين التمهيد ص ٣١ ووقف ابن جنى في الخصائص بين بين الخصائص ١/٤٠ ــ ٤٧ وذهب عَبَّاد بن سليمان وطائفة الى أن الالفاظ لا تحتاج الى وضع بل يدل بذاتها لما بينها وبين معانيها من المناسبة . كذا نقله في « المحصول . ومقتضى كلام الامدي في النقل عنه أن المناسبة مشروطة ، لكن لا بدَّ من الوضع ص ٣١ ومن المحدثين الذين عالجوا هذه القضية أمين الخولي وعلي عبد الواحد وافي وابراهيم أنيس وغيرهم ولعلّك وجدت مزيداً من التفصيل حول هذه القضية في القسم المخصص لدراسة هذا الكتاب .

٣ ــ م : يعبر بالمذكر وكذا ص ، وكلاهما خطأ .

٤ ــ ل : ما .

٥ ــ ص : الألف .

٦ ــ قال الجوهري في الصحاح مادة « زها » ٦/٢٣٧١ « وقولهم هم زُهَاءُ مائةٍ أي قَدْر مائة » .

٧ ــ م : خمسمائة درهم وحبة .

٨ ــ م : بخلاف .

مسألـــة في البضع

تقول : (له)[1] عندي بضعة عشر رجلاً ، وبضع عشرة امرأة ، أي بإثبات التاء في البضع مع المذكر[2] ، وحذفها مع المؤنث ، وكذلك[3] الحكم اذا عطفت عليه أيضاً . تقول : بضعة وعشرون رجلاً ، وبضع وعشرون امرأة . وهكذا[4] تقول الى التسعين .

والبِضَع ــ بكسر الباء ــ وهو يصدق من الواحد الى التسعة ، وقيل من الثلاثة ، فان استعمل دون عقد[5] فقال الفراء[6] : لا يجوز .

وقال غيره : يجوز لقوله ــ تعالى ــ ﴿في بضع سنين﴾[7] ، الا أنه لا يصدق الا على الثلاثة فصاعداً . اذا علمت ذلك : لم يَخْفَ قياسُ تَنَزُّلِ[8] الفروع عليه ، ويلزمه[9] الا قل مما يصدق عليه .

---

١ ــ ساقط من م ، ص ، ل .
٢ ــ م : المذكور .
٣ ــ كذا في م ، ص ، ل ، وفي الأصل : كذلك .
٤ ــ ل : هكذا .
٥ ــ ل : العقد .
٦ ــ انظر رأي الفراء في الارتشاف ٣١٤ ــ ٣١٥ .
٧ ــ من الآية ٤/الروم .
٨ ــ م ، ص ، ل : تنزيل .
٩ ــ ص : فيلزمه .

الباب الثاني : في الأفعال

مسألـــــــة

المضارع فيه خمسة مذاهب : أحدها : أنه حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال ، والثاني : عكسه ، والثالث : أنه في الحال حقيقة ، ولا يستعمل في الاستقبال أصلاً لا حقيقة ولا مجازاً ، والرابع : عكسه ، والخامس : قال[١] في الارتشاف « وهو المشهور ، وظاهر كلام سيبويه أنه مشترك بينهما » . اذا علمت ذلك فمن فروع[٢] المسألة ما اذا قال لزوجته : طلِّقي نفسك ، فقالت : اطلق ، فلا يقع في الحال شيء[٣] ، لان مطلقة للاستقبال[٤] ، فان قالت[٥] : أردتُ الانشاء وقع حالاً[٦] ، كذا نقله (الرافعي عن)[٧] البوشنجي . زاد في الروضة فقال : هو كما قال ، ولا يخالفه قول[٨] النحاة أن الحال أولى به اذا تَجَرَّدَ ، لانه ليس صريحاً (في الحال)[٩] وعارضه أصل بقاء النكاح . هذا كلامه[١٠] ، ولا شك في

---

١ ـــ انظر التمهيد ص ٣٣ . وقال ابو حيان في الارتشاف ص ١٠١٩ وما بعدها « والمضارع فيه خمسة مذاهب : أحدها أنه لا يكون الا مستقبلاً وهو مذهب الزجاج . الثاني : أنه مختص بالحال ، وهو مذهب ابن الطراوة ، والثالث مذهب الجمهور ، وهو أنه يكون للحال ويكون للاستقبال . واختلفوا فقيل هو مشترك كلفظ عين ، وهو ظاهر مذهب سيبويه ورجَّحَه صاحبُ « الضروري » ، وقيل : اذا أريد به الحال فهو بحق الاصلية ، واذا أريد به الاستقبال فهو بحق الفرعية وهو مذهب الفارسي ، وبه قال من أصحابنا أبو بكر بن طاهر ، ومن قال : انه صالح للحال قال هو صالح لهما ونفى بلا ، وهذا مذهب الاخفش والمبرد ان لا يتعين المضارع للاستقبال . وذهب أكثر المتأخرين الى انها تخلِّصه للاستقبال ـــ ومنهم الزمخشري ـــ ، وهو ظاهر مذهب سيبويه ، وقال بترجيح الحال مع التجريد ـــ يعني من القرائن المخلصة للحال والاستقبال ـــ وقال بهذا ابن مالك مع زعمه ونصه أنه مشترك بين الحال والاستقبال ، (انظر التسهيل ص ٥ ، وشرحه ٢١/١) وهو قول متناقض قال : ويتعين عند الاكثر بمصاحبة الان وما في معناه كالساعة والحين وأل فيهما للحضور ، وآنفاً تقول : تخرج الان والساعة أو الحين وآنفاً ، وقد جاء استعمالُ الآن مع المستقبل كقوله ـــ تعالى ـــ « فالآن ـــ باشروهن » (من الآية ١٨٧ / البقرة) « فمن يستمع الآنَ » فأجاز بعضهم يخرج زيد الان على الاستقبال واما لزوم الابتداء فتخلص للحال عند الاكثرين نحو : ان زيداً ليقوم . قال ابن مالك : ويجوز أن يراد الاستقبال بالمقرون بها (شرح التسهيل ٢٢/١) واستدلا بما رددناه عليه في الشرح ... الخ » الارتشاف ، ١٠١٩ وما بعدها .

٢ ـــ انظر هذا الفرع بتمامه في التمهيد ص ٣٣ .

٣ ـــ م : شيئاً وهو خطأ .

٤ ـــ التمهيد : الاستقبال .

٥ ـــ كذا في م ، ل ، ص ، وفي التمهيد فان قالت المرأة ، وفي الاصل ، فان قال .

٦ ـــ في التمهيد : في الحال .

٧ ـــ كذا في م ، ل ، ص والتمهيد ، والمثبت ساقط من الاصل .

٨ ـــ يشير الى قول ابن مالك في « التسهيل » « ويترجح الحال مع التجريد » التسهيل ص ٥ وشرحه ٢١/١ تحقيق عبد الرحمن السيد ، وانظر التمهيد ص ٣٣ حيث ذكر كلام ابن مالك ثم عقب عليه فقال وفيه نظر » .

٩ ـــ من م ، ل ، ص ، التمهيد .

١٠ ـــ الى هنا ينتهي الكلام في التمهيد ص ٣٣ ثم يبدأ من جديد ابتداء من قوله « وما ذكره كلام ناقص » انظر التمهيد ص ٣٣ ـــ ٣٤ .

جريانه في سائر العقود والفسوخ . وما ذكره (النووي)[١] كلام ناقص ، لانه اذا لم يكن صريحاً في الحال فلا[٢] يلزم (أن يتعين)[٣] الاستقبال[٤] ، لان المشترك لا يتعين أحدُ محمليه[٥] الا بمرجح ، فينبغي الاقتصار على التمسك بأن الاصل بقاء النكاح ، نعم ذكر ابن مالك في « التسهيل »[٦] قريباً من ذلك ، فانه جعله مشتركاً ، (ومع ذلك صَرَّح بأن الحال يترجح مع التجرّد)[٧] ، ولقائل أن يقول : مذهبنا[٨] حَمْلُ المشترك على جميع معانيه ، (وحينئذ يتعين الوقوع في مسألتنا ، ومقتضى ذلك أنه)[٩] لو[١٠] قال مثلاً : والله لاضربنَّ زيداً ، فلا يَبَرُّ[١١] الا بضربه الان وضربه أيضاً بعده[١٢] .

الثاني :[١٣] اذا قال : أقسمُ بالله لافعلن ، وأطلق (ذلك)[١٤] ، فالأصحُّ أنه يكون يميناً ولا يحمل على الوعد .

الثالث :[١٥] اذا قيل للكافر آمن بالله أو أسلم لله فأتى الكافر بصيغة المضارع فقال : أؤمن أو أسلم فإنه يكون مؤمناً ، ولا يُحَمَلُ أيضاً على الوعد ، (وهو نظير ما سبق)[١٦] في أقسم .

---

١ ــ ساقط من التمهيد .
٢ ــ كذا في م ، ل ، ص ، التمهيد ، وفي الاصل : لا .
٣ ــ التمهيد : تعين الاستقبال .
٤ ــ ص : للاستقبال .
٥ ــ ل : محملية ، وهو خطأ .
٦ ــ التسهيل : ص ٤ .
٧ ــ ما بين قوسين ساقط من التمهيد . وانظر الذي صرح به ابن مالك في التسهيل ص ٥ وقد وقع اللفظ « ويترجح الحال مع التجريد » وانظر شرح التسهيل لابن مالك أيضاً ٢١/١ .
٨ ــ التمهيد : مذهب الشافعي .
٩ ــ ما بين قوسين ساقط من التمهيد .
١٠ ــ التمهيد : فاذا قال .
١١ ــ كذا في ل ، ص ، وفي الأصل : فلا يبرأ .
١٢ ــ بعدها في التمهيد « ولا شك في جريان ما ذكره الرافعي في سائر العقود والفسوخ » وهذه العبارة تقدمت في كتابنا « الكوكب » ص ٢٩٧ ــ ٢٩٨ .
١٣ ــ انظر هذا القسم الثاني في التمهيد ص ٣٤ .
١٤ ــ ساقط من التمهيد .
١٥ ــ انظر هذا القسم الثالث في التمهيد ص ٣٤ وانظر ص ١٤٣ .
١٦ ــ التمهيد : قياساً على ما سبق .

كذا نقله[1] الرافعي عن (منهاج[2] الحَليمي) وأقره .

الرابع :[3] اذا قال المدّعى عليه : أنا أقر بما يدّعيه[4] ، وقياس ما سبق أن يقال[5] ان قلنا ان المضارع حقيقة[6] في الحال فقط ، كان اقراراً[7] ، وان قلنا في المستقبل فقط فلا ، لأنه وعد . فان[8] قلنا (انه)[9] مشترك (وحملنا المشترك)[10] على جميع معانيه اذا لم تقم[11] قرينة ، كان أيضاً إقراراً ، وان قلنا لا يُحْمَلُ ، فان جوزنا الاستعمالَ سُئِلَ عن المراد ، وعمل به ، فان تعذّر فلا شيء عليه عملاً بالاصل . اذا علمت ذلك كلّه فقد حكى الرافعي في المسألة وجهين واقتضى كلامه أن الاكثرين على أنه ليس باقرار ، وهو موافق للصحيح ، وهو كونه مشتركاً ، لكنْ اذا قلنا بأنه لا يُحْمَلُ (على المعنيين)[12] .

الخامس[13] : اذا أوصى بما تحمله هذه الشجرة أو الجارية ، فانه يعطي الحمل الحادث دون الموجود ، كما جَزَم ابن الرفعة في « الكفاية » نقلاً عن الماوردي فحملوه ــ هنا على الاستقبال (خاصة)[14] .

السادس[15] : اذا قال الكافر : أشهد أن لا اله الا الله ... الى آخره ، فإنه يكون مسلماً بالاتفاق حملاً له على الحال .

---

١ ــ نقل الرافعي ذلك في آخر كتاب الردة كما يقول الاسنوي في التمهيد ص ١٤٣ .
٢ ــ كذا في الاصل ، وفي م ، ل ، ص ، التمهيد : عن المنهاج للحليمي وكلا التعبيرين صحيح . والمنهاج هو « المنهاج في شُعَب الايمان » والحليمي هو الامام الكبير أبو عبدالله الحسين بن الحسن بن محمَّد الحليمي ولد ببخارى سنة ٣٣٨ هـ وتوفي سنة ٤٠٣ هـ ترجمته في الطبقات الكبرى ٣٣٣/٤ ــ ٣٣٨ والبداية والنهاية ٣٤٩/١١ والشذرات ١٦٧/٣ والمنتظم ٢٦٤/٧ ووفيات الاعيان ١٣٧/٢ ــ ١٣٨ وطبقات الاسنوي ٤٠١/١ ــ ٤٠٥ .
٣ ــ انظر هذا القسم الرابع في التمهيد ص ٣٤ .
٤ ــ ص : تدعيه . وفي الاصل : تدعيه .
٥ ــ كذا في م ، ل ، ص ، التمهيد ، وفي الاصل : يقول .
٦ ــ ص ، م : حقيقته .
٧ ــ م ، ص : اقرار .
٨ ــ ص : وان قلنا .
٩ ــ ساقط من ص .
١٠ ــ من م ، ل ، ص ، التمهيد .
١١ ــ ل : تكن .
١٢ ــ التمهيد : عليهما .
١٣ ــ انظر القسم الخامس بتمامه في التمهيد ص ٣٤ .
١٤ ــ ساقط من م .
١٥ ــ انظر القسم السادس بتمامه في التمهيد ص ٣٤ .

السابع :(١) اذا أتى الشاهد عند الحاكم بصيغة أشهد ، فانها تُقبلُ بالاتفاق حملاً أيضاً على الحال .

الثامن :(٢) اذا أسلم الكافِر على ثمان نسوة مثلاً فقال لأربعٍ أردتكن(٣) (ولأربعٍ لا أريدكن)(٤) ، حصل التعيين بذلك .

كذا نقله الرافعي عن المتولي ثم زاد عليه فقال : وقياس (ذلك)(٥) ما سبق أن التعيين يحصل بمجرد قوله أردتكن(٦) قلت : ولا يخفى قياس (الفرع)(٧) من النظائر السابقة ، (ثم(٨) ان) حصول التعيين بمجرد الارادة فيه نظر ، فإنَّ الارادة هي ميَل القلب ، ونجدُ الناس كثيراً ما يريدون الشيء ، ولا يبرزونه في الخارج .

التاسع :(٩) اذا قال : امرأة من يشتهي أن يفعل كذا طالق ، تَعَلَّقت اليمين بشهوته في الحال لا في المستقبل . قاله الغزالي في فتاويه .

العاشر :(١٠) لو قال لشخص أتريد أن أطلِّق زوجتك ؟ فقال : نعم ، كان توكيلاً في طلاقها . قاله القاضي الحسين قبيل طلاق المريض من(١١) « تعليقته » ، وفيه ما سبق ، إلا أن الارادة من الوجدانيات (التي)(١٢) لا قدرة له على تحصيلها فإخباره بها يدل على وقوعها الآن .

---

١ ــ انظر القسم السابع بتمامه في التمهيد ص ٣٤ .
٢ ــ انظر القسم الثامن بتمامه في التمهيد ص ٣٤ .
٣ ــ ل ، ص ، التمهيد : اريدكن .
٤ ــ زيادة من م ، ل ، ص التمهيد .
٥ ــ ساقط من م ، ل ، ص التمهيد وهو لا ضرورة له .
٦ ــ م ، ل ، التمهيد : اريدكن ، وفي ص : ارتدتكن .
٧ ــ كذا في م ، ل ، ص ، وفي التمهيد : الفروع وفي الاصل : الفراغ وهو خطأ .
٨ ــ م : وان .
٩ ــ القسم التاسع بتمامه ساقط من ل ، وانظره بتمامه في التمهيد ص ٣٤ .
١٠ ــ القسم العاشر بتمامه ساقط من ل ، وانظره بتمامه في التمهيد ص ٣٤ .
١١ ــ ص : في تعليقته . وفي الأصل ، م : من تعليقه .
١٢ ــ م : الذي .

مسألـــــــة[1]

المضارع المنفي (بلا)[2] يتخلص للاستقبال[3] عند سيبويه . وقال الاخفش : انه باقٍ على صلاحية[4] الامرين[5] ، واختاره[6] ابن مالك في « التسهيل » فان دخلت عليه لام الابتداء ، أو حَصَلَ النفي بليس ، أو ما أو ان مضارعاً كان أو غيره ، ففي تعيينه للحال مذهبان :ـــ الاكثرون كما قاله في أول[7] « التسهيل » على أنه يتعين ، ثم صحح في الكلام على ما الحجازية (خلافه)[8] . اذا علمت ذلك فينبني على هذه المسائل (مسائل) :[9] منها :[10] (ما)[11] اذا حَلَفَ (على شيء)[12] بهذه الصيغ (وتفريعها لا يخفى . ومن فروعها أيضاً)[13] ما اذا قال : لا أنكر ما يدَّعيه[14] . والقياس/وهو ما أجاب به الهروي في الاشراف[15] / أنا ان قلنا : النكرة في سياق النفي تعم ، كان اقراراً ، لان الفعل نكرة ، وان قلنا لا تعمُّ ، لم يكن[16] إقراراً . وقد أجاب الرافعي بخلاصة هذا فجزم بأنه يكون اقراراً ولم يحمله على الوعد ، (وقد سبق)[17] أيضاً مثله في اسم الفاعل .

---

١ ـــ انظر هذه المسألة وما يتفرع عنها بتمامها في التمهيد ص ٣٤ ـــ ٣٥ .

٢ ـــ كذا في م ، ل ، ص ، التمهيد ، وفي الاصل : فلا وهو خطأ .

٣ ـــ التمهيد : الى الاستقبال .

٤ ـــ ل ، التمهيد : صلاحيته .

٥ ـــ الامران هما الحال والاستقبال . وفي التمهيد : للامرين .

٦ ـــ التسهيل ص ٤ .

٧ ـــ م ، ل ، ص ، التمهيد : أوائل . وكلاهما صحيح وانظر ص ٥ من التسهيل .

٨ ـــ ساقط من التمهيد .

٩ ـــ ساقط من ل .

١٠ ـــ ساقط من ل .

١١ ـــ ساقط من التمهيد .

١٢ ـــ ساقط من التمهيد .

١٣ ـــ في التمهيد : ولا يخفى وجه التفريع ، ومن جملة التفاريع ما اذا قال .

١٤ ـــ ص ، التمهيد : تدعيه .

١٥ ـــ كذا في ل ، ص ، التمهيد ، وفي الاصل : الارتشاف : وهو خطأ .

١٦ ـــ م : تكن .

١٧ ـــ في التمهيد : وسيأتي أيضاً . وهذا يدل أن الموضوعات المتماثلة في كتابي الكوكب والتمهيد لم ترتب على نسق واحد في كلا الكتابين فالمقدم هناك قد يكون مؤخراً هنا والعكس بالعكس .

ومنها :(١) اذا أذن(٢) المرتهن للراهن في عتق المرهون ورد الراهن الاذن(٣) فقال(٤) : لا أُعتقه ثم أعتقه . قال في البحر : قال والدي (رحمه الله)(٥) ــ يحتمل وجهين . انتهى . وقريب من هذا وجهان (حكاهما)(٦) ابنُ الرفعة في باب الوكالة من الكفاية في أن اباحة الطعام هل ترتد(٧) بالرد أم لا ؟ .

ومنها :(٨) اذا قال الوصيُّ : لا أقبلُ هذه الوصية ، فانه يكون ردّاً لها كما جَزَمَ به الرافعي في نظيره من الوكالة .

مسألـــــــة

الفعلُ الماضي اذا وقَعَ شرطاً انقلبَ الى الانشاء باتفاق النحاة . فمن فروعه اذا قال : ان قمت فأنت طالق ، فلا يحمل على قيام صدر منها في الماضي الا بدليل آخر(٩) ، وهو كذلك بلا خلاف .

مسألـــــــة

اذا وقع الفعل المذكور (صلة أو صفة)(١٠) لنكرة عامة احتمل المضي(١١) والاستقبال ، كما قاله(١٢) في « التسهيل » أما الاول فقد اجتمع فيه الامران في قول الشاعر(١٣) :ــ

واني لآتيكم تَشَكُّرَ ما مضى ... من الامرِ واستجلاب ما كان في غدِ

١ ــ انظر هذه المسألة في التمهيد ص ٣٥ .
٢ ــ م : ادن . سهو في عدم النقط .
٣ ــ م : الادن . سهو في عدم النقط .
٤ ــ م ، ل ، ص ، التمهيد : وقال .
٥ ــ من التمهيد .
٦ ــ م ، ل ، ص ، التمهيد : ذكرهما .
٧ ــ م : تزيد .
٨ ــ انظر هذه المسألة في التمهيد ص ٣٥ .
٩ ــ في الأصل ، م : إلّا بدليل منها إلّا بدليل آخر . وهو تكرار يفضي إلى قلق في السياق . فلذلك أسقطنا « إلّا بدليل منها » وبذلك يتفق ما أثبتناه مع ص ، ل .
١٠ ــ ص : صفة أو صلة . وفوق صفة حرف « م » وفوق صلة حرف « م » وهاتان الاشاراتان ــ كما مر غير من مرة وبيناه ــ تعنيان تقديم المؤخر وتأخير المقدم . وبذلك يتسق ما في ص مع باقي نسخ الكتاب .
١١ ــ بعدها في ص « من الامر واستجلاب ما كان في غد » وهذا شطر بيت للطرماح سيذكر بعد قليل ، واقحامه ــ هنا ــ في ص لا محوج اليه ولا دليل عليه سوى الخطأ .
١٢ ــ التسهيل ص ٦ ولفظه « ويحتمل المضي والاستقبال أيضاً بعد همزة التسوية وحرف التحضيض وكلما وحيث » .
١٣ ــ الشاعر هو الطرماح وفي رواية البيت اختلاف في المصادر ففي الديوان (طبع أوروبا) ص ١٤٦ جاء البيت على النحو التالي :ــ
فاني آتيكــم لأشكــر ما مضى ... من الامس واستجلاب ما كان في غد =

وأما الثاني ، وهو الصفة ، فمثالُ ، المضيِّ فيه واضح[1] . وأما الاستقبال فكقوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ « نَضَّرَ الله امرءاً سمع مقالتي فَوعاها فأدّاها كما سَمِعَها »[2] .

ونازع أبو حيان[3] فيما ذكره ابن مالك[4] وقال « الذي[5] نراه حمله على الحقيقة ، الا أن يقومَ دليلٌ من خارج كما (في كلام هذا)[6] الاستشهاد اذا علمت ذلك فمن فروع المسألة ما اذا قال : ان أكرمتِ الذي أهنتُه ، أو رجلاً أهنتُه ، فأنتِ طالق ، فان أكرمَت الذي أهانَه قبل التعليق وبعده ، وقع الحنث وان أهانه في أحدهما روجعَ ، فان تعذَّرت[7] مراجعته لم يقع شيء . هذا قياس ما قاله ابن مالك[8] ، وقياس ما قاله أبو حيان تَعَلُّقه بالماضي فقط ، وهو موافق لما ذكره

= وفي الديوان (تحقيق عزة حسن » ص ٥٧٢ جاء على النحو التالي :ــ

فاني لآتيكـــم تشكـــر ما مضى من البر واستيجاب ما كان في غد

وانظر الاغفال فيما أغفله الزجاج « بشكري » (واستيجاب) و (الغد) (لما مضى) ، والخصائص ٣٣١/٣ (واستيجاب) (غد) واللسان ٢٥٠/١٧ (استنجاز ما كان في غد) والاقتضاب ٣٨٠/٣ (بشكر) (الامس بدل الامر) واستيجان ، وتفسير الطبري (المعارف) ٣٥١/٢ (استيجاب) (غد) ، وشرح التسهيل ٣٣/١ (واستيجاب) .

١ ــ م : واصح وهو خطأ .

٢ ــ هذا حديث يروي غير رواية وتتمته كما جاء في صحيح الترمذي بشرح ابن العربي « عن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه أن النبي ــ ﷺ ــ قال « نَضَّرَ الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها وحَفِظَها وبلَّغها ، فربَّ حاملَ فقهٍ الى من هو أفقهُ منه . ثلاثٌ لا يُغلّ عليهن قلبُ مسلم ، اخلاصُ العملِ لله ، ومنا صحة أئمة المسلمين ولزوم جماعتهم ، فان الدعوةَ تحيطُ من ورائهم . صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ١٢٦/١٠ باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع .

وورد الحديث بهذه الرواية في طبقات ابن السبكي مع اختلاف يسير في اللفظ ٣١٩/١ ، وانظر أيضاً ١٥/٥ .

وورد في صحيح الترمذي روايتان اخريان للحديث عن زيد بن ثابت وعبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود . فعن الاول « سمعتُ رسولَ الله ــ ﷺ ــ يقول « نَضَّرَ الله امرءاً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره ، فربَّ حامل فقه الى من هو أفقه منه ، ورب حامل فقهٍ ليس بفقيه ١٢٤/١٠ وعن الثاني عن أبيه قال « سمعت النبي ــ ﷺ ــ يقول : نَضَّرَ الله امرءاً سمع منا شيئاً فبلَّغَه كما سمع فرب مُبَلِّغ أوعى من سامع » ١٢٥/١٠ وانظر سنن أبي داود عن زيد بن ثابت باب فضل نشر العلم ٤٣٨/٣ . وهذه الرواية تتفق في اللفظ تماماً مع رواية زيد الانفة الذكر باستثناء « غيره » سقطت في رواية زيد عند أبي داود .

وانظر الحديث أيضاً في شرح التسهيل لابي حيان ٣٥/١ (١٦٠١٧) هـ .

٣ ــ نص أبي حيان كما ورد في « شرح التسهيل » (والذي يظهر الحمل على المضي لابقاء اللفظ على موضوعه ، وانما فهم الاستقبال فيما مثل به من خارج ، فاذا ورد شيء من هذه المسائل وقفنا فيه مع الظاهر حتى يقوم دليل على أنه ماض أريد به الاستقبال « التذييل والتكميل ٣٦/١ ، (٦٠١٧) هـ .

٤ ــ رسمت في ص : ملك .

٥ ــ الذي من م ، ل .

٦ ــ ساقط من ل ، وفي ص : كما في هذا الاستشهاد .

٧ ــ ل : تعددت ، خطأ .

٨ ــ رسمت في ص : ملك .

الرافعي ، فانه قال في كتاب الايمان : اذا حلف لا يلبس ما[1] غَزَلَته فلانة ، فانه لا يحنث الا بما غزلته قبل اليمين ولو قال : ما[2] تَغْزِله فلا يحنث الا بالذي تغزله بعدها ، فلو قال : من غَزلها ، دخل فيه الماضي والمستقبل ، وكذلك الحكم في نظائره كقوله : ما مَنَّت به أوتَمن[3] .

واعلم أن قوله « من غَزْلها » ، هو[4] من باب ايقاع المصدر موقع اسم المفعول ــ أي من مغزولها ــ واسم المفعول محتمل ، الا أنه صار[5] حقيقةً عرفية في الخيط ولا يلمح به المصدر .

ومنها : اختلافُ أصحابنا في تحريم وسْمِ الدواب على وجهها ، فان مُسْلماً[6] روى في صحيحه أن النبي ــ ﷺ ــ رأى حماراً ، قد[7] وسِمَ على وجهه ، فقال : « لعنَ الله من فَعَلَ هذا » فإنَّ هذا الماضي ــ وهو فعل ــ إن كان للاستقبال ، فيدل على التحريم ، وان كان باقياً على حقيقته من المضي ، فإن قلنا : ان ترتيب الحكم على الوصف يفيد العِلِّية ، دلَّ أيضاً على تحريمه وإن قلنا لا يفيدها ، فإن حملنا المشترك على معنييه فيدل أيضاً ، والا فلا دلالة فيه على التحريم ، لانه أخبر عن هذا الشخص بخصوصه بأن الله ــ تعالى ــ قد لعنه أو دعا عليه بذلك وسكت عن الموجب له . وخلاصة[8] المنقول في هذه المسألة ــ عندنا ــ القول بتحريمه ، فإنَّ الشافعي في « الأم » قد أشار اليه فقال : والخبر ــ عندنا ــ يقتضي التحريم وصحَّحَه النووي ، وأما الرافعي فصحَّحَ الجواز .

---

١ ــ م ، ل ، ص : مما .
٢ ــ م ، ل ، ص : مما .
٣ ــ م : بمن وهو خطأ .
٤ ــ كذا في م ، ل ، ص ، وفي الاصل : وهو .
٥ ــ م : صادر وهو خطأ .
٦ ــ في صحيح مسلم ٣/١٦٧٣ تحقيق الاستاذ المرحوم محمد فؤاد عبد الباقي « عن أبي الزبير عن جابر ان النبي ــ ﷺ ــ مر عليه حمار قد وُسِمَ في وجهه فقال : لَعَنَ الله الذي وسَمَه » .
٧ ــ كذا في م ، ل ، ص . وفي الأصل : وقد . وما أثبتناه أنسب .
٨ ــ كذا في م ، ل ، ص . وهو أسوغ . وفي الأصل : وخلاص وهو صحيح أيضاً على وجهٍ من التأويل .

مسألـــــة

كان تدلُّ[أ١] على اتصال[ب١] اسمها بخبرها في الماضي . وهل تدلُّ على انقطاعه أم لا ، بل هي ساكتةٌ عنه ؟ فيه مذهبان : الاكثرون كما قاله[٢] في الارتشاف « على أنها تدلُّ عليه ، ثم استدلَّ[٣] بالقياس على سائر الافعال الماضية ، وما ادعاه من الانقطاع في غيرها ممنوع . اذا علمت ذلك فمن فروع المسألة ما اذا ادعى عيناً فشهدت له بَيِّنتُه[٤] بالملك في الشهر الماضي مثلاً أو أنها كانت ملكه فيه ، أو ادعى اليد فأقام[٥] بينته على نحو ما ذكرناه ، ففي قبولها قولان ، (أصحُّهما)[٦] وبه قطع بعضهم ، أنها لا تقبل . نعم يجوز له أن يقول : كان ملكه ولا أعلم (له)[٧] مزيلاً ، وأن يشهد بالملك في الحال استصحاباً لما عرفه قبل ذلك من شراء أو ارثٍ أو غيرهما .

ومنها : لو قال المدَّعى عليه كان ملكه[٨] أمس ، فقيل : لا يؤاخذ[٩] به ، كما لو قامت بينة بذلك فانها لا تسمع ، كما أوضحناه في المسألة السابقة ، والاصح أنه يؤاخذ به . والفرق بين صحة اقراره بالملك في الزمان الماضي وعدم صحة الشهادة عليه ، أن الاقرار لا يكونُ الا عن تحقيق ، والشاهد قد يخمن[١٠] حتى لو استندت[١١] الشهادة الى تحقيق (بأن قال : هو ملكه اشتراه ، قبلت هكذا ذكر الرافعي هذه المسائل جميعها)[١٢] .

١أ ــ م : يدل .
١ب ــ في الأصل : اتصاف .
٢ ــ الارتشاف ٥٤٣ ــ ٥٤٤ .
٣ ــ الارتشاف ٥٤٣ ــ ٥٤٤ .
٤ ــ م ، ل : بينه .
٥ ــ ل ، ص ، وأقام .
٦ ــ ص : الاصح .
٧ ــ من م ، ل ، ص ، ساقط من الاصل .
٨ ــ م ، ل ، ص ، ملكك .
٩ ــ كذا في ل ، ص ، وفي م ، الاصل : يؤخذ . واثبتنا يؤاخذليتسق الوضع مع قوله الاتي والاصح انه يؤاخذ به .
١٠ ــ كذا في ص ، وفي م : يحمل ، وفي ل : يخمر ، وفي الأصل : يحمى .
١١ ــ كذا في م ، ل ، ص ، وفي الاصل : استبدت وهو خطأ .
١٢ ــ ما بين قوسين من م ، ل ، ص ، ساقط من الاصل .

ومنها : قال الخوارزمي في الايمان من[1] « الكافي » : لو قال : والله لا أتزوجُ امرأةً قد كان لها زوج ، فطلّق امرأته ثم نكحها . لا يحنث (لان يمينه)[2] تنعقد على غير زوجته التي في نكاحه . ولو كانت له مطلّقة طلاقاً بائناً فتزوج بها ، حنث (انتهى)[3] وللمسألة التفات الى دخول المتكلِّم في عموم كلامه ، وأما دلالة كان على التكرار فلا استحضر الان فيه كلاماً للنحاة . نعم : اختلف الاصوليون فيه فصحَّح ابنُ الحاجب انها تفيده . قال : « ولهذا استفدناه من قولهم : كان حاتم[4] يُقري الضيف .

وصحَّح[5] في المحصول . انها لا تقتضيه لا عرفاً ولا لغةً ، ولم يصحح الآمدي في « الاحكام »[6] شيئاً .

مسألــــــة

ليس : فِعْلٌ على المشهور[7] ، وقيل : إنَّها حرف لعدم تصرفها ، اذ الاصلُ في الافعال هو التصرف ، وأيضاً فان وزنها ليس من أوزان الافعال ، وأجابوا عن هذا الثاني بأن ياءها مكسورة في الاصل ولكن سكنوها للتخفيف ، وكأنَّ قياسها ــ على هذا ــ (كسر)[8] أولها عند اسنادها للضمير[9] ، وقد نقله[10] الفراء[11] ،

---

١ ــ ص : في الكافي .

٢ ــ ل : الا أن يمينه .

٣ ــ من م ، ل ، ص ، ساقط من الاصل .

٤ ــ هو حاتم بن عبدالله الطائي كان جواداً شاعراً . ترجمته في : الشعر والشعراء ١٩٣/١ ــ ٢٠٣ ، والمزهر ٤٢٥/٢ .

٥ ــ أي فخر الدين الرازي .

٦ ــ هو الإحكام في اصول الأحكام . والآمدي هو الامام ابو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد التغلبي الآمدي الاصولي أحد أذكياء العالم كما وصفه ابن السبكي ولد بعد الخمسين وخمسمائة بيسير بمدينة آمد وتوفي بدمشق سنة ٦٣١ هـ . ترجمته في الطبقات الكبرى ٣٠٦/٨ ــ ٣٠٨ والبداية والنهاية ١٤٠/١٣ ــ ١٤١ والشذرات ١٤٤/٥ ــ ١٤٥ ولسان الميزان ١٣٤/٣ ووفيات الاعيان ٢٩٣/٣ ــ ٢٩٤ وطبقات الاسنوي ١٣٧/١ ــ ١٣٩ والنجوم الزاهرة ٢٨٥/٦ ــ ٢٨٦ .

٧ ــ المشهور هو رأي الجمهور انظر الارتشاف ص ٥٣٩ ــ ٥٤٠ .

٨ ــ من م ، ل ، ص ، ساقط من الاصل .

٩ ــ في الاصل : للضمين خطأ .

١٠ ــ انظر الارتشاف ٥٣٩ ــ ٥٤٠ .

١١ ــ الى جانب الفراء في حاشية الاصل كتب : ظ ٢ .

(ونقل أيضاً ضمها وهو)[1] يدلُّ على أن أصل الياء فيها هو (الضم)[2] لا الكسر ،[3] واعترض على ذلك كله بأن الياء لو كانت محركةً في الاصل ، لكان يلزم انقلابها ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها ، ثم اختلفوا في معناها فقيل[4] : انها للنفي مطلقاً . وقال[5] الزمخشري : لا يصح نفيها للمستقبل ، وقال جماعة : لا يجوز نفيها للماضي ولا للمستقبل « الكائنين[6] مع قد ، فلا تقول[7] : ليس زيد قد ذهب ولا قد يُذهب . وذهب[8] أبو علي الشلوبين الى أنها لنفي الحال في الجملة التي لم تتقيد[9] بزمان ، وأما المقيدة[10] به فانها لنفي ما دلَّ عليه التقييد ، وصحَّحَه[11] في الارتشاف .

اذا علمت ذلك (كلَّه)[12] فمن فروع المسألة ما لو قال لولد نفاه أبوه ثم استلحقه ، لَسْتَ ابنَ فلانٍ ، يعنى الأب المستلحق . قال[13] الرافعي : فهو كما (لو)[14] قال[15] لغير المنفى ، (والظاهر)[16] أنه قذف[17] كما سبق . قال : وقد

---

١ ــ ما بين قوسين ساقط من ص .
٢ ــ ساقط من ص ، وفي الاصل : الضمير وهو خطأ .
٣ ــ لا الكسر . ساقط من ص .
٤ ــ قال أبو حيان في الارتشاف « وزعم الكوفيون أن ليس تكون عاطفة في المفردات تقول : قام القوم ليس زيد وضربت القوم ليس زيداً ومررت بالقوم ليس زيد ، ولا يجوز هذا عند البصريين » الارتشاف ٥٤٤ .
٥ ــ انظر رأي الزمخشري في الارتشاف ص ٥٤٤ ، وجاء في المفصل ص ٢٦٨ طبعة ثانية (وليس معناه نفي مضمون الجملة في الحال ، تقول : ليس زيد قائماً الان ، ولا تقول : ليس زيد قائماً غداً » وخالف المبِّرد وابن السراج وابن درستويه والصيمري وقالوا : انها لا تبقى في الاستقبال » الارتشاف ٥٤٤ .
٦ ــ م : الكاتبين وهو خطأ .
٧ ــ ص : يقول .
٨ ــ انظر ما ذهب اليه أبو علي في الارتشاف ص ٥٤٤ ، وأبو علي هو عمر بن محمد بن عمر بن عبدالله الازدي المعروف بالشلوبين وبالشلوبيني . والشلوبين بلغة أهل الاندلس : الابيض الاشقر ، والشلوبيني نسبة للشلوبين ولد سنة ٥٦٢ هـ وتوفي سنة ٦٤٥ هـ . كان اماماً من أئمة النحو في زمانه . ترجمته في : وفيات الاعيان ٤٥١/٣ ــ ٤٥٢ وانباه الرواة ٣٣٢/٢ ــ ٣٣٥ والمغرب ١٢٩/٢ وبغية الوعاة ٣٦٤ والشذرات ٢٣٢/٥ وغيرها .
٩ ــ م : يقيد ، ل : تقيد .
١٠ ــ ل : المقيد .
١١ ــ انظر الارتشاف ص ٥٤٤ .
١٢ ــ ساقط من م .
١٣ ــ انظر الشرح الكبير ٧١/٩ ظ/٢٤٢ فقه شافعي والروضة ٣١٩/٨ ــ ٣٢٠ .
١٤ ــ زيادة من م ، ل ، ص ، الشرح الكبير ، الروضة .
١٥ ــ كذا في الاصل ، الشرح الكبير ، وفي م ، ل ، ص ، الروضة : قاله .
١٦ ــ الروضة : والمذهب .
١٧ ــ في الروضة : قذف صريح .

يقال : اذا كان أحد التفاسير المقبولة[1] أن الملاعنَ نفاه ، فالاستلحاق بعد النفي لا ينافي (كونه نفاه)[2] ، فلا يبعد (الا)[3] يجعلَ صريحاً ويقبل التفسير به . انتهى كلامه . وما ذكره من قبول التفسير قد استحسنه[4] في الروضة من زوائده .

مسألـــــــة

صيغة تفاعلَ (وما تَصرَّفَ منها)[5] كقولنا[6] : تخاصم زيد وعمرو[7] ويتخاصمان[8] (تخاصما تدلُّ)[9] على المشاركة ، أي وقوع الفعل من كلٍّ واحدٍ منهما . اذا تقرر ذلك فمن فروع المسألة : ما اذا باع عيناً لرجلين بألف الى شهر مثلاً بشرط ان يتضامنا ، فانه لا يصحُّ العقد ، وان كان يصحُّ أن يشترط على المشترى أن يضمنه غيره بالثمن . كذا جزم به القاضي الحسين في كتاب الضمان من تعليقته ،[10] وكذلك الغزالي في « الوسيط » وغيرهما . ووجهه أن مدلول الصيغة هو الاشتراك من الجانبين كما قَدَّمناه ، وحينئذ[11] فيكون قد شرط على كلِّ (واحد)[12] منهما أن يضمنَ صاحبَه ويضمنَه صاحبه . واشتراط ضمان المشتري لغيره باطل بالاتفاق ، لانه شرط خارج عن مصلحة عقده بخلاف العكس وهو اشتراط ضمان غيره له .

---

١ ـــ ل : المقولة . وهو خطأ .
٢ ـــ في الشرح الكبير : لا ينافي صدق القول بأنه نفاه .
٣ ـــ كذا في م ، ل ، ص ، الشرح ، الروضة ، وفي الاصل : أن .
٤ ـــ الروضة ٨/٣٢٠ وقد استحسنه النووي فعلاً من هذا الوجه ، ثم ضَعَّف ما أورده الرافعي من وجه آخر قال « هذا الذي أورده الرافعي حسن من وجه ، ضعيف من وجه ، فحسنه في قبول التفسير ، وضعفه في قوله ليس بصريح . والراجح فيه ما قاله صاحب « الحاوي » فقال : هو قذف عند الاطلاق فنحده من غير أن نسأله ما أراد ، فان ادَّعى احتمالاً ممكناً كقوله : لم يكن ابنه حين نفاه قبل قوله بيمينه ولا حد . قال : والفرق بين هذا وبين ما قبل الاستلحاق ، فانا لا نحدّه هناك حتى نسأله لأنَّ لفظَه كناية ، فلا يتعلق به حدّ الا بالنية ، وهنا ظاهر لفظه القذف فَحُدَّ بالظاهر الا أن يذكر محتملاً والله أعلم . الروضة ٨/٣٢٠ .
٥ ـــ مكرر في م .
٦ ـــ م : كقوله .
٧ ـــ م : وعمر .
٨ ـــ ل : وتخاصما .
٩ ـــ ما بين قوسين من م ، ل ، ص . ووقع فيها يدل ، وأنما اثبتنا تدلّ لأن ذلك راجع إلى صيغة وهو أنسب .
١٠ ـــ كذا في ص . وفي الأصل ، م ، ل : تعليقه .
١١ ـــ في الاصل : وح وهو اختصار للمثبت .
١٢ ـــ ساقط من م ، ل ، ص .

مسألـــــة

رأى[١] : يُستعملُ[٢] بمعنى علم . ومنه قول الشاعر[٣] :ـــ

رأيتُ اللهَ اكبرَ كلِّ شيءٍ محاولةً وأكثرهم جنودا

أي علمت ، وبمعنى ظنَّ[٤] كقولهم[٥] : رأى الأئمة الاربعة كذا وكذا أي أدَّى[٦] اجتهادهم اليه وغلب على ظنهم . (ومن ذلك)[٧] اطلاق أئمة أصحابنا بخراسان أهل الرأي على الحنفية لاستعمالهم الاقيسة كثيراً . اذا علمت ذلك فمن فروع المسألة ما اذا قال لغيره : أنت تعلم أنَّ العبدَ الذي في يدي حُرّ ، فانا نحكم بعتقه ، لانه قد اعترف بعلمه ، ولو لم (يكن)[٨] حراً[٩] ، لم يكن المقول له عالماً[١٠] بحريته . ولو قال : أنت تظنُّ[١١] أنه حر ، لم نحكم بعتقه لانه قد يكون مخطئاً في ظنه . فلو قال : أنت ترى ، فيحتمل العتق وعدمه لانَّ الرؤية تطلق على العلم وعلى الظن . كذا نقله الرافعي قبيل كتاب التدبير عن الروياني وأَقرَّه . وقال النووي[١٢] : الصواب عدم الوقوع ، والذي قاله واضح لكن القياس أنه يُراجعُ ان امكنت مراجعته .

نعم قالوا في الأقرار ، ان قول المقرّ : عبدي[١٣] لزيد باطل ، وقياسه بطلان هذا أيضاً لاستحالة (وصفه)[١٤] بالعبودية والحرية ، ولو قيل : يصحُّ في الجميع حملاً (للفظ)[١٥] على المجاز[١٦] ، وأنه كان قبل ذلك (له)[١٧] لم يكن بعيداً .

---

١ ـــ في حاشية الاصل : مطلب رأى .
٢ ـــ م ، ل ، ص : تستعمل .
٣ ـــ الشاعر هو خداش بن زهير . والشاهد في العيني ٣٧١/٢ (وأكثره) والأشموني ١٥٥/١ ، والمقتضب ٩٧/٤ « محافظة » بدل محاولة .
٤ ـــ في الاصل : ظننت والمثبت أنسب وأصح .
٥ ـــ كذا في م ، ل . وفي الأصل ، ص : كقوله . وما أثبتناه أصحُّ .
٦ ـــ رسمت في م : ادا .
٧ ـــ ما بين قوسين ساقط من ل .
٨ ـــ ساقط من م .
٩ ـــ م : جرا وهو خطأ .
١٠ ـــ م : علماً وهو خطأ .
١١ ـــ م : تظنه .
١٢ ـــ كذا في م ، ل ، ص . وفي الأصل : النواوي . وهو صحيح أيضاً . وما أثبتناه أشيع .
١٣ ـــ كذا في ل ، ص ، وفي الاصل : عبدك ، وفي م : عندي .
١٤ ـــ كذا في م ، ل ، ص ، وفي الاصل : وصيته .
١٥ ـــ ساقط من ل ، وفي م : على اللفظ .
١٦ ـــ كذا في م ، ل ، ص ، وفي الاصل : المختار .
١٧ ـــ من م ، ل ، ص ، ساقط من الاصل .

مسألـــــــة[1]

إذا وقعت كاد في الاثبات (فقلت كاد)[2] زيد يفعل ، فمعناه قارب الفعل ، (وان وقعت)[3] في النفي كقولك : ما كاد يفعل ، (فقال ينقل[4] جماعة أن معناها)[5] الاثبات ، أي فعل (بعد مشقة)[6] وعسر . والصحيح[7] (في الارتشاف)[8] وغيره أنها لنفي (المقاربة)[9] كغيرها من الأفعال ، (ويلزم من)[10] عدم المقاربة (عدم الفعل)[11] . اذا علمت ذلك (فيتفرع على المسألة)[12] ما اذا قال : ما كدت (اطلّق)[13] زوجتي[14] فانه يكونُ (اقراراً)[15] بالطلاق على الاول (دون)[16] الثاني . هذا هو (القياس)[17] (وجَزَمَ)[18] البغوي في « فتاويه » (بأنه اقرار)[19] وكأنه اختار (الاول)[20] .

---

١ ــ هذه المسألة كلُّها ساقطة من ل ، وفي ص لم تثبت في المتن وانما أثبتت في الحاشية فجاء كثير من الكلام مقطوعاً لانه وقع في طرف الورقة .

٢ ــ ساقط من ص .

٣ ــ ساقط من ص .

٤ ــ ساقط من م .

٥ ــ ما بين قوسين ساقط من ص .

٦ ــ ساقط من ص .

٧ ــ انظر الارتشاف ص ٥٧٩ .

٨ ــ ساقط من ص .

٩ ــ ساقط من ص .

١٠ ــ ساقط من ص .

١١ ــ ساقط من ص .

١٢ ــ في م : فيتفرع عليه ، وما بين قوسين كله ساقط من ص .

١٣ ــ ساقط من ص .

١٤ ــ في م ، ص : امرأتي .

١٥ ــ ساقط من ص .

١٦ ــ ساقط من ص .

١٧ ــ ساقط من ص .

١٨ ــ ساقط من ص .

١٩ ــ ساقط من ص ، وفي م : في فتاويه بالوقوع . وكأنه .

٢٠ ــ ساقط من ص .

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الباب الثالث : في الحروف

فصل في (حروف)[١] الجر

مسألـــــــة

(الباء[٢] الموحَّدة قد تكون للسببية[٣] كقوله ــ تعالى ــ ﴿فبظلمٍ من الذين هادوا حَرمنا عليهم طيباتٍ أُحِلَّت لهم﴾[٤] وبمعنى في كقوله ــ تعالى ــ[٥] ﴿ وإنكم لَتمرون عليهم مُصبحين وبالليل﴾ أي : وفي[٦] الليل . اذا علمت ذلك فمن فروع المسألة)[٧] ما اذا قال : ان عصيت بسفرك فأنتِ طالق ، فينظر ان أراد أحدهما ترتب[٨] الحكم عليه ، وان تعذَّر معرفة ارادته ، أو أطلق ، فالقياس أن الحكم لا يترتب على أحدهما فقط لجواز ارادة (الاخر)[٩] ومن هنا يُعْلَمُ (أن قولَ أصحابنا)[١٠] أنَّ العاصي في سفره يترخص بخلاف العاصي بسفره ، انما يستقيم على أن يريدوا بالباء السببية لا الظرفية .

---

١ ــ م : حرف .

٢ ــ للباء أربعة عشر معنى : (١) الالصاق (٢) التعدية (٣) الاستعانة (٤) السببية (٥) المصاحبة (٦) الظرفية (٧) البدل (٨) المقابلة (٩) المجاوزة (١٠) الاستعلاء (١١) التبعيض (١٢) القَسَم (١٣) الغاية (١٤) التوكيد . وهو الزائد ، وله ستة مواضع :
(١) الفاعل (٢) المفعول (٣) المبتدأ (٤) الخبر (٥) الحال المنفى عاملها (٦) التوكيد بالنفس والعين . انظر مغنى اللبيب ١٠٦/١ ــ ١١٨ ومعاني الحروف للرماني ٣٦ ــ ٤١ .

٣ ــ في الاصل : للتشبيه وهو خطأ .

٤ ــ من الآية ١٦٠/النساء .

٥ ــ تعالى ساقط من ل . وانظر ١٣٧ ــ ١٣٨/الصافات .

٦ ــ كذا في م ، ل ، وفي الاصل : في .

٧ ــ ما بين قوسين ابتداء من أول المسألة ... الى آخر القوس ساقط من ص .

٨ ــ م : فيترتب .

٩ ــ ص : الثاني .

١٠ ــ ما بين قوسين ساقط من ل .

مسألـــــــة(١)

من(٢) تستعمل لمعانٍ منها :ـــ

التبعيض : كقولك(٣) : أخذت من الدراهم . وتعرف(٤) بصلاحية(٥) اقامة صيغة بعض مقامها ، فنقول(٦) في مثالنا : (أخذتُ)(٧) بعضَ الدراهم . اذا علمت ذلك فمن فروع المسألة ما ذكره الرافعي في الطلاق ، أنه اذا قال لزوجته : اختاري من ثلاث طلقات(٨) ما شئت ، أو طلِّقي نَفْسَكِ من ثلاث ما شئتَ ، فلها أن تطلِّقَ نفسها واحدة أو اثنتين(٩) ، ولا تملك الثلاث(١٠) .

ومنها :(١١) ما ذكره(١٢) الرافعي في الباب الاول من أبواب الوكالة فقال : لو قال : بع ما شئت من أموالي(١٣) ، أو اقبض(١٤) ما شئت من ديوني ، جاز . ذكره(١٥) في المهذَّب(١٦) والتهذيب ، و (ذكر)(١٧) في « الحلية » ما يخالفه ، فانه

١ ـــ انظر هذه المسألة بتمامها في التمهيد ص ٥٨ .
٢ ـــ من تستعمل لخمسة عشر معنى :ـــ
(١) ابتداء الغاية (٢) التبعيض (٣) بيان الجنس (٤) التعليل (٥) البدل (٦) مرادفة عن (٧) مرادفة الباء (٨) مرادفة في (٩) موافقة عند (١٠) مرادفة بما (١١) مرادفة على (١٢) الفصل (١٣) الغاية (١٤) التنصيص على العموم وهي الزائدة (١٥) توكيد العموم وهي الزائدة . وشرط زيادتها ثلاثة أمور :ـــ
أ ـــ تقدم نفي أو نهي أو استفهام .
ب ـــ تنكير مجرورها .
جـ ـــ كونه فاعلاً أو مفعولاً به أو مبتدأ . انظر مغني اللبيب مبحث من ١/٣٥٣ ـــ ٣٦٢ ومعاني الحروف ص ٩٧ ـــ ٩٨ والتسهيل ص ١٤٤ .
٣ ـــ ل : كقوله .
٤ ـــ كذا في ل . وفي الأصل ، م ، ص : ويعرف . وهو صحيح أيضاً لأنه عائدٌ على معنى التبعيض . وانما أثبتنا تعرف لأنه عائد على من وينسجم مع قوله مقامها .
٥ ـــ التمهيد : بصلاحيته .
٦ ـــ ل : فتقول .
٧ ـــ ساقط من التمهيد .
٨ ـــ التمهيد : تطليقات .
٩ ـــ م ، ل ، ص ، التمهيد : ثنتين .
١٠ ـــ ص : الثلاثة .
١١ ـــ انظر هذه المسألة بتمامها في التمهيد ص ٥٨ .
١٢ ـــ انظر شرح الرافعي ٥/١٧٧ ظ/٢٣٩ فقه شافعي . وهذا الذي ذكره الرافعي نقله عنه النووي في الروضة ٤/٢٩٥ وانظره في طبقات السبكي ٧/٢٠٣ .
١٣ ـــ كذا في الاصول . وفي الروضة ، الشرح ، المهَّذب : مالي .
١٤ ـــ ل ، ص : واقبض .
١٥ ـــ كذا في الاصول ، وفي الروضة ذكراه ، وفي الرافعي : ذكره صاحب التهذيب والمهَّذب « ومعروف أن التهذيب كتاب في الفروع للبغوي ، والمهذب لابي اسحق الشيرازي .
١٦ ـــ انظر المهذب ١/٣٥٠ وبعدها « لانه اذا عرف ماله ودينه عرف أقصى ما يبيع ويقبض فيقل الغَرَر » .
١٧ ـــ ذكر ساقط من طبقات السبكي ٧/٢٠٣ وكذلك من الروضة ، وفي الرافعي : وفي الحلية ما ينازع فيه .

قال)[1] : لو قال : بع من رأيت من عبيدي (لم يصح)[2] حتى يُميِّزْ . انتهى كلامه . زادَ في الروضة[3] » فانه انما يتصرف[4] في البعض ، لان مِن للتبعيض فقال[5] : صرَّحَ امام الحرمين والغزالي في « البسيط » بأنه اذا قال : بع من شئت من عبيدي ، لا يبيع جميعهم لانها (للتبعيض)[6] فلو باعهم الا واحدا صَح » .

واعلم أن النووي في « الروضة » قد استدرك[7] على الرافعي فقال[8] : ان الذي نَقَلَه عن « الحِلْية » ، ان كان المراد به « حِلْية » الروياني ، فهو غلط من الرافعي عليه ، فان المذكور في « الحلية » خلافه . ثم ذكر[9] كلام « الحلية » ، والذي ذكره النووي غلطٌ[10] فاحش ، فانَّ الروياني قد صَرَّح بذلك في الكتاب المذكور ، فَذَهَلَ عنه النووي ونَقَلَ كلاماً آخر مذكوراً (بعده ــ بنحو)[11] خمسة أسطر ظناً منه أنه هو ، وقد أوضحتُ ذلكَ في المهمات فراجعه .

مسألـــــــة[12]

ومن معاني مِن أيضاً التعليل كما قال[13] في التسهيل ، ومنه قولُه ــ تعالى ــ ﴿كلما أرادوا أن يخرجوا منها من غَمّ﴾[14]. اذا علمت ذلك فمن فروع المسألة ما

---

١ ــ ساقط من ل .
٢ ــ في الشرح : لا يجوز .
٣ ــ انظر الروضة ٤/٢٩٥ .
٤ ــ ص : تتصرف .
٥ ــ ص : وقال .
٦ ــ ساقط من ص . وفي الروضة لأنَّ مِن للتبعيض .
٧ ــ في التمهيد : استدلَّ ، وهو خطأ .
٨ ــ المنقول ــ هنا ــ عن الروضة تصرف المؤلف في لفظه قليلاً لانه لم يُرِد ــ ابتداء ــ نقله بلفظه . وتمام لفظ النووي « وهذا النقل عن « الحلية » ان كان المراد به « الحلية » للروياني فغلط » الروضة ٤/٢٩٥ . ثم ذكر النووي بعد ذلك كلام « الحلية » الذي ذكره المؤلف قبل قليل .
٩ ــ م ، ل ، ص ، التمهيد ثم ذكر كلامه أي كلام الحلية .
١٠ ــ شارك السبكي المؤلف في تخطئة النووي انظر الطبقات الكبرى ٧/٢٠٣ ــ ٢٠٤ .
١١ ــ كذا في م ، ل ، ص ، وفي التمهيد بعد بنحو وهو صحيح ، وفي الاصل : بعده نحو وهو خطأ .
١٢ ــ انظر هذه المسألة بتمامها في التمهيد ص ٥٨ ــ ٥٩ .
١٣ ــ ل ، ص ، التمهيد : قاله . وانظر التسهيل ص ١٤٤ .
١٤ ــ في التمهيد : من غم اعيدوا اليها ، وفي الاصل : غنم وهو خطأ ، وانظر ٢٢/ الحج وذكر ابن هشام ان من الاولى في الآية للابتداء والثانية للتعليل المغنى ١/٣٦١ .

اذا قال : برئتُ من طلاقك ــ ونوى[١] الطلاق ــ لا يقع ، بخلاف ما اذا أراد[٢] الى فقال : برئتُ اليك من طلاقك ، فانه يقع ، والتقدير : برئتُ اليك من أجل ايقاع الطلاق عليك . كذا نقله الرافعي[٣] في كتاب الطلاق عن اسماعيل البوشنجي وأقره .

قال : بخلاف ما لو قال : برئتُ من نكاحك فانه كناية سواء أتى بلفظ (الى)[٤] أم لم يأت بها .

مسألـــــة

تجوز[٥] زيادة مِن في النفي وشبهه ــ وهو[٦] النهي والاستفهام ــ اذا كان (المجرور نكرة)[٧] كقوله ــ تعالى ــ ﴿ ما لكم من إلهٍ غيره ﴾[٨] .

وأما في الاثبات ، فلا تجوز[٩] عند سيبويه وجمهور البصريين . وقالَ الاخفش : تجوز[١٠] مطلقاً كقوله[١١] ــ تعالى ــ ﴿ يغفر لكم من ذنوبكم ﴾ . وقيل : إن كان نكرةً ،[١٢] جاز كقوله[١٣] ــ تعالى ــ ﴿ يُحَلَّونَ فيها من أساوِرَ من ذهب ﴾[١٤] وإن كان معرفة ، فلا (يجوز)[١٥] ، واختار ابنُ مالك في الالفية[١٦] الاول ، وفي التسهيل[١٧] الثاني .

---

١ ــ التمهيد : فان نوى . وفي م ، ل ، الروضة : ونوى فان الطلاق .
٢ ــ في الاصل : راد ، خطأ .
٣ ــ انظر الشرح الكبير ٢٧٧/٨ مع خلاف طفيف في اللفظ ، وهذا الذي ذكره الرافعي نقله النووي في الروضة ٣٣/٨ .
٤ ــ زيادة من التمهيد .
٥ ــ م ، ل : يجوز .
٦ ــ ل : وهما .
٧ ــ م : المجرور يكره خطأ .
٨ ــ قطعة من آية تتردد في غير سورة انظر ٥٠ ، ٦١ ، ٨٤/ هود ، ٥٩ ٦٥ ، ٧٣ ، الاعراف ، ٢٣/المؤمنون . وقد جاءت الآية في الاصل خطأ على النحو التالي « ما من اله غير الله » .
٩ ــ م ، ل ، ص : يجوز .
١٠ ــ ل : يجوز .
١١ ــ ل : لقوله ، وانظر ٣١/الصافات .
١٢ ــ م : يكره ، خطأ .
١٣ ــ في الاصل : لقوله .
١٤ ــ من الآيات ٢٣/الحج ، ٣٣/فاطر ، ٣١/الكهف . ومن ذهب ساقط من ل ، ص .
١٥ ــ ساقط من م ، ل ، ص .
١٦ ــ الالفية ص ٣٥ . والبيت المطلوب هو :

وزيدَ في نَفْيٍ وشبهِهِ فَجر نكرةً كا لـاغ من مَفَــرْ

١٧ ــ التسهيل ص ١٤٤ ولم يختر ابن مالك هذا الوجه بل أجازه وذلك في قوله « وتزاد ــ أي مِنْ ــ لتنصيص العموم أو لمجرد التوكيد بعد نفي أو شبهه جارة نكرة مبتدأ أو فاعلاً أو مفعولاً به ، ولا يمتنع تعريفه ولا خلوه من نفي أو شبهة وفاقاً للاخفش » التسهيل ص ١٤٤ .

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة ما إذا قال الوليُّ : زوجت منك ، فـانَّ النكاحَ يصحُّ لما ذكرناه ، هذا حاصِلُ ما أجابَ به الغزالي في « فتاويه » فانه جَزَم بالصحة فيما إذا قال : زوجت لك أو إليك ثم عَلَّله فقال : لان الخطأ في الصِلات (١) ــ أي الحروف ــ إذا لم يخل بالمعنى ، يُنَزَّل (٢) منزلة الخطأ في الاعراب بالتذكير والتأنيث . ولو قال : زوجتكه ، وأشار الى ابنته ، صح . هذا كلامه .

مســـــألة (٣)

لام الجرِّ أصلُها الفتحُ ، وانما كُسِرت مع الظاهر مناسبةً لعملها . ويدلُّ على ما ذكرناه فتحها مع المضمر ، والاضمار يردُّ (٤) الشيء إلى أصله . إذا تقرر هذا فمن فروع المسألة ما إذا ادَّعي عليه شيئا (٥) ، فقال ما لُه عليَّ حق ــ بضم اللام ــ فقياس القواعد أنه إنْ أَحسَنَ العربية لزمه ، وإلا فلا . وقد نقل الامام أحمد (٦) بن فارس اللغوي في تصنيفه المنقول عن « فتوى (٧) فقيه العرب « ان أبا عبيد (٨) بن حربويه من أصحابنا صَرَّح بذلك .

---

١ ــ م ، ص : الصلاة .

٢ ــ ل ، ص : فيتنزل .

٣ ــ انظر مبحث اللام المفردة في مغني اللبيب ٢٢٨/١ ــ ٢٦٠ ، ومعاني الحروف ٥١ ــ ٥٨ .

٤ ــ م : برد .

٥ ــ ص : بشيء .

٦ ــ هو الامام اللغوي المشهور صاحبُ معجم مقاييس اللغة وغيره من التصانيف أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي توفي سنة ٣٩٠هـ . وقيل غير ذلك ترجمته في : وفيات الاعيان ١١٨/١ ــ ١٢٠ وانباه الرواة ٩٢/١ ــ ٩٦ ومعجم الادباء ٢ ــ ١٦ وبغية الوعاة ١٥٣ ومرآة الجنان ٤٤٢/٢ .

٧ ــ كذا أثبت المؤلف في جميع النسخ « فتوى فقيه العرب » ، ووقع في الطبقات الكبرى ٤٤٥/٣ وانباه الرواة ٩٤/١ ــ ٩٦ والمزهر ٦٢٢/١ « فتيا فقيه العرب » ، وفي بغية الوعاة ص ١٥٣ « فتاوى » وفي وفيات الاعيان ١١٨/١ ــ ١٢٠ « مسائل في اللغة ويعايي بها الفقهاء » وفي مرآة الجنان ٤٤٢/٢ « مسائل في اللغة يتعانى الفقهاء » . وفتيا فقيه العرب وصفه السيوطي في المزهر ٦٢٢/١ فقال » وذلك أيضا ضربٌ من الالغاز ، وقد ألف فيه ابن فارس تأليفاً لطيفاً في كراسة سَمَّاه بهذا الاسم رأيته قديماً وليس هو الان عندى ، فنذكر ما وقع من ذلك في مقامات الحريري ، ثم ان ظفرت بكتاب ابن فارس ألحقت ما فيه » . وانظر تعليق الدكتورة بنت الشاطىء ص ٢٢٠ من الصاهل والشاحج .

٨ ــ أحد أركان المذهب الشافعي واسمه علي بن الحسين بن حرب البغدادي أبو عبيد بن حربويه كان مهيباً مصمماً مضبوط الكلمات قليلها عالماً بعلم القرآن وعلم الحديث . توفي ببغداد سنة ٣١٩ هـ ترجمته في الطبقات الكبرى ٤٤٦/٣ ــ ٤٥٥ ، والشذرات ٢٨١/٢ ووقع اسمه في الشذرات « أبو عبيد بن جويرية » وانظر ترجمته أيضا في طبقات الاسنوي ٣٩٧/١ ــ ٣٩٨ والمنتظم ٢٣٨/٦ والنجوم الزاهرة ٢٣١/٢ .

مســـــألة (١)

إلى حَرْفٌ يدلُّ على انتهاء الغاية زماناً ومكاناً . تقول : سِرْتُ الى البصرة ، وإلى طلوع الشمس ، وإذا لم تقم قرينة (تدلُّ) (٢) على أن ما بَعْدَها داخلٌ فيما قبلها ، (٣) ففي دخوله مذاهب .

أحدها : يدخل مطلقاً . والثاني : وعليه أكثر المحققين ــ كما قاله في الارتشاف (٤) ــ أنه لا يدخل (٥) .

والثالث : ان كان من جنس ما قبله ، فيحتمل الدخول ، وان كان الاظهر خلافه ، هذا حاصل ما نقله الشيخ في كتبه .

قلت : ومذهبُ سيبويه ــ كما قاله امام الحرمين في البرهان ــ أنه ان اقترن بمن فلا يدخل ، والا فيحتمل الدخول وعدمه .

وقد ذكرت(٦) في كتاب «التمهيد» مذاهبَ أخرى للاصوليين في هذه المسألة، وذكرت(٧) أيضا عن «البرهان» للامام أنَّ مذهبَ الشافعي أنه لا يدخل، بل يدلُّ على عدم الدخول. إذا علمت ذلك فمن فروع(٨) المسألة ما إذا حَلَف لا تخرج امرأته إلى العرس فخرجت بقصده ولم تصل إليه، فلا يحنث لان الغاية لم توجد ، وكذا لو انعكس الحال فخرجت لغير العرس ثم دخلت (اليه)(٩) بخلاف ما إذا أتى باللام(١٠) فقال: للعرس، فانه لا يشترط وصولها إليه، بل الشرط أن

١ ــ انظر مبحث الى في الارتشاف ص ٨٤٥ وانظر المسألة بتمامها في التمهيد ص ٥٩ . ولهذا الحرف ثمانيةُ معانٍ : ــ (١) انتهاء الغاية الزمانية (٢) المعية (٣) التبيين (٤) مرادفة اللام (٥) موافقة في (٦) الابتداء (٧) موافقة عند (٨) التوكيد . انظر مغنى اللبيب ١/٧٨ ــ ٨٠ ومعاني الحروف ١١٥ .

٢ ــ من ل .

٣ ــ بعد فيما قبلها في ل « أو غير داخل » .

٤ ــ الارتشاف ص ٨٤٥ .

٥ ــ بعدها في التمهيد : وبهذا صَرَّح امام الحرمين في البرهان وهو مذهب الشافعي والجمهور ص ٥٩ .

٦ ــ انظر التمهيد ص ٥٩ .

٧ ــ انظر التمهيد ص ٥٩ .

٨ ــ انظر هذا الفرع بتمامه في التمهيد ص ٥٩ .

٩ ــ من م ، ل، ص، التمهيد ، ساقط من الاصل .

١٠ ــ رسمت في الاصل : بالام .

تخرج له وحده أو مع غيره ، لأنَّ حرف الغاية ــ وهو الى ــ لم يوجد . كذا قاله القاضي أبو الطيب في كتاب « الايمان » من تعليقته (١) في فرعين متصلين فتفطَّن له . ووجه التفرقة بين اللام (٢) والى (أن أصل الى) (٣) الغاية (٤) ، بخلاف اللام ، فان أصلَها المِلك (٥) ، فان تَعذَّر فتحمل (٦) على ما يقتضيه السياق من التعليل والانتهاء .

ومنها : (٧) لو حَلَف بالطلاق أو غيره ، أنه بعثَ فلانا إلى بيت فلان ، وعَلِمَ أن المبعوثَ لم يمض إليه ، فقيل يقع الطلاق ، لانه يقتضي حصوله هناك ، والصحيح خلافه ، (لانه يصدق أن يقال)(٨) بعثه (٩) فلم يمتثل . كذا (١٠) نقله الرافعي في آخر تعليق الطلاق عن أبي العباس الروياني ، وهو واضح ، لان المحلوفَ عليه هو البعث (اليه) (١١) وقد وجد ولم يحلف على الوصول اليه .

مسـألة

في للظرفية (١٢) ، وتستعمل الباء (١٣) أيضا بمعناها ، كقوله (١٤) ــ تعالى ــ ﴿وانكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل﴾ أي وفي الليل . إذا علمت ذلك فمن فروع (١٥) المسألة ما إذا قال لزوجته ــ وهما في مصر مثلا ــ أنتِ طالقٌ في مكَّة .

١ ــ كذا في م ، ل ، ص ، التمهيد وفي الاصل : تعليقه .
٢ ــ رسمت في الاصل : الام .
٣ ــ كذا في م ، ل ، ص ، التمهيد وفي الاصل : أن الى اصل الغاية . وهو سهو .
٤ ــ ص : للغاية .
٥ ــ ص ، ل : للملك .
٦ ــ م ، ل : فيحمل ، وفي التمهيد : فيحتمل .
٧ ــ انظر هذا الفرع بتمامه في التمهيد ص ٥٩ .
٨ ــ من م ، ل ، ص ، التمهيد . وفي الاصل يصد ان فقال . وهو كلام ناقص قلق .
٩ ــ في الاصل : بعته وهو خطأ وكذا م ، وفي ل : بعث ، والمثبت من ص ، التمهيد .
١٠ ــ التمهيد : هكذا .
١١ ــ من ص ، التمهيد .
١٢ ــ قوله للظرفية .. الظرفية نوعان ظرفية مكانية وزمانية وقد اجتمعتا في قوله ــ تعالى ــ « الم غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غَلَبهم سَيغلبون » ومن معاني في : المصاحبة والتعليل ومرادفة الباء والاستعلاء ومرادفة الى ومرادفة من والمقايسة والتعويض والتوكيد . مغنى اللبيب ١٨٢/١ ــ ١٨٤ وانظر معاني الحروف للرماني ص ٩٦ .
١٣ ــ انظر مبحث الباء فيما سلف ص ٣١٥ .
١٤ ــ في الاصل ، م : لقوله . والاية سبقت ص ٣١٥ .
١٥ ــ انظر هذا الفرع بتمامه في التمهيد ص ٦٠ .

ففي الرافعي (١) ــ قبيل الرجعة ــ عن البويطي (٢) ، أنها تطلق في الحال ، وتبعه (٣) عليه في الروضة . وسببه أن المطلَّقة في بلدٍ مطلّقة في باقي البلاد ، لكن رأيت في طبقات (٤) العَّبادي عن المذكور ــ وهو البويطي ــ أنها لا تَطلق حتى تدخلَ مكة ، وهو متجه ، فانَّ حَمْلَ الكلام على فائدةٍ أولى من الغائه (٥) . وقد ذكر (٦) الرافعي ــ قبَلَ (٧) النصِّ المذكور (بقليل) (٨) في الفصل المنقول عن اسماعيل البوشنجي مِثْلَه أيضا وأقره عليه (٩) .

ومنها : (١٠) إذا قال : له عليَّ (درهم في دينار) (١١) فيجب عليه درهم ، إلا ان يريد بفى معنى مع ، فيلزمه (درهم ودينار) (١٢) . كذا قاله الشيخ (١٣) في التنبيه وأقره عليه النووي (١٤) في تصميمه (١٥) وهو مقتضى القواعد ، إلا أن الرافعي ألحقه بما إذا قال : له في هذا العبد ألف حتى تجييء فيه الاقسام المعروفة .

---

١ ــ انظر الشرح الكبير ٣٧٧/٨ ء

٢ ــ هو أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي كان اماماً جليلاً من أئمة الشافعية وفقيها كبيراً من فقهائهم . توفي سنة ٢٣١ هـ . ترجمته في الطبقات الكبرى ١٦٢/٢ ــ ١٧٠ ، وتاريخ بغداد ٢٩٩/١٤ وتهذيب التهذيب ٤٢٧/١١ والشذرات ٧١/٢ ووفيات الأعيان ٦١/٧ ــ ٦٤ وطبقات الاسنوي ٢٠/١ ــ ٢٢ والنجوم الزاهرة ٢٦٠/٢ .

٣ ــ الروضة ٢١١/٨ .

٤ ــ طبقات العبادي ١٠٣ ــ ١٠٤ ولم يذكر عن البويطي وكل ما قاله « الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان الصعلوكي سمعته يحكي عن الربيع أنه قال : إذا قال أنت طالق في مكة لا تطلق حتى تدخل مكة . ووقع في التمهيد ولكن رأيت « بدل » لكن .

٥ ــ في الاصل : الغاية ، خطأ .

٦ ــ الشرح الكبير ٣٧٧/٨ و .

٧ ــ في التمهيد : قبيل .

٨ ــ في الاصل ، م ، ل ، ص ، تعليلا والمثبت من التمهيد .

٩ ــ في التمهيد : عليه النووى .

١٠ ــ انظر هذه المسألة في التمهيد ص ٦٠ .

١١ ــ ورد في التمهيد بعد دينار « فهو كقوله : له في هذا العبد ألف . كذا قاله الرافعي وحينئذ فتجييء فيه الاقسام المعروفة والشيخ في التنبيه أوجب عليه درهما قال ... » وهذا الذي في التمهيد تأخر هنا في الكوكب فذكر في نهاية المسألة .

١٢ ــ كذا في م ، ل ، ص ، التمهيد ، وفي الاصل درهمان وهو خطأ وفوق « درهمان » خط ثم كتب في الحاشية (لعله درهم ودينار » .

١٣ ــ انظر باب الاقرار من التنبيه ص ١٦٤ .

١٤ ــ التمهيد : النووي عليه .

١٥ ــ هو تصحيح التنبيه للنووي وانظر ص ٣٠٣ حيث لا تجد اعتراضاً على ما قاله الشيخ .

مسألــــــة

الظرفية المستفادة من في[1] ظرفية مطلَقة ، أي لا اشعار لها بكون المظروف في أول الظرف أو آخره أو وسطه . فمن فروع[2] (ذلك)[3] اذا وكَّله أن يشتري له داراً في هراة مثلاً ، فيكون الربضُ ، وهو الدور الخارجة عنها المتصلة بها ، (داخلاً)[4] في هذا[5] اللفظ ، وان[6] أتى بالباء فقال : بهراة ، فيشتري بالبلد ــ ان كانَ بلدياً ــ وفي الرساتيق[7] ــ أي القُرى التي حواليْها ــ ان كان رستاقياً ، وان لم يعرف حاله فيشتري (أين شاء)[8] . كذا قاله العَبَّادي في « الزيادات »[9] ثم قال ــ عَقِبَ[10] ذلك ــ وعندي أنه يجب بتبيين موضعه .

قلت : وهذا الاخير[11] هو الذي جَزَم به الرافعي ، فانه اشترط ذكرَ حدود الدار التي يوكل[12] في شرائها ، وهو أبلغ من (ذكر)[13] الموضع .

ومنها :[14] اذا قالَ : أنتِ طالقِ في يوم كذا ، طَلَقت عند طلوع الفجر من ذلك اليوم (لأنَّ)[15] الظرفية قد تَحَقَّقت ، (وفيه)[16] قول : انها تطلق عند غروب الشمس ، وقس على اليوم غيره[17] من الاوقاتِ المحدودة كوقت الظهر والعصر

---

١ ــ في م : في ظرفية وكذا في ل ، والمثبت من ص : من في ظرفية ، وفي الاصل من ظرفية .
٢ ــ انظر هذا الفرع بتمامه في التمهيد ص ٦٠ .
٣ ــ كذا في م ، ل ، ص ، وفي الاصل : فمن فروع الاصل : فمن فروع المسألة ذلك . وقد حذفتُ المسألة تمشياً مع النسخ المذكورة اذ سقطت منها ثم ان السياق سليم كما أثبتناه ، قلق كما هو في الاصل .
٤ ــ ص : داخلة .
٥ ــ التمهيد : هذه .
٦ ــ التمهيد : فان .
٧ ــ كذا في م ، ل ، ص ، التمهيد ، وفي الاصل : الرستاق . والمثبت أنسب في رأينا .
٨ ــ ساقط من م .
٩ ــ اسم كتاب من كتب أبي عاصم العبادي . وله أيضاً « زيادات الزيادات » انظر الطبقات الكبرى ١٠٤/٤ .
١٠ ــ ل : عقيب .
١١ ــ التمهيد : الاخر .
١٢ ــ ل : توكل .
١٣ ــ كذا في م ، ل ، ص ، التمهيد وهو الصحيح ، وفي الاصل ذلك وهو خطأ .
١٤ ــ انظر هذه المسألة في التمهيد ص ٦٠ .
١٥ ــ في التمهيد : الا أن .
١٦ ــ التمهيد : وفي قول .
١٧ ــ م : وغيره .

ونحوهما . فلو قال (الذي) [١] أردتُ بقولي في شهر كذا أو يوم كذا ونحوه ، انما هو الوسط (والاخر) [٢] دين ، ولا يقبلُ ظاهراً وقيل يقبلُ . ومنها : (لو) [٣] أسلم في شيء على أن يؤديه (في) [٤] يوم كذا ، أو (في) [٥] شهر رمضان مثلا ، أو باعَ ، أو أجَّر كذلك . [٦] فإن الاصحَّ بطلانُ العَقْدِ للجهالة المؤدية (الى النزاع) [٧] .

ومنها : (لو) [٨] قال في السلم على أن يؤديه في عشر سنين (مثلا) [٩] ، فالاصح — كما قاله الرافعي — في باب (الكتابة)[١٠] — بطلان العقد للجهالة . وقيل : يصح ويوزع المال على عدد السنين .

مســــألة

كاف التشبيه كقولك : زيدٌ كالأسد ، حرفٌ يدلُّ على مُطلق التشبيه ، ويتعين محل ذلك بالقرائن ، وقد يخرج عن الحرفية الى الاسمية فيستعمل [١١] فاعله ومفعوله ومجروره وغير ذلك فتقول : جاءني كالاسد — اي مثله — ، وكذا رأيت[١٢] كالاسد[١٣] ، ومررت بِ كالأسد ، لكنَّ خروجَها (الى)[١٤] الاسمية لا يكون— عند سيبويه— إلا في ضرورة الشعر وأجازه الاخفش وجماعة في الكلام. وعكَسَ

---

١ — من م ، ل ، ص ، وقد اخُرت الكلمة في الاصل فجاءت قبل انما هو الوسط ، وهو خطأ .
٢ — ص ، التمهيد : أو الاخير .
٣ — ساقط من م ، ل ، ص .
٤ — ساقط من ص .
٥ — ساقط من م ، ل ، ص .
٦ — في الاصل : لذلك .
٧ — م : للفراغ . وهو خطأ .
٨ — ص : إذا .
٩ — ساقط من م .
١٠ — في الاصل : الكفاية ، وفي م ، ل ، الكناية ، وكله خطأ .
١١ — ل : فتستعمل .
١٢ — ص : ورأيت .
١٣ — م : الاسد ، وهو خطأ .
١٤ — ل : عن .

صاحبُ المشرق[١] فقال : يكونُ اسماً دائماً وفي معنى الدلالة على مطلق التشبيه لفظ مثل وما أخذ منها[٢] ، وكذا[٣] المساواة اذا احتملت أنواعاً . اذا علمتَ ذلك ، فمن فروع المسألة ما اذا قال : أحرمتُ كإحرام زيد ، (أي صرَّح)[٤] بكاف التشبيه ، فإنه يصيرُ محرِماً (بنفس)[٥] ما أحرَم به (زيد)[٦] من حَجّ ، أو عُمرة ، أو قِران[٧] (أو تمتع)[٨] ، حتى نَقَلَ في الروضة من زوائده ـــ قبيل سنن الإحرام عن صاحب البحر ـــ أنه لو قال : كإحرام زيد وعمرو وكان[٩] أحدهما مُحْرِماً بالحج ، والآخر بالعمرة ، صار قارناً ، ولم يقولوا (انه يدخل في مجرد)[١٠] الاحرام ثم يصرفه لما أراد ، وسببه أنَّ الاحرام لا يشترط فيه التعيين . فلو حَمَلنا ذلك على أصل الاحرام لم يبقَ لقوله ، كإحرام زيد (وعمرو)[١١] ، فائدة .

فائدة :[١٢] لو قالَ (الزوج)[١٣] أنتِ طالق كالثلج ، أو كالنار ، طلقت[١٤] في الحال ولَغَا[١٥] التشبيه . كذا قال[١٦] الرافعي في آخر الباب الاول من

---

١ ـــ م : المشرف وهو خطأ . والمشرق كتاب في النحو لابي العباس وأبي جعفر الامام المشهور احمد بن عبد الرحمن بن محمد .. ابن مضاء اللخمي القرطبي . ولد سنة ٥١٣ هـ وتوفي سنة ٥٩٢ هـ . وقد عُرِفَ ابنُ مضاء في زماننا هذا بكتابه المشهور « الرد على النحاة » الذي نشره الدكتور شوقي ضيف سنة ١٩٤٨ م . ومن خبر ابن مضاء أنه ألف كتاباً اسمه « تنزيه القرآن عما لا يليق بالبيان » وناقضه في التأليف ابن خروف بكتاب سَمّاه « تنزيه ائمة النحو عما نُسِبَ اليهم من الخطأ والسهو » ولما بلغه ذلك قال : نحن لا نبالي بالاكباش النطّاحة وتعارضنا ابناء الخرفان » بغية الوعاة ١٣٩ . وانظر المقدمة الطويلة التي كتبها الدكتور شوقي لكتاب « الرد على النحاة » وانظر أصول النحو العربي في نظر النحاة ورأي ابن مضاء في ضوء علم اللغة الحديث للدكتور محمد عيد .

٢ ـــ من هنا ، الى نهاية المسألة بتمامها انظره في التمهيد ص ٩٩ .

٣ ـــ م ، ل ، ص : وكذلك .

٤ ـــ في التمهيد وصرح .

٥ ـــ في التمهيد بغير وهو خطأ وفي الحاشية تعليق يقول « قوله بغير ما أحرم ـــ الخ كذا في الاصل ولعل صوابه بما أحرم .

٦ ـــ ساقط من الاصل ، التمهيد ، من م ، ل ، ص .

٧ ـــ كذا في م ، ل ، ص ، التمهيد ، وفي الاصل : اقران .

٨ ـــ ساقط من التمهيد .

٩ ـــ كذا في ص . وفي الأصل ، م ، ل : كان .

١٠ ـــ التمهيد : يقولوا بمحصول مجرد .

١١ ـــ من ص .

١٢ ـــ ل ، ص ، التمهيد « ومنها » بدل فائدة . وانظر هذه الفائدة كلَّها في التمهيد ص ٩٩ .

١٣ ـــ ساقطة من الشرح الكبير ، التمهيد .

١٤ ـــ في الشرح الكبير : يقع الطلاق .

١٥ ـــ الشرح الكبير : ويلغوا .

١٦ ـــ انظر ما قاله الرافعي في الشرح الكبير ٢٧٦/٨ ، والروضة ٢٢/٨ ، والتمهيد ص ٩٩ « قاله » بدل قال .

أبواب الطلاق . قال : وقال(1) أبو حنيفة : ان قصدَ التشبيهَ بالثلج في البياض ، وبالنار في الاستضاءة(2) ، (طلقت للسُنَّة)(3) ، وإن قَصَدَ (التشبيهَ)(4) (بالثلج)(5) في البرودة ، وبالنار في الحرارة والإحراق ، طلقت في زمن البدعة(6) .

ومنها :(7) إذا قالَ لامرأته : أنتِ علي (كالميتة والدم)(8) والخمر(9) والخنزير (فإن أراد في الاستقذار صُدِّق)(10) ، (وإن(11) أراد الطلاق أو الظِّهار نفذ ، وإن نوى التحريم)(12) لزمه(13) الكفارة ، وان أطلق (فقال(14) الرافعي) : ظاهرُ(15) النص أنه كالحرام(16) ، وبه صَرَّح الامام . قال(17) : والذي ذكره البغوي وغيره أنه لا شيء عليه ، انتهى(18) .

---

١ ــ في الشرح : وعن أبي حنيفة رحمه الله . وفي ص : وقال أبو حنيفة رحمه الله . وأبو حنيفة هو الامام الجليل الغني عن التعريف النعمان بن ثابت كان اماماً عاملاً زاهداً عابداً تقياً ورعاً ولد سنة ٨٠ هـ على الارجح وتوفي سنة ١٥٠ هـ في شهر رجب وقيل في شعبان وقيل غير ذلك . ترجمته في : الشذرات ٢٢٧/١ والبداية والنهاية ١٠٧/١٠ ، ووفيات الاعيان ٤٠٥/٥ ــ ٤١٥ ، وتاريخ بغداد ٣٢٣/١٣ ومرآة الجنان ٣٠٩/١ .

٢ ــ الشرح : الاضاءة والنور . وفي الروضة . والنار بالاضاءة .

٣ ــ الشرح : وقع في زمن السنة ، وفي التمهيد ، الروضة طلقت سنيا .

٤ ــ ساقط من ص .

٥ ــ من م ، ل ، الروضة ، التمهيد ، الشرح ، ص . ساقطة من الاصل .

٦ ــ في الشرح : في زمان البدعة . وانظر النص كاملاً في ٢٧١/٨ وانظره في الروضة ٢٢/٨ .

٧ ــ انظر هذه المسألة بتمامها في التمهيد ص ٩٩ .

٨ ــ في التمهيد : كالدم والميتة .

٩ ــ في الروضة والخمر أو الخنزير وفي الشرح : أو الخمر أو الخنزير .

١٠ ــ ما بين قوسين ورد في الروضة كالتالي في نهاية المسألة ولو قال أردت أنها كالميتة في الاستقذار صُدِّق ولا شيءَ عليه » ٣١/٨ ، وهو ساقط من الشرح .

١١ ــ كذا في م ، ل ، ص ، التمهيد ، وفي الاصل بأن أراد ، وفي الروضة : وقال أردت .

١٢ ــ ما بين قوسين جاء في الشرح : وقال أردتُ الطلاقَ أو الظِّهار فهو كما نوى ، وان قال أردتُ التحريَم فعليه الكفارة .

١٣ ــ الروضة : لزمته .

١٤ ــ التمهيد : قال الرافعي . وما بين قوسين ساقط من الروضة .

١٥ ــ في الروضة : فظاهر ، وفي التمهيد : وظاهر .

١٦ ــ في الروضة بعد كالحرام « فيكون على الخلاف ، وعلى هذا جرى الامام ، وكذا في الشرح الكبير ، ولكن وقع في الشرح « ذلك » بدل هذا .

١٧ ــ ساقط من الروضة .

١٨ ــ انظر النص بكامله في الشرح الكبير ٢٧٦/٨ ، والروضة ٣١/٨ .

ولو قال[1] لامرأته : أنتِ كالحمار ــ ونَوَى الطلاقَ ــ فيتجه أن يكون كنايةً ، (وان كانَ الاشهر فيه)[2] إرادة البلادة لصحة إرادة غيره كتحريم[3] الوطء ونحوه .

ومنها :[4] ما نقله الرافعي في (آخر)[5] تعليق الطلاق عن أبي العباس الروياني (أنه)[6] لو رأى امرأته تنحتُ خَشَبَةً فقال : ان عُدْتِ الى مِثلِ هذا (الفعل)[7] فأنتِ طالقٌ ، فنحتت خَشَبَةً من شجرة أخرى ، ففي وقوع الطلاق وجهان ، لأن النحت كالنحت[8] لكن المنحوت[9] غيره .[10] وصَحَّحَ النووي من زوائده الوقوع .

ومنها : لو قال لزيد . عليَّ ألف ، ولعمرو عليَّ كما لزيد فيحتمل وجوب الألف . والمتجه أنه يرجع في تفسير الواجب (اليه)[11] (ويكون التشبيه)[12] في أصل الوجوب ، وليس نظير قوله في الوصية : أوصيتُ لزيدٍ بمثل ما أوصيت به لعمرو ، (وقالوا تكون وصية)[13] بذلك المقدار لأن نظيره انما هو حذف الباء الداخلة (على)[14] مثل ، ومع (حذفها لا نسلِّم وجوبَ المقدار)[15] . وأما مع الإتيان[16] بها ، فإنه صريح فيه .

---

١ ــ انظر هذه المسألة بتمامها في التمهيد ص ٩٩ .

٢ ــ كذا في التمهيد ، وفي م ، ل ، ص وان الاشهر فيه إرادة ، وفي الاصل : وان كان الان عرضه ارادة ، والعبارة قلقة .

٣ ــ في الاصل : لتحريم وهو خطأ .

٤ ــ انظر هذه المسألة بتمامها في التمهيد ص ٩٩ .

٥ ــ م ، ل ، التمهيد . أواخر .

٦ ــ كذا في م ، ل ، ص ، الروضة ، الشرح ، التمهيد ، وهو الصحيح ، وفي الاصل : لانه وهو خطأ .

٧ ــ ساقط من ل .

٨ ــ في الشرح : مثل النحت .

٩ ــ في الشرح الكبير : لكن المنحوت ليس مثل المنحوت .

١٠ ــ انظر هذا الذي نقله الرافعي عن الروياني في الشرح الكبير ٣٧٤/٨ والروضة ٢٠٣/٨ .

١١ ــ ساقط من ل .

١٢ ــ كذا في م ، ل ، ص ، وهو الصواب ، وفي الاصل : وكيف النسبية ، وهو خطأ .

١٣ ــ في الاصل تكفي ، ورسمها يوشك أن يكون تكف . وفي م : وحيث قالوا تكون وفي ل : حيث قالوا تكون ، وفي ص : حيث قالوا يكون .

١٤ ــ ساقط من ص .

١٥ ــ كذا في م ، ل ، ص ، وفي ص سقط « وجوب المقدار » وما بين قوسين وقع في الاصل بياضاً .

١٦ ــ م : الاثبات .

ومنها :[1] قال العبَّادي في « الطبقات » قال الكرابيسي[2] ــ أحدُ اصحاب الشافعي في القديم ــ : إذا قال[3] أنتِ طالق مثل ألف طلقت[4] ثلاثاً ، لأنه شبَّهه[5] بعدد (فصار)[6] كقوله : مثل عدد نجوم السماء .

وإذا[7] قال مثل الالف ــ أي بالتعريف ــ طلقت[8] واحدة ، واذا لم ينو شيئاً ، لأنه تشبيه[9] بعظيم ، فأشبه ما لو قال مثل الجبل[10] ، (ولم يذكر الرافعي هذه المسألة)[11] بل نَقَلَ (عن)[12] المتولِّي (مسألة)[13] أخرى قريبة منها . ومنها :[14] (ما)[15] إذا قال لعبده : أنت حر مثل هذا العبد ، وأشار الى عبد آخر له . قال الروياني : فيحتمل ألا يعتق المشبه (لعدم)[16] حرية المشبه به ، وتكون الحرية في كلامه محمولة على حرية الخلق[17] قال : فلو[18] (لم يذكر العبد بل)[19] قال : أنت حر مثل هذا[20] ، فيحتمل أن يعتق ، والأصحُّ[21] أنهما لا يعتقان . كذا نَقَلَ الرافعي هذين الفرعين[22] ، قبيل كتاب التدبير ، (ولم يخالف

---

١ ــ انظر هذه المسألة بتمامها في التمهيد ص ٩٩ .

٢ ــ هو محمد بن الحسن الكرابيسي كما في طبقات العبَّادي ص ٧٠ ولقد ظننت في البداية أنه أبو علي الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي وبخاصة أن السبكي نقل الجملة التي قالها الكرابيسي وأدرجها ضمن المسائل المروية عن الحسين الكرابيسي . أما وقد تبين النص الذي قاله الكرابيسي منسوباً لمحمد بن الحسن الكرابيسي في مصدره الأصيل وهو طبقات العبَّادي وهو المصدر الذي نقل عنه كلٌّ من الإسنوي السبكي ، فانا نقطع بوهم السبكي وخلطه ، انظر الطبقات الكبرى ٢/١١٧ ــ ١٢٦ .

٣ ــ في طبقات العبادي اذا قال لامرأته .

٤ ــ طبقات العبادي : تطلق .

٥ ــ ل : شبهه ، وفي طبقات العبادي : تشبيه عدد .

٦ ــ من م ، ل ، ص ، وكذا في التمهيد ، والطبقات الكبرى ٢/١٢٦ للسبكي .

٧ ــ في الطبقات أما ٢/١٢٦ .

٨ ــ في طبقات السبكي فتطلق ٢/١٢٦ ، وفي طبقات العبادي تطلق ص ٧٠ .

٩ ــ ل : شبيه بعظيم ، وفي طبقات العبادي تشبيه تعظيم مثل قوله أنت طالق مثل الجبل ، وفي التمهيد : تشبيه تعظيم فأشبه قوله .

١٠ ــ ل : الجبال . وانظر نص الكرابيسي في طبقات العبَّادي ص ٧٠ وطبقات السُّبكي ٢/١٢٦ والتمهيد ص ٩٩ .

١١ ــ في التمهيد : ولم يذكر المسألة في الرافعي . والأسوغ : لم تذكر .

١٢ ــ من م ، ل ، ص ، الطبقات الكبرى ٢/١٢٦ ، وفي التمهيد : بل نقل فيه عن المتولي والكلمة ساقطة من الاصل .

١٣ ــ من التمهيد .

١٤ ــ انظر هذه المسألة بتمامها في التمهيد ص ٩٨ .

١٥ ــ ساقط من م ، ل ، ص .

١٦ ــ كذا في م ، ل ، ص التمهيد ، وفي الاصل : بعدم وهو خطأ .

١٧ ــ ل : المعلق .

١٨ ــ كذا في م ، ل ، ص ، التمهيد ، وفي الاصل : ولو .

١٩ ــ ما بين قوسين ساقط من التمهيد .

٢٠ ــ بعد هذا في التمهيد : ولم يقل هذا العبد .

٢١ ــ م ، ل ، ص ، التمهيد : والاوضح .

٢٢ ــ التمهيد : الفرعين عنه .

فيهما)[1] ، واعترض عليه النووي فقال : ينبغي عتق المشبه في الصورة الأولى . قال : والصواب عتقهما في الثانية أيضاً . وما ذكره (النووي)[2] في المسألة الاولى واضح ، ويؤيده أن (هذين)[3] اللفظين وهما : حر ومثل ، خبران عن قوله أنت .

وأما ما ذكره في المسألة الثانية فضعيف ، والصواب فيها[4] مقالة ثالثة ، وهي : عتق الاول دون الثاني ، ووجهه ما ذكرناه من كونهما خبرين مستقلين ، « فإن نصبت[5] لفظ مثل ، فكذلك لاحتمال نصبه[6] على الحال من الضمير (في حر)[7] (لا على أنه صفة لمصدر محذوف . فإن قيل : المراد بقوله مثل)[8] هذا ، أي في الحرية » .[9] قلنا : ليس في الكلام تصريح به ، فإن ادعى أنه نواه كان كنايةً ووقع على الثاني لأجل ذلك (لا)[10] لأنه مدلول اللفظ .

فصل في النواصب للفعل

مسألـــــــة

اذا نَصَبْتَ المضارعَ بحتى في نحو قولك : لأضربن الكافر حتى يُسْلِمَ ، (فَمَذْهَبُ البصريين)[11] أنها حرفُ جرّ ، والنصبُ بعدها بإضمار أن . وقال الكوفيون : إنها ناصبة بنفسها ، وليست هي الجارة ، وحيث نصبت كانت للتعليل ـــ كما مثلنا ـــ[12] وللغاية[13] كقولك : سر حتى تطلع[14] الشمس . وذكر

---

١ ـــ ساقط من التمهيد .
٢ ـــ التمهيد : أعنى النووي .
٣ ـــ من م ، وفي الاصل هاتين وهو خطأ ، وفي ل : هاتين اللفظتين وكذا ص ، التمهيد .
٤ ـــ ل : فيهما . خطأ . وانظر هذا الذي ذكره في المسألة بتمامه في التمهيد ص ٩٨ .
٥ ـــ م ، ل ، ص ، نصب . وهو صحيح أيضاً .
٦ ـــ كذا في م ، ل ، ص ، وفي الاصل : نصبت وهو خطأ .
٧ ـــ كذا في ل ، ص ، وفي الاصل : وخبر ، وهو خطأ ، والمثبت ساقط من م .
٨ ـــ ما بين قوسين هكذا ( ) بياض في الاصل .
٩ ـــ ما بين حاصرتين هكذا « » جاء في التمهيد « فان قيل المراد بقوله مثل هذا أي في الحرية .
١٠ ـــ من م ، ل ، ص ، التمهيد ، ساقط من الاصل .
١١ ـــ كذا في م ، ل ، ص ، وفي الأصل : فذهب البصريين إلى أنها .
١٢ ـــ م ، ل ، ص ، مثلناه .
١٣ ـــ في الاصل : والغاية .
١٤ ـــ ص : يطلع .

ابنُ هشام[1] ، وتبعه ابن[2] مالك ، أنها تأتي بمعنى[3] إلا أن فتكون للاستثناء المنقطع ، وضابِطُه أن يكونَ مما لا يتكرر فيه الفعل كقولك : لاقتلن الكافر حتى يُسْلم ، بخلاف ما يدلُّ على التكرار كالضرب والسير ونحوهما . إذا علمت ذلك ، فمن فروع المسألة ما إذا قال : أنتِ طالق حتى تتمم[4] الثلاث ولم ينو شيئاً ، فهل تقع واحدة أو ثلاث ؟ فيه وجهان حكاهما الرافعي في باب « تَعَدّد الطلاق ولم يرجِّح شيئاً . وقياس ما سبق وقوع الثلاث ثم قال : ويقربُ (من)[5] هذه الصورة ما إذا قال : أنتِ طالق حتى أكمل ثَلاثاً أو أوقع[6] عليك ثلاثاً .

مسألــــــة

الحروف الناصبة للمضارع (تخلِّصه)[7] للاستقبال، على الصحيح المجزوم به في أوائل[8] التسهيل، وقيل: لا بل هو باق على احتمال الأمرين. إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة ما لو قال لوكيله: خالع زوجتي، أو طلِّقها، على أن تأخذَ مالي

---

١ ــ الذي ذكره ابنُ هشام الخضراوي هو أن تكون حتى بمعنى إلا أن وهو أقلُّ معاني حتى ذكرا . مغني اللبيب ١٣١/١ . وقال ابن هشام الانصاري في مغني اللبيب « وهذا المعنى ظاهر من قول سيبويه في تفسير قولهم : والله لا أفعلُ إلّا أن تفعلَ . المعنى حتى أن تفعلَ ، وصرَّح به ابن هشام الخضراوي وابن مالك » مغنى اللبيب ١٣٤/١ . وابن هشام هو العلاّمة أبو عبدالله محمد بن يحيى بن هشام الخضراوي الانصاري الخزرجي من أهل الجزيرة الخضراء ويُعْرف بابن البرذعي كان رأساً في العربية . ولد سنة ٥٧٥ هـ ومات بتونس ليلة الاحد رابع عشر جمادى الاخرة سنة ٦٤٦ هـ . بغية الوعاة ص ١١٥ ، وانظر طبقات القاضي شهبة ٢٧٩/١ .

ولحتى ثلاثة معان : (١) مرادفة الى نحو « حتى يرجع الينا » (٢) مرادفة كي التعليلية نحو : « ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم » (٣) مرادفة الا في الاستثناء . مغنى اللبيب ١٣٣/١ .

٢ ــ انظر مغنى اللبيب ١٣٤/١ . وقال الامام بدر الدين أبو عبدالله ــ ولد ابن مالك ــ في القسم الذي صنعه من شرح التسهيل تحت عنوان « اعراب الفعل وعوامله » وزاد الشيخ ــ يعني والده ــ رحمه الله كونها أي حتى بمعنى الا أن واستشهد بقول الشاعر :ــ

ليس العطاءُ من الفضول سماحة　　حتى تجودَ وما لديك قليل

بناء على أنك لو جعلت الا مكان حتى فقلت ليس العطاء من الفضول سماحة الا أن تجود وما لديك قليل كان المعنى صحيحاً . وأرى انك لو جعلت الى ان منه مكان حتى لم يكن المعنى فاسداً » شرح التسهيل ٢١٨ ظ/١٠ نحوش .

ملحظ : شرح التسهيل صنعة ابن مالك لم يتم ووصل فيه الى آخر الورقة ٢١٥ ، وابتداء من الورقة ٢١٦ يبدأ الشرح لولده بدر الدين الى الورقة ٢٣٢ عند « باب تتميم الكلام على كلمات مفتقرة الى ذلك » ، وبذلك يكون الكتاب ناقصاً غير كامل ولم يتح للاب ولا لابنه من العمر ما يسمح باتمامه .

٣ ــ م : لمعنى . خطأ .

٤ ــ م ، ل : يتم وفي ص : تتم .

٥ ــ مكررة في م .

٦ ــ ص : أقع . خطأ .

٧ ــ في الاصل : مُخَلِّصة وهو صحيح أيضاً .

٨ ــ التسهيل ص ٥ .

منها ، فإنه يشترط تقديم أخذ المال على الطلاق . كذا نقله الرافعي عن أبي الفرج السرخسي[١] ، ثم رأيته كذلك في كلام أبي الفرج أيضاً . ولقائل أن يقول : مقتضى ما سبق أن يكون الأخذُ[٢] بعد الخلع .

فصل في حروف العطف

مسألـــــة

الواو العاطفة تشْرِكُ[٣] في الحكم بين المعطوف والمعطوف عليه ، إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة[٤] ما إذا قال : أنت طالق اليوم وإن[٥] جاء رأس الشهر ، فإنها تطلق طلقةً واحدةً في الحال ، وكذا أنتِ طالق اليوم ، وإن دخلت الدار ، كذا قاله الرافعي في باب تعليق الطلاق في آخر الطرف (الاول منه)[٦] ، والقياس : وقوع طلقتين في التعليق الاول ، وهو قوله : وان جاء رأس الشهر ، لأنه تعليق آخر ، بخلاف التعليق الثاني ، وهو قوله : وإن دخلت الدار ، فإن المعنى المفهوم منه ، إنما هو الوقوع سواء دخلت (أو)[٧] لم تدخل ، ولا يتخيل ذلك في التعليق الأول فيكون تعليقاً آخر كما ذكرنا[٨] .

ومنها : لو[٩] قال : أنتِ طالق اليوم وغداً وبعد[١٠] غد ، وقعت في الحال واحدة ولا يقع بعدها[١١] شيء ، لان المطلَّقةَ في وقتٍ مطلَّقةٌ فيما بعده ، بخلاف ما إذا كرر لفظة في ، فإن الطلاقَ يتعدَّد (و)[١٢] لأن المظروف يتعدد بتعدِّد الظرف .

---

١ ــ م : السرخشي وهو خطأ .
٢ ــ م : الاخد وفي ص : الاحد وكلاهما خطأ .
٣ ــ ل : تشترك .
٤ ــ م ، ل فمن فروع المشكلة ، وفي ص : فمن فروعه المشكلة .
٥ ــ ل : اذا جاء . خطأ .
٦ ــ في الاصل : منه الاول وفوق منه حرف « م » وفوق الاول حرف « م » وكلتا الاشارتين تدل على تأخير المقدم وتقديم المؤخر كما أثبتناه . وبذلك يتسق الاصل مع باقي النسخ .
٧ ــ م ، ل ،ص : أم .
٨ ــ م : ذكرناه وكذا ل ، ص .
٩ ــ ص : ما لو .
١٠ ــ ل : أو بعد غد .
١١ ــ م ، ل ، ص بعده .
١٢ ــ ساقط من م ، ل ، ص .

كذا نقله الرافعي عن « التتمة » ثم قال : وليس الدليل المذكور أخيراً بواضح . قلت : والقياس وقوع ثلاث ، لأن العطف يقتضي انشاءَ طلاقٍ ، آخر ، ثم قال الرافعي : إنه لو أتى بالحرف أولاً فقط فقال : أنتِ طالق بالليل والنهار وقعت واحدة .

مسألـــــــة[١]

(ذهب بعض البصرين وجماعة من الكوفيين ، الى أن واو العطف تفيدُ الترتيب)[٢] ، ونَقَلَه صاحب التتمة في كتاب « الطلاق » عن بعض أصحابنا ، وبالغ الماوردي في الوضوء (من)[٣] « الحاوي » فنقله عن الاخفش وجمهور أصحابنا ، واختاره الشيخ أبو[٤] اسحق في « التبصرة » .

والثاني[٥] : وهو المعروف (عند البصريين)[٦] أنها لا تدلُّ على ترتيب ولا (على)[٧] معية . قال[٨] في « التسهيل » : لكنَّ احتمال تأخير المعطوف كثير ، وتقدّمه قليل ، والمعية احتمال راجح[٩] . وما ذكره مخالفٌ لكلام سيبويه وغيره ، فإن سيبويه قال : « وذلك قولك : مررت برجل وحمارٍ كأنك قلت : مررت بهما » وليس في هذا دليل على أنه بدا بشيء قبل شيء ولا بشيء[١٠] ....[١١] مع شيء . هذا كلامه[١٢] .

---

١ — انظر هذه المسألة بتمامها ص ٥٤ من التمهيد .

٢ — ما بين قوسين في التمهيد « اختلفوا في الواو العاطفة هل تفيد الترتيب ؟ على ثلاثة مذاهب : أحدها : انها تدلُّ على الترتيب وهو مذهب جماعة من الكوفيين وبعض البصريين .

٣ — م : في .

٤ — هو ابو اسحق الشيرازي . وقد سبقت ترجمته . وكتابه « التبصرة » هو في أصول الفقه . الطبقات الكبرى ٢١٥/٤ .

٥ — في التمهيد « والثاني انها تدلُّ على المعية ونقله امام الحرمين عن الحنفية . والثالث وهو المعروف .

٦ — ساقط من التمهيد . وحق المؤلف أن يقول والثالث أنها .

٧ — ساقط من م ، ص ، التمهيد .

٨ — لفظ التسهيل « وتنفرد الواو بكون مُتبعها في الحكم محتملاً للمعية برجحان وللتأخر بكثرة وللتقدم بقلّة » التسهيل ص ١٧٤ ، وانظر التمهيد ص ٥٤ .

٩ — كذا في م ، ل ، ص التمهيد ، وفي الاصل : راجع وهو خطأ ، وفي حاشية الاصل : لعله راجح . وهو الصواب كما أثبتناه .

١٠ — التمهيد شيء .

١١ — كذا نقط في الأصل . والسياق كما ترى مستتب .

١٢ — قول سيبويه بهذه الصورة انظره في الارتشاف ص ٩٨٩ والتمهيد ص ٥٤ ولفظ كتاب سيبويه كما يلي « وذلك قولك مررت برجلٍ وحمارٍ قبل فالواو أشركت بينهما في الباء فجريا عليه ولم تجعل للرجل منزلة بتقديمك اياه يكون بها أولى من الحمار كأنك قلت مررت بهما ، فالنفي في هذا أن تقول ما مررت برجل وحمار أي ما مررت بهما وليس في هذا دليل على أنه بدأ بشيء قبل شيء ولا بشيء مع شيء » الكتاب ٢١٨/١ بولاق .

واعلم أن [1] القول (الثالث) [2] يعبر عنه بأنها لمطلق الجمع ولا يصحُّ التعبير بالجمع المطلق ، لأن المطلق هو الذي لم يقيد بشيء فيدخل فيه صورة واحدة ، وهي قولنا مثلا قام زيد وعمرو ولا يدخل فيه المقيد بالمعية ولا بالتقديم ولا بالتأخير لخروجها [3] بالتقييد عن الاطلاق [4] . وأما مطلقُ الجمع فمعناه أي جمع كان ، وحينئذ فيدخل [5] فيه الأربعة المذكورة . وهذا [6] فَرْقٌ (لطيفٌ) [7] غريب (أضيف) [8] لم أرَ من (نَبَّه) [9] عليه . اذا[10] علمت ذلك فللمسألة فروع [11] .

الأول : [12] إذا قال لزوجته : إن دَخلتِ الدار وكَلَّمْتِ [13] زيداً ، فأنتِ طالق ، فلا بدَّ منها . ولا فرق بين أن يتقدم الكلام على الدخول أو يتأخر عنه . وأشار في « التتمة » الى وجهٍ في اشتراط تقديم المذكور أولا ، تفريعاً على أن الواو تقتضي الترتيب . كذا ذكره الرافعي في باب تعليق الطلاق في الكلام على اعتراض الشرط على الشرط .

---

١ ــ ص : ان هذا القول وكذا التمهيد .

٢ ــ كذا في الاصل والتمهيد ، وفي م ، ل ، ص : الثاني فكأن قول المؤلف « ذهب بعض البصريين وجماعة من الكوفيين الى أن واو العطف تفيد الترتيب » ص ٣٣٢ يشكل الوجه الأول . وقوله « والثاني وهو المعروف عند البصريين أنها لا تدل على ترتيب ولا على معية » يشكل الثاني . ص ٣٣٢، ٣٣٣ وهذا يتسق مع ما في الاصل . ولكن الخلاف جاء من قول المؤلف في نسخة الاصل « وأعلم ان القول الثالث وهو لم يذكر وجها ثالثا فكدت أحكم بخطأ الاصل لولا ما وجدته في التمهيد من تقسيم الوجهين المذكورين الى ثلاثة وجوه كالتالي : والثاني انها تدل على المعية ونقله امام الحرمين عن الحنفية . والثالث : وهو المعروف عند البصريين » . وبذلك يتضح ان م ، ل ، ص صحيحات على اعتبار دمج الوجه الثاني والثالث معا في وجه واحد وان الاصل صحيح أيضا على اعتبار أن ذكر « الثالث » بعد قوله وهو المعروف عند البصريين ساقط أي ان السياق كالتالي والثالث : انها لا تدل على ترتيب ولا على معية » .

٣ ــ كذا في م ، ل ، ص ، التمهيد وهو الصحيح ، وفي الاصل : فخروجها وهو خطأ .

٤ ــ كذا في م ، ل ، ص ، التمهيد وهو الصحيح وفي الاصل : الطلاق وهو خطأ ، وفي حاشية الاصل : لعلَّه الاطلاق . وهو يوافق ما في التمهيد ، م ، ل ، ص .

٥ ــ كذا في م ، ل ، ص ، وفي التمهيد : فتدخل ، وفي الاصل : فدخل وهو خطأ .

٦ ــ ل : هذا .

٧ ــ من م ، ل ، ص ، التمهيد .

٨ ــ ساقط من التمهيد ، ص .

٩ ــ ساقط من الاصل .

١٠ ــ م : إذا كان إذا علمت وهو كلام لا ضرورة له .

١١ ــ انظر هذه الفروع بتمامها في التمهيد ص ٥٥ .

١٢ ــ ساقط من م .

١٣ ــ ص أو كلمت وهو خطأ لان الكلام يدور على الواو لاعلى أو

الثاني : إذا قالَ في مرضِ موته : اعتقت زيداً وعمرا (١) وضاق الثالث (٢) عنهما ، فإن قلنا بالترتيب تَعَيَّنَ الأول ، وإن قلنا (بعدمه) (٣) فيتجه تخريجه على القولين في ما إذا قال لا مرأته قبل الدخول أنتِ طالق وطالق . الجديد وقوع واحدة ، والقديم ثنتان (٤) (وعلى هذا فيقرع بينهما) (٥) .

الثالث : (٦) وهو مخالف لمقتضى ما سبق ، (اذ حملوه) (٧) على الترتيب . إذا (٨) قال لوكيله : خُذ مالي من زوجتي وطلِّقها . قال البغوي : فلا بدَّ من أخذ المال قبل الطلاق في أصحِّ الوجهين . كذا نقله (عنه) (٩) الرافعي قبيل كتاب الخلع . والمعنى في ايجاب هذا الترتيب ، أنه الاحتياط لاحتمال الانكار بعد الطلاق ، والاحتياطُ واجبٌ على الوكيل إذا لم يكن في لفظ الموكِّل ما ينفيه ، إلا أن أبا الفرج السرخسي لما حكى هذين الوجهين استدلَّ على عدم الاشتراط بما إذا قَدم الطلاق ، فقال : طلِّقها وخذ مالي منها ، فإنه لا يشترط تقديم الأخذ ثم قال : والثاني يُشترط لأنه أخذ المال قبل (الخلع) (١٠) هذه عبارته ، فدلَّ على أن المقتضى مجرد التقديم والتأخير . ولو راعى (١١) المعنى الذي ذكرناه (١٢) لم يفترق الحال بين الأمرين .

الرابع : (١٣) لو قال : خذ هذا وديعةً يوماً وعارية يوماً ، فهو وديعة في اليوم الأول ، وعارية في اليوم الثاني ثم لا يعود (١٤) وديعة أبدا ، بخلاف ما لو قال : وديعة

---

١ ــ كذا في م ، ل ، ص ، التمهيد وهو الصحيح ، وفي الاصل : وعمروا .
٢ ــ ل : الثلث وهو خطأ .
٣ ــ التمهيد : بعدم الترتيب .
٤ ــ التمهيد : وقوع ثنتان . وهو خطأ . وصوابه وقوع ثنتين .
٥ ــ ساقط من الاصل ، وفي م ، ل : وعلى هذا فيفرح بينهما ، ويبدو ان سهوا وقع في عدم وضع نقطة ثانية على الفاء ، وفي ص : فعلى هذا تفرع بينهما وما قيل من السهو في م ، ل ، يقال في ص ، فلعل الكلمة تقرع والمثبت من التمهيد .
٦ ــ انظر هذا الفرع بتمامه في التمهيد ص ٥٥ .
٧ ــ ص فحملوه .
٨ ــ م ، ل : إذ .
٩ ــ من ل ، ص ، التمهيد .
١٠ ــ التمهيد : الطلاق .
١١ ــ ل : تراعى .
١٢ ــ ل : ذكرنا .
١٣ ــ انظر هذا الفرع بتمامه في التمهيد ص ٥٥ .
١٤ ــ ص : تعود .

يوما وغير وديعة يوما ، فإنه يكون وديعة أبدا . كذا نقل الرافعي عن الروياني (١) أن الاصحاب اتفقوا عليه .

الخامس : (٢) وهو مخالفٌ ، إذ حملوه على المعية . إذا قال لزوجته ــ قبل الدخول بها ــ إن دخلتِ الدار فأنت طالق وطالق (وطالق) (٣) أي بتكراره (٤) ثلاثاً ، أو قَدَّم الجزاء فقال : أنتِ طالق وطالق وطالق إن دخلت الدار ، فَدَخَلت (٥) وقع (الطلاق) (٦) في أصحِّ الأوجه ، لأن الجمع يقع في حال الدخول ، والثاني لا يقع فيهما (٧) الا واحدة كما لو نجز الثلاث كذا (٨) . والثالث : ان قدم الشرطَ ، فواحدة ، وان قَدَّم الجزاء ، وقعت الثلاث (٩) . ولو (١٠) أتى بثم أو بالفاء في المسألتين ، لم يقع (١١) الا واحدة .

السادس : (١٢) مما حملوه فيه (على الترتيب) (١٣) إذا قال لعبده : إذا مِتُّ ومضى شهر فأنتَ حرٌّ ، عتق بعد موته بشهر ، ولا يكفي تقدم الشهر على الموت . كذا جَزَمَ به الرافعي في أوائل كتاب التدبير ، وذكر بعده بقليل عن البغوي مِثْلَه أيضا فقال : إذا قال : ان مِتُّ ودخلت الدار فأنت حر ، فيشترط الدخول بعد الموت إلا أن يريد الدخول قبله .

---

١ ــ بعد الروياني في التمهيد . وقال أعني الروياني أن الأصحاب .
٢ ــ انظر هذا الفرع في التمهيد ص ٥٥ .
٣ ــ ساقط من ل .
٤ ــ ل : بتكريره .
٥ ــ ل : فدخلت الدار .
٦ ــ م : وقع الثلاث ، وفي ل ، ص ، التمهيد : وقعت الثلاث . وكله صحيح .
٧ ــ ل : فيها .
٨ ــ م ، ل ، التمهيد هكذا . وهو والمثبت واحد .
٩ ــ في الاصل بعد الثلاث « هكذا والثلاث » وهذه العبارة لا محل لها لانها تكرار لقوله « هكذا والثالث » قبل سطر . وهذا الذي في الاصل ساقط من م ، ل ، ص التمهيد .
١٠ ــ كذا في م ، ل ، ص التمهيد وفي الاصل : لو .
١١ ــ التمهيد : تقع .
١٢ ــ انظر هذا الفرع بتمامه في التمهيد ص ٥٥ .
١٣ ــ التمهيد : على العكس .

مسـألة (١)

قالت النحاةُ ـ ومنهم ابن مالك في شرح (٢) التسهيل في الكلام على تثنية المشترك وجمعه ـ إن واو العطف بمثابة ألف التثنية مع الاثنين ، وبمثابة واو الجمع مع الثلاثة فصاعدا ، حتى يكونَ (٣) قول القائل : قام الزيدان (٤) كقولك : قام زيد وزيد . إذا علمت ذلك فللقاعدة أمثلة صحيحة كقولك : بعتك هذا وهذا بكذا ، فإنه لا فَرقَ بينه وبين قولك : بعتُ (٥) هذين بكذا ، ونحو ذلك من العقود والفسوخ ، لكن ذكر الاصحابُ فروعاً كثيرة مخالفةً لها .

منها : (٦) إذا كان للمريض عَبْدان كل منهما ثلثُ ما له فقال : أعتقت هذا وهذا ، عتق الأول ، وان قال : اعتقت هذين أقرع بينهما . كذا ذكره الاصحاب وفَرَّع الرافعي على هذه المسألة في الكلام على سَراية العتق فروعاً (٧) حسنة . ومنها : (٨) إذا قال لها : أنتِ طالقٌ وطالقٌ ، وطالق فانه يقع عليه ثلاث طلقاتٍ (٩) إذا أطلق ، بخلاف ما إذا قال : أنتِ طالقان (١٠) بالتثنية ، أو طوالق بالجمع ، فإنه لا يقع الا واحدة . ذكره القفال في « فتاويه » ونقله عنه الرافعي في الكلام على كنايات الطلاق ، ولم يخالفه .

ومنها : (١١) إذا قال : له عليَّ دِرهم ودرهم ودرهم الا درهما ، وفيه وجهان أحدهما: أنا نجمع هذا المفرق ويصحُّ الاستثناء ، فكأنه قال (١٢) : عليَّ ثلاثة

---

١ ـ انظر هذه المسألة بتمامها في التمهيد ص ٥٥ ـ ٥٦ .
٢ ـ انظر شرح التسهيل ٦٣/١ تحقيق . عبد الرحمن السيد . وذكر هذا القول أيضا الامام فخر الدين الرازي في المحصول انظر التمهيد ص ٥٥ .
٣ ـ التمهيد : تكون .
٤ ـ كذا في م وهو الصحيح ، وفي الاصل : الزيدون . وهو خطأ وفي ل ، ص التمهيد قام الزيدان كقوله .
٥ ـ ص : بعتك .
٦ ـ انظر هذا الفرع بتمامه في التمهيد ص ٥٦ .
٧ ـ م : وفروع . وهو خطأ . بدليل قوله « فروعا حسنة » فيما بعد .
٨ ـ انظر هذا الفرع بتمامه في التمهيد ص ٥٦ .
٩ ـ في التمهيد : تطليقات .
١٠ ـ م : طالقتان .
١١ ـ انظر هـ الفرع بوجهيه في التمهيد ص ٥٦ .
١٢ ـ ص : قال له ، وكذا التمهيد .

دراهم الا درهماً ، وأصحُّهما أنا لا نجمع ، وحينئذ فيبطل الاستثناء لكونه[1] مستغرقاً ، ويأتي هذا الخلاف أيضاً فيما اذا كان المستثنى منه مجموعاً ، والاستثناء مفرقاً كقوله : علي ثلاثة الا درهما ودرهما[2] ، فإن جمعنا أبطلنا لصيرورته مستغرقاً ، وإن لم نجمع صححنا الاستثناء في درهمين وأبطلنا في الثالث لحصول الاستغراق به .

ومنها :[3] لو أكرهه[4] على طلاق حفصة مثلاً فقال لها ولعمرة : طلقتكما ، فإنهما تطلقان[5] لأنه عدل عن المكره عليه فأُشعر بالاختيار ، وان قال : طلَّقتُ حَفْصَةَ وعمرة ، أو أعادَ طلَّقت ، فقال : طلقت حفصة وطلقت عمرة ، أو حفصة طالق وعمرة طالق ، لم تطلق المكره عليها ، وهي حفصة ، وتطلق الاخرى . كذا نقله الرافعي عن المتولِّي والبغوي وغيرهما . قال : وأطلق الامام عن الاصحاب وقوعَ الطلاق عليهما[6] ولم يفصل بين العبارتين ، وهو محتمل ، (هذا كلام الرافعي)[7] ، لكنه نقل في الكلام على كنايات[8] الطلاق ما يشكل على هذا فقال : ولو قال : كل امرأةٍ أتزوجها فهي طالق ، وأنتِ يا أم أولادي . قال أبو عاصم العبَّادي : لا تطلق ، وهو كما قال غيره . لو قال لزوجته : نِساء العالمين طوالق وأنت يا فاطمة ، لا تطلق ، لأنه عطف على نسوة لم يطلقن . هذا كلامه (وقياس غيره كذلك ، حتى يستثنى العطف على الباطل « من تفريق الصفقة »)[9][10] .

---

١ ــ ل : مفرقا مستغرقا .

٢ ــ ل : ودرهم .

٣ ــ انظر هذا الفرع بتمامه في التمهيد ص ٥٦ .

٤ ــ التمهيد : اكره .

٥ ــ م ، ل ، التمهيد ، يطلقان .

٦ ــ كذا في م ، ل ، ص ، التمهيد ، وفي الاصل : عليها . خطأ .

٧ ــ كذا في م ، ل ، ص ، التمهيد . وفي الاصل : (هذا الكلام) ولا معنى له والمثبت أصح وأقوم .

٨ ــ م : الكنايات .

٩ ــ ما بين حاصرتين ساقط من الاصل وهو من م ، ص ، التمهيد .

١٠ ــ ما بين قوسين ساقط من ل .

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مسألـــــــة[1]

الفاء تدلُّ على الترتيب بلا مُهْلة ، ويعَبّر (عنه)[2] بالتعقيب (كأنَّ الثاني)[3] أخذ بعقب[4] الأوّل (وقال الفراء)[5] : يجوز أن يكونَ ما بعدها[6] سابقاً . وقال الجرمي[7] : ان دخلت على الاماكن والمطر ، فلا تفيد[8] الترتيب . اذا علمت ذلك فللمسألة فروع :ــ

الأول : إذا قال مثلاً : إن دَخَلتِ الدار فكلمت زيداً فأنتِ طالق ، فيشترط في الوقوع تقديم الدخول على الكلام ، كما جَزَم به الرافعي في الطرف السابع من تعليق الطلاق .

الثاني : اذا قال السيِّد : اذا مِتُّ فَشِئتُ ــ أي بالفاء وضمّ التاء من شئت ــ فأنت حُرّ ، فإنه لغو لاستحالة مشيئته بعد الموت ، وحينئذ[9] فيفوت الترتيب . كذا ذكره الرافعي في أثناء التدبير . ولقائل : اذا تَعَذَّرت الحقيقة فلم لا تحمله على المجاز ؟ وهو استعمال الفاء موضع الواو ، وحينئذ تعتبر[10] المشيئة قبل الموت (وآخر كلام الرافعي مُشْعِرٌ[11] به)[12] .

---

١ ــ انظر هذه المسألة مع فروعها كاملة في التمهيد ص ٥٦ ــ ٥٧ ، وانظر مبحث الفاء في معاني الحروف للرماني ٤٣ ــ ٤٧ ، ومغني اللبيب ١/١٧٣ ــ ١٨١ .

٢ ــ كذا في م ، ل ، ص ، التمهيد وفي الأصل عنها . وما أُثبتناه أسوغ .

٣ ــ كذا في م ، ل ، ص ، التمهيد ، وفي الاصل : كالثاني وهو خطأ .

٤ ــ التمهيد : يعقب وهو صحيح أيضاً .

٥ ــ في التمهيد : وقال القرافي . وهو خطأ . لان الرأي للفراء ، وانظر رأي الفراء هذا في الارتشاف ص ٩٩٢ . وزاد أبو حيان من قول الفراء ــ عمّا هنا ــ ما يلي « اذا كان في الكلام ما يدلّ عليه وجعل من ذلك قوله ــ تعالى ــ « وكم من قرية أهلكناها فجاءها بأسنا » ، ومعلوم أن مجيء البأس سابق للهلاك » . الارتشاف ٩٩٢ ، وانظر رأي الفراء أيضاً في مغني اللبيب ١/١٧٣ .

٦ ــ التمهيد : بعدهما .

٧ ــ في التمهيد : الحرمى . وهو خطأ . وانظر رأي الجرمى في مغنى اللبيب ١/١٧٣ ــ ١٧٤ . والجرمى هو أبو عمر صالح بن اسحق الجرمى كان عالماً باللغة حافظاً لها حجة ثابتاً جليلاً وكان يلقب بالنباح لكثرة مناظراته في النحو . توفي سنة ٢٢٥ هـ . ترجمته في : طبقات الزبيدي ٧٦ ــ ٧٧ ، والمزهر ٢/٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٩ ، ٤٢٨ ، ٤٤٥ ، ٤٦٣ ، وانباه الرواة ٢/٨٠ ــ ٨٣ وطبقات القراء ١/٣٣٢ ومراتب النحويين ٧٥ واخبار النحويين ٥٥ ــ ٥٧ ووفيات الاعيان ٢/٤٨٥ ــ ٤٨٧ .

٨ ــ م : يفيد ، وفي التمهيد : تقبل .

٩ ــ في الاصل : وح . وهو اختصار للمثبت .

١٠ ــ كذا في التمهيد وهو أنسب وفي الاصل : يعتبر وفي ل : فتعتبر وهو صحيح أيضاً ، وفي ص ، بلا نقط .

١١ ــ م ، ص ، التمهيد ، يشعر به . وهو صحيح أيضاً .

١٢ ــ ما بين القوسين ساقط من ل .

الثالث : اذا عَبَّر السَّيد بقوله : اذا متُّ فشئتَ ــ كما ذكرناه[١] ــ الا أنه فتح التاء من شئت ، أو قال : إن وقع كذا فكذا ، فأنت حر ، ففي اشتراط الاتصال وجهان حكاهما الرافعي في موضعين من كتاب التدبير وقال : الأصحُّ هو الاشتراط . ومقتضى ذلك جريانهما في الطلاق والوكالة كقوله : بع هذا فهذا ، وغير ذلك من الأبواب .

الرابع : اذا قال : بعتُك بدرهم فدرهم انعقد البيعُ بدرهمين (على قياس)[٢] المذكور في الطلاق لان كلاً منهما انشاء . كذا نقله الرافعي في كتاب الاقرار عن أبي العبَّاس الروياني .

مسألـــــــة[٣]

فاء الجزاء كقولك : من يَقم فإني أكرمه ، هل تدلُّ على التعقيب ، كما تدلُّ[٤] عليه لو كانت لمجرد العطف . فيه مذهبان ومن فوائد الخلاف وجوب (استتابة)[٥] المرتد فإنه عليه الصلاة والسلام ــ قد قال[٦] « من بَدَّلَ دينه فاقتلوه » فإن جعلناه للتعقيب ، كانت دليلاً على عدم الوجوب ، وإلا فلا .

مسألـــــــة[٧]

ثُمَّ من حروف العطف ،[٨] ويجوز ابدالُ ثائِها[٩] فاء وأن يلحق آخرها تاء التأنيث متحركة تارة وساكنة أخرى ، وهي تفيدُ الترتيب ولكن بمهلة .

---

١ ــ م : ذكرنا .
٢ ــ في ص : على القياس ، وفي التمهيد : في قياس .
٣ ــ انظر مبحث الفاء في معاني الحروف للرماني ٤٣ ــ ٤٧ ومغني اللبيب ١/١٧٣ ــ ١٨١ .
٤ ــ م : يدل .
٥ ــ م : استتبابه . وهو خطأ .
٦ ــ انظر الحديث عن ابن عباس في الفتح الكبير ٣/١٧٥ وانظر التمهيد ص ١٢٥ .
٧ ــ انظر هذه المسألة بتمامها في التمهيد ص ٥٧ .
٨ ــ بعد العطف في حاشية ص : بلغ سماعاً على المؤلف عفا الله عنه آمين .
٩ ــ في الاصل تائها وفي م : يائها وكلاهما خطأ . والمثبت من ل ، ص ، التمهيد . وجاء في التسهيل ص ١٧٥ « ويقال في ثُمّ فُمّ وثُمَّتَ وثُمَّتْ » وجاء في معاني الحروف للرماني ص ١٠٥ « ومن العرب من يقول فمّ فيبدل من الثاء فاء على حدّ قولهم جدث وجدف وثوم وفوم في أحد القولين ، وكذلك ما جرى مجراه ، ومنهم من يقول : ثمت » وانظر مغني اللبيب ١/١٢٤ .

وقيل : تستعملُ أيضاً للترتيب بلا مهلة كالفاء . وقال[١] الفراء والأخفش وقطرب : انها لا تدلُّ على الترتيب بالكلية . (إذا علمت ذلك[٢]) ففروع المسألة كثيرة[٣] . منها[٤] : إذا[٥] قال لوكيله : بع هذا ثمَّ هذا ونحو ذلك .

ومنها :[٦] في الوقف اذا قالَ وقفتُ على زيد ثمَّ عمرو ، أو قالَ : أوصيتُ الى زَيْدٍ ثم عمروٍ[٧] ، فلا بدَّ من الترتيب . وقياس كونها للانفصال ، أن لا يصحّ تصرف الوكيل والوصي متصلاً بولاية الاول ، وأن يكونَ الوقف منقطعاً في لحظة[٨] .

وذهب أبو عاصم العبّادي[٩] الى أنها لا تقتضي الترتيب (في صورة خاصة وهي ما اذا قال : وقفتُ[١٠] على أولادي ثم على أولادهم بطناً بعد بطن)[١١] . نَقَلَه عنه القاضي الحسين في فتاويه .

ومنها[١٢] : وهو مخالف لهذه القاعدة . لو قالَ لوكيله : طلِّق زوجتي ثم خذ مالي منها ، جاز تقديمُ قبض المال لأنه زيادة خير . كذا ذكره الرافعي قبيل كتاب الخلع ، وفيه نظر ، لأنه ممنوع من القبض قبل ذلك ، وزيادة الخير إنما تسوغ[١٣] للوكيل اذا لم يصرِّح (الموكِّل)[١٤] بخلافه ، كما لو قال : بِعْه[١٥] بمائة ولا تبعه[١٦] بزيادة عليها ، فإنه لا يبيع[١٧] بذلك وإن كان فيه زيادة خير .

---

١ ــ انظر الارتشاف ص ٩٩٣ حيث أراء الثلاثة الاول في ما حكاه عنه السيرافي ، والثاني فيما حكى عن نفسه ، والثالث فيما حكاه أبو محمد عبد المنعم في مسائله الخلافيات . وانظر التمهيد ايضاً ص ٥٧ ومغنى اللبيب ١/١٢٥ ــ ١٢٦ .

٢ ــ ساقط من التمهيد .

٣ ــ كذا في م ، ل . وفي الاصل فللمسألة وأثبت في الحاشية ففروع وفي ص : فللمسألة فروع . وفي التمهيد وفروع المسألة .

٤ ــ التمهيد : فمنها وانظر هذا الفرع بتمامه ص ٥٧ من التمهيد .

٥ ــ ص ، التمهيد : ما اذا قال .

٦ ــ انظر هذا الفرع بتمامه في التمهيد ص ٥٧ .

٧ ــ التمهيد : ثم الى عمرو .

٨ ــ في الاصل : لحصة . وهو خطأ .

٩ ــ في التمهيد : العباد . خطأ .

١٠ ــ ل : أوقفت .

١١ ــ ما بين قوسين ساقط من التمهيد .

١٢ ــ انظر هذا الفرع بتمامه في التمهيد ص ٥٧ .

١٣ ــ التمهيد : تصوغ .

١٤ ــ ساقط من التمهيد .

١٥ ــ في الاصل : بعد . خطأ .

١٦ ــ في الاصل : تبقه . خطأ .

١٧ ــ ص : يبع . خطأ . وفي ل : لا يبيع بزيادة على ذلك .

ومنها :[1] لو قال لعبده : إن صمت يوماً ثم يوماً آخر فأنت حر ، فالقياس أنه لا يكفي اليوم الذي بعد (اليوم)[2] الأول ، لأنه متصلٌ به ، إذ الليل لا يقبلُ الصومَ فلا بدَّ من الفصل بيوم لما ذكرناه ولتتميز[3] ثم عن الواو .

مسألـــــــة

أو تقع لمعانٍ[4] منها : التخيير كقوله ـــ تعالى ـــ ﴿ فَفِدْيةٌ من صيامٍ أو صدقةٍ أو نُسُكٍ ﴾[5]، وللاباحة نحو : جالس الحسن[6] أو ابن سيرين[7] ، فاذا عُبِّر بها[8] في النهي عن ما كانت فيه للاباحة استوعبت ما كان مباحاً بالاتفاق[9] .

كذا قاله[10] في الارتشاف . ومنه قوله ـــ تعالى ـــ « ولا تطع منهم آثماً أو كفورا »[11] قال[12] : واذا وقعت في النهي عن المخبر[13] ، فقال[14] السيرافي : يستوعب الجميع أيضاً . وقال[15] ابن كيسان : لا يَلْزم ذلك ، بل يحتمل الجميع

---

١ ـــ انظر هذا الفرع بتمامه في التمهيد ص ٥٧ .
٢ ـــ ساقط من م ، ل ، ص التمهيد .
٣ ـــ م : لتميز وفي ص : وليتميز .
٤ ـــ معاني أو اثنا عشر معنى : الشك والابهام والتخيير والاباحة والجمع المطلق والاضراب والتقسيم وبمعنى الا وبمعنى الى والتقريب والشرط والتبعيض انظر مبحث « أو » في مغني اللبيب ٦٤/١ ـــ ٧٠ ومعاني الحروف ٧٧ ـــ ٨٠ والفية ابن مالك ٤٨ .
٥ ـــ من الاية ١٩٦/البقرة ٨ .
٦ ـــ هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري امام زمانه علماً وعملاً ولد سنة ٢١ هـ . وتوفي سنة ١١٠ هـ . ترجمته في طبقات القراء ٢٣٥/١ ووفيات الاعيان ٦٩/٢ ـــ ٧٣ .
٧ ـــ هو الامام أبو بكر محمد بن سيرين البصري صاحب الحسن البصري له اليد الطولى في تعبير الرؤيا . ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه ، وتوفي سنة ١١٠ هـ بعد وفاة صاحبه الحسن البصري بمائة يوم . ترجمته في وفيات الاعيان ١٨١/٤ ـــ ١٨٣ وتهذيب التهذيب ٢١٤/٩ ، والشذرات ١٣٨/١ ـــ ١٣٩ . وتاريخ بغداد ٣٣١/٥ وطبقات ابن سعد ١٩٣/٧ ـــ ٢٠٦ .
٨ ـــ في الاصل : بهما . خطأ .
٩ ـــ أي باتفاق النحاة . الارتشاف ٩٩٤ . ولفظ الارتشاف « واذا نهيت عن المباح استوعب ما كان مباحاً باتفاق النحاة .
١٠ ـــ الارتشاف ٩٩٤ وقوله كذا قاله في الارتشاف موضعه الحقيقي ينبغي أن يكون بعد الآية لان الآية داخلة في كلام أبي حيان وانظر معاني الحروف ص ٧٧ ومغنى اللبيب ٦٤/١ .
١١ ـــ من الآية ٢٤/الانسان .
١٢ ـــ اي قال أبو حيان . ولفظه « واذا نهيت عن المخبر فيه فذهب السيرافي الى أنه يستوعب الجميع أيضاً كالنهي » الارتشاف ٩٩٤ .
١٣ ـــ كذا في الارتشاف ، ل ، وفي م ، ص : المخير وهو خطأ . وفي الاصل : الخبر .
١٤ ـــ ل : قال . والسيرافي هو الحسن بن عبدالله بن المرزبان شارح كتاب سيبويه ، من العلماء المعدودين في علم العربية توفي سنة ٣٦٨ هـ .
ترجمته في : طبقات الزبيدي ١١٩ ، وتاريخ بغداد ٣٤١/٧ ، وانباه الرواة ٣١٣/١ ـــ ٣١٥ ، ووفيات الاعيان ٧٨/٢ ـــ ٨٠ ، ومعجم الادباء ٨٤/٣ ـــ ١٢٦ .
١٥ ـــ لفظ أبي حيان في الارتشاف « وذهب ابن كَيْسان الى جواز أن يكون النهي عن واحد وأن يكون عن الجميع . الارتشاف ٩٩٤ .

والبعض . اذا علمت ذلك ، فمن فروع المسألة ما ذكره الرافعي في آخر كتاب الايمان ، فقال : وفي كتب الحنفية أنَّ كلمة أو إذا دَخَلَت بين نفيين اقتضت انتفاءهما كما قال ــ تعالى ــ ﴿ولا تُطع منهم آثماً أو كفورا﴾[١] .

فإذا قال : والله لا أدخلُ هذه الدار أو هذه ، فأيتها دَخَلَ[٢] حنث ، بخلاف الداخلة[٣] بين اثباتين[٤] ، فإنها تقتضي ثبوت أحدهما حتى اذا قالَ : لأدخلَنَّ اليوم هذه الدار ، أو[٥] هذه فيبر[٦] بدخول احداهما[٧] . قال الرافعي ــ عقيب[٨] ذلك ــ ويشبه أن يقال اذا دخلت (بين)[٩] نفيين كفى للبِّر[١٠] ان لا يدخل واحدة ، ولا يضرُّ[١١] دخول الأخرى ، كما يكفي الواحدة في طرف الاثبات . قلت : وعلى الاول لم يتعرض الى أنه اذا دخلهما هل يلزمه كفارتان ، أو كفارة واحدة ، وتنحلُّ اليمين بالدخول ، والقياس الثاني ، كما لو قال : والله لا أدخل كل واحدة منهما ، أو أطأ و[١٢] نحو ذلك ، فإن اليمين تنحلُّ[١٣] بالفعل الاول ــ عند الاكثرين ــ كما أوضحه[١٤] الرافعي في كتاب الإيلاء فاعلمه . ثم قال الرافعي في أواخر كتاب الايمان نقلاً عنهم أيضاً ــ ولو قال : لا أدخل هذه الدار أبدا[١٥] ، أو لأدخلن تلك الدار في هذا اليوم ، انعقدت اليمين على التخيير الذي ذكره حتى يبر[١٦] إذا امتنع من الاولى (وان لم يدخل الثانية أو دخل الثانية وان لم يمتنع من الاولى)[١٧] ، وفي « الاقناع »[١٨] للماوردي أنه لو قال :

١ ــ سبقت ١١/٣٣٧ .
٢ ــ ص : دخلها .
٣ ــ في الاصل : الداوبين وهو خطأ . والمثبت يوافق م ، ل ، ص .
٤ ــ م : انتهائين . وهو خطأ .
٥ ــ ل : وهذه . وهو خطأ .
٦ ــ كذا في م ، ل ، ص ، وفي الأصل : فيبرأ .
٧ ــ كذا في م ، ل ، ص ، وهو الصحيح . وفي الاصل : احدهما .
٨ ــ م ، ص : عقب .
٩ ــ ساقط من الاصل .
١٠ ــ كذا في م ، ص ، وفي الأصل ، م : للمبر .
١١ ــ كذا في م ، ل ، ص ، وفي الاصل : تصير .
١٢ ــ الواو مطموسة في الاصل .
١٣ ــ م : ينحل .
١٤ ــ في الاصل : أوصى وهو خطأ . ثم صححت الكلمة في الحاشية فكتب أو ضحه وهو خطأ . ولعله قصد أوضحه فجاءت النقطة عفواً تحت الحاء .
١٥ ــ ل : أيضاً .
١٦ ــ كذا في م ، ل ، ص ، وفي الأصل : يبرأ .
١٧ ــ ما بين قوسين من م ، ل ، ص .
١٨ ــ ل : الايقاع . خطأ .

لا أكلت خبزاً أو لحما فيرجع الى مراده منهما فيتعلق به اليمين . انتهى كلام الرافعي . واعلم أن القاعدة يتفرع عليها أيضاً ما لو قال : بع هذا أو هذا ثم نهى عنه باللفظ المذكور (أي)[1] بصيغة أو ، وكذا أبحتُ لَكَ هذا أو هذا فخذ أيهما شئت ، ثم نهى عنه بهذه الصيغة ، وكذلك[2] اذا قال مثلاً لعبده : خِط[3] هذا القميص أو ذاك ثم قال : لا تَخِط[4] ذا أو ذاك .

مسألـــــــة

ومن معاني أو التقسيم[5] كقولك : الكلمة اسم أو فعل أو حرف ، ونحو ذلك ، سواء كان الكلام خبراً (أو)[6] انشاءً ، تعليقا كان (أو)[7] تنجيزاً[8] . اذا علمت ذلك فمن فروع المسألة ما اذا قال : ان دخلتِ (الدار)[9] أو كلَّمتِ[10] زيداً فأنتِ طالق ، أو أنتِ طالق ان دخلت أو كلَّمت ، طلقت بأيهما وجد وتنحلُّ[11] اليمين فلا يقع بالاخرى شيء .

ومنها : انا قال : أنت طالق وهذه أو هذه ، فينظر ـــ كما قاله الرافعي قبيل تعليق الطلاق بأسطر (نقلاً عن البوشنجي)[12] ـــ فان[13] أرادَ ضمَّ الثانية الى

١ ـــ ساقط من م .
٢ ـــ كذا في م ، ل ، ص ، وفي الأصل : كذلك .
٣ ـــ ل : حط ، وهو خطأ .
٤ ـــ ل : تحط . خطأ .
٥ ـــ انظر مغنى اللبيب ٦٨/١ وانظر الالفية لابن مالك ص ٤٨ ثم عدل ابن مالك في التسهيل عن التقسيم الى التفريق فقال « أو لشكٍ أو تفريق مجرد أو ابهام أو اضراب أو تخيير » التسهيل ص ١٧٦ وعدل أيضاً في شرح التسهيل الورقة (١٩٦) فقال « ومن العطف بها في التفريق المجرد قوله ـــ تعالى ـــ « لا أضيع عملَ عاملٍ منكم من ذكر أو أنثى » وقوله ـــ تعالى ـــ ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما ، والمراد بوصف التفريق بالمجرد خلوه من الشك والابهام والاضراب والتخيير ، فان مع كل واحد منهما تفريقا مصحوبا بغيره . والتعبير عن هذا المعنى بالتفريق أولى من التعبير عنه بالتقسيم ، لان استعمال الواو فيما هو تقسيم أولى من استعمال أو كقولك : الكلمة : اسم وفِعلٌ وحرف . فالاسم ظاهر ومضمر ، والفعل ماض وامر ومضارع والحرف عامل وغير عامل » شرح التسهيل . ١٠ نحوش . وانظر باب المعطوف عطف النسق من ١٩٣ ـــ ٢٠٠ وانظر رأي ابن مالك هذا ورد ابن هشام عليه في المغنى ٦٨/١ .
٦ ـــ ص : أم .
٧ ـــ ص : أم .
٨ ـــ م ، ل : تخييرا . خطأ .
٩ ـــ ساقط من ص .
١٠ ـــ ل : وكلمت . خطأ .
١١ ـــ م : وتيحل .
١٢ ـــ من م ، ل ، ص ، ساقط من الاصل .
١٣ ـــ ل : فانه .

الاولى ، فهما[1] حرف[2] (والثالثة حزب)[3] والطلاق مردّد[4] بين الاوليين[5] والثالثة ، : فان عَيَّنَ الثالثة طلقت وحدها ، وان عَيَّن الاوليين[6] أو احداهما طلقتا ، وان (عَيَّن)[7] ضمَّ الثانية الى الثالثة وجعلهما[8] حزباً والاولى حزباً[9] ، طلقت الاولى واحدى الاخريين[10] . وهذا الضمُّ والتحزيب يُعَرف من قرينة الوقفة والنغمة[11] (قال البوشنجي[12] ، فان لم تكن قرينة ، فالذي أراه ، (أنه[13] ان كان عارفاً بالعربية ، فمقتضى الواو الجمع بين الاولى والثانية في الحكم فيجعلان[14] حزباً والثانية حزبا ، وان كان جاهلاً طلقت الاولى بتعيين[15] ويخير بين الاخريين[16] .

ومنها : لو قال أنت طالق غدا ، أو عبدى حر بعد غد . قال البوشنجي[17] يؤمر بالتعيين ، فاذا عَيَّنَ الطلاق أو العتق ، تعين في اليوم الذي ذكره .

ومنها : اذا رَدَّدَ بين تعليقين[18] فقال : ان دخلتِ الدار ، فعبدي حُرّ أو كلَّمتِ فلاناً فأنتِ طالق ، سألناه ليبين أي اليمينين أراد ، ويؤخذ به ، كذا نقله الرافعي في آخر تعليق الطلاق عن البوشنجي وأقره ، وذكر مثله في تنجيز الطلاق أيضاً كقوله : أنتِ طالق واحدة أو اثنتين . قاله في باب تَعَدّد الطلاق .

---

١ ــ م : فيهما . خطأ .
٢ ــ م : جرت خطأ . وفي ل ، ص : حزب .
٣ ــ م : والثالثة جرت . وفي ل : والثالثة حرف . وفي الاصل : والثانية حزب والمثبت من ص .
٤ ــ كذا في م ، ل ، ص ، وفي الاصل : مردود .
٥ ــ كذا في ل ، ص ، وفي م ، الاصل ، الاولتين .
٦ ــ كذا في ل ، ص ، وفي م ، الاصل ، الاولتين .
٧ ــ ساقط من م ، ل ، ص .
٨ ــ كذا في م ، ل ، ص ، وفي الاصل : وجعلها .
٩ ــ كذا في م ، ل ، ص ، وفي الأصل : حَرْفاً .
١٠ ــ كذا في ل ، ص ، وفي الاصل ، م : الاخرتين .
١١ ــ م : والنعمة . خطأ .
١٢ ــ ما بين قوسين ساقط من م ، وفي ل ، ص قال بسقوط البوشنجي .
١٣ ــ من م ، ل .
١٤ ــ ل : فيجعلا .
١٥ ــ ل : بيقين . خطأ .
١٦ ــ كذا في ل ، ص ، وفي م ، الاصل : الاخرتين .
١٧ ــ م : البوسنجي ، خطأ .
١٨ ــ م : تعليقتين .

ومنها : اذا قال : أنتِ طالِق اليوم أو غداً ، فقيل : تطلق[1] في الحال تغليباً للايقاع . والصحيح أنه لا يقع الا في الغد لانه اليقين[2] . وهكذا اذا قال : غدا أو (بعد غد)[3] أو قال : اذا جاء الغد أو بعد الغد . كذا ذكره الرافعي في أوائل تعليق الطلاق في الكلام على التعليق بالاوقات وهو مشكل على ما سبق ، فان سياقه[4] التخيير[5] .

ومنها : اذا قال : بع هذا العبد أو ذاك[6] ، فقد قال أصحابنا : لا يصحُّ هذا التوكيل . كذا ذكره[7] في الروضة من زوائده في كتاب الوكالة ــ وهو مشكل ــ فان أو ظاهرة في التخيير ، أو الاباحة ، فيكون كقوله : بع أحدهما ، وحملها على الشك بعيد ، لانه انما يتجه ويظهر[8] في شيء وقع .

مسألــــــة

اذا لم تأتِ[9] بأوفى قولك : جالس الحسنَ ، أو ابنَ سيرين ، ونحو ذلك من أقسام الاباحة ، بل[10] أتيت بالواو فقال في الارتشاف[11] ــ في الكلام على أو ــ

---

١ ــ م : يطلق .
٢ ــ م : اليقيين . خطأ .
٣ ــ كذا في م ، ل ، ص ، وفي الاصل : أو الغد غدا .
٤ ــ م : قياسه .
٥ ــ م : التخيير أيضاً .
٦ ــ في الاصل : ذلك .
٧ ــ انظر الروضة ٢٩٥/٤ .
٨ ــ ل : بل يظهر .
٩ ــ م ، ص : يأت .
١٠ ــ ساقط من ل .
١١ ــ انظر الارتشاف ص ٩٩٥ وهو رأي الجمهور . ورأيت في الخصائص لابن جنى ٣٤٨/١ رأياً يقول بجواز احلال أو محل الواو . قال « فمن ذلك قولهم : جالس الحسن أو ابن سيرين ، ولو جالسهما جميعاً لكان مصيباً مطيعاً لا مخالفاً ، وان كانت أو انما هي في أصل وضعها لاحد الشيئين ، وانما جاز ذلك في هذا الموضع لا لشيء رجع الى نفس أو ، بل لقرينة انضمت من جهة المعنى الى أو ، وذلك لانه قد عرف انه انما رغب في مجالسة الحسن لما لمجالسه في ذلك من الحظ ، وهذه الحال موجودة في مجالسة ابن سيرين أيضاً وكأنه قال : جالس هذا الضرب من الناس » الخصائص ٣٤٨/١ .

وذهب ابن مالك أيضاً في التسهيل وشرحه الى أن أو تجيء بمعنى الواو وتجيء بمعنى ولا قال : « وتعاقب ــ أي أو ــ الواو في الاباحة كثيراً وفي عطف المصاحب والمؤكّد قليلاً وتوافق « ولا » بعد النهي والنفي « التسهيل ص ١٧٦ وانظر شرحه (١٩٦ ظ) ١٠ نحوش .

وذهب الاخفش والجرمي أيضاً الى هذا واحتجوا بقوله ــ تعالى ــ أو يزيدون وهو مذهب قوم من أهل الكوفة . انظر الارتشاف ٩٩٥ ومعاني الحروف للرماني ص ٧٩ . =

قال أصحابنا : لا يجوز له مجالسة أحدهما دون الاخر ، بخلاف ما اذا كان بأو فإن له أن يفعلَ ذلك وأن يجالسهما أو[1] مثلهما في الفضل[2] . اذا علمت ذلك ، فقياسه في الفروع أنه لو قال (له)[3] : بع هذا وهذا ، جواز بيع كل منهما منفرداً ، وبه جزمَ الرافعيُّ في آخر[4] الوكالة ويلزم منه جواز الاقتصار على أحدهما بلا شك .

مسألـــــــة[5]

الواو العاطفة يجوز حذفها اذا دل عليها دليل . كذا قاله الفارسي ، واختاره ابن عصفور[6] وابن مالك ، واستدلوا بقول العرب : أكلت[7] لحماً سمكاً تمراً ، وخرجوا[8] عليه ــ قوله ــ تعالى ــ في سورة الغاشية ﴿ وجوه يومئذٍ خاشعة عاملة ﴾[9] ثم قال ﴿ وجوه[10] يومئذٍ ناعمة ﴾ أي ووجوه . وذهب ابن جني

= وقال الازهري تجيء أو بمعنى الواو في النثر والنظم الارتشاف ٩٩٥ . وخالف ابو حيان ما ذهب اليه ابن مالك الارتشاف ٩٩٥ وخالف ابن هشام أيضاً رأي ابن مالك واستغربه فقال في مغنى اللبيب ١/٦٦ ــ ٦٧ ، ٣٩٦ « ومن الغريب أن جماعةً ــ منهم ابن مالك ــ ذكروا مجيء أو بمعنى الواو ثم ذكروا أنها تجيء بمعني « ولا » نحو « ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم » وهذه هي تلك بعينها ، وانما جاءت « لا » توكيداً للنفي السابق وما نعة من توهم تعليق النفي بالمجموع لا بكل واحد ، وذلك مستفاد من دليل خارج عن اللفظ وهو الاجماع ، ونظيره قولك لا يحل لك الزنى والسرقة ، ولو تركت لا في التقدير لم يضر ذلك وزعم ابن مالك أيضاً أن أو التي للاباحة حالة محلّ الواو ، وهذا أيضاً مردود ، لانه لو قيل جالس الحسن وابن سيرين ، كان المأمور به مجالستهما معاً ولم يخرج المأمور عن العهدة بمجالسة أحدهما . هذا هو المعروف من كلام النحويين ولكن ذكر الزمخشري عند الكلام على قوله ــ تعالى ــ « تلك عشرة كاملة » أن الواو تأتي للاباحة نحو « جالس الحسن وابن سيرين » وانه انما جيء بالفذلكة دفعاً لتوهم ارادة الاباحة في « فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم » . وقلده في ذلك صاحب الايضاح البياني ، ولا تعرف هذه المقالة لنحوي » مغنى اللبيب ١/٦٦ ــ ٦٧ ، ٣٩٦ .

١ ــ م ، ل ، ص : ومثلهما .

٢ ــ م : الفصل ، خطأ .

٣ ــ ساقط من م ، ل .

٤ ــ م : أواخر .

٥ ــ انظر في حذف حرف العطف الخصائص ١/٢٩٠ .

٦ ــ انظر المقرب لابن عصفور ١/٢٣٦ .

٧ ــ جاء في مغنى اللبيب ٢/٧٠٦ حكى أبو زيد أكلت خبزاً لحماً تمراً ، فقيل على حذف الواو ، وقيل : على بدل الاضراب . وحكى ابو الحسن أعطه درهما درهمين ثلاثة .

٨ ــ وثمة تخريجات أخرى . انظر مغنى اللبيب ٢/٧٠٦ ــ ٧٠٧ ووقع في حاشية الاصل « وخرجوا عليه أيضاً قوله ــ تعالى ــ « ولا على الذين اذا ما أتوك لتحملهم قلت : لا أجد ما أحملكم عليه تولوا » (٨٢ التوبة) أي وقلت . قوله :ــ وذهب ابن جنى ، يشعر بأنه انما يمنع حذف العاطف فقط ، وهو يمنع حذف الحرف مطلقاً . قال في « الاتقان » قال ابن جنى في المحتسب « أخبرنا ابو علي قال : قال أبو بكر : حذف الحرف ليس بقياس لان الحروف انما دخلت الكلام لضرب من الاختصار فلو ذهبت تحذفها لكنت مختصراً لها أيضاً ، واختصار المختصر اجحاف .

٩ ــ انظر ٢/الغاشية .

١٠ ــ في ل ، ص ، : ووجوه خطأ وانظر ٨/الغاشية .

والسهيلي[١] الى منع ذلك . اذا علمت ما ذكرناه ، فيتفرع على المسألة ما اذا قال مثلاً : بعتك عبدي سالماً (عبدي)[٢] غانماً بألف ، أو قال : زوجتك بنت عمي فلان بنت خالتي[٣] فلانة ، ونحو ذلك من العقود ، وادعى[٤] ارادة العطف فيتجه أن يقال ما يستقل به الشخص كالوقف والعتاق والطلاق (فيرجع فيه اليه)[٥] . وأما الفسوخ ونحوها (مما يشرع)[٦] لدفع الضرر ، ففيه احتمالٌ وما لا يستقل به ان لم يوافقه الاخر عليه ، فلا يقبل ، وان وافقه فيقبل[٧] (فيه ان لا)[٨] يشترط فيه الاشهاد كالبيع ونحوه . وأما ما يُشترط فيه ذلك كالنكاح ، فالمتجه فيه عدم القبول ، لأنَّ الشهود لا مطلع لهم على ارادة ذلك المحذوف ، فأشبه ما لو قال : قبلت ولم يقل[٩] نكاحها بل أراده ، ويحتمل الصحة كما لو كان له بنتان ، فقال : زوجتك بنتي فاتفقا[١٠] على ارادةٍ واحدةٍ بعينها .

ومنها ما نَقَلَه الرافعي في كتاب الايمان عن القاضي أبي الطيب أنه لو قال ان شاء الله فأنت طالق ، وعبدي حُرّ ، فانَّ الطلاقَ والعتاقَ لا يقعان . قال : فلو حذفَ الفاء أو الواو الداخلة على عبدي فكذلك أيضاً ، لانَّ حرفَ العطف (قد)[١١] يحذف مع ارادةِ العاطف ، ثم بحثَ الرافعي في حذف الواو المذكورة في هذا المثال فقال : وليكن[١٢] هذا فيما اذا نوى صرف الاستثناء اليهما ، فان أطلق فيشبه أن يجيء فيه الخلاف في أن الاستثناء هل ينصرف الى الجملتين (أم)[١٣] يختص بالاخيرة ؟ .

---

١ ــ م : والتسهيلي وهو خطأ .
٢ ــ ساقط من ل .
٣ ــ ل : خالي .
٤ ــ رسمت في الاصل : وادعا .
٥ ــ كذا في م ، ل ، ص ، وفي الاصل : فيرجع اليه فيه .
٦ ــ م : فما يسرع . خطأ ، وفي ص : ما يشرع .
٧ ــ في الاصل : فقيل ، خطأ .
٨ ــ م ، ل ، في مالا ، وفي ص فمالا يشترط .
٩ ــ كذا في م ، ل ، ص ، وفي الاصل : يقبل . خطأ .
١٠ ــ ل ، ص : واتفقا .
١١ ــ من م ، ل .
١٢ ــ ل : ولكن .
١٣ ــ في الاصل أو .

مسألـــــــة

الفاء الداخلة على خبر المبتدأ في قولك : الذي يأتيني فله[1] درهم ، أو كلُّ رجلٍ يأتيني فَلَه دِرهم ، وما أشبه ذلك يُشْعِر ـــ كما قاله[2] في « التسهيل » وغيره باستحقاق ذلك بالاتيان[3] ، بخلاف حذفها ، فانَّ الكلامَ (حينئذ)[4] يدلُّ على مجرد الاخبار من غير استناد الى الاتيان[5] ، وكذلك اذا وقَعت بعد مَنْ شرطيةً كانت أو موصولة . اذا علمتَ ذلكَ[6] فيتفرع على المسألة عدم استحقاق الجعل[7] في هذه الحالة اذا صدر ذلك من المالك أعني بغير الفاء . وكلامُ أصحابنا مشعرٌ بذلك ، فانَّ الرافعي وغيره ، ضبطوا الايجاب بقولهم في[8] الصيغة الدالّة على الإذن في العمل بعوضٍ يلزمه[9] . وقد ذكر أهلُ اللسان أن حذفَ الفاء لا يدلُّ[10] على الالتزام ثم انهم أيضاً لما مَثَّلوه قرنوه بالفاء فدلَّ على ما قلناه .

فصل في لو ولولا[11]

مسألـــــــة

لو : حَرْفٌ يدلُّ على وقوع شيء لوقوع غيره ، ولا يليها عند المحققين الا ماضي (المعنى)[12] سواء كان بلفظ الماضي أو[13] المضارع ، ويستعمل[14] أيضاً

---

١ ـــ قال ابن هشام في مغنى اللبيب ١٧٨/١ « ويدخولها ـــ أي الفاء ـــ فهم ما اراده المتكلم من ترتب لزوم الدرهم على الاتيان ، ولو لم تدخل احتمل ذلك غيره . وهذه الفاء بمنزلة لام التوطئة في نحو « لئن أخرجوا لا يخرجون معهم » في ايذانها بما أراده المتكلّم من معنى القَسَم ، وقد قرئ « بالاثبات والحذف قوله ـتعالى ـ « وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم » وانظر كتاب سيبويه ٤٥٣/١ . بولاق .

٢ ـــ التسهيل ص ٥١ .

٣ ـــ م : بالاثبات .

٤ ـــ من م ، ل ، ص ، ساقط من الاصل .

٥ ـــ م : الاثبات .

٦ ـــ م ، ل : هذا .

٧ ـــ كذا في م ، ل ، ص ، وفي الاصل : الجهل .

٨ ـــ م : هي في الصيغة .

٩ ـــ ل ، ص : يلتزمه .

١٠ ـــ ص : تدل .

١١ ـــ في حاشية ص : بلغ سماعاً على مؤلفه . وانظر مبحث لو مغنى اللبيب ٢٨٣/١ ـــ ٣٠٢ ومعاني الحروف ص ١٠١ ـــ ١٠٢ والتسهيل ص ٢٤٠ . وقول المؤلف في بداية المسألة « لو حرف يدلُّ على وقوع شيء لوقوع غيره » هو قول سيبويه كما قال ابن هشام وقد وصفه بأنه جَيِّد كما وَصَفَ قولَ من عرفوا لو بأنها حرف امتناع لامتناع ، بالفساد . قال « وقد اتضح أنَّ أفسدَ تفسير ل « لو » قول من قال : حرف امتناع لامتناع ، وان العبارة الجيدة قول سيبويه ـــ رحمه الله ـــ ، « حرف لما كان سيقع لوقوع غيره » ، وقول ابن مالك : حرف يدلُّ على انتفاء تالٍ ويلزم لثبوته ثبوت تاليه » انظر مغنى اللبيب ٢٨٧/١ وانظر قول ابن مالك في التسهيل ٢٤٠/١ . وهذا الرأي الذي وصفه ابن هشام بالفساد تبناه الرماني في معاني الحروف فقال (ومعناها ـــ أي لو ـــ امتناع الشيء لامتناع غيره » معاني الحروف ص ١٠١ .

١٢ ـــ من م ، ل ، ص ، ساقط من الاصل .

١٣ ـــ ص : أم .

١٤ ـــ م : واستعمل .

بمعنى أن فيكون للشرط (في)[1] المستقبل ، ومنه[2] قوله ـــ (عليه الصلاة والسلام)[3] : نِعْمَ العبدُ صُهَيْبٌ لو لم يَخَفِ الله لم يَعْصِه »[4] . اذا علمت ذلك فمن فروع المسألة ما اذا قال : أنتِ طالقٌ لو دخلتِ الدار ، فالقياس[5] أن يسأل الحالف ، فان أراد معنى أن فواضح ، وان (أراد)[6] أنه (لو)[7] حصل في الماضي دخول لكان يقع الطلاق ، فيقبل أيضاً فان[8] تَعَذَّرت المراجعة ، فالاصلُ عدم الوقوع ، ولا يحضرني نقل في هذه المسألة . ولو قَدَّم لو فقال : لو دخلت الدار (أنت)[9] طالق[10] ، فيتجه أن يكون كالصورة السابقة .

مسألـــــــة

لولا[11] تكون[12] تارة حرف امتناع لوجود ، وحينئذ[13] فلا يليها الا المبتدأ ـــ على المعروف ـــ نحو : لولا زيد لاكرمتك ، أي امتنع الاكرام لاجل وجود زيد ، وتارة حرف تحضيض[14] بمعنى هلّا ، ومنه قوله ـــ تعالى ـــ ﴿لولا (أُنزِلَ[15] إليه

---

١ ـــ من م ، ل ، ص ، ساقط من الاصل .

٢ ـــ كذا في م ، ل ، ص ، وفي الاصل : فيه خطأ .

٣ ـــ كذا في الاصل ، م ، ل ، وفي ص : عليه السلام . وكلُّه خطأ . لان القولَ ـــ مما نُسِبَ لسيدنا عمر رضي الله عنه . ذكر ذلك ابن الاثير في النهاية في غريب الحديث ٨٨/٢ وابن هشام الانصاري في مغني اللبيب ٢٨٥/١ . وورد الاثر في النهاية (نِعمَ المرء) . قال ابن الاثير « أراد أنه انما يطيع الله حبّاً لا خوف عقابه ، فلو لم يكن عقابٌ يخافه ما عَصَى الله ، ففي الكلام محذوف تقديره لو لم يخف الله لم يعصه فكيف وقد خافه وانظر الاثر ايضاً في الطبقات الكبرى ٢٠٥/٦ الحسينية واما صهيب الوارد في الاثر فهو الصحابي الجليل الذي اشترى آخرته بدنياه صهيب بن سنان الرومي . تاريخ الاسلام للذهبي ١٨٥/٢ ـــ ١٨٦ .

ومثل الأثر المروي عن عمر ـــ رضي الله عنه ـــ قوله ـــ ﷺ في بنت أبي سلمى « انها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي ، انها لابنة أخي من الرضاعة » .

ومثله قول أبي بكر ـــ رضي الله عنه ـــ لما طول في صلاة الصبح وقيل له كادت الشمس تطلع « لو طلعت ما وجدتنا غافلين » . انظر الحديث والأثر وتوجيه ابن هشام لهما في مغنى اللبيب ٢٨٨/١ .

٤ ـــ في الاصل : يعصمه . خطأ .

٥ ـــ كذا في م ، ل ، ص ، وفي الأصل : القياس .

٦ ـــ م : أراد به .

٧ ـــ من م ، ل ، ص .

٨ ـــ في الاصل : ان خطأ .

٩ ـــ ساقط من م ، ل ، ص .

١٠ ـــ م ، ل ، ص : لطلقت .

١١ ـــ هذان الوجهان اللذان ذكرهما المؤلف للولا ذكرهما الرماني في معاني الحروف ١٢٣ ، وابن مالك في التسهيل ص ٢٤٤ . وزاد ابن هشام وجهين آخرين هما : التوبيخ والتنديم ، والاستفهام « مغني اللبيب ٣٠٣/١ ـــ ٣٠٤ ورأى أبو جعفر النحاس والهروي أن لولا تكون نافية في قوله ـــ تعالى ـــ « فلولا كانت قرية آمنت فنفعها ايمانها » مغنى اللبيب ٣٠٥/١ ، ومعاني الحروف ١٢٤ . ثم خرج ابن هشام معنى لولا تخريجاً آخر فقال « والظاهر أن المعنى على التوبيخ » المغنى ٣٠٥/١ .

١٢ ـــ م : يكون .

١٣ ـــ كذا في م ، ص . وفي الاصل « وح » وفي ل « وحـ » وكلاهما اختصار ل « وحينئذ » .

١٤ ـــ م : تخصيص خطأ .

١٥ ـــ مكررة في الاصل . وانظر الآية ٧/الفرقان .

مَلَك فيكون معه نذيرا﴾ . اذا علمتَ ذلك فمن فروع المسألة ما اذا قال : أنتِ طالق لولا دخلت الدار ونحو ذلك . وهذه المسألة قد وردت عليَّ من[1] اليمن من جملة مسائل . ولا شكّ أنه يحتمل أن يكونَ قد أرادَ بلولا تحضيض[2] التحضيضية[3] وأتى بها بعد ايقاع الطلاق اما حثا لها (على)[4] الدخول أو انكاراً وتعليلاً للايقاع ، وهو الظاهر ، ويحتملُ ارادة لولا الامتناعية ، الا أنه أخطأ[5] فأتى بالجملة الفعلية عقبها ، والاسمية جواباً لها . ولعل هذا هو المتبادر[6] الى الفهم ، فان أطلق أو تَعَذَّرت مراجعته ، ففيه نظر .

فصل في تاء التأنيث

مسألة : الاصلُ والغالب دخول التاء[7] (المذكورة للفرق بين)[8] المذكر والمؤنث . ومن فروع ذلك ما ذكره القاضي حسين[9] في « تعليقته »[10] ، قبيل باب الكتابة[11] بنحو ورقتين ، أنه لو قالَ لعبده : أنتِ أبنتي ــ أي بتاء التأنيث ــ فانا لا نحكم بعتقه . قال : وكذا لو قال لأمتِه : أنتَ ابني ــ أي بالتذكير ــ قال : لانه مُحال .

مسألــــــة

تاءُ التأنيث تدخلُ على اسم العدد من ثلاثة الى عشرة (اذا كان المعدودُ مذكراً[12] وان[13] كان مؤنثاً لم تدخل[14] عليه ، فتقول « ثلاثةُ رجالٍ وثلاثُ نسوة .

١ ــ ص : في .
٢ ــ ساقط من ص ، ل ، وهو الأسوغ .
٣ ــ م : التخصيصية .
٤ ــ ساقط من ص .
٥ ــ في الاصل أحصا ، خطأ ، وفي ل أخطأ في الاعراب .
٦ ــ م : التبادر . خطأ .
٧ ــ في الاصل : الياء ، وهو خطأ .
٨ ــ ما بين قوسين من م ، ل ، ص ، ساقط من الاصل .
٩ ــ م ، ل ، ص : الحسين .
١٠ ــ في الأصل : تعليقه .
١١ ــ ل : الكناية . خطأ .
١٢ ــ ما بين قوسين كذا في م ، ل ، ص ، وفي الاصل : اما ان العدد مذكرا والصواب ما أثبتناه .
١٣ ــ م ، ل ، ص : فان .
١٤ ــ م : يدخل .

قال[١] الله — تعالى — ﴿سَخَّرَها عليهم سبعَ ليالٍ وثمانيةَ أيامٍ حُسوما﴾[٢] وما ذكرناه ، هو الاصل ، على تفصيلٍ فيه لأهلِ العربية يطول ذكره . اذا علمتَ ذلك فمن فروع المسألة ما اذا اوصى فقال : أعطوه عَشْرا أو عشرةً من الابل ، أي اما بالتاء ، أو بحذفها ففيه وجهان حكاهما الرافعي أحدهما : أنا نَسْلُك قاعدةَ العربية ، فان أتى بالتاء[٣] أعطيناه ذكوراً ، وان لم يأتِ بها أعطيناه اناثا . قال : وأصحُّهما جواز اعطاء النوعين في الحالتين لان الاسمَ يتناولهما .

مسألـــــة

التاء المذكورة تأتي للمبالغة . ومنه قولهم : راوية[٤] لكثير الرواية[٥] وكذا قول العرب « ما من ساقطةٍ الّا ولها لاقطة »[٦] كما قاله الشلوبين . قال : ومعناه (أن ما)[٧] من شيء ينتهي في السقوط الى الغاية الا له من يبالغ في التقاطه ويحرص عليه . وأما قولُهم[٨] : علامة ونسّابة ، فالتاء فيهما لتأكيد المبالغة ، لأنَّ المبالغة قد استفيدت من هذين اللفظين قبل دخول التاء ، فان فَعّالاً[٩] المشدّد العين للمبالغة . اذا علمت ذلك فمن فروع المسألة ما اذا قال لرجلٍ يا زانية ، فان الحدَّ يجبُ عليه ولا يمنع من ذلك دخولُ التاء ، فانها تأتي للمبالغة ، وحينئذ فيكون أبلغ من التعبير بالزاني ثم ذكر « الامام » بعد تعليلع بما أشرنا اليه أن ورودها[١٠] للمبالغة لا ينقاس .

---

١ — ص : وقال تعالى ، وفي ل : قال تعالى .

٢ — من الآية ٧/الحاقة .

٣ — في الاصل بعد التاء « أو بحذفها ففيه وجهان . وهو سهو وخطأ لانه تكرار لما ورد قبل قليل . والصواب ما أثبتناه وهو الموافق لما في م ، ل ، ص .

٤ — انظر اللسان روى ٦٧/١٩ . وفي ص : رواية . وهو خطأ .

٥ — كذا في م ، ل ، ص وهو الصواب . وفي الاصل : الروية .

٦ — هذا مثل قالته العرب . انظر الفاخر في الامثال ص ١٠٩ ومجمع الامثال ١٢٠/٢ وجمهرة الامثال ٢٠٧/٢ والحيوان ٢٠١/١ واللسان « لقط » ٢٦٨/٩ قال الاصمعي وغيره : الساقِطة الكلمةُ التي يَسْقطُ بها الانسان ، أي لكلِّ كلمة يخطىء بها الانسان من يحفظها فيحملها عنه . ويقال : تكلَّم فلان فما سقط بحرف وما أسقطَ حرفاً ، أي لم يخطىء . واللاقطة أراد لاقطا ، أي آخذاً حاملاً فأدخل الهاء لمكان ساقطة لا زواج الكلام . وقال الفراء : يدخل الهاء في وصف المذكر في المدح والذم ، فأما على جهة المدح فيراد به الداهية . من ذلك قولهم : فلان عَلّامة ونسَّابة ، وأما الذم فيراد به البهيمة كقولهم : هِلْباجَة وفقاقة » . الفاخر ص ١٠٩ .

٧ — رسمت في الاصل : انما وفي م : أي ما من شيء .

٨ — كذا في م ، ل ، ص . وهو أنسب وفي الاصل : قوله .

٩ — كذا في م ، ل ، ص : فعالا وفي الأصل : فعال .

١٠ — في الاصل : رودها . وهو خطأ .

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مسألـــــة

التاء في أسماء الأجناس كالشاة[١] ونحوها ليست للتأنيث ، بل للدلالة[٢] على الوحدة بخلاف ما حذفت منه ، فان أقلَّه ثلاث كما سبق الكلام عليه قبيل باب الأفعال . ومنه البقرة كما نصَّ عليه النحاة واللغويون[٣] . ولهذا قال الجوهري[٤] البقرة تقع على الذكر والانثى .

اذا تقرر هذا فمن فروع المسألة اذا[٥] أوصى بشاةٍ ، ففي جواز اعطاء الذكر[٦] وجهان ، الاصح الجواز على وفق القاعدة .

ومنها : اذا أوصى ببقرة[٧] ، فالقياس إجراء[٨] الذكر[٩] لِما ذكرناه ، لكنهم صححوا وجوبَ الانثى تعليلاً بالعُرف ، وفيه نظر أيضاً لان العرفَ مضطرب فيه .

فَصْـــــل

حروف الجواب ستة : أجلْ ، وبَجَل ، واي ، وبَلَى ، ونَعَم ، وان . الاول :[١٠] أجلْ بلام ساكنة ، قيل لا يجابُ به لا في النفي ولا في النهي[١١] ، ويجاب به فيما عداهما ، (وقيل يجاب به فيما عدا)[١٢] الاستفهام ، وقال الاخفش يجابُ به مطلقاً .

---

١ ـــ في الاصل : كالتاء . وهو خطأ .
٢ ـــ في الاصل بعد الدلالة « ونحوها » . وهو سهو لانه تكرار لقوله « ونحوها » بعد ذكره « كالشاة » .
٣ ـــ في اللسان بقر ١٣٩/٥ « البقر اسم جنس . ابن سيده : البقرة من الاهلي والوحشي يكون للمذكر والمؤنث ويقع على الذكر والانثى . قال غيره : وانما دخلته الهاء على أنه واحد من جنس والجمع : البقرات . قال ابن سيده : والجمع بَقَر وجمع البقر أبقر كزمن وأزمُن عن الهجرى » .
ووقع في ص : واللغويين . وهو خطأ .
٤ ـــ الصحاح : ٥٩٤/٢ .
٥ ـــ ص : ما اذا .
٦ ـــ الاصل : الذكور .
٧ ـــ م : بتعره . خطأ .
٨ ـــ كذا في ص ، وفي الاصل ، م ، ل : اجزاء ، وهو خطأ .
٩ ـــ م : المذكر .
١٠ ـــ انظر مبحث أجل في مغني اللبيب ١٥/١ وانظر التسهيل ص ٢٤٥ .
١١ ـــ في حاشية الاصل : لعلّه في النفي .
١٢ ـــ ما بين قوسين ساقط من الاصل ، وهو من م ، ل ، ص .

الثاني : بجل[١] ، بباء مُوحَّدَة وجيم مفتوحتين ولام ساكنة ، ومعناه معنى نعم ، وسيأتي ايضاحه .

الثالث[٢] : إي بهمزة مكسورة ، ومعناه[٣] نعم ، الا أنه لا بد من القسم بعده لقوله[٤] ــ تعالى ــ ﴿قُل إي وربي إنَّه لحقٌّ﴾ [٥] .

الرابع[٦] : بَلَى ، وهو ثلاثي الوضع . وقيل : أصلُه بَل التي هي للعطف ، فَدَخلَت[٧] الالف للايجاب ، وقيل : للاضراب والرد ، وقيل : للتأنيث[٨] كالتاء في ربّت[٩] وثمت ،[١٠] وهي أي بلى لاثبات النفي مُجَرداً كان أو مقرونا باداة الاستفهام ، سواء كان الاستفهام حقيقةً أو (مراداً به التقرير)[١١] .

فاذا قال قائل : لم يقم زيدٌ ، أو قالَ ألم يقم (زيد) ؟[١٢] . فقلت بلى ، فمعناه أنه قام وكنت مكذباً له في النفي بخلاف ما اذا قال : أردتُ تصديقه في النفي فانك تأتي بنعم . قال (الله)[١٣] ــ تعالى ــ ﴿ ألستُ بربكم قالوا بلى ﴾ [١٤] قال ابنُ عباس[١٥] : لو قالوا : نعم لكفروا .

---

١ ــ وتكون أيضاً اسماً على وجهين : اسم فعل بمعنى يكفي ، واسم مرادف لحسب ويقال على الاول « بَجَلْني » وهو نادر ، وعلى الثاني « بجلي » قال طرفة :ــ
الا انني اشربت أسود حالكاً ــ ألا بَجَلي مَنْ ذا الشرابِ الا بَجَلْ . انظر مغنى اللبيب ١١٩/١ .

٢ ــ انظر مبحث أي في مغنى اللبيب ٨١/١ ، وانظر التسهيل ص ٢٤٥ .

٣ ــ كذا في م ، ل ، ص ، وفي الاصل : ومعناها . وقد أثبت « ومعناه » ليتسق الكلام مع قوله الاتى « بعده » .

٤ ــ ل : كقوله .

٥ ــ من الاية ٥٣/يونس .

٦ ــ انظر مبحث بلى في معاني الحروف ص ١٠٥ ومغنى اللبيب ١٢٠/١ ــ ١٢٢ وانظر مبحث نعم في المغنى ايضا ٣٨١/١ ــ ٢٨٤ وانظر التسهيل ص ٢٤٥ .

٧ ــ ص : فدخل .

٨ ــ م : التأنيث . خطأ .

٩ ــ م : ريت ، تصحيف .

١٠ ــ كذا في ل ، وفي الاصل ، ص ، م تمت .

١١ ــ ل : أو مراد به التقدير .

١٢ ــ ساقط من ص .

١٣ ــ ساقط من ص ، ل .

١٤ ــ من الاية ١٧٢/الاعراف .

١٥ ــ ابن عباس هو حَبْر الامة ابن عم رسول الله ﷺ عبدالله بن عباس بن عبد المطلب . توفى سنة ٧٨ هـ . ترجمته في وفيات الاعيان ٦٢/٣ ــ ٦٤ وتاريخ الاسلام للذهبي ٣٠/٣ ــ ٣٧ ، وغاية النهاية ٤٢٥/١ ومصادر اخرى كثيرة . وهذا القول المروي عن ابن عباس لم يتفرد به بل عرف عنه وعن غيره . انظره في مغنى اللبيب ١٢٦/١ ، ٣٨٢ . ونازع السهيلي وغيره في المحكي عن ابن عباس . قال ابن هشام « ونازع السهيلي وغيره في المحكي عن ابن عباس وغيره في الآية مستمسكين بان الاستفهام التقريري خبرٌ موجب ، ولذلك امتنع سيبويه من جعل أم متصلة في قوله ــ تعالى ــ « أفلا تبصرون أم أنا خير » لأنها لا تقع بعد الايجاب ، وإذا ثبت أنه ايجاب فنعم بعد الايجاب تصديق له انتهى . ويشكل عليهم أن بلى لا يُجابُ بها =

والخامس [1] : نعم ، وفيه أربع [2] لغات ، فتحُ العين وكسرُها وابدال عينها حاء كذلك [3] وهو (في) [4] الموجب (والسؤال عنه تصديق للثبوت ، وفي النفى والسؤال عنه تصديق للنفى) [5] ، فإذا قال : قام زيدٌ (وهل قام زيد) [6] ؟ فقلت : نعم ، فمعناه أنه قام . وإذا قال [7] : لم يقم زيدٌ ، وألم [8] يقم زيدٌ ، أي بالهمزة ، فأجيب [9]بنعم ، فمعناه [10] أنه لم يقم . ومنه ما تقدم نَقْلُه عن ابن [11] عباس . والقول الجامع في نعم أنه لتصديق المخبر ولاعلام المستخبر كقولك : [12] (هل) [13] جاء زيد ؟ فتقول [14] : نعم ، أي أنا اضربه . السادس : إنَّ المشدَّدة ، قال [15] سيبويه تكون [16] بمعنى نعم وتابعه عليه ابنُ مالك في

= بها الايجاب ، وذلك متفق عليه ، ولكن وقع في كتب الحديث ما يقتضي أنها يجاب بها الاستفها المجرد ، ففي صحيح البخاري في كتاب الايمان أنه عليه الصلاة والسلام قال لأصحابه « أترضون أن تكونوا رُبْعَ أهل الجنة ؟ قالوا : بلى . وفي صحيح مسلم في كتاب الهبة « أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء ؟ قال : بلى قال : فلا اذن » وفيه أيضا أنه قال « أنت الذي لقيتني بمكة ؟ فقال له المجيب بلى » وليس لهؤلاء أن يحتجوا بذلك لانه قليل فلا يتخرج عليه التنزيل . واعلم أن تسمية الاستفهام في الاية تقريرا عبارة جماعة ، ومرادهم أنه تقرير بما بعد النفي . انظرمبحث بلى في مغنى اللبيب ١٢٠/١ ـــ ١٢٤ وانظر بتوسع مبحث نعم ٣٨١/١ ـــ ٣٨٤ وانظر مبحث بلى في معاني الحروف ص ١٠٥ ومبحث نعم ص ١٠٤ .

١ ـــ م ، ل ، ص : الخامس . وهو أنسب .

٢ ـــ الاربع لغات هي : ـــ (١) نعَم بفتح العين (٢) والثانية بكسر العين وهي لغة كِنانة وبها قرأ الكسائي ووردت أيضا في قراءة عمر بن الخطاب وابن مسعود قال الزمخشري : وحكى أن عمر سأل قوما عن شيء فقالوا نعم بالفتح فقال : انما النَّعَم الابل فقالوا : نِعم » المفصل ص ٣١١ .
والثالثة : ابدال العين حاء . وبها قرأ ابنُ مسعود وعن النضر بن شميل ان نحم لغة ناس من العرب .
والرابعة :كسر النون اتباعا لكسرة العين تنزيلا لها منزلة الفعل كما نزلت بلى منزلة الفعل في الامالة وهذه الرابعة أجازها أبو علي الفارسي بالقياس دون أن يطلع على هذه القراء . انظر مغنى اللبيب ٣٨١/١ ـــ ٣٨٤ والتسهيل ص ٢٤٤ والمفصل ٣١١ .

٣ ـــ كذا في م ، ل ، ص ، وفي الاصل : لذلك .

٤ ـــ من م ، ل ، ص ، ساقط من الاصل .

٥ ـــ ساقط من الاصل ، من م ، ل ، ص .

٦ ـــ ما بين قوسين من م ، ل ، ص ، ساقط من الاصل .

٧ ـــ ل : قلت .

٨ ـــ في الاصل : أو ألم .

٩ ـــ م ، ل ، ص : فأجيبت .

١٠ ـــ في الاصل : فمعناه أنه قام وإذا قال لم يقم . وهذا كلام مقحم لاخير فيه والصواب ما في م ، ل ، ص . وهو المثبت .

١١ ـــ انظر ما سلف ص٣٥٣ .

١٢ ـــ م ، ل ، ص : كقوله .

١٣ ـــ من م ، ل ، ص ، ساقط من الاصل .

١٤ ـــ في الأصل : فيقول .

١٥ ـــ قال سيبويه « وأما قولُ العرب في الجواب انه فهو بمنزلة أُجل » . الكتاب ٤٧٤/١ بولاق .

١٦ ـــ م يكون .

التسهيل (١) وأنشدوا .

اكسُ (٢) بُنَيَّاتي وأُمَّهنَّـــة وقلْ لهن إنَّ انَّ انَّـــه

أي نعم نعم نعم . وَمَنع ذلك ابنُ عصفور وتأوَّل ما وَرَد منه . إذا علمتَ ذلك (كلَّه) (٣) فتفاريعه (٤) لا تخفى (٥) ، إلا أنه إذا قالَ : أليس لي عليك ألف ؟ فقال : بلى ، فانه يلزمه قطعا . فلو قال : نعم فوجهان : أحدهما لا يلزمه ، وفاء بقاعدة (٦) العربية ، وأصحهما اللزوم رجوعاً الى العرف (٧) .

فصل في حروف (متفرقة) (٨)

مسألة : السينُ (٩) في استفعل وما تفرع (١٠) عليه كالمضارع والامر ، وضعت للدلالة على الطلب . فإذا قيل مثلا : فلان يستخرج ، فمعناه يطلب

---

١ — التسهيل ص ٦٥ وحمل المبرد على نَعم قراءةَ من قرأ « ان هذان لساحران » أي نعم هذان لساحران . واعترض عليه بان مجيىء إنّ بمعنى نعم شاذ ولِدخول اللام في الخبر ، وهذا ما رآه الرماني وأنكر أبو عبيدة ما ذهب إليه سيبويه والاخفش وابن مالك من بعدهما من أن إنَّ ترادف نعم وانه لا اعمال لها فقد رأى أن الهاء في انّه اسم ان منصوب وليس للسكت والخبر محذوف كما في قول ابن الرقيات :

« ويقلن شيبٌ قد عَـــلاكَ وقد كبِرَت فقلت انَّــــه

وأجاز ذلك ابنُ السراج . وهذا الذي أنكره أبو عبيدة اختاره ابن عصفور انظر تعليقنا هذا في مغنى اللبيب ١/٣٦ — ٣٨ معاني الحروف للرماني ١/١١٠ — ١١١ والارتشاف ٥٩٧ .

٢ — في الاصل : أليس خطأ ، وفي م ، ص : اكسن .

٣ — من م ، ل ، ص ، ساقط من الاصل .

٤ — كذا في م ، ل ، ص : وفي الاصل فنعاونه وهو خطأ وعليها اشارة هكذا : ٣ واثبت في الحاشية عليه٣ ولعله يقصد بهاتين الاشارتين أن يكون السياق (فتفاريعه عليه) ولكن فتفاريعه كتبت كما أشرت خطأ .

٥ — في جميع النسخ ويخفى . والانسب ما أثبته .

٦ — ل : بالقاعدة .

٧ — في مغنى اللبيب : قال جماعة من الفقهاء لو قال : أليس عليك ألف ؟ فقال : بلى لزمته . ولو قال : نعم لم تلزمه . وقال آخرون تلزمه فيهما وجروا في ذلك على مقتضى العُرف لا اللغة المغنى ١/١٢١ .

٨ — م ، ل : مفرقة .

٩ — قال الرماني في معاني الحروف عن السين « من الحروفَ العوامل (كذا والصواب : الهوامل . وفي حاشية الصفحة قال الدكتور شلبى محقق الكتاب : في الأصل : العوامل ، تحريف . ولفظ الهوامل هو الذي يستعمله المؤلف للحروف غير العاملة . أ هـ . قلت : وقدسها الدكتور شلبى فأثبت في المتن العوامل وهو يريد الهوامل كما يظهر من تعليقه) لانها قد صيغت مع ما دخلت عليه حتى صارت كأحد أجزائه ، ولولا ذلك لوجب أن تعمل لانها مختصة بالفعل ومعناها التنفيس ، وذلك قولك : سأخرج وسأذهب ، فهي عدة وتنفيس كما قال سيبويه ، وإذا دخلت على الفعل أخلصته للاستقبال بعد أن كان محتملا الزمانين ، فهي في الافعال بمنزلة لام المعرفة للاسماء . والسين في كلام العرب على خمسة أوجه : سين الاستقبال ، وسين النقل كقولك : استنوق الجمل ، وسين الطلب : استسقيته فسقاني ، وسين الوجدان . استحسنته أي وجدته كذلك ، والسين الزيادة نحو : سلّم واستسلم ونحو : اخرج واستخرج معاني الحروف ٤٢ — ٤٣ وانظر مبحث السين في مغنى اللبيب أيضا ١/١٤٧ .

١٠— م يفرغ .

خَراجَ أرضه ، أو (زراعته) [1] ، أو فلان [2] يستعطى معناه (أنه) [3] يطلب أن يُعْطى له . إذا علمتَ ذلك فمن فروع المسألة ما إذا حَلَف لا يستخدم فلانا فخدمه ، والحالف ساكت ، لم يطلب ذلك منه فانه لا يحنث ، لان مدلولَ السين لم يوجد . هكذا ذكره الاصحاب حكما وتعليلا ، وهو يقتضي أن طلبَ الخدمة يحنث بها ، وان لم توجد الخدمة ، وهو القياس وان الاشارة لا أثر لها لان اسم الطلب لا يصدق عليها بالحقيقة .

ومنها : إذا قال صاحبُ الدين لغريمه : استوفيت منك ، أو قال أجنبيٌّ له : هل استوفيت من غريمك ؟ فقال : نعم ، فالقياس انه لا يكون اقرارا بالقبض ، لان معناه طلب الوفاء لا حصوله ، لك نَقَلَ الرافعي في الباب الثاني من أبواب الكتابة [4] عن التهذيب أنه يكون مقرا بالقبض ، ولم يذكر عن غيره ما يخالفه (قال) [5] : الا أنهما لو اختلفا فقال المديون : استوفيت الجميع ، وقال صاحبُ الدين : انما استوفيت البعض ، فالمصَّدق هو صاحبُ الدين . قال : وكذا لو لم يذكر السين بأن قال : أليس قد أوفيتك ؟ فقال : بلى .

قلت [6] وما ذكره في الصورة الأولى ، مشكلٌ لا يوافق اللغةَ ولا العُرف . وأما الثانية فالعُرف خاصة يخالفه . ولا شك أن صورة المسألة إذا اقتصر على ما ذكرناه بأن [7] قال السَيِّدُ [8] مثلا : كاتبته على كذا ، واستوفيت منه ما كاتبته عليه ، ونحو ذلك ، فلا اشكال فيه .

ومنها : اذا قالَ : جاريتي هذه قد استولدتُها ، أو هي مستولدتي فان الاستيلاد يثبت بذلك ، كما ذكره الرافعي ، اشارة تارة ، وتصريحاً أُخرى .

---

١ ــ م : أو رباعه . وفي ص ، ل : أو رياعه .
٢ ــ م ، ص ، ل : وفلان .
٣ ــ ساقط من ص .
٤ ــ م : الوكالة ، وفي ل : الكناية وكلاهما خطأ .
٥ ــ من م ، ل ، ص . ساقط من الاصل .
٦ ــ م : فقلت .
٧ ــ م ، ل ، ص : فان .
٨ ــ ساقط من م .

ومنها : قالَ الأصحاب : إذا اطلعَ المشترى على عيبٍ بالمبيع ، فيشترط في جواز الردِّ ترك الاستعمال فيؤخذ من تعبيرهم أنه لو خَدَمه ، وهو ساكت ، لم يمتنع الرد ، وهو متجه ، وان مجرد الطلب مانع منه ، سواء وجِدَ العملُ أو (لم) [١] يوجد ، وفيه نظر .

ومنها: قال الاصحابُ في وضوء [٢] القادر [٣] يُسْتَحَبُّ أن لا يستعين بغيره . وهذا التعبير [٤] يقتضي اختصاص ذلك بما إذا طلب المتوضيء الاعانة ، حتى لو اعانه غيره (وهو) [٥] ساكت ، لا يكون تاركا المستحب [٦] ، لكن استدلَّ الرافعي وغيره بأحاديث تقتضي أنه لا فرقَ بين أن يطلب أم لا ، المرادَ ، انما هو استقلالُ المتوضيء بالفعل .

ومنها : ما ذكره الرافعي[٧] في آخر تعليق الطلاق عن أبي العباس[٨] الروياني أنه لو جلسٍ مع جماعةٍ فقامَ ولبس خُفَّ[٩] غيره ، فقالت له (زوجته)[١٠] : استبدلت بخفك ولبستَ خُفَّ غيرك ، فحلفَ بالطلاق أنه لم يفعل ذلك ، فان كان خَرَج بعد خروج الجماعة ولم يبقَ هناك إلا ما لبسَه ، لم تطلق ، لأنه لم يستبدل . بل استبدل الخارجون قبله ، وان بقى غَيرُه طلقت » . اعترض في الروضة[١١] فقال : هذا كلام ضعيفٌ في الطرفين جميعا ، بل صواب المسألة أنه إنْ خَرج بعد خروج الجميع ، نظر ان قَصَد أنيّ لم آخذ[١٢] بَدَلَه ، كان كاذبا ، وان[١٣] كان عالما بأنه

---

١ ـ م : لو ، خطأ .
٢ ـ كذا في ص . وفي الأصل ، م ، ل : الوضوء .
٣ ـ م : للقادر .
٤ ـ كذا في ص ، ل . وفي م ، الأصل : التعيين .
٥ ـ مكرر في ص .
٦ ـ في م ، ل ، ص للمستحب .
٧ ـ هذا الذي ذكره الرافعي ، انظره في الشرح الكبير ٣٧٤/٨ وقد نقله أيضا النووي في الروضة /٢٠٣ وقد لاحظت أن نقل المؤلف هنا يتسق اتساقا كبيراً مع لفظ النووي في الروضة أكثر من لفظ الرافعي في الشرح ، ولذلك قابلت بين النص هنا وبين الروضة وتركت ذلك مع الشرح الكبير لاختلاف اللفظ مكتفيا بالاحالة إليه أي الى الشرح .
٨ ـ بعد العباس في الاصل ... الروياني .
٩ ـ ص : خفا ، مع سقوط غيره .
١٠ ـ ساقط من الروضة .
١١ ـ انظر الروضة ٢٠٣/٨ .
١٢ ـ م ، ص ، الروضة : أجد .
١٣ ـ م ، ل ، ص ، الروضة : فإن .

أَخَذَ بَدَلَه طَلَقت ، وإن كان ساهياً فَعَلى قولي طلاقِ الناسي(١) ، (وان) (٢) لم يكن له قَصدٌ خرج على الخلاف السابق في أن اللفظ الذي تختلف دلالته بالوضع والعُرف على أيهما يحمل ، لأنَّ هذا يُسَمَّى استبدالا في العرف . وأما ان خَرَج وقد بقى بعضُ الجماعة ، فإن عَلِمَ أن خُفَّه مع الخارجين قبله ، فحكمه ما ذكرناه ، وان عَلِم أنه كان باقياً (أوشكَّ) (٣) ففيه الخلاف في تعارض الوضع والعُرف » . هذا آخر كلام (٤) الروضة ، وهو جَيِّد .

مســـألة

قد (٥) تَدْخُلُ على الماضي المتصرف لتقريب زمانه من الحال (وتفيد التحقيق) (٦) ، وتدخلُ أيضا على المضارع المجرَّد (ولا تفيد تقليلاً) (٧) فيه ، بل تدلُّ (٨) على التوقع فيما يمكن فيه ذلك ، فان لم يمكن (٩) التوقع كان بمعنى الماضي كقوله ـــ تعالى ـــ ﴿ قد يَعْلم ما أنتم عليه ﴾ (١٠) أي قد عَلِمَ (١١) . إذا (١٢) تقرر ذلك (١٣) ، فمن فروع المسألة ما إذا قال لعبد الغير : قد أعتقتك . قال الغزالي : ان ذكَره في مَعرض الإنشاء فلغو ، وان ذكره في مَعْرض الإقرار فيؤاخذ به ان ملكه . وقال القاضي الحسين : هو إقرار ، لان لفظ قد مؤكدٌ(١٤) معنى الماضي (١٥) في الفعل الماضي .

---

١ ـــ ل : الساهي .
٢ ـــ كذا في م ، ل ، ص ، الروضة وهو الصحيح ، وفي الاصل : ولم ، وهو سهو .
٣ ـــ ساقط من ص . وهو من م ، ل ، الروضة ، وفي الاصل : وشكَّ .
٤ ـــ ل : كلامه في الروضة .
٥ ـــ قد الواردة ـــ هنا ـــ هي قد الحرفية ، وهي من الحروف الهوامل ولها خمسة معان (١) التوقع وذلك مع المضارع واضح ، وقيل : مع الماضي ايضا . وأنكر بعضهم هذه المقالة (٢) . تقريب الماضي من الحال (٣) التقليل (٤) التكثير (٥) التحقيق . وأما قد الاسمية فنوعان : اسم فعل ، واسم مرادف لحسب . وانظر بتوسع مبحث قد في مغنى اللبيب ١/١٨٥/١٩٠ ، ومعاني الحروف للرماني ص ٩٨ .
٦ ـــ ص : ويفيد التحقق .
٧ ـــ كذا في م ، ل ، ص . وهو الصحيح وفي الاصل : ولا يقيد تعليلا وهو خطأ .
٨ ـــ م : يدل .
٩ ـــ ل : يكن .
١٠ ـــ من الاية ٦٤ / النور .
١١ ـــ في الاصل : يعلم ، خطأ .
١٢ ـــ في الاصلا : ما تقرر ، خطأ .
١٣ ـــ ل : هذا .
١٤ ـــ ص : يؤكد .
١٥ ـــ م ، ل : المضى .

قال الإمام : ومقتضى كلامه أن قوله (١) : أعتقتك (٢) بدون قد ، لا يكونُ اقرارا . (قال) (٣) : وعندي لا فرقَ بينهما ، والوجه ان يُراجع ويحكم بموجب قوله ، فإن (لم) (٤) يفسر ترك . كذا ذكره الرافعي في أول كتاب العتق .

مســـــألة (٥)

إلاّ تدل على الحَصْر (٦) قطعا ، وكذلك إنّما ، على ما اختاره ابنُ عصفور وابنُ مالك (٧) وجمهور المتأخرين (٨) . ونقل شيخنا أبو حيان عن البصريين ، أنها لا تدلّ عليه بل تفيد تأكيدَ الإثبات . وإذا قلنا بدلالتها عليه ، فقد ذكر أبو (٩) علي الفارسي في « الشيرازيات » ما حاصِلُه : أنها تدل (١٠) (بالمنطوق) (١١) لا بالمفهوم لانه صَرح بان لفظة ما في انما للنفي ، ولا شكَّ أن الكلام (النافي) (١٢) يدل على اثبات الحكم في المنطوق فدلَّ على ما قلناه ، وهو موافق لاستدلال « المحصول » عليه ، بان إنّ للاثبات ، وما للنفي ، فيجب الجمع بينهما بالطريق الممكن . وحكى الروياني في كتاب القضاء من (١٣) البحر وجهين في أنه بالمنطوق أو بالمفهوم ، إذا علمـــــتَ ذلك فمـــن فروع (١٤) المســـألـــة الاكتفـــــاء بها

---

١ ــ في الاصل : قول .
٢ ــ في م : قد أعتقتك ، خطأ .
٣ ــ من م ، ص ، ل ساقط من الاصل .
٤ ــ ساقط من م .
٥ ــ انظر بداية هذه المسألة في التمهيد بالمعنى لا باللفظ ص ٥٧ وانظر مبحث الا في مغنى اللبيب ٧٣ ــ ٧٧ .
٦ ــ م : الخصر . خطأ .
٧ ــ ص : وبن مالك . والصواب وابن .
٨ ــ وكذا عند الامام فخر الدين . انظر التمهيد ص ٥٧ .
٩ ــ انظر هذا الذي ذكره أبو على في التمهيد ص ٥٧ والشيرازيات هو كتاب المسائل الشيرازيات نسبة الى شيراز وذلك أن أبا على كان قد رحل في البلاد وكان يؤلف غالباً ــ في كل بلد يقيم فيها كتابا وينسبه اليها كالمسائل الحلبية والبغدادية والدمشقية والاهوازيات ...الخ .
أما أبو علي فهو الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي . ولد سنة ٢٨٨ هـ وتوفي سنة ٣٧٧ هـ ، كان ختام المرحلة النحوية الأولى ، ويعد من أكابر النحاة حتى قيل : انه فوق المبرد واعلم منه . ترجمته في انباه الرواة ٢٧٣/١ ــ ٢٧٥ والفهرست ٦٤ وتاريخ بغداد ٢٧٥/٧ ــ ٢٧٦ ولسان الميزان ١٩٥/٢ ووفيات الاعيان ٨٠/٢ ــ ٨٢ وطبقات القراء ٢٠٦/١ ــ ٢٠٧ ومعجم الادباء ٤٩٦/١ ــ ٤٩٩ وطبقات الزبيدي ١٣٠ .
١٠ ــ كذا في ص ، ل ، وفي الأصل ، م : أنه يدلُّ .
١١ ــ ساقط من الاصل ، من م ، ل ، ص .
١٢ ــ كذا في م ، ص . وفي ل : الاصل : الباقي .
١٣ ــ كذا في م ، ل ، ص ، وفي الاصل : عن ، خطأ .
١٤ ــ انظر هذا الفرع بتمامه في التمهيد ص ٥٨ .

في التحالف (١) ، وذلك (لانه) (٢) لا بدَّ فيه من الجمع بين النفي والاثبات في يمين واحدة (٣) ، فتقول (٤) مثلاً : والله ما بعتُه بكذا (ولقد بعته بكذا لانه مدعى ومدَّعى عليه . فلو قال : والله انما بعته بكذا (٥) ، فقياس (قول) (٦) من قال : إنها (٧) للحصر (٨) ان (٩) يكتفى بذلك ، لا سيما إذا قلنا انه من باب المنطوق ، لكن انما يتجه ذلك إذا قلنا ان تقديم النفي على الاثبات ليس بواجب ، فتأمله (١٠) . وقد صَحَّح المتأخرون وجوبه ، (ثم ان الاكتفاء بما ذكرناه) (١١) ــ وهو إنما ــ محله إذا لقنه (١٢) الحاكم ذلك ، فإن لقنه التفصيل (١٣) (فعدل) (١٤) الى ما ذكرناه (١٥) ، فالمتجه عدم الاكتفاء .

مســــألة (١٦)

يجوزُ تخفيف إنّ ، (وابقاء عملها)(١٧) كقوله ــ تعالى ــ ﴿وإنّ كلّا لَمَّا ليوفينهم ربك أعمالهم﴾(١٨) . وإهمالها أيضاً كقوله ــ تعالى ــ ﴿وإنْ كانت لكبيرةً إلا على الذين هَدى الله ﴾(١٩) وكقوله(٢٠) ــ تعالى ــ ﴿وإنْ يكادُ الذين كفروا لَيُزلقونك

---

١ ــ كذا في ص ، ل ، التمهيد . وفي الأصل : بالتحالف وفي م : في التخالف .
٢ ــ الاصل : بانه ، خطأ .
٣ ــ التمهيد : واحد .
٤ ــ م : فيقول .
٥ ــ ما بين قوسين ساقط من الاصل ، وهو من م ، ل ، ص ، التمهيد .
٦ ــ من م ، ل ، ص .
٧ ــ ل : انما .
٨ ــ م : للحضر ، خطأ .
٩ ــ ل : انه .
١٠ ــ في الاصل : وتأمله . والمثبت كما في م ، ل ، ص التمهيد .
١١ ــ في التمهيد : واعلم أن الاكتفاء محله إذا ، وفي ص : ان كان الاكتفاء بما ذكرناه وهو انما ، وفي ل ، م ، ثم ان الاكتفاء بما ذكرنا .
١٢ ــ التمهيد : لقن .
١٣ ــ كذا في م ، ل ، ص ، التمهيد ، وفي الاصل : المنفصل .
١٤ ــ ساقط من ل .
١٥ ــ م : ذكرنا .
١٦ ــ انظر مبحث ان المكسورة الخفيفة في مغنى اللبيب ١/١٧ ــ ٢٤ .
١٧ ــ في الاصل : وايقاعها ، خطأ .
١٨ ــ من الاية ١١١/هود .
١٩ ــ من الاية ١٤٣/البقرة .
٢٠ ــ ص ، ل : وقوله تعالى ، وانظر الاية ٥١/القلم .

بأبصارهم (١)﴾ وقوله (٢) ﴿وإن وَجَدنا أكثرهم لفاسقين﴾ ، فإن أهملتها ، وَجَبَت (٣) اللام بعدها ، كما في هذه الايات للفرق بينها (٤) وبين إنْ النافية (٥) على تفصيل فيه مذكور في موضعه . وأنكر الكوفيون تخفيفَها فقالوا (٦) : ما ورد من ذلك فانْ فيه نافية واللام بمعنى إلاّ . إذا علمتَ ذلك فمن فروع المسألة ما (إذا) (٧) قال : ان هندٌ (٨) لطالق ، فإن جعلناها مخففةً ـــ كما قاله البصريون ـــ وقع الطلاق ونحوه (كالعتق) (٩) ، وان قلنا بمقالة الكوفيين فيحتمل الا يقع لبعده عن الانشاء . وهكذا لو صَرَّح به فقال ما هندٌ الاَّ طالق .

مســـــألة

واو مع (كقولنا)(١٠): لأضربن زيداً وعمراً إذا لم يُرد(١١) العطف بل المعية، تدلُّ على المقارنة في الزمان، ويُعْلَم ذلك من حَدِّهم المفعول(١٢) مَعه ، وقد حَدَّه في «التسهيل»(١٣) وغيره بقوله «هو الاسمُ التالي واواً تَجعَله(١٤) بنفسها(١٥) في المعنى كمجرور «مع»، وفي اللفظ كمنصوب(١٦) (يتعدى)(١٧) بالهمزة»(١٨). وقد سَبَقَ في باب الاسماء أن مع تفيد(١٩) المقارنة في الوقت. وأما معاً

١ ـــ بابصارهم ، ساقطة من ص .
٢ ـــ ل : وقوله تعالى ، وانظر ١٠٢/الاعراف .
٣ ـــ في الاصل م ، ص ، وجبت ، والمثبت من ل .
٤ ـــ كذا في م ، ل ، ص ، وفي الاصل : بينهما .
٥ ـــ في م ان الباقية ، وفي ل : ان المفتوحة .
٦ ـــ في م ، ل ، ص : وقالوا .
٧ ـــ ساقطة من الاصل ، من م ، ل ، ص .
٨ ـــ كذا في م ، ل ، ص ، وفي الاصل : هندا ، خطأ . والمثبت يقضي باهمال إن .
٩ ـــ في الاصل : في العتق .
١٠ ـــ ساقط من الاصل .
١١ ـــ ل : ترد .
١٢ ـــ م ، ل ، ص : للمفعول .
١٣ ـــ انظر التسهيل ص ٩٩ .
١٤ ـــ ل : بجعلها .
١٥ ـــ كذا في ص ، ل ، التسهيل ، وفي الاصل ، م : لنفسها .
١٦ ـــ كذا في ص ، ل ، التسهيل وفي الاصل م : المنصوب .
١٧ ـــ م ، ل ، التسهيل : مُعَدّى .
١٨ ـــ ل : بهمزة .
١٩ ـــ م : يفيد .

المنونة كقولك : جاء الزيدان معاً ، ففي دلالتها على الاتحاد (١) خلاف أوضحناه (أيضا) (٢) هناك فراجعه ، والذي يتفرع (٣) على هذه المسألة من الفروع لا يخفى .

مسألة (٤)

أل الموضوعة للتعريف كالداخلة على الغلام ونحوه هل تقوم مقام الضمير المضاف اليه كقولك : مررت بالرجل الحسن الوجهُ ـــ بالرفع ـــ أي وجهه . فيه خلاف . ذهب سيبويه وأكثرُ البصريين ، الى أنها لا تقوم . وخالفهم (٥) الكوفيون وتبعهم (٦) (٧)ابنُ مالك والزمخشري (٨) ، وجعل منه قوله ـــ تعالى ـــ ﴿ جَنَّاتِ عَدْنٍ مفتَّحة لهم الابواب ﴾ (٩) أي أبوابها ، وقولَه ـــ تعالى ـــ ﴿ فإن الجنَّة هي المأوى ﴾ (١٠) (وقوله فإن الجحيمَ هي المأوى) (١١) أي مأواه . ونسبه

---

١ ـــ م : الاتحاذ ، خطأ .

٢ ـــ من م ، ص ، ووقعت في ص مكررة .

٣ ـــ ص : يفرع .

٤ ـــ انظر مغنى اللبيب ٥٥/١ .

٥ ـــ قال أبو حيان « وزعم الكوفيون وبعض البصريين أن أل تكون عِوضا من الضمير في نحو : مررتُ برجلٍ حسن الوجه يريد وجهه » الارتشاف ص ٤٤٦ .
وقال الفراء ـــ وهو كوفي ـــ « وقوله » جَنَّات عَدْنٍ مفتَّحةً لهم الابواب » ترفع الابواب لان المعنى « مفتَّحةً لهم أبوابها ، والعرب تجعل الالفَ واللاَم خَلَفا من الاضافة فيقولون : مررتُ على رجل حسنة العين قبيح الانف والمعنى حسنة عينُه قبيح أنفُه . ومنه قوله « فانّ الجحيم هي المأوى » معاني القرآن ٤٠٨/٢ .

٦ ـــ ساقط من ل .

٧ ـــ ل : وابن وانظر رأى ابن مالك في شرح التسهيل ٢٩٤/١ ـــ ٢٩٧ . وقال بهذا الرأي أيضا ابو الحسن بن خروف وعزاه الى جماعة من أئمة النحو .

٨ ـــ أورد ابن مالك في شرح التسهيل رأي الزمخشري ورأى « أبي على وناقشهما فقال : وزعم أبو علي والزمخشري أن الابواب بدل من ضمير مستكنّ بمفتحة . وهذا تكلف يوجب ان يكون الابواب مرتفعا بمفتحة المذكور على القول بأنّ العامل في البدل والمبدل منه واحد او بمثله مقدرا على القول بأنّ العامل في البدل غير العامل في المبدل منه . وعلى كلّ حال قد صح أن مفتحة صالح للعمل في الابواب فلا حاجة الى تكلف ابدال ، وأيضا فالحاجة الى الضمير في بدل البعض كالحاجة في السببي المرفوع بما جرى على ما هو من سببه فقد قامت الإلف واللام مقام الضمير على كل تقدير . قال ابن خروف : وحمل أبو علي وغيره من المتأخرين هذا المرفوع على البدل من ضمير في الصفة ولا يطرد لهم ذلك في مثل : مررت برجل كَرِيم الاب وحسن وجه الاخ ، لا سبيل الى البدل في هذا وأمثاله ، فإذا امتنع البدل ، فالباب كلّه على ما ذَهَب إليه الأئمة . فقد تضمن كلام ابن خروف ـــ رحمه الله ـــ ان الحكم على المرفوع المشار اليه بغير البدلية هو مذهب الائمة . كفى بنقله شاهداً » شرح التسهيل ٢٩٥/١ .

٩ ـــ من الآية ٥٠/ ص .

١٠ ـــ الآية ٤١/النازعات .

١١ ـــ ما بين قوسين ساقط من الاصل وهو من م ، ص ، ل ، وانظر ٣٩/النازعات .

بعضهم (١) لسيبويه فانّه نَصَّ على أن بدلَ البعض من الكل لا بدّ فيه من ضمير ثم فَسَّر قول العرب : ضرِبَ زيدٌ (٢) الظهر والبطنُ ، بقوله : أي ظهره وبطنه .

إذا علمتَ ذلك فمن فروع المسألة ما إذا لم يقل الزوج : قبلتُ نكاحها ، أو تزويجها ، بل قال : قبلتْ النكاحَ أو التزويج . وفي صحة العقد بذلك وجهان حكاهما الرافعي من غير تصريح (بتصحيح) (٣) ، وتبعه عليه في الروضة ، ومدركهما ما قلنا (٤) . فان قيل : إذا منعنا (٥) من اقامة أل مقام الضمير ، فلم لا يصح (٦) ـــ هنا ـــ على ارادة المعهود ، وهو الذي أوجبه (٧) الولى معه ؟ قلنا : لان الارادة لا تُعلَم الا من جهته فلم يصح العقد بها ، لعدم اطلاع الشهود عليها ، كما قلنا (٨) في الكنايات .

ومنها : إذا قال الكافر : آمنت بمحمد النبي كان ايمانا برسول الله ﷺ بخلاف ما إذا قال بمحمد الرسول ، لان النبي لا يكونُ إلا لله ـــ تعالى ـــ والرسول قد يكون لغيره . كذا نَقَله الرافعي في آخر كتاب الردة عن الحليمي حُكماً وتعليلا (٩) وارتضاه ولم يحكموا باسلامه (١٠) من اقامة ال (١١) مقام الاضافة لانه لا قرينة على(١٢) ذلك .

---

١ ـــ الذي نسبه لسيبويه هو أبو الحسن على بن محمد بن على المعروف بابن خروف . قال ابن مالك ـــ بعد أن ذكر ان بعض المتأخرين عَدَّ ورود الالف واللام عوضا من الضمير من مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين ، وأنكر ذلك أبو الحسن على بن محمد بن علي المعروف بابن خروف وقال : لا ينبغي ان يجعل بينهما خلاف ، لان سيبويه قد جعل الالف واللام عِوضا من الضمير في قوله في باب البدل : ضربَ زيدٌ الظهرُ والبطن » شرح التسهيل ٢٩٤/١ وانظر كتاب سيبويه ٧٩/١ بولاق .

٢ ـــ م : زيدا ، خطأ .

٣ ـــ من م ، ل ، ص .

٤ ـــ م ، ص : ما قلناه ، ل : مما قلناه .

٥ ـــ ل : منعناه .

٦ ـــ في الاصل : تصح .

٧ ـــ في الاصل : اوجب .

٨ ـــ ل : قلناه .

٩ ـــ في الاصل : تعليلا .

١٠ ـــ في الاصل باسلام .

١١ ـــ في الاصل الى .

١٢ ـــ في الأصل : في .

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الباب الرابع

في التراكيب ومعان متعلقة بها

فصل (١) في الاستثناء

مسألة : قال في « التسهيل » (٢) : الاستثناء هو الإخراج (٣) تحقيقاً أو تقديراً بإلا (٤) أو ما في معناها (٥) . إذا علمت ذلك فيتفرع على الضابط مسائل (٦) منها : (٧) إذا قالَ هذه الدار (له) (٨) ، وهذا البيت لي (٩) ، أو هذا الخاتم له وفَصُّه لي ، فإنه يُقبل منه ، كما جَزَم به الرافعي وعلَّلَه . بقوله : لأنه إخراجُ بعض ما يتناوله (١٠) اللفظ فكان كالاستثناء .

ومنها: إذا قال : له (عليَّ)(١١) ألف أحط منها مائة، أو استثنيه ونحو ذلك ، فمقتضى ما سبق قبوله(١٢) أيضا. وفي ذلك وجهان (للأصحاب)(١٣) حكاهما الماوردي في الحاوي(١٤)، ومما يتعلق بما(١٥) نحن فيه الكلام على غير. وقد سبق في

١ ـ انظر هذا الفصل بتمامه في التمهيد ص ١١٤ .
٢ ـ في م ، ل ، في التسهيل وغيره ، وانظر التسهيل ص ١٠١ .
٣ ـ في التسهيل : المخرَج .
٤ ـ قبلها في التسهيل : من مذكور أو متروك .
٥ ـ في التيهيل : بمعناها .
٦ ـ م ، ل ، ص : فروع .
٧ ـ انظر هذه المسألة في التمهيد ص ١١٥ .
٨ ـ التمهيد : لزيد .
٩ ـ م ، ل ، ص ، التمهيد : منها لى .
١٠ ـ التمهيد : تناوله .
١١ ـ زيادة من ص ، ل ، التمهيد .
١٢ ـ في الاصل : قوله ، والمثبت من م ، ل ، ص ، التمهيد .
١٣ ـ التمهيد : لاصحابنا .
١٤ ـ من بداية المسألة ، الى هنا انظره في التمهيد بتمامه ص ١١٥ .
١٥ ـ م : مما .

اواخر [١] الباب الأول . ويأتي أيضاً التعرض له في هذا الباب ، فراجعه فإنه مهم تعمٌّ (به البلوى) [٢] .

مســـألة

ذهب الفراء[٣]، وعلي بن [٤] المبارك الأحمر، والسهيلي إلى أنّ ما النافية تقع [٥] للاستثناء ، وخَرَّجوا على ذلك قولَ العرب : « كلُّ شيء مَهَهٌ ما النساء وذكَرَهنَّ » [٦] ، يعني : إلا النساء . والمهه ــ بميم مفتوحة ثم هاءين ، الأولى منهما مفتوحة أيضاً ـــ هو [٧] اليسير ، والمعنى إلا النساء ، فانَّ الكلام عن الحريم [٨] صعب . والجمهور منعوا ذلك ، وخرجوا ما ورد على أنه منصوب باضمار [٩] عدا . ويتفرع على المسألة ما إذا قال مَثَلا : أنتِ طالقٌ ثلاثا ما واحدة وادعى الاستثناء . فعلى الأول تُقبل [١٠] ، وعلى الثاني [١١] فيه نظر لان الاضمار على خلاف الاصل . واعلم [١٢] أن ما ذكرناه من تفسير المَهَه باليسير ، ذكره [١٣] الجوهري وابن

---

١ ـــ م : آخر .

٢ ـــ ل : البلوى به .

٣ ـــ انظر هذا الذي ذهب إليه الفراء والاحمر والسهيلي في الارتشاف ص ٧٤٣ .

٤ ـــ هو علي بن المبارك الاحمر وعند ياقوت : علي بن الحسن . كان مؤدب الامين والمأمون . توفي سنة ١٩٤ هـ . ترجمته في : انباه الرواة ٣١٣/٢ ـــ ٣١٨ وبغية الوعاة ٣٣٤ ، وتاريخ بغداد ١٠٤/١٢ ـــ ١٠٥ وطبقات الزبيدي ١٣٤ ومعجم الادباء ١٠٨/٥ ـــ ١١٢ . والاحمر هذا كوفي المذهب وهو غير خلف الاحمر البصري . وقد خلط ابن هشام في مغني اللبيب ٩٣/١ بينهما وأشار المحققان الى ذلك .

٥ ـــ ص : يقع .

٦ ـــ هذا مثل قالته العرب ونقل سيبويه كما هو واضح عن الاحمر والفراء ، وتفسيره أن الرجل يحتمل كلَّ شيء حتى يأتي ذكر حرمه فيمتعض حينئذ فلا يحتمله » الصحاح ٢٢٥٠/٦ وانظر اللسان ٤٣٨/١٧ والارتشاف ٧٤٣ وشرح التسهيل لابن مالك ١١٨ ظ /١٠ نحو ش وانظر قطعة منه في التسهيل ص ١٠٦ .

٧ ـــ م : وهو .

٨ ـــ ص ، ل : في الحريم ، وفي م : في التحريم ، خطأ .

٩ ـــ كذا ذكر ابن مالك في التسهيل فقال « والنصب في ما النساء وذكرهن ب عدا مضمرة خلافا لمن اول ما بإلاّ . التسهيل ص ١٠٦ وشرحه ١١٨ ظ/١٠ نحو ش .
ورد أبو حيان على ابن مالك رأيه هذا انظر بالتفصيل التذنيل والتكميل ٥١/٣ وما بعدها (٥١٧٣) هـ .

١٠ ـــ م ، ل : يقبل . ويقصد بالاول قول من قال ان ما بمعنى الا .

١١ ـــ يقصد بالثاني قول من قال بالاضمار .

١٢ ـــ كذا في م ، ل ، ص وهو الانسب . وفي الاصل : فاعلم .

١٣ ـــ انظر الصحاح ٢٢٥٠/٦ ، واللسان ٤٣٨/١٧ .

مالك[١] ، ووقع فيه لشيخنا أبي حيان في « الشرح » والارتشاف وهم عجيب ، فقال[٢] ما نصه : قال ابن مالك : مهه : يسير . وقال غيره : المَهَه : الطراوة والنضارة (هذه)[٣] عبارته . وحاصِلُها إيهام[٤] انفراد ابن مالك بتفسيرها باليسير ، وأن المعروف انما هو تفسيرها بما ذكره[٥] هو . والذي قاله الجوهري[٦] وغيره أن الذي يطلق على)[٧] الطراوة والنضارة انما هو المهاه ــ بزيادة ألف بين الهاءين ــ وأن اليسير يطلق عليه اللفظان معاً فاشتبهت عليه لفظة بلفظة .

مسألـــــــة

الاستثناء المنقطع مجاز ، كما جَزَم[٨] به في آخر الارتشاف في باب الحقيقة والمجاز ، وحينئذ فاذا تَردَّد الاستثناء بين الاتصال والانقطاع ، فالاصلُ هو الاتصال ، لانه الحقيقة . اذا تقرر هذا فمن فروع[٩] المسألة ما اذا قال مثلاً : له عليَّ ألف الا (ثلاثة دراهم ، فقياسُ ما سبق أن تكون الالف دراهم ، وليس كذلك ، بل له تفسير)[١٠] الالف بما أراد بلا خلاف ، ولا يكون تفسير المستثنى تفسيراً للمستثنى[١١] منه .

---

١ ــ انظر شرح التسهيل لابن مالك ١١٨ ظ/١٠ نحوش . ورأى ابن مالك ان ما بمعنى عدا لا بمعنى الا ورد عليه أبو حيان في التذييل والتكميل ٥١/٣ (٥١٧٣) هـ .

٢ ــ انظر كلام ابى حيان في الارتشاف ص ٧٤٣ والتذييل والتكميل ٥١/٣ (٥١٧٣) هـ وقد وهم أبو حيان حين زعم أن المهه يطلق على الطراوة والنضارة ، فقد ذكر الجوهري نفس ما نقله المؤلف عنه من أن اليسير هو المَهَه ، أما الطراوة والحسن والنضارة فهو المَهَاه . انظر الصحاح ٢٢٥٠/٦ واللسان ٤٣٨/١٧ أما وهم أبى حيان فانظره في الارتشاف وشرح التسهيل بارقام الصفحات التي اشرت اليها قبل قليل . ورأيت في اللسان ما يشفع لابى حيان وينفي عنه الوهم قال « قال ابن الاثير : المَهَه والمَهاه : الشيء الحقير اليسير وقيل المهاه النضارة والحسن » اللسان ٤٣٨/١٧ .

٣ ــ م : وهذه .

٤ ــ م : انها من انفراد .

٥ ــ في الاصل بعد ذكره .....

٦ ــ الجوهري ساقط من ص . وانظر هذا الذي ذكره الجوهري ٢٢٥٠/٦ من الصحاح وانظر اللسان ٤٣٨/١٧ .

٧ ــ من هذه عبارته ..... إلى يطلق على ، ساقط من ل .

٨ ــ انظر الارتشاف ص ١٢١٨ .

٩ ــ انظر هذا الفرع ... الى قول المؤلف الزائد في التمهيد ص ١١٥ .

١٠ ــ ما بين قوسين ساقط من م والتمهيد ، والمثبت في التمهيد مكانه فان له تفسير الالف .

١١ ــ في الاصل : المستثنى . والمثبت يوافق م ، ل ، التمهيد .

كذا ذكره الماوردي في « الحاوي » ، وسببه (أن هذه القاعدة قد عارضها[1] أن الاصل براءة الذمة من الزائد)[2] ، ولأن الموجبَ اما النية أو الاضمار ، أو غير ذلك ، والجميع خلاف الاصل .

مسألـــــة[3]

إلَّا[4] قد تكون[5] للصفة ، ولا تكونُ[6] ذلك غالباً الا اذا وقعت تابعة لجمع منكور[7] غير محصور ، كقوله ــ تعالى ــ ﴿لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا﴾[8] وقالت جماعة لا يشترط فيها ذلك . ويتفرع على المسألة ما اذا قال : عليَّ ألف ، أو الالف[9] الا مائةٌ ــ أعني برفع المائة ــ فانه يكونُ اقراراً[10] بجميع الاول ، كما صَرح به النحاة ، وبه أجابَ بعض أصحابنا ، لكنْ الأكثرون[11] منهم قد صَرَّحوا في الكلام على ما اذا أتى بصيغة غير بأن النحو لا أثر له في الاقرار . وقياس ذلك لزوم ما عدا المائة .

---

١ ــ ما بين قوسين ساقط من التمهيد .

٢ ــ في التمهيد : مما زاد على ذلك . والى هنا تنتهي المسألة في التمهيد .

٣ ــ انظر هذه المسألة ــ مع اختلاف في اللفظ ــ في التمهيد ص ١١٦ .

٤ ــ قال ابن مالك في « التسهيل » « تؤول » الا » بغير ، فيوصف بها وبتاليها جمع او شبهه منكر أو معرف باداة ولا تكون كذلك دون متبوع ١٠٤ ــ ١٠٥ من التسهيل .

ووجوه الّا ثلاثة : (١) أن تكون للاستثناء مثل « فشربوا منه الا قليلا » (٢) ان تكون عاطفة بمنزلة الواو في التشريك في اللفظ والمعنى . ذكره الاخفش والفراء وأبو عبيدة وجعلوا منه قوله ــ تعالى ــ « لئلا يكون للناس عليكم حُجَّة الا الذين ظلموا منهم . (٣) ان تكون زائدة قاله الاصمعي وابن جني . انظر مغنى اللبيب ٧٣/١ ــ ٧٦ .

٥،٦ ــ م ، ل : يكون .

٧ ــ الاصل : فيكون ، خطأ ، وفي التمهيد : متكور ، خطأ وفي حاشية التمهيد « كذا بالاصل : ولعل صوابه منكر » .

٨ ــ من الآية ٢٢/الانبياء .

٩ ــ م ، ل : الاف .

١٠ ــ من هنا الى آخر المسألة جاء في التمهيد كالتالي « واقراراً بالألف على قاعدة الاصوليين ، وأجاب النحاة أيضاً ، لكن الاكثرون من أصحابنا قد صرّحوا في الكلام على لفظ غير بأنَّ اللحنَ لا أثرَ له في الاقرار . وقياس ذلك لزوم تسعمائة ، وانما حملنا غيراً في الاقرار على الاخراج مطلقاً لا على الصفة لان الاصل عدم اللزوم .. ص ١١٥ .

١١ ــ في الأصل : الأكثر .

مسألـــــــة

اختلفوا في الاستثناء من العدد على ثلاثة مذاهب :ـــ

أحدهما : لا يجوزُ مطلقاً ، لأنَّ اسماء الأعداد نصوص ، والنصوص لا تقبل[١] التخصيص . وهذا ما نَقَله ابنُ عصفور عن البصريين قال : الا اذا كان ذلك العدد مما يستعمل للمبالغة ، كالمائة والالف ، والسبعين ، فيجوز (ذلك)[٢] رفعاً لتوهم المبالغة مجازاً ، ومنه قوله ـــ تعالى ـــ ﴿ فلبث فيهم ألفَ سنة إلا خمسين عاماً ﴾[٣].

والثاني : يجوزُ مطلقاً . والثالث : ان كانَ المستثنى عقداً كالعشرة ، والعشرين فلا يجوز ، وان لم يكن كالواحد[٤] والتسعة ، جاز . اذا علمتَ ذلك فمن فروع[٥] المسألة ما إذا قال مثلاً : له عليَّ عشرة إلا واحداً ، لزمه تسعة كما جَزمَ (به)[٦] الرافعي .

ومنها :[٧] اذا قال لنسوته الأربع : أربعتكن[٨] طوالق الا فلانة[٩] .

قال[١٠] القاضي الحسين[١١] والمتولِّي : لا يصحُّ هذا الاستثناء[١٢] ، لأن الأربع ليست صيغة عموم ، وانما هي اسم (لعدد معلوم)[١٣] خاص . فقولُه : إلا فلانة رفع (للطلاق)[١٤] عنها بعد التنصيص عليها ، فهو كقوله : طلاقاً لا يقع

---

١ ـــ م : يقبل .
٢ ـــ ساقط من م ، ل .
٣ ـــ من الآية ١٤/العنكبوت .
٤ ـــ م : كالواحدة .
٥ ـــ انظر هذا الفرع في التمهيد ص ١١٥ .
٦ ـــ ساقط من ل .
٧ ـــ انظر هذه المسألة بتمامها في التمهيد ص ١١٥ ، ١١٦ وانظر الشرح الكبير ٣٦٢/٨ ـــ ٣٦٣ و /٣٤١ فقه شافعي وانظر الروضة ١٧٩/٨ .
ويلاحظ أنني قابلت بين التمهيد والروضة من جهة وبين النص هنا من جهة ثانية ولم اقابل مع الشرح الكبير لاختلاف اللفظ الشديد .
٨ ـــ الروضة : اربعكن .
٩ ـــ بعدها في الروضة : أو الَّا واحدة .
١٠ ـــ قال في الوجيز « ولو قال : اربعتكن طوالق الا فلانة لم يصح هذا الاستثناء عند القاضي حسين » ٤٢/٢ الوجيز للغزالي .
١١ ـــ الروضة : حسين .
١٢ ـــ بعدها في الروضة « ويطلقن جميعاً .
١٣ ـــ ساقط من الروضة .
١٤ ـــ من الروضة .

(عليك)[1] . (كذا)[2] نقله عنهما الرافعي في أثناء (تعليق)[3] الطلاق ثم ردَّ عليهما بأن مقتضى هذا التعليل (بطلان الاستثناء)[4] من الاعداد في الاقرار . قال[5] : ومعلوم أنه ليس كذلك ، ثم حَكَى[6] عن القاضي أنه لو قَدَّم المستثنى على المستثنى منه ، فقال : أربعتكن الّا فلانة طوالق صح . ثم استشكل[7] الرافعي الفرقَ بينهما[8] ، وليس مشكلاً ،[9] بل مَدْرَكُه أن الحكم في هذه الصورة وقع بعد الاخراج ، فلا يلزم التناقض بخلاف الصورة السابقة ، الا أن الرافعي في كتاب الاقرار قد سَوَّى بينهما في الصحة . وهذا كلُّه في الاستثناء باللفظ . فان قال : أنتِ طالق (ثلاثاً ثم قال أردت الّا واحدة ، أو قال : أربعتكن طوالق وقال نويت بقلبي)[10] الا فلانة ، لم يقبل ظاهراً . والاصحُّ أيضاً أنه لا يدين ، لانه نَصٌّ في العَدَدِ بخلاف ما اذا قال : كلُّ امرأةٍ لي طالق — وعَزَلَ بعضهن بالنية — فانه يقبل باطناً ، ولا يقبل ظاهراً عند الاكثرين كما قاله الرافعي .

مسألــــــــة[11]

الاستثناء المستغرق باطل[12] ، ونُقِلَ في الارتشاف عن الفراء[13] أنه يجوز أن يكونَ زائداً على المستثنى منه ، ومَثَّل بقوله : عليّ ألف[14] الا الفين . قال : الا أنَّه يكون منقطعاً . اذا علمتَ ذلك فمن فروع المسألة ما اذا قال : أنتِ طالق ثلاثاً

١ — ساقط من الروضة .
٢ — من م ، ل ، ص ، ساقط من الاصل .
٣ — من م ، ل ، ص ، ساقط من الاصل .
٤ — في الروضة : أنه لا يصحُّ الاستثناء .
٥ — أي الرافعي . انظر الشرح الكبير ٣٦٢/٨ — ٣٦٣ ، الروضة : ١٧٩/٨ ، التمهيد ١١٥ .
٦ — أي الرافعي : انظر المصادر السالفة الذكر . ، والقاضي هو القاضي الحسين .
٧ — انظر المصادر السالفة الذكر .
٨ — الاصل ، م : فيهما .
٩ — في الاصل : مشكل ، خطأ . والمثبت كما في م ، ل ، ص ، التمهيد .
١٠ — ما بين قوسين ساقط من الاصل ، وهو من م ، ل ، ص ، التمهيد .
١١ — انظر هذه المسألة بالمعنى لا باللفظ في التمهيد ص ١١٨ .
١٢ — وهو رأي أبي حيان وأصحابه . الارتشاف ص ٧٢١ وكذا نقله الامام (أي امام الحرمين) والآمدي واتباعهما لافضائه الى اللغو ، ونَقَلَ القرافي عن « المدخل » لابن طلحة في صحته قولين » . انظر التمهيد ص ١١٨ .
١٣ — في التمهيد : القراء ، خطأ وانظر رأي الفراء في الارتشاف ص ٧٢١ .
١٤ — في الاصل : الالف خطأ .

الا ثلاثاً ، ونحو ذلك ، فان الاستثناء يبطل ويقع[١] الثلاث ولقائلٍ أن يقولَ : ينبغي وقوعُ واحدةٍ فقط لان استثناء طلقتين جائز .

فالذي استثنى الثلاث جامعٌ بين ما يجوز وما لا يجوز فيتخرج[٢] على قاعدة تفريق الصفقة .

ومنها :[٣] اذا قالَ : كلُّ امرأةٍ لي طالق الا عمرة أو الّا أنتِ ولم يكن له غيرها ، فان الطلاقَ يقع عليها ، كما جَزَم به الرافعي في الكلام على الكنايات ، وفيه بحث تعلمه[٤] قريباً . فلو[٥] أتى بغير (أو نحوها)[٦] فقال : كلُّ امرأةٍ لي غيرك طالق ، أو طالق غيرك ، فالمنقول فيه — عندنا — أن الطلاقَ لا يقع . (كذا ذكره)[٧] الخوارزمي في كتاب الايمان من « الكافي » ولم (يذكر)[٨] أحد من أصحابنا ما[٩] يخالفه ، وسببه أن الاصلَ في غير (أن تكون)[١٠] للصفة)[١١] كما سبق (ايضاحه)[١٢] في باب الاسماء في الفصل المعقود لالفاظٍ متفرقة . فراجعه .

ويحتمل إلحاق الّا بغير[١٣] ، لانها قد تقع[١٤] صفة . وضمير الرفع قد يُستعار لضمير النصب والجر كقولهم : ما أنا كاتبٌ[١٥] ، ولا أنت كاتباً[١٦] ولأنَّ (من)[١٧] قاعدتنا أن الاعراب لا أثرَ له . وذكر الرافعي[١٨] أيضاً (أنه)[١٩]

---

١ — ل : وتقع .
٢ — م : فتتخرج .
٣ — انظر هذا الفرع في التمهيد ص ١١٨ — ١١٩ .
٤ — كذا في م ، ل ، ص ، وفي الاصل : نقله ، خطأ ولعله يريد أن يقول : ننقله .
٥ — ل : ولو .
٦ — من م ، ص ، وفي ل : أو نحوها كسوى ، ساقط من الاصل .
٧ — التمهيد : جزم به .
٨ — التمهيد : ينص .
٩ — التمهيد : على ما .
١٠ — ساقط من التمهيد .
١١ — من كذا ذكره الخوارزمي ..... إلى الصفة من ل ، والتمهيد . ساقط من الأصل ، م ، ص .
١٢ — من ل ، التمهيد .
١٣ — ص : بغير ، خطأ .
١٤ — م : يقع .
١٥ — ص : كانت ، خطأ .
١٦ — كذا في م ، ل ، التمهيد ، وهو الصواب وفي ص ، الاصل : كانا .
١٧ — ساقط من التمهيد .
١٨ — انظر الشرح الكبير ٢٧٨/٨ . وهذا الذي ذكره الرافعي نقله النووي في الروضة ٣٣/٨ .
١٩ — ساقط من ص .

لو قال : نسائي[١] طوالق الا عمرة (وليس له غيرها)[٢] لم تطلق . قال : وكذا[٣] لو كانت[٤] امرأته[٥] في نسوة فقال : طلّقت هؤلاء الا هذه وأشار الى زوجته .

مسألـــــــة

ذهب (البصريون)[٦] الى أن المستثنى لا بدَّ أن ينقص عن نصف المستثنى منه . وقيل : يجوز استثناء النصف أيضاً .

وقيل : بل يجوز الاكثر[٧] اذا علمت ذلك فتفاريع الاصحاب موافقةٌ للقول الثالث المرجوح .

فمنها : أنهم صَحَّحوا الاستثناء اذا قال : عليَّ عشرة الا تسعة ، أو له هذه الدار الّا ثلثها ، أو أنتِ طالق ثلاثاً الا طلقتين ونحو ذلك .

ومنها[٨] : اذا قال المريضُ : أعطوه ثلث مالي إلّا كثيراً منه ، جاز اعطاؤه أقلّ متمول . ولو قال : إلّا قليلاً أو إلا شيئاً فكذلك[٩] . وقال الاستاذ أبو منصور[١٠] يُعطى زيادة على السدس . والمعروف ــ كما قاله[١١] الرافعي ــ هو الاول .

---

١ ــ في الروضة والشرح الكبير : النساء .

٢ ــ في الروضة ولا زوجة له سواها ، وفي الشرح الكبير : ولا امرأة له سواها .

٣ ــ في التمهيد : وكذلك .

٤ ــ الروضة : وان كانت .

٥ ــ كذا في م ، ص ، ل ، الروضة ، التمهيد ، الرافعي ، وفي الاصل : امرأة وهو خطأ .

٦ ــ ص : الجمهور .

٧ ــ قال أبو حيان في الارتشاف « واختلفوا في قَدْر المستثنى فذهب البصريون الى أنه لا يجوز أن يكونَ قَدْره أكثر منه ، وذهب بعض البصريين وبعضُ الكوفيين الى أنه يجوز أن يكون النصف فما دونه هو ما كان بعض المستثنى منه » الارتشاف ص ٧٢١ . وقال الاسنوي في « التمهيد » « اذا لم يكن الاستثناء مستغرقاً جاز على الصحيح عند الامام والآمدى وغيرهما مساوياً كان المخرج أو أكثر قياساً على التخصيص بالشرط فان ذلك جائز فيه الاتفاق كما قاله في المحصول ، وقيل لا يجوز استثناء الاكثر ، قيل : ولا المساوى أيضاً » التمهيد ص ١١٩ .

٨ ــ انظر هذه المسألة بتمامها في التمهيد ص ١١٩ .

٩ ــ ص : فلذلك .

١٠ ــ هو الاستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الفقيه الشافعي الاصولي كان ماهراً في فنونٍ عديدة . توفي بمدينة اسفراين سنة ٤٢٩ هـ . ترجمته في : الطبقات الكبرى ١٣٦/٥ ــ ١٤٨ ووفيات الاعيان ٢٠٣/٣ وبغية الوعاة ٣١٠ وانباه الرواة ١٨٥/٢ ــ ١٨٦ والبداية والنهاية ٤٤/١٢ ومرآة الجنان ٥٢/٣ وطبقات الاسنوي ١٩٤/١ ــ ١٩٦ .

١١ ــ ص : قال .

مسألـــــــــة

(لا)[1] يجوز تقديم المستثنى في أول الكلام نحو : إلا زيداً قام القوم ، خلافاً للكسائي والزجّاج لأن أداة الاستثناء في المعنى بمثابة العطف بلا النافية ، وتقديم المعطوف ممتنع ، ويجوز بالاجماع تقديمه على المستثنى منه فتقول[2] : قام الا زيدا القوم . اذا علمتَ ذلك فيتفرع على المسألة ما اذا قال : له عليَّ (الا)[3] عشرة دراهم ألف درهم ونحو ذلك . والصحيح فيه الصحة على وفق هذه القاعدة . كذا ذكره الرافعي في أول كتاب الايمان وحكى معه وجهاً أنه (لا يصحُّ ويلزمه)[4] الالف ، ثم قال : انه ضعيف . وذكر الرافعي في باب الاستثناء في الطلاق أنه لو قُدَّم الاستثناء على المستثنى منه فقال : أنتِ الا واحدة طالق ثلاثاً : حكى الشيخ في « المهذب »[5] عن بعض الأصحاب أنه لا يصحُّ ويقع الثلاث . ثم قال[6] — أعني الشيخ — وعندي أنه يصح فيقع طلقتان[7] . واعلم أنك لو عكست المثال السابق أي قَدَّمت الاستثناء على العامل ، ولكن أخرته عن[8] المستثنى منه[9] كقولك : القوم إلا زيداً قاموا ، ففيه مذاهب أصحّها — ان كان متصرفاً كهذا[10] المثال — جاز ، وان لم يكن كقولك : الجماعة إلا عمراً في الدار فلا يجوز . وقياسه من الفروع لا يخفى . إلا أن القاعدة المذهبية تقتضي الصحةَ مطلقاً .

مسألـــــــــة

لا يجوزُ الفصلُ بين المستثى والمستثنى منه ، حتى لو سكت سكوتاً زائداً على العادة ، أو تكلَّم بكلام أجنبي عما هو فيه ثم استثنى لم يصح . اذا تقرر هذا فمن

---

١ — ساقط من الاصل : من م ، ل ، ص .

٢ — م : فيقول .

٣ — ساقط من م .

٤ — في الاصل يلزمه ويصح وفوق كل من يلزمه.ويصح اشارة (م) وهي تعني تقديم المؤخر وتأخير المقدم فيصبح الوضع كما هو مثبت وبذلك يتفق الاصل مع باقي نسخ الكتاب .

٥ — المهذب ٨٦/٢ لابي اسحق الشيرازي .

٦ — المهذب ٨٦/٢ . ولفظ الشيخ « ويحتمل عندي أنه يصحُّ الاستثناء فيقع طلقتان لان التقديم والتأخير في ذلك لغة العرب . قال الفرزدق يمدح هشام بن ابراهيم بن المغيرة خال هشام بن عبد الملك :—

وما مِثْله في الناس الا مملكاً   أبو امه حيٌّ أبوه يقاربُه

تقديره : وما مثله في الناس حي يقاربه الا مملكاً أبو امه أبو الممدوح .

٧ — ص : طلقتين ، خطأ .

٨ — ص : على .

٩ — م : فيه ، خطأ .

١٠ — كذا في ص ، ل ، وفي م : هكذا ، وفي الاصل : لهذا ، وكلاهما خطأ .

فروع[1] المسألة ما اذا قال : عليَّ ألف ــ أستغفر الله ــ إلا مائة ، فإنه يصحُّ الاستثناء ــ عندنا ــ خلافاً لأبي حنيفة . دليلنا أنه فصلٌ يسير فلم يؤثر كقوله : عليَّ ألف يا فلان الا مائة . كذا رأيته حكماً وتعليلاً في « العدَّة » لابي عبدالله[2] الطبري ، « والبيان » للعمراني[3] ، ونقله عنهما في زوائد الروضة ، وقال : ان فيه نظراً[4] . ولو وقع مِثلُ هذا الفصل بين الشرط والمشروط كقوله : أنتِ طالق ــ أستغفر الله ــ إن دخلتِ الدار ، فالمتجه الجزم بالوقوع .

مسألـــــــــة[5]

(الاستثناء من الاثبات نفي ، ومن النفي اثبات)[6] هذا مذهب سيبويه وجمهور البصريين . وقال الكسائي إنَّ المستثنى مسكوت عنه ، فاذا قلت : قام القوم الا زيدا فهو اخبار عن غير زيد بالقيام ، وأما زيد فيحتمل قيامه وعدم قيامه ، وهو الأصل . إذا علمت ذلك فمن فروع[7] المسألة ما اذا قال : له عليَّ عشرة إلا خمسة أو ماله عليَّ شيء إلا خمسة ، فإنه يلزمه خمسة .

ومنها :[8] لو قال : ما لَه (عندي)[9] عشرة الا خمسة (فقيل)[10] : يلزمه أيضاً خمسة لما ذكرناه ، والصحيح ــ كما قاله[11] الرافعي ــ (أنه)[12] لا يلزمه

---

١ ــ انظر هذا الفرع بتمامه في التمهيد ص ١١٦ .

٢ ــ في التمهيد : لأبي عبدالله الحسين الطبري . وأبو عبدالله هذا هو الحسين بن علي بن الحسين الطبري صاحب « العدة » الموضوعة شرحاً على ابانة الفوراني ، امام كبير من أئمة المذهب الشافعي توفي سنة ٤٩٥ هـ ترجمته في : الطبقات الكبرى ٣٤٩/٤ ــ ٣٥٦ وطبقات الاسنوي ٥٦٧/١ ــ ٥٦٩ وشذرات الذهب ٤٠٨/٣ .

٣ ــ هو ابو الحسين يحيى بن أبي الخير سالم بن سعيد العِمْراني ، كان اماماً زاهداً ورعاً تقياً . ولد سنة ٤٨٩ هـ وتوفي سنة ٥٥٨ هـ ترجمته في :ــ الطبقات الكبرى ٣٣٦/٧ ــ ٣٣٨ وشذرات الذهب ١٨٥/٤ وطبقات الاسنوي ٢١٢/١ ــ ٢١٣ .

٤ ــ كذا في م ، ص ، ل ، وفي الاصل ، التمهيد نظر .

٥ ــ انظر هذه المسألة بتمامها في التمهيد ص ١١٧ .

٦ ــ ما بين قوسين ورد في ص ، الروضة ٤٠٤/٤ ، والشرح الكبير ١٩٤/٥ و (٢٣٩) فقه شافعي كالتالي : الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي .

٧ ــ انظر هذا الفرع في التمهيد ص ١١٨ .

٨ ــ انظر هذه المسألة بتمامها في التمهيد ص ١١٨ .

٩ ــ التمهيد : عليَّ .

١٠ ــ ساقط من التمهيد .

١١ ــ ل : قال . والذي قاله الرافعي هو ، « ولو قال ليس عليَّ عشرة الا خمسة لم يلزمه شيء عند الأكثرين ، لان عشرة الا خمسة خمسة فكأنه قال : ليس علي خمسة . وفي النهاية وجه آخر أنه يلزمه خمسة بناء على أن الاستثناء من النفي اثبات » الشرح الكبير ١٩٤/٥ ، (٢٣٩) فقه شافعي .

١٢ ــ ساقط من ص .

شيء لان العشرة الا[١] خمسة مدلولها خمسة ، فكأنه قال : ليس[٢] عليَّ خمسة . ومنها[٣] : اذا قال : والله لا أعطيك الا درهماً ، أو لا آكل الا هذا الرغيف[٤] ونحو ذلك كقوله : لا أضربُ ، أو لا أسافر فلم يفعل[٥] بالكلية ، ففي حنثه وجهان حكاهما الرافعي في كتاب الايلاء من غير ترجيح . أحدهما : نعم لاقتضاء اللفظ ذلك وهو كون الاستثناء من النفي اثباتاً . والثاني : لا ، لأنّ المقصود عادة منع الزيادة . وقياس مذهبنا هو الأول ، لكن صَحَّح النووي من زوائده الثاني .

ومنها[٦] : إذا قلنا بالأصح ، وهو أن التحالفَ يكفي فيه يمين واحدة يجمع (فيها[٧] بين النفي والاثبات فأتى بهذه الصيغة فقال : والله ما بعته إلا بكذا فهل يكفي ذلك (عنهما ؟ فيه)[٨] وجهان حكاهما[٩] الماوردي واقتضى كلامه تصحيح عدم الاكتفاء ، لكن مقتضى القاعدة أنه يكفي . وقد سبق في باب الحروف في الكلام على انما كلامٌ (آخر)[١٠] يتعلق[١١] بمسألتنا فراجعه .[١٢] .

---

١ ــ كذا في م ، ل ، ص ، وفي الاصل بالا .

٢ ــ م : ليس له . وفي أعقاب هذا الفرع ذكر في التمهيد ما يلي « وللمسألة مَدْرك آخر لم يذكره الاصوليون وقد ذكرته مبسوطاً في « الكوكب الدري » مع اشكال يتعلق به فراجعه » التمهيد ص ١١٨ . وهو يقصد ما نحن فيه الان .

٣ ــ انظر هذه المسألة في التمهيد ص ١١٨ .

٤ ــ بعد الرغيف في التمهيد « أو لا أطأ في السنة الا مرة ونحو ذلك .

٥ ــ ل : يفعله .

٦ ــ انظر هذه المسألة بتمامها في التمهيد ص ١١٨ . هذا وورد قبلها مسألتان أيضاً هما « ومنها : لو قال : والله مالي الا مائة درهم وهو لا يملك الا خمسين درهماً ، فان نوى أنه لا يملك زيادة على مائة لم يحنث ، وان أطلق ففيه وجهان ذكره الروياني في كتاب الايمان من البحر .

ومنها : اذا قال : ما احدى نسائي طالق الا زينب ، فيتجه الوقوع على المذكورة لما ذكرناه ، ويحتمل خلافه لبعد هذا اللفظ عن الانشاء ، ويأتي هذا النظر فيما اذا وقع الاستثناء مفرغاً كقوله : ما أنت الا طالق ، وكذا غير الطلاق من البيع والاجارة ونحوهما كقوله في غير المفرغ : ما باع أحد منك عبده الذي عرضه الان على البيع بمائة الا أنا وفي المفرغ ما باع المذكور الا أنا » التمهيد ص ١١٨ .

٧ ــ ساقط من التمهيد .

٨ ــ م : فيه عنهما . وفوق كل منهما حرف م . ويقصد بهذه الاشارة التي سبق مراراً أن أشرنا اليها ، تقديم المؤخر وتأخير المقدم وبذلك يتسق ما في م مع باقي نسخ الكتاب .

٩ ــ في التمهيد : نقلهما .

١٠ ــ ساقط من ص .

١١ ــ م ، ل : متعلق .

١٢ ــ انظر ما سلف ص ٣٥٩ وما بعدها . كما تكلم المؤلف في كتابه التمهيد على انما ص ٥٧ ، ١١٨ .

مسألـــــــــة

اذا قُصِدَ بالنفي ردُّ الكلام على من أوجب ، لم يكن إثباتاً ، مثاله إذا قال القائل : قام القومُ إلا زيداً ــ والسامع[1] يَعْلَمْ أن الامر على خلافِ ما قاله ــ فله نفي كلامه بأن يقول : ما قام (القوم)[2] الا زيداً ، أي لم يقع ما قلت . وهذه المسألة ذكرها ابنُ مالك[3] في « التسهيل » وشرحه ، وسبقه اليها ابنُ السراج[4] ، وفرَّعَ ابنُ مالك على ذلك بقاء النصب على حاله ، وان كان بعد نفي لأن المتكلم لم يقصد النفي والاثبات ، بل النفي المحض . اذا علمت ذلك فمن فروع المسألة ما اذا قال : مالَه عليَّ ألف الا مائة ، أو ليس (لك)[5] عليَّ عشرة الا خمسة . فالصحيح ــ كما قاله[6] الرافعي ــ أنه لا يلزمه شيء ، ومدركُه ما ذكرناه ، فانه انما يقعُ غالباً لردِّ كلام ملفوظ به أو متوهم ، وعلَّله الرافعي (بأن)[7] الالف إلا مائة مدلولها تسعمائة ، وحينئذ فكأنه قال : ليس لك عليَّ هذا العدد . وهكذا القياس (في[8] عشرة الا خمسة ونحو ذلك . وقيل : يلزمه مائة في المثال الاول وخمسة في الثاني . ولو قال : ليس لفلان علي شيء الا خمسة ، فالقياس)[9] أن يكون الحكم كذلك أيضاً .

لكنَّ الرافعي جزم بلزوم الخمسة ، ولا يصحُّ أن يقال : انما لم يتحقق الكلام المردود عليه ، لأنا نقول : يكفي صلاحيته لذلك[10] مع كون الأصل براءة الذمة .

---

١ ــ ل : والشائع ، خطأ .

٢ ــ ساقط من ل .

٣ ــ الذي ذكره ابن مالك في « التسهيل » هو « فان كان المستثنى بالا متصلاً مؤخراً عن المستثنى منه المشتمل عليه نهي أو معناه أو نفي صريح أو مؤوَّل غير مردود به كلام تضمن الاستثناء ... » ص ١٠١ ــ ١٠٢ وأما ما ذكره في الشرح فهو « وقولي غير مردود به كلام تضمن الاستثناء » أشرت الى نحو أن يقول قائل : قاموا الا زيداً وأنت تعلم أن الامر بخلاف ذلك فتدخل النفي .. » شرح التسهيل ق ١١٣ و (١٠ نحوش) . وهذا الذي رآه ابن مالك أورده أبو حيان في الارتشاف ص ٧٢٦ .

٤ ــ قال أبو حيان بعد ذكره رأي ابن مالك الذي أوردناه في التعليق السالف « وهذا الشرط من ابن السراج » الارتشاف : ص ٧٢٦ .

وابن السراج هذا هو : أبو بكر محمد بن السري السراج أحد العلماء المذكورين صَحِبَ المبرد وأخذ عنه العلم وكانت وفاته سنة ٣١٦ هـ . ترجمته في : انباه الرواة ١٤٥/٣ ــ ١٤٩ وطبقات الزبيدي ١٢٢ ــ ١٢٥ ووفيات الاعيان ٣٣٩/٤ ــ ٣٤٠ والمزهر ٤٠٩/٢ ، ٤٢٠ .

٥ ــ ل : له .

٦ ــ ص : قاله .

٧ ــ كتبت في الاصل على شكل « بأنه » .

٨ ــ في ص : في نحوَ عشرة .

٩ ــ ما بين قوسين من م ، ل ، ص ، ساقط من الاصل .

١٠ ــ ل : كذلك .

مسألـــــــة

اذا تكرر الاستثناء من غير عطف ، وأمكن (أن يكون)[1] كل واحد مستثنى مما قبله ، فمذهب البصريين أنا نسلك[2] ذلك . فاذا قال مثلاً : له عليَّ مائة الا عشرة الا اثنين ، فيلزمه اثنان وتسعون ، وذلك بعد استحضارك أن الاستثناء (من الاثبات نفي ومن النفي اثبات[3] ، وقيل : يعود الجميع الى الاول فيلزمه ثمانية وثمانون ، وقيل : يحتمل هذا . والذي قبله ، فيتوقف[4] ، وقيل : ان الثاني منقطع بمعنى لكن ، فيكون في المقدار كالاول وان اختلف التخريج . هذا حاصل ما قاله النحاة . والفروع المذهبية ــ عندنا ــ جازمةٌ[5] بما قاله البصريون .

مسألـــــــة[6]

فإن تكرر ، ولم يمكن استثناء كل واحد مما قبله كقوله : عليَّ عشرة إلا ثلاثة إلا أربعة ، فقال الفراء[7] : تكونُ الثلاثة مستثناةً من العشرة ، فيبقى[8] سبعة ، فتزيد[9] عليها أربعة (فيكون)[10] المقرُّ به أحد عشر (وصحَّحه في التسهيل)[11] وقال غيره[12] : انهما معاً مستثنيان من العشرة فيكون المقر به ثلاثة . اذا تقرر هذا فقد حَكَى الرافعي في الطلاق وجهين في المساوىء كقوله : أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة (إلا واحدة)[13] بتكرار هذا اللفظ ــ أي استثناء الواحدة ــ أحدهما :

---

١ ــ كذا في م ، ل ، ص ، وفي الأصل : كون .
٢ ــ كذا في م ، ل ، ص ، وفي الاصل : نسكل . خطأ .
٣ ــ ل : من النفي اثبات ومن الاثبات نفى . وفي حاشية الاصل كلمة « فيقتضيه » ولم أر في السياق ما يدعو لادخالها فاكتفى بالاشارة اليها .
٤ ــ ل : فيوقف . خطأ .
٥ ــ كذا في م ، ل ، ص ، وفي الاصل : جازماً . خطأ .
٦ ــ انظر هذه المسألة بالمعنى دون اللفظ في التمهيد ص ١١٩ .
٧ ــ انظر رأي الفراء في الارتشاف ص ٧٣٦ .
٨ ــ ل : فتبقى .
٩ ــ م : وتزيد .
١٠ ــ ص : فيبقى .
١١ ــ ما بين قوسين ساقط من الاصل ، وهو من م ، ل ، ص ، وانظر تصحيح ابن مالك في التسهيل ص ١٠٤ .
١٢ ــ انظر الارتشاف ص ٧٣٦ .
١٣ ــ ساقط من م ، ل ، ص .

وقوع طلقتين[1] ، لان الثاني مستغرق للاول فيلغيه[2] . وهذا هو الذي جَزَم به في كتاب « الاقرار » فيما اذا قال : (له)[3] عليَّ عشرة الا خمسة بالتكرار .

والثاني : وقوع الثلاث لان الاستثناء من النفي اثبات ، ولم يحكوا وجهاً بوقوع[4] طلقة واحدة على عود الثاني الى صدر الكلام مع وضوحه ، فان فيه حملاً للكلام على الصحة والتأسيس . وسيأتي نظير هذا البحث . واعلم أن الصَّيْمَري[5] قد أجاز أن يقول : قام القوم الا زيداً الا عمراً على أنهما مستثنيان ولكن حذف العاطف من الثاني ، وقال : ان الا قامت مقام العاطف . كذا نقله[6] عنه أبو حيان ، بعد أن اقتضى كلامه الجزم بوجوب ذكره ، وهو مشكلٌ على ما سبق .

مسألــــــــة

اذا تأخر الاستثناء عن اسمين يحتمل عوده الى كلٍّ واحدٍ منهما ، فعودُه الى الثاني أولى ، فاعلاً كانَ أو مفعولاً نحو : غلب مائةَ مؤمنٍ مائةَ كافر الا اثنين ، لان الاصلَ في المستثنى أن يكون متصلاً بالمستثنى منه ، وان تقدم عليهما نظر إنْ لم يكن أحدهما مرفوعاً لا في اللفظ ولا في المعنى / فعودُه (أيضاً)[7] الى الاول أولى نحو : استبدلت الا «زيداً»[8] من أصحابنا بأصحابكم ، لما ذكرناه من الاتصال ، فان[9]

---

١ ـــ كذا في م ، ل ، ص ، وفي الأصل : الطلقتين .
٢ ـــ م ، ل ، ص : فنلغيه .
٣ ـــ ساقط من م ، ل .
٤ ـــ م لوقوع .
٥ ـــ الصيمري الوارد ـــ هنا ـــ هو أبو محمد عبدالله بن علي بن اسحق الصَّيْمَري النحوي له « التبصرة » في النحو ، كتاب جليل أكثر ما يشتغل به أهل المغرب ذكره الصفدي . قلت : وأكثر أبو حيان من النقل عنه ، وله ذكر في همع الهوامع » بغية الوعاة : ص ٢٨٥ .
والصَّيْمري نسبة الى نهر من أنهار البصرة يقال له : الصَّيمر عليه عِدَّة قرى . أما الصيمرة فبلد بين ديار الجبل وخوزستان . كذا ذكر ابن السبكي في ترجمة أبي القاسم الصيمري ٣/٣٣٩ ورجح النسبة الى النهر لا البلد .
وهذه النسبة يقترن بها غير واحد منهم أبو القاسم الصيمري وهو امام من أئمة المذهب الشافعي ، وعَبَّاد بن سليمان الصيمري أحد زعماء المعتزلة الذي ذهب « الى أنَّ بين اللفظ ومدلوله مناسبة طبيعية حاملة للواضع على أن يضع . قال : والا كان تخصيص الاسم المعين بالمسمى المعين ترجيحاً من غير مرجح » المزهر ١/٢٦ وانظر الالفاظ اللغوية ص ٤٤ للاستاذ عبد الحميد حسن . والتمهيد للاسنوي ص ٣١ . ومنهم ايضاً أبو عبدالله الحسن بن علي الصيمري الذي تقدمت ترجمته ص٢٢٨ .
٦ ـــ انظر الارتشاف ص ٧٣٤ .
٧ ـــ ساقط من م ، ص .
٨ ـــ ل : فريداً .
٩ ـــ ل : وان .

كان أحدهما مرفوعاً لفظاً نحو : ضرب الا زيداً أصحابنا أصحابكم ، أو معنى نحو : (ملكت أو أعطيت)[١] إلّا الاطفال (عبيدنا أبناءنا)[٢] فعوده اليه أولى متقدماً[٣] كان أو متأخراً . اذا تقرر ذلك لم يَخْفَ تنزيل الفروع عليه ، كما (اذا)[٤] أمر وكيله بالاستبدال ونحو ذلك ، وكلام أصحابنا لا ينفيه .

مسألـــــــــة[٥]

ما قَدّمناه في المسألة السابقة ، محلّه اذا لم يكن الاستثناء متعقباً للجمل ، فان كان متعقباً لها ـــ نظر ان كان العاملُ فيها واحداً ـــ عادَ الى جميعها كقولك : اهجر بني فلان وبني فلان الا الصالحَ منهم ، وهكذا أيضاً لو أعاد « اهجر » ثانياً للتوكيد فقال : واهجر بني فلان . فان[٦] كان ـــ أي العامل ـــ مختلفاً ، نظر ان اختلف المعمول أيضاً ، عاد الى الاخيرة[٧] خاصة ، كما قاله ابن مالك وغيره كقولك : اكسُ الفقراء ، أو[٨] اطعم أبناء السبيل الا من كان مبتدعاً ، وان اتحد[٩] كقوله[١٠] ـــ تعالى ـــ ﴿والذين يَرمونَ المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدةً ولا تقبلوا[١١] لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا ﴾ ، فقال ابنُ مالك : تعود الى تلك الجمل . وقال المهاباذي[١٢] في شرح

---

١ ـــ كذا في الاصل ، وفي م ، ل ، ص : أعطيت أو ملكت .

٢ ـــ كذا في م ، ل ، ص ، وفي الاصل : عبيدا ما ابناء ، وهو كلام غير واضح ولا مفهوم لنقص في تركيبه .

٣ ـــ كذا في م ، ل ، ص ، وهو الانسب وفي الاصل : مقدماً .

٤ ـــ من م ، ل ، ص ، ساقط من الاصل .

٥ ـــ قال الاسنوي في التمهيد « الاستثناء عقب الجمل المعطوف بعضها على بعض يعود الى الجميع عند الشافعي ما لم يقم دليل على اخراج البعض وقال أبو حنيفة : يعودُ الى الاخيرة خاصة . قال في « المعالم » وهو المختار . وقد وافقنا الحنفية كما قاله في « المحصول » على عود الشرط والاستثناء بالمشيئة الى الجميع ، وكذلك الحال كما صَرَّح به البيضاوي والتقييد بالطرفين فيه كلام يأتي عقيب هذه المسألة (انظر ص ١٢٣ من التمهيد) والصفة كالحال بلا شك ، والتقييد بالغاية كالتقييد بالصفة صرح به في « المحصول » وسيأتي الكلام على جميع هذه المسائل مفصلاً (انظر ص ١٢٣ من التمهيد وما بعدها) .

٦ ـــ م ، ل ، ص : وان .

٧ ـــ ص : الاخير .

٨ ـــ م ، ل : واطعم .

٩ ـــ م : اتخذ ، خطأ .

١٠ ـــ م : لقوله وانظر ٤ ، ٥ / النور .

١١ ـــ م : تقبلو ، خطأ .

١٢ ـــ في الاصل ، م ، ل : المهابادي وهو خطأ . والمها باذي هو كما قال ياقوت « أحمد بن عبدالله المهاباذي الضرير من تلاميذ عبد القاهر . له شرح كتاب « اللمع » . معجم الادباء ٢١٧/١ وانظر أيضاً بغية الوعاة ص ١٣٨ .

اللمع » والفارسي (فيما)[١] حكاه عنه ابن برهان[٢] الأصولي في كتبه الاصولية ، أنه يعود الى الاخيرة خاصة[٣] . إذا علمتَ ذلك فالمعروف ـــ عندنا ـــ[٤] أنه يعود الى الجميع . فقد[٥] أطلق[٦] الاصحاب (ذلك)[٧] كما قاله الرافعي . قال : ورأى[٨] إمام الحرمين تخصيصه[٩] بشرطين :ـــ

أحدهما : أن يكونَ العطف بالواو . فان كان بثُمَّ[١٠] اختص[١١] بالجملة الاخيرة والثاني : أن لا يتخلل بين الجملتين كلام طويل ، فان تخلّل كقوله : (وقفتُ[١٢] على أولادي وأولاد أولادي)[١٣] على أنّ من ماتَ منهم وأعقب ، فنصيبه بين أولاده ﴿ للذكر مِثْلُ حظِّ الانثيين ﴾[١٤]، وان لم يعقب فنصيبه للذين في درجته، فاذا انقرضوا ، فهو مصروف الى اخوتي الا أن يفسقَ أحدُهم . فالاستثناء يختص بالاخوة[١٥] .

---

١ ـــ م ، ل ، ص : كما .

٢ ـــ هو أبو الفتح أحمد بن علي بن محمد بن برهان الأصولي ، إمام كبير في علم الاصول . كان حنبلياً ثم انتقل الى المذهب الشافعي فتفقه على الشاشي والغزالي والكيا وكان حاذقَ الذهن عجيب الفطرة حادَّ الذاكرة . ولد سنة ٤٧٩ هـ وتوفي سنة ٥١٨ هـ وقيل سنة ٥٢٠ هـ . ترجمته في الطبقات الكبرى ٣٠/٦ ـــ ٣١ والبداية والنهاية ١٩٤/١٢ ، ١٩٦/١٢ ، ١٩٧ ، وشذرات الذهب ٦١/٤ ومرآة الجنان ٢٢٥/٣ ، والمنتظم ٢٥/٩ ، ٢٥١ ، ووفيات الاعيان ٩٩/١ وطبقات الاسنوي ٢٠٧/١ ـــ ٢٠٩ .

٣ ـــ انظر الكلام السالف الذكر في الارتشاف ص ٧٣٤ (٨٢٨ نحو) .

٤ ـــ أي عند الشافعية . وانظر التعليقة ٣٧٩/٥ .

٥ ـــ ابتداء من هنا انظره باللفظ في التمهيد ص ١٢٠ الى ... اذا تقرر ص ٣٨١ .

٦ ـــ في التمهيد : فقد أطلقه الاصحاب .

٧ ـــ ساقط من التمهيد .

٨ ـــ في التمهيد : ورأي .

٩ ـــ في التمهيد : تخصيص ذلك .

١٠ ـــ في م : بثم ، خطأ .

١١ ـــ التمهيد : اختصت الصفة والاستثناء بالجملة الاخيرة .

١٢ ـــ كذا في الاصل ، ص ، وفي م ، ل : وقفت هذا .

١٣ ـــ ما بين قوسين ساقط من التمهيد .

١٤ ـــ من الآية ١١/النساء .

١٥ ـــ ل : بالاخيرة . وفي التمهيد « تخصص باخوته والصفة المتقدمة على جميع الجمل كقوله : وقفت على فقراء أولادي واخوتي كالمتأخرة . التمهيد ص ١٢٠ .

وما ذكره الامام من اشتراط العطف بالواو ، وصَرَّح به الاصوليون[1] كالآمدي وابن الحاجب ، واستدلال الامام فخر الدين[2] (يدلّ عليه)[3] أيضاً . إذا تقرر هذا فمن فروع[4] المسألة ما ذكره الماوردي في « الحاوي » والروياني في « البحر » لو قال : عليَّ ألف درهم ومائة دينار الا خمسين ، فان أراد بالخمسين جنساً غير الدراهم والدنانير ، فيقبل[5] ، وكذلك[6] ان أراد عوده الى الجنسين معاً ، أو الى أحدهما ، وان ماتَ قبلَ البيان ، عاد اليهما ـــ عندنا ـــ خلافاً لابي حنيفة . لنا أنه يحتمل ذلك ، والاصلُ براءةُ الذمة . فان[7] عادَ اليهما ، فَهَل يعود الى كل منهما (جميع[8] الاستثناء فيسقط)[9] خمسون ديناراً[10] وخمسون درهما ؟ ، أو يعود اليهما نصفين فيسقط خمسة وعشرون من كلِّ جنس ؟ فيه[11] وجهان : قال الروياني : أصحهما الاول ، ولم يصحح الماوردي (منهما)[12] شيئاً ، ويأتي أيضاً هذا الكلام فيما اذا قال : لفلان عليَّ ألف ، ولفلان ألف[13] الا خمسين .

ومنها :[14] ما نقله الرافعي في كتاب الايمان عن القاضي أبي الطيب أنه لو قال : ان شاء الله أنتِ طالق وعبدي حر ، فلا يقع الطلاق والعتاق . قال : وكذا لو

---

١ ـــ م : الاصوليين ، خطأ والمثبت في التمهيد : وصرح به الامدي أي بسقوط « الاصوليون » .

٢ ـــ هو الامام الكبير صاحب التفسير الكبير المعروف بـ« مفاتيح الغيب ، والمحصول » (وقد حقق الجزء الاول منه السيد طه جابر ونال به درجة الدكتوراه من جامعة الازهر) محمد بن عمر بن الحسن فخر الدين الرازي . ولد سنة ٥٤٣ هـ وقيل سنة ٥٤٤ هـ وتوفي سنة ٦٠٦ هـ .

ترجمته في : الطبقات الكبرى ٨١/٨ ـــ ٩٧ ، والبداية والنهاية ٥٥/١٣ ـــ ٥٦ ، شذرات الذهب ٢١/٥ ـــ ٢٢ ، لسان الميزان ٤٢٦/٤ ـــ ٤٢٩ ، مرآة الجنان ٧/٤ ـــ ١١ ، وفيات الاعيان ٢٤٨/٤ ـــ ٢٥٢ ، طبقات الاسنوي ٢٦٠/٢ ـــ ٢٦١ .

٣ ـــ في التمهيد : فخر الدين واتباعه يقتضيه أيضاً .

٤ ـــ انظر هذا الفرع بتمامه في التمهيد ص ١٢٠ .

٥ ـــ التمهيد : قبل .

٦ ـــ ص ، ل : وكذا .

٧ ـــ م ، ل ، ص ، التمهيد فاذا .

٨ ـــ م : جمع .

٩ ـــ ما بين قوسين من م ، ل ، ص ، التمهيد ، وفي الاصل : جميع الاشياء يسقط .

١٠ ـــ كذا في ل ، التمهيد ، وفي الاصل م ، ص ، أو خمسون .

١١ ـــ كذا في م ، ل ، ص ، التمهيد وهو الانسب ، وفي الاصل : وفيه .

١٢ ـــ ساقط من التمهيد .

١٣ ـــ التمهيد : على ألف .

١٤ ـــ انظر هذه المسألة بتمامها في التمهيد ص ١٢٠ .

حذف الواو ، لان حرف العطف قد يحذف مع ارادة العطف . قال الرافعي : وليكن[١] هذا فيما اذا نوى صرفَ الاستثناء اليهما ، فان أطلق فيشبه أن يجيء الخلاف في أنه هل[٢] ينصرف اليهما أم[٣] يختص بالأخيرة . ؟

ومنها[٤] : اذا قال : أنتِ طالق طلقتين وواحدة الا واحدة .

والقياس في هذه المسألة أن يعودَ الى (الجملة)[٥] الاولى وهي « طلقتين »[٦] وحينئذ فيقع عليه طلقتان ، لانه (قد تعذَّر عوده)[٧] الى الجملة الثانية لاستغراقه[٨] (اياها فتعين[٩])[١٠] الاقتصار على الأولى ، لأنه إذا عاد اليها (أي الاولى)[١١] مع (امكان)[١٢] اقتصار عوده (الى ما يليه) ،[١٣] فمع تعذره بطريق الأولى ، لكن بنى الرافعي هذه المسألة على أن المفرق[١٤] هل يجمع ؟ فيه[١٥] وجهان أصحهما عدم الجمع ، سواء كان[١٦] مستثنى أو مستثنى منه . فان قلنا بالجمع[١٧] فكأنه قال : أنت طالق ثلاثاً الا واحدة فيقع[١٨] طلقتان ، وان قلنا :

---

١ ــ ل : ويمكن .

٢ ــ كذا في م ، ل ، ص ، التمهيد ، وفي الاصل : لا ، خطأ .

٣ ــ كذا في م ، ل ، ص ، التمهيد ، وفي الاصل أو .

٤ ــ انظر هذه المسألة بتمامها في التمهيد ص ١٢٠ .

٥ ــ ل : الكلمة .

٦ ــ ل : طلقتان ، خطأ .

٧ ــ كذا في م ، ل ، ص ، التمهيد ، وهو الصواب ، وفي الاصل تعدد يعوده ، خطأ .

٨ ــ كذا في م ، ل ، ص ، التمهيد ، وهو الصواب ، وفي الاصل الاستغراق .

٩ ــ في التمهيد : فيتعين .

١٠ ــ ما بين قوسين من م ، ل ، ص ، التمهيد ، ساقط من الاصل .

١١ ــ ساقط من التمهيد ، وفي ص : اي الى الاولى .

١٢ ــ كذا في م ، ل ، ص ، التمهيد ، وهو الصواب ، وفي الاصل : مع انه كان .

١٣ ــ كذا في م ، ص ، ل ، وفي التمهيد : على ما يليه ، وفي الاصل : الى ما اليه ، خطأ .

١٤ ــ كذا في م ، ل ، ص ، التمهيد وهو الصواب ، وفي الاصل : الفرق ، خطأ .

١٥ ــ في م ، ل ، ص ، التمهيد : وفيه .

١٦ ــ ص : أكان .

١٧ ــ كذا في م ، ص ، ل ، التمهيد ، وفي الاصل : الجمع ، خطأ .

١٨ ــ التمهيد : فتقع .

لا يجمع فيكون الاستثناء مستغرقاً فيقع[1] الثلاث . والذي قاله مشكلٌ لما ذكرناه ، ثم انه مهما أمكن حمل الكلام[2] على الصحة كان أولى من الغائه[3] بالكلية كما تقدم ايضاحه[4] . واعلم أن التعبير بالجمل قد وقع على الغالب والا فلا . وفرّق[5] (في الحكم بين[6] الجمل)[7] والمفردات . ولهذا قال الرافعي في كتاب الطلاق ، اذا قال : حفصة وعمرة طالقتان[8] ان شاء الله ، كان ذلك من الاستثناء عقب الجمل .

فصل في الحال

مسألـــــــة

الحال وَصْفٌ من جهة المعنى حتى يفيد التقييد به في الانشاء وغيره . فاذا قال مثلاً : أكرم زيداً صالحاً ، استفدنا تقييد الامر بحالة الصلاح . اذا علمتَ ذلك فمن فروعه ما نقله الرافعي في باب تعليق الطلاق قبيل الطرف الثالث المعقود للحمل والولادة أنه اذا قال[9] : أنت ان دخلت الدار طالقا واقتصر عليه . قال (في التهذيب[10] : ان قال : نصبت[11] على الحال ولم أتم الكلام ، قُبِلَ منه ، ولم[12] يقع شيء ، وان أراد ما يراد عند الرفع[13] ولحن ، وقع الطلاق إن[14] دخلت الدار .

---

١ ــ التمهيد : فتقع .

٢ ــ بعد الكلام في الاصل « عليه على الصحة » و « عليه » هذه ساقطة من ص ، ل ، التمهيد ، وقد اسقطتها تبعاً لذلك ، لانها قلقة في السياق .

٣ ــ في التمهيد : الغاية ، خطأ ، وفي الحاشية كذا بالاصل ولعل صوابه الغائه .

٤ ــ الى هنا تنتهي المسألة في التمهيد ص ١٢٠ ــ ١٢١ ، أما باقي المسألة الاتي فلم يذكر في التمهيد على النحو الذي رتبه المؤلف هنا بل ذكر قبل بداية المسألة كلها انظر ص ١٢٠ .

٥ ــ ل ، التمهيد : فرق .

٦ ــ ص : من ، خطأ .

٧ ــ ما بين قوسين جاء في التمهيد « بينهما وبين المفردات فقد قال .

٨ ــ كذا في ل ، وفي الأصل ، م ، ص : طالقان .

٩ ــ انظر هذه المسألة بتمامها في التمهيد ص ١٢٢ .

١٠ ــ في التمهيد : قال البغوي ، وهو صحيح أيضاً .

١١ ــ التمهيد : نصبته .

١٢ ــ التمهيد : ولا يقع .

١٣ ــ كذا في م ، ل ، ص ، التمهيد ، وفي الاصل : الدفع ، خطأ .

١٤ ــ في م ، ل ، ص ، التمهيد : اذا .

ومنها : (١) إذا قال : أنتِ طالق مريضةً بالنصب ، لم تطلق إلا في حال المرض (فلو رفع) (٢) فقيل : تطلق في الحال (حملاً على أنّ مريضة (٣) صفة) (٤) واختار (٥) ابنُ الصبَّاغ الحملَ على (٦) الحال النحوي وان كان لحنا في الاعراب . وهذا الفرع قريب مما قبله : قلت : وتعليل الأول بكونه صفة ، (ضعيف)(٧) (بل الاقرب جعله خبراً آخر) (٨) .

ومنها : (٩) لو نَذَر أن يصلي قائماً لزمه القيام ، ومقتضى كلام الرافعي وغيره أنه لا بدَّ من القيام في جميع الصلاة ، لكن الجزء (١٠) من الصلاة الصحيحة يصدق عليه أنه صلاة (١١) بدليل ما لو حَلفَ لا يصلي فانه يحنث بمجرد الاحرام على الصحيح ، وحينئذ فإذا قام في بعض الصلاة صدق عليه أنه (١٢) صلى في حال قيامه .

ومنها (١٣) : لو قال : لله عليَّ أن أحج ماشيا ، فيلزمه المشي من حين الاحرام الى حين التحلل . فلو عكس فقال : لله على أن أمشي حاجّا ، فالصحيح كما قاله الرافعي أنه كالعكس (١٤) ، وهو مشكل ، فانه إذا مشى في لحظة بعد الاحرام ، صدق (١٥) أن يقال : مشى (١٦) في كونه حاجّا كما يقال : جامع محرما أو صائما ونحو ذلك . وهكذا لو أتى بالحال (جملة اسمية كانت أو فعلية) (١٧) .

---

١ ــ هذه المسألة انظرها بتمامها في التمهيد ص ١٢٢ والروضة ١٩٦/٨ والشرح الكبير ٣٧١/٨ و / ٢٤١ فقه شافعي ، وقد جاءت المسألة في الشرح خلافا للتمهيد والروضة ــ مختلفة في اللفظ كالتالي : ولو قال : أنتِ طالق مريضة . لا يقع الطلاق إلا إذا مرضت ، لان الحال كالظرف للفعل ولو قال : أنت طالق مريضة فقد قيل : يقع الطلاق في الحال وقوله « مريضة » وصف لها ، واختار ابن الصباغ الحمل ايضا .

٢ ــ لفظ الروضة : ولو قال أنتِ طالق مريضة .

٣ ــ كذا في م ، ل ، ص ، التمهيد ، وفي الاصل : المريضة .

٤ ــ ما بين قوسين جاء في الروضة « وقوله مريضة صفة » .

٥ ــ في الروضة : واختيار .

٦ ــ بعد على في الروضة ، على اشتراط المرض حملاً على الحال « كذا في الروضة مع سقوط » النحوى .

٧ ــ كذا في م ، ل ، ص ، التمهيد ، وفي الاصل : خبر ، خطأ .

٨ ــ في التمهيد : بل يدعى فيه أنه خبر اخر .

٩ ــ انظر هذه المسألة بتمامها في التمهيد ص ١٢٢ .

١٠ ــ م ، ص : بالجزء .

١١ ــ ل : في صلاة .

١٢ ــ ص : ان .

١٣ ــ انظر هذه المسألة بتمامها في التمهيد ص ١٢٢ .

١٤ ــ في التمهيد : كالعلس ، وهو خطأ مطبعي في الغالب .

١٥ ــ التمهيد : فيصدق .

١٦ ــ في التمهيد : انه مشى .

١٧ ــ في التمهيد : جملة فعلية كانت أو اسمية .

مســـألة

لا يكونُ الحالُ لغير الأقرب الا لمانع ، كما قاله في التسهيل [١] . فإذا قلت مثلا : لقيت زيدا راكبا كان (ذلك) [٢] حالا من زيد . ومن كلام العرب : لقيت زيدا مصعدا منحدراً ، وقد اختلفوا فيه ، والصحيح كما قاله في الارتشاف [٣] أن الأول للثاني ، والثاني للأول ، لان فيه اتصال أحدِ الحالين بصاحبه [٤] وقيل بالعكس مراعاةً لما سبق . إذا تقرر هذا فمن فروع المسألة ما إذا قال : ان قتلت زيدا في المسجد فأنتِ طالق ، فيشترط حصول المقتول فيه دون القاتل حتى (لو) [٥] رماه من خارج المسجد فقتله . فيه حنث ، وهذا بخلاف القذف فإن الشرط فيه وجود القاذف لا المقذوف .

كذا ذكره [٦] الرافعي وفَرَّق بان قرينة الحال تُشْعِرُ بأنَّ المقصود هو الامتناع عما يهتك حُرمة المسجد ، والهتك [٧] يحصل بما ذكرناه . قال : فإن ادعى إرادة العكس ، قُبِلَ في الظاهر على الأصح . فلو قال : ان قتلت أو قذفت في الدار سُئِلَ عما أراد . انتهى .

وقياس القاعدة النحوية أن يعودَ إلى الأقرب إليه كما سبق ، ثم ان اطلاقه يقتضي أنه لا فرقَ بين أن يريد أحدهما ، أو يريدهما معا ، ويؤيده أن الحال وصف من جهة المعنى ، وقد قالوا : ان الصفة عقيب الجمل [٨] تعود الى الجمع [٩] . ومن هذه المسألة أيضا ما إذا قال : من يدخل الدار من عبيدي فيكلِّم [١٠] فلانا

---

١ ــ انظر التسهيل ص ١١١ .
٢ ــ من م ، ل ، ص ، ساقط من الاصل .
٣ ــ الارتشاف : ص ٧٧٨ .
٤ ــ م : لصاحبه ، خطأ .
٥ ــ ساقط من م .
٦ ــ انظر الشرح الكبير ٣٦٨/٨ و ، وانظر الروضة ١٩٠/٨ وكلاهما بالمعنى دون اللفظ .
٧ ــ م : والقتل .
٨ ــ في جميع النسخ الحمل . ولعل الصواب ما أثبتناه .
٩ ــ م ، ل ، ص : الجميع .
١٠ ــ م ، ل : ويكلم .

ــ وهو راكب ــ فهو حُرّ ، فإن الجملة الدالة على الركوب ، حال من العبد المتكلم (١) لا من فلان . كذا ذكره في « شرح معاني الحروف » لمحمد بن الحسن ، لانه المحدث (عنه) (٢) بطريق الاصالة (٣) .

مسألة

يجوز ايقاع الجملة موقع الحال كقولك : جاء زيدٌ ــ وهو راكب ــ عوضا عن قولك : راكبا . إذا علمتَ ذلك فيتفرع على ما ذكرناه فروع كثيرة من الايمان والنذور والتعليقات كقوله مثلا : والله لا آكل متكئا ، أو وأنا متكىء ونحو ذلك .

ومن فروعه المشكلة عليه ، ما إذا قال : لله (٤) عليَّ أن اعتكف يوما صائماً ، فانه يلزمه بهذا النذر ثلاثة أشياء وهي : (٥) الصوم والاعتكاف ، وكذا الجمع بينهما على الصحيح بخلاف ما لو أتى بالجملة كقوله : وأنا صائم ، وما كان في معناه كقوله : وأنا (٦) فيه صائم ، فان النذر المذكور لا يوجبُ صوما حتى لو اعتكف في رمضان أجزأه ، لانه لم يلتزم (٧) الصوم ، وانما نذر الاعتكاف بصفة ، وقد وجِدَت (٨) . كذا ذكره الرافعي حكماً وتعليلاً ، والفرق الذي ذكره مشكل ، ثم انه جعل المجرور كقوله : اعتكف بصوم ، حكمه حكمُ المفرد حتى يلزمه الثلاثة . وسببه أنه في موضع الصفة لمصدر محذوف (٩) تقديره : اعتكف اعتكافا بصوم . والأحسن ــ كما قال ابن (١٠) مالك وجماعة ــ تعليقه بمفردٍ فيكون التقدير : كائنا بصوم .

---

١ ــ م ، ل : المكلم .
٢ ــ ساقط من م .
٣ ــ ل : الاضافة ، خطأ .
٤ ــ م ، ل ، ص : لله تعالى .
٥ ــ م : وهو .
٦ ــ م : أنا .
٧ ــ كذا في م ، ص ، وفي الاصل ، ل : يلزم .
٨ ــ في الاصل : وجد ، وفوقها خط لعل هذا الخط هو التاء .
٩ ــ م : المحذوف ، خطأ .
١٠ ــ في الاصل : بن مالك ، والصواب ما أثبتناه .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فصل في العدد

مســـألة

إذا مَيزتَ العددَ المركب بمختلط كقولك : عندي ستة عشر عبدا وأمة ، أو[1] درهما وديناراً ، كان المجموع ستة عشر فقط ، ثم ان كان العدد يقتضي التنصيف كمثالنا ، كان (التمييز)[2] منصفا ، وان كان لا يقتضيه كخمسة عشر ، كان تمييزه مجملا حتى يحتمل أن يكون[3] العبيد أكثر أو أقل . كذا جَزَم به في الارتشاف[4] . إذا علمتَ ذلك ، فقد ذكر المتولِّي في « التتمة » هذه المسألة فقال : الحادي عشر إذا قال : لفلان عليَّ اثنا[5] عشر درهما ودانقا ، فان رفع دانقا أو خفضه ، لزمه اثنا[6] عشر درهما بزيادة دانق ، وهو السدس ، لأن العطف يقتضى الزيادة ، وان نَصب لزمه ثمانية دراهم الا دانقا ، لجواز أن يريد[7] اثنى عشر من الدراهم والدوانق . وغاية ما يطلق عليه اسم الدوانق خمسة لان ما زاد عليه يُسَمَّى درهما فجعلنا الدوانق خمسة ، والباقي وهو السبعة دراهم ، ومجموع ذلك ثمانية إلاّسدسا كما ذكرناه . واعلم أنه إذا أتى بالدانق[8] ساكنا ، فيجب معه الاقل ، لأنه المتيقن فيكون حكمه حكمَ المنصوب[9]. وحكى[10] شارح الوسيط وجهين آخرين : أحدهما : أنه يلزمه درهمان ونصف وثلث ، لان الاقرار ينزل على الاقل فيمتنع منه بدرهم واحد ويجعل الباقي دوانق[11] ، فيحصل منه ما ذكرناه . والثاني : يلزمه سبعة دراهم تنزيلا للتفسيرين على التنصيف .

---

١ — ل : ودرهما .
٢ — ساقط من ص .
٣ — ل : تكون .
٤ — الارتشاف ص ٣١٩ .
٥ — في الاصل : اثنى ، خطأ .
٦ — في الاصل : اثنى ، خطأ .
٧ — م : يزيد ، خطأ .
٨ — كذا في الاصل ، ل ، وفي م ، ص : بالدوانق .
٩ — ص : المنصوص .
١٠ — في م : وحكى القمولي شارح الوسيط . وهو صواب . انظر الطبقات الكبرى . واسم كتابه بتمامه « البحر المحيط في شرح الوسيط » أما القمولي فهو من الفقهاء المتورعين . وستأتي ترجمته .
١١ — كلمة ترددت فيما سبق غير مرة وهي جمع دانق . والدانِق والدانَق من الاوزان وهو سُدس الدرهم « وفي حديث الحسن : لعنَ الله الدانِقَ ومن دَنَّقَ الدانِق — بفتح النون وكسرها — هو سُدُس الدينار والدرهم كأنه أراد النهى عن التقدير والنظر في الشيء التافه الحقير ، والجمع دوانق ودوانيق . ودوانيق الاخيرة شاذة ومنهم من فصله فقال : جمع دانِق دوانِق وجمع دانَق دوانيق » اللسان دنق ٣٩١/١١ .

مسألة

إذا وقع المختلط تمييزا لعددٍ مضاف فله حالان :

أحدهما : أن يكون له تنصيف جمعى كقول القائل : له عندى عشرة أعبُدٍ واماء ، فلا بدَّ في تفسيره من جمع لكل من النوعين . وقال الفراء : لا يعطفُ المذكر على المؤنث ، ولا المؤنث على المذكر ، بل ان وقع ذلك كانا كلامين (١) مستقلين ، حتى يلزمه في مثالنا عَشْرةُ أعبد وعشر (٢) اماء .

الحال الثاني : أن لا يكون له تنصيف جمعي ، فيعطف على العدد لا المعدود ويصير المعطوف مجملا (٣) فإذا قال مثلا : له أربعة أعبد واماء ، فيجب رفع الاماء ، وحينئذ (٤) فيلزمه (أربعة من العبيد وثلاث من الاماء) (٥) ، لانها أقل الجمع . وقياسه من الفروع لا يخفى ، لكن لو جَرَّ ففيه نظر .

مسألة

أحد عشر الى تسعة عشر ، تدلُّ (٦) على العدد (٧) المعروف ، لكن هل يدل أحد عشر مثلا على جملة العدد بالمطابقة بحيث يكون الواحد والعشرة كالاثنين والثلاثة في أنهما جزءان من المسمىّ يدل اللفظ عليهما بالتضمن ، أم يدلّ (ذلك)(٨) على الواحد بالمطابقة ، وإما على أجزاء العشرة على أجزاء العشرة ، فبالتضمين (٩) مقتضى كلام النحويين هو الثاني ، لانهم نصوا على أن أحد عشر أصلها (١٠) أحدٌ وعشر(١١) وأن الواو مقدرة بعد التركيب وأنه بنى لاجل ذلك .

---

١ ــ ل : كاملين ، تحريف .

٢ ــ في الاصل ، م ، ل ، وعشرة ، خطأ .

٣ ــ م : محملا .

٤ ــ في الاصل : وح ، وهو اختصار المثبت .

٥ ــ في الاصل : اربعة من الاماء وثلاث من العبيد ، وفوق كل من الاماء والعبيد حرف ، وهذان اشارتان تعنيان تقديم المؤخر وتأخير المقدم أي أن تكون الاماء مكان العبيد والعبيد مكان الاماء . وبذلك يتسق الاصل مع باقي نسخ الكتاب .

٦ ــ ص ، ل . يدل .

٧ ــ كذا في م ، ل ، ص ، وفي الاصل : المعدود .

٨ ــ ساقط من ل .

٩ ــ في م : فالتضمن ، وفي ل : فبالتضمن .

١٠ ــ م ، ل ، ص ، أصله .

١١ ــ كذا في م ، وفي ص : واحد وعشرة وفي ل ، وفي الأصل : واحد وعشر .

وقولهم : انهما(١) جُعِلا (بالتركيب)(٢) اسماً واحداً لا ينافيه ، لانَّ ذلك صحيح بالنسبة الى اللفظ ، فانهما(٣) لا يعربان(٤) حتى لو أضيف المركب فَنَفى(٥) البناء أيضاً . ويجوز اعراب العَجُز وحده في لغة ، وكلُّ هذا دليل على أنهما(٦) في اللفظ (خاصة)(٧) كالاسم الواحد . ويبنى(٨) على ما ذكرناه ما اذا قالَ لزوجته ــ قبل الدخول ــ أنتِ طالق احدى(٩) عشرة طلقة ، فعلى البحث الاول يقع ثلاث ، وهو المجزوم به في الرافعي .

وعلى الثاني : يقع(١٠) طلقة واحدة لأنها بانت بها فأشبه ما لو قال : احدى(١١) وعشرين ، وفيه وجهان أصحهما في زوائد الروضة وقوع الواحدة فقط . وهكذا اذا قال : له عندي احد(١٢) عشر درهماً ، فان هذا التمييز ــ وهو الدرهم ــ يعود الى الافراد كلها . ولو(١٣) صرَّح بالعطف لكان فيه وجهان ، وان كان الاصح عوده أيضاً الى الجميع .

مسألــــــــة

تعليلُهم السابق يشعر بأنَّ التمييز يعودُ الى المعطوف والمعطوف عليه . فاذا قال : له عندي خمسة وعشرون درهماً ، كان الجميع دراهم(١٤) . وقد اختلف اصحابنا في الفروع على وجهين أصحهما أن الامر كذلك . والثاني : لا ، بل يكونُ

---

١ ــ كذا في م ، ل ، ص ، وفي الاصل : انهم .
٢ ــ ساقط من ص .
٣ ــ م : وانهما .
٤ ــ م : يعرفان ، خطأ .
٥ ــ في م : بنفى ، وفي ل : يبقى ، وفي ص : بقى .
٦ ــ م : انهما ، خطأ .
٧ ــ من م ، ل ، ص ، ساقط من الاصل .
٨ ــ م ، ص ، ل : وينبني .
٩ ــ كذا في ص ، ل ، وفي م : احدى عشر وفي الاصل : احد عشر ، وكلاهما خطأ .
١٠ ــ ل : تقع .
١١ ــ كذا في م ، ل ، ص ، وفي الاصل : احد وعشرون .
١٢ ــ في الاصول : احدى عشر ، خطأ . والصواب ما أثبتناه .
١٣ ــ م : لو .
١٤ ــ م : دراهما .

الاول باقياً على ابهامه حتى يميزه(١) بما أراد . وهكذا لو ضَمَّ الى ما ذكرناه(٢) لفظ المائة فقال : مائة وخمسة وعشرون درهماً أو ضم أيضاً لفظ الألف إليه . وكذا(٣) لو قال : ألف وثلاثة أثواب بخلاف ألف وثوب .

مسألـــــــة

اذا قلت : له عندي عشرةٌ بين عبدٍ وأمة ، كانت العبيد خمساً والاماء خمساً ، واذا عطفتَ فقلت : أربعة وعشرون(٤) بين عبدٍ وأمة ، فكذلك(٥) على ما دل عليه كلامُ النحاة بخلاف ما اذا لم ينقسم كاحد وعشرين(٦) . اذا تقرر هذا فقياس مذهبنا أنه لا يلزمه(٧) التسوية مطلقاً كما لو قال : هذه الدار التي في يدي بين زيد وعمرو .

فصل في القسم

مسألـــــــة

جوابُ القسم اذا وَقَع في الايجاب ، أو كان جملةً اسمية يجب اقترانهُ باللام أو بانْ مخففةً ، كانت كقوله(٨) ــ تعالى ــ ﴿والسماء والطارق ... (الى قوله)(٩) : إن كلُّ نفسٍ لما عليها حافظ﴾ (١٠) أو مشدَّدة نحو : والله إنَّ زيداً لقائم، سواء كان في خبرها اللام أم لا . وقيل : لا بدَّ(١١) مَعَها من اللام ، وان كان(١٢) جملةً فعلية ، فان صدرت بماض جامد كنعم وبئس ، وجبت اللام ، وامتنعت قد ، أو متصرف

١ ــ كذا في م ، ل ، ص ، وفي الاصل : تميزه .
٢ ــ ص : ذكرنا .
٣ ــ ص : وهكذا .
٤ ــ ل : وعشرين .
٥ ــ م : وكذلك .
٦ ــ كذا في م ، ل ، ص ، وفي الاصل : كأحد وعشرون ، خطأ .
٧ ــ م ، ل : يلزم .
٨ ــ ١/الطارق .
٩ ــ م ، ص ، ل ، الى ان قال .
١٠ ــ ٤/الطارق .
١١ ــ في الاصل : لامد ، خطأ .
١٢ ــ م : كانت .

كقام ، جاز دخولُ اللام وقد . ودخول اللام وحدها (وقد وحدها)[1] (كقوله ــ تعالى ــ ﴿ والشمس وضحاها ﴾ [2] .. الى أن قال ﴿ قد أفلح من زكاها ﴾ [3] وحذفهما معاً [4] كقوله ﴿ والسماء ذات البروج ﴾ [5] الى أن قال ﴿ قُتِلَ أصحابُ الاخدود ﴾ [6] ، وان كان مضارعاً مثبتاً وجبت اللام (وإنْ)[7] وقال الكوفيون والفارسي : يجوز الاقتصار على أحدهما . وان كان منفياً بلا ، جاز اثباتُها وحذفها كقوله[8] ﴿ تالله تفتؤ تذكرُ يوسف ﴾ [9] أي لا تفتؤ . اذا علمت[10] ذلك ، فيتفرع على هذا الأخير ما اذا قال : والله أقوم (فقياسه أنه)[11] إنْ[12] قام حنث ، وان ترك القيامَ فلا ، لأنّ المحلوفَ عليه هو نفيُ القيام ، اذ لو حَلَف على اثباته لاقترن باللام والنون على ما سبق .

فصل في العطف

مسألــــــة

اذا قالَ مثلاً : قام زيد وعمرو ونحوه ، فالصحيح أن العاملَ في الثاني هو العامل في الاول بوساطة الواو ، والثاني أنّ العاملَ فِعْل آخر مقدَّر بعد الواو ، والثالث أنه الواو نفسها[13] قامت مقام فِعلٍ آخر . اذا علمت ذلك فمن فروع المسألة ما اذا حَلَف لا يأكل هذا الرغيف وهذا الرغيف ، قال الأصحاب : لا يحنث

١ ــ ساقط من م .
٢ ــ ١/الشمس .
٣ ــ ٩/الشمس .
٤ ــ ما بين قوسين من م ، ل ، ص ، ساقط من الاصل .
٥ ــ ١/البروج .
٦ ــ ٤/البروج .
٧ ــ في ص : والنون .
٨ ــ ل : كقوله تعالى .
٩ ــ من الآية ٨٥/يوسف .
١٠ ــ ص : عرفت .
١١ ــ من م ، ص ، ل ، ساقط من الاصل .
١٢ ــ في الاصل : فان .
١٣ ــ م : بنفسها .

(إلاّ)[١] بأكلهما جميعاً ، كما لو عَبَّر بالرغيفين . قال إمام الحرمين : وفيه اشكالٌ من جهة أن العامل مقدَّر وليس كالمثنى[٢] . واذا تأملت ما قاله الامام علمتَ أنّ الذي حاوله صحيح على ذلك القول ، وان الذي قاله الاصحاب ماشٍ على المعروف من كون العامل هو الاول .

ومنها[٣] : اذا قال : وقفتُ هذا على زيد وعمرو ثم على الفقراء فمات أحدُهما فهل يصرف نصيبه الى صاحبه أم الى الفقراء ؟ وفيه[٤] وجهان ، ان قلنا ان العامِلَ مقدَّر فهما جملتان ، / اذ التقدير : وقفته على زيدٍ ووقفته ايضاً على عمرو ، ولكن ظاهِره مستحيل ، فيكون المعنى : وقفتُ نِصفَه على زيد ثم على الفقراء ونصفَه الاخر على عمرو ثم على الفقراء ، فاذا ماتَ أحدهما صُرِفَ الى الفقراء ، وان قلنا بالأصح ان العامِل هو الاول بوساطة الحرف ، فاذا مات أحدُهما صُرِف[٥] الى صاحبه ، وهو الصحيح ، لانه جملة واحدة دالّة على وقف واحدٍ على متعدد ثم على الفقراء .

ومنها : هل تجب[٦] في التشهد اعادة « أشهدُ » في المرة الثانية فيقول : وأشهد أن محمداً رسول الله أم لا ؟ فيه خلاف صَحَّحَ الرافعي وجوبَه ، وهل يوافق القولَ الصحيح ؟ فانه قد وَرَدَ في الاتيان به تأكيداً اهتماماً ، وحذفه مفوت . كذلك وصَّحح النووي عدمَ الوجوب ، وهو يناسِبُ القائلَ بالتقدير ، لان المعنى حينئذ[٧] لا يختلف بين تقديره والتصريح به[٨] .

مسألــــــــة

اذا عُطِفَ على منفي بإعادة لا النافية كقولك[٩] : ما قامَ زيدٌ ولا عمرو ، كان ذلك نفياً لكلِّ واحد بخلاف ما اذا لم تكن[١٠] معادةً ، فانه يكون نفياً

---

١ ــ من ص ، ل ، ساقط من م ، الاصل .
٢ ــ م : كالمبنى .
٣ ــ ل : منها .
٤ ــ ل : فيه .
٥ ــ في الاصل : صرق ، خطأ .
٦ ــ م ، ل : يجب .
٧ ــ في الاصل (ح) وهو اختصار للمثبت .
٨ ــ في الاصل : والتصحيح به ، خطأ .
٩ ــ كذا في م ، ل ، ص ، وفي الاصل : كقوله .
١٠ ــ م : يكن .

للمجموع حتى يصدق ذلك بانتفاء قيام واحد . كذا جزم به في التسهيل[1] وشرحه .

إذا علِمت ذلك فمن فروع [2] المسألة ما إذا قال : والله لا أكلِّم زيداً ولا عمراً ، فيحنث [3] الحالف بكلٍّ واحدٍ منهما ولا تنحلُّ [4] اليمين بأحدهما ، بخلاف ما إذا لم تكرر [5] لا فان ذلك يكون يمينا واحدة حتى ينعكس بالحكم الذي ذكرناه (في الحنث بأحدهما) [6] كذا جَزَم به الرافعي . وفي التعجيز لابن يونس [7] عن البغوي ان التصويرين يمين واحدة ، ولا أثرَ لتكرار لا . وذكرَ الرافعي أيضا في آخر « الايمان » عن أبي الحسن العبادي — من غير مخالفة له — انه لو قال : لا أكلِّمه يوما ولا يومين فاليمين على يومين ، ولو حذف لا فقال : يوما ويومين فاليمين على ثلاثة .

مســـــألة

يغتفر في المعطوف ما لا يغتفر في المعطوف عليه ، ويعبر عنه أيضا بعبارة هي أعم مما ذكرناه فيقال : يُغتفر في الثواني ما لا يُغتفر في الأوائل . وبيان ذلك بذكر (مسألتين) [8] :

---

١ — انظر التسهيل ص ١٧٥ ، وشرحه ق ١٩٤ و/٦٠ نحو ش بدار الكتب .

٢ — انظر هذا الفرع بمعناه لا بلفظه في التمهيد ص ٨٤ .

٣ — كذا في م ، ل ، ص . وفي الأصل : ويحنث .

٤ — كذا في ل . وفي باقي النسخ ينحلُّ .

٥ — م ، ل ، ص ، : يكرر .

٦ — من م ، ل ، ص ، ساقط من الاصل .

٧ — هو عبد الرحيم بن محمد بن ربيعة الموصلي أحد العلماء المعدودين ، قل نظيره في عذوبة المنطق والقدرة على الاختصار . ولد بالموصل سنة ٥٩٨ هـ ومات ببغداد سنة ٦٧١ هـ . ترجمته في الطبقات الكبرى ٨/١٩١ — ١٩٤ وطبقات الاسنوي ٥٧٤/٢ ، وشذرات الذهب ٣٣٢/٥ ، والبداية والنهاية ٢٦٥/١٣ .

٨ — ل : المسألتين ، خطأ .

المسألة الأولى (١) : اسم الفاعل المقرون بأل يجوز (٢) اضافته إلى ما فيه أل ، فيقول : جاء الضارب الرجلِ بالكسر (٣) ، ولا يجوز عند سيبويه والجمهور اضافته (٤) الى العاري عنها ، فلا تقول (٥) : جاءالضارب زيد ـــ بالكسر ـــ بل بالنصب ، فان كان معطوفاً على ما فيه أل كقولك : جاء الضارب الرجلِ وزيد فقال سيبويه (٦) وغيره . يجوز جره لكونه في الثواني كما سبق ، ومنعه المبرد . المسألة أوّل الثانية : (مجرور رُبَّ) (٧) لا يكون إلاّ نكرةً ،(٨) فلا يجوز أن يكون ضميراً ـــ لكونه معرفةً ـــ ، ويجوز أن يعطف على مجرورها مضاف ، ومنه قولهم : ربَّ شاةٍ وسخلتها(٩) وربَّ رجلٍ وابنه(١٠) . كذا قال(١١) الاخفش وغيره ، واختاره أبو حيان وعَلَّله في « شرح الغاية »(١٢) وغيرها(١٣) بما سبق ، وهو أنه يغتفر في الثواني مالا يغتفر في الاوائل . قلت : وما ذكره شيخنا عجيب ، فان ضمير النكرة نكرة ـــ عند سيبويه ـــ نَصَّ على ذلك في باب « كان » فقال(١٤) : اذا اجتمعت (معرفة

---

١ ـــ قال سيبويه « وقد قال قومٌ من العرب ترضى عربيتهم : هذا الضاربُ الرجلِ شبَّهوه بالحسنِ الوجهِ وان كان ليس مثله في المعنى ولا في أحواله ، الا أنه اسمٌ وقد يجرِ كما يجر وينصب أيضاً كما يُنْصَبُ ... وقد يشبهون الشيء بالشيء وليس مثله في جميع أحواله وسترى ذلك في كلامهم كثيراً . وقال المرار الاسدي :

أنا ابنُ التاركِ البكرى بشرٍ   عليه الطيرُ ترقُبه وقوعا

سمعناه ممن يرويه عن العربِ وأجرى بشرا على مجرى المجرور لانه جَعَلَه بمنزلة ما يكف منه التنوين . ومثل ذلك في الاجراء على ما قبله ، هو الضاربُ زيداً والرجل لا يكون فيه الا النصبَ لانه عمل فيهما عمل المنون ولا يكون هو الضاربُ عمروٍ كما لا يكون هو الحسن وجهٍ ، ومن قال : هذا الضارب الرجلِ قال هو الضارب الرجلِ وعبدِ الله » الكتاب ١/٩٣ بولاق .

٢ ـــ ل : تجوز .

٣ ـــ بعد الكسر في الاصل : « زيد » وهي كلمة لا ضرورة لها في السياق ، ثم انها ساقطة من م ، ل ، ص .

٤ ـــ في الاصل : اضافة ، خطأ .

٥ ـــ م : يقول .

٦ ـــ بعد سيبويه في الاصل : ... وغيره . وانظر التعليقة رقم ١ فيما سَلَف .

٧ ـــ كذا في م ، ل ، ص ، وهو الصواب ، وفي الاصل : مجروره لا يكونُ ، وهو كلام ناقص .

٨ ـــ قال سيبويه : « وربَّ لا يكون ما بعدها الا نكرة » الكتاب ١/٢٧٠ وانظر ١/٢٤٤ أيضاً .

٩ ـــ كذا في ص ، وفي كتاب سيبويه ١/٢٤٤ ، وفي ل : وسلختها ، تحريف وفي الاصل ، م : وسخلها وهو صواب اذا كان المراد ربَّ شاةٍ وأولادها لان السَّخل والسَّخال جمع سَخْلة ، والسخلة واحد السخل وتطلق على ولد الشاة ذكرا أو أنثى اللسان ٢٥٣/١٣ .
وأحسب أن المراد فيما اثبته المؤلف هو ربَّ شاةٍ وولدها ، ولذلك لم أثبت ما في الاصل وهو « سخلها » .

١٠ ـــ ل : وابيه .

١١ ـــ ص ، ل : قاله .

١٢ ـــ شرح الغاية . هو بالتمام « النكت الحسان في شرح غاية الاحسان » وأما الغاية فاسمه بالتمام « غاية الاحسان في علم اللسان » وكلاهما من تأليف أبي حيان الاندلسي وللشرح نسخة بدار الكتب تحمل رقم ٣٦٤ نحو ، وللغاية نسخة أيضاً تحمل رقم ٢٤ نحوش .
قال أبو حيان في شرح الغاية « قوله : وربَّ النكرة نحو : ربَّ رجلٍ أكرمته والمضاف الى ضمير مجرور ربَّ كمجرور رب نحو : رب رجل وأخيه ، يقولون ذلك ، وانما جاز ذلك لان ضمير النكرة عند بعضهم نكرة ، وعندنا أنه معرفة وانما جاز ذلك لانه يجوز في الثواني مالا يجوز في الاوائل لان رب لم تباشره » شرح الغاية ص ٣٧ ، (٣٦٤) نحو بدار الكتب .

١٣ ـــ ل : وغيره .

١٤ ـــ انظر كتاب سيبويه ١/٢٢ وما بعدها . واللفظ الذي ساقه المؤلف هنا ليس لفظ سيبويه بل معناه .

ونكرة)[1] جُعِلت المعرفة اسماً لكان والنكرة خبراً[2] لها ، ثم قال : وقد يعكسون ، وأنشدَ عليه قول الشاعر :

« أظبي كان أمك أم حمارُ »[3] ، وحينئذ فالمعطوف في هذه (الامثلة)[4] نكرة أيضاً كالمعطوف عليه ، وما ذكره سيبويه قد أشار اليه في « التسهيل »[5] في الكلام على عَدِّ المعارف حيث عبر بقوله « ثمَّ ضمير الغائب السالم عن الابهام[6] . إذا علمت ذلك كله فمن فروع المسألة ما إذا وقف على أولاده ، فان أولاد الاولاد لا يدخلون ، فلو نَصَّ عليهم فقال : وعلى (أولادي و)[7] أولاد أولادي دخلوا وان كانوا معدومين حال الوقف ، مع أنه لو وقف ابتداء على من يحدث له منهم ، لم يصح . ومثله أيضاً اذا وقف على مدرسة أو مسجد سيبنيه لم يصح ، فان قال : على هذه المدرسة أو المسجد وما سأبنيه منهما[8] صح ، كما صرح به القاضي الحسين في « تعليقته[9] » والبغوي في التهذيب وغيرهما .

ومنها : اذا وكله باستيفاء[10] حقوقه وما سيجب منها ونحو ذلك كالتوكيل في بيع ما هو في ملكه وما سيملك[11] ، فانه يصحُّ كما نقله صاحِبُ[12] البيان عن الشيخ أبى حامد ولم يَحْكِ غيره ، ومثل باستيفاء الدين وجَزم به أيضاً ابن الرفعة ، ومثل بالبيع، وتوقف الرافعي في المسألة وحكى فيها احتمالين (له)[13] من غير ترجيح

---

١ ــ في الاصل : معرفة ونكرة وفوق كل منهما حرف م . وهو يعني ــ كما سبق أن بينا ذلك مراراً ــ تقديم المؤخر وتأخير المقدم .

٢ ــ م : خيرا ، خطأ .

٣ ــ هذا عجز بيت صدره :ــ

فانك لا تبالي بَعْدَ حول ويروى « لا يضرك » نَسَبَه

سيبويه ٢٣/١ والا علم ٢٣/١ والسيوطي في شواهد المغنى ٣١٠ لخداش بن زهير . وقال صاحب الخزانة ٢٣٠/٣ « هو من أبياتٍ أوردها أبو تمام في كتاب مختار أشعار القبائل ونسبها لثروان بن فزارة بن عبد يغوث العامري . وقال : ونسب صاحب الجمهرة وابن حجر في الاصابة عنه كذا تروان بن فزارة بن عبد يغوث .. ونسب العسكري في كتاب التصحيف البيت الشاهد لزرارة بن فروان من بني عامر بن صعصعة » ٢٣٢/٣ الخزانة وانظر أيضاً ٦٧/٤ ــ ٦٨ ، ٣٨٩ ، ٤٦٤ ، وانظر كتاب التصحيف ص ٤١٥ ومغنى اللبيب ٦٥٣/٢ وفرحة الاديب ص ١٧ نسبه لثروان بن فزارة .

٤ ــ م : المسألة ، وفي ل : الاسئلة .

٥ ــ التسهيل ص ٢١ باب المعرفة والنكرة وانظر شرح التسهيل ١٢٥/١ وما بعدها .

٦ ــ ل ، التسهيل : ابهام ، وفي نسخة من نسخ التسهيل رمز لها المحقق بحرف (س) (الابهام) .

٧ ــ ساقط من م ، ص ، ل .

٨ ــ كذا في م ، ل ، ص ، وفي الاصل : منها .

٩ ــ في الأصل : تعليقه .

١٠ ــ ل : الاستيفاء .

١١ ــ م ، ل ، ص ، سيملكه .

١٢ ــ صاحب البيان هو أبو الحسين العمراني . مضت ترجمته .

١٣ ــ من م ، ل ، ص ، ساقط من الاصل .

ذكر ذلك في الكلام على حديث عروة البارقي (١) ، وحذف النووي المسألة فلم يذكرها في الروضة بالكلية ، وهو عجيب (٢) ، فانها من المسائل المهمة . وأفتى ابنُ الصلاح بما هو أبلغ منه ، فقال : إذا وكَّلَه في المطالبة بحقوقه دخل فيه ما يتجدد ، وحكى عن الأصحاب الصحة فيما إذا وكَّله في بيع ثمرة قبل اثمارها .

(ومنها (٣)) : أن بَيْعَ الحمل وحده لا يصحُّ لجهالته . فلو قال : بعتك الجارية وحملها ، فالاصح أنه لا يصح البيع أيضا ، لانه جعل (التابع) (٤) مقصوداً ، وجعل المجهول مبيعاً مع المعلوم ، وقيل : يصح لانه داخل عند الاطلاق ، فلا يضر التصريح به . فلو قدم ذكر الجمل فقال : بعتك حمل هذه الجارية والجارية ، فالمتجه القطع بالبطلان لكون الحمل تابعا فكيف يتقدم منفرداً ؟

مســـــألة

إذا أمكن عود المعطوف الى ما هو (أقرب) (٥) فلا يُعاد الى الابعد ، لان الاصل في التابع أن يلي المتبوع .

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة ما إذا قال : أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة وواحدة ، فالصحيح ــ كما قاله الرافعي ــ عود المعطوف الى المستثنى (الذي قبله وحينئذ (٦) فيقع (٧) واحدة . قال : وحَكَى ابن كج وجها أنه يعود على (٨) قوله) (٩) : ثلاثـاً وحينئذ (١٠) فيقع الثلاث كأنه قال : (أنت طالق) (١١) طلقتين

---

١ ــ عروة هذا هو عروة بن الجعد وقيل ابن أبي الجعد البارقي . وبارق جبل نزله بعض الازد . روى عن النبي ﷺ وله صحبة . تهذيب التهذيب ١٧٨/٧ والتاريخ الكبير ٣١/٤ .

٢ ــ ص : عجب .

٣ ــ ساقط من م .

٤ ــ ل : البائع ، خطأ . وفي حاشية ل : قوله لانه جعل البائع ... الخ غير ظاهر . فانظر ماذا يكون الصواب . أ . هـ . خفاجي .

٥ ــ ص : الاقرب .

٦ ــ الاصل : وح ، وهو اختصار للمثبت .

٧ ــ ل : فتقع .

٨ ــ ص : الى قوله .

٩ ــ ما بين قوسين ساقط من م .

١٠ ــ في الاصل : وح ، وهو اختصار للمثبت .

١١ ــ كذا في م ، ل ، ص . وفي الأصل : طلقت طلقتين .

وواحدة ، ووجهه (١) أن المقصود بالكلام ، إنما هو الجملة المستثنى منها والمستثنى وَقَع فضلة ، فكان عوده إلى المقصود أولى . وهذا قريب من بحث في الضمير سبق ذكره في قسم الاسماء .

مســـــألة

إذا حُكم على العام بحكم ولكن صُرِّح — مع ذلك — أيضا بفردٍ من أفراد ذلك العام معطوفاً محكوماً عليه بذلك الحكم كقوله (٢) — تعالى — ﴿مَنْ كان عدواً لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال﴾ وقوله : ﴿حافظوا على الصلواتِ والصلاة الوسطى﴾ (٣) هل يقتضى عدم دخول ذلك الفرد في العام ، لأن العطف يقتضي المغايرة أم لا بل هو باقٍ على عمومه ، وفائدة التخصيص هو الاهتمام به ؟ فيه مذهبان : — ذَهَب أبو علي الفارسي وابن (٤) جِنّي الى الأول ، وجزم ابن مالك في باب العطف من « التسهيل » (٥) بالثاني ، وبنى عليه وجوب عطفه بالواو خاصة ، وافراده مع التقديم قريب من التأخير أيضا . إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة رجحانه عند معارضة دَليل واحد لأن الفروع يرجَّح (٦) فيها بكثرة الادلة .

ومنها (٧) : إذا قال : أوصيت لزيد وللفقراء بثلث مالي ، وزيد فقير ، ففيه أوجه سواء وصف زيداً بالفقر (أم لم يصفه) (٨) وسواء قدمه على الفقراء (كما هنا) (٩) أو أخره ، أصحها (١٠) أنه كأحدهم فيجوز أن يُعْطى أقل ما يتمول ، ولكن لا يجوز حِرمانه .

---

١ — ل : ووجه .
٢ — في الاصل ، ص ، لقوله . وانظر ٩٨٪البقرة .
٣ — من الآية ٢٣٨/البقرة .
٤ — هو الالمعي الذي فَتَح المقفلات وشرح المشكلات ابو الفتح عثمان بن جنى صاحب الخصائص صَحِب أبا على الفارسي أربعين سنة وكانت وفاته سنة ٣٩٢ هـ وفي انباه الرواة سنة ٣٧٢ هـ وهو خطأ ترجمته في : وفيات الاعيان ٢٤٦/٣ — ٢٤٨ ، وانباه الرواة ٣٣٥/٢ — ٣٤٠ ، وبغية الوعاة ٣٢٢ ، تاريخ بغداد ٣١١/١١ — ٣١٢ ، الشذرات ١٤٠/٣ — ١٤١ .
٥ — التسهيل ص ١٧٤ .
٦ — ل : ترجح .
٧ — انظر هذه المسألة بتمامها في التمهيد ص ٧٧ .
٨ — كذا في م ، ص ، ل ، وفي الاصل : أو بصفة . وهو كلام ناقص وفي التمهيد أم لا يصفه . والصواب ما أثبتناه .
٩ — كذا في الاصل ، وفي م ، ل ، ص كمثالنا ، والمثبت : ساقط من التمهيد .
١٠ — م ، ل ، ص : وأصحها .

والثاني (١) : أنهُ يعطى سهماً من سِهام القسمة ، فان قَسَّم المالَ على أربعة من الفقراء أعطى (زيداً) (٢) الخمس ، أو على خمسة ، فالسدس ، وقس على ذلك . والثالث (٣) لزيدٍ ربع الوصية ، والباقي للفقراء لأنَّ الثلاثة أقل من يقع عليه اسم الفقراء (٤) .

والرابع (٥) : له النِّصف ولهم النِّصف . والخامس (٦) : أنَّ الوصيةَ في حقِّ زيدٍ باطلة لجهالة (الذي) (٧) أضيف إليه أي الذي جعل له . والوجهُ الأوَّل والثاني متفقان على دخوله ، والثالث والرابع على عدم الدخول ولو وصف زيداً بغير صفة الجماعة فقال : اعطوا ثُلُثِي لزيدٍ (الكاتب) (٨) وللفقراء ، فقال الاستاذ أبو منصور البغدادي : له النِّصف بلا خلاف . كذا نَقَلْه عنه الرافعي ثم قال : ويشبه أن يجيء قول الرابع (٩) ان لم يجيء باقي الأوجه . واعلم أنه إذا كان له ثلاث أمهات أولاد فأوصى بثُلثُه لأمهات أولاده وللفقراء والمساكين ، فقد ذكر الرافعي ، بعد ذلك نقلا عن المتوليِّ من غير اعتراض عليه ، أن الاصحَّ قسمة الثُلثُ على الأصناف أثلاثا . قال (١٠) أبو علي الثقفي : يُقسم على خمسة (١١) وقد ذكرتُ (١٢) في (كتاب) (١٣) « التمهيد » مسألةً أخرى قريبة من هذه المسألة ، وهي أن نحكم (١٤) على ذلك الفرد بحكم أخص مما حُكم به على الافراد الداخلة في العام فراجعها (١٥) .

---

١ ــ انظر هذا الفرع بتمامه في التمهيد ص ٧٧ .
٢ ــ م ، التمهيد : زيد .
٣ ــ انظر هذا الفرع بتمامه في التمهيد ص ٧٧ .
٤ ــ غير واضحة في الاصل .
٥ ــ انظر هذا الفرع بتمامه في التمهيد ص ٧٧ .
٦ ــ انظر هذا الفرع بتمامه في التمهيد ص ٧٧ ــ ٧٨ .
٧ ــ م ، ص ، ل ، التمهيد : ما أضيف .
٨ ــ من م ، ل ، ص ، التمهيد .
٩ ــ كذا في التمهيد ص ٧٨ وفي الاصول : الربع ، خطأ .
١٠ ــ م ، ص ، ل ، التمهيد : وقال . وأبو علي الثقفي هو محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن الثقفي . إمام من أئمة الشافعية علما وورعا وتقوى . توفي سنة ٣٢٨ هـ . ترجمته في : الطبقات الكبرى ٣/١٩٢ ــ ١٩٤ ، وطبقات الاسنوى ١/٣٢٥ ــ ٣٢٦ ، شذرات الذهب ٢/٣١٥ .
١١ ــ الى هنا ينتهي ما في التمهيد انظر ص ٧٧ ــ ٧٨ .
١٢ ــ ص : ذكرت هذا ، و « هذا » مقحمة لا قيمة لها .
١٣ ــ ساقط من ص .
١٤ ــ م ، ل : يحكم .
١٥ ــ انظر كتاب التمهيد المطبوع ص ١٢٦ ــ ١٢٧ . والمخطوط الورقة ٦٣ ظ (١٤) مجاميع .

فصل في النعت

مســــألة

الفصلُ بين الصفة والموصوف يجوز بالمبتدأ كقوله ـــ تعالى ـــ﴿ أفي الله شَكٌّ فاطرِ السموات والأرض﴾ (١) ، وبالخبر كقولك : زيد قائم العاقل ، وبجملة (٢) القسم كقوله تعالى :﴿ قل بَلَى وربي لتأتينكم (٣) عالم الغيب﴾ .

إذا تقرر هذا فيتفرع عليه ما إذا قال الزوج : كلُّ امرأةٍ لي سواك أو غيرك طالق ، ولم تكن (٤) له إلا المخاطَبة ، فإنها لا تطلق ـــ كما تقدَّم إيضاحه ـــ في باب الأسماء في الكلام على غير . فلو أخر سوى ونحوها وَفَصَلَ بالخبر ـــ وهي مسألتنا ـــ فكذلك أيضا كما تقدم هناك فراجعه .

مســــألة

مقتضى كلام النحويين أنَّ الصفة المعتقبة (٥) للجملتين (٦) لا تعود إليهما (٧) . إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة ما إذا قال : وقفتُ على أولادي وأولاد أولادي المحتاجين . ومقتضى كلام النحاة عودها إلى الثانية خاصة ، وخالفهم أصحابنا فقالوا بأنَّ هذه الصفة شرط في الجميع . كذا جَزَم به الرافعي وغيره . قال : وكذا لو تقدمت الصفة عليهما (٨) كقوله : على المحتاجين من كذا وكذا (قال) (٩) : وقد أطلق الأصحابُ ذلك ، ورأى (١٠) الإمام تقييده بالقيدين المذكورين في الاستثناء قلت : وقد سبق هناك بيانهما فراجعه (١١) .

---

١ ـــ من الاية ١٠ / ابراهيم .
٢ ـــ م ، ل ، ص : وبجواب .
٣ ـــ م : ليأتينكم ، تحريف . وانظر ٣/سبأ .
٤ ـــ م ، ل ، ص : يكن .
٥ ـــ م ، ل : المتعقبة وهو صوابٌ أيضاً : . وانظر اللسان ٢/١٠٧ .
٦ ـــ م : للجملة .
٧ ـــ في الاصل : اليها .
٨ ـــ في الاصل عليها ، وكذا ل .
٩ ـــ من ص ، ل ، ساقط من الاصل ، وفي م : فقال .
١٠ ـــ ل : وروى ، تحريف .
١١ ـــ م ، ل ، ص ، فراجعهما .

فصل في التوكيد

مســـــألة

جَزَمَ النحويون ـــ ومنهم شيخنا في كتبه (١) ـــ بأن فائدة التأكيد (٢) بكلّ ونحوه ، رفعُ احتمال التخصيص ، وعلى أنَّ (فائدته في النفس) (٣) والعين ، رفعُ احتمال التجوز (٤) ، فانكَ لو قلتَ مثلا : جاء الاميرُ ، فيحتمل ارادة اتباعه وخدمه . فإذا تقرر هذا فمقتضاه أنه لو قال : زوجاتي كلُّهن طوالق أو عبيدي (كلُّهم) (٥) أحرار / وأخرج بعضهم بنيته / لم يؤثر التخصيص شيئا . والمنقول ـــ عندنا ـــ أنه يصح . كذا جَزَم به الماوردي في « الحاوي » والروياني في « البحر » كلاهما في كتاب القضاء ، وهو الظاهر من جهة المعنى . وقد يُستدلّ له بانه لو امتنع لامتنع التصريح به ، وليس كذلك ، بدليل قوله ـــ تعالى ـــ (حكاية عن الشيطان » (٦) ﴿ فبعزَّتِكَ لأُغوينَّهم أجمعين إلا عبادَك المخلَصين﴾ (٧) نَعَم حكى المذكوران (٨) وجهين لأصحابنا في جواز نسخ الحكم المقترن بقوله أبدا ، ونحو ذلك كنسخ المقيد بوقت قبل انقضاء وقته . وقياس ذلك اجراؤهما (٩) في مسألتنا . ولقائل أن يستشـــكل ما قاله النحويون بان التأكيد (١٠) بالمصـــدر لا يرفع احتمـــال التجوز ، ودليلُه قول الشاعر ـــ وهو هند (١١) بنت النعمان بن بشير في

---

١ ـــ انظر مثلا الارتشاف ص ٩٧١ .

٢ ـــ ل : التوكيد .

٣ ـــ في الاصل : ان فائدة في النفس . ثم شطبت في . فصار السياق ان فائدة النفس والعين ... الخ . والانسب ما أثبتناه .

٤ ـــ انظر الارتشاف ص ٩٧٠ .

٥ ـــ الاصل : كلهن ، خطأ .

٦ ـــ زيادة من ص .

٧ ـــ من الاية ٨٢ ، ٨٣ /ص .

٨ ـــ أي الماوردي والروياني . وقد ذُكِرَت هذه المسألة في التمهيد بايجاز ص ١١٠ ـــ ١١١ ، وأشار المؤلف هناك أنه بحثها بشكل اوسع ـــ هنا . قال « وفي المسألة زيادات ذكرتها في الكوكب الدري فراجعها « التمهيد ص ١١١ » .

٩ ـــ كذا في م ، ل ، ص ، وفي الاصل : اجزاؤها .

١٠ ـــ ص : التوكيد .

١١ ـــ هي هند بنت النعمان بن بشير الانصاري . والبيتان قيل انهما لهند او لاختها حميدة وقيل حَمْدة بنت النعمان والراجح أنهما لحميدة في زوجها رَوح بن زِنباع تهجوه وقيل ان حميدة هذه قد تزوجها الحارث بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة ، ويقال : خالد بن المهاجر بن خالد بن الوليد بن المغيرة ، بدمشق وقيل ان الحارث قد طلقها وخَلَف عليها رَوْح بن زِنْباع . وقيل أيضا إن رَوحاً قد طَلقها فتزوجها الفيض بن أبي عقيل . واخبارها منثورة في بلاغات النساء ص ٩٥ والاغاني ٢٢٧/٩ ـــ ٢٣٦ وسمط اللالىء ١٧٨/١ ـــ ١٨٠ . ولها ترجمة في معجم الادباء ١٥٨/٤ .

زوجها رَوْح [1] بن زِنْباع ــ بزاى معجمة (مكسورة) [2] ثم نون ساكنة وباء موحده وعين مهملة .

(بَكَى الخزُّ من رَوْحٍ) [3] وأنكَرَ جلدَه
وعَجَّت عجيجا من جُذامٍ [4] المطارفُ
وقـالَ العَبَـا نحنُ كنـا ثيابَهــــم
وأكسيةٌ مضروجـــــة وقطائــــفُ [5]

والمطارفُ [6] أكسية [7] من خَزٍّ لَها [8] أعلام . واحدها مِطرف ــ مثلث الميم مفتوح [9] الراء ، وفي آخره فاء . والمضروجة ــ بضاد معجمة وراء مهملة وجيم ــ هي التي تَقَطَّعت من عنقها .

وذكر عبد الكريم [10] بن عَطَايا في « شرح أبيات الجمل » في الكلام على هذا البيت أنه قد اختلف في هند فقيل : مرتجل ، وقيل : منقول فانَّ هند اسم

---

١ ــ م : زوج ، تحريف . ورَوَح هذا هو أبو زرعة ويقال أبو زنباع روح بن زنباع بن سلامة الجُذامي الدمشقي تابعي جليل . رَوَى عن أبيه وكانت له صحبة ، وكان سيد يمانية الشام وقائدها وخطيبها وشجاعهَا . توفى سنة ٨٤ هـ . ترجمته في البداية والنهاية ٥٤/٩ ــ ٥٥ ، وسمط اللالئ ١٧٩/١ .

٢ ــ ل : مفتوحة ، خطأ . في اللسان « وزِنباع بكسر الزاى اسم رجلٍ وهو ابو رَوْح بن زنباع الجذامى » ٣/١٠ .

٣ ــ في الاصل : بلى الحر من زوج ، وهو خطأ .

٤ ــ م ، ص : خدام ، وفي ل : حدام ، وكله خطأ .

٥ ــ انظر البيتين في بلاغات النساء ص ٩٥ « قد كنت حينا لباسهم « وأكسية كردية » والاغاني ٢٢٧/٩ ــ ٢٣٦ والرواية فيه كما في بلاغات النساء الا لباسهم جاءت « لباسكم » أي قد كنت حينا لباسكم وانظر الاقتضاب ١١٧ (نحن كنا ثيابه) ، ص ٣٠٦ . وفي هذا الموضع تتفق رواية ابن السيد مع رواية مؤلفنا وانظر معجم الادباء ١٥٨/٤ « قد كنت حينا لباسهم » وسمط اللالئ ١٨٠/١ « واكسية كدرية » .

٦ ــ انظر اللسان طرف ١٢٣/١١ .

٧ ــ ل : من أكسبة ، خطأ .

٨ ــ الاصل : حزلها ، ص : جزلها ، كلاهما خطأ .

٩ ــ ل : مكسور ، خطأ .

١٠ ــ هو أبو الفضل عبد الكريم بن عطايا بن عبد الكريم بن علي بن محمد كان عارفا بالعربية واللغة والشعر . وكتابه الذي ذكره الاسنوي وضعه صاحبه في النحو ، كما ألف كتابا آخر في زيارة قبور الصالحين . توفى سنة ٦١٢ هـ . بغية الوعاة ٣١١ .

مائتين (١) من الابل ، وأمامة (٢) اسم لثلاثمائة منها . وأيضا من كلامهم : هَنَّدته (٣) المرأة : تَيَّمَتْه (٤) .

مسـألة

الحرف الذي يجابُ به نحو : (لا وبلى ونعم) (٥) يجوز تكراره للتوكيد ، وان لم يُجَب به ، فقال (٦) ابن السراج والسهيلي : لا يجوزُ تكراره الا باعادة ما دَخَلَ عليه . نحو (٧) : إن زيدا (إنّ زيدا) (٨) قام (٩) ، وخَالفَ الزمخشري (١٠) وابن هشام فجوزا تكراره وحده . إذا تقرر هذا ، فإذا (١١) كرر المتكلِّم كلمة نافية لا يتأتى (١٢) دخولُها على الكلمة التي صاحبتها نحو : لم (لم) (١٣) يقم زيد (١٤) (أي بتكرار لم وكذا لن ونحو ذلك كان الحرف مؤكدا (١٥) والكلام باقٍ على ما كان عليه وان كان شاذا عند بعضهم . وهكذا إذا كرر ليس ، فان كَرَّر ما النافية بان قال

---

١ ــ م ، ل : لمائتين . وفي اللسان : هِندٌ وهُنَيدةٌ اسمٌ للمائة من الابل خاصة قال جرير :

اعطوا هُنيدَة يحدوها ثمانيـــة　　　ما في عطائِهم مَنٌّ ولا سَرَفُ

اللسان هند/٤/٤٤٩ وفي « أمم » ذكر صاحب اللسان أن « هند » وهنيدة هي المائة من الابل .

٢ ــ جاء في اللسان وأمامة ثلثمائة من الابل . قال :

أأبثره مالي ويحتـــــر رفـــــده　　　تبين رويـــــدا ما أمامـــــة من هنـــــد

اللسان أمم ١٤/٣٠٠ ووقع في م : مابة .

٣ ــ في اللسان : وهَنَّدته المرأة أورثته عشقا بالملاطفة والمغازلة . قال : يعِدن من هنَّدنَ والمتيما وهَنَّدتني فلانة أي تيمتني بالمغازلة اللسان هند ٤/٤٤٩ .

٤ ــ م ، الاصل : وتيمته .

٥ ــ انظر مبحث لا ٢٦٢/١ ــ ٢٧٩ ، ومبحث نعم ٣٨١/١ ــ ٣٨٤ ومبحث بلى ١٢٠/١ ــ ١٢٢ في مغني اللبيب .

٦ ــ ل : قال . وانظر هذا الذي قاله ابن السراج والسهيلي في الارتشاف ص ٩٧٦ .

٧ ــ كذا في م ، ل ، وفي الأصل : يجوز .

٨ ــ كذا في م ، ص ، ساقط من الاصل ، ل .

٩ ــ م ، ل ، ص : قائم .

١٠ ــ انظر مخالفة الزمخشري وابن هشام ــ وهو ابن هشام الخضراوي وقد سبقت ترجمته ــ في الارتشاف ص ٩٧٦ .

١١ ــ في التمهيد : إذا . وابتداء من هنا ــ الى آخر المسألة هذه والى أول المسألة الخاصة بأجمعين انظره في التمهيد ص ٤١ .

١٢ ــ م : تتأتى .

١٣ ــ ساقط من الاصل .

١٤ ــ م : زيدا ، خطأ .

١٥ ــ ل : مؤكد .

مثلا ما ما قام زيد أي) [١] بتكرار ما فالمفهوم من كلام العرب ــ كما قاله شيخنا ابو حيان ــ أن الكلام باقٍ على النفى ، وان ما الثانية توكيد لفظي [٢] . ويتفرع على ذلك فروع كثيرة تجرى في أبواب متفرقة (كالأقارير والايمان ونحوهما ، حتى إذا قال مثلا) [٣] (ما) [٤] ما له عندى شيء لم يترتب على هذا (القول) [٥] شيء . لكن ذكر الرافعي في آخر الباب الأول من أبواب الاقرار أن نفي النفي اثبات ذكره في كلامٍ [٦] على نَعَم وبَلَى ، (وحينئذ فيصير) [٧] التقدير في (المثال المذكور) [٨] : (له عندي) [٩] وسببه أن التأسيس خير من التأكيد . نعم (إذا) [١٠] ادعى المقرُّ أنه أراده فيقبل [١١] منه كما لو كرر أنت طالق .

مســـــألة

إذا أتيت بأجمعين في التأكيد [١٢] فقلت مثلا : جاء القومُ أجمعون (أو كلّهم أجمعون) [١٣] ، فقال الفراء [١٤] : (يفيد الاتحاد) [١٥] في الوقت ، والجمهور على أنه لا يفيده [١٦] ، وأنه [١٧] بمثابة كل ، ودليله قولُه ــ تعالى ــ ﴿ فبعزتك لاغوينهم أجمعين ﴾ [١٨] .

---

١ ــ ما بين قوسين ساقط من الاصل ، وهو من م ، ل ، ص ، وكل هذا الذي بين قوسين جاء في التمهيد « إذا كرر المتكلم ما النافية فقال مثلا : ما ماقام زيد فالمفهوم .

٢ ــ التمهيد : لفظى للاولى .

٣ ــ ما بين قوسين جاء في التمهيد « كقوله ما ما له عندى شيء وما ما بعته هذه العين ونحو ذلك ، فعلى ما قاله الشيخ لا يترتب .

٤ ــ من م ، ل ، ص ، التمهيد ، ساقط من الاصل .

٥ ــ التمهيد : الكلام .

٦ ــ التمهيد : الكلام .

٧ ــ التمهيد : حينئذ يصير .

٨ ــ التمهيد : المثالين المذكورين .

٩ ــ التمهيد : له عندى شيء وبعته هذه العين .

١٠ ــ م ، ل ، ص ، التمهيد : ان .

١١ ــ ل : فقبل ، خطأ .

١٢ ــ م ، ل ، ص : التوكيد .

١٣ ــ من م ، ل ، ص ، ساقط من الاصل .

١٤ ــ رأى الفراء انظره في الارتشاف ص ٩٧٥ ، وهو رأي المبرد أيضا ومذهب الجمهور التسوية بين كلهم واجمعين .

١٥ ــ م : يفيد الاتخاذ ، تحريف ، وفي الأصل : تفيد الاتحاد .

١٦ ــ كذا في م ، ل ، ص ، وفي الاصل : يفيد .

١٧ ــ م : وهو أنه .

١٨ ــ سبقت ٣٩٦/٧ .

إذا علمت ذلك فيتفرع على المسألة ما إذا أمرَ وكيله بتصرفات بهذه الصيغة أو حَلَف على ذلك ونحوه . ومقتضى كلام أصحابنا يوافق مقالة جمهور النحاة . نَعَم إذا وقعت لفظة « جميع » منصوبة على الحال أفادت الاتحاد في الوقت كما سبق ايضاحُه في الباب الأول في فصل الظروف في الكلام على مع .

مســـألة [1]

لا يُشترط في (التأكيد) [2] اتفاق الالفاظ فتقول [3] : مررتُ بالقوم كلهم أجمعين (إذا علمت ذلك) [4] فمن فروعه إذا قال لزوجته : أنت مطلقة ، أنت مُسَرَّحة ، أنت مفارقة .

قال الرافعي في باب تَعَدّد الطلاق : (فأصحُّ الوجهين) [5] (أنه يكون) [6] كما لو كَرَّر قولَه : أنتِ طالق ثلاث مرات [7] ، وحكمه معلوم .

وقيل : لا بل يقع الثلاث ــ ههنا ــ على كلِّ حال . وذكر الرافعي في أوائلِ باب اركان الطلاق عن حكاية القاضي شُرَيح الروياني (من غير مخالفة) [8] أنه إذا كَرَّر الكناية ونوى ، فان كانت الالفاظ متحدة كقوله [9] : اعتَّدي اعتَّدي ــ (أي بالتكرار) [10]ــ ، فان نوى التأكيد وقعت واحدة ، (أو الاستئناف فيتعدد [11] ، وان لم يَنْوِ (شيئا) [12] فقولان ، وان [13] كانت مختلفة [14] وقع بكلِّ لفظة طلقة .

---

١ ــ انظر هذه المسألة بتمامها في التمهيد ص ٤٢ .
٢ ــ ص : التوكيد .
٣ ــ م : فيقول .
٤ ــ ساقط من التمهيد .
٥ ــ ساقط من التمهيد .
٦ ــ في التمهيد : فيكون .
٧ ــ في التمهيد : ثلاث مرات في أصح الوجهين وقد تقدم حكمه .
٨ ــ في التمهيد : ولم يخالفه .
٩ ــ ص : لقوله .
١٠ ــ ساقط من التمهيد .
١١ ــ في الروضة : وان الاستئناف فثلاث . وفي التمهيد : او الاستئناف فثلاث .
١٢ ــ ساقط من الروضة .
١٣ ــ في الروضة : ولو .
١٤ ــ بعد مختلفة في الروضة : ونوى بها الطلاق وقع . وانظر هذا الذي ذكره الرافعي ــ ونقله الاسنوي ــ هنا في الروضة ٨/ ٣٥ .

مســـــألة (١)

لا يجوز الفصلُ بين المؤكِّد (٢) والمؤكَّد . (فمن فروع ذلك) (٣) ما إذا كرَّر قوله : أنتِ طالق ثلاث مرات . (قال الرافعي) (٤) : فان قصد بالأخيرين) (٥) تأكيد الأول ، وقعت واحدة ، وان قَصَدَ الاستئناف ، وقع (٦) الثلاث ، وان أطلق فكذلك (٧) في أصحِّ (٨) القولين . والثاني : يقع (٩) واحدة حملا على التأكيد (١٠) .

ولو قال : قصدتُ بالثالثة تأكيد الثانية أو بالثانية تأكيدَ الأولى ، وبالثالثة الاستئناف وقع طلقتان . ولو قَصَد بالثالثة تأكيدَ الأولى وقعت (١١) الثلاث ، إذ (١٢) الفصلُ يمنع التأكيد . وقيل : يقع طلقتان . ولا يَقْدَحُ هذا الفصل (١٣) لكونه يسيرا ، وان قصد (بالثانية) (١٤) الاستئناف ولم يقصد بالثالثة (١٥) شيئا أو عكس ، وقعت (١٦) الثلاث في أظهر القولين ، والثاني طلقتان .

---

١ ــ انظر هذه المسألة بتمامها في التمهيد ص ٤١ ــ ٤٢ .
٢ ــ التمهيد : التأكيد .
٣ ــ التمهيد : فمن فروعه .
٤ ــ ساقط من التمهيد .
٥ ــ كذا في م ، ص ، التمهيد : وفي الأصل : بالأخيرتين ، وفي ل : بالاخرين .
٦ ــ ل : وقعت .
٧ ــ ص : فلذلك .
٨ ــ التمهيد : أظهر .
٩ ــ التمهيد : تقع .
١٠ ــ التمهيد : التوكيد .
١١ ــ التمهيد : وقع .
١٢ ــ م ، ل ، ص ، التمهيد : لان .
١٣ ــ الاصل : الفضل ، تحريف .
١٤ ــ كذا في م ، ل ، ص ، التمهيد ، وهو الصواب . وفي الاصل : بالتأكيد .
١٥ ــ كذا في م ، ل ، ص ، التمهيد ، وهو الصواب . وفي الاصل : بالثانية .
١٦ ــ التمهيد : وقع .

مســـألة

حمل اللفظ على فائدة جديدة أولى من (حمله) [١] على التأكيد ، لأن (الأصل) [٢] في وضع الكلام ، إنّما هو افهامُ السامع ما ليس عنده . وفروع المسألة كثيرة واضحة ، ولكنْ للنظرِ مجال في مسائل :

منها : [٣] إذا كرّر المنجزُ فقال : أنتِ طالق (أنتِ طالق) [٤] ولم ينو شيئا ففيه قولان : أصحّهما ، حمله على الاستئناف .

ولو كرَّر طالقاً فقط . فقال الجمهور : إنَّه على القولين [٥] وقال القاضي الحسين : يقع [٦] واحدة قطعا .

ومنها : [٧] إذا كرَّر الجملة الشرطية كلَّها بأن قال : ان دَخلتِ الدار فأنتِ طالق ، ثم أعاد (اللفظ) [٨] ثانيا وثالثاً فَدَخلَت ، قال الرافعي في باب تعدّد الطلاق : ينظر ان قَصَدَ التأكيد فواحدة ، وان قَصَدَ الاستئناف فثلاث ، وان أطلق فعلى أيهما يُحْمَلَ ؟ قال البغوي : فيه قولان بناء على ما لو حنث في أيمان بفعل واحد هل [٩] تتعدد [١٠] الكفارة ؟ وقال المتولِّي : يحمل [١١] على التأكيد إذا [١٢] لم يحصل (فَصل أو حصل) [١٣] ولكن (اتحد المجلس ، فان) [١٤] اختلف فعلى أيهما

---

١ ــ م : جملة ، تحريف .

٢ ــ ساقط من م .

٣ ــ انظر هذه المسألة بتمامها في التمهيد ص ٤١ .

٤ ــ ساقط من التمهيد .

٥ ــ بعدها في التمهيد : والصحيح كما تقدم (أي كما تقدم في كتاب التمهيد) وهذه الزيادة لا تخصنا هنا .

٦ ــ ل ، التمهيد : تقع .

٧ ــ انظر هذه المسألة بتمامها في التمهيد ص ٤١ .

٨ ــ كذا في م ، ل ، ص ، التمهيد ، ساقط من الاصل .

٩ ــ ص : فهل .

١٠ ــ م : تعدد .

١١ ــ ل : هل يحمل .

١٢ ــ م : اذ .

١٣ ــ كذا في م ، ل ، ص ، التمهيد . وفي الاصل : قصد أو حمل .

١٤ ــ ما بين قوسين من م ، ل ، ص ، التمهيد ، ساقط من الاصل والمثبت في الاصل ولكن المحلوف قال . وهو كلام لا معنى له .

يحمل ؟ (فيه وجهان . واذا حُمِلَ على الاستئناف فيقع عند الدخول طلقة أم تتعدد)[1] ؟ فيه وجهان بناء على تعدّد الكفارة وعَدَمها ، ولا فَرْقَ في الصورة كلِّها بين المدخول بها وغيرها[2] لأنا إذا قلنا بالتعدد فيقع الجمع[3] دفعةً واحدةً حال الدخول[4] .

ومنها[5] : اذا كرّر الجملةَ الشرطية فقط ــ أي دون الجزاء ــ كقوله : إنْ دَخَلتِ الدار إنْ دَخلتِ ، فأنتِ طالق ، فهل تكون[6] تأسيساً حتى لا تطلق الا بالدخول مرتين ، ويصير كأنه قال : ان دخلتِ (الدار)[7] بعد ان دخلت ، كما لو اختلف الشرط فقال : ان دخلتِ هذه ان دخلت تلك ، أو تأكيداً ، لانه المتبادرُ في مثل ذلك . وأيضاً فلأنَّ أصالة التأسيس عارِضها[8] أصالة بقاء العدد . فيه نظر .

والمنقول عن محمَّد بن الحسن صاحب أبي حنيفة[9] هو الثاني . ويأتي هذا النظر أيضاً فيما (اذا)[10] أخَّر الشرطين أو فرَّقهما فقال : ان دخلتِ الدارَ فأنتِ طالق ان دَخَلْتِها[11] . (نعم ان ادّعى المقرُّ[12] أنه أراده فيقبل منه كما لو كرر أنت طالق)[13] .

---

١ ــ ما بين قوسين ساقط من التمهيد .
٢ ــ ل : وغيره .
٣ ــ م ، ل ، ص ، التمهيد : الجميع . وهو صواب أيضاً . قال في اللسان « والجمع اسم لجماعة الناس ، والجمع مصدر قولك : جمعت الشيء . والجمع المجتمعون وجمعه جموع ، والجماعة والجميع والمَجْمع والمجمعة كالجمع » اللسان جمع ٩/٤٠٤ .
٤ ــ بعدها في التمهيد : والذي نقله الرافعي عن التتمة فيه غَلَطٌ نبهت عليه في المهمات .
٥ ــ انظر هذه المسألة بتمامها في التمهيد ص ٤١ .
٦ ــ م ، ل ، التمهيد : يكون .
٧ ــ ساقط من م ، ل ، ص ، التمهيد .
٨ ــ ص : وافقها .
٩ ــ في التمهيد : أبي حنيفة رضي الله عنه .
١٠ ــ ص : لو .
١١ ــ كذا في م ، ل ، ص ، التمهيد ، وفي الاصل : دخلتيها ، خطأ .
١٢ ــ التمهيد : المعلق .
١٣ ــ ما بين قوسين من م ، ل ، ص ، التمهيد ، ساقط من الاصل .

فصل في البدل

وهو التابع(١) المقصود بالحكم من غيرِ توسط حرف متبع كقولك : مررت بأخيك زيد أو بزيدٍ(٢) أخيك ، واحترزنا بالقيد الاول عن النعت (والتأكيد)(٣) وعطف البيان ، وبالقيد الثاني عن عطف النسق . اذا علمتَ ذلك فمن فروع المسألة ما اذا كان(٤) له بنتٌ ، واحدة اسمُها زينب مثلاً فقال : زوجتك بنتي(٥) حَفْصَةَ فالقياس ـــ وبه صرَّحَ بعضُ النحاة ـــ أنه ان قَصَد البدليةَ صح لانَّ البدل يجب تقدير العامل معه ، فهو ـــ ههنا ـــ في تقدير جملتين فكأنه قال : زوجتك بنتي زوجتك حَفْصَةَ .

ولو نَطَقَ هكذا ، لكان العقْد صحيحاً بالجملة الأولى (عند من يُجَوِّزُ الفصلَ اليسير بالأجنبي)(٦) بخلاف عطف البيان ، فان العاملَ ليس مقدّراً ، بل هو عامِلٌ واحدٌ تَوَجَّه الى قوله : بنتي المفسَّرة بحفصة(٧) وليست له بنتٌ بهذا التفسير . وأيضاً فانَّ البدلَ لا يستلزمُ أن يكونَ مدلولُه مدلولَ المبدل منه ، فانَّه قد يكونُ للاضراب ، وقد يكونُ للغَلَط(٨) ، وعطف البيان يستلزم ذلك .

وحينئذ فبان بذلك أن مراده بالبنت ، هو ما بعده ، وليس له ذلك فأبطلناه . وقد أطلق الرافعي في المسألة حكاية وجهين ، وصحَّح الصحةَ ، وتبعه عليه في الروضة ، ولا بدَّ من مجيء ما ذكرناه . ولو كانت له دار واحدة فقال :

بعتك داري وحدودها ، وغَلِطَ في حدودها ، فيتجه الحاقه بما ذكرناه ، فان لم يعلم المراد في المسألتين ، فالقياس الصحة حملاً للعقود على ذلك .

---

١ ـــ م : البائع خطأ .
٢ ـــ كذا في م ، ل ، ص ، وفي الاصل : زيد ، خطأ .
٣ ـــ ص : والتوكيد .
٤ ـــ م ، ل ، ص : كانت .
٥ ـــ ص : ابنتي ، وهو قياس على بناء المذكر . وبنت على غير بناء المذكر وكلاهما صواب انظر اللسان ١٨/١٩٦ .
٦ ـــ ما بين قوسين من م ، ل ، ص ، ساقط من الاصل .
٧ ـــ ص : لحفصة ، خطأ .
٨ ـــ كذا في م ، ل ، ص ، وهو الصواب وفي الاصل للفظ خطأ .
وبدل الغلط نوع من أنواع البدل . انظر التسهيل ٢٧٢ .

ومنها : لو كان(١) له بنتان ، فأراد(٢) تزويج(٣) احداهما فلا بد من تمييزها عن الاخرى إمّا بالنية ، أو بالاشارة ، أو الصفة ، ونحو ذلك . فلو ميَّزها فقال مثلاً :

ابنتي(٤) فاطمة ، فالقياس عكس ما ذكرناه في الفرع(٥) قبله . فانْ أراد عطف البيان صَحّ لأنه (بيَّنَ)(٦) مرادَه ، وانْ أراد البدل ، لم يصح ، لانه لو كان(٧) له بنتان : فاطمة وزينب فقال : زوجتك فاطمة ولم يقل : بنتي ، فإنه لا يصحُّ كما قالَه أصحابنا ، وعلَّلوه بكثرة الفواطم . اذا علمتَ ذلك ، فإرادة البدل ــ ههنا ــ تجعله(٨) جملتين ــ كما تَقَدَّم ــ فكأنه قال : زوجتك بنتي زوجتك فاطمة . ولو قال هكذا لم يصح ، لانه لم يحصل (تفسير لا للبنت)(٩) ولا لفاطمة . وقد أطلقَ الرافعي في هذه المسألة الصحة . والمتجهُ حمله على ما (اذا)(١٠) أرادَ عطفَ البيان أو أطلق كما تقدم في المسألة السابقة . وقريب من هذه المسائل ما ذكره(١١) في « البحر » فقال : لو زَوج ابنته من وكيل الخاطب فقال : زوجت بنتي (منك للخاطب)(١٢) الذي وكلك . قال الاستاذ أبو اسحق(١٣) الاسفراييني : لا يجوز لأنه أضاف النكاحَ الى غير الزوج ، والمقصود من النكاح أعيان الزوجين . وقال بعضُ أصحابنا : يجوز لانه قد بيَّن بقوله : للذي(١٤) وكلك ان العقد واقع له .

قلت : ومراعاةُ عطف البيان يقتضي الصحةَ بخلاف البدل . (وكلام القائل الاول يوهم بطلان(١٥) العقد بالكلية ، والقياس وقوعه للوكيل)(١٦) .

---

١ ــ م ، ل ، ص : كانت .
٢ ــ م : وأراد .
٣ ــ في الاصل : تزوج ، خطأ .
٤ ــ م ، ص ، ل : بنتي . وهو صواب أيضاً . انظر ما سلف التعليقة ٥/٤٠٤ .
٥ ــ كذا في م ، ل ، ص ، وهو الصواب ، وفي الاصل : الفروع ، خطأ . انظر ما سلف ٤٠٤ .
٦ ــ ص : من ، خطأ .
٧ ــ في م ، ل ، ص : كانت .
٨ ــ م : نجعله ، ل : بجعله ، وكلاهما يقلق السياق .
٩ ــ كذا في م ، ل ، ص ، وهو أدق وأحسن مما في الاصل . وفي الاصل : تفسيره للبنت .
١٠ ــ ساقط من ل .
١١ ــ أي ما ذكره أبو المحاسن الروياني في كتابه « بحر المذهب » .
١٢ ــ م : مثل الخاطب .
١٣ ــ هو ابراهيم بن محمد بن ابراهيم أبو أسحق الاسفراييني أحد الائمة الشافعية الكبار كلاما وأصولا وفروعا . توفي سنة ٤١٨ هـ . ترجمته في الطبقات الكبرى ٢٥٦/٤ ــ ٢٦٢ والبداية والنهاية ٢٤/١٢ ووفيات الاعيان ٢٨/١ وطبقات الاسنوي ٥٩/١ ــ ٦٠ وتهذيب الاسماء واللغات ١٦٩/٢ وشذرات الذهب ٢٠٩/٣ .
١٤ ــ م : الذي .
١٥ ــ كذا بالاصل : ولعل الصواب : ببطلان .
١٦ ــ ما بين قوسين ساقط من م ، ل ، ص .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مسألــــــة

ما سَبَقَ من العطف والنعت والتأكيد[1] والبدل يُسمَّى توابع ، لأنها تتبع[2] الاسم في الاعراب وفي غيره ، كما أوضحوه في موضعه (والتابع لا يكونُ له تابع ، أي لا يُعْطَفُ على المعطوف)[3] فاذا قُلْتَ مثلا : جاء زيدٌ وعمرو وبكرٌ ، فلا (يكون)[4] بكر معطوفاً على عمرو بل (على)[5] ما عُطِفَ عليه عمرو — وهو زيد — ، وكذلك (في)[6] النعت (والتأكيد)[7] والبدل . وجَوَّزَ بعضُهم أن يكونَ (للتابع)[8] تابع . اذا علمتَ ذلك فقد أجاب الأصحاب في فروع بما حاصِلُه موافقة المذهب المرجوح .

منها : اذا خَطبَ إمام الجمعة بأربعين وأحرم بهم ، ثم لَحِقَهم أربعون وأحرموا[9] مع الامام ثم انفضَّ[10] السامعون[11] جميعهم وبقي الأربعون — وهم الذين لم يسمعوا[12] ، صَحَّت[13] الجمعة بهم تبعا للسامعين المنفضين ، وفيه احتمالٌ لإمام الحرمين . فلو لحِقَ بهذه الاربعين الثانية أربعون أخرى ثم انقضت الثانية أيضاً ، فهذه الصورة لم يصرِّح بها الرافعي . ومقتضى كلام غيره الصحة تبعا للثانية التي هي (تابعةٌ)[14] للأولى .

---

١ — في ص ، ل : والتوكيد . وقد ذُكِرَ « التأكيد » و « التوكيد » فيما سبق غير مرة ونقول : ان الشائع هو التوكيد ، أما التأكيد فلغة في التوكيد . يقال : أكدت الشيء ووكدته . اللسان أكد ٤/٤٠ .

٢ — م : يتبع .

٣ — ما بين قوسين ساقط من الاصل ، وهو من م ، ل ، ص .

٤ — من م ، ل ، ص ، ساقط من الاصل .

٥ — ساقط من م .

٦ — من م ، ل ، ص ، ساقط من الاصل .

٧ — ص ، ل : والتوكيد .

٨ — م : للبايع ، خطأ .

٩ — ص : فأجرموا ، خطأ .

١٠ — انفض ، ساقط من ل .

١١ — ص : السابقون .

١٢ — ص : لم يسمعوا الخطبة .

١٣ — م : صحة .

١٤ — م : تبعا .

ومنها : اذا حَضَرَ الجمعة من لا تنعقد[1] به كالعبد والمسافر والمرأة ، فلا يصحُّ احرامهم الا بعد احرام أربعين من أهل الكمال لانهم تَبَع لهم كما (قال)[2] في أهل الكمال مع الامام . كذا ذكره القاضي الحسين في صلاة الجماعة من فتاويه . وفي تَعَدّي ذلك الى امتناع التقدم في الافعال احتمال .

ومنها : اذا تَباعَدَ المأموم عن امامه أكثر من ثلثمائة ذراع ، وكان بينهما شخص يحصل به الاتصال ، صَحَّ بشرط أن يحرم قبله لانه تَبَعٌ[3] له ، كما أنه تابع لامامه . كذا (ذكره)[4] القاضي أيضاً في الموضع المذكور ونقله عنه الرافعي .

فصل في الشرط والجزاء

مسألـــــــة[5]

اعتراض الشرط على الشرط هو دخولُ جملة شرطية على مثلها كقوله ــ تعالى ــ ﴿وامرأةً مؤمنة ، إنْ وَهَبَت نفسها للنبي إن أرادَ النبيُّ أن يستنكحها (خالصةً لك من دون المؤمنين)﴾[6] وقوله ــ تعالى ــ﴿ولا ينفعكم نصحي إن أردتُ أن أنصحَ لكم إن كان الله يريدُ أن يغويكم (هو ربكم)[7]﴾ ، وكقول القائل : إن أكلتِ إن دخلتِ فأنت طالق . فيه مذهبان : أحدهما : وهو ما جَزَم به ابنُ مالك في « شرح الكافية » أنَّ الشرط الثاني في موضع نصب على الحال . والثاني : وهو ما صَحَّحه في « الارتشاف » أنَّ المذكور ثانياً متقدم في[8] المعنى على المذكور أولاً ، وان تأخر في اللفظ ، لانَّ الشرطَ متقدمٌ على المشروط ، والشرط الثاني قد جعل شرطاً لجميع ما قبله . ومن جملة ذلك الشرط الأول ، (والآية)[9] السابقة تدلُّ

---

١ ــ م : ينعقد .
٢ ــ ساقط من م ، ل ، ص .
٣ ــ م : تبعاً .
٤ ــ ل : قاله .
٥ ــ انظر في اعتراض الشرط على الشرط الروضة ١٧٧/٨ ــ ١٧٨ .
٦ ــ ما بين قوسين ساقط من م ، ل ، ص ، وكتب وبعد يستنكحها .. الآية وانظر ٥٠/الاحزاب .
٧ ــ ساقط من م ، ل ، ص ، وانظر ٣٤/هود .
٨ ــ كذا في م ، ل ، ص ، وفي الاصل على المعنى .
٩ ــ ص : والكيفية .

عليه ، لان الشرط الثاني ـــ وهو ارادة الله تعالى ـــ سابقةٌ على إرادة المخلوقين لأنها قديمة . ورأيتُ في كلامٍ بعضهم مذهباً ثالثاً عزاه الى الفراء أنه إنْ كان بينهما ترتب في العادة كالأكل مع الشرب قدم المعتاد تقديمه ، وان لم يكن(١) فالمقدم هو الثاني .

اذا علمتَ ذلك فقد اختلفَ أصحابنا في المسألة على ثلاثة أوجه ، وقد(٢) بَسَط الرافعي الكلَام على ذلك في تعليق الطلاق فقال : الظاهرُ الذي ذكره الجمهور ، أنه لا بدَّ من تقدّم الثاني على الأول ، سواء كانا(٣) متقدمين (أو)(٤) متأخرين أو متفرقين(٥) ، وسواء كانا(٦) متفقين ، أو(٧) مختلفين كإنْ واذا . ودليلُه الآية السابقة وهي قوله ـــ تعالى ـــ ﴿ولا ينفعكم﴾(٧) ولأنَّ التعليقَ يقبلُ التعليق . فعلى(٩) هذا لو قَدَّم الاولى لم يحنث .

قال في التتمة « وتنحل اليمين لانها انعقدت على المرة الاولى . وفي « فتاوى القفال » : انه يشترط تقديم المذكور أولاً وهو غريب . وذَكَر(١٠) الغزالي في « الوجيز » نَحْوه ، وهو محمولٌ على سبق القلم . ويدلُّ عليه أنه في « البسيط » جَزَم بالمعروف . ومال الامام الى أنه لا يشترط ترتيب أصلا .

انتهى كلام الرافعي ملخصاً.(١١) وما ذكره(١٢)ـــهنا ـــ من وجوب تقديم الثاني قد خَالَفَه في كتاب التدبير، وأجابَ بالعكس . وأما استغراب الوجه الثاني حتى إنه نَسَب الغزالي في اختياره الى سَبْقِ القلم، فهو الغريب. فان الامام(١٣) في

١ ـــ ل : تكن .
٢ ـــ كذا في م ، ل ، ص ، وفي الاصل : قد . وانظر هذا الذي بَسَطه الرافعي في الشرح الكبير ٣٦١/٨ ـــ ٣٦٢ ، وانظره في الروضة أيضاً ١٧٦/٨ ـــ ١٧٧ .
٣ ـــ ص : اكانا .
٤ ـــ ص : أم .
٥ ـــ ص : أم متفرقين .
٦ ـــ ص : أكانا .
٧ ـــ ص : أم .
٨ ـــ سبقت ٤١١/٧ .
٩ ـــ م : وعلى .
١٠ ـــ الذي ذكره الغزالي : « ولو قال أنتِ طالق إن كلمتِ زيداً إنْ دخلتِ الدار ، فمعناه تعليق التعليق ، فاذا كلمت زيداً أولاً تَعَلّق طلاقها بالدخول » الوجيز ٤٢/٢ .
١١ ـــ انظر الشرح الكبير ٣٦١/٨ ـــ ٢٤١/٣٦٢ فقه شافعي ولنظر الروضة ١٧٦/٨ ـــ ١٧٧ .
١٢ ـــ م ، ل ، ص : وما صححه .
١٣ ـــ اي امام الحرمين .

« النهاية » قد جزَم به ، وزادَ على ذلك فنقله عن الاصحاب ثم ذكر البحث الذي تَقدَّم نقله عنه ، وهو الاكتفاء بوقوعهما كيف كان (١) ، ونَقَلَه أيضا القاضي الحسين في « تعليقته » (٢) ثم قال (٣) والعراقيون قالوا بعكسه ، ولو كانَ الشرطان بفعلٍ واحد كما لو كرّر إنْ دَخلْتِ الدار ، فيتجه حمله على التأكيد ، وبه صَرَّح بعضهم .

مسـألة

إذا عُطِفَ شرط على شرطٍ بالواو ، فان كان باعادة أداة الشرط نحو : إن صمت ، وان قرأت ، فأنت حر فيكفي وجود أحدهما (٤) في حصول العتق ، وان (٥) لم يكن باعادتها (٦) فلا بدَّ منهما (٧) (معا) (٨) كذا . جَزَم به في « الارتشاف » (٩) في آخر باب الجوازم . إذا علمتَ ذلك فقد ذكر الرافعي في تعليق الطلاق في الكلام على اعتراض الشرط على الشرط مثل ما (ذكره) (١٠) النحاة فقال : انَّ الشرطين المعطوفين بالواو يمينان ، سواء تقدما أو تأخرا ، ثم ذكر بعد ذلك ــ قبيل كتاب الرجعة (بنحو) (١١) ورقتين في المسائل المنقولة عن اسماعيل البوشنجي ــ ما يخالف ذلك فقال (١٢) : وان (١٣) قال : ان شَتَمتِني (١٤) ان لَعَنتِني (١٥) ، فأنتِ طالق ، فَلَعَنَته (لم تطلق ، لأنه . علّق على الأمرين (١٦) . هذه

١ ــ ل : كانا .
٢ ــ كذا في م . وفي باقي الأصول : تعليقه .
٣ ــ ص : قالوا .
٤ ــ ل : أحديهما .
٥ ــ ل : فان .
٦ ــ م : باعادتهما .
٧ ــ في الاصل : منها .
٨ ــ ساقط من م ، ل ، ص .
٩ ــ انظر الارتشاف ٩٣٤ ــ ٨٢٨/٩٣٥ نحو بدار الكتب .
١٠ ــ ص : ذكر .
١١ ــ في الاصل : بدون ، خطأ .
١٢ ــ انظر هذا الذي نقله الرافعي عن اسماعيل البوشنجي في الشرح الكبير ٣٧٦/٨/ظ .
١٣ ــ في الشرح : وانه لو .
١٤ ــ م ، ل : شتمتيني .
١٥ ــ م : ان لعنتيني ، وفي ل : وان لعنتيني ، وفي الشرح : وان لعنتني .
١٦ ــ ما بين قوسين جاء في الشرح الكبير لا يقع الطلاق لتعليقه بهما .

عبارته من غير مخالفة له ، وقد تابعه عليه في الروضة أيضاً . ورأيتُ في الروضة التي (هي)[١] بخطِّ النووي تصويرَ المسألة الثانية باعادة إن كما ذكرته لك ، فتفطن له .
قال النحويون : واذا كان العطف بالواو كانَ الجواب لهما ، وان كان بأو ، فالجواب لأحدهما حتى لو اختلفا بالتذكير أو الافراد أو ضدهما ، كنتَ بالخيار في مطابقة ما شئت فتقول[٢] : إنْ جاءك[٣] زيد أو[٤] إنْ جاءتك هندٌ فأكرمه وان شئت فأكرمها .

مسألـــــــة

اذا اجتمع شرط وقَسَم وليس معهما مبتدأ فيكون الجواب للمتقدم[٥] ، ويحذف جواب المتأخر لدلالة الأول عليه . فعلى هذا تقول[٦] : والله إنْ قمت لأقومن باللام والنون لا بالجزم ، لان الجوابَ للقسم لا للشرط . ولو عكست فقلت : والله ان (يقم)[٧] والله أقم لكان مجزوماً ، لان الجوابَ للشرط ، وجواب القسم محذوف .
اذا علمت (ذلك)[٨] فمن فروع المسألة ما اذا قال مثلا لزوجته : والله إنْ قُمْتِ لتطلقن ، (والمتَّجه)[٩] فيه وقوع الطلاق عند القيام وان لم يكن الجزاء موجوداً ، لان جواب القسم يقوم مقامه كما ذكرناه .

مسألـــــــة

الشرطُ الذي لا يقتضي التكرار (كالمعلَّق بانْ ونحوها)[١٠] ولكن يمكن تكراره اذا ربط بالفاء على ما يقتضي التكرار ، فأصول البصريين — كما قاله في الارتشاف[١١] — (قاضيةٌ)[١٢] بأنه أيضاً يفيد التكرار ، سواء كان[١٣] مناسباً

---

١ — ساقط من ص .
٢ — م : فيقول .
٣ — كذا في م ، ل ، ص . وفي الأصل : جاء . وما أثبتناه يتسق مع قوله الآتي وهو جاءتك هند .
٤ — ص ، م : وان .
٥ — الاصل : للمقدم .
٦ — م : يقول .
٧ — ص ، ل : تقم .
٨ — م : هذا .
٩ — ص : فالمتجه .
١٠ — من م ، ل ، ص ، ساقط من الاصل .
١١ — الارتشاف ص ٩٣٥ .
١٢ — كذا في م ، ل ، ص ، وفي الاصل : قامت ، خطأ .
١٣ — ص : أكان .

كقوله لزوجته : كلّما اْغتَسلْت (من الجنابة)[١] فان اْغتَسلْتِ في الحمّام فأنت طالق ، أو غيرَ مناسب كقوله لها : كلما اغتَسلْت فإنْ يصِد[٢] الأمير ، فعلى هذا اذا أجنبت ثلاثاً واغتسلت في الحمام (لكلِّ جنابة طلقت ثلاثاً ، فان أجنبت ثلاثاً ولكن اغتسلت)[٣] مرة وقعت واحدة ، وهكذا في صَيْد الامير أيضاً . وصرَّح الفراء[٤] باشتراط التكرار[٥] في المناسب وبعدمه في غيره . إذا علمتَ ذلك فالقواعد المذهبية تقتضي التكرار ، وبه جَزَم الشيخ نَصْرُ[٦] المقدسي في « التهذيب » قال : فان لم يمكن[٧] تكراره ، كما لو عَلَّق في مثالنا بعد الاغتسال على موتِ زيدٍ أو قدومه ، فاغتسلت ثلاث مرات وماتَ زيد أو[٨] قَدِم ، فانها تطلق (ثلاثاً)[٩] ، والمعنى : (ان قدم زيد أو مات)[١٠] فأنتِ طالق بعدد كلِّ اغتسال . وهكذا[١١] الحكم في تعليق (العتق)[١٢] . انتهى ملخصاً . ذَكَرَ ذلكَ قبيل الباب المعقود لما يقع به الطلاق . وفي جعله القدوم مما لا يتكرر نزاع ظاهر[١٣] .

وقال[١٤] في الارتشاف : (وكلَّما المقتضية للتكرار منصوبةٌ على الظرفية ، والعاملُ فيها محذوف)[١٥] يدلُّ[١٦] عليه جوابُ الشرط ، وتقديره : أنتِ طالق كلما كان كذا ؛[١٧] ، وما (التي معها)[١٨] (هي)[١٩] المصدرية التوقيتية (منصوبة

١ ــ من م ، ل ، ص ، ساقط من الاصل .
٢ ــ م ، ل ، ص : تصيد ، وفي الأصل : يصيد .
٣ ــ ما بين قوسين ساقط من م .
٤ ــ انظر رأي الفراء في الارتشاف ص ٩٣٥ .
٥ ــ في م ، ل ، ص : بالتكرار ، بسقوط باشتراط .
٦ ــ هو الفقيه الزاهد أبو نصر نَصْر بن ابراهيم بن نصر المقدسي . توفي بدمشق سنة ٤٩٠ هـ . ترجمته في الطبقات الكبرى ٣٥٠/٥ ــ ٣٥٤ وتهذيب الاسماء ١٢٥/٢ ، وشذرات الذهب ٣٩٥/٣ وطبقات الاسنوي ٣٨٩/٢ ــ ٣٩٠ ومرآة الجنان ١٥٢/٣ ، والنجوم الزاهرة ١٦٠/٥ .
٧ ــ كذا في م ، ل ، ص وهو الصواب ، وفي الاصل : يكن .
٨ ــ في الاصل : وقدم ، خطأ .
٩ ــ ساقط من م .
١٠ ــ م ، ص ، ل : ان مات زيد أو قدم .
١١ ــ م : وهذا .
١٢ ــ كذا في م ، ل ، ص ، الاصل : الطلاق .
١٣ ــ ص : طاهر . تحريف .
١٤ ــ م ، ل ، ص : قال وانظر الارتشاف . ص ٩٣٥ .
١٥ ــ ما بين قوسين جاء في الارتشاف : وكلما في هذا منصوب على الظرف والعامل محذوف .
١٦ ــ الارتشاف : ويدل .
١٧ ــ م : كذى .
١٨ ــ ساقط من الارتشاف .
١٩ ــ كذا في م ، ل ، ص ، الارتشاف ، وفي الاصل : على ، خطأ .

على الظرفية)[1] . قال[2] : والمُستَقْرأ[3] من لسان العرب أنَّه[4] لا يليها الّا فِعلٌ ماضي[5] اللفظ ، والعاملُ فيها (لا يكون[6] الا فعلاً ماضياً متأخراً)[7] قال[8] : وزَعَم ابن عصفور وشيخنا أبو الحسن الأُبذي[9] أن كلَّما مرفوعة (على الابتداء)[10] ، وما نكرة موصوفة ، والعائدُ على الموصوف محذوف ، وجملة الشرط والجزاء في موضع الخبر ، والتقدير[11] في المثال السابق (كلَّ وقتٍ اغتسلت فيه من الجنابة)[12] ، فان اغتسلت في الحمَّام بعده فعبدي حُرّ ، ولا بدَّ من ذلك لأجل (ربط)[13] الصفة بالموصوف والخبر (بالمبتدأ)[14] وتكون[15] جملة الشرط والجزاء مستحقةً (لكلِّ مرة أجنبت[16] فيها)[17] سواء ناسب فعل الشرط (أو)[18] لم يناسب .

---

١ ــ ما بين قوسين ساقط من م ، ل ، ص ، الارتشاف .

٢ ــ أي قال أبو حيان . وانظر الارتشاف ٩٣٥ ــ ٩٣٦ .

٣ ــ الارتشاف : المستقر .

٤ ــ الارتشاف : ان كلما هذه هي التي تقتضي التكرار .

٥ ــ الارتشاف : ماض .

٦ ــ م : لا يكون أيضاً ، وفي ص ، ل : أيضاً لا يكون .

٧ ــ ما بين قوسين جاء في الارتشاف : والعامل فيها متأخر فعل ماض أيضاً .

٨ ــ أي قال أبو حيان وانظر الارتشاف ٩٣٦ .

٩ ــ كذا في ص ، الارتشاف ، وفي م ، ل : الابدي وهو صواب أيضاً نسبة الى أُبَد وهي مدينة بالاندلس . وكذا وقع في نفح الطيب ــ أي بالدال المهملة ــ ووقع في الاصل : الامدي ، وهو خطأ محض . والأُبذى هذا هو الامام العلّامة حافظ أهل وقته لخلافهم من أهل المعرفة بكتاب سيبويه والواقفين على غوامضه ، شيخ أبي حيان أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الرحيم الخشني الابذي . وقيل : علي بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن . توفي سنة ٦٠٨ هـ انظر بغية الوعاة ٣٥٢ ، ونفح الطيب ٢/٥٥١ .

١٠ ــ في الارتشاف : بالابتداء في هذه المسائل .

١١ ــ في الارتشاف : فالتقدير . وقبلها ــ قالا ــ اي الابذى وابن عصفور ــ ولا يجوز فيه غير الابتداء » وهذه الجملة تأخرت في الكوكب ص ٣١٣ السطر الرابع .

١٢ ــ في الارتشاف : أجنبت فيه منك إجنابة .

١٣ ــ ص : ارتباط ، وفي الارتشاف : ليربط الصفة .

١٤ ــ في الارتشاف : بالمخبر عنه .

١٥ ــ ص : ويكون .

١٦ ــ ل : أجنب .

١٧ ــ في الارتشاف : لكل اجنابة أجنبتها .

١٨ ــ ص : أم .

قالا : (ولا يجوز فيه غير الابتداء)(١) انتهى كلام الابذي(٢) وابن عصفور . ونَقَلَ صاحبُ(٣) البسيط عن سيبويه أنّ ما في قول القائل : كلّما تأتيني أكرمتك(٤) مصدرية (ظرفية)(٥) بمنزلتها في (قولك)(٦) : ما تدوم(٧) لي أدوم لك .(٨) (والتقدير)(٩) : أزمان إتيانك(١٠) لي اكرمك(١١) ثم أدخلت كل(١٢) على ذلك ، فأعربت(١٣) باعرابه .

مسألـــــــــة

اذا دَخَلَت إنْ الشرطية ونحوها من الجوازم على المضارع ، فانه يكون مجزوماً(١٤) . اذا علمت(١٥) ذلك فمن فروع المسألة ما اذا أتى به مرفوعاً كقوله : ان تدخلين الدار ، فأنت طالق ـــ أي باثبات ـــ النون ـــ أو قال : ان تدخلُ هندٌ ـــ أي برفع اللام ـــ ونحو ذلك ، فقياس ما قاله أصحابنا/في فتح ان من التفصيل

---

١ ـــ ساقط من الارتشاف . انظر ما سلف التعليقه ٤١٢/١١ .

٢ ـــ كذا في ص ، وفي م ، ل : الابدى ، وهو صحيح أيضاً ، وفي الاصل : الامدى ، خطأ . وقوله انتهى كلام الابذى وابن عصفور » هو من كلام أبي حيان . كذلك ما بعد ابن عصفور من كلام هو لابي حيان أيضاً انظر الارتشاف ٩٣٥ ـــ ٩٣٦ .

٣ ـــ البسيط كتاب في النحو ، وصاحبه هو أبو عبدالله محمد ضياء الدين بن العِلْج ـــ بكسر العين المهملة وسكون اللام ثم جيم . « ذكره الشيخ أثير الدين أبو حيان في « شرح التسهيل » ونقل عنه في كتاب « البسيط » كثيراً . قال : كان قد سَكَن اليمن وصنّف بها . ومما حُكي عنه منع ابدال الجملة من المفرد ، وقد جوزه ابن جنى وأجازه ابن مالك رحمه الله « طبقات النحاة واللغويين للقاضي شهبه ٢٩٨/١ . وقال السيوطي في بغية الوعاة ص ٤٢٨ : صاحب البسيط ضياء الدين ابن العِلْج أكثر أبو حيان وأتباعه من النقل عنه ولم أقف له على ترجمة » . وانظر هذا الذي نقله صاحب البسيط في الارتشاف ص ٩٣٥ ـــ ٩٣٦ .

٤ ـــ في الارتشاف : على رأي « س » ما مصدرية . ملحظ : حرف س : يعنى سيبويه ، وقد عَمَد ابو حيان في اكثر من مره في الارتشاف ـــ كما لاحظت ـــ الى هذا الاختصار . وهذا دليل على اعتماده الشديد عليه وكثرة نقله عنه . وانظر « ابو حيان النحوي » لخديجة الحديثى ٢٩٤ .

٥ ـــ ساقط من ص ، الارتشاف .

٦ ـــ ساقط من الارتشاف .

٧ ـــ ل : يدوم .

٨ ـــ الارتشاف : اليك ومقصود بها الحين .

٩ ـــ الارتشاف : أي ازمان .

١٠ ـــ كذا في م ، ل ، ص ، الارتشاف ، وفي الاصل : اتيايك ، خطأ .

١١ ـــ الارتشاف : اكرمتك .

١٢ ـــ في الارتشاف : كلا ، وبعدها : على المصدر بتأويل الزمان فاكتسب منها الزمان فانتصب على ذلك . انتهى . الارتشاف ٩٣٥ ـــ ٩٣٦ .

١٣ ـــ م : واعربت .

١٤ ـــ في الاصل بعد مجزوماً « به « وفوقها اشارة ـــ ولعل هذه الاشارة تعني سقوط « به » هذا وقد سقطت « به » من م ، ل ، ص .

١٥ ـــ من حاشية الاصل وكذا في م ، ل ، ص ، وفي الاصل : عرفت وفوقها ٣ .

بين العارف بالعربية وبين غيره/أن يأتي ذلك ههنا حتى يقع على العارف[١] من الان حملا (على ان النافية)[٢] ، فان كان جاهلاً ، أو جهل حاله ، لم يقع شيء .

ومنها :[٣] اذا قال : أيّ عبيدي ضربك (فهو)[٤] حر فضربه الجميع ، عُتقوا ، (واذا)[٥] قال : أيُّ عبيدي ضربته فهو حر ، فضرب الجميع ، (عتق واحد فقط)[٦] ، فان ترتبوا عتق الاول ، وان ضربوا دفعةً فيختار واحداً منهم . كذا ذكره ابنُ جنّي (وابن يعيش)[٧] في شرح[٨] خطبة المفصل مشغوفاً[٩] به ، وغيرهما من النحاة ، وسبقهم اليه محمد بن الحسن ، صاحب أبي حنيفة ، وفرقوا بوجوه : منها ــ وهو الأشهر ــ (أن)[١٠] فاعِلَ الفعل في الكلام الأول ــ وهو الضميرُ في ضَرَبك ــ عام ، لانه ضميرُ أي ، وحينئذ[١١] فيكون الفعل الصادر عنه عامّاً ، لأنه يستحيل تعدّد الفاعل ، وانفراد الفعل إذا[١٢] فعل أحدهما غيرَ فعل الآخر ، ولهذا[١٣] قلنا بعتق[١٤] الجميع .

---

١ ــ م : المعارف ، خطأ .
٢ ــ كذا في ص ، وفي م ، ل ، الاصل : لان على النافية .
٣ ــ م ، ل ، ص . مسألة . وانظر هذه المسألة وشرحها شرحاً نحوياً في شرح خطبة المفصل ص ١٤ .
٤ ــ من م ، ل ، ص ، وشرح خطبة المفصل ، ساقط من الاصل .
٥ ــ في الاصل ، ص ، ل : أو اذا قال ، وفي شرح خطبة المفصل : ولو قال .
٦ ــ في شرح خطبة المفصل : لم يعتق الا الاول .
٧ ــ ص ، ل ، الزمخشري . وهو خطأ لان الذي ذكر ذلك هو ابن يعيش .
٨ ــ ساقط من ص ، ل . وقد شرح أبن يعيش هذه المسألة شرحاً وافياً وهي من كلام محمد بن الحسن الشيباني . قال الزمخشري : « وهلا سَفَّهوا رأي محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله فيما أودعَ كتابَ الايمان » .
قال ابن يعيش في الشرح « وهو صاحبُ الامام أبي حنيفة ــ رضي الله عنهما ــ وذلك أنه ضَمَّنَ كتابه المعروف « بالجامع » الكبير « في كتاب الايمان منه مسائلَ فقهٍ تبتنى على أصول العربية ، لا تضحُ الا لمن له قدمٌ راسخٌ في هذا العلم فمن مسائله الغامضة أنه اذا قال : أيُّ عبيدي ــ (الخ المسألة التي أثبتها الاسنوي هنا) . فكلام هذا الحبر مسوق على كلام النحوي في هذه المسألة » شرح خطبة المفصل ص ١٤ . ويفهم من هذا أن الامام الشيباني من أوائل من ربط مسائل الفقه بمسائل النحو ان لم يكن أولهم . وقد أشار ابن جنى في الخصائص ١٦٣/١ الى الدور الذي لعبه هذا الامام فقال « وكذلك كتب محمد بن الحسن ــ رحمه الله ــ انما ينتزع أصحابنا منها العِلل لانهم يجدونها منثورة في أثناء كلامه ، فيجمع بعضها الى بعض بالملاطفة والرفق » .
واذن فالتفاعل بين الفقه وعلم العربية قائم منذ قديم الزمان ولكنه كان مسائل متناثرة هنا وهناك لم تأتلف في كتاب حتى جاء الامام الاسنوي فكان هذا الكتاب وقد عرضنا لهذه القضية بالتفصيل في دراسة هذا الكتاب .
٩ ــ كذا في م ، وفي ص ، ل : شغوفاً ، وفي الاصل : مسعوفاً . خطأ .
١٠ ــ من م ، ل ، ص ، ساقط من الاصل .
١١ ــ في الاصل : وح ، وهو اختصار للمثبت .
١٢ ــ م ، ل ، ص : اذ .
١٣ ــ م ، ص ، ل ، فلهذا .
١٤ ــ م : يعتق .

وأما الكلام الثاني ـــ[1] وهو قوله : أي عبيدي ضربته فالفاعِلُ فيه ، وهو (تاء)[2] المخاطب[3] ـــ خاص ، والعام فيه إنما هو ضمير المفعول ـ أعني الهاء ـ ، واتحادُ[4] الفعل مع تعدد (المفعول)[5] ليس محالاً ، فانَّ الفاعِلَ الواحدَ قد يوقع في وقت واحدٍ فِعْلاً واحدا بمفعولين[6] أو أكثر .

ومنها :[7] أنَّ الفاعِلَ كالجزء من الفعل (بدليل تسكين آخر الفعل الماضي اذا كان الفاعِلُ ضميراً مع قولهم : ان الماضي مبني على الحركة ، واذا كان الفعل)[8] والفاعل كالكلمة الواحدة فيلزم من عموم أحدهما عموم الآخر ، فلهذا قلنا بعتق الجميع . وأما الكلام الثاني ، فالعام فيه إنما هو ضمير المفعول ـــ أعني الهاء من ضربته ـــ وهو في نية الانفصال عن الفعل ، وليس كالجزء منه بدليل بقائه[9] على فتحه ، (فلذلك)[10] قلنا : لا تعدد[11] .

إذا علمت ذلك فقد اختلف أصحابنا في المسألة ، فالمنقول عن فتاوى الشاشي[12] صاحب « الحِلْية » هو[13] التعميم في المسألتين . وأجابَ القاضي الحسين[14] في « تعليقته »[15] بالتفريق كما ذكره النحاة ، ونقله عنه ابن الرفعة في « الكفاية » في أوائل الطلاق ولم ينقل ما يخالفه فقال ـــ أعني القاضي ـــ فرع : اذا

---

١ ـــ ص : على الثاني .
٢ ـــ من ص ، ل ، ساقط من الاصل ، م .
٣ ـــ في الأصل : المخاطب به ، وقد أسقطنا به لأنه لا ضرورة لها في السياق .
٤ ـــ م : واتخاذ ، خطأ .
٥ ـــ ل : المفعولين .
٦ ـــ ل : لمفعولين .
٧ ـــ انظر شرح خطبة المفصل ص ١٤ .
٨ ـــ ما بين قوسين من م ، ل ، ص ، ساقط من الاصل .
٩ ـــ كذا في م ، ل ، ص ، وفي الاصل : بقاه .
١٠ ـــ ساقط من ص .
١١ ـــ ل : يتعدد .
١٢ ـــ كذا في ص ، ل ، م ، التمهيد . وهو الصواب . والشاشي هذا هو أبو بكر الشاشي . وقد ترجمنا له فيما سبق . وفي الاصل : الشاوي ، وهو خطأ وانظر كلام الشاشي ثم كلام القاضي الحسين من بعد وغير ذلك من القضايا الاتية ، في كتاب التمهيد ص ٨٧ ويلاحظ أن الإسنوي بحث هذه المسألة في التمهيد بايجاز مكتفياً بالقول بأنه فصل القول فيها في كتاب الكوكب ص ٨٧ من التمهيد .
١٣ ـــ كذا في م ، ل ، ص ، وهو الصواب ، وفي الاصل : وهو .
١٤ ـــ ل : حسين .
١٥ ـــ في الأصل ، ص ، ل : تعليقه .

قال : (طَلِّق من) (١) نسائيَ من شئت ، لا يطلق الكل في أصحِّ الوجهين . وإذا قال : طَلِّق من نسائي مَن شاءت ، فله أن يطلق كل من اختارت الطلاق ، والفرق أن التخصيص (٢) والمشيئة (٣) مضافة (٤) الى واحد ، فإذا اختار واحدة سقط اختياره ، وفي المسألة الثانية الاختيار مضاف الى جماعة ، فكلٌّ من اختارت طلقت .

نظيره إذا قال : أيُّ عبد ضربته من عبيدي فهو حر ، فضرب عبدا ثم عبدا ، لا يعتق الثاني ، لان حرف « أي » ، وان كانَ حرفَ تعميم ، فالمضاف اليه الضرب واحد . ولو قال : أي عبد ضَرَبَكَ فهو حر فضربه عبد ثم عبد ، عتقوا لان الضرب واحد . ولو قال : أيُّ عبدٍ ضَرَبَكَ فهو حر فضربه عبد ثم عبد ، عتقوا لأنَّ الضربَ مضاف الى جماعة . هذا كلامه . وأراد بالمضاف الاضافة المعنوية — وهو (٥) الاسناد — ، وبالحرف (٦) : الكلمة . وأجاب (٧) الغزالي في آخر « فتاويه » في المسألة (الثامنة والثمانين) (٨) (من) (٩) بعد المائة (بأنه لا يتكرر مطلقا) (١٠) (فاذا قال) (١١) : أيّ عبيدي حَجَّ ، فهو حر فَحَجُّوا كلهم (١٢) أو قال لوكيله : أيُّ رجلٍ دَخَلَ المسجدَ فأعطه درهما ، فَدَخَلَ أو حَجَّ جماعة رتبنا الحكمَ على واحد لانه المتيقن . هذا كلامه . والمتجه التعميم في الصورتين كما قاله الشاشي . وقد (١٣) ذكر العراقيون — ومنهم الشيخ (١٤) في « التنبيه » — ما يوافقه . فقال : لو قال لنسائِهِ : أيتكن حاضت فصواحباتها طوالق ، وقع بحيض كلِّ واحدةٍ منهن (على البواقي طلقة . وذكر الرافعي تبعا للغزالي هذه المسألة بصيغة كلما ولم يتعرضا) (١٥) لصيغة أيّ ، وسَوَّى ابن يونس وابن الرفعة بين الصيغتين .

---

١ — كذا في م ، ل ، ص وفي الاصل طالق من .
٢ — في الاصل : التحضيض ، خطأ .
٣ — كذا في م ، ل ، ص ، وهو الصواب ، وفي الاصل : والمشبه ، خطأ .
٤ — كذا في م ، ل ، ص ، وفي الاصل : مضافا .
٥ — ل : وهي .
٦ — م : بالحرف والكلمة .
٧ — من هنا الى نهاية المسألة انظره في التمهيد ص ٨٦ مع اختلاف في ترتيب الكلام .
٨ — كذا في م ، ل ، ص ، التمهيد ، وفي الاصل : الثانية والثمانين .
٩ — ساقط من م ، ل ، ص ، التمهيد .
١٠ — ما بين قوسين ساقط من التمهيد .
١١ — م : فقال ، وفي ص ، ل ، التمهيد : إذا قال .
١٢ — بعدها في التمهيد « عتق واحد فقط لانه المتيقن . قال : وهكذا لو قال لوكيله .
١٣ — في التمهيد : كذا ذكره .
١٤ — اي أبو اسحق الشيرازي . وانظر التنبيه ص ١١٤ وبعد التنبيه في التمهيد : وجزم ابن يونس وابن الرفعة .
١٥ — ما بين قوسين من م ، ل ، ص ، ساقط من الاصل .

مســـألة

يقع الجزاء ــ تارةً ــ مضارعاً كقوله ــ تعالى ــ ﴿إن يَعْلَم الله في قلوبكم خيراً يؤتكم خيراً﴾ (١) ، وماضيا كقوله ــ تعالى ــ (٢) ﴿وإن عُدْتم عدنا﴾ (٣) فمن فروع المسألة أن يقول : ان دخلتِ الدار تطلقي ، أو طلقتِ ــ بكسر التاء ــ وقياسُ القاعدة المذكورة وقوعُ الطلاق ، بل لو أتى بالمضارع والحالة هذه (مرفوعاً فقال : تطلقين بإثبات النون ، كان كذلك أيضا ، لأنه وإن لم يكن جوابا) (٤) عند سيبويه ، فهو عنده على نية التقديم ويكون دليلاً على جواب محذوف ، كما إذا قَدَّمه فقال : أنتِ طالق ان دَخَلتِ ، ولا أستحضرُ الان (٥) في المسألة لأصحابنا (نقلا) (٦) فلو قال : ان دخلتِ طلقتك فقد يقال : لا يقع ، وقد يفصل بين التقديم والتأخير .

مســـألة

إذا وقعت الجملة الاسمية جواباً للشرط ، فلا بدَّ من تصديرها بالفاء أو ما قام مقامها ، وهي اذا (٧) الفجائية . ومنه قولُه ــ تعالى ــ ﴿وإن تُصِبْهُم سَيئةٌ بما قَدَّمت أيديهم إذا هم يقنطون﴾ (٨) .

وأما قولُ الشاعر : (٩) .

من يفعل الحسنات الله يشكرها   والشرُّ بالشر عند الله مثلان

---

١ ــ من الاية ٧٠/الانفال .

٢ ــ ساقط من م ، ل .

٣ ــ من الاية ٨/الاسراء .

٤ ــ ما بين قوسين من م ، ل ، ص ، ساقط من الاصل .

٥ ــ م ، ل ، ص : الان كلاما في المسألة . « وكلام » هي بدل « نقلا » التي سيأتي ذكرها .

٦ ــ ساقطة من م ، ل ، ص .

٧ ــ م : اذ .

٨ ــ من الآية ٣٦/الروم .

٩ ــ اختلف في قائل هذا البيت فنسبه سيبويه لحسان بن ثابت ٥٠٩/١ بيروت ، وفي خزانة الأدب ٦٤٤/٣ « البيت نسبه سيبويه وخَدَمَتهُ لكعب بن مالك الانصاري » ونَسَبَه ابنُ هشام في مغنى اللبيب ٥٦/١ لعبد الرحمن بن حسَّان .
أما البيت فالرواية الشائعة هي هذه التي أثبتناها ، وهي الرواية التي وقعت في النسخة « ل » أما الاصل ، م ، ص ، فقد جاء فيها « والخير بالخير » ، ويروى « سيان » بدل مثلان في بعض المصادر .
وانظر الشاهد في مغنى اللبيب ٩٥/١ ، ١٣٩ ، ١٦٥ ، ٢٣٦ ، ٤٢٢/٢ ، ٤٢٣ ، ٦٣٦ ، ٦٤٧ ، وسر الصناعة ٢٦٦/١ ، والخصائص ٢٨١/٢ ، وسيبويه ٥٣٦/١ ، والمنصف ١١٨/٣ ، والمفصل ٢/٩ وابن يعيش ٣/٩ وشرح أبيات المغنى ٣٧١/١ والمقتضب ٧٢/٢ والعينى ٤٣٣/٤ ، وشواهد المغنى للسيوطي ٦٥ والمحتسب ١٩٣/١ ، والاغفال فيما أغفله الزجاج ٨٦٠/٢ والارتشاف ٩٢٣ .

فانه شاذ . قال شيخُنا : وفي حفظي أنَّ بعضهم [1] أنكرَ هذه الرواية وقال : [2] ان [3] الرواية : « من يفعل الخيرَ فالرحمن يشكره » قلت : كذا ذكره [4] في « الارتشاف » و (شرح التسهيل) . وهذا الذي ذكره ولم يستحضر ناقله ، قد ذكره المبرد ونقله عنه الامام فخر الدين في « المحصول » و « المنتخب » . إذا علمتَ ذلك فمن فروع المسألة ما إذا قال : ان دَخَلتِ الدار إذا أنت طالق ، فالمتجه (وقوع الطلاق عند الدخول) [5] وان كان يحتمل أن يكون (هذا) [6] شرطاً بلا جزاء ، والتقدير : ان دخلت وقت وقوع الطلاق عليك ، حَصَلَ كذا وكذا ، ولم [7] يكمل الكلام ، الا أنه صدنا عن ذلك أن اعمال اللفظ أولى من الغائه [8] ومنها اذا [9] قال : ان دخلت الدار وأنت طالق ــ بالواو ــ (قال البغوي) [10] ان قال : أردت التعليق فيقبل [11] ، (أو التنجيز فيقع) [12] ،

---

١ ــ الذي أنكر رواية البيت على الصورة المثبتة ــ عندنا ــ هو الأصمعي فيما رواه المبرد عن المازني عنه . قال أبو زيد في النوادر ص ٣١ ، وأخبرنا أبو العباس عن المازنى عن الاصمعي أنه أنشدهم :

« من يفعل الخير فالرحمن يشكره » قال : فسألته عن الرواية الأولى فذكر ان النحويين صنعوها وانظر هذه الرواية في سر الصناعة ٢٦٧/١ ، ومغنى اللبيب ١٦٥/١ ، والخزانة ٦٤٤/٣ ، وشواهد المغنى للسيوطى ص ٦٥ .

٢ ــ ل : قال .

٣ ــ ل : وان .

٤ ــ لفظ أبي حيان كما جاء في الارتشاف ص ٩٢٣ وفي محفوظى قديما ان المبرد منع من حذف الفاء في الضرورة ، وأنه زعم في البيت الذي استدل به على جواز حذف الفاء وهو قوله : « من يفعل الحسنات الله يشكرها » ان الرواية الرحمن يشكره » .
ولفظ أبي حيان في شرح التسهيل هو « وفي محفوظى قديما أن المبرد مَنَعَ من حذف الفاء في الضرورة ، وأنه زعم أن الرواية « من يفعل الخير فالرحمن يشكره » . وهذا ليس بشيء ، لانه على تقدير صحة الرواية لايطعن ذلك في الرواية الاخرى ، وأجاز بعض النحويين حذفها في السعة إذا كانَ الشرط ماضيا » . شرح التسهيل ١٤٩/٥/ظ (٦٢) نحو دار الكتب .

٥ ــ في الاصل : الدخول عند الطلاق ، وفوق كل من الدخول والطلاق حرف م وتفسيره ــ كما ذكرنا مرارا هو تقديم المؤخر وتأخير المقدم وبهذا يتسق الاصل مع سائر نسخ الكتاب .

٦ ــ من م ، ص ، وفي ل : هنا شرط .

٧ ــ كذا في م ، ل ، ص ، وفي الاصل : أو .

٨ ــ كذا في م ، ص ، وهو الصواب ، وفي الاصل ، ل : الغاية ، خطأ .

٩ ــ في الروضة : ولو قال .

١٠ ــ في م ، ص : وقال البغوى . وفي الشرح الكبير . قال صاحب التهذيب رحمه الله .

١١ ــ في الروضه ، الشرح الكبير : قُبِلَ ، وورد قبلها في الشرح « فأقمت الواو مقام الفاء قبل قوله » .

١٢ ــ ما بين قوسين ساقط من الشرح ، وفي الروضة : او التنجيز وقع . وفي الاصل : او التخيير فيقع ، خطأ .

وإن [1] قال : أردت جعلَ الدخول وطلاقها شرطين لعتقٍ أو طلاق ، قُبِلَ [2] . قال البوشنجي [3] فإن لم يقصد شيئا طلقت في الحال ، وألغيت [4] الواو ، كما [5] لو قال ابتداء وأنت طالق . كذا نقله الرافعي [6] في أول [7] تعليق الطلاق . واعترض في الروضة [8] على ما قاله البوشنجي فقال : (انه فاسد وان) [9] المختارَ أنه عند الاطلاق تعليق بدخول الدار ان كان قائلُه لا يعرف العربية ، فإن عرفها فلا يكون تعليقا (ولا تنجيزا) [10] إلاَّ بالنية [11] لانه [12] غيرُ مفيدٍ [13] عنده . وأما (العاميّ) [14] فيطلقه للتعليق ، ويفهم منه (أيضا) [15] التعليق .

قلت : أما قولُ النووي أنَّ مقالةَ البوشنجي فاسدةٌ فمسلَّم، وأما قوله في عارف العربية أنه غيرُ مفيد عنده ، فعجيبٌ ، بل هو صحيح على جَعْلِ إن نافية ، وهو كثير[16] في القرآن، وحينئذ فيحتمل أن تكون[17] الواو بعدها واو الحال فلا يقع ، أو واو العطف فيقع، (فيُسأَل)[18] فإن (كان)[19] أرادَ الأول لم يقع، وإن أراد الثاني وقع، نوى الطلاق أم لا، اكتفاءً بنية العطف. فان تعذرت مراجعته [20]

---

١ ــ الشرح : ولو قال .
٢ ــ م : قيل ، خطأ . وفي الشرح كالمثبت وبعدها وان قال قصدت التنجيز تنجز الطلاق .
٣ ــ في الشرح : البوشنجي رحمه الله وان قال لم أقصد شيئا قضى بوقوع الطلاق في الحال .
٤ ــ كذا في م ، ل ، ص ، الروضة ، وفي الاصل : القيت ، وفي الشرح الكبير : والغى حرف الواو .
٥ ــ كنا في م ، ل ، ص ، الروضة ، الشرح ، وفي الاصل : وكما ولا ضرورة للواو في السياق لانها تقلقه .
٦ ــ انظر الشرح الكبير ٣٣١/٨ . وهذا الذي نقله الرافعي نقله أيضا النووي في الروضة ١١٥/٨ ــ ١١٦ .
٧ ــ ل : أوائل .
٨ ــ انظر الروضة ١١٦ .
٩ ــ لفظ النووي : هذا الذي قاله البوشنجي فاسد حكما ودليلا ، وليس كالمقيس عليه ، والمختار أنه ... الخ الروضة ١١٦/٨ .
١٠ ــ في الروضة : ولا غيره .
١١ ــ في الروضة : إلاَّ بنية .
١٢ ــ ل : ولانه .
١٣ ــ م : مفيدة ، الروضة : مقيد .
١٤ ــ كذا في م ، ل ، ص ، الروضة ، وفي الاصل : الثاني .
١٥ ــ ساقط من الروضة .
١٦ ــ في الاصل : اكثير ، خطأ .
١٧ ــ ساقط من ص .
١٨ ــ ساقط من ل .
١٩ ــ ساقط من م ، ص ، وفي ل : قال فان أراد .
٢٠ ــ م : مراجعة ، خطأ .

بموت أو غيره ، لم يقع شيء لجواز إرادة الحال ، ثم أنه أهمَلَ قسماً آخر ــ وهو ما إذا جهلنا (حاله) [١] ــ فلم يَدْرِ أنه ممن يحسن العربية أم لا . والمتجه عدم الوقوع فيه عند تَعَذّر المراجعة .

ومنها :[٢] ما ذكره [٣] الرافعي في (أول) [٤] تعليق الطلاق فقال : لو قال : ان دخلتِ الدار أنتِ طالق ــ أي بحذف الفاء ــ فقد أطلَقَ (البغوي) [٥] وغيره أنه تعليق [٦] . وقال البوشنجي [٧] يُسْأَلُ . فان قال : أردتُ التنجيز [٨] (حكم به) [٩] ، وان قال : أردتُ التعليق أو تَعذَرت المراجعة ، حُمِلَ على التعليق . انتهى كلامه . ووافقه عليه في الروضة [١٠] (أيضا) [١١] . والصواب فيه ــ إن كان عارفا بالعربية ــ وقع الآن كما سَبَق ايضاحه . ويدلُّ عليه أيضا كلامهم فيما إذا فتح ان الشرطية ، وان كان جاهلا لم يقع شيء .

مســـــــألة

الجملةُ الاسمية الواقعة جوابا (للشرط)[١٢] يجوز (أن يُحذف) [١٣] المبتدأ منها [١٤] عند العلم بِه (كقوله ــ تعالى) [١٥]﴿ وإن تُخالطوهم فإخوانكم ﴾[١٦] أي فَهُم [١٧] . إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة ان يقول : ان دخلت الدار فطالق ،

١ ــ من ص .
٢ ــ انظر هذه المسألة بالمعنى دون اللفظ في التمهيد ص ٣٥ .
٣ ــ انظر هذا الذي ذكره الرافعي في الشرح الكبير ٣٣١/٨ و .
٤ ــ ل : أوائل .
٥ ــ في الشرح الكبير : فقد أطلق في التهذيب .
٦ ــ م : تغليق ، خطأ وفي الشرح الكبير : أنه يحمل على التعليق .
٧ ــ في الشرح : اسماعيل البوشنجي .
٨ ــ في ص : التنجير ، خطأ .
٩ ــ في الشرح : وأخذناه به.
١٠ ــ انظر الروضة ١١٥/٨ .
١١ ــ من م ، ل ، ص . ساقط من الاصل .
١٢ ــ زيادة يقتضيها السياق .
١٣ ــ م ، ص ، ل : حذف المبتدأ .
١٤ ــ في الاصل : فيها .
١٥ ــ ل : نحو .
١٦ ــ من الاية ٢٢٠/البقرة .
١٧ ــ م : فيهم ، خطأ .

(صحةُ) (١) التعليق ، ان لم يكن له زوجةٌ غيرها وتطلق المخاطبة ، فان كانَ له غيرها فيقع (٢) على واحدة وتعين (٣) ، ويحتمل ان يكون كناية مطلقاً .

فصل في مسائل متفرقة

مســـــألة

الترخيمُ : حذفُ أواخر الأسماء في النداء . ويجوز الترخيم في غير النداء للضرورة . إذا تقرر هذا فمن فروع المسألة ما إذا قال : يا طال بحذف القاف ، فان الطلاق يقع إذا نوى . ولو قال : أنت طال (٤) ونوى فنقل (الرافعي عن العبَّادي) (٥) أنه يقع لوروده . وعن البوشنجي أنه ينبغي أن لا يقع لما ذكرناه من اختصاصه بالشعر . واعلم أن الرافعي لم يبين المراد بهذه النية ، فيحتمل أن يكون المراد بها نية الطلاق ، وأن يكون المراد نية الحذف من طالق (٦) .

مســـــألة

قد يتغير مدلول الكلام بمجرد (٧) التقديم والتأخير الجائز . فمن ذلك ما إذا قال : عليَّ درهم ونصف ، أو مائة درهم ونصف ، فليس النصف مجملا على الاصح ، ولو عكس لكان مجملا (٨) .

---

١ — من م ، ل ، ص ، ساقط من الاصل .
٢ — في الاصل : يقع .
٣ — ل : ويعين .
٤ — م : طالق ، خطأ .
٥ — في الاصل : العبادى عن الرافعى . وفوق كل من العبادى والرافعي حرف م . وهاتان الاشارتان تعنيان تقديم المؤخر وتأخير المقدم كما سبق ان بيناه مرارا . وبذلك يتسق الاصل مع سائر النسخ .
٦ — انظر هذا الذي نقله المؤلف عن الرافعي في الشرح الكبير ٢٧٧/٨ مع اختلاف في اللفظ ، وانظره بمعناه في الروضة ٣٣/٨ .
٧ كذا في م ، ل ، ص ، وفي الاصل : لمجرد .
٨ — في ص ، الاصل : محملا .

مســـــألة

المحذوف للعلم به بمثابة المذكور ، فمن [1] فروع المسألة ما إذا قال : هند طالق وزينب ، فإنهما يطلقان [2] ، وكذلك ما أشبه هذا من سائر العقود والفسوخ .

ومنها : إذا قال للمدخول بها : أنتِ طالق طلقة ، قبلها وبعدها طلقة ، فالصحيح ـــ كما [3] قاله الرافعي ـــ في باب عدد الطلاق أنها تطلق ثلاثا ، لما ذكرناه [4] . وقيل يقع طلقتان (ويلغو [5] (قوله قبلها) [6] ويمكن تعليل الأول أيضا بأن [7] مقتضى اللفظ قسمة الطلقة على نصف متقدم ونصف متأخر ثم يسري النصفان [8] .

مســـــألة[9]

المقدَّر [10] إما مع العطف بالواو واما مع غيره [11] قد يزول معناه الى معنى آخر بالتصريح به . فمن فروعه : إذا قال لإحدى زوجتيه : أنت طالق وهذه . ففي افتقار طلاق الثانية الى النية وجهان حكاهما الرافعي في الكلام على الكنايات من غير تصحيح .

---

١ ـــ ل : من .

٢ ـــ كذا في م ، ل ، ص ، وفي الاصل مطلقتان .

٣ ـــ ل : ما قاله .

٤ ـــ في المهذّب لابى اسحق الشيرازي « وان قال لها أنت طالق طلقة قبلها طلقة وبعدها طلقة طلقت ثلاثاً على ما ذكرناه وان قال لها : أنت طالق طلقة وبعدها طلقة طلقت ثلاثا لانه يقع بقوله : أنت طالق طلقة ويقع قبلها نصف طلقة وبعدها نصف طلقة ثم يكمل النصفان فيصير الجميع ثلاثا » .
المهذب ٢/٨٦ .

٥ ـــ م : ويلغوا .

٦ ـــ في م : قبلها قوله . وفوق كل منهما حرف م وهاتان الاشارتان تعنيان تقديم المؤخر وتأخير المقدم ، وبهذا يتسق ما في م ، مع ما في ص ، ل .

٧ ـــ م : بانه .

٨ ـــ ما بين قوسين من م ، ل ، ص ساقط من الاصل .
ابتداء من ويلغو الى آخر المسألة .

٩ ـــ هذه المسألة بتمامها من م ، ل ، ص ، ساقطة من الاصل .

١٠ ـــ ص ، ل ، المقدار .

١١ ـــ ل : وقد .

ومنها : (١) لو قال : أنت طالق اليوم وغداً وبعد (٢) الغد .

وقد سبق أيضاحها في الباب الثالث في أول الفصل المعقود لحروف (٣) العطف .

مسـألة (٤)

تقديم المعمول نحو : أيَّاك نعبد ، وزيدا ضربت ، وبعمرو مررت لا يفيد الحصر عند سيبويه والجمهور ، بل تقديمه للاهتمام به . وقال الزمخشري وغيره : إنه يدلُّ (عليه) (٥) . ويتفرع على المسألة حنث الحالف بهذه الصيغة إذا كان قد ضرب غيره أو مر به ونحو ذلك .

مسـألة (٦)

ما لا يعمَلُ لا يفسر . وايضاح ذلك أنا إذا قلنا في الاشتغال : زيدا ضربته بالنصب ، فزيد منصوب باضمار فعل يُفسِّره ضربت الملفوظ به ، وتقديره : ضربت زيدا ضربته ، وانما جازَ نصبه له لان الملفوظ به لو عُري عن الضمير لكان يجوزُ له أن يَنصِبَ السابق فيقول : زيدا ضربتُ ، فما جاز أن ينصبه بنفسه جاز أن يكون له فرع ينصبه عند اشتغاله بضميره بخلاف ما إذا امتنع عملُه فيه كما لو وقع الاسم مثلا قبل ان الشرطية كقولك (٧) : زيداً إن أكرمته أكرمك (٨) ، فإنه لا يصحُّ نصبُه بعامل (٩) يفسره الظاهر (١٠) ، لأنه لا يصح عمله فيه بنفسه .

---

١ ــ هذا الفرع من م ، ل ، ص ، ساقط من الاصل .
٢ ــ ل : أو بعد .
٣ ــ م : بحروف ، خطأ ، ل : لحرف ، خطأ أيضا انظر ما سلف ص ٣٣١ .
٤ ــ هذه المسألة ساقطة من الاصل وهي من م ، ل ، ص .
٥ ــ ساقطة من ص .
٦ ــ هذه المسألة بتمامها ساقطة من الاصل وهي من م ، ل ، ص .
٧ ــ ل : كقوله .
٨ ــ م : اكرمتك .
٩ ــ م : لعامل ، خطأ .
١٠ ــ ص : الطاهر خطأ .

اذا علمتَ ذلك فمن فروع المسألة جواز التوكيل في شيء لمن له أهلية التصرف[١] فيه ، وامتناعه في حق من ليس له ذلك . فمن جاز (له)[٢] أن يلي عقد النكاح مثلاً لاجتماع الشروط فيه ، فيجوز له أن يوكل عنه من يتعاطاه ومن لا يتعاطاه[٣] كالمجرم[٤] والفاسق فيمتنع عليه التوكيل . هذا هو الاصل ويستثنى[٥] (من الطرفين)[٦] مسائل مذكورة في أبوابها لمعان قامت بها .

مسألــــــــة[٧]

اذا قال : لا أكلِّم زيداً ما دام عمرو قائماً ، فمدلول ذلك هو الامتناع عن الكلام مدَّة دوام اتصاف[٨] عمرو بالقيام . فلو قَعَد[٩] عمرو[١٠] ثم قام ، انقطع الدوام ، وحينئذ فمقتضى اللفظ أنه لا يحنث[١١] وقد نَقَلَه الرافعي في آخر تعليق الطلاق في الفصل المنقول عن اسماعيل البوشنجي فقال : لو قال لزوجته : إنْ دَخَلْتِ دارَ فلان ـــ ما دام (فلان)[١٢] فيها ـــ فأنت طالق ، فتحول (فلان)[١٣] منها ثم عاد اليها فدخلتها لا تطلق . انتهى . وذكر أيضاً مِثْلَه في غير هذا الموضع (وهو آخر « كتاب »[١٤] الايمان)[١٥] فقال : لو حَلَف لا يصطاد ما دام الاميرُ في البلد فخرج منها ثم عاد فاصطاد ، ولم يحنث لان الدوام قد انقطع بالخروج . وقياس ذلك أنه لو قال : وقفت على زيدٍ ما دام[١٦] فقيراً فاستغنى ثم افتقر لم[١٧] يستحق شيئاً .

---

١ ـــ م : المتصرف ، خطأ .
٢ ـــ ساقط من م .
٣ ـــ زيادة يقتضيها السياق .
٤ ـــ م ، ص : كالمحرم ، خطأ .
٥ ـــ م : ونستثنى .
٦ ـــ ساقط من م .
٧ ـــ هذه المسألة من بدايتها .. الى قوله لا يحنث من م ، ل ، ص ساقطة من الاصل .
٨ ـــ م : انصاف ، خطأ .
٩ ـــ م : عقد ، خطأ .
١٠ ـــ م : عمر .
١١ ـــ الى هنا ينتهي السقط من الاصل .
١٢ ـــ من م ، ل ، ص ساقط من الاصل .
١٣ ـــ ساقط من ص ، ل .
١٤ ـــ كتاب من ل ، ساقط من ص ، م ، الاصل .
١٥ ـــ ما بين قوسين من م ، ل ، ص ، ساقط من الاصل .
١٦ ـــ م : ما دام زيد فقير ، خطأ . والصواب « فقيراً » .
١٧ ـــ ل : لا يستحق .

مسألـــــــــة

ابدالُ الهاء من (الحاء)[١] (لغة)[٢] قليلة ، وكذلك ابدالُ الكاف[٣] من القاف . فمن فروع الأول اذا قرأ في الفاتحة : الهمدُ لله[٤] ـــ أعني بالهاء عِوضاً عن الحاء ـــ فان الصلاة تصح كما (نقله)[٥] القاضي الحسين في باب صفة الصلاة من « تعليقته »[٦] ونقله عنه في الكفاية[٧] .

وأما الثاني : فمن فروعه اذا قرأ المستقيم بالقاف المعقودة المشبهة للكاف ، وهي قاف العرب ـــ أي التي ينطقون بها ـــ فانها تَصحُّ أيضاً ، كما ذكره الشيخ نَصْرُ المقدسي في كتابه المسَّمى « بالمقصود » والروياني في « الحِلْية » وجَزَم به ابن الرفعة في « الكفاية » ونَقَلَه النووي في « شرح المهذب » عن الروياني ثم قال : وفيه نظر . ومالَ المحبُّ الطبري في « شرح التنبيه » الى البطلان ، لكن اللحن الذي في الفاتحة لا يمنع الصحة اذا كان لا يختلُّ[٨] المعنى كما جَزَم به الرافعي ، وان كان حراماً ، كما قاله النووي في « شرح المهذب » ، وحكى فيه وجهاً أن الصلاة لا تصح أيضاً ، وحينئذ[٩] فالصحة في أمثال هذه الامور لأجل وروده في اللغة وبقاء الكلمة على مدلولها أظهر بخلاف الاتيان (بالدال)[١٠] المهملة في « الذين »[١١] عوضاً عن المعجمة ، فان[١٢] اطلاق الرافعي وغيره يقتضي البطلان وأنه لا يأتي (فيه)[١٣] الخلاف في (الضاد)[١٤] مع الظاء ، وسببه عسر التمييز[١٥] في المخرج .

---

١ ـــ م : الخاء ، خطأ .
٢ ـــ من م ، ل ، ص ، ساقط من الاصل .
٣ ـــ م ، ل ، ص : الكاف ونحوها .
٤ ـــ ل : الهند لله ، خطأ .
٥ ـــ م ، ل ، ص : قاله .
٦ ـــ كذا في م ، ص . وفي الأصل ، ل : تعليقه .
٧ ـــ م : الكافية ، خطأ .
٨ ـــ في الاصل : يحيل ، خطأ .
٩ ـــ في الاصل : وح ، وهو اختصار للمثبت .
١٠ ـــ ص : بالذال .
١١ ـــ م ، ص ، ل : الدين .
١٢ ـــ م : وان .
١٣ ـــ ل : معه .
١٤ ـــ ل : الصاد .
١٥ ـــ في الاصل : التميز .

مسألـــــــــة

ضرورة الشعر تبيح أموراً ممنوعة في الاختيار كقصر[1] الممدود وغيره (واختلفوا في حَدِّ الضرورة (فقال ابن مالك هو ما ليس للشاعر عنه مندوحة . وقال ابن عصفور[2] : الشعر نفسه ضرورة)[3] وان كان يمكنه الخلاص بعبارة أخرى . وهذا الخلاف هو الخلاف (الذي يُعِبِّر عنه الاصوليون)[4] بأنَّ التعليل بالمظنة هل يجوز أم لا بدَّ من حصول المعنى المناسب حقيقة ؟؟)[5] وينبني عليه فروع كثيرة :ــ منها :[6] اذا[7] قال لزوجته : ان كنتِ حاملا فأنِت طالق ــ وكان يطؤها[8] وهي ممن تحبل ــ فهل يجب التفريق الى أن يستبريها الزوج : ؟ فيه وجهان أصحهما لا ، لأن الاصل عدم الحمل . وقيل نعم ، لان الوطء[9] مظنة له .

ومنها : اشتراط الشهوة في النقض[10] بَمسٍّ الاجانب ، والصحيح عدم الاشتراط . ومنها : أنهم قالوا : يجوزُ للعبد أن يصوم بغير اذن السيد في وقتٍ لا ضرر عليه فيه ، فان كان فيه ضرر لم يجز الاّ باذنه ، لكن الضرر أمر مظنون ، وقد يظنه العبد غير مؤثر في الخدمة ، مع أنه مؤثر ، فلم يقولوا بالمنع مطلقاً تعليلاً بالمظنَّة .

---

١ ــ م : لقصر ، خطأ .

٢ ــ قال ابن عصفور في المقرب باب الضرائر « اعلم أنه يجوز في الشعر وما أشبهه من الكلام المسجوع مالا يجوز في الكلام غير المسجوع من رد فرع الى أصل أو تشبيه غير جائز بجائز اضطر الى ذلك أو لم يضطر اليه » المقرب ٢٠٢/٢ .

٣ ــ ما بين قوسين من م ، ل ، ص ، ساقط من الاصل . وفي حاشية الاصل تعليق نبه الى هذا النقص . يقول التعليق « في العبارة نقص من الناسخ ولعله فقيل : هي ما لا مندوحة للشاعر عنه ، وقيل ما وقع في الشعر وان كان » .

٤ ــ كذا في م ، ل ، ص ، وفي الاصل : الذي عند الاصوليين وقال الامام المغربي تعليقاً على ما قاله الامام السيوطي الذي هو ما قاله الاسنوي هنا « قوله وقال ابن عصفور .. الخ نسبة اليه لانه نقل كلامه في المقرب والا فهذا هو رأي الجمهور ، الا أن العبارة المشهورة عنهم أن الضرورة هي ما لا يقع الا في الشعر ، وهو الذي صَرَّح به ابن جنى والشيخ أبو حيان وابن هشام وغيرهم » شرح الاقتراح الورقة ٢٦/ظ .

٥ ــ من واختلفوا ... إلى هنا نقله السيوطي في الاقتراح ص ١٢ ولم يشر الى صاحبه صراحة وانما اكتفى بالقول قال بعضهم .

٦ ــ ص ، ل : فمنها .

٧ ــ م ، ص : ما اذا .

٨ ــ رسمت في الاصل ، ل : يطاها ، وفي م ، ص : يطاوها .

٩ ــ الاصل : الوطىء .

١٠ ــ م : النقص .

ومنها : جواز رجوع الأصول كالآباء والأمهات فيما وهبته[1] لفروعهم دون الأجانب لأن الأصول يقصدون مصلحة فروعهم ، فقد يرون في وقت أن المصلحة في الرجوع إما لقصد التأديب أو غير ذلك فجوزناه بخلاف الأجنبي . واختلفوا في اشتراط هذه المصلحة لجواز الرجوع ، والصحيح عدم اشتراطها تعليلاً بالمظنة .

وهذه المسألة هي نظير ما اذا كان الأب أو الجد عدواً[2] للبكر . وقد نَقَلَ الرافعي فيه عن ابن كج وابن المرزبان[3] أنه لا يجبرها على التزويج ثم نقل — أعني الرافعي — فيه احتمالاً في الجواز ، وقياس ولاية المال أن يكون كولاية النكاح (في ذلك)[4] .

ومنها : ان المكره على الطلاق لو قدر على التورية كقوله : طارق — بالراء — ونحوه ، فهل يلزمه ذلك ؟ على وجهين أصحهما لا .

ومنها : أنهم جوّزوا للمعتكف الخروج الى بيته للأكل ولقضاء حاجة الانسان لاستحيائه من فعل ذلك مع الطارقين هناك . فلو اعتكف في موضع (مغلق)[5] عليه كالمنارة مثلاً أو كان المسجد نفسه مهجوراً يغلقه على نفسه اذا دَخَلَ (اليه)[6] فيتجه امتناع الخروج لانتفاء المعنى . ويحتمل الجواز اعتباراً بالمظنة لا بآحاد الافراد .

---

١ — ل : وهننه .

٢ — في الاصل : عدو ، خطأ .

٣ — هو الفقيه الشافعي علي بن أحمد المرزبان البغدادي . توفي سنة ٣٦٦ هـ ترجمته في وفيات الاعيان ٢٨١/٣ ، والطبقات الكبرى ٣٤٦/٣ ، وتاريخ بغداد ٣٢٥/١١ ، وشذرات الذهب ٥٦/٣ ، وتهذيب الاسماء ٢١٤/٢ والبداية والنهاية ٢٨٩/١١ ، وطبقات الاسنوي ٣٧٨/٢ — ٣٧٩ .

٤ — من م ، ل ، ص ، ساقط من الاصل .

٥ — ص ، الاصل : معلق ، خطأ .

٦ — م : عليه .

باب الحقيقة والمجاز

اعلم أن أكثر النحاة قد أهملوا هذا الباب ، وقد ذكره[١] شيخنا في آخر الارتشاف — تبعاً لجماعة — فتبعته على ذلك . فالحقيقة هو[٢] اللفظ المستعمل فيما وضع له ، والمجاز هو المستعمل في (غير)[٣] ما وضع له (لمناسبة بينهما ، وهو أنواع)[٤] .

مسألــــــــة

من أنواع المجاز : الاضمار كقوله — تعالى — ﴿واسألِ القريةَ (التي كنا فيها)﴾[٥] واختلفوا : فذهب[٦] الفارسي وجماعة — كما قاله في باب العطف من الارتشاف — الى أن الاضمار[٧] (أولى من تضمين كلمة معنى أخرى على سبيل المجاز . وذهب أبو عبيدة[٨] والاصمعي[٩] وجماعة[١٠] الى العكس ثم استدلَّ بعد ذلك بأن الاضمار في كلام العرب)[١١] أولى من التضمين .

اذا علمتَ ذلك فمن فروع[١٢] المسألة ما اذا أشار الى عبده الذي هو (أسنُّ)[١٣] منه ، فقال : هذا ابني فيحتمل أن يكونَ قد عَبَّر بالبنوة عن العتق ، فيحكم بعتقه ،[١٤] ويحتمل أن يكون فيه اضمار تقديره : مثل ابني — أي في الحنو

١ — أي ذكره ابو حيان . وفي ص ، وقد ذكره شيخنا أبو حيان . وانظر باب الحقيقة والمجاز في الارتشاف ص ١٢١٧ وما بعدها وانظر التمهيد ص ٤٦ .

٢ — ل : هي .

٣ — مطموسة في م .

٤ — ما بين قوسين من م ، ل ، ص ، ساقط من الاصل .

٥ — ما بين قوسين ساقط من م ، ل ، ص ، وانظر الآية ٨٢/يوسف . وانظر في الكلام على الاضمار الارتشاف ص ١٢١٧ ، والتمهيد ص ٤٧ .

٦ — م فذهب . والذي ذهب أيضاً الى ما ذهب اليه الفارسي الفراء في جماعة من الكوفيين . الارتشاف ٧١٧ ، ٩٩٠ .

٧ — مطموسة في م .

٨ — كذا في الارتشاف . وفي ، الاصول : ابو عبيد .

٩ — هو أبو سعيد عبد الملك بن قريب الأصمعي راوية ثقة صدوق ذو باع طويل في الرواية والنحو . توفي سنة ٢١٦ هـ على الارجح وكانت ولادته سنة ١٢٣ هـ ترجمته في : انباه الرواة ١٩٧/٢ — ٢٠٥ واخبار النحويين ٤٥ — ٥٢ ، وطبقات الزبيدي ١٨٣ — ١٩٢ وطبقات القراء ٤٧٠/١ ، ومراتب النحويين ٤٦ — ٦٥ ، والمزهر ٤٠٥/٢ ، ٤١٩ ، ٤٢٣ ، ٤٦٢ ، ووفيات الاعيان ١٧٠/٣ — ١٧٦ .

١٠ — من هذه الجماعة أبو محمد اليزيدي والجرمي والمازني والمبرد الارتشاف ص ٧١٧ ، ٩٩٠ وفي الموضع الاخير ورد « الزبيدي بدل اليزيدي ، وهو خطأ .

١١ — ما بين قوسين ساقط من م وانظر باب العطف من الارتشاف ص ٩٩٠ ، وانظر ص ٧١٧ أيضاً (٨٢٨) نحو بدار الكتب .

١٢ — انظر هذا الفرع بتمامه في التمهيد ص ٥٤ .

١٣ — التمهيد : أكبر .

١٤ — التمهيد : بعتقه عليه .

أو في غيره ــ فلا يعتق . والمسألة فيها خلاف ــ عندنا ــ ، والمختار ، كما قاله في زوائد الروضة ، أنا لا نحكم بالعتق بمجرد[1] ذلك . قال : لأن ذلك يذكر في العادة للملاطفة . وهكذا الحكم اذا قال ذلك لزوجته[2] أيضاً . واعلم أن التضمينَ غالباً انما يطلق على العوامل كقوله ــ تعالى ــ ﴿ والذين تَبَوّؤا الدار والايمان ﴾[3] (فان الايمان)[4] لا يوصف بالتبوؤ ، وقول الشاعر : « علفتها تبناً وماء بارداً »[5] . فإن العلف لا يطلق على الماء . فقيل : إن ذلك من باب الاضمار ، وتقديره في الآية : واعتقدو الايمان[6] ، فيكون من عطف الجمل .

وقيل : انا نضمن تبوّأ معنى يصح ، اسناده الى المعطوف والمعطوف عليه ، وهو : أحبوا[7] ونحوه . واختار في « الارتشاف »[8] أنه : ان كان العامل الأول تصح[9] نسبته حقيقة الى الذي يليه كالآية والبيت ، كان الاضمار في الثاني أولى ، لأنه اكثر من التضمين[10] ، وإن كان لا تصح[11] كقول العرب « عَلَفْتُها ماء باردا وتبنا » أي بتقديم الماء تعين التضمين . قال[12] : والاكثرون على أن هذا التضمين[13] ــ أي المذكور في العطف ــ ينقاس ، والضابط أن يجمع الاول والثاني معنى عام .

---

١ ــ كذا في م ، ل ، ص ، التمهيد ، وفي الاصل : لمجرد .

٢ ــ الى هنا ينتهي الكلام في التمهيد . ص ٥٤ .

٣ ــ من الآية ٩/الحشر .

٤ ــ من ص ، ل ، ساقط من الاصل ، م .

٥ ــ هذا الشاهد لم يعرف قائله ، وقد جعله بعضهم صدراً لعجز هو : « حتى شتت همالة عيناها » . وجعله بعضهم عجزاً لصدر هو لما حططت الرحل عنها وارداً » انظر اوضح المسالك ٥٦/٢ وشذور الذهب ٢٤٠ ، وشرح ابن عقيل ٥٠٤/١ ، والاشموني ٢٢٦/١ .

٦ ــ م : لا يبان ، خطأ .

٧ ــ في الاصل : احبوا .... ونحوه .

٨ ــ انظر الارتشاف ص ٩٩١ .

٩ ــ ل : يصح .

١٠ ــ ل : التضمن .

١١ ــ م ، ل ، ص : يصح .

١٢ ــ أي أبو حيان . انظر الارتشاف ص ٩٩١ .

١٣ ــ ل : التضمن .

مسألـــــــــة[1]

من أنواعه أيضاً اطلاقُ المصدر على الذات كقولك : رجل عَدْلٌ وصَوْم ، ومنه قول الشاعر :[2]

فأنتِ طلاقٌ والطلاقُ عزيمةٌ ثلاثٌ ومن يبدأ أعقُّ وأظلم

فان قصدت باطلاق المصدر المبالغة[3] لدوامه عليه لم تؤوله[4] ، وان لم تُرد المبالغة ، فقال البصريون : انه على حذف مضافٍ تقديره : ذو صومٍ وعدل أي عدالة[5] وقال الكوفيون : انه واقع موقع اسم الفاعل تقديره : صائم وعادل . وهذا كلُّه اذا لم يكن في أوله ميم . فان كان فلا يجوز الوصف به الكلية . ومن ذلك قوْله ــ تعالى ــ ﴿ يا أَهل يثربَ لا مقامَ لكم ﴾[6] اي اقامة ، فتقول في الكلام : مررت برجل اقامة على التأويلين السابقين ، ولا تقول : برجل مُقَام . إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة (ما)[7] إذا قال لزوجته : أنتِ طلاق[8] أو الطلاق[9] أو طلقة ، فانه يكون كناية على الصحيح بأحد التقديرات المتقدمة[10] . وقيل : إنه[11] صريح ، لان طالقاً[12] فرع (عنه)[13] ، (وهو صريح)[14] فالاصلُ أولى[15] . ولو قال :

---

١ ــ انظر هذه المسألة بتمامها في التمهيد ص ٤٧ .

٢ ــ الشاعر غير معروف . والشاهد في الخزانة ٦٩/٢ ــ ٧٥ ، ٥٦/٤ « والطلاق اليه ثلاثاً » و « يخرق » ومجالس العلماء ٣٣٨ « ثلاثاً » « يخرق » والاشباه والنظائر ٤٢/٣ ، ٢٢٠/٤ ، ومغنى اللبيب ٥٤/١ ، وابن يعيش ١٢/١ وشواهد المغنى ٦١ « معاً ومن يخرق » والارتشاف ٤٤١ والمهذب ٨٢/٢ « فأنت ، الطلاق » « ثلاثاً » « يخرق » والتمهيد ص ٤٧ « ثلاثاً » وقال الكسائي : ان « ثلاث ان رفعت ، طلقت واحدة ، وان نصبت طلقت ثلاثاً . ولابن هشام رأي آخر وهو ان النصب والرفع يحتمل لوقوع الثلاث » مغنى اللبيب ٥٤/١ .

٣ ــ ل : هو المبالغة .

٤ ــ كذا في م ، ل ، ص ، وفي الاصل : يؤوله .

٥ ــ ل : ذو عدالة .

٦ ــ من الآية ١٣/الاحزاب .

٧ ــ ساقط من التمهيد .

٨ ــ في الاصل : طالق ، وكذا في ص ، التمهيد ، خطأ وجاء في المهذَّب للشيرازي « واختلف أصحابنا في قوله : أنت الطلاق ، فمنهم من قال هو كناية ، فان نوى به الطلاق فهو طلاق ، لانه يحتمل ان يكون معناه . أنت طالق وأقام المصدر مقام الفاعل كقوله ــ تعالى ــ « أرأيتم ان أصبح ماؤكم غوراً » أراد غائراً ، وان لم ينو لم يقع ، لان قوله : انت الطلاق لا يقتضي وقوع الطلاق . ومنهم من قال هو صريح ويقع به الطلاق من غير نية لان لفظ الطلاق يستعمل في معنى طالق » ٨٢/٢ ، المهذب . ثم أنشد قول الشاعر فأنت طلاق . وانظر التمهيد ص ٤٧ .

٩ ــ بجانب هذه الكلمة في حاشية الاصل كلمة غير مقروءة .

١٠ ــ في التمهيد : السابقة . وجاء بعدها مباشرة « فأنت الطلاق .. » .

١١ ــ التمهيد : ان ذلك .

١٢ ــ التمهيد : طالق وهو فرع .

١٣ ــ ساقط من التمهيد .

١٤ ــ ساقط من التمهيد .

١٥ ــ التمهيد : أولى بذلك وللاصوليين أيضا خلاف في الأولى من الاضمار والمجاز عند التعارض ، وكذلك للنحويين أيضا في مسألتنا بخصوصها وهو الوصف بالمصدر .

أنتِ نصفُ طلقة ، فهل هو صريح أو كناية ؟ وجهان ، قال البغوي : ولو قال : أنتِ كل طلقة أو نصف طالق ، فصريح كقوله : نصفك طالق . كذا نقل الرافعي هذه المسائل ثم قال : ويجوز ان يجيىء في المسألة الثانية ـــ أي نصف طالق ـــ الخلاف المتقدم في نصف طلقة .

قلت : ويجيء قوله [1] « كل طلقة » ما تقدم أيضا في قوله : أنت طلقة لأنه وصفها بالمصدر في الموضعين . واعلم أن هذا العمل جميعه يأتي في العتق (أيضا) [2] فاستحضره .

مســـــألة [3]

من أنواع المجاز أيضا اطلاق اسم البعض على الكلِّ وعكسه ، وفي معناه الأخص مع [4] الأعم . إذا تقرر ذلك فللمسألة فروع :

الأول [5] : إذا قال : أنتِ طالق نصف طلقة ، فانه يقع عليه طلقة كاملة . ثم حكى الرافعي وغيره وجهين ـــ من غير تصريح بترجيح ـــ في أن ذلك من باب التعبير بالبعض عن الكل ، أو من باب السراية ، أي وقع النصف ثم سرى الى الباقي . وللخلاف فوائد . وهذا الكلام الذي ذكره الأصحاب عجيب ، لان التعبير ببعض الشيء عن جميعه من صفات المتكلم ويستدعي قصده لهذا المعنى بالضرورة ، والا لم يصح أن يُقال : عبرّ به عنه أيضا فالمجاز [6] لا بدَّ فيه من قَصْدِ صَرف اللفظ عن المدلول الحقيقي بشروط أخرى لان النصفَ [7] قد يراد به المعنى المجازي . وإذا تقرر ذلك كله فنقول : ان أراد [8] الزوج [9] المعنى [10] المجازي وقع

---

١ ـــ في ل : في قوله . وفي التمهيد : في المسألة الأولى وهي كل طلقة .

٢ ـــ ساقط من ل .

٣ ـــ انظر هذه المسألة بتمامها في التمهيد : ٤٨ ـــ ٥٠ .

٤ ـــ التمهيد : على .

٥ ـــ الفرع الأول من المسألة انظره في التمهيد ص ٤٨ ـــ ٤٩ .

٦ ـــ م : والمجاز .

٧ ـــ في التمهيد : قد يراد به المعنى الحقيقي وقد يراد به المعنى المجازي .

٨ ـــ كذا في م ، ل ، ص ، التمهيد ، وفي الاصل : المراد ، خطأ .

٩ ـــ ص : الروح ، خطأ .

١٠ ـــ كذا في م ، ل ، ص ، التمهيد ، وفي الاصل : ان المعنى ، خطأ .

كذلك[1] بلا خلاف ، لان استعمال المجاز جائز[2] بلا خلاف ، وان لم يقصد ذلك فيحمل على المعنى الحقيقي قطعاً ، الا أنه التزم[3] (ايقاع نصف طلقة)[4] ، ولا يتأتى ذلك الا بوقوع طلقة كاملة (فأوقعناها لأن)[5] ذلك من باب السراية (لا)[6] من باب التعبير بالبعض عن الكل .

فان قيل : اذا قال : أنت طالق ثلاثاً الاّ نصف طلقة ، وقعت الثلاث في أصحِّ الوجهين ، فلم لا قلتم : ان رفع بعضه كرفع كله لكونه لا يتجزأ[7] ، وحينئذ[8] فيقع عليه طلقتان فقط . قلنا : فعلنا : ذلك تغليباً للايقاع في المسألتين بسبب البعض[9] الباقي فيهما .

الثاني[10] : اذا[11] قال : لله عليَّ صوم نصف يوم ، فقياسه[12] مما ذكرناه في المسألة السابقة ، أنه (ان)[13] أراد المعنى المجازي ، لزمه صوم اليوم بلا نزاع ، وان أراد المعنى الحقيقي فيحتمل البطلان ، لان صوم بعض اليوم باطلٌ شرعاً ، ويحتمل اللزوم لامكانه بالاتيان بالباقي . ولم يذكر الرافعي (فيه)[14] التفصيل الذي ذكرناه ، و (لا)[15] الخلاف الذي ذكره في نظيره من الطلاق في أنه من باب التعبير بالبعض عن الكل بل حكى فيه وجهين موافقين لما ذكرناه من الاحتمالين ، وصَحَّح البطلان .

---

١ ــ التمهيد : لذلك .
٢ ــ ص : مجاز .
٣ ــ التمهيد : التزام .
٤ ــ التمهيد : نصف ايقاع طلقة .
٥ ــ كذا في م ، ل ، ص ، التمهيد وفي الاصل : فأوقعها الا أن .
٦ ــ ل : التمهيد : ولا .
٧ ــ رسمت في م ، الاصل : يتجزىء .
٨ ــ في الاصل : وح . وهو اختصار للمثبت .
٩ ــ م : النقص ، خطأ .
١٠ ــ انظر هذا الفرع في التمهيد بتمامه ص ٤٩ .
١١ ــ م : اذ ، خطأ .
١٢ ــ التمهيد : وقياسه ما ذكرناه .
١٣ ــ م ، التمهيد : اذا .
١٤ ــ من م ، ل ، ص ، التمهيد ساقط من الاصل .
١٥ ــ ساقط من م .

الثالث :[1] اذا نذر ركوعاً لزمه ركعة باتفاق الفرعين . كذا قاله الرافعي في كتاب النذر في الكلام على نذر الصوم . قال : فان نذر سجوداً ، أو تشهداً[2] فكما لو نذر أن يصوم بعض اليوم . وفي ما قاله نظر ، لان اطلاق الركعة على الركوع وعكسه ، مجاز بلا شك ، فيكون كنصف اليوم ونحوه . نعم إن أراد بالركوع الركعة الكاملة فلا اشكال .

الرابع :[3] اذا حَلَف لا يشرب له ماء من عطش ــ ونوى جميع الانتفاعات ــ فانه لا يحنث الا بما (يلفظ)[4] به ، وهو الماء من العطش خاصة ، ولا يتعدى الى ما نواه (به)[5] ، وان كان[6] بينهما مخاصمة ، أو امتنان عليه يقتضي ذلك ، لان النية انما تؤثر اذا احتمل اللفظ ما نوى بجهة[7] يتجوز بها ، فاذا لم يحتمل اللفظ ذلك ، لم يبق الا النية وهي وحدها لا تؤثر . كذا ذكره الرافعي في آخر كتاب الايمان . وفيما ذكره[8] نظر ، لان فيه جهة صحيحة ، وهي (اطلاق)[9] اسم البعض على الكل .

الخامس :[10] اذا أشار الزوج الى زوجتيه فقال : احداكما[11] طالق ونواهما جميعاً . قال الامام : فالوجه ــ عندنا ــ[12] أنهما لا يطلقان ، ولا يجيىء فيه الخلاف في قوله : أنت طالق واحدة ــ ونوى ثلاثاً ــ لان حمل (احدى)[13]

---

١ ــ انظر هذا الفرع في التمهيد ص ٤٩ .
٢ ــ التمهيد : وتشهدا .
٣ ــ انظر هذا الفرع بتمامه في التمهيد ص ٤٩ .
٤ ــ ل : تَلَفّظ به وفي التمهيد : الا ما تَلَفّظ به .
٥ ــ ساقط من التمهيد .
٦ ــ التمهيد : كانت .
٧ ــ التمهيد : لجهة .
٨ ــ كذا في ل ، التمهيد ، وفي الاصل ، م ، ص ، ذكروه .
٩ ــ ساقط من التمهيد .
١٠ ــ انظر هذا الفرع في التمهيد ص ٤٩ .
١١ ــ م ، التمهيد : احدكما .
١٢ ــ ل : عندي .
١٣ ــ م : أحد .

المرأتين عليهما معاً ، لا وجهَ له ، وهناك[١] يتطرق الى الكلام تأويل . كذا نَقَلَه عنه الرافعي في باب الشك (في الطلاق)[٢] وارتضاه ، وفيه نظر ـــ لما أشرنا اليه ـــ بل لقائل ان يقول : مسمى احداهما[٣] قَدْر مشترك وهو صادق عليهما ، وقد أوقع الطلاق عليه ونواهما ، فتعين وقوعه عليهما ، بل كان ينبغي ذلك عند عدم النية ـــ لما ذكرناه ـــ فان ادعى أنه مشترك بالاشتراك اللفظي ، فكذلك لأن استعماله فيهما جائز .

السادس :[٤] اذا قالَ لزوجته : أنتِ طالق يوم يقدم زيد ،[٥] فقدم ليلاً ، فلا يقع الطلاق ـــ على الصحيح ـــ لان اليوم ما بين طلوع الفجر والغروب[٦] وقيل : يقع لانَّ اليوم قد يستعمل في مطلق الوقت[٧] هكذا عَلَّله الرافعي ، ومعناه ما ذكرناه[٨] ، وهذا الخلاف مشكل ، لان الزوج (ان)[٩] أراد استعماله فيه مجازاً[١٠] ـــ كما ذكرناه[١١] ـــ وقع بلا اشكال ، وان يُرد ذلك فتقدم[١٢] الحقيقة قطعاً . نعم ان ادعى مُدَّعٍ[١٣] غلبة[١٤] هذا المجاز على الحقيقة وسُلِّم له ما ادعاه فيأتي فيه الخلاف في الحقيقة المرجوحة[١٥] والمجاز الراجح .

السابع :[١٦] اذا نذر الاتيان الى بقعة من بقاع الحرم ، لزمه حَجٌّ أو عمرة بخلاف بقاع الحِل كمسجد[١٧] ميمونة (ومَر الظهران)[١٨] إلاّ[١٩] عرفة فانه اذا

---

١ ـــ م : هناك .
٢ ـــ التمهيد : بالطلاق .
٣ ـــ كذا في ص ، ل ، وفي م ، الاصل : احدهما ، وفي التمهيد : احديهما .
٤ ـــ انظر هذا الفرع بتمامه في التمهيد ص ٤٩ ـــ ٥٠ .
٥ ـــ م : زيداً ، خطأ .
٦ ـــ التمهيد : الى الغروب .
٧ ـــ قال في اللسان « وقد يراد باليوم الوقت مطلقاً . ومنه الحديث : تلك أيام الهَرْج أي وقته » اللسان يوم ١٦/١٣٨ .
٨ ـــ م : ذكراه ، خطأ .
٩ ـــ م (، التمهيد : اذا) .
١٠ ـــ كذا في م ، ل ، ص ، التمهيد ، وفي الاصل : مجاز .
١١ ـــ م : ذكراه ، خطأ .
١٢ ـــ ل : فيقدم .
١٣ ـــ كذا في ص ، ل ، وفي الاصل ، م : مدعى .
١٤ ـــ في التمهيد : عليه ، خطأ .
١٥ ـــ م : المرجوجة ، خطأ .
١٦ ـــ انظر هذا الفرع بتمامه في التمهيد ص ٥٠ .
١٧ ـــ ص : لمسجد ، خطأ .
١٨ ـــ مر الظهران : واد بين مكة وعُسْفان . اللسان ٦/٢٠٢ .
١٩ ـــ ص : لا .

نذر اتيانها[1] وأراد التزام الحج (وعَبَّر عنه)[2] بعرفة من باب التعبير بالجزء عن الكل فانه يلزمه . قال الرافعي : وكذلك[3] اذا نوى اتيانها[4] مُحْرما .

الثامن : (لو)[5] قال : ان شفى الله[6] مريضي ، فلله على رقبتي أن أحْجَّ ماشياً ، لزمه . ولو قال : على رِجلي[7] فكذلك ، إلا (أن يريد)[8] (التزام الرِجل)[9] خاصة . كذا جَزَم به الرافعي ولا تبعد[10] التسوية .

مسألـــــــــة[11]

من أنواع المجاز أيضاً المجاورة[12] كاطلاق اسم المحلّ على الحال ، وذلك كاطلاق الرواية على الاناء الجلد الذي يُحْمل فيه الماء ، مع أن الرواية في اللغة : هو الحيوان المحمول عليه[13] . وكذلك[14] الغائط (اسم[15] للمكان[16] المطمئن من الارض ثم أطلقوه مجازاً على الفُضْلَة الخارجةِ من الآدمي فيه[17] . فمن فروعه ما اذا قال : أُصلّي على الجِنَازة ــ وأتى بالجيم مكسورة ــ فانه لا يصحُّ لان المكسورَ اسم

---

١ ــ التمهيد : اثباتها ، خطأ .
٢ ــ مكرر في م .
٣ ــ م : وكذا .
٤ ــ التمهيد : أن يأتيها .
٥ ــ ساقط من م ، ل ، ص ، التمهيد . وانظر هذا الفرع بتمامه في التمهيد ص ٥٠ وهو آخر فروع المسألة .
٦ ــ التمهيد : الله تعالى .
٧ ــ كذا في م ، ل ، ص ، التمهيد . وهو الصواب ، وفي الاصل رحل ، خطأ .
٨ ــ م : ان أراد .
٩ ــ الاصل : الزام الرحل ، خطأ ، وفي م ، ل ، ص : الزام الرجل ، والمثبت من التمهيد .
١٠ ــ م : يبعد .
١١ ــ هذه المسألة انظرها بتمامها في التمهيد ص ٥٠ .
١٢ ــ كذا في م ، ل ، ص ، التمهيد ، وفي الاصل : المحاورة ، خطأ .
١٣ ــ انظر هذين المعنيين للراوية في اللسان روى ٦٤/١٩ وما بعدها .
١٤ ــ ل : وكذا .
١٥ ــ ساقط من ل .
١٦ ــ التمهيد : المكان .
١٧ ــ في اللسان « الغائط المطمئن من الأرض الواسع . وفي الحديث : تنزلُ أُمتي بغائط يسمونه البصرة ، أي بطن مطمئن من الارض » و « الغائط اسم العَذِرة نفسها لانهم كانوا يلقونها بالغيطان ، وقيل : لانهم كانوا اذا أرادوا ذلك أتوا الغائط وقضوا الحاجة فقيل لكل من قضى حاجته قد أتى الغائط يكنى به عن العَذِرة : وفي التنزيل العزيز ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾ اللسان غوط ٢٤٠/٩ .
والغائط يُجمع على أغواط وغيط وغياط وغيطات ، صارت الواو ياء لانكسار ما قبلها » اللسان ٢٣٩/٩ .

للنعش ، واذا أُريدَ الميت فتحت جيمه[1] كذا قاله القاضي الحسين في « تعليقته »[2] ، وما ذكره في المراد من المفتوح والمكسور (هو المعروف)[3] ، وهو معنى قولهم[4] : الأعلى للأعلى ، والأسفل[5] للأسفل ، لكن المتجه الصحة[6] اذا أراد الميت . وغايتُه أنه عَبَّر بلفظ (مجازي)[7] للعلاقة المذكورة .[8]

مســــــألة[9]

ومنها : أي من أنواع المجاز ، الاستثناء من غير الجنس ، وكذلك التعريض كقوله[10] ــ تعالى ــ ﴿يا قوم ليس بي سفاهة﴾[11] كذا ذكرها في الارتشاف[12] . فأما الاستثناء فقد سبق ايضاحه في بابه . وأما التعريض فمن فروعه[13] ما اذا قال لغيره ــ وهما في الخصومة ــ يا حلال ياابن الحلال ، ونوى القذف ، أو قال : أما أنا فلست بزانٍ[14] ونحو ذلك ، فيقتضى[15] ــ كونه مجازاً ــ أن يرتب[16] عليه مقتضاه[17] اذا نواه . وهو وجه اختاره الشيخ[18] في « التنبيه » والأصح أنه لا شيء فيه أصلاً .

والله سبحانه وتعالى أعلم

---

١ ــ في اللسان : والجنازة واحدة الجنائز ، والعامة تقول : الجنازة بالفتح ، والمعنى : الميت على السرير ، فاذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش .... والجنازة بالكسر الميت بسريره ، وقيل بالكسر : السرير ، وبالفتح الميت . اللسان جنز ١٨٩/٧ .

٢ ــ كذا في م ، ل ، ص . وفي الأصل : تعليقه .

٣ ــ مكرر في ص .

٤ ــ ل : قوله .

٥ ــ في الاصل (والاسفل ... للاسفل .

٦ ــ التمهيد : هو الصحة .

٧ ــ ل : مجاز .

٨ ــ الى هنا تنتهي المسألة في التمهيد .

٩ ــ كذا في م ، ل ، ص ، والاصل مسألة ومنها ، والسياق قلق ، لان المؤلف لم يذكر ما المسألة التي منها ما ذكره .

١٠ ــ كذا في ل ، وفي الاصل ، م ، ص : لقوله .

١١ ــ من الآية ٦٧/الاعراف .

١٢ ــ انظر الارتشاف : ص ١٢١٧ ــ ١٢١٨ .

١٣ ــ انظر هذا الفرع في التمهيد ص ٣١ ، والشرح الكبير للرافعي ٦٩/٩ ظ ٢٤٢ فقه شافعي ، والروضة ٣١٢/٨ .

١٤ ــ كذا في ل ، الشرح الكبير ، الروضة ، وفي الاصل ، م ، ص : بزاني .

١٥ ــ م ، ل ، ص : فمقتضى .

١٦ ــ م : ربت ، خطأ ، وفي ص : ترتب .

١٧ ــ ل : ما اقتضاه .

١٨ ــ هو أبو اسحق الشيرازي الفيروز ابادي ، وانظر ما اختاره في كتابه التنبيه ص ١٤٩ .

تم الكتاب . والله الموفق للصواب . وكان الفراغ منه في أثناء سنة ثمان وستين وسبعمائة سوى زياداتٍ ألحقتها[1] بعد ذلك . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ، والحمد لله وحده ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

نَجَزَ الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه بتاريخ ثامن (من)[2] (ذو الحجة) الحرام المبارك من شهور سنة سبع[3] وثلاثين وألف . غفر الله — تعالى — لكاتبه وقارئه والناظر فيه ولمن كان السبب في تحصيله وجميع المسلمين .

فان تَجد عيباً فُسدَّ الخَلَلا جلَّ من لا فيه عيبٌ وخـــلا

وجاء في نهاية النسخة م : « تم الكتاب . والله الموفق للصواب . وكان الفراغ منه في أثناء سنة ثمان وستين وسبعمائة سوى زيادات ألحقتها بعد ذلك . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ، والحمد لله رب العالمين .

وجاء في نهاية النسخة ل : « تم الكتاب ، والله الموفق للصواب . قال مصنفه — رحمه الله تعالى — : وكان الفراغ منه في أثناء سنة ثمان وستين وسبعمائة سوى زيادات ألحقتها بعد ذلك . كتبه بخطه من بعفو الله راجي الفقير محمد أحمد خفاجي . لطف الله تعالى به وغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين . وذلك في أول ربيع الثاني الذي هو من شهور سنة ١٣٢٦ هـ ست[4] وعشرين وثلثمائة وألف هجرية . على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية . وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم .

وجاء في نهاية النسخة ص : وافق الفراغ من هذه النسخة على يد أضعف عباد الله وأحوجهم الى عفوه ومغفرته موسى بن محمد بن محمد بن جمعة الانصاري الحلبي عفا الله عنه ، يوم الثلاثاء حادي عشر من رجب الفرد عام احدى وسبعين وسبعمائة بالقاهرة المعزة ، حَرَسها الله تعالى والحمد لله وحده . وفي حاشية النسخة « بلغ مقابلة » .

١ — في الاصل : الحقها . والتصويب من م ، ل .
٢ — زيادة يقتضيها السياق .
٣ — هذا التاريخ لعله والله أعلم تاريخ النسخ ، أما التاريخ الاول فلعله تاريخ التأليف . وفي الأصل سبعة ، والصواب ما أثبتناه.
٤ — في الأصل : ستة . والصواب ما أثبتناه .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفهـــارس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الآيـــات

سورة البقرة

ســـورة آل عمران

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الأحاديـــث (1)

(أ)

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الأمثال والأقوال السائدة (١)

(١) راعينا في ترتيب الأمثال والأقوال السائرة الحروف الأبجدية .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

القبـــائل

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الأماكـــن (١)

(أ)

(ب)

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الشعـــر(1)

أ

فما أدري ولست اخال أدري
أقومٌ آل حصن أم نساء ٢٨٣

ب

ستخرب أرض إسنا عن قريب
وتزعق في أزقتها الذئاب ١١٩
ففي شرقيها بوم كبيـــر
وفي غربيها سَكَن الغــراب ١١٩
وما مثلـه في الناس إلا مملكا أبو أمـــه حي أبوه يقاربه ٣٧٣

ت

ألم تر أن الدهر يوما وليلة
يكران من سبت عليك الى سبت ٢٦٠
فقل لجديد العيش لا بد من بلى
وقل لاجتماع الشمل لا بد من شَتّ ٢٦٠

د

رأيت الله أكبر كل شيء محاولة وأكثرهم جنودا ٣١٣
وإني لآتيكم تَشَكُّر ما مضى
من الأمر واستجلاب ما كان في غد ٣٠٦، ٣٠٧
بأفعل وبأفعالٍ وأفعِلَـــــة
وفِعْلَة يعرف الأدنى من العدد ٢٨٧
وسالم الجمع أيضا داخل معها
في ذلك الحكم فاحفظها ولا تزد ٢٨٧

ع

فان ترفقي يا هند فالرفق أيمن
وان تخرقي يا هند فالخرق أشأم ٤٧
فأنت طلاق والطلاق عزيمة
ثلاث ومن يبدأ[1] أعق وأظلم ٩، ٤٨، ١٥٠، ٤٣٤

....

يبعدن من هَنَّدنَ والمتيما ٤٠٢
وتجهل أيدينا ويحلم رأينا
ونشتم بالأفعال لا بالتكلـــم ١٩٥

ن

من يفعل الحسنات الله يشكرها
والشر بالشر عند الله مثلان ٤٢١
اكس بنياتـــي وامهنــــــــه
وقــل لهــن انّ انّ انــــه ٣٥٥
ويقلـــن شيـــب قد عـــلا
ك فقلــــــت انَّــــــــــه ٣٥٥
تفكرت في النحو حتى مللت
وأتعبت نفسي به والبدن ٥٨
وأتعبـــت بكـــرا وأصحابـــه
بطول المسائل في كل فن ٥٨
فَمَن عِلْمه ظاهرٌ بَيِّـــن
ومن عِلْمه غامض ذا فطن ٥٨
خلا أن بابا عليه العفا
ء للفاء يا ليته لم يكن ٥٨
وللواو باب الى جنبـــه
من المقت أحسبه قد لعن ٥٨

(١) في رواية « ومن يخرق » ، وهي الرواية التي جاءت في الموضع (٤٨) .

اذا قلت هاتوا لماذا يقا
ل لست بآتيك أو تأتين ٥٨
اجيبوا لما قيل هذا كذا
على النصب قالوا بإضمار أن ٥٨
وما ان رأيت لها موضعا
فاعرف ما قيل الا بظن ٥٨
فقد خفت يا بكر من طول ما
أفكر في أمر أن أن أجن ٥٨

هـ

علفتها تبنا وماء باردا
حتى شتت هَمَّالة عيناها ٤٣٣

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الأعـــلام(1)

الهمــزة

الباء

التـــاء

الثـــاء

الجيـــم

الحـــاء

الخاء

الذال

الراء

الزاي

الســـين

الشين

الصـــاد

الضاد

الطاء

الظـــاء

العـــين

القـــاف

الكـــاف

اللام

الميم

النـــون

الهـــاء

الـــواو

اليـــاء

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المصادر والمراجـــع

المخطوطـــات :

١ ــ ارتشاف الضرب من لسان العرب لأبي حيان الأندلسي ، دار الكتب ٨٢٨ نحو .
٢ ــ الاغفال فيما أغفله الزجاج من المعاني رسالة ماجستير سنة ١٩٧٤ ، تحقيق ودراسة محمد حسن عواد .
٣ ــ التعجيز في اختصار الوجيز لابن يونس الموصلي ١٦٢ عارف حكمت بالسعودية ، وهو من مصورات معهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية .
٤ ــ التمهيد : لجمال الدين الاسنوي : ١٤ مجاميع ، دار الكتب المصرية .
٥ ــ شرح الاقتراح (فيض نشر الانشراح من روض طى الاقتراح) لابن الطيب المغربي ، معهد احياء المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية .
٦ ــ شرح التسهيل (التذييل والتكميل) لأبي حيان الأندلسي ، ٦٠١٧ هـ ، ٦٢ نحو ، ٥١٧٣ هـ دار الكتب .
٧ ــ شرح التسهيل لابن مالك وولده بدر الدين بن مالك ١٠ نحو ش ، دار الكتب .
٨ ــ شرح جمل الجرجاني (المرتجل في شرح الجمل) : لابن الخشاب ، ٦٧ نحو ، ١٤٧ نحو ، معهد احياء المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية .
٩ ــ شرح جمل الزجاجي : لابن بابشاذ طاهر بن أحمد ٦٨ نحو ، بمعهد احياء المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية .
١٠ ــ شرح الدريدية : إبن خالويه ١١٧ أدب ، دار الكتب المصرية .
١١ ــ شرح غاية الاحسان : النكت الحسان في شرح غاية الاحسان ، لابي حيان الأندلس ، ٣٦٤ نحو بدار الكتب المصرية .
١٢ ــ الشرح الكبير : فتح العزيز في شرح الوجيز ، للامام الرافعي ، ٢٣٥ ــ ٢٤٥ فقه شافعي بمعهد احياء المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية .
١٣ ــ فتاوي ابن الصلاح : لابن الصلاح ، ٢٣١ فقه شافعي بمعهد احياء المخطوطات .

١٤ — فرحة الأديب : للأسود الغندجاني ، مخطوط بمكتبة الاستاذ محمود محمد شاكر .
١٥ — مثل المقرب : لابن عصفور، ١٠٦ ، ١٠٤ ، نحو بمعهد احياء المخطوطات .
١٦ — معاني القرآن : لأبي جعفر النحاس ١٩ تفسير بمعهد احياء المخطوطات .
١٧ — المنهل الصافي : لابن تغربردي، ١٢٧١ تاريخ بمعهد احياء المخطوطات .
١٨ — الوفور : لابن حيان الاندلسي، ١٧٣ نحو بمعهد احياء المخطوطات .

المطبوعات :

١٩ — ابطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل : رسالة لابن حزم الأندلسي منتزعة من كتابه الكبير الاحكام في أصول الاحكام » . تحقيق الاستاذ سعيد الأفغاني، مطبعة جامعة دمشق، ١٣٧٩هـ — ١٩٦٠م .
٢٠ — الاحكام في أصول الأحكام : لأبي الحسن علي بن علي بن محمد الآمدي، دار الاتحاد العربي للطباعة، نشر وتوزيع مؤسسة الحلبي، ١٣٨٧هـ — ١٩٦٧م .
٢١ — احياء علوم الدين : لأبي حامد الغزالي، الطبعة الأولى، دار احياء الكتب العربية .
٢٢ — أخبار النحويين البصريين : لأبي سعيد السيرافي، تحقيق الدكتور محمد عبد المنعم خفاجى، والاستاذ طه الزينى .
٢٣ — أدب التاريخ عند العرب : للدكتور عفت محمد الشرقاوي، مكتبة الشباب، ١٩٧٦ .
٢٤ — أدرار الشروق على أنواء الفروق : لأبي القاسم الأنصاري، طبع على هامش الفروق للقرافي، دار احياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٣٤٦هـ .
٢٥ — الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار : لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، مصطفى البابى الحلبي، الطبعة الرابعة، ١٣٧٥هـ — ١٩٥٥م .
٢٦ — الاستيعاب الى معرفة الأصحاب : لابن عبد البر، الطبعة الثانية، حيدر آباد ١٣٣٦هـ .
٢٧ — أبو الأسود الدؤلي : للاستاذ علي النجدي ناصف، سلسلة أعلام الاسلام .
٢٨ — الأشباه والنظائر : للسيوطي، حيدر أباد، الطبعة الثانية، ١٣٦٠هـ .
٢٩ — الاصابة في تمييز الصحابة : لابن حجر العسقلاني، المطبعة الشرقية، المطبعة الحسينية، ١٣٢٥هـ — ١٩٠٧م .
٣٠ — أصول الفقه : للشيخ محمد زكريا البرديسي، الطبعة الرابعة، ١٣٩١ — ١٩٧١ دار النهضة العربية .
٣١ — أصول الفقه الاسلامي : للشيخ زكريا البري .

٣٢ ــ الاصول في النحو : لأبي بكر السراج، تحقيق الدكتور عبد الحسين الفتلي، مطبعة النعمان ــ النجف الأشرف، ومطبعة سلمان الأعظمي، ١٣٩٣هـ ــ ١٩٧٣م .
٣٣ ــ أصول النحو العربي في نظر النحاة ورأي ابن مضاء وعلى ضوء علم اللغة الحديث : للدكتور محمد عيد، عالم الكتب، ١٩٧٣م .
٣٤ ــ الأعلام : لخير الدين الزركلي .
٣٥ ــ الأغاني : لأبي الفرج الأصفهاني، دار الكتب المصرية .
٣٦ ــ الاقتراح في علم أصول النحو : للسيوطي، دار المعارف لصاحبها أبي الحسنات، حلب ــ سوريا .
٣٧ ــ الاقتضاب : لابن السيد البطليوسي، شرح عبدالله البستاني، بيروت، المطبعة الأدبية، ١٩٠١م .
٣٨ ــ الألفاظ اللغوية : للاستاذ عبد الحميد حسن، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧١م .
٣٩ ــ الألفية : ألفية ابن مالك في النحو والصرف، المكتبة المحمودية بلا تاريخ .
٤٠ ــ الأم : للامام الشافعي، الطبعة الأولى، الاميرية ببولاق مصر سنة ١٣٢٥هـ .
٤١ ــ الأمالي : لابن الشجري، علي بن حمزة، حيدر أباد ١٣٤٩هـ .
٤٢ ــ انباه الرواة : لجمال الدين القفطي، تحقيق محمد أبى الفضل ابراهيم، دار الكتب المصرية .
٤٣ ــ أوضح المسالك الى ألفية ابن مالك : لابن هشام الأنصاري، تحقيق الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية، الطبعة الرابعة، ١٣٧٥هـ ــ ١٩٥٦م .
٤٤ ــ الايضاح في علل النحو : لأبي القاسم الزجاجي، تحقيق الدكتور مازن المبارك، دار العروبة ١٣٧٨هـ ــ ١٩٥٩م .
٤٥ ــ الباعث الحثيث الى معرفة علوم الحديث : للحافظ بن كثير، تحقيق وتعليق الشيخ أحمد محمد شاكر، ١٣٥٥هـ ــ ١٩٣٦م .
٤٦ ــ البداية والنهاية : لابن كثير، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ ــ ١٩٣٢م مطابع السعادة والسلفية والخانجي .
٤٧ ــ البدر الطالع من بعد القرن السابع : لمحمد بن علي الشوكاني، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٨هـ .
٤٨ ــ بغية الوعاة : للسيوطي، تحقيق الاستاذ محمد أبى الفضل ابراهيم، دار احياء الكتب العربية، ١٩٦٤م .

٤٩ ــ بغية الوعاة : للسيوطي، الطبعة الأولى .
٥٠ ــ بلاغات النساء : لأبي الفضل أحمد بن أبي طاهر، تصحيح وشرح أحمد الألفي، مطبعة مدرسة والدة عباس الأولى، ١٣٢٦هـ ــ ١٩٠٨م .
٥١ ــ تاريخ آداب العرب : لمصطفى صادق الرافعي، الطبعة الرابعة، دار الكتاب العربي، بيروت ــ لبنان، ١٣٩٤هـ ــ ١٩٧٤م .
٥٢ ــ تاريخ الاسلام : للذهبي .
٥٣ ــ تاريخ الاسلام السياسي : لحسن ابراهيم حسن، الطبعة الثانية، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٧٣ .
٥٤ ــ تاريخ بغداد : لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ١٣٤٩هـ ــ ١٩٣١م ــ ، مطابع الخانجي، والسعادة، والمكتبة العربية ببغداد .
٥٥ ــ تاريخ الطبري : لمحمد بن جرير الطبري، الطبعة الأولى، الحسينية .
٥٦ ــ التاريخ الكبير : للامام محمد بن اسماعيل البخاري، الطبعة الأولى، حيدر أباد سنة ١٣٦٠هـ .
٥٧ ــ تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد : لجمال الدين بن مالك، تحقيق الاستاذ محمد كامل بركات دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، ١٣٨٨هـ ــ ١٩٦٨م .
٥٨ ــ تصحيح التنبيه : لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، على هامش التنبيه للشيرازي، ١٣٧٠هـ ــ ١٩٥١م، مصطفى البابي الحلبي .
٥٩ ــ التصحيف : شرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف، لأبى أحمد الحسن بن عبدالله العسكري، تحقيق الاستاذ عبد العزيز أحمد، مصطفى البابى الحلبي ١٣٨٣هـ ــ ١٩٦٣م .
٦٠ ــ تفسير الطبري : جامع البيان، تحقيق الأستاذ محمود شاكر، والشيخ أحمد محمد شاكر، دار المعارف بمصر .
٦١ ــ التمهيد في تنزيل الفروع على الأصول : لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي، المطبعة الماجدية بمصر، سنة ١٣٥٣هـ، الطبعة الأولى .
٦٢ ــ تمهيد لتاريخ الفلسفة الاسلامية : للاستاذ مصطفى عبد الرازق، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر
٦٣ ــ التنبيه في الفقه : لأبى اسحق الشيرازي، مصطفى البابى الحلبي، ١٣٧٠هـ ــ ١٩٥١م .
٦٤ ــ تهذيب الأسماء واللغات : لأبى زكريا يحيى بن شرف النووي .

٦٥ ــ تهذيب التهذيب : لابن حجر العسقلاني، حيدر أباد، ١٣٢٦هـ .
٦٦ ــ ثقافتنا في مواجهة العصر : للدكتور زكي نجيب محمود، دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٩٧٦م .
٦٧ ــ جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس : لأبي عبدالله محمد الحميدي، تحقيق الاستاذ محمد بن تاويت الطنجي، مكتب نشر الثقافة الاسلامية، الطبعة الأولى، ١٣٧٢هـ ــ ١٩٥٢م .
٦٨ ــ الجامع الصغير من أحاديث البشير : للسيوطي، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية، الطبعة الأولى، سنة ١٣٥٢هـ .
٦٩ ــ جمهرة الأمثال : للعسكري، تحقيق محمد أبي الفضل ابراهيم وعبد المجيد قطامش، الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ ــ ١٩٦٤م، المؤسسة العربية الحديثة .
٧٠ ــ جمهرة اللغة : لابن دريد، حيدر أباد .
٧١ ــ ابن جنى النحوي : للدكتور فاضل السامرائي، دار النذير ــ بغداد، ١٣٨٩هـ ــ ١٩٦٩م .
٧٢ ــ حلية الأولياء : لأبي نعيم الأصبهاني .
٧٣ ــ أبو حيان النحوي : للدكتورة خديجة الحديثي، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة ــ بغداد، ١٣٨٥هـ ــ ١٩٦٦م .
٧٤ ــ الحيوان : للجاحظ، تحقيق الأستاذ عبد السلام محمد هارون، الطبعة الثانية، مصطفى البابي الحلبي .
٧٥ ــ خزانة الأدب : لعبد القادر البغدادي، بولاق .
٧٦ ــ الخصائص : لأبي الفتح عثمان بن جنى، تحقيق الشيخ محمد علي النجار، دار الكتب المصرية، ١٩٥٥ .
٧٧ ــ الخطط : للمقريزي، بولاق .
٧٨ ــ الدارس في تاريخ المدارس : لعبد القادر محمد النعيمي الدمشقي تحقيق جعفر الحسني، مصبعة الترقي ــ دمشق، ١٣٦٧هـ ــ١٩٤٨م .
٧٩ ــ الدراسات النحوية واللغوية عند الزمخشري : للدكتور فاضل السامرائي، دار النذير للطباعة والنشر، ١٣٨٩هـ ــ ١٩٧٩٠م .
٨٠ ــ الدرر الكامنة : لابن حجر العسقلاني، حيدر آباد .
٨١ ــ الدرر اللوامع على همع الهوامع : لأحمد بن الأمين الشنقيطي، المطبعة الأولى ١٣٢٨هـ .

٨٢ ــ الديباج المذهب : لابن فرحون، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ .
٨٣ ــ ديوان امرىء القيس : تحقيق الأستاذ محمد أبى الفضل ابراهيم، دار المعارف بمصر الطبعة الثالثة .
٨٤ ــ ديوان زهير بن أبى سلمى : دار الكتب المصرية، ١٣٦٣هـ، ١٩٤٤م .
٨٥ ــ ديوان الطرماح : طبع أوروبا، ونشره الاستاذ عزة حسن .
٨٦ ــ ديوان العباس بن الأحنف : تحقيق عاتكة الخزرجي، دار الكتب، ١٣٧٣هـ ــ ١٩٥٤م .
٨٧ ــ ديوان المجنون : تحقيق الأستاذ عبد الستار أحمد فراج، مكتبة مصر .
٨٨ ــ ذيل طبقات الحنابلة : لابن رجب الحنبلي، تحقيق هنري لاووست وسامي الدهان .
٨٩ ــ الرد على النحاة : لابن مضاء القرطبي، تحقيق الدكتور شوقي ضيف، دار الفكر العربي، ١٣٦٦هـ ــ ١٩٤٧م، الطبعة الأولى .
٩٠ ــ الرسالة : للامام الشافعي، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ ــ ١٩٤٠م ، مصطفى البابى الحلبي .
٩١ ــ الروض الأنف : للسهيلي، الجمالية، ١٣٣٢هـ ــ ١٩١٤م .
٩٢ ــ روضة الطالبين وعمدة المفتين : لابى زكريا يحيى بن شرف النووي، نشر المكتب الاسلامي .
٩٣ ــ سر صناعة الاعراب : لابن جنى، تحقيق الأساتذة مصطفى السقا وزملائه، مصطفى البابى الحلبي .
٩٤ ــ سر الفصاحة : لابن سنان الخفاجي، الطبعة الأولى ١٣٥٠هـ ــ ١٩٣٢م مكتبة الخانجي .
٩٥ ــ سمط اللآلئ : لأبى عبيد البكري، تحقيق الأستاذ عبد العزيز الميمنى، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٣٥٤هـ ــ ١٩٣٦م .
٩٦ ــ سنن البيهقي : حيدر آباد ١٣٥٢هـ .
٩٧ ــ سنن أبي داود : تحقيق الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد، الطبعة الثانية، ١٣٦٩هـ ــ ١٩٥٠م المكتبة التجارية بمصر .
٩٨ ــ سنن ابن ماجه : تحقيق الاستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العربية، ١٣٧٣هـ ــ ١٩٥٣م .
٩٩ ــ سنن النسائي : تصحيح بعض علماء الأزهر .
١٠٠ ــ شذرات الذهب : لابن العماد الحنبلي، نشر مكتبة القدسي، ١٣٥٠هـ .

١٠١ ـــ شذور الذهب : تحقيق الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد، الطبعة الثامنة، ١٣٨٠هـ ـــ ١٩٦٠م، مطبعة السعادة .
١٠٢ ـــ شرح أبيات المغني : لعبد القادر البغدادي .
١٠٣ ـــ شرح الأشموني : تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الأولى، ١٣٧٥هـ ـــ ١٩٥٥م .
١٠٤ ـــ شرح التسهيل : لجمال الدين بن مالك، الجزء الأول، تحقيق الدكتور عبد الرحمن السيد، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٣٩٤هـ ـــ ١٩٧٤م .
١٠٥ ـــ شرح الحماسة : لأبي زكريا يحيى بن علي التبريزي .
١٠٦ ـــ شرح شواهد المغني : للسيوطي، تصحيح محمد محمود الشنقيطي، المطبعة البهية .
١٠٧ ـــ شرح ابن عقيل : تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية، مطبعة السعادة، ١٣٨٠هـ ـــ ١٩٦٠م .
١٠٨ ـــ الشرح الكبير : للامام الرافعي، الجزء المطبوع منه، طبع المطبعة المنيرية .
١٠٩ ـــ شرح المعلقات العشر : للتبريزي، تحقيق فخر الدين قباوة، نشر المكتبة العربية ـــ حلب، ١٩٦٩م ـــ ١٣٨٨هـ .
١١٠ ـــ شرح المفصل : لابن يعيش طبع المطبعة المنيرية .
١١١ ـــ شرح المهذب : المجمع . طبع المطبعة المنيرية .
١١٢ ـــ الشعر والشعراء : لابن قتيبة، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، ١٣٦٤هـ، الحلبي .
١١٣ ـــ شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح : لابن مالك، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة دار العروبة، ١٣٦٧هـ ـــ ١٩٥٧م .
١١٤ ـــ صاحب الأغاني أبو الفرج الأصفهاني الراية : لمحمد أحمد خلف الله، ١٩٥٣ .
١١٥ ـــ الصاحبي في اللغة : لأحمد بن فارس، المكتبة السلفية، ١٣٢٨هـ ـــ ١٩١٠م .
الصاهل والشاحج لابي العلاء المعرّي تحقيق الدكتورة بنت الشاطىء دار المعارف .
١١٦ ـــ الصحاح : لاسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار الكتاب العربي .
١١٧ ـــ صحيح البخاري : الاميرية ١٣١٤هـ .
١١٨ ـــ صحيح الترمذي : بشرح ابن العربي، مطبعة الصاوي، الطبعة الأولى، ١٣٥٣هـ ـــ ١٩٣٤م .
١١٩ ـــ صحيح مسلم : بشرح النووي .

١٢٠ ــ صحيح مسلم : تحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٣٧٦هـ ــ ١٩٥٥م .

١٢١ ــ الصلة في تاريخ أئمة الأندلس : لأبي القاسم خلف بن عبد الملك المعروف بابن بشكوال، نشر السيد عزت الحسيني، ١٣٧٤هـ ــ ١٩٥٥م، مكتب نشر الثقافة الاسلامية .

١٢٢ ــ الطالع السعيد الجامع لأسماء الفضلاء والرواة بأعلى الصعيد : لكمال الدين أبي الفضل جعفر بن ثعلب الادفوى، الطبعة الأولى، سنة ١٣٣٣هـ ــ ١٩١٤م .

١٢٣ ــ طبقات الحنابلة : لمحمد بن أبي يعلى، تصحيح محمد حامد الفقى .

١٢٤ ــ طبقات ابن سعد : لابن سعد، بيروت ١٣٧٧هـ ــ ١٩٥٨م .

١٢٥ ــ طبقات الشافعية : لابن هداية الله الحسيني، تحقيق الأستاذ عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت ــ لبنان، ١٩٧١م، الطبعة الأولى .

١٢٦ ــ طبقات الشافعية الكبرى : لتاج الدين السبكي، تحقيق الأستاذين محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، الطبعة الأولى، ١٣٨٣هـ ــ ١٩٦٤م، عيسى البابى الحلبي .

١٢٧ ــ طبقات الشافعية الكبرى : لتاج الدين السبكي، الحسينية .

١٢٨ ــ طبقات فحول الشعراء : لمحمد بن سلام الجمحي، تحقيق الأستاذ محمود محمد شاكر، دار المعارف ١٩٥٢م، الطبعة الأولى .

١٢٩ ــ طبقات فحول الشعراء : لمحمد بن سلام الجمحي، تحقيق الأستاذ محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، المطبعة الثانية .

١٣٠ ــ طبقات الفقهاء : لأبي اسحق الشيرازي، تحقيق الدكتور احسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت .

١٣١ ــ طبقات الفقهاء الشافعية : لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي، تحقيق الأستاذ عبدالله الجبوري، الطبعة الأولى، بغداد ١٣٩٠هـ ــ ١٩٧٠م .

١٣٢ ــ طبقات الفقهاء الشافعية : لأبي عاصم محمد بن أحمد العبادي، تحقيق غوستا فيتسام، ليدن، ١٩٦٤م .

١٣٣ ــ طبقات النحاة واللغويين : لابن قاضي شهبة الأسدي، تحقيق الدكتور محسن غياض، ١٩٧٣م ــ ١٩٧٤، مطبعة النعمان، النجف الأشرف .

١٣٤ ــ طبقات النحويين واللغويين : للزبيدي، الطبعة الأولى. وكذلك الطبعة الثانية، بتحقيق الأستاذ محمد أبي الفضل ابراهيم، دار المعارف ١٣٩٢هـ ــ ١٩٧٣م .

١٣٥ ــ العلة النحوية نشأتها وتطورها : للدكتور مازن المبارك، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩١هـ ــ ١٩٧١م .
١٣٦ ــ العيني على هامش الخزانة / بولاق .
١٣٧ ــ عيون الأخبار : لابن قتيبة، دار الكتب، ١٣٤٣هـ ــ ١٩٢٥م .
١٣٨ ــ غاية النهاية في طبقات القراء : لأبي الخير محمد بن محمد الجزري، نشر : ج. برحستراسر ١٣٥٠هـ ــ ١٩٣٢م، مطبعة السعادة .
١٣٩ ــ الفاخر في الأمثال : لأبي طالب المفضل بن سلمة، تحقيق الأستاذ عبد العليم الطحاوي، مراجعة الشيخ محمد على النجار، الطبعة الأولى، ١٣٨٠هـ ــ ١٩٦٠م، دار احياء الكتب العربية .
١٤٠ ــ فتح الباري شرح صحيح البخاري : لابن حجر العسقلاني، الأميرية، ١٣٠٠هـ .
١٤١ ــ الفتح الكبير في ضم الزيادة الى الجامع الصغير : للسيوطي، تصحيح الشيخ يوسف النبهاني، مصطفى البابى الحلبي، ١٣٥٠هـ .
١٤٢ ــ الفروق : لشهاب الدين أبى العباس أحمد بن ادريس القرافى، دار احياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٣٤٦هـ .
١٤٣ ــ الفكر الدينى في مواجهة العصر : للدكتور عفت محمد الشرقاوي، مكتبة الشباب / ١٩٧٦م .
١٤٤ ــ الفهرست : لابن النديم، طبع أوروبا .
١٤٥ ــ فهرس دار الكتب المصرية .
١٤٦ ــ فوات الوفيات : لابن شاكر الكتبى، الطبعة الأولى .
١٤٧ ــ في أصول النحو : للاستاذ سعيد الأفغاني، دار الفكر، مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الثالثة، ١٣٨٣هـ ــ ١٩٦٤م .
١٤٨ ــ القرآن وأثره في الدراسات النحوية : للدكتور عبد العال سالم مكرم، دار المعارف .
١٤٩ ــ كتاب سيبويه : بولاق، وبيروت .
١٥٠ ــ الكشاف : للزمخشري .
١٥١ ــ كشف الظنون : للحاجي خليفة تصحيح محمد شرف الدين يالتقيا، استنبول ١٣٦٠ ــ ١٣٦٢هـ ــ ١٩٤١ ــ ١٩٤٣م .
١٥٢ ــ كليات أبى البقاء : لابى البقاء، الطبعة الأولى .
١٥٣ ــ لحن العامة والتطور اللغوي : للدكتور رمضان عبد التواب، الطبعة الأولى، ١٩٦٧م، دار المعارف بمصر .

١٥٤ ــ لسان العرب : لابن منظور، بولاق .
١٥٥ ــ لسان الميزان : لابن حجر العسقلاني، حيدر أباد .
١٥٦ ــ لمع الأدلة : لابن الانباري، تحقيق الاستاذ سعيد الأفغاني، مطبعة الجامعة السورية، ١٣٧٧هـ ــ ١٩٥٧م .
١٥٧ ــ مجالس العلماء : للزجاجي، تحقيق عبد السلام هارون، الكويت، ١٩٦٢م .
١٥٨ ــ مجلة معهد البحوث والدراسات العربية، العدد الرابع، جمادى الأولى ١٣٩٣هـ، يونيه (حزيران) ١٩٧٣م .
١٥٩ ــ مجمع الأمثال : للميداني، الطبعة الأولى .
١٦٠ ــ مختصر المزني : للمزني، على هامش الأم، الأميرية ببولاق مصر ١٣٢٥هـ .
١٦١ ــ مرآة الجنان : لليافعي، الطبعة الأولى .
١٦٢ ــ مرآة الزمان : لسبط الجوزى يوسف بن قزاوغلى، حيدر أباد ١٣٧٠هـ ــ ١٩٥١م .
١٦٣ ــ مراتب النحويين : لأبي الطيب اللغوي، تحقيق الاستاذ محمد أبي الفضل ابراهيم، دار نهضة مصر للطبع والنشر، الطبعة الثانية ١٩٧٤م، ١٣٩٤هـ .
١٦٤ ــ المزهر في علوم اللغة وأنواعها : للسيوطي، تحقيق محمد أحمد جاد المولى، وعلي محمد البجاوي، ومحمد أبي الفضل ابراهيم، دار احياء الكتب العربية .
١٦٥ ــ المسند : لأحمد بن حنبل، الطبعة الأولى .
١٦٦ ــ مشكلات حياتنا اللغوية : للاستاذ أمين الخولي، دار المعرفة، الطبعة الثانية، ١٩٦٥م .
١٦٧ ــ مصادر الشعر الجاهلي : للدكتور ناصر الدين الأسد، دار المعارف، الطبعة الرابعة، ١٩٦٩م .
١٦٨ ــ معاني الحروف : للرماني، تحقيق الدكتور عبد الفتاح شلبي، دار نهضة مصر .
١٦٩ ــ معاني القرآن : للفراء تحقيق محمد علي النجار، وأحمد يوسف نجاتي، وعبد الفتاح شلبي، دار الكتب المصرية .
١٧٠ ــ معجم الأدباء : لياقوت، تحقيق مرجليوث، الطبعة الثانية، مطبعة أمين هندية، ١٩٢٣م .
١٧١ ــ معجم البلدان : لياقوت، نشر مكتبة الخانجي .
١٧٢ ــ معجم الشعراء : للمرزباني، تصحيح وتعليق كرنكو، نشر مكتبة القدسي، ١٣٥٤ هـ .

١٧٣ ــ معجم شواهد العربية : لعبد السلام محمد هارون، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م، مكتبة الخانجي بمصر .
١٧٤ ــ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم : للاستاذ محمد فؤاد عبد الباقي دار الشعب .
١٧٥ ــ المغرب في حلى المغرب : لعلي بن موسى بن سعيد، تحقيق الدكتور شوقي ضيف، دار المعارف بمصر، سنة ١٩٥٥م .
١٧٦ ــ مغنى اللبيب : لابن هشام، تحقيق الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية .
١٧٧ ــ مغنى اللبيب : لابن هشام، تحقيق الدكتور مازن المبارك، ومحمد علي حمدالله، ومراجعة الاستاذ سعيد الأفغاني، دار الفكر، الطبعة الثانية. ١٩٦٩م .
١٧٨ ــ المفصل : للزمخشري، شرح محمد بدر الدين النعساني، الطبعة الثانية، دار الجيل ــ بيروت .
١٧٩ ــ المفضليات : للمفضل الضبى، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، والاستاذ عبد السلام هارون، دار المعارف .
١٨٠ ــ المقتضب : لمحمد بن يزيد المبرد، تحقيق الشيخ عبد الخالق عضيمة، المجلس الأعلى للشئون الاسلامية، القاهرة ١٣٨٨هـ .
١٨١ ــ المقدمة : مقدمة ابن خلدون، طبعة الحلبي .
١٨٢ ــ المقرب : لابن عصفور، تحقيق الأستاذين أحمد عبد الستار الجواري، وعبدالله الجبوري، مطبعة العاني ببغداد .
١٨٣ ــ مناهج تجديد : للاستاذ أمين الخولي، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٩٦١ .
١٨٤ ــ المنتظم : لابي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، حيدر أباد ١٣٥٧هـ .
١٨٥ ــ المنصف شرح تصريف المازني : لابن جنى، تحقيق الأستاذ ابراهيم مصطفى وزميله، الحلبي .
١٨٦ ــ المهذب في فقه الامام الشافعي : لأبي اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي : عيسى البابي الحلبي .
١٨٧ ــ المؤتلف والمختلف : للآمدي، تصحيح وتعليق كرنكو، نشر مكتبة القدسي، ١٣٥٤هـ .
١٨٨ ــ النجوم الزاهرة : لابن تغر بردى، دار الكتب المصرية، ١٣٥١هـ ١٩٣٢م ــ ١٣٥٥هـ ــ ١٩٣٦م .
١٨٩ ــ نزهة الألباء : لابن الأنباري، تحقيق الأستاذ محمد أبى الفضل ابراهيم، دار نهضة مصر للطبع والنشر .

١٩٠ ــ نشأة النحو : للشيخ محمد الطنطاوي، الطبعة الخامسة، دار المعارف ١٩٧٣م ــ ١٣٩٣هـ .
١٩١ ــ نفح الطيب : للمقري، تحقيق الدكتور احسان عباس، دار صادر ــ بيروت، ١٣٨٨هـ ــ ١٩٦٨م .
١٩٢ ــ النهاية في غريب الحديث والأثر : لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق الأستاذين محمود محمد الطناحي، وطاهر أحمد الزواي، عيسى البابي الحلبي، ١٣٨٣هـ ــ ١٩٦٣م .
١٩٣ ــ النوادر في اللغة : لأبي زيد الأنصاري، تحقيق سعيد الخوري الشرتوني بيروت ـلبنان .
١٩٤ ــ هدية العارفين : لاسماعيل باشا البغدادي، استنبول ١٩٥١م .
١٩٥ ــ الوافي بالوفيات : لخليل بن أيبك الصفدي، الجزء الأول، باعتناء هلموت ريدر، ١٩٦٢م، فرانز، شتاينر بفيبسبادن .
١٩٦ ــ الوافى بالوفيات : لخليل بن أيبك الصفدي، الجزء الثالث، باعتناء س . ديدرينغ، دمشق، المطبعة الهاشمية ١٩٥٣م .
١٩٧ ــ الوجيز في فقه مذهب الامام الشافعي : لأبى حامد الغزالي، مطبعة حوش بالغورية، بلا تاريخ .
١٩٨ ــ وفيات الأعيان : لابن خلكان تحقيق الدكتور احسان عباس، دار صادر ــ بيروت .

الموضوعــات

(١) راعينا في ذكر مسائل الكتاب المسائل النحوية فقط ، أما ما يتفرع عليها من المسائل الفقهية ، فلم نذكره ، لأن المسائل الفقهية من الطول ما لا يتسع المقام لذكرها في هذا الفهرس .

---

(١) لفظ مسألة لم يرد في الكتاب ، وانما وضعناه اتساقا مع الكلام السابق واللاحق .